إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلًا بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الثامن عشر

الدعوات - الرقاق - القدر - الأيمان والنذور - كفارات الأيمان - الفرائض - الحدود

الأحاديث (٦٣٠٤ - ٦٨٠١)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم



إرشاد الساري

لشرح

صحيح البخاري

١٨



ISBN 978-9959-858-57-3

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨
info@ataat.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّواس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ - كتابُ الدَّعَواتِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

(بسم الله الرحمن الرحيم، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ) بفتح الدال والعين المهملتين، جمع: دَعوةٍ، بفتح أوَّله، مصدر يُراد به الدُّعاء. يقال: دعوتُ الله، أي: سألتُهُ (وَقَوْلُهُ[١]) بالرَّفع على الاستئناف، ولأبي ذرٍّ: «وقولِ الله» (تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على السَّابق: (﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾) لَمَّا كان من أشرف أنواع الطَّاعات الدُّعاء والتَّضرُّع، أمرَ الله تعالى به فضلًا وكرمًا وتكفَّل[٢] لهم الإجابةَ، وعن سفيان الثَّوريِّ -فيما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ- أنَّه كان يقول: يا مَن أحبُّ عبادِهِ إليه مَن سألَهُ فأكثرَ سُؤاله، ويا مَن أبغضُ عبادِهِ إليه مَن لم يسألْهُ، وليس أحدٌ كذلك غيرك يا ربِّ. وفي معناه قال القائل:

اللهُ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَتَرَى ابْنَ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وفي[٣] حديثِ أنس بن مالكٍ عند أبي يَعلى في «مسنده» عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ: «وأمَّا الَّتي بيني وبينكَ: فمنكَ الدُّعاءُ وعليَّ الإجابَةُ».

وفي حديثِ النُّعمان بن بشيرٍ عند الإمام أحمد مرفوعًا: «إنَّ الدُّعاءَ هو العبادَةُ، ثمَّ قرأَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ الآية [غافر: ٦٠]». ورواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَن لم يَدْعُ اللهَ غضِبَ اللهُ عليهِ» ورواه أحمدُ منفردًا به[٤]

---

(١) في (س): «قوله» بحذف الواو.

(٢) في (ع) و(د): «تفضل».

(٣) في (ع): «من».

(٤) في هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: عن أبي هريرة: «مَن لم يسأل الله؛ يغضب عليه». أخرجه أحمد والبخاريُّ في «الأدب المفرد».

بإسنادٍ لا بأس به، وقيل: المراد بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ الأمرُ بالعبادةِ بدليل قوله بعد: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]) صاغرينَ ذليلين، والدُّعاء بمعنى العبادة كثيرٌ في القرآن، كقوله: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ [النِّساء: ١١٧] وأجاب الأوَّلون: بأنَّ هذا ترك للظَّاهر فلا يُصار إليه إلَّا بدليلٍ. وقال العلَّامة تقيُّ الدِّين[1] السَّبكيُّ: الأولى حملُ الدُّعاء في الآية على[2] ظاهرِهِ، وأمَّا قوله بعد ذلك: ﴿عَنۡ عِبَادَتِي﴾ فوجه الرَّبط/ أنَّ الدُّعاء أخصُّ من العبادةِ، فمن استكبرَ عن العبادةِ استكبرَ عن الدُّعاء، وعلى هذا فالوعيدُ في حقِّ مَن تركَ الدُّعاء استكبارًا، ومَن فعل ذلك كفرَ. انتهى.

د٦١/٣٦١ب

وتخلُّف الدُّعاء عن الإجابةِ إنَّما هو لفقدِ شرطه، وفي قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] إشارة إلى أنَّ مَن دعا الله وفي قلبه ذرَّةٌ من الاعتماد على مالهِ، أو جاههِ، أو أصدقائهِ، أو اجتهادهِ، فهو في الحقيقةِ ما دعا الله إلَّا باللِّسان، وأمَّا القلب فإنَّه يُعَوِّل في تحصيلِ ذلك المطلوب على[3] غير الله، وأمَّا إذا دعا الله تعالى في وقتٍ لا يكون القلب فيه مُتلفتًا إلى غيرِ الله، فالظَّاهر أنَّه يُستجاب له.

واستُشكل حديث: «مَن شغلَهُ ذِكري عن مسألَتِي أعطيتُهُ أفضَلَ ما أُعطِي السَّائلينَ» المقتضِي لأفضليَّة ترك الدُّعاء حينئذٍ مع الآية المقتضيةِ للوعيد الشَّديد على تركهِ. وأُجيب بأنَّ العقلَ إذا كان مستغرقًا في الثَّناء كان أفضل من الدُّعاء؛ لأنَّ الدُّعاء طلب الجنَّة، والاستغراق في معرفةِ جلال الله أفضل من الجنَّة، أمَّا إذا لم يحصلِ الاستغراقُ كان الاشتغال بالدُّعاء أَولى؛ لأنَّ الدُّعاء يشتملُ على معرفةِ عزِّ الرُّبوبيَّة وذلِّ العبوديَّة، والصَّحيح استحبابُ الدُّعاء، ورجَّح بعضُهم تركه استسلامًا للقضاء، وقيل: إنَّ دعا لغيره فحسنٌ، وإن خصَّ نفسه فلا، وقيل: إن وجد في نفسهِ باعثًا للدعاء استُحِبَّ وإلَّا فلا، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾...» إلى آخره، وقال بدله: «الآية».

(وَلِكُلِّ نَبِيٍّ) ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «لكلِّ نبيٍّ» (دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ).

---

(١) في (ص): «التقي».

(٢) في (د) و(ع): «الأولى حمله على».

(٣) في (ص): «إلى».

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنس بن مالكِ بن أبي عامر الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ، إمامُ دار الهجرة (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله ابن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو) ولأبي ذرٍّ: «دعوةٌ مستجابةٌ يدعو[1]» (بِهَا) أي: بهذه الدَّعوة على أمَّته مقطوعٌ فيها بالإجابةِ، وما عَدَاها على رجاءِ الإجابة[2] (وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة، أي: أدَّخر[3] (دَعْوَتِي) المقطوعَ/ بإجابتها (شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ) في أهمِّ أوقات حاجاتهِم، وهذا من كمالِ شفقتِهِ على أمَّته، ورأفتِهِ بهم، واعتنائهِ بالنَّظر في أحوالهِم، جزاه الله عنَّا أفضل ما جازى نبيًّا عن أمَّته، وصلَّى الله عليه وسلَّم كثيرًا دائمًا أبدًا. ١٧٣/٩

والحديثُ من أفراده.

٦٣٠٥ - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا- فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

(وَقَالَ مُعْتَمِرٌ[4]) هو ابنُ سليمان التَّيميُّ، ولغير أبي ذرٍّ: «وقال لي[5] خليفة» هو ابن خيَّاطٍ: «قال معتمر»: (سَمِعْتُ أَبِي) سليمان (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا/) بضمِّ السين وسكون الهمزة، مطلوبًا (-أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ-) في حقِّ أمَّته، والشَّكُّ من الرَّاوي (قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ) له في الدُّنيا، وفي نسخةٍ: «فاستجيبتْ» بزيادة تاء التَّأنيث الساكنة آخره (فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي) المجابة[6] جزمًا (شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ) قال د٣٦٢/٦أ

(١) «يدعو»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج): وقيل: عامَّة في أمَّته، وقيل: تخصُّه لدنياه أو لنفسه «توشيح».

(٣) في هامش (ل) من نسخة: «أُؤَخِّرُ».

(٤) في (د): «المعتمر».

(٥) «لي»: ليست في (ع).

(٦) في (ص): «المستجابة».

ابن الجوزيِّ رحمه الله: هذا من حُسن(١) تصرُّفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار أن تكون فيما يبقَى، ومن كثرة كَرَمه أنْ آثرَ أمَّته على نفسهِ، ومن صحَّة نظرهِ أن جعلَها للمُذْنبين؛ لكونهم أحوج إليها من الطَّائعين. والحديثُ رواه مسلمٌ موصولًا.

٢ - بابُ أَفْضَلِ الاِسْتِغْفَارِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

(بابُ) بيانِ (أَفْضَلِ الاِسْتِغْفَارِ) الاستغفارُ استفعالٌ من الغُفْران، وأصلهُ من الغَفْر وهو إلباسُ الشَّيء بما يصونُه من الدَّنس، ومنه قيل: اغفرْ ثوبَك في الوعاء، فإنَّه أَغْفَر للوسخِ، والغُفْران والمغفرةُ من الله هو أن يصونَ العبدَ من أن يمسَّه العذاب، وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ فـ«أفضلُ» رفع، والأفضلُ الأكثرُ ثوابًا عند الله، فالثَّواب للمستغفرِ لا للاستغفارِ فهو(٢) نحو: مكَّة أفضل من المدينة، أي: ثواب العابدِ فيها أفضلُ من ثواب العابد في المدينة، فالمراد: المستغفرُ بهذا النَّوع من الاستغفارِ أكثر ثوابًا من المستغفرِ بغيره، قاله في «الكواكب».

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على المجرورِ قبله: (﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾) أي: سلوهُ المغفرةَ لذنوبكُم بإخلاص الإيمان (﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]) لم يزل غفَّارًا لذُنوب مَن يُنيبُ إليه (﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾) المطر قال:

إذَا نَـزَلَ السَّـمَاءُ بَـأَرْضِ قَـومٍ رَعَيْنَـاهُ وَإِنْ كَـانُوا(٣) غِضَـابا

أو فيه إضمارٌ، أي: يرسل ماء السَّماء (﴿عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]) يُحتمل أن يكون حالًا من السَّماء، ولم يؤنَّث؛ لأنَّ(٤) مِفعالًا يَستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، فتقول: رجلٌ مِخْدامٌ ومِطْرابٌ(٥)، وامرأةٌ مطرابٌ ومخدامٌ، وأن يكون نعتًا لمصدرٍ محذوفٍ، أي: إرسالًا مدرارًا، وجزم ﴿يُرْسِلِ﴾ جوابًا للأمر، ومعنى ﴿مِّدْرَارًا﴾: ذا غيثٍ كثيرٍ (﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾) يزدكُم أموالًا

---

(١) في (ص): «أحسن».

(٢) في غير (د) و(س) زيادة: «في».

(٣) في (ل): «ولو كانوا»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٤) في (د) و(ع) زيادة: «مدرارًا».

(٥) في (د) و(ع): «مطران».

وبنين (﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ﴾) بساتين (﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]) جاريةً لمزارعِكم وبساتينكُم. قال مقاتلٌ: لمَّا كذَّبوا نوحًا عليه السلام زمانًا طويلًا حبسَ الله عنهم المطرَ وأعقمَ أرحامَ نسائهم أربعين سنةً، فهلكت مَواشيهم وزروعهم، فساروا إلى نوح عليه السلام واستغاثوا به، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ الاستغفارَ يُسْتنزل[1] به الرِّزق والمطر. قال الشَّعبيُّ: خرج عمر يستسقِي فلم يزد على الاستغفار حتَّى رجعَ فأُمطروا، فقالوا: ما رأيناكَ استسقيتَ، فقال: «لقد استسقيتُ بمجاديح[2] السَّماء الَّتي يُستنزَل بها المطر، ثمَّ قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾» إلى آخر ذلك. وشكا رجلٌ/ إلى الحسنِ الجدوبة، فقال: استغفرِ الله، وشكا آخَرُ إليه الفقر، فقال: استغْفرِ الله، وقال له[3] آخرُ: ادعُ الله أن يَرزقني ولدًا، فقال له: استغْفرِ الله، وشكا إليه آخَرُ جفافَ بساتينه، فقال له: استغْفرِ الله، فقلنا له في ذلك، فقال: ما قلتُ من عندي شيئًا إنَّ الله تعالى يقول في سورة نوح: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ إلى آخر ذلك. وساق الآية إلى آخر قوله: «﴿أَنْهَٰرًا﴾» لغير رواية أبي ذرٍّ، وله: «إلى قوله: ﴿غَفَّارًا﴾» ثمَّ قال: «الآية».

د٦٢/٦٥ب

(﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾) فعلةً متزايدة القبحِ خارجةً عمَّا أذن الله فيه، أو الفاحشة: الزِّنا (﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾) باكتسابِ أيِّ ذنبٍ كان ممَّا يؤاخذُ الإنسان به، أو الفاحشة: الكبيرةُ، وظلم النَّفس هي الصَّغيرة كالقُبلة واللَّمسة والنَّظرة، وقيل: فعلوا فاحشةً فعلًا، أو ظلموا أنفسهم قولًا (﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾) بلسانِهم أو بقلوبهِم ليبعثهم على التَّوبة، أو ذكروا وعيدَ الله أو عقابَهُ فهو من بابِ حذف/ المضافِ، أو ذكروا العرضَ الأكبرَ على الله (﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[4])

٩/١٧٤

---

(١) في (ع): «ينزل».

(٢) في هامش (د): قوله: «بمجاديح»: بميم ثمَّ جيم ثمَّ ألف ثمَّ دال مهملة ثمَّ مثنَّاة تحتيَّة ثمَّ حاء مهملة، جمع مِجْدَح كمِنْبَر؛ أنواء السَّماء، كما في «القاموس»، وفي هامش (ج) و(ل): «قال في «النِّهاية»: المجدح: عود مجنَّح الرَّأس تُسَاط به الأشربة، ومنه حديث عمر: «لقد استسقيت بمجاديح السَّماء»، المجاديح: واحدها «مجدح» والياء زائدة للإشباع، والقياس: أن يكون واحدها مجداح، فأمَّا «مجدح» فجمعه «مجادح»، و«المِجدح»: نجم من النُّجوم؛ قيل: هو الدَّبَران، وقيل: هو ثلاثة كواكب؛ كالأثافيِّ تشبيهًا بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدَّالَّة على المطر، فجعل الاستغفار مُشبَّهًا بالأنواء؛ مخاطبةً لهم بما يعرفونه، لا نوءًا من الأنواءِ، وجاء بلفظ الجمع؛ لأنَّه أراد الأنواءَ جميعها التي يزعمون أنَّ من شأنها المطر.

(٣) «له»: ليست في (د).

(٤) قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾: ليس في (د).

فتابوا عنها[١] لقُبحها نادمين على فعلها، وهذا حقيقة التَّوبة، فأمَّا الاستغفارُ باللِّسان فلا أثرَ[٢] له في إزالةِ الذَّنب، وقوله: ﴿لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: لأجل ذُنوبهم (﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾) ﴿مَن﴾ مبتدأ و﴿يَغْفِرُ﴾ خبره، وفيه ضميرٌ يعودُ إلى ﴿مَن﴾ و﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بدل من الضَّمير في ﴿يَغْفِرُ﴾ والاستفهام بمعنى النَّفي، والتَّقدير: ولا أحد يغفر الذُّنوب إلَّا الله، وفيه تطييبٌ لنفوس العباد وتنشيطٌ للتَّوبة وبَعْثٌ عليها، وردعٌ عن اليأسِ والقنوتِ، وبيانٌ لسعةِ رحمتهِ، وقربِ مَغْفرته من التَّائب، وإشعارٌ بأنَّ الذُّنوب وإن جلَّت فإنَّ عفوَهُ أجلُّ وكرمَهُ أعظمُ، وفي إسناده غفران الذُّنوب إلى نفسه المقدَّسة سبحانه وإثباته لذاته المقدَّسة بعد وجود الاستغفار وتنصُّل عبيده دَلالةٌ على وجوب ذلك قطعًا بحسب الوعد الَّذي لا خُلْف له.

(﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾) جملة حاليَّةٌ من فاعل ﴿ٱسْتَغْفَرُوا۟﴾ أي: استغفروا غير مصرِّين، أو الجملة منسوقةٌ على ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟﴾ أي: ترتَّب على فعلهم الفاحشةَ ذِكْر الله تعالى والاستغفارُ لذنوبهم وعدمُ الإصرار عليها، وتكون الجملة من قوله: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثَّاني، وبين الحال وذي الحال على الأوَّل، والمعنى: ولم يُقيموا على قبيح فعلهم (﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]) حالٌ من فاعل ﴿ٱسْتَغْفَرُوا۟﴾ أو من فاعل ﴿يُصِرُّوا۟﴾ أي: ولم يصرُّوا على ما فعلوا من الذُّنوب حال ما كانوا عالِمين بكونها محرَّمةً؛ لأنَّه قد يُعذَرُ مَن لا يعلم حرمة الفعل، أمَّا العالمُ بالحرمةِ فلا يُعذر، ومفعول ﴿يَعْلَمُونَ﴾ محذوفٌ للعلم به، تقديره: يعلمون[٣] أنَّ الله يتوب على مَن تاب، أو تركه أولى، أو أنَّها معصيةٌ، أو أنَّ الإصرار ضارٌّ، أو أنَّهم إن[٤] استغفروا غُفر لهم، وسقط لأبي ذرٍّ من قوله «﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾...» إلى آخره وقال: «الآية» بدل ذلك.

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ،

---

(١) «عنها»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(د): «مدخل».

(٣) في (د): «ويعلمون».

(٤) في (س): «إذا».

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عَمرو بن أبي الحجَّاج التَّيميُّ/ المقعد المِنْقريُّ -بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ) بضمِّ الحاء، ابن ذكوان المعلِّم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ[1] اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضمِّ الموحدة، ابن الحُصَيب الأسلميُّ أبو سهل المروزيُّ قاضيها (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ) بضمِّ الموحدة وفتح المعجمة (العَدَوِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «قال: حَدَّثني» بالإفراد «بشيرُ بن كعبٍ العدويُّ» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ) الأنصاريُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه قال: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ) ترجم البخاريُّ بالأفضليَّة، والحديث بلفظ السِّيادة فكأنَّه -كما في «الفتح»- أشار إلى أنَّ المراد بالسِّيادة الأفضليَّة، والسَّيِّدُ هنا مُستعارٌ من الرَّئيس المقدَّم الَّذي يُعتمد عليه في الحوائجِ، ويرجع إليه في الأمور، كهذا[2] الدُّعاء الَّذي هو جامعٌ لمعاني التَّوبة كلِّها (أَنْ تَقُولَ) بصيغة المخاطب في الفرع، وقال في «الفتح»: «أن يقول[3] العبد» وثبت[4] في رواية أحمد والنَّسائيِّ: «إنَّ سيِّد الاستغفارِ أن يقول العبدُ»: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي) كذا في الفرع وأصله «أنتَ» مرَّةً واحدةً. وقال الحافظ ابن حجرٍ: «أنت، أنت» بالتَّكرير مرَّتين، وسقطت الثَّانية من معظم[5] الرِّوايات (وَأَنَا عَبْدُكَ) قال في «شرح المشكاة»: يجوز أن يكون[6] حالًا مُؤكِّدة، وأن يكون مُقدَّرة، أي: أنا عابدٌ لك، كقولهِ تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصَّافَّات: ١١٢] وينصُره عطف قوله[7]: (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ) أي: ما عاهدتك

د٦/٣٦٣أ

---

(١) في (د): «عبيد».

(٢) في (د): «هذا».

(٣) في (ص) زيادة: «أي».

(٤) في (ع): «ثبتت».

(٥) في (ع) و(د): «بعض».

(٦) في (ب) و(س): «تكون».

(٧) في (د): «عطف على قوله».

عليه، وواعدْتُ من الإيمانِ بك وإخلاص الطَّاعة لك (مَا اسْتَطَعْتُ) من ذلك، وفيه الإشارةُ إلى أنَّ[1] الاعتراف بالعجزِ والقصور عن[2] كُنْهِ الواجبِ من حقِّه تعالى، وقد يكون المراد -كما قاله ابن بطَّال- بالعهد: العهد الَّذي أخذهُ الله على عبادهِ، حيث أخرجهم أمثال الذَّرِّ وأشهدَهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فأقرُّوا له بالرُّبوبيَّة وأذعنُوا له بالوحدانيَّة، وبالوعدِ ما قال على لسانِ نبيِّه ﷺ: «إنَّ مَن ماتَ لا يشرِكُ باللهِ شيئًا، وأدَّى مَا افترِضَ عليهِ أن يُدخلهُ[3] الجنَّة» (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ[4]) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودًا، أعترفُ (لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي) أعترفُ به، أو أحملهُ برَغْمِي[5] فلا أستطيعُ صرفه عنِّي، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وأبوءُ لك بذنبي» (اغْفِرْ لِي) ولأبي ذرٍّ/: «فاغفرْ لي» بزيادة فاء (فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) قال في «شرح المشكاة»: اعْترَفَ أوَّلًا بأنَّه أنعم عليه ولم يقيِّده ليشمل كلَّ إنعامٍ[6]، ثمَّ اعترفَ بالتَّقصير وأنَّه لم يقمْ بأداءِ شكرهَا، وعدَّه ذنبًا مبالغةً في التَّقصير وهضمِ النَّفس. انتهى.

١٧٥/٩

قال في «الفتح»: ويُحتمل أن/ يكون قوله: «وأبوء لك بذنبي» اعترافًا[7] بوقوع الذَّنب مطلقًا ليصحَّ الاستغفار منه، لا أنَّه[8] عدَّ ما قصَّر فيه من أداء النِّعم ذنبًا.

د٣٦٣/٦ب

(قَالَ) ﷺ: (وَمَنْ قَالَهَا) أي: الكلمات (مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا) مخلصًا (بِهَا) من قلبهِ مصدِّقًا بثوابها (فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) الدَّاخلين لها ابتداءً من غير دخولِ النَّار؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المؤمن بحقيَّتها المؤمنَ بمضمونها لا يعصِي الله تعالى، أو أنَّ الله يعفو عنه ببركةِ هذا الاستغفار، قاله في «الكواكب» (وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ) مخلصٌ (بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ،

---

(١) في (س): «فيه إشارة إلى».

(٢) في (ع): «من».

(٣) في (ص): «يدخل».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قال في «النِّهاية»: «أَبُوءُ بذنبي»؛ أي: ألتزم وأرجع وأقرُّ، وأصل البوء: اللُّزوم.

(٥) في (ع): «بذنبي»، «برغمي»: ليست في (د).

(٦) في (ب) و(س): «النعم»، وفي (د): «الإنعام».

(٧) في (د): «اعتراف».

(٨) في (ب) «لأنه».

فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) ويحتمل أن يكون هذا فيمن[1] قالها وماتَ قبل أن يفعلَ ما يغفر له به ذنوبه.

وقال في «بهجة النُّفوس»: من شروط الاستغفار صحَّةُ النِّيَّةِ والتَّوجُه والأدب، فلو أنَّ أحدًا حصَّل الشُّروط واستغفرَ بغير هذا اللَّفظ الواردِ، واستغفر[2] آخر بهذا اللَّفظ الوارد[3]، لكن أخلَّ بالشُّروط هل يتساويان؟ والَّذي يظهر أنَّ اللَّفظ المذكور إنَّما يكون سيِّد الاستغفار إذا جمعَ الشُّروط المذكورة. قال: وقد جمعَ هذا الحديث من بديعِ المعاني وحُسن الألفاظِ ما يحقُّ له أن يسمَّى سيِّد الاستغفارِ، ففيه الإقرارُ لله وحدَهُ بالإلهيَّة والعبوديَّة والاعتراف بأنَّه الخالقُ، والإقرارُ بالعهد الَّذي أخذَهُ عليه، والرَّجاء بما وعدَه به، والاستعاذةُ من شرِّ ما جَنى العبدُ على نفسه، وإضافةُ النَّعماء إلى مُوجدها، وإضافةُ الذَّنب إلى نفسهِ ورغبتهُ في المغفرةِ[4]، واعترافُه بأنَّه لا يقدر أحدٌ على ذلك إلَّا هو، وفي ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشَّريعة والحقيقة[5]، وأنَّ تكاليف الشَّريعة لا تحصلُ إلَّا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى. انتهى.

وقال في «الكواكب»: لا شكَّ أنَّ في الحديثِ ذكر الله تعالى بأكملِ الأوصاف، وذكر العبد نفسَه بأنقص الحالاتِ، وهي أقصى غاية التَّضرُّع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقُّها إلَّا هو، أمَّا الأوَّل فلما فيه من الاعترافِ بوجود الصَّانع وتوحيدِه الَّذي هو أصل الصِّفات العدميَّة[6] المسمَّاة بصفات الجلالِ، والاعتراف بالصِّفات السَّبعةِ الوجوديَّة المسمَّاة بصفاتِ الإكرام، وهي القدرةُ اللَّازمة من الخلق الملزومةُ للإرادةِ والعلم والحياة، والخامسة الكلام اللَّازم من الوعد والسَّمع والبصر اللَّازمان من المغفرة؛ إذ المغفرة للمسموع والمبصَر لا يُتَصوَّر إلَّا بعد السَّماع والإبصار، وأمَّا الثَّاني فلِمَا فيه أيضًا من الاعترافِ بالعبوديَّة وبالذُّنوب في مقابلةِ النِّعمة الَّتي تقتضِي نقيضَها وهو الشُّكر. انتهى.

والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ في «الاستعاذةِ»، وفي اليوم واللَّيلة.

---

(١) في (د): «ممن».

(٢) قوله: «بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر»: ليس في (ص) و(ع).

(٣) «واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد»: ليست في (د).

(٤) في (ع) و(د): «بالمغفرة».

(٥) «والحقيقة»: ليست في (ع).

(٦) في (ع) و(د): «القدسية» والمثبت موافق للكواكب.

٣ - بابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

(بابُ) مقدارِ (اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ).

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (سَمِعْتُ/ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللهِ[1] إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إليه» (فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) أي: أفعل ذلك الاستغفار إظهارًا للعبوديَّة، وافتقارًا لكرم الرُّبوبيَّة، أو تعليمًا منه لأمَّته، أو مِنْ تَرْكِ الأولى، أو قالهُ تواضعًا، أو أنَّه ﷺ لَمَّا كان دائم التَّرقِّي في معارجِ القرب كان كلَّما ارتقى درجةً ورأى ما قبلَها دونها استغفرَ منها، لكن قال[2] في «الفتح»: إنَّ هذا مفرَّعٌ على أنَّ العدد المذكور في استغفارهِ كان مفرَّقًا بحسب تعدُّد الأحوال، وظاهرُ ألفاظ الحديث يخالفُ ذلك، وفي حديث أنسٍ: «إنِّي لأستَغفِرُ اللهَ في اليومِ سبعِينَ مرَّةً» والتَّعبير بالسَّبعين، قيل: هو على ظاهرهِ، وقيل: المراد التَّكثير، والعربُ تضع السَّبع والسَّبعين والسَّبع مئة موضع الكثرة، وقوله في حديث الباب: «أكثر» مبهم يحتملُ أن يفسَّر بحديثِ أبي هُريرة [ح:٦٣٠٧] «لأستغفرُ اللهَ فِي اليومِ مئةَ مرَّةٍ» وفي حديث الأغرِّ عند مسلمٍ/ مرفوعًا: «إنَّهُ ليغانُ[3] علَى قلبِي، وإنِّي أستغفِرُ اللهَ كلَّ يومٍ مئة مرَّةٍ».

د٦/٣٦٤أ — ٩/١٧٦

وقد ذكروا في الغينِ وجوهًا ذكرتُ منها جملة في كتابي «المواهب» وأحقُّ مَن يعبِّر عن هذا أو يُعْرب -كما قال في «شرح المشكاة»- مشايخ الصُّوفيَّة الَّذين نازل الحقُّ أسرارَهم، ووضعَ الذِّكر

---

(١) «والله»: ليست في (ص).

(٢) «قال»: ليست في (د).

(٣) في هامش (د): قال عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فترَ عنه لأمرٍ ما؛ عدَّ ذلك ذنبًا، فاستغفرَ عنه، وقيل: هو شيءٌ يعتري القلب ممَّا يقع مِن حديثِ النَّفس، وقيل: هو السكينة الَّتي تَغْشَى قلبَه، والاستغفار لإظهارِ العبوديَّة لله والشُّكرِ لما أولاهُ، وقيل: هي حالةُ خشيةٍ، وإعظام الاستغفار شكرُها، ومِن ثَمَّ قال المحاسبيُّ: خوفُ المقرَّبين خوفُ إجلال وإعظام.

أوزارَهُم. قال: ومن كلمات شيخنا شيخِ الإسلام أبي حفصٍ السَّهرورديِّ: لا ينبغِي أن يُعتقَدَ أنَّ الغين نقصٌ في حاله صلوات الله عليه وسلامه، بل هو[١] كمالٌ، أو[٢] تتمَّة كمالٍ، وهذا سرٌّ دقيقٌ لا ينكشفُ إلَّا بمثالٍ، وهو أنَّ الجفنَ المسبل على حدقةِ البصر وإن كانتْ صُورته صورةَ نُقصانٍ من حيث هو إسبالٌ وتغطيةٌ على ما من شأنهِ أن يكون باديًا مكشوفًا، فإنَّ المقصودَ من خلق العين إدراك المدركات الحسِّيَّة، وذلك لا يتأتَّى إلَّا بانبعاثِ الأشعَّة الحسِّيَّة من داخلِ العين، واتِّصالها بالمرئيَّات على مذهب قومٍ، وبانطباع صور المدركات في الكرةِ الجليديَّة على مذهبٍ آخر، فكيفما قُدِّر لا يتمُّ المقصود إلَّا بانكشافِ العين عمَّا[٣] يمنع من انبعاث الأشعَّة عنها، ولكن لمَّا كان الهواء المحيط بالأبدانِ الحيوانيَّة قلَّما يخلو من الأغبرةِ الثَّائرة بحركة الرِّياح، فلو كانت الحدقةُ دائمة الانكشافِ لاستضرَّت بملاقاتها وتراكمها عليها، فأُسبلت أغطية الجفون[٤] وقايةً لها ومصقلةً لتنصقلَ الحدقةُ بإسبال الأهدابِ ورفعها لخفَّة حركةِ الجفن، فيدوم جلاؤها ويحتدَّ نظرها، فالجفنُ وإن كان نقصًا ظاهرًا فهو كمالٌ حقيقةً، فكذا لم تزل بصيرة النَّبيِّ ﷺ متعرِّضةً[٥] لِأَنْ تصدأَ بالأغبرة الثَّائرة من أنفاسِ الأغيار، فلا جرم دعت الحاجة إلى إسبال جفنٍ من العين[٦] على حدقةِ بصيرته سترًا لها ووقايةً، وصقالًا عن تلكَ الأغبرة المثارة برؤيةِ الأغيار وأنفاسها، فصحَّ / أنَّ الغين وإن كانت صورته نقصًا فمعناه كمالٌ وصقالٌ حقيقةً. د٦/٣٦٤ب

ثمَّ قال أيضًا: إنَّ روح النَّبيِّ ﷺ لم تزل في التَّرقِّي[٧] إلى مقاماتِ القُرب مستتبعة للقلبِ في رقيِّها إلى مَركزها، وهكذا القلبُ كان يستتبعُ نفسه الزَّكيَّة، ولا خفاء أنَّ حركة الرُّوح والقلب أسرع وأتمُّ من نهضة النَّفس وحركتها، فكانت خُطى النَّفس تقصر عن[٨] مدى الرُّوح والقلب في

---

(١) «هو»: ليست في (س).

(٢) في (ع): «كما قال».

(٣) في (ص): «عنها»، وفي (د): «عن ما».

(٤) في (ص): «الحيوان»، وفي (د): «الجنون».

(٥) في (ب) و(س): «معترضة».

(٦) في (ب) و(س): «الغين».

(٧) في (ص) و(ل): «الرُّقيِّ»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٨) في (ص): «من».

العروجِ والولوجِ في حرمِ القرب(١) ولحوقها(٢) بهما، فاقتضتِ العواطف الرَّبَّانيَّة على الضُّعفاء من الأمَّة إبطاء حركةِ القلب بإلقاء الغين عليه؛ لئلَّا يسرعَ القلبُ ويسرحَ(٣) في معارج الرُّوح ومدارجها، فتنقطع علاقة النَّفس عنه لقوَّة الانجذاب، فيبقى العبادُ مُهمَلِين محرومِين عن الاستنارةِ بأنوار النُّبوَّة والاستضاءة بمشكاةِ مصباحِ الشَّريعة، و(٤)حيث كان يَرى ﷺ إبطاءَ القلبِ بالغين المُلْقى عليه، وقصور النَّفس عن شأو(٥) ترقِّي الرُّوح إلى الرَّفيق الأعلى كان يفزعُ إلى الاستغفار؛ إذ لم تفِ قواها في سرعةِ اللُّحوق لها. وهذا من أعزِّ مقولٍ في هذا المعنى، وأحسن مشروحٍ فيه.

٤ - باب التَّوْبَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ

(باب التَّوْبَةِ) سقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ، فـ«التَّوبةُ» رفع، وهي في الشَّرع تركُ الذَّنب لقُبحه، والنَّدمُ على ما فرَّط منه، والعزمُ على تركِ المعاودة، وتدارك ما أمكنَه أن يتداركه من الأعمالِ(٦) بالإعادة(٧)، وردِّ(٨) الظُّلامات لذويها أو تحصيل البراءة منهم، وزاد عبدُ الله بن المبارك: وأن يعمدَ إلى البَدَنِ الَّذي ربَّاه بالسُّحت فيذيبه بالهمِّ والحزن حتَّى ينشأ له لحمٌ طيِّبٌ، وأن يُذيق نفسه ألم الطَّاعة كما أذاقَها لذَّة المعصية. انتهى. والتَّوبة: أهمُّ قواعد الإسلام، وهي أوَّل مقامات سالكي الآخرةِ وبها سعادة الأبد.

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (قَتَادَةُ) فيما وصله عبد بن حميدٍ في تفسير قوله تعالى: (﴿(٩)تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]) أي: (الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ) وقيل: هي الَّتي لا عود بعدها كما لا يعود اللَّبن

---

(١) في (ص): «القلب».

(٢) في (ع): «لحوقًا». وفي الكاشف «ولحقوقها».

(٣) في (د): «ويسرع».

(٤) «و»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٥) في (د): «مساوي»، وفي هامش (ل): «الشأو»: السَّبق، والغاية، والأمل. «قاموس».

(٦) في (س) زيادة: «بالأعمال».

(٧) في (د): «بالعبادة» وفي الهامش مِن نسخة: «بالإعادة».

(٨) في (ل): «ويَرُدُّ»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٩) في (ص) زيادة: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾».

إلى الضَّرع، وقيل: الخالصة، وقال الحسنُ: النَّصوح: أن يبغض الذَّنب الَّذي أحبَّه ويستغفر منه إذا ذكره، وقيل: ﴿نَّصُوحًا﴾ من نصاحة الثَّوب، أي: توبةً تَرْفو خُروقَك في دينكَ وترمُّ خللكَ، ويجوز أن يراد توبةً تنصح النَّاس، أي: تدعوهم إلى مثلِها لظهور أثرها في صاحبهَا، واستعماله[1] الجدِّ والعزيمة في العملِ على مُقتضاها، وسقط «﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾» لأبي ذرٍّ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا». قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بنِ يونس التَّميميُّ اليربوعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو/ شِهَابٍ) عبد ربِّه بن نافعٍ الحَنَّاط -بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الألف مهملة- الصَّغير لا الكبير (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين فيهما والثَّاني مصغَّرٌ، التَّيميِّ[2] من بني تيم اللَّات/ بن ثعلبة الكوفيِّ (عَنِ الحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ) التَّيميِّ أيضًا التَّابعيِّ الكبير، كالسَّابقَيْن لكن أوَّلهما صغيرٌ من صغارهم، والَّذي بعدهم من أوساطهم[3] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) وسقط لغير أبي ذرٍّ «ابن مسعود» رضي الله عنه (حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ) وهو الحديث الموقوفُ.

(إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ) مفعول «يرى» الثَّاني محذوفٌ، أي: كالجبال بدليلِ قوله في

١٧٧/٩

د٦/٣٦٥أ

(١) في (ع) و(د): «واستعمال».

(٢) في (ب): «التميمي»، وهو تصحيف.

(٣) في (ع): «أواسطهم»، وفي (د): «أوسطهم».

الآخر[١]: «كذبابٍ مرَّ» أو هو[٢] قوله: (كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ) لقوَّة إيمانه وشدَّة خوفه، فلا يأمن العقوبةَ بسبب ذنوبه، والمؤمنُ دائم الخوف والمراقبة، يستصغرُ عمله الصَّالح، ويخافُ من صغيرِ عمله (وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) بالمعجمة، الطَّير المعروف (مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ) فلا يُبالي به لاعتقادِهِ عدم حصولِ كبير ضررٍ بسببهِ (فَقَالَ بِهِ) بالذُّباب (هَكَذَا) أي: نحَّاهُ بيدِهِ أو دفعهُ، وهو من إطلاق القول على الفعلِ، فالفاجر لقلَّة علمه يقلُّ خوفه فيستهين بالمعصيةِ، ودلَّ التَّمثيل الأوَّل على غايةِ[٣] الخوف والاحترازِ من الذُّنوب، والثَّاني على نهايةِ قلَّة المبالاة والاحتفالِ بها[٤].

(قَالَ أَبُو شِهَابٍ) الحنَّاط المذكور بالسَّند السَّابق في تفسير قوله: «فقال به» أي: (بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ) والتَّعبير بالذُّباب؛ لكونه أخفَّ الطَّير وأحقرَهُ، ولأنَّه يُدفع بالأقلِّ، وبالأنف للمبالغةِ في اعتقاده خفَّة الذَّنب عنده؛ لأنَّ الذُّباب قلَّما ينزلُ عن الأنف، وإنَّما يقصد غالبًا العين، وباليد تأكيدًا للخفَّة.

(ثُمَّ) قال ابن مسعودٍ: (قَالَ) رسول الله ﷺ: (لَلَّهُ) بلام التَّأكيد المفتوحة (أَفْرَحُ) أرضى (بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) وأَقْبَلُ لها، والفرح المتعارفُ في نعوتِ بني آدم غير جائزٍ على الله تعالى؛ لأنَّه اهتزازُ طربٍ يجدُه الشَّخص في نفسهِ عند ظفرِهِ بغرضٍ يستكمِلُ به نقصانه[٥] أو يسدُّ به[٦] خلَّته، أو يدفعُ به عن نفسهِ ضررًا أو نقصًا، وإنَّما كان غير جائزٍ عليه تعالى لأنَّه الكاملُ بذاتهِ الغنيُّ بوجودِهِ الَّذي لا يلحقُه نقصٌ ولا قصورٌ، وإنَّما معناه: الرِّضا، والسَّلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع التَّرغيب فيه من الأعمال والإخبارِ عن فضلِ الله، وأثبتُوا هذه الصِّفات له تعالى، ولم يشتغلُوا بتفسيرهَا مع اعتقادِهِم تنزيهَهُ تعالى عن صفاتِ المخلوقين، وأمَّا مَن اشتغلَ بالتَّأويل فله طريقان: أحدهما: أنَّ التَّشبيه مركَّبٌ عقليٌّ من غير نظرٍ على مفرداتِ التَّركيب،

(١) في (ب): «الآخرة».

(٢) في (د): «وهو».

(٣) في (ع): «عامة».

(٤) «بها»: ليست في (د).

(٥) في (ص): «نقصًا به».

(٦) في (ع): «ليسد به».

بل تؤخذ الزُّبدة والخلاصة من المجموعِ وهي غاية الرِّضا ونهايته، وإنَّما أبرزَ ذلك في صورة التَّشبيه/ تقريرًا لمعنى الرِّضا في نفس السَّامع وتصويرًا لمعناه، وثانيهما: تمثيليٌّ وهو أن يتوهَّم للمشبَّه الحالات الَّتي للمشبَّه به، وينتزعَ له منها ما يُناسبه[1] حالةً حالةً بحيث لم يختلَّ منها شيءٌ، والحاصل: إنَّ إطلاق الفرح في حقِّه تعالى مجازٌ عن رضاه، وقد يُعَبَّر عن الشَّيء بسببهِ أو عن ثمرتهِ الحاصلة عنه، فإنَّ من فرح بشيءٍ جادَ لفاعلهِ بما سأل وبذلَ له ما طلبَ، فعبَّر عن عطائهِ[2] تعالى وواسع كرمه بالفرحِ، وزاد الإسماعيليُّ بعد قوله: عبده: «المؤمن» وكذا عند مسلم، ولأبي ذرٍّ: «الله أفرحُ بتوبةِ العبدِ» (مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا) بكسر الزاي في الثَّاني (وَبِهِ) أي: بالمنزل، وعند الإسماعيليِّ: «بِدَوِيَّةٍ» بموحدة مكسورة فدال مفتوحة فواو[3] مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فتاء تأنيث، وهو كذا عند مسلمٍ و«السُّنن»، أي: مقفرة (مَهْلَكَةٌ) بفتح الميم واللام، تُهلِك سالكها[4] أو مَن حصل فيها، وفي بعض النُّسخ، -كما في «الفتح»-: «مُهلِكةٌ» بضم الميم وكسر اللَّام، من مزيد الرباعيِّ، أي: تهلك هي مَن حصل بها، وفي مسلمٍ: «في أرضٍ دوِّيَّةٍ مُهلكةٍ» (وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ) من نومهِ (وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ) فخرجَ في طلبها (حَتَّى اشْتَدَّ) ولأبي ذرٍّ «حتَّى إذا اشتدَّ» (عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ) شكٌّ من أبي[5] شهابٍ[6]، قاله[7] في «الفتح»، وفي رواية أبي معاوية: «حتَّى إذا أدركَه الموت» (قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي)/ بقطع الهمزة، الَّذي كنت فيه فأنام (فَرَجَعَ) إليه (فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) بعد أن استيقظَ (فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) عليها زادهُ طعامُه وشرابُه، كذا في روايةٍ عند مسلمٍ (تَابَعَهُ) أي: تابع أبا شهاب الحنَّاط (أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح ابن عبد الله اليشكريُّ، فيما وصله الإسماعيليُّ (وَ) تابعه أيضًا (جَرِيرٌ) بفتح الجيم فيما وصله البزَّار (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران.

د٦/٣٦٥ب

١٧٨/٩

---

(١) في (ص): «يناسب».

(٢) في (ب): «إعطائه».

(٣) وفي (د): «وواو».

(٤) في (د) و(ع): «ساكنها».

(٥) في (د): «شك أبو».

(٦) في هامش (ج) و(ل): وقع في خطِّه: «شكٌّ من ابن شهاب». انتهى فليُتأمَّل.

(٧) في (د) و(ع): «قال».

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة، فيما وصله مسلمٌ: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهران[1] قال: (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ) بن عُميرٍ[2] قال: (سَمِعْتُ[3] الحَارِثَ بن سُوَيْد) يعني[4]: عن ابنِ مسعودٍ بالحديثين[5]، ومرادُه -كما في «الفتح»-: أنَّ هؤلاء الثَّلاثة وافقوا أبا شهابٍ في إسنادِ هذا الحديث إلَّا أنَّ الأوَّلين عنعناه.

(وَقَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (وَأَبُو مُسْلِمٍ) بضم الميم وسكون المهملة، زاد أبو ذرٍّ عن المُستملي: «اسمه عُبيد الله» بضم العين، ابن سعيد بن مسلمٍ، كوفيٌّ، قائدُ الأعمش سليمان، وقد ضعَّفه جماعةٌ، لكن لمَّا وافقه شعبة أخرج له البخاريُّ، وقال في «تاريخه»: في حديثه نظرٌ (عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) أي: عن ابن مسعودٍ. ففيه: أنَّ شعبة وأبا مسلمٍ خالفا أبا شهابٍ الحنَّاط، ومن وافقَه في تسميةِ شيخ الأعمش، فقال الأوَّلون: عُمَارة، وقال هذان: إبراهيم التَّيميُّ.

(وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ، بالمعجمتين: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين وتخفيف الميم، ابن عمير (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ/) أي: ابن مسعودٍ، وغرض المؤلِّف الإعلام بأنَّ أبا معاويةَ خالف الجميعَ، فجعلَ الحديث عن[6] الأعمشِ، عن عُمَارة بن عميرٍ (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ) جميعًا؛ لكنَّه عند عُمارة عن الأسود بن يزيد، وعند إبراهيم التَّيميِّ[7] (عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) يعني: ابن مسعودٍ، وأبو شهابٍ ومَن تبعَه جعلوهُ عند عُمَارة، عن الحارثِ بن سويدٍ. قال في «الفتح»: ورواية أبي معاويةَ لم أقف عليها في شيءٍ من السُّنن والمسانيد على هذين[8] الوجهين، ثمَّ قال: وفي الجملةِ فقد اختلف فيه على عُمارة في شيخه هل هو الحارثُ بن سويدٍ أو الأسود؟ واختلف على الأعمشِ

د٦/٣٦٦أ

---

(١) قوله: «بن مهران»: ليس في (د).

(٢) قوله: «بن عمير»: ليس في (د).

(٣) في (ع): «سمعنا».

(٤) «يعني»: ليست في (د).

(٥) في (ع) و(د): «الحديثين».

(٦) في (ص) و(د): «عند».

(٧) قوله: «عن الأسود بن يزيد وعند إبراهيم التيمي»: ليس في (د).

(٨) في (ع): «هذا من».

في شيخه هل هو عُمارة أو إبراهيم التَّيميُّ؟ والرَّاجح من الاختلاف كلِّه ما قاله أبو شهابٍ ومَن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلمٌ، وصدَّر به البخاريُّ كلامَه فأخرجه موصولًا، وذكر الاختلاف معلَّقًا كعادتهِ في الإسناد للإشارةِ إلى أنَّ مثل هذا الاختلاف غير قادحٍ، والله أعلم.

تنبيهٌ: قوله: «حدَّثنا عبد الله حديثين أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسه» أي: نفس ابن مسعودٍ ولم يصرِّح بالمرفوع. قال النَّوويُّ: قالوا[1]: المرفوع: «للهُ أفرح...» إلى آخره والأوَّل قول ابن مسعودٍ، وكذا جزمَ ابن بطَّالٍ بأنَّ الأوَّل هو الموقوفُ، والثَّاني هو المرفوعُ. قال الحافظُ ابن حجرٍ: وهو كذلك.

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو: ابنُ منصورٍ، كما قال الجيانيُّ، ولفظه يحتمل أن يكون ابن منصورٍ، فإنَّ مسلمًا أخرج عن إسحاق بن منصورٍ، عن حبَّان حديثًا غير هذا، وقوَّاه الحافظُ ابن حَجرٍ بما في «باب البيعان بالخيار» في رواية أبي عليٍّ بن شبويه: «حدَّثنا إسحاق بن منصورٍ: حدَّثنا حبَّان» [ح:٢١١٠] فذكر حديثًا غير هذا، قال: (أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن هلال الباهليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرنا»[2] (هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، ابن يحيى قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة، ولأبي ذرٍّ: «عن قتادة» قال: (حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ مَالِكٍ) ﵁، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال البخاريُّ: (ح[3] وَحَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «وحدَّثني» بالإفراد (هُدْبَةُ) بن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ) بهمزة وصل (أَفْرَحُ) أرضى (بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) وهو من باب التَّمثيل كما مرَّ، وهو أن يشبِّه الحال الحاصلة بتنجيز الرِّضا والإقبال على العبد التَّائب بحال مَن كان في المفازة على الصُّورة المذكورة في

(١) «قالوا»: ليست في (ص).

(٢) قوله: «ولأبي ذرٍّ أخبرنا»: ليس في (د).

(٣) «ح»: ليست في (ص).

الحديث، ثمَّ يترك المشبَّه ويذكر المشبَّه به[1]، وفي مسلمٍ من رواية أبي هريرة وغيره: «لله أفرحُ بتوبةِ عبده المؤمن»/ (مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ) أي: صادفهُ وعثر عليهِ من غير قصدٍ فظفرَ به (وَقَدْ أَضَلَّهُ) ذهبَ منه بغير قصدهِ (فِي أَرْضِ فَلَاةٍ) بالإضافة، أي: مفازة ليس فيها ما يؤكلُ وما لا يُشربُ/. قال في «الفتح»: إلى هنا انتهتْ رواية قتادة. وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنسٍ فيه -عند مسلمٍ-: «فانفلتتْ منه وعليهَا طعامهُ وشرابهُ فآيس منها، فأتى شجرةً فاضطجعَ في ظلِّها فنامَ، فبينما هو كذلكَ إذا بها قائمةٌ عنده فأخذَ بخطامهَا، ثمَّ قال من شدَّة الفرحِ: اللَّهمَّ أنتَ عبدِي وأنا ربُّك، أخطأَ من شدَّة الفرحِ»، وفيه كما قال القاضي عياضٌ: إنَّ مثل هذا إذا[2] صدرَ في حال الدَّهشة والذُّهول لا يؤاخذُ به الإنسان، وكذا حكايتُه عنه على وجهِ العلم أو الفائدةِ الشَّرعيَّة لا على سبيلِ الهزءِ والعبث، والله تعالى بمنِّه وكرمهِ يعافينا من كلِّ مكروهٍ بمنِّه وكرمهِ[3].

١٧٩/٩

٣٦٦/٦ب د

٥ - بابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

(بابُ) استحباب (الضَّجْعِ) بفتح المعجمة وسكون الجيم (عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ) بكسر الشين المعجمة.

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ «حَدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ قاضيها قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابن راشدٍ عالم اليمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) سنة الفجر (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) لأنَّه كان يحبُّ التَّيمُّن (حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ) بسكون

---

(١) قوله: «ويذكر المشبه به»: ليس في (د).

(٢) «إذا»: ليست في (ب).

(٣) قوله: «بمنِّه وكرمه»: ليس في (د).

الواو وكسر الذال المعجمة مخففة، يُعْلِمُه بصلاة الصُّبح. قال في «الكواكب»: فإن قلت: ما وجه تعلُّق هذا بـ«كتاب الدَّعوات»؟ وأجاب: بأنَّه يعلم من سائر الأحاديث أنَّه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاعِ. وقال في «الفتح»: وذكر المصنِّف هذا الباب والَّذي بعده توطئةً لِما يذكرهُ بعدهما من القول عند النَّوم. انتهى.

والحديثُ أخرجهُ في «أبواب الوتر» [ح: ٩٩٤].

٦ - بابٌ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكر فيه: الشَّخص (إِذَا بَاتَ طَاهِرًا) ولأبي ذرٍّ زيادة: «وفضله».

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابنُ سليمان (قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا) هو ابنُ المعتمر (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بسكون العين في الأول، وضمِّها في الثاني وآخره هاء تأنيث، الكوفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ «قال لي رسولُ الله» (صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ) بفتح الجيم، أي: إذا أردتَ أن تأتي موضع نومك (فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ) كوضوئك (لِلصَّلَاةِ) والأمر للنَّدب؛ لئلَّا يأتيه الموت بغتةً فيكون على هيئةٍ كاملةٍ. قال مجاهدٌ: قال لي ابن عبَّاسٍ: «لا تبيتنَّ إلَّا على وضوءٍ فإنَّ الأرواح/ تُبعث على ما قُبضت عليه». رواه عبد الرَّزَّاق بسندٍ رجاله ثقاتٌ إلَّا يحيى القتَّات وهو صدوقٌ فيه كلام، ولِتَصْدق[1] رؤياهُ وليكون[2] أبعد من تلاعب الشَّيطان به (ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ) بكسر الشين المعجمة، جانبكَ (الأَيْمَنِ) لأنَّه أسرع للاستيقاظ؛ لتعلُّق

د٦٥/٣٦٧أ

(١) في (د): «وليتصدق فيه».

(٢) «وليكون»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

القلب إلى جهة اليمين، فلا يثقل بالنَّوم (وَقُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) ولأبي ذرٍّ: «وجهي» بدل: «نفسي» قيل: ذاتي، أي: جعلت نفسي منقادةً لك تابعةً لحكمك؛ إذ لا قدرةَ لي على تدبيرها، ولا على جلبِ ما ينفعها إليها، ولا على دفعِ ما يضرُّها عنها (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) أي: توكَّلت عليك في أمرِي كلِّه لتكفيني همَّه وتتولَّى صلاحَه (وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي: اعتمدتُ في أمورِي عليك لتُعينني على ما يَنْفعني؛ لأنَّ من استند إلى شيءٍ تقوَّى به (رَهْبَةً) خوفًا من أليمِ عقابكَ (وَرَغْبَةً إِلَيْكَ) أي: طمعًا في رِفْدك[1] وثوابك، وهما متعلِّقان بالإلجاءِ، وأسقط «من» مع ذكر الرَّهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرَّغبة على طريقِ الاكتفاء (لَا مَلْجَأَ) بالهمز، أي: لا مهربَ (وَلَا مَنْجَا) بالقصر، لا مخلصَ (مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) ويجوزُ همز[2] «منجأ» للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمزَ المهموزَ ويترك الآخر. وقال في «الكواكب» في آخر[3] الوضوء: هذان اللَّفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك» وإن كانا ظَرفين فلا؛ إذ اسمُ المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأَ منك إلى أحدٍ إلَّا إليك/ ولا مَنجا إلَّا إليك (آمَنْتُ بِكِتَابِكَ) القرآن (الَّذِي أَنْزَلْتَ)ه[4] على رسولكَ ﷺ وهو يتضمَّن الإيمان بجميعِ كتب الله المنزلة (وَبِنَبِيِّكَ) محمَّد ﷺ (الَّذِي أَرْسَلْتَ)ه[5] والإيمان به مستلزمٌ للإيمان بكلِّ الأنبياء (فَإِنْ مُتَّ) زاد في «الوضوء»: «من ليلتك» [ح:٢٤٧] (مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ) أي: دينِ الإسلام. قال الشَّيخ أكمل الدِّين الحنفيُّ في «شرحه لمشارق الأنوار»: فإن قلتَ: إذا مات الإنسانُ على إسلامِهِ ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئًا فقد مات على الفطرة لا محالةَ، فما فائدة ذكر مثل هذه الكلمات؟ أُجيب بتنويع الفطرة، ففطرة القائلين: فطرة المقرَّبين الصَّالحين، وفطرة الآخرين: فطرةُ عامَّة المؤمنين. وردَّ بأنَّه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان: فطرة المؤمنين، وفطرة المقرَّبين. وأُجيب بأنَّه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقرَّبين، وغيرهم لهم فطرة غيرهم. انتهى.

١٨٠/٩

وعند أحمد من رواية حُصين بن عبد الرَّحمن، عن سعد بن عبيدة: «بُني له بيتٌ في الجنَّة» بدل

---

(١) في هامش (ج): الرِّفْدُ بالكسر: العطاء والصِّلة. «قاموس».

(٢) في (ع): «همزة».

(٣) في (ب) و(س): «أواخر».

(٤) في (ع) و(د): «أنزلت» بدون الهاء.

(٥) في (ع): «أرسلت».

قوله: «مات على الفطرة» (وَاجْعَلْهُنَّ) أي: الكلمات، ولأبي ذرٍّ: «فاجعلهنَّ» بالفاء بدل الواو (آخِرَ مَا تَقُولُ) تلك اللَّيلة. قال البراء: (فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ) أي: الكلمات: (وَبِرَسُولِكَ/ الَّذِي أَرْسَلْتَ)ه (قَالَ) ﷺ: (لَا) تقل: ورسولك[1] بل قل: (وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)ه؛ لأنَّه ذكرٌ ودعاءٌ، فينبغي أن يُقْتصرَ فيه على اللَّفظ الواردِ بحروفه؛ لأنَّ الإجابة ربَّما تعلَّقت بتلك الحروف، أو لعلَّه أُوحي إليه بها، فتعيَّن أداؤها بلفظِها.

د٦/٣٦٧ب

والحديثُ سبق في آخر «كتاب الوضوء» قبل «الغسل» [ح: ٢٤٧].

٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

(باب مَا يَقُولُ) الشَّخص (إِذَا نَامَ).

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». تُنْشِرهَا: تُخْرِجُهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عُميرٍ (عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية، و«حِراش» بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء ألف فشين معجمة[2] (عَنْ حُذَيْفَةَ) ﵁، ولأبي ذرٍّ زيادة «ابن اليمان»، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى) بقصر الهمزة (إِلَى فِرَاشِهِ) دخل فيه (قَالَ: بِاسْمِكَ) بوصل الهمزة (أَمُوتُ وَأَحْيَا) بفتح الهمزة، أي: بذكرِ اسمكَ أحيا ما حييتُ وعليه أموتُ، أو المراد: باسمك المميت أموتُ، وباسمك المحيي أحيا؛ إذ معاني الأسماء الحسنى ثابتةٌ له تعالى، فكلُّ ما[3] ظهر في الوجودِ فهو صادرٌ عن تلك المقتضيات (وَإِذَا قَامَ) من النَّوم (قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) قال ابن الأثير: سمِّي النَّوم موتًا لأنَّه يزول معه العقلُ والحركة تمثيلًا وتشبيهًا. انتهى.

---

(١) في (د): «وبرسولك».

(٢) في (د) و(ص) و(ع): «فمعجمة».

(٣) في (ص) و(ع): «فكلَّما».

قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ أي: يسلب ما هي به حيَّةٌ حسَّاسةٌ درَّاكةٌ ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزُّمر:٤٢] أي: و[1]يتوفَّى الأنفس الَّتي لم تمتْ في منامها، أي: يتوفَّاها حين تنام تشبيهًا للنَّائمين بالموتى حيث[2] لا يميزون[3] ولا يتصرَّفون كما أنَّ الموتى كذلك، وقيل: يتوفَّى الأنفس الَّتي لم تمتْ في منامها هي أنفس التَّمييز، فالَّتي تتوفَّى في المنامِ هي نفس[4] التَّمييز لا نفس الحياة؛ لأنَّ نفس الحياة إذا زالت زال معها النَّفس والنَّائم يتنفَّس، ولكلِّ إنسانٍ نفسان: نفس الحياة الَّتي تفارقه عند الموت، والأخرى: نفس التَّمييز الَّتي تفارقه إذا نام. وعن ابن عبَّاسٍ: «في ابن آدم نفسٌ وروحٌ بينهما مثل شعاع الشَّمس، فالنَّفس الَّتي بها العقل والتَّمييز، والرُّوح الَّتي بها النَّفس والتَّحرك، فإذا نام الإنسان قبض الله نفسه ولم يقبضْ روحه» (وَإِلَيْهِ) تعالى (النُّشُورُ) الإحياءُ للبعث يوم القيامة.

فإن قيل: ما سبب الشُّكر على الانتباه من النَّوم؟ أجاب في «شرح المشكاة»: بأنَّ انتفاع الإنسان بالحياة إنَّما هو بتحرِّي رضا الله عنه[5]، وتوخِّي طاعته، والاجتناب عن سخطه وعقابِهِ، فمَن نامَ زال عنه هذا الانتفاعُ، ولم يأخذْ نصيب حياته/ وكان[6] كالميِّت، فكان قوله[7]: الحمد لله، شكرًا لنيل هذه النِّعمة، وزوال ذلك المانع. د٦/٣٦٨أ

١٨١/٩ (تُنْشِرهَا[8]) بالفوقية المضمومة أوله، أي: (تُخْرِجُهَا) كذا في الفرع وأصله، وهو ثابتٌ/ في رواية الحَمُّويي، والَّذي في القرآن: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالنون، ورواه الطَّبريُّ من طريق ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ.

---

(١) «و»: ليست في (ب).

(٢) في (ص) ونسخة من (ل): «حين»، وفي (ع) و(ل): «حتى».

(٣) في هامش (ل): سقط «لا» مِن «لا يميزون» مِن قلم الشَّارح.

(٤) في (د) و(ع): «أنفس»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٥) «عنه»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٦) في (د): «فكان».

(٧) في (ع): «قول».

(٨) في هامش (ل): «تنشرها: تخرجها»؛ كذا في «اليونينيَّة»، وفي «آل ملك» بالنُّون فيهما؛ كذا بخطِّ المؤلِّف بهامش نسخته.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٣٩٤]، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ، وأخرجه النَّسائيُّ في اليوم واللَّيلة، وابن ماجه في «الدُّعاء».

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة، و«سعْد» في الفرع بسكون العين، والَّذي في «اليونينيَّة» وهو[1] الصَّواب[2]: «سعيد» بكسرها ثمَّ تحتية، البصريُّ (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بفتح فسكون ففتح مهملات (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، أنَّه (سَمِعَ) ولأبي ذرٍّ: «سمعتُ» (الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا) زاد أحمد: «من الأنصارِ» قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله (الْهَمْدَانِيُّ) بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة، السَّبيعيُّ (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه[3] ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي «عن أبي إسحاق: سمعتُ البراء بن عازبٍ[4]». قال في «الفتح»: والأوَّل أصوب، وإلَّا لكان موافقًا للرِّواية الأولى من كلِّ وجهٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا) هو البراء راوي الحديث (فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) جعلتها منقادةً لك (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) لتتولَّى صلاحه (وَوَجَّهْتُ وَجْهِي) أي: ذاتي (إِلَيْكَ) وهذه ليست في الرِّواية السَّابقة في الباب قبل هذا [ح: ٦٣١١] (وَأَلْجَأْتُ) أسندتُ

---

(١) قوله: «والذي في اليونينية وهو»: ليس في (ع) و(د).

(٢) في (د): «والصواب».

(٣) قوله: «أن النبي ﷺ... عن البراء بن عازب رضي الله عنه»: سقطت هنا من (ع) و(د) وجاءت بعد نقل قول الحافظ من «الفتح» على النحو التالي: (أن النبي ﷺ أمر رجلًا ح وحدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة ابن الحجاج قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو السابق (الهمداني) بسكون الميم (عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ).

(٤) في (د): «ولأبي ذر عن الحَمُّويي سمعت البراء».

(ظَهْرِي إِلَيْكَ) قال في «شرح المشكاة»: في[1] قوله: «أسلمتُ نفسي إليك» إشارة إلى أنَّ جوارحَه مُنْقادة[2] لله تعالى في أوامره ونواهيه، وقوله: «وجَّهتُ وجهي إليك» إلى أنَّ ذاته مُخْلَصة له تعالى بريئةٌ من النِّفاق، «وفوَّضت» إلى أنَّ أموره الخارجة والدَّاخلة مفوَّضةٌ إليه لا مدبِّر لها غيره، «وألجأتُ» بعد قوله: «وفُوَّضت» تفويض أموره الَّتي هو مفتقرٌ إليها وبها معاشه[3] وعليها مدارُ أمره (رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ) منصوبان على المفعول له على طريقة اللَّف والنَّشر، أي: فوَّضت أمري إليك رغبةً، وألجأت ظهري من المكاره والشَّدائد إليك رهبةً منك؛ لأنَّه (لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا) بالقصر فيهما في الفرع كأصله للازدواج (مِنْكَ) إلى أحدٍ (إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ) القرآن المستلزم الإيمان به الإيمان بسائر الكتب السَّماويَّة[4] (الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ) من ليلتك (مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ) الإسلاميَّة.

وسبق هذا[5] الحديث قريبًا [ح: ٦٣١١] وفي «الوضوء» [ح: ٢٤٧].

٨ - باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

(باب) استحبابِ (وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ) ولأبي ذرٍّ: «اليُمنى» على تأنيث الخدِّ لغةً فيه لكن رأيتُ في حاشية الفرع كأصله[6]. قال ابن سيده في «المحكم»: قال الجيانيُّ: وهو مذكَّرٌ لا غير، وسقط لأبي ذرٍّ قوله «اليمنى» من/ قوله: «اليد اليمنى». د٦/٣٦٨ب

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عميرٍ (عَنْ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء

(١) «في»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(د): «تنقاد».

(٣) في (ع): «معايشه».

(٤) في (ع) و(د): «السالفة».

(٥) «هذا»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٦) «كأصله»: ليست في (ع) و(د).

وسكون الموحدة، ابن حراشٍ (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الجيم (مِنَ اللَّيْلِ) صلةٌ لـ«أخذ» على طريق الاستعارة؛ لأنَّ لكلِّ أحدٍ حظًّا منه وهو السُّكون والنَّوم، فكأنَّه يأخذُ منه حظَّه ونصيبه. قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾ [يونس:٦٧] فالمضجع على هذا يكون مصدرًا (وَضَعَ يَدَهُ) زاد أحمدُ من[1] طريق شريكٍ، عن عبد الملك بن عُميرٍ: «اليمنى» (تَحْتَ خَدِّهِ) وبهذه[2] الزِّيادة يحصل الغرض من التَّرجمة، وجرى المؤلِّف على عادتهِ في الإشارة إلى ما[3] وقع في بعض طرق الحديث (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ) بذكر اسمك (أَمُوتُ وَأَحْيَا) بفتح الهمزة (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) أي: ردَّ أنفسنا بعد ما[4] قبضَها عن التَّصرُّف بالنَّوم، والنَّوم أخو الموت (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الإحياءُ بعد الإماتةِ، والبعثُ يوم القيامة.

والحديثُ سبق قريبًا [ح: ٦٣١٢].

٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

(باب) استحبابِ (النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ)/. ١٨٢/٩

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». ﴿ٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديُّ مولاهم

---

(١) في (ص) و(ع) و(د): «في».

(٢) في (ب) و(ص): «بهذا».

(٣) في (د) و(ل): «لما»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٤) في (ب) و(س): «بعد أن».

البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ) بفتح التَّحتية، ابن رافعٍ الأسديُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) المسيَّب بن رافعٍ الكاهليُّ (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[1] صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى) بقصر الهمزة (إِلَى فِرَاشِهِ) دخل فيه (نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) بكسر الشين المعجمة (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي) ذاتي (إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي) قصدِي (إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) إذ لا قدرةَ لي على صلاحه (وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي: توكَّلت عليك واعتمدتك في أمري، كما يعتمدُ الإنسانُ بظهره إلى ما يسنده (رَغْبَةً) طمعًا في ثوابك (وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) خوفًا من عقابك، وأخرج النَّسائيُّ وأحمدُ من طريق حُصين بن عبد الرَّحمن عن سعيدِ بن عبيدة عن البراءِ بن عازبٍ: «رهبةً منك ورغبةً إليك» (لَا مَلْجَأَ) بالهمز (وَلَا مَنْجَا) بغير همز وفتح الميم فيهما (مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) اسم جنسٍ شامل لكلِّ كتاب سماويٍّ (وَنَبِيِّكَ) ولأبي ذرٍّ: «وبنبيِّك» (الَّذِي أَرْسَلْتَ) وفي رواية أبي زيدٍ المروزيِّ: «أرسلته»، و«أنزلته» بزيادة الضَّمير فيهما (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ) قال في «شرح المشكاة»: فيه إشارةٌ إلى وقوع ذلك قبلَ أن ينسلخ النَّهار من اللَّيل وهو تحتَه، أو المعنَى بالتَّحت؛ أي[2]: مات تحت نازلٍ ينزل عليه[3] في ليلته (مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ) أي: على الدِّين القويم ملَّة إبراهيم فإنَّه/ عليه الصلاة والسلام أسلم واستسلم. وقال جماعةٌ: دين الإسلام، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة، كقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠] قال الكِرمانيُّ: وهذا الذِّكر مشتملٌ على الإيمان بكلِّ ما يجبُ به الإيمان إجمالًا من الكتب والرُّسل من الإلهيات والنُّبوَّات، وعلى إسناد الكلِّ إلى الله من الذَّوات ويدلُّ عليه الوجه، ومن الصِّفات ويدلُّ عليه من الأمور، ومن الأفعال ويدلُّ عليه إسناد الظَّهر على ما فيه من التَّوكُّل على الله والرِّضا بقضائه، وهذا بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثَّواب والعقاب خيرًا وشرًّا، وهذا بحسب المعاد.

د٦/٣٦٩أ

(﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]) في سورة الأعراف هو (مِنَ الرَّهْبَةِ) وهي الخوف (﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]) تفسيره (مُلْكٌ) بضم الميم وسكون اللام (مَثَلُ: رَهَبُوتٌ) بفتح الميم والمثلثة، مصحَّحًا عليه في «اليونينيَّة» (خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ) في الوزن (تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ) بفتح

(١) في (ص): «النَّبي».
(٢) في (ب) و(س): «أنَّه».
(٣) في (ص): «عليك» وهذا موافق للفتح.

الأول والثالث فيهما، كذا في الفرع وأصله[1] بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحًا على كشطٍ، وفي غيرهما[2] بضمها، أي: لأنْ تَرهب خيرٌ من أن تَرحم، وسقط قوله «﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾...» إلى آخره لأبي ذرٍّ كذا[3] في الفرع وأصله[4]. وقال[5] الحافظ: وقع في «مستخرج أبي نُعيم» في هذا الموضع[6] ما نصّه: «﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾...» إلى آخره، ولم أره لغيره هنا. وقال العينيُّ: هذا لم يقعْ في بعض النُّسخ وليس لذكره مناسبةٌ هنا، وإنَّما وقع هذا في «مستخرج أبي نُعيم».

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

(باب) استحباب (الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «من اللَّيل».

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) بفتح الميم، عبد الرَّحمن (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ سَلَمَةَ) بن كُهيلٍ (عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلاليَّة أمّ المؤمنين خالة ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم

(١) في (ع) و(د): «كأصله».

(٢) في (ع) و(د): «غيره».

(٣) في (ع) و(د): «وكذا».

(٤) في (ص): «كأصله».

(٥) في (س) زيادة: «وقال في الفرع وقال».

(٦) في (س): «الفرع». وفي (د): «النوع»، والصواب ما أثبته، كما في «الفتح».

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ) ولأبي ذرٍّ: «فغسل» (وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا) بكسر[1] الشين المعجمة وبعد النون ألف فقاف، رِباطها (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ) بضم الواو، ولأبي ذرٍّ: بفتحها، من غير تقتيرٍ ولا تبذيرٍ، كما فسَّره بقوله: (لَمْ يُكْثِرْ) بأن اكتفى بأقلَّ من الثَّلاث في الغسل (وَقَدْ أَبْلَغَ) أوصلَ الماء إلى ما يجبُ إيصالهُ[2] إليه (فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ) بالمثناة التَّحتية السَّاكنة، وأصله: تمطَّط، أي: تمدَّد، وقيل: هو من المَطَا، وهو الظَّهر؛ لأنَّ المتمطِّي يمدُّ مَطَاه، أي: ظهرهُ (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى) ﷺ (أَنِّي كُنْتُ أَنْقِيْه) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة/ فقاف مكسورة فتحتية ساكنة، كذا في الفرع مصلَّحةً على كشطٍ، ولأبي ذرٍّ في هامشه كأصله[3]: «أَرْقبه»/ براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة، ولم يرقم عليه في «اليونينيَّة» وفي[4] «الفتح»: «أَتَّقِيه» بمثنَّاة فوقيَّة مشددة وقاف مكسورة، كذا[5] للنَّسفيِّ[6] وطائفة. وقال الخطَّابيُّ: أي: أرتقبه. وفي روايةٍ: «أتنَقَّبه» بتخفيف النون وتشديد القاف ثمَّ موحدة، من التَّنقيب، وهو التَّفتيش، وفي رواية القابسيِّ: «أبغيه» بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثمَّ تحتية، أي: أطلبه. قال: والأكثر: «أرقبُه» وهي أوجه (فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ) ﷺ (يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[7]، فَتَتَامَّتْ) بمثنَّاتين تفاعل، وهو لا يجيءُ إلَّا لازمًا، أي: تكاملت (صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنَهُ) بالمد، أي: أعلمه (بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لأنَّه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه (وَكَانَ يَقُولُ فِي) جملةِ (دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) يكشف لي عن المعلومات (وَفِي بَصَرِي نُورًا) يكشفُ المبصرات (وَفِي سَمْعِي نُورًا) مَظهرًا للمسموعات (وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وعن شمالي» (نُورًا) وخصَّ القلب والبصر والسَّمع بـ«في» الظَّرفيَّة؛ لأنَّ

١٨٣/٩

د٦/٣٦٩ب

---

(١) في (ع): «بفتح».

(٢) في (ص): «الإيصال».

(٣) «كأصله»: ليست في (د) و(ع).

(٤) في (ع): «وقال في».

(٥) في (د) و(ع): «وكذا».

(٦) في (ص) و(ل): «للنَّسائيِّ»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٧) «عن يمينه»: ليست في (ع).

القلب مقرُّ الفكرة[1] في آلاء الله، والبصر مَسارح آيات الله المصونة، والأسماع مراسي أنوار وحي الله ومحطُّ آياته المنزلة، وخصَّ اليمين والشِّمال بـ«عن» إيذانًا بتجاوز الأنوار عن قلبهِ وسمعهِ وبصرهِ إلى مَن عن يمينهِ وشمالهِ من أتباعهِ، قاله الطِّيبيُّ (وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا) ثمَّ أجمل ما فصَّله بقوله: (وَاجْعَلْ لِي نُورًا) فذلكةً لذلك وتوكيدًا له، وقد سأل ﷺ النُّور في أعضائهِ وجهاته ليزدادَ في أفعاله وتصرُّفاته ومتقلَّباته نورًا على نورٍ، فهو دعاءٌ بدوام ذلك، فإنَّه كان حاصلًا له لا محالة، أو هو تعليمٌ لأمَّته.

وقال الشَّيخ أكمل الدِّين: أمَّا النُّور الَّذي عن يمينه فهو المؤيِّد له والمعين على ما يطلبه من النُّور الَّذي بين يديه، والَّذي عن يساره نور الوقاية، والَّذي خلفه فهو النُّور الَّذي يسعى بين يدي مَن يقتدي به ويتبعه، فهو لهم من بين أيديهم وهو له ﷺ من خلفهِ فيتَّبعونَه على بصيرةٍ، كما أنَّ المتَّبع على بصيرةٍ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] وأمَّا[2] النُّور الَّذي فوقه فهو تنزُّل نورٍ إلهيٍّ قدسيٍّ بعلمٍ غريبٍ لم يتقدَّمه خبرٌ، ولا يعطيه نظرٌ، وهو الَّذي يعطي من العلم بالله ما تردُّه[3] الأدلَّة العقليَّة إذا لم يكن لها إيمانٌ، فإن كان لها إيمانٌ نُوراني قبلته بتأويلٍ للجمع بين الأمرين وقوله: «واجعل لي نورًا» يجوز أنَّه ﷺ أراد نورًا عظيمًا جامعًا للأنوار كلِّها يعني الَّتي ذكرها هنا والَّتي لم يذكرها، كأنوار السَّماء الإلهيَّة/، وأنوار الأرواح وغير ذلك، وتحقيقُ هذا المقام يقتضي بسطًا يخرج عن غرضِ الاختصار. د٦/٣٧٠أ

(قَالَ كُرَيْبٌ) مولى ابن عبَّاسٍ بالسَّند المذكور: (وَسَبْعٌ) من الكلمات أو الأنوار (فِي التَّابُوتِ) الصَّدر الَّذي هو[4] وعاءُ القلبِ تشبيهًا بالتَّابوت الَّذي يحرزُ فيه المتاع، أو التَّابوت الَّذي كان لبني إسرائيل فيه السَّكينة، أو الصُّندوق، أي: سبعٌ مكتوبةٌ عند كُريبٍ لم يحفظها ذلك الوقت، أو المراد بالتَّابوت حينئذٍ أنَّ السَّبعة بجسدِ الإنسان لا بالمعاني كالجهات السِّتِّ. قال كُريبٌ أو سلمة بن كُهيلٍ: (فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ) هو عليُّ بن عبد الله بن العبَّاس رضي الله عنهم[5] (فَحَدَّثَنِي

(١) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «الفكر»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «فأما».

(٣) في (ع): «تزده».

(٤) في (ع): «هي».

(٥) في هامش (ج) و(ل): في حاشية «اليونينيَّة» قال أبو ذرٍّ الحافظ: قيل: هو عليُّ بن عبد الله بن العبَّاس رضي الله عنهما. انتهى كذا بخطِّ المؤلِّف على الهامش.

بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي) بفتح العين والصاد المهملتين ثمَّ موحدة، أطناب المفاصلِ (وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي) ظاهرُ جلده[1] الشَّريف (وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ) أي: العظم والمخّ، كما قاله السَّفاقسيُّ والدَّاوديُّ[2]. وقال في «الكواكب»: لعلَّهما الشَّحم والعظم. وفي مسلمٍ من طريق عُقيلٍ، عن سلمةَ ابن كُهيلٍ: فدعا رسولُ الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدَّثنيها كريبٌ فحفظتُ منها عشرة ونسيتُ ما بقي، فذكر ما في رواية الثَّوريِّ/، وزاد: «في لساني نورًا» بعد قوله: «في قلبي»، وقال في آخره: «واجعل لي في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا». ١٨٤/٩

وعند التِّرمذيِّ -وقال: غريبٌ- من طريق داود بن عليٍّ بن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ ليلةً حين فرغَ من صلاتهِ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ رحمةً مِن عندِكَ» الحديث. وفيه: «اللَّهُمَّ اجعَل لِي نُورًا فِي قبرِي» ثمَّ ذكر القلب، ثمَّ الجهاتِ السِّتَّ والسَّمع والبصر، ثمَّ الشَّعر والبشر، ثمَّ اللَّحم والدَّم، ثمَّ العظام، ثمَّ قال في آخره: «اللَّهُمَّ أعظِم لِي نُورًا وأعطِنِي نُورًا واجعَل لِي نُورًا». وعند ابن أبي عاصمٍ في «كتاب الدُّعاء» من طريق عبدِ الحميد بن عبد الرَّحمن، عن كُريبٍ في آخرِ الحديث: «وَهَبْ لِي نُورًا على نُورٍ[3]».

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الصَّلاة» وفي «الطَّهارة»، وأبو داود في «الأدب»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، وابن ماجه في «الطَّهارة».

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) ابن

---

(١) في (د) و(ع) وهامش (ل) من نسخة: «جسده».

(٢) في (د): «والدراوردي».

(٣) قوله: «على نور»: ليس في (د).

عُيينة قال: (سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ) الأحول (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابنُ كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أنَّه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ) حال من الضَّمير في «قام» (قَالَ) في موضع نصب خبر «كان» أي: كان صلى الله عليه وسلم عند قيامهِ متهجِّدًا[1] يقول: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ) وفي[2] رواية مالكٍ عن أبي الزُّبير عن طاوسٍ: «إذا قام إلى الصَّلاة من جوف اللَّيل» وظاهر السِّياق: أنَّه كان يقوله أوَّل ما يقوم إلى الصَّلاة/، والتَّهجُّد: التَّيقُّظ من النَّوم، والهجودُ: النَّومُ، فمعناه: التَّجنُّب عن النَّوم، والحمدُ: الوصفُ بالجميل على التَّفضيل، والألف واللَّام فيه للاستغراق (أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) منوِّرهما (وَ) منوِّر (مَنْ فِيهِنَّ) بنورِ هدايتك، وعبَّر بـ«مَن» دون «ما» تغليبًا للعقلاء على غيرهم (وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) المدبِّر لهم في جميعِ أحوالهم فلا يُتصوَّر وجودُ موجودٍ إلَّا به (وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ) أي: المتحقِّق الوجود الثَّابت بلا شكٍّ فيه (وَوَعْدُكَ حَقٌّ) ثابتٌ لا يدخله شكٌّ في وقوعه وتحقُّقه، ولأبي ذرٍّ: «الحقُّ» بالتَّعريف (وَقَوْلُكَ حَقٌّ) أي: مدلوله ثابتٌ، وفي رواية أبي ذرٍّ بالتَّعريف كالسَّابقة (وَلِقَاؤُكَ) بعد الموت في القيامة (حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ) وهو[3] قيامها (حَقٌّ) فلا بدَّ منه، وهو ممَّا يجب الإيمان به -فمنكرهُ كافرٌ- ثبَّتنا الله على ذلك وعلى تصديقِ كلِّ ما جاءتْ به الرُّسل صلواتُ الله وسلامُه عليهم (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) لا يجوزُ إنكار واحدٍ منهم (وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ) عطفه[4] عليهم إيذانًا بالتَّغاير؛ إذ إنَّه فائقٌ عليهم بخصوصيَّاتٍ اختصَّ بها دونهم وجرَّده عن ذاته كأنَّه غيره، ووجبَ[5] عليه الإيمان به وتصديقه مبالغةً في إثبات نبوَّته، وهذه كلُّها وسائلُ قُدِّمت لتحقيقِ[6] المطلوب من قوله: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) انقدتُ لأمرك ونهيكَ (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أي: فوَّضت الأمرَ إليك قاطعًا النَّظر عن الأسباب العاديَّة (وَبِكَ آمَنْتُ) صدَّقتُ بك، وبما أنزلتَ (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ) رجعتُ مقبلًا بالقلب عليك (وَبِكَ) بما أعطيتنِي من البرهان والسِّنان[7] (خَاصَمْتُ) الخصم: المعاند،

د٦/٣٧٠ب

---

(١) في (ع) و(د): «يتهجد».

(٢) في (د): «في».

(٣) في (ع) و(د): «هي».

(٤) في (ص): «عطف».

(٥) في هامش (ل) نسخة: «وأوجب».

(٦) في (ع) و(س): «التحقق».

(٧) في (د) و(ل): «والبيان»، وفي هامش (ج) و(ل): «والسِّنان، صح». كذا بخطِّه.

وقمعتُه بالحجَّة والسَّيف (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) كلَّ من جحد (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ) أخفيتُ وأظهرتُ، أو ما تحرَّك به لساني أو حدَّثت به نفسِي، قال ذلك مع القطعِ له بالمغفرةِ تواضعًا وتعظيمًا لله تعالى وتعليمًا وإرشادًا للأمَّة[1] (أَنْتَ المُقَدِّمُ) لي في البعثِ في القيامة (وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ) لي في البعثِ في الدُّنيا (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ بإسقاط الألف من «أو»[2].

والحديثُ سبق في «أوَّل التَّهجد»، في «آخر كتاب الصَّلاة» [ح: ١١٢٠].

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

(باب) استحبابِ (التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ) وكذا التَّحميد للشَّخص (عِنْدَ المَنَامِ).

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا -أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتحتين، ابن عُتيبة[3] (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن (عَنْ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام شَكَتْ) بالتَّخفيف (مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى) من أثر إدارة الرَّحى، وهي بالقصر[4] لطحنِ البرِّ والشَّعير (فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا[5]) جَارِيَةً تخدمها، ويطلق على الذَّكر،

---

(١) في (د) و(ع): «لأمته».

(٢) في هامش (ج) و(ل): سيجيء في «باب قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهم؛ اغفر لي» ما هو أعمُّ من ذلك؛ حيث قال: «أنت المقدِّم لمن تشاء مِن خلقك...» إلى آخره.

(٣) في هامش (ج) و(ل): تصغيرُ عتبة الدَّار. «ك».

(٤) قوله: «وهي بالقصر»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٥) في هامش (ج) و(ل): والخادمة -بالهاء- في المؤنَّث قليلٌ. «مصباح».

١٨٥/٩ وكان/ قد بلغها أنَّه جاءه رقيقٌ، كما في «النَّفقات» من طريق يحيى القطَّان عن شعبة [ح:٥٣٦١] (فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها/ (فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ) عائشة رضي الله عنها (قَالَ) عليٌّ رضي الله عنه: (فَجَاءَنَا) صلى الله عليه وسلم ٦د/١٣٧١أ (وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: مَكَانَكَ) الزمْهُ، وفي «اليونينيَّة» كشط نصبة الكاف ولم يضبطْها. نعم، في «آل ملك» كسرها، فليتأمَّل[1] (فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ) بالتَّثنية (عَلَى صَدْرِي) زاد مسلمٌ[2] هنا «إنِّي أُخبِرتُ أنَّكِ جئتِ تطلُبيني فما حاجتُك؟» قالت: بلغني أنَّه قدم عليك خدمٌ فأحببتُ أن تُعْطيني خادمًا يكفيني الخبز والعجن، فإنَّه قد شقَّ عليَّ (فَقَالَ: أَلَا) بالتَّخفيف وفتح الهمزة (أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ) في الآخرة[3]؟ أو أنَّه يحصلُ لكما بسبب ذلك قوَّةٌ تقدران بها على الخدمةِ أكثر ممَّا يقدرُ الخادم عليه؟ قالا: بلى، فقال: «كلِمَاتٍ علَّمَنِيهنَّ جبريلُ» (إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا -أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا-) بالشَّكِّ من الرَّاوي -سليمان بن حربٍ- كما في «الفتح» (فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) مرَّةً (وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا) التَّكبير وما بعده إذا قلتماهُ في الوقتِ المذكور (خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ) فأحبَّ[4] لابنته وزوجها ما أحبَّ لنفسه من إيثار الفقر، وتحمُّل شدَّته بالصَّبر عليه تعظيمًا للأجر، وآثر أهل الصُّفَّة لوقفهم أنفسهم على سماع العلم المقتضي لعدمِ التكسُّبِ. وقال الطِّيبيُّ: وهذا من باب تلقِّي المخاطب بغير ما يتطلَّب إيذانًا بأنَّ الأهمَّ من المطلوب هو التَّزوُّد للمعاد والتَّجافي من دارِ الغرور.

(وَعَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج، بالسَّند السَّابق (عَنْ خَالِدٍ) الحذَّاء (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّد، موقوفًا[5] عليه، أنَّه (قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ) ووقع في مرسل عروة -عند جعفر-: أنَّ التَّحميد أربع، واتِّفاق الرُّواة على أنَّ الأربع للتَّكبير أرجحُ.

والحديثُ سبق في «باب الدَّليل على أنَّ الخُمس لنوائبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم»، من «كتاب الخُمس» [ح:٣١١٣].

---

(١) قوله: «وفي اليونينية... فليتأمل»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج). ومصحّح عليه.

(٢) وَهِمَ القسطلاني في عزوه إلى مسلم فهو ليس فيه، وإنما قال ابن حجر: وأصله في مسلم.

(٣) في (ع) و(د): «الأجر».

(٤) في (د): «وأحب».

(٥) في (د): «موقوف».

١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

(باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ) مصدرٌ ميميٌّ، ولأبي ذرٍّ: «عند النَّوم».

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) أبو محمَّد الكلاعيُّ الدِّمشقيُّ، ثمَّ[1] التِّنِّيسيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ محمَّد[2]، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الجيم (نَفَثَ فِي يَدَيْهِ) بالمثلثة، نفخ كالَّذي يبصقُ، وقيل: لا بصاق فيه، فإن كان فهو التَّفل، وقيل: هما بمعنًى، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي «في يده» بالإفراد (وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ) بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسُّورتين بعدها، وعبَّر بالمعوِّذات تغليبًا (وَمَسَحَ بِهِمَا) بيديه (جَسَدَهُ) ما استطاع/ منه، والنَّفث بعد القراءة، والواو لا تقتضِي التَّرتيب. د٦/٣٧١ب

والحديثُ مرَّ في «آخر فضائل القرآن» [ح: ٥٠١٧].

١٣ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير[3] ترجمةٍ، وهو ساقطٌ لبعضهم.

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو

---

(١) «ثم»: ليست في (د).

(٢) في (د): «محمد الزهري».

(٣) في (ع) و(د): «بغير».

ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بن يونس مشهورٌ بجدِّه، قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابنُ معاوية الجعفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ عُمَر) بضم العين، العمريُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيد كَيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ) بقصر همزة «أوى»[1] (إِلَى فِرَاشِهِ) أتى إليه لينام عليه (فَلْيَنْفُضْ) بضم الفاء (فِرَاشَهُ) قبل أن يدخلَ إليه (بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ) طرفه الَّذي يلي جسدَه، وحكمةُ ذلك لعلَّه لسرٍّ طبيٍّ يمنعُ من قرب بعضِ الحيوانات استأثرَ الشَّارع بعلمهِ. وقال البيضاويُّ: وإنَّما أمرنا بالنَّفض بها؛ لأنَّ المتحوِّل إلى فراشهِ يحلُّ بيمينه خارجةَ إزاره، وتبقى الدَّاخلة معلَّقةٌ فينفض بها. وقال الكِرمانيُّ: ولينفض ويده مستورةٌ بطرف إزاره؛ لئلَّا يحصل في يده مكروهٌ إن كان شيءٌ هناك (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ) بفتح المعجمة واللام (عَلَيْهِ) من المؤذياتِ كعقربٍ أو حيَّةٍ، أو المستقذرات (ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ) أي: بك أستعين على وضع جنبي وعلى[2] رفعه، فالباء للاستعانة/ (إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي) توفَّيتها (فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا) رددتها (فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ) ولأبويِ الوقت وذرٍّ[3]: «به عبادك الصَّالحين». وعند النَّسائيِّ وصحَّحه ابن حبَّان من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا إذا أخذَ مَضْجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ خلَقتَ نفسِي، وأنتَ تتوفَّاهَا، لكَ موتهَا ومحيَاهَا، إنْ أحييتَهَا فاحفظْهَا، وإن أمتَّهَا فاغفرْ لها».

١٨٦/٩

(تَابَعَهُ) أي: تابع زهيرَ بن معاوية (أَبُو ضَمْرَةَ) أنس بن عياضٍ، فيما وصله في «الأدب المفرد» ومسلمٌ في «صحيحه» (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) أبو زياد الكوفيُّ، ممَّا وصله الحارثُ بن أبي أسامة في «مسنده» كلاهما (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريِّ السَّابق في إدخاله الواسطة بين

---

(١) قوله: «بقصر همزة أوى» جاءت في (د) بعد قوله: «إلى فراشه».

(٢) «وعلى»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٣) في (د): «ولأبوي ذر والوقت».

سعيدٍ المقبُريِّ وأبي[1] هريرة (وَقَالَ يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان، ممَّا وصله النَّسائيُّ: (وَبِشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن الفضل، فيما[2] وصله مسدَّدٌ في «مسنده الكبير» كلاهما (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) العمريُّ (عَنْ سَعِيدٍ) المقبُريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بدون الواسطةِ بين سعيدٍ وأبي هريرة (وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (مَالِكٌ) إمامُ دار الهجرة، فيما وصله المؤلِّف في التَّوحيد [ح:٧٣٩٣] (وَابْنُ عَجْلَانَ) بفتح العين وسكون الجيم، محمد الفقيه، ممَّا وصله أحمدُ وغيره، كلاهما (عَنْ سَعِيدٍ)/ المقبريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) من غير واسطةٍ أيضًا. د٦/١٣٧٢أ

وفي حديث الباب ثلاثةٌ من التَّابعين على نسقٍ واحدٍ، وأخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات»، وأبو داود في «الأدب»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

(باب) فضلِ (الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ) على غيره إلى طلوعِ الفجر؛ لتخصيصهِ بالتَّنزُّل[3] الإلهيِّ، والتَّفضُّل بإجابة الدُّعاء وغيره.

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) العامريُّ الأُويسيُّ الفقيه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ) سلمان[4] (الأَغَرِّ) بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء، الجهنيِّ المدنيِّ (وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: يَتَنَزَّلُ) بالفوقية بعد التَّحتية وفتح الزاي المشددة، وللكُشميهنيِّ: «ينزلُ» (رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) هذا من

---

(١) في (ص) و(ع): «وبين أبي».
(٢) في (د): «مما».
(٣) في (د): «بالتنزيل».
(٤) في (د): «سليمان».

المتشابهاتِ، وحظُّ السَّلف من[1] الرَّاسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ونقله البيهقيُّ وغيره عن الأئمَّة الأربعة، والسُّفيانَيين والحمَّادَين والأوزاعيِّ واللَّيث، ومنهم من أوَّل على وجهٍ يليقُ، مستعملٌ في كلامِ العرب، ومنهم مَن أفرطَ في التَّأويل حتَّى كادَ أن يخرجَ إلى نوعٍ من التَّحريف، ومنهم من فصَّل بين ما يكون تأويله قريبًا مستعملًا في كلام العرب، وبين[2] ما يكون بعيدًا مهجورًا، فأوَّل في بعضٍ وفوَّض في آخرَ، ونقل هذا عن مالكٍ. قال البيهقيُّ: وأسلمها الإيمانُ بلا كيفٍ، والسُّكوت عن المراد إلَّا أن يردَ[3] ذلك عن الصَّادق فيصار إليه، ونُقل عن مالكٍ أنَّه أوَّل النُّزول هنا بنزولِ رحمته تعالى وأمره، أو ملائكته، كما يقال: فعل المَلِك كذا، أي[4]: أتباعُه بأمرهِ، ومنهم مَن أوَّله على الاستعارة، والمعنى: الإقبال على الدَّاعي باللُّطف والإجابة. وقد سبق «في التَّهجُّد» من أواخر «كتاب الصَّلاة» مباحثه[5] [ح: ١١٤٥] ويأتي -إن شاء الله تعالى- بعون الله غير ذلك في «كتاب التَّوحيد» [ح: ٧٤٩٤] وقال البيضاويُّ: لمَّا ثبت بالقواطعِ أنَّه سبحانه منزَّهٌ عن الجسميَّة والتَّحيُّز امتنعَ عليه النُّزول على مَعنى الانتقالِ من موضعٍ إلى موضعٍ أخفض منه، فالمراد: دنوُّ رحمته، أي: ينتقلُ من مقتضَى صفةِ الجلال الَّتي تقتضِي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفةِ الإكرام الَّتي تقتضِي الرَّحمة والرَّأفة.

(حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ) بكسر المعجمة، والرَّفع صفة لـ«ثلث» لأنَّه وقت خلوةٍ ومناجاةٍ وتضرُّعٍ، وخلوِّ النَّفس من خواطر الدُّنيا وشواغلها.

وساق المؤلِّف التَّرجمة بلفظ «نصف اللَّيل» والحديث مصرِّحٌ[6] أنَّ التَّنزُّل ثلث اللَّيل، فيُحتمل أنَّه جرى على عادتهِ بالإشارةِ إلى حديثِ أحمد/ عن أبي سلمة[7] عن أبي هريرة بلفظ: «ينزلُ الله إلى سماءِ الدُّنيا نصفَ اللَّيل الآخِر -أو: ثلث اللَّيل الآخر-»، وأخرجه الدَّارقطنيُّ عن الأغرِّ عن أبي هريرة بلفظ «شطر اللَّيل» من غير تردُّدٍ، وقد اختلفت/ الرِّوايات في تعيين الوقت

د٦/٣٧٢ب
١٨٧/٩

(١) «من»: ليست في (ع) و(د).
(٢) «بين»: ليست في (س).
(٣) في (ع): «يكون».
(٤) في (د): «أي كذا».
(٥) في (ع) و(ص) و(د): «مباحث».
(٦) «مصرح»: ليست في (ع) و(ص) و(د).
(٧) قوله: «عن أبي سلمة»: ليس في (د).

على ستَّةٍ: الثُّلث الأخير، كما هنا، أو الثُّلث الأوَّل، أو الإطلاق فيحملُ المطلق على المقيَّد، والَّذي بـ«أو» إن كان للشَّكِّ فالمجزوم به مقدَّمٌ على المشكوكِ فيه، وإن كان للتَّردد بين حالين، فيجمعُ بذلك بين الرِّوايات[1] بأنَّ ذلك يقع بحسب اختلافِ الأحوال؛ لكون أوقات اللَّيل تختلف في الزَّمان والأوقات[2] باختلاف تقدُّم دخول اللَّيل عند قومٍ وتأخُّره عند قومٍ، أو يكون النُّزول يقعُ في الثُّلث الأوَّل، والقولُ يقع في النِّصف وفي الثُّلث الثَّاني، أو أنَّه يقعُ في جميع الأوقات الَّتي وردتْ به، ويُحملُ على أنَّه أُعْلِم بأحدِها في وقتٍ فأخبر به، ثمَّ بالآخر في آخر، فأخبر به، فنقلتِ الصَّحابة ذلك عنه.

(يَقُولُ) ولأبي ذرٍّ: «(فيقول)»: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ) فأجيبُ[3] دعاءه (مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ) سؤله (وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ) ذنوبه، وقوله: «فاستجيب» و«فأعطيه» و«فأغفر»، نصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرَّفع على تقدير مبتدأ، أي: فأنا أغفرُ، فأنا أستجيبُ، فأنا أعطيه. وفي الحديث: أنَّ الدُّعاء في هذا[4] الوقت مجابٌ، ولا يعكِّر عليه تخلُّف عن بعضِ الدَّاعين، فقد يكون لخللٍ في شرطٍ من شروط الدُّعاء كالاحترازِ في المطعمِ والمشربِ والملبسِ، أو لاستعجالِ الدَّاعي، أو بأن يكون الدُّعاء بإثمٍ، أو قطيعة رحمٍ، أو تحصلُ الإجابة ويتأخَّر وجودُ المطلوب لمصلحةِ العبد، أو لأمرٍ يريدُه الله تعالى.

والحديثُ سبق في «باب التَّهجُّد» [ح: ١١٤٥] ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته في «كتاب التَّوحيد» [ح: ٧٤٩٤].

١٥ - باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

(باب الدُّعَاءِ عِنْدَ) إرادةِ دخول (الخَلَاءِ) وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودًا، وأصله: المكانُ الخالي كانوا يقصدونَه لقضاء الحاجة، ثمَّ غلبَ في الكنيف.

---

(١) في (ع) و(د): «الروايتين».

(٢) قال الشيخ قطَّة ﷺ: قوله: «في الزمان والأوقات» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «في الزيادة والأوقات»، وكلاهما لا يخلو عن شيءٍ، فلعلَّ الأنسب بما بعده أن يكون أصل العبارة: «في الزمان والمكان». تأمل. انتهى.

(٣) في (د) زيادة: «له».

(٤) «هذا»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بن البِرِنْدِ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ) البُناني الأعمى (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ) أراد دخولهُ (قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أستجيرُ بك، والباء في «بكَ» للإلصاق[١]، وهو إلصاقٌ معنويٌّ؛ لأنَّه لا يلتصق[٢] شيءٌ بالله ولا بصفاتهِ، لكنَّه التصاقُ تخصيصٍ[٣] كأنَّه[٤] خصَّ الرَّبَّ سبحانه وتعالى بالاستعاذةِ (مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ) بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما، يريد: ذكران الشَّياطين وإناثهم، ويروى بسكون الموحدة.

وذكر الخطَّابيُّ: التَّسكين في أغاليطِ المحدِّثين، ويراد به: الكفر، والخبائث الشَّياطين، وقيل: الخبث/ الشَّياطين، والخبائث البولُ والغائط، استعاذَ من شرِّ الأوَّل، وضررِ الآخرين. د٦٥/٣٧٣أ

وقال التُّوربشتيُّ: الخبْث -ساكن الباء- مصدر خبث الشَّيء يخبث خبثًا، وفي إيراد الخطَّابيِّ هذا اللَّفظ في جملةِ الألفاظ الَّتي يرويها الرُّواة ملحونةً نَظَرٌ؛ لأنَّ الخبث إذا جمع يجوزُ أن تسكَّن الباء للتَّخفيف، كما يفعل في سُبُل وسُبْل ونظائرها[٥] من الجموع، وهذا الباب مستفيضٌ في كلامهم غير نادرٍ، ولا يُسمع من أحدٍ مخالفته إلَّا أن يزعمَ أنَّ ترك التَّخفيف فيه أولى؛ لئلَّا يشتبهَ بالخبْث الَّذي هو المصدر، و«من» للتَّبعيض والتَّقدير: من كيدهم وشرِّهم، أو للابتداء إذا فسِّرا[٦] بذكور الجنِّ وإناثهم، وخصَّ الخلاء؛ لأنَّ الشَّياطين تحضر الأخلية لأنَّه يُهجر فيها

---

(١) في هامش (ج) و(ل): عبارة السَّمين في الاستعاذة: ومعنى «الباء»: الاستعانة، و«مِن»: للتعليل؛ أي: أعوذ مستعينًا بالله من أجل الشَّيطان، ويجوز أن تكون «مِن» لابتداء الغاية. انتهت. ولعلَّ الاستعانة لا تنافي الإلصاق، فقد قال في «المغني»: إنَّ الإلصاق معنًى لا يفارقها، ولهذا اقتصر عليه سيبويه، وعبارة السمين: والجمهور يأبَون جعلها إلَّا للإلصاق أو التَّعدية، ويَردُّون جميع المواضع إليهما. انتهت.

(٢) في (د): «يلصق».

(٣) في (د) و(ع): «إلصاق مخصَّص».

(٤) في (د): «لأنه».

(٥) في (د): «ونظائرهما».

(٦) في (د): «فسر هذا».

ذكر الله تعالى، واستعاذته ﷺ لإظهار العبوديَّة، وتعليم الأمَّة، وإلَّا فهو[(١)] ﷺ معصومٌ من ذلك كلِّه.

والحديثُ سبق في «الطَّهارة» [ح: ١٤٢].

١٦ - باب: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

(باب مَا يَقُولُ) الشَّخص (إِذَا أَصْبَحَ).

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ، دَخَلَ الجَنَّةَ -أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ- وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. مِثْلَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالسين بعدها دالان مهملتان، ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء، أبو معاوية البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) بضم الحاء وفتح السين، ابن ذكوان المعلِّم البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة، العدويِّ (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ) أي: أفضلهُ وأعظمهُ نفعًا (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ) الَّذي عاهدتُك عليه (وَوَعْدِكَ) الَّذي واعدتُك من الإيمان بك والإخلاص (مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ) أعترفُ (لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ) أعترفُ (لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ/ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ) ذلك (حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ -أَوْ) قال: (كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ-) من غير أن يدخل النَّار (وَإِذَا قَالَ) ذلك (حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. مِثْلَهُ). ١٨٨/٩

وسبق الحديثُ قريبًا في «باب أفضل[(٢)] الاستغفار» [ح: ٦٣٠٦].

---

(١) في (د): «فالنبي».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «فضل».

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين وفتح الميم (عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة، و«حِرَاشٍ» بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف شين معجمة (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمانِ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا) بفتح الهمزة. قال القرطبيُّ: فيه أنَّ الاسم عينُ المسمَّى، فهو كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] أي: سبِّح ربَّك. والمعنى: نزِّه تسمية ربِّك بأن تذكرهُ وأنت له معظِّمٌ ولذكرهِ مُحترمٌ، فالاسم يكون بمعنى التَّسمية، وقال الإمام: كما يجبُ تنزيه ذاتهِ وصفاتهِ عن النَّقائص يجبُ تنزيه الألفاظ الموضوعةِ/ لها[1] عن الرَّفث وسوءِ الأدب، وقال آخرون: المعنى: نزِّه ربَّك، فالاسم صلةٌ؛ لأنَّ أحدًا لا يقول: سبحان اسم الله؛ بل سبحان الله، وقد سمَّى الله تعالى نفسه بالأسماءِ الحسنى، ومعانيها ثابتةٌ له، فكلُّ ما ظهر في الوجودِ فهو صادرٌ عن تلك المقتضياتِ، فكأنَّه قال: باسمكَ المحيي أحيا، وباسمك المميت أموتُ. وقال بعضُهم: المحيي مَن أحيا قلوب العارفين بأنوارِ معرفته وأرواحَهم بلطيفِ[2] مُشاهدته، والمميت مَن أماتَ القُلوب بالغفلةِ والنُّفوس باستيلاءِ الزَّلَّة والعقول بالشَّهوة.

د٦/٣٧٣ب

(وَ) كان ﷺ[3] (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) أطلق الموتَ على النَّوم لِما بينهما من الشَّبه بجامعٍ ما بينهما من عدمِ الإدراك والانتفاع بما شُرع من القُربات، فحمد الله تعالى شكرًا على ردِّ ذلك لينال ذلك، وهذا صدر منه ﷺ على جهة العبوديَّة والتَّعليم (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الإحياءُ للبعثِ، أو المرجع في نيل الثَّواب ممَّا نكتسبه في حياتنا هذه.

والحديثُ مرَّ في «باب ما يقول إذا نام» [ح:٦٣١٢].

---

(١) في (ع): «الموصوفة بها».

(٢) في (ب) و(س): «بلطائف».

(٣) في هامش (ج): كذا مضروبٌ عليه مصلَّحٌ بالفاء بخطِّه، [أي فإذا استيقظ..] وسيجيء في الحديث التَّالي ما يُخالفه في الشَّرح.

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبدُ الله بن عثمان المروزيُّ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، محمَّد بن ميمون السُّكَّريِّ[1] (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ) أبي مريم العبسيِّ الكوفيِّ، ثقة عابدٌ مخضرمٌ (عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة، و«الحُرِّ» بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة، الفَزارِيّ بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب الغفاريِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الجيم (مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَ) باسمك (أَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) «فإذا» بالفاء هنا، وفي السَّابق بالواو بدلها [ح: ٦٣٢٤] (قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) ولم يحصل في حديثِ حذيفة الماضي وحديث أبي ذرٍّ هذا اختلافٌ في المتن إلَّا في الفاء والواو، كما ذكرته، وقد ظهر أنَّ لربعيٍّ فيه[2] طريقين، وقد وافقَ أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النَّحويُّ فيما أخرجه الإسماعيليُّ وأبو نُعيمٍ في «مستخرجيهما»[3] من طريقه، وفي الباب أحاديثُ أُخر.

١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ).

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في (د): «اليشكري».

(٢) «فيه»: ليست في (د).

(٣) في (س): «مستخرجيه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (اللَّيْثُ) ابن سعدٍ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ) بن أبي حبيبٍ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزنيِّ المصريِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاصي ﵄ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي) قال ابن فَرحون: أي: حفِّظني (دُعَاءً) مفعولٌ ثانٍ لـ«علِّم» (أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) جملةٌ في محلِّ نصبٍ صفة لـ«دُعاء» والعائد/ قوله: به، والضَّمير يعود على «دعاء»، و«في صلاتي» متعلِّق[1] بـ«أدعو» لا بـ«علِّمني» لفسادِ المعنى (قَالَ) ﷺ: (قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) بملابسةِ ما يوجبُ عُقوبتها أو يُنقص حظَّها، وأصل الظُّلم وضعُ الشَّيء في غير موضعه، والنَّفس[2] المراد بها هنا: الذَّات المشتملة على الرُّوح، وإن كان بين العلماء خلافٌ في/ أنَّ النَّفس هي الرُّوح أو غيرها حتَّى قيل: إنَّ فيها ألف قولٍ، و«ظلمًا» مصدر، و«كثيرًا» بالمثلَّثة نعتٌ له لا بالمنعوت (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) فليس[3] لي حيلةٌ في دفعها، فأنا المفتقرُ إليك المضطرُّ الموعود بالإجابةِ (فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ) الفاء للسَّببية، و«اغفرْ» لفظه لفظُ الأمر، ومعناه الدُّعاء، و«إلَّا» إيجابٌ للنَّفي، وفائدة قوله: «من عندك» وإن كان الكلُّ من عند[4] الله: أنَّ فضلَ الله ومغفرته لا في مقابلةِ عملٍ، ولا بإيجابٍ على الله، وتفيدُ العنديَّة معنى القربِ في المنزلة (وَارْحَمْنِي) عطفٌ على سابقهِ (إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ) فعولٌ، بمعنى: فاعل (الرَّحِيمُ) بمعنى: راحم، وفي الكلام لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ[5]؛ لأنَّ طلب المغفرة بقوله[6]: «اغفر لي» وطلب الرَّحمة بقوله: «ارحمني[7]» فالتَّقدير: اغفر لي إنَّك أنت الغفور، وارحمني إنَّك أنت الرَّحيم، وفي الكلام حذفٌ لدَلالة ما تقدَّم عليه، والتَّقدير[8]: ولا يغفرُ الذُّنوب إلَّا أنت ولا يرحم العباد إلَّا أنت، فحُذف: ولا يرحمُ العباد إلَّا أنت؛ لدَلالة

د٦٥/٣٧٤أ — ١٨٩/٩

---

(١) في (د): «يتعلق».

(٢) في (ص) زيادة: «الروح».

(٣) في (د): «ليس».

(٤) «عند»: ليست في (د).

(٥) «مرتب»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٦) في (د): «لقوله».

(٧) في (د): «اغفر لي وارحمني».

(٨) في (د): «فالتقدير».

وارحمني(١)، ويحتملُ أن يكون التَّقدير: ولا يغفر الذُّنوب إلَّا أنت فاغفرْ لي، ولا يرحمُ العباد إلَّا أنت فارْحمني.

وهذا الدُّعاء من أحسنِ الأدعية لاسيَّما في ترتيبهِ، فإنَّ فيه تقديم نداء الرَّبِّ واستغاثتهِ بقوله: «اللَّهمَّ» ثمَّ الاعتراف بالذَّنب في قوله: «ظلمتُ نفسي» ثمَّ الاعتراف بالتَّوحيد إلى غير ذلك ممَّا لا يخفى مع ما اشتملَ عليه من التَّأكيد بقوله: «إنَّك أنت الغفور الرَّحيم» بكلمة «إن» وضميرُ الفصل وتعريفُ الخبر باللَّام وبصيغة المبالغة.

تنبيه: الأمرُ في قوله ﷺ: «قل(٢)» يقتضِي جواز الدُّعاء به في الصَّلاة من غير تعيين محلِّه، لكنَّه يخصَّص بالموضع اللَّائق بالدُّعاء، وعيَّنه بعضهم في السُّجود لحديث: «فأمَّا السُّجود فاجتهدوا فيه بالدُّعاء» وعيَّنه آخرون بعد التَّشهُّد لحديث «ثمَّ ليتخيَّر بعد ذلك في المسألةِ ما شاء»(٣) وهذا الأخير رجَّحه ابن دقيق العيد، ويؤيِّده أنَّ الأئمة كالبخاريِّ والنَّسائيِّ والبيهقيِّ وغيرهم، احتجُّوا بهذا الحديث للدُّعاء في آخر الصَّلاة. وقال النَّوويُّ: إنَّه استدلالٌ صحيحٌ. وقال الفاكهانيُّ: الجمع(٤) بينهما في المحلَّين الأولى.

وحديثُ الباب سبقَ في «أواخر صفة الصَّلاة» قبيل «كتاب الجمعة» [ح: ٨٣٤].

(وَقَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، ولأبي ذرٍّ: «عمرو بن الحارث» فيما وصله البخاريُّ في «التَّوحيد» [ح:٧٣٨٧] (عَنْ يَزِيدَ) بن حبيبٍ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مرثدٍ (إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو) أي/: ابن العاص (قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وثبت قوله: «إنَّه» لأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ. د٦/٣٧٤ب

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابنُ سلمة اللَّبَقِيُّ -بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة، كما قاله الكلاباذيُّ- قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ) بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية

(١) في (د): «فارحمني».

(٢) في (ع): «قد»، وفي (ص): «هل».

(٣) «ما شاء»: ليست في (ب).

(٤) في (د): «في الجمع».

الساكنة راء، ابن الخِمْس -بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة- قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ) وقال به ابن عبَّاسٍ فيما رواه عنه عكرمة، وقال به مجاهدٌ وسعيدُ بن جبيرٍ ومكحول وعروةُ بن الزُّبير، وقال آخرون: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءة صلاتك على حذف مضافٍ؛ لأنَّه[1] يلتبس؛ إذ[2] الجهرُ والمخافتةُ يعتقبانِ على الصَّوت لا غير، والصَّلاة أفعالٌ وأذكارٌ، وسبقَ في «تفسير سورة الإسراء» [ح: ٤٧٢٢] حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى بأصحابه رفعَ صوته بالقرآنِ، فإذا سمعَه المشركون سبُّوا[3] فنزلت الآية». وحديث عائشة ظاهره العموم في الصَّلاة وخارجها، لكن روى حديثها هذا ابنُ خزيمة والحاكم وزاد فيه التَّشهُّد فهو مخصِّصٌ؛ لإطلاقهِ، كما مرَّ في آخر[4] «الإسراء» [ح: ٤٧٢٣] والله أعلم.

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... إِلَى قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمانُ بن محمَّد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيمُ بن عثمان العبسيُّ الكوفيُّ، أخو أبي بكرٍ والقاسم قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد الرَّازيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) ابن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ) زاد يحيى في روايته عند المؤلِّف في «باب ما يتخيَّر من الدُّعاء بعد التَّشهُّد»: «من عباده» [ح: ٨٣٥] وأخرجه أبو داود عن مسدَّدٍ/ شيخِ البخاريِّ، فقال: «قبل عباده» (السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) مرَّةً، و«في الصَّلاة»: «على فلانٍ وفلانٍ» [ح: ٨٣١] وفي ابن ماجه: «يعنون الملائكة» (فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ) لفظ ١٩٠/٩

(١) في (ع) و(د) زيادة: «لا».

(٢) في (د): «إن».

(٣) في (د): «سبوه».

(٤) في (د): «أواخر».

«ذات» مقحمٌ، أو هو[1] من إضافة المسمَّى إلى اسمه: (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ) فكلُّ سلامٍ منه وهو مالكُهُ ومعطيه. وقال الخطابيُّ: المراد: أنَّ الله هو ذو السَّلام، فلا تقولوا: السَّلام على الله، فإنَّ السَّلام منه وإليه يعود، ومرجعُ الأمرِ في إضافتهِ إليه أنَّه ذو السَّلام من كلِّ آفةٍ وعيبٍ (فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي) تشهُّد (الصَّلَاةِ) في وسطها وآخرها (فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أي: أنواع التَّعظيم له (إِلَى قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ) القائمين بما يجبُ عليهم من حقوق الله وحقوقِ عباده[2]، وتتفاوتُ درجاتهم (فَإِذَا قَالَهَا) أي: وعلى عباد الله الصَّالحين (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ) بالجرِّ صفة العبد (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ) على/ الله (مَا شَاءَ) وفي «كتاب الصَّلاة» في «باب ما يتخيَّر من الدُّعاء بعد التَّشهُّد» [ح: ٨٣٥] «من الدُّعاء» بدل قوله هنا «من الثَّناء». د٦/١٣٧٥أ

والحديثُ سبق في «الصَّلاة» [ح: ٨٣١].

١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب) مشروعيَّة (الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) المكتوبة.

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو ابنُ منصورٍ، أو ابنُ رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) من الزِّيادة، ابن هارون بن زاذان السُّلميُّ مولاهم الواسطيُّ، أحدُ الأعلام قال: (أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودًا، ابن عمر أبو بشرٍ اليشكريُّ الحافظ (عَنْ سُمَيٍّ) بضم

---

(١) «هو»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (د): «وحقوق العباد».

السين المهملة وفتح الميم وتشديد التَّحتية، مولى أبي بكر بن عبدِ الرَّحمن بن الحارث بنِ هشام (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالُوا) أي: فقراء المهاجرين، وسمَّى منهم النَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»: أبا الدَّرداء[1]، من طريقِ أبي عمر الضَّبِّيِّ وأبي صالحٍ، كلاهما عن أبي الدَّرداء بلفظ: «قلتُ: يا رسول الله»[2]. وأبو داود والطَّبرانيُّ في «الأوسط» من وجهٍ آخر، عن أبي هُريرة: أبا ذرٍّ. وأخرجه الإمام أحمدُ وابنُ خُزيمة وابنُ ماجه من حديث أبي ذرٍّ نفسه: (يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) بضم الدال المهملة والمثلَّثة، جمع: دُثُر، والدُّثر[3]: المال الكثير، والدُّثور أيضًا: الدُّروس، يقال: دَثَر -كقَعَد[4]- الرَّسم وتداثر، والدَّثور -بالفتح- الرَّجلُ الخاملُ النَّؤوم. وفي رواية عُبيد الله العمريِّ، عن سُميٍّ في «الصَّلاة» [ح:٨٤٣]: «وذهب[5] أهلُ الدُّثور من الأموالِ» (بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ) الَّذي لا انقطاع له، والنَّعيم ما يتنعَّم به من مطعمٍ وملبسٍ وعلومٍ ومعارف وغيرها، والباء في «بالدَّرجات» بمعنى: المصاحبة، أي: ذهب أهل الدُّثور بالدَّرجات واستصحبُوها معهم في الدُّنيا والآخرة، ومضوا[6] بها ولم يتركوا لنا شيئًا؟! فما حالنا (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ ذَاكَ) استفهام والكاف للخطابِ، وحقُّها في خطاب الجماعةِ: ذاكم، بالكاف والميم، ولكنَّه أراد خطاب واحدٍ منهم؛ لأنَّ الكلامَ قد يكون من واحدٍ لمصلحة جماعةٍ[7] (قَالَ) أحدُ الفقراء من المهاجرين، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ «قالوا»: (صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا) أي: كانوا يصلُّون كما نصلِّي، و«ما» مصدريَّة، والكاف نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ عند الفارسي ومَن تبعه، واختار ابن مالكٍ أن تكون[8] حالًا من المصدرِ المفهوم من الفعل المتقدِّم بعد الإضمار على طريق الاتِّساع، أي: يصلُّون الصَّلاة في حال كونها مثل ما نصلِّي (وَجَاهَدُوا) في سبيل الله (كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) أي: من زيادتها صدقاتٍ ومبرَّاتٍ (وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ) ننفقُ منها

---

(١) «أبا الدرداء»: ليست في (د).

(٢) في (د) زيادة: «أبا الدرداء».

(٣) في (د): «والدثور».

(٤) «كقعد»: ليست في (د). وهي ثابتة في هامش (ج) وعزاها للمصباح.

(٥) في (د): «ذهب».

(٦) في (ع): «خصوا».

(٧) في (ع) و(د): «جماعته».

(٨) في (د): «يكون».

كما أنفقوا (قَالَ) ﷺ: (أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ) «ألا» حرف عرض، والفاء عاطفة، وكان حقُّها أن تتقدَّم على همزة الاستفهام إلَّا أنَّ الاستفهام له الصَّدر، وقيل: الفاء زائدةٌ مؤكِّدةٌ، وقيل: يقدَّر في مثل هذا محذوفٌ من معنى الجملةِ/ قبلها فيعطف عليه، والمعنى هنا: إذا قلتم ذلك فأُعْلمكم (بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ) أي: به (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من هذه الأمَّة المحمَّديَّة؛ لأنَّ فضل هذه الأمَّة على غيرها من الأمم ثابتٌ، وإن لم يذكروا هذا الذِّكر (وَتَسْبِقُونَ) به (مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ) من أهل الأموال (وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ) زاد أبو ذرٍّ: «به» (إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ)/ بمثل ما جئتُم به (تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ[1] كُلِّ صَلَاةٍ) مكتوبةٍ (عَشْرًا) بعد السَّلام إجماعًا، فليس المراد بدبرها قرب آخرها وهو التَّشهُّد كما قال بعضهم. قال ابن الأعرابيِّ: دُبر الشَّيء: بالضَّم والفتح.

٣٧٥/٦د ب — ١٩١/٩

وقال المطرزيُّ في «اليواقيت»: دَبر كلِّ شيءٍ -بفتح الدال- آخر أوقاته من الصَّلاة وغيرها. قال: وهذا هو المعروف في اللُّغة، وأمَّا الدُّبر الَّذي هو الجارحة فبالضَّم، والمراد بالدُّبر في الحديث: عقب السَّلام والصَّلاة، فهو مخالفٌ لكلام أهل اللُّغة، قالوا: إلَّا أن يكون مراد أهل اللُّغة بآخر أوقات الشَّيء الفراغ منه، فيُطابق تفسيرهم (وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا).

(تَابَعَهُ) أي: تابع ورقاءَ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريُّ، فيما رواه مسلمٌ في روايته (عَنْ سُمَيٍّ) عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذه المتابعةُ في إسناد الحديث وأصله، لا في العدد المذكور، وقد خالف ورقاء غيره في قوله: «عشرًا». قال في «فتح الباري»: لم أقفْ في شيءٍ من طرق حديث[2] أبي هريرة على مَن تابع ورقاء على ذلك لا عن سُمَيٍّ ولا عن غيره، ثمَّ قال: وجدتُ لرواية العشر شواهدَ؛ منها عن عليٍّ عند أحمد. وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عند النَّسائيِّ. وعن عبد الله بن عَمرو عنده وعند أبي داود والتِّرمذيِّ. وعن أمِّ سلمة عند البزَّار. وعن أمِّ مالكٍ الأنصاريَّة عند الطَّبرانيِّ.

وفي حديث زيد بن ثابتٍ وابن عمر: أنَّه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلَّ ذكرٍ منها خمسًا وعشرين، ويزيدوا فيها: لا إله إلَّا الله، خمسًا وعشرين. أخرجه النَّسائيُّ. وفي حديثِ ابنِ عمر عند البزَّار بإسنادٍ فيه ضعفٌ: إحدى عشرة[3].

---

(١) في هامش (ج) و(ل): «الدُّبُر» بضمَّة وبضمَّتين: نقيض «القُبُل» ومن كلِّ شيء: عقبه ومؤخَّره. «قاموس».

(٢) «حديث»: ليست في (د).

(٣) زاد في غير (د): «إحدى عشرة»، وانظر كشف الأستار (٣٠٩٤).

وسبق في «باب الذِّكر بعد الصَّلاة» بلفظ: «تُسبِّحون وَتحمَدون وتُكبِّرون خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين». [ح:٨٤٣] وجمع البغويُّ في «شرح السُّنَّة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدرَ في أوقاتٍ متعدِّدةٍ أوَّلها عشرًا، ثمَّ إحدى عشرة... إلى آخره، ويحتملُ أن يكون على سبيلِ التَّخيير.

(وَرَوَاهُ) أي: حديثَ الباب (ابْنُ عَجْلَانَ) بفتح العين المهملة وسكون الجيم، محمَّد (عَنْ سُمَيٍّ، وَ)[١] عن (رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ) بفتح الراء والجيم ممدودًا، و«حَيْوَة»[٢] بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تأنيث، وهذا وصله مسلمٌ قال: حدَّثنا قتيبة: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عجلان. فذكره مقرونًا برواية عبيد الله العمريِّ، كلاهما عن أبي صالحٍ، به.

ووصله الطَّبرانيُّ من طريق حَيْوَة بن شريحٍ، عن محمَّد بن عَجْلان، عن رجاء بنِ حَيْوة/ وسُمَيٍّ، كلاهما[٣] عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، وفيه: «تسبِّحون الله دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدونَهُ ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّرونه أربعًا وثلاثين». د٦٥/٣٧٦أ

(وَرَوَاهُ) أيضًا (جَرِيرٌ) أي: ابن عبد الحميد (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) بضم الراء وفتح الفاء، الأسديِّ المكِّيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السَّمَّان (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر الأنصاريِّ، فيما وصلَهُ أبو يَعلى في «مسنده» لكن في سماع أبي صالحٍ من أبي الدَّرداء نظرٌ.

(وَرَوَاهُ) أيضًا (سُهَيْلٌ) بضم السين المهملة وفتح الهاء (عَنْ أَبِيهِ) أبي صالحٍ ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) رواه مسلمٌ، لكن قال: «تُسبِّحون وتُكبِّرون وتَحْمَدون دبر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين». قال سُهيلٌ: «إحدى عشرة وإحدى عشرة، فذلك كلُّه ثلاثٌ وثلاثون».

وأخرجه النَّسائيُّ من رواية اللَّيث، عن ابن عَجلان، عن سهيلٍ بهذا السَّند[٤] وقال فيه: «مَن قال خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين تكبيرةً، وثلاثًا وثلاثين تسبيحةً، وثلاثًا وثلاثين تحميدةً،

---

(١) قوله: «محمد عن سمي و»: ليس في (ع).

(٢) قوله: «بفتح الراء والجيم ممدودًا، وحيوة»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «كلًّا منهما».

(٤) في (ب) و(س): «الإسناد».

ويقول: لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له -يعني: تمام المئة- غفرتْ له خطاياهُ»، وهذا اختلافٌ شديدٌ على[1] سهيلٍ، والمعتمدُ في ذلك رواية سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قاله في «الفتح».

وحديث الباب سبقَ في «الصَّلاة» [ح: ٨٤٣].

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنِ المُسَيَّبِ) بفتح الياء[2] التَّحتية المشددة (ابْنِ رَافِعٍ) الكاهليِّ (عَنْ وَرَّادٍ) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة (مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) وكاتبه، أنَّه (قَالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) لمَّا كتب له معاوية: اكتبْ لي بحديثٍ سمعتَه من رسول الله/ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مكتوبةٍ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «صلاته» (إِذَا سَلَّمَ) منها: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) تأكيدٌ لسابقه مع ما فيه من تكثيرِ حسنات الذَّاكر (لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ) زاد الطَّبرانيُّ من طريقٍ آخر[3] عن المغيرة: «يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير» (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هذا معدودٌ من العمومات الَّتي لم يطرقْها تخصيصٌ، ونازعَ بعضهم فيه من جهةِ تخصيصهِ بالمستحيلِ، لكنَّه مبنيٌّ على أنَّ لفظة «شيءٍ» تُطلق على المستحيلِ بل على المعدوم، وفيه خلافٌ مشهورٌ ومذهب أهل السُّنَّة المنع.

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ) يمنع من كلِّ أحدٍ (لِمَا أَعْطَيْتَ) أي[4]: لِمَا أردتَ إعطاءه، وإلَّا فبعد الإعطاء

١٩٢/٩

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) «الياء»: ليست في (د).

(٣) في (ص) و(ل): «أخرى»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٤) «أي»: ليست في (د).

من كلِّ أحدٍ[١] لا مانع له؛ إذ الواقع لا يرتفعُ بخلاف قوله: (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) فإنَّه لا يحتاجُ إلى هذا التَّأويل/ والرِّواية بفتح «مانعَ» و«مُعطيَ» واستُشكل: لأنَّ اسم «لا» إذا كان شبيهًا بالمضاف يُعرَّف فما وجه ترك التَّنوين؟ وأُجيب بأنَّ الفارسيَّ حكى لغة بإجراء الشَّبيه بالمضاف مُجرى المفرد، فيكون مبنيًّا، وجوَّز ابن كَيسان في المطوَّل التَّنوين وتركه، وقال: تركه أحسن. د٦/٣٧٦ب

(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) بفتح الجيم. قال ابنُ دقيق العيد: الَّذي ينبغِي أن يضمَّن «ينفعَ» معنى يمنع أو ما يقاربه، ولا يعود «منك» إلى الجدِّ على الوجه الَّذي يقال فيه: حظِّي منك كثيرٌ أو قليلٌ؛ بمعنى عنايتُك بي، أو رعايتك لي، فإن ذلك نافعٌ[٢].

قال ابن فَرحون: وإنَّما قال ذلك لأنَّ العناية من الله تعالى تنفع ولا بدَّ، وأمَّا «الجَدُّ» الثَّاني فإنَّه فاعل «ينفع»، أي: لا ينفع صاحب الحظِّ من نزولِ عذابك حظَّه، وإنَّما ينفعه عمله الصَّالح، فالألف واللَّام في «الجدِّ» الثَّاني عوضٌ عن الضَّمير، وقد سوَّغ الزَّمخشريُّ ذلك، واختاره[٣] كثيرٌ من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازعات:٤١].

والجمهورُ على أنَّ الجدَّ معناه: الحظُّ والغنى، أي: لا ينفع ذا الغنى[٤] والحظِّ منك غناهُ وحظّه، وإنَّما ينفعه العمل الصَّالح، وقيل: أراد بالجدِّ أبا الأب وأبا الأمِّ، أي: لا ينفع أحدًا نسبُه، وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، وإنَّما ينفعه رحمتك[٥].

(وَقَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج، بالسَّند المذكور (عَنْ مَنْصُورٍ) أي: ابن المعتمرِ (قَالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ) بن رافعٍ، ووصله أحمد عن محمَّد بن جعفرٍ: حدَّثنا شعبة به[٦] بلفظ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلَّم قال: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شرِيكَ لهُ...» الحديث.

وحديثُ الباب سبق في «الصَّلاة» [ح:٨٤٤].

---

(١) «من كل أحد»: ليست في (د).

(٢) في (ب): «مانع».

(٣) في (س): «وكذا اختار».

(٤) في (ع): «القوة».

(٥) قوله: «وقيل أراد بالجدّ... ينفعه رحمتك»: ليس في (د).

(٦) «به»: ليست في (ع) و(د).

١٩ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ»

(باب) ذكر (قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]) أي: اعطف عليهم بالدُّعاء لهم والتَّرحُّم (وَ) ذكر (مَنْ خَصَّ أَخَاهُ) المسلم، أو من النَّسب (بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ) فيه ردٌّ لِما في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «ابدأْ بنفسك».

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ رضي الله عنه، فيما وصله المؤلِّف في «غزوة أوطاس» [ح: ٤٣٢٣] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لَمَّا قال له أبو موسى: إنَّ أبا عامرٍ قال: قل للنَّبيِّ ﷺ يستغفر لي ودعا ﷺ بماءٍ فتوضَّأ به، ثمَّ رفع يديه (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ) بالتَّنوين (أَبِي عَامِرٍ) وهو[١] عمُّ أبي موسى[٢] وفيه: «فقلت: ولي فاستغفر» فقال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ[٣] بْنِ قَيْسٍ) الأشعريِّ[٤] (ذَنْبَهُ) وأدخلْه يوم القيامةِ مُدخلًا كريمًا.

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) أبي خالدٍ (مَوْلَى سَلَمَةَ) بن الأكوع قال: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ:

---

(١) «وهو»: ليست في (د).

(٢) وقع في (ص): «بدل أو عطف بيان». وقوله: «وهو عمُّ أبي موسى» ثابت في هامش (ج) وعزاه للفتح.

(٣) في (ص) و(د) زيادة: «أبي موسى»، وفي (ع): «أبي عامر أبي موسى».

(٤) «الأشعري»: ليست في (د).

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال» (رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) لم يُعرف اسمه لعامر بنِ الأكوع/ وهو عمُّ سلمة: (أَيَا عَامِرُ) وفي نسخةٍ: «أيْ عامرُ» (لَوْ أَسْمَعْتَنَا[1] مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) بضم الهاء وفتح النون وبعد التَّحتية الساكنة هاء أخرى، جمع: هُنيهة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «هنيَّاتك» بتشديد التَّحتية بعد النون من غير هاء ثانية، من أراجيزك القصار (فَنَزَلَ) عامرٌ (يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ) بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة (تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا) يقول ذلك وما بعده من المصاريعِ الأخرى نحو/: «ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا».

د٦/٣٧٧أ ١٩٣/٩

قال يحيى القطَّان: (وَذَكَرَ) يزيد بن أبي عُبيدٍ (شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ) للإبلِ؟ (قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ) رسول الله ﷺ: (يَرْحَمُهُ اللهُ) وكانوا قد عرفوا أنَّه ﷺ ما استرحم لإنسانٍ قطُّ في غزاةٍ يخصُّه إلَّا استشهدَ (وقال) ولأبي ذرٍّ: «فقال» (رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) هو عمرُ بن الخطَّاب: (يَا رَسُولَ اللهِ لَوْلَا) هلا (مَتَّعْتَنَا بِهِ) أي: وجبت له الجنَّة بدعائك وهلَّا تركته لنا (فَلَمَّا صَافَّ) المسلمون (القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ) الحادي (بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ) لأنَّه كان قصيرًا، فتناولَ به ساقَ يهوديٍّ ليضربهُ فرجعَ ذباب السَّيف، فأصابَ عينَ ركبة نفسه (فَمَاتَ) رضي الله عنه (فَلَمَّا أَمْسَوْا) مساء اليوم الَّذي فُتحت عليهم خيبر (أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا): نوقدها (عَلَى) لحم (حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ[2]، فَقَالَ) ﷺ: (أَهْرِيقُوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء، أي: أريقوا (مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا) بتشديد السين المهملة، ولأبي ذرٍّ: «هَريقوا» بإسقاط الهمزة وفتح الهاء، و«أكسروها» بهمزة قطع مفتوحة (قَالَ رَجُلٌ) لم يسمَّ، أو هو عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «يا نبيَّ الله» (أَلَا) بالتَّخفيف (نُهَرِيقُ) بضم النون وفتح الهاء، أي: نريقُ (مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ) ﷺ: (أَوْ ذَاكَ) بإسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوفٌ، أي: افعلوا الإراقةَ والغسل، ولا تكسروا القدورَ؛ لأنَّها تَطهُر بالغسل. وقال في «التَّنقيح»: «أَوَذاك» -بفتح الواو- على معنى التَّقرير.

والحديثُ سبق في «غزوةِ خيبر» [ح: ٤١٩٦] وغيرها [ح: ٦١٤٨].

---

(١) في (ص): «استمعنا».

(٢) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: «إِنْسيَّة» ضبطوه بكسر الهمزة وإسكان النُّون، وبفتحهما جميعًا، «مطالع».

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو: ابنُ إبراهيم قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ولأبي ذرٍّ: «هو ابن مُرَّة» بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تأنيث، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى) عبد الله الصَّحابيَّ ابن الصَّحابيِّ (رضي الله عنهما) أنَّه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ) بزكاةِ ماله/، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي «بصدقته» (قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ[1] فُلَانٍ) امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وفيه مشروعية الدُّعاء لدافع الزَّكاة، والجمهور على سنِّيَّة ذلك خلافًا لمن أخذ بظاهر الأمر، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «آل».

٦/٣٧٧ب

(فَأَتَاهُ أَبِي) أبو أوفى علقمة بصدقته (فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) أي: عليه نَفْسِه، فـ«آل» مقحمٌ، أو عليه وعلى أتباعه، ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو معدودٌ من خصائصه. نعم يجوز الصَّلاة لنا على غيرِ الأنبياء تبعًا، والمراد بالصَّلاة هنا معناها اللُّغويُّ وهو الدُّعاء.

والحديثُ سبق في «الزَّكاة» [ح: ١٤٩٧] والله أعلم.

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى: الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي- فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ إِسْمَاعِيلَ)

---

(١) في هامش (ج): في «الهمع» ولا ينادى المعرَّف بـ«أل»، واستثنى البصريُّون شيئين؛ أحدهما: اسم الله، فيقال: يا أَللهُ؛ لأنَّ «أل» بلزومها فيه كأنَّها مِن بنية الكلمة، ويجوز حينئذ قطعُ همزه ووصلُه... إلى آخره.

ابن أبي خالدٍ الأحمسيِّ الكوفيِّ (عَنْ قَيْسٍ) هو ابنُ أبي حازمٍ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا) بفتح الجيم وكسر الراء، ابن عبد الله الأحمسيَّ الكوفيَّ[1] البجليَّ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَا) بالتَّخفيف (تُرِيحُنِي) بالراء والحاء المهملتين، من الإراحة (مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات[2] (وَهْوَ نُصُبٌ) بضم النون والصاد المهملة، صنمٌ أو حجرٌ (كَانُوا يَعْبُدُونَهُ) من دونِ الله (يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ) بالتَّخفيف، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «كعبة اليمانيَّة[3]» (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ) أي: أسقطُ لعدم اعتيادِي ركوبها، أو[4] كان يخاف السُّقوط عنها حالة جريها (فَصَكَّ) بالصاد المهملة المفتوحة، فضرب صلى الله عليه وسلم (فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ) فدعا له صلى الله عليه وسلم بأكثر ممَّا طلب، وهو الثُّبوت مطلقًا (وَاجْعَلْهُ هَادِيًا) لغيرهِ، حال كونه (مَهْدِيًّا) في نفسهِ (قَالَ) جريرٌ: (فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فارسًا» (مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي) قال عليُّ ابن المدينيِّ: (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة: (فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ) ما بين عشرةٍ إلى أربعين رجلًا[5] (مِنْ قَوْمِي) أحمس (فَأَتَيْتُهَا) أي: ذا الخَلَصة/ (فَأَحْرَقْتُهَا) وكان ذلك أوَّل ما استُجيب من دعائهِ له[6] صلى الله عليه وسلم، وذلك أنَّه عملَ في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله خمسةُ آلافٍ (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا) أي: ذا الخلصة (مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ) أي: المطليِّ بالقطران، فكأنَّ التَّشبيه باعتبار السَّواد الحاصل بالإحراقِ (فَدَعَا) صلى الله عليه وسلم (لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا) وفي «المغازي» [ح:٤٣٥٦] «فبرَّك على خيلِ أحمس ورجالها خمس مرَّاتٍ». ١٩٤/٩

والحديثُ سبق في «المغازي» [ح:٤٣٥٦].

---

(١) «الكوفي»: ليست في (ص) و(د).

(٢) في هامش (ج): «الخَلَصَة» بفتَحات: بيتُ أصنام كان دَوْس وخَثعَم وبَجيلة، أحرقه جَرير بن عبد الله، وكان يُسمَّى الكعبة اليمانيّة، على أربع مراحلَ من مكَّة بالعبلاء، ويروى بضمِّ أوله وثانيه؛ كما في «المراصد».

(٣) في (د): «كعبة يمانية».

(٤) في (ع) و(د): «و».

(٥) «رجلًا»: ليست في (د).

(٦) «له»: ليست في (ع).

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ) أبو زيدٍ[1] الهرويُّ البصريُّ، وكان يتَّجر[2] في الثِّياب الهرويَّة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَتْ) أمِّي (أُمُّ سُلَيْمٍ) رضي الله عنها (لِلنَّبِيِّ ﷺ): يا رسول الله (أَنَسٌ خَادِمُكَ) ادعُ له (قَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ) بهمزة مفتوحة وكسر المثلَّثة (مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) فكثر ماله، وكان له بالبصرة بستانٌ/ يُثمر في السَّنة مرَّتين، وكان فيه ريحانٌ ريحُه ريحُ المسك، وكان له مئةٌ وعشرون ولدًا، وقيل: إنَّه كان يطوفُ بالكعبةِ ومعه من ذرِّيَّته أكثر من سبعين نفسًا. وطال عمره، فقيل: عاش تسعةً وتسعين سنةً، وقيل: مئة سنةٍ وثلاثين سنة، وقيل: مئة وعشرين، وقيل: مئة وسبعًا[3]، وفي «صحيح مسلمٍ» قال أنسٌ: «فوالله إنَّ مالي لكثيرٌ، وإنَّ ولدِي وولد ولدِي ليعادُّون على نحو المئة».

د٦/١٣٧٨أ

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ في «الفضائل».

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمانُ بن محمَّد، ونسبه لجدِّه أبي شيبة إبراهيم لشهرتهِ به، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين[4] المهملة وسكون الموحدة آخرها هاء تأنيث، ابن سليمان (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا) هو عبدُ الله بن زيدٍ الأنصاريُّ (يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا) أي: نسيتُها بعد تبليغها (فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا) قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أقفْ على تعيينِ الآيات المذكورة.

---

(١) في (ع): «ذرّ».

(٢) في هامش (ج): من باب قتل. مصباح.

(٣) في (ل): «وسبع»، وفي هامشها: «الأولى: وسبعًا».

(٤) «العين»: ليست في (د) و(س).

والحديثُ سبق في «فضائل القرآن» [ح:٥٠٤٢]، وأخرجهُ مسلمٌ في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «فضائل القرآن».

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، ابن الحارث بن سَخْبرة الأزديُّ الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) بن مهران الأعمشُ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ ﵁، أنَّه (قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا) بفتح القاف وسكون السين، غنائمَ حُنينٍ فآثرَ ناسًا في القسمةِ أعطى الأقرعَ بن حابسٍ مئةً من الإبل، وأعطى عُيينة بن حصنٍ مئةً من الإبل، وأعطى ناسًا من العرب استئلافًا لهم [ح:٣١٥٠] (فَقَالَ رَجُلٌ) اسمه: معتِّبُ بن قُشيرٍ المنافق كما عند الواقديِّ[(١)]: (إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ) بضم همزة «أُريد» مبنيًّا للمفعول.

قال ابن مسعودٍ ﵁: (فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بذلك (فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ) أي: أثرهُ (فِي وَجْهِهِ) وفي «باب الصَّبر على الأذى» من «كتاب الأدب» [ح:٦١٠٠] «وتغيَّر وجهه» (وَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا) الَّذي قاله هذا الرَّجل (فَصَبَرَ) وأشار بقوله: «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا» إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب:٦٩] و[(٢)]أذى موسى ﵇ هو حديثُ المومسة الَّتي راودها قارون على قذفهِ بنفسِها حتَّى كان ذلك سببَ هلاك قارون، أو اتِّهامهم إيَّاه بقتلِ هارون، فأحياهُ الله فأخبرهم ببراءةِ موسى، أو قولهم: هو آدر. وفي الحديث: أنَّ أهل الفضل قد يُغضبهم ما يُقال فيهم/ ممَّا[(٣)] ليس فيهم ومع ذلك[(٤)] فيتلقَّونه بالحلم، كما فعل النَّبيُّ ﷺ اقتداءً بموسى ﵇، والمراد من الحديث هنا قوله:

د٦/٣٧٨ب

(١) في (ع) و(ب): «الواحدي».

(٢) «و»: ليست في (ع).

(٣) في (ص) و(ل): «ممَّن»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه: «ممَّا».

(٤) قوله: «ومع ذلك»: ليس في (د).

«يرحم الله موسى»[1] فخصَّه بالدُّعاء، فهو مطابقٌ لأحد جزأي التَّرجمة، والله أعلم.

٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ) وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة، كلامٌ من غير مُراعاة وزنٍ.

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

١٩٥/٩ وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ[2] بْنِ السَّكَنِ)/ بفتح السين[3] المهملة والكاف بعدها نون، ابن حبيبٍ القرشيُّ البزَّار[4] -بالموحدة والمعجمة- البصريُّ نزيل بغداد قال: (حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (أَبُو حَبِيبٍ) الباهليُّ قال: (حَدَّثَنَا هَارُونُ) بن موسى (الْمُقْرِئُ) بالهمزة، النَّحوي قال: (حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثمَّ مثناة، البصريُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ) آمرًا أمر إرشادٍ: (حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ) امتنعتَ (فَمَرَّتَيْنِ) في كلِّ جمعةٍ (فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابنِ عساكر[5] «مرَّاتٍ» (وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة[6]، من الإملال، وهي السَّآمة، و«النَّاسَ» نصبٌ

---

(١) قوله: «عليه السلام، والمراد من الحديث هنا: قوله: يرحم الله موسى»: ليس في (د).

(٢) قوله: «بن محمد»: ليس في (د).

(٣) «السين»: ليست في (ب) و(د) و(ع).

(٤) في (ل): «البزَّاز»، وفي هامشها: قوله: «البزَّاز» كذا بخطِّه بزايين منقوطتين، وكذا في «التَّقريب» فليُحرَّر مع قوله: «بالموحَّدة والمعجمة».

(٥) قوله: «مرارٍ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر»: ليس في (د) و(ع).

(٦) في (ل): «مفتوحة»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

على المفعوليَّة، وهو كالبيانِ لحكمةِ الأمر بعدمِ الإكثار، و«القرآنَ» مفعولٌ ثانٍ، أو بنزعِ الخافض، أي: لا تملَّهم عن القرآن (وَلَا) بالواو، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي[١] بالفاء. (أُلْفِيَنَّكَ) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة، أي: لا أصادفنَّك ولا أجدنَّك (تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ) أي: والحال أنَّهم (فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع، ويجوز النَّصب بتقدير: بأن[٢] تملَّهم (وَلَكِنْ أَنْصِتْ) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد، اسكُت مع الإصغاء (فَإِذَا أَمَرُوكَ) التمسوا منك أن تقصَّ عليهم وتحدِّثهم (فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ) والحالُ أنَّهم (يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وانظر» (السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ) المتكلَّف المانع من الخشوعِ المطلوب فيه، أو المستكره من السَّجع، أو[٣] الاستكثار[٤] منه (فَاجْتَنِبْهُ) ولا تشغلْ فكرك به لِما ذكر.

(فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) ولفظة «إلَّا» ثابتةٌ في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي، كما في الفرع وأصله، فتكون ساقطة عند الكُشميهنيِّ، وحينئذٍ فيكون موافقًا لِمَا عند الإسماعيليِّ: عن القاسم بن زكريَّا عن يحيى بن محمَّدٍ شيخ البخاريِّ بسنده فيه حيث قال: «لا يفعلون ذلك» بإسقاط «إلَّا» وذلك واضحٌ كما لا يخفى، وفسَّره في غير رواية أبي ذرٍّ على وجهِ إثبات لفظ «إلَّا» بقوله: (يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاِجْتِنَابَ) وقوله[٥] «يعني» ساقطٌ لأبي ذرٍّ[٦]. قال في «الإحياء»: المكروهُ من السَّجع هو المتكلَّف لأنَّه لا يُلائم الضَّراعة والذِّلَّة، فإن وقعَ من غير قصدٍ فلا بأس به، وفي الألفاظِ النَّبويَّة كثيرٌ من ذلك/ كقوله[٧]: «اللَّهمَّ مُنزل الكتاب، مجريَ السَّحاب، هازمَ الأحزاب» [ح:٢٩٣٣] وكقوله: «صدقَ وعدَه، وأعزَّ جندَه»، وقوله: «أعوذُ بك من عينٍ لا تدمعُ، ونفسٍ لا تشبعُ، وقلبٍ لا يخشعُ».

د٦٥/١٣٧٩أ

---

(١) في (د) و(ع): «وفي نسخة». بدل قوله: «ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمستمليِّ».

(٢) «بأن»: ليست في (د)، وفي (س): «فأن»، والصواب ما أثبته.

(٣) في (ص): «و».

(٤) في (د): «الإكثار».

(٥) في (د): «فقوله».

(٦) الذي في نسخنا من اليونينية أنَّ قوله: «يعني لا يفعلون إلَّا ذلك الاجتنابَ» كلّه ليس في رواية أبي ذرّ. وهو الأقرب.

(٧) في (ص): «كقولهم».

٢١ - بابٌ: لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين: (لِيَعْزِمِ) الشَّخص (المَسْأَلَةَ) لربِّه تعالى (فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ) بكسر الرَّاء.

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُليَّة قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) بن صهيبٍ (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ) أي: فليقطع بالسُّؤال، ولأحمد «الدُّعاء» بدل: «المسألة» (وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي) بقطع الهمزة، أي: فلا يشكُّ في القبول بل يستيقنُ وقوع مطلوبه، ولا يعلِّق ذلك بمشيئةِ الله، وإن كان مأمورًا في جميعِ ما يريدُ فعله بمشيئة الله (فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ) بكسر الراء، فينبغِي الاجتهادُ في الدُّعاء، وأن يكون الدَّاعي على رجاءِ الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله[٢] تعالى فإنَّه يدعو كريمًا ويلحُّ فيه ولا يَستثني، بل يدعو دعاءَ البائس الفقير.

وفي التِّرمذيِّ -وقال: حديثٌ غريبٌ- عن أبي هريرة مرفوعًا: «ادعُو الله وأنتُم مُوقِنُون بالإجابَةِ[٣]، واعلمُوا أنَّ الله لا يستجِيبُ دُعاءً مِن قلبٍ غافِلٍ لاهٍ».

قال التُّوربشتيُّ: أي: كونوا عند الدُّعاء على حالةٍ[٤] تستحقُّون فيها[٥] الإجابة، وذلك بإتيان المعروف، واجتنابِ المنكر، وغير ذلك من مُراعاة أركان الدُّعاء وآدابِهِ، حتَّى تكون الإجابة على القلبِ أغلب من الرَّدِّ، أو المراد: ادعوهُ معتقدين وقوعَ الإجابة؛ لأنَّ الدَّاعي إذا لم يكن متحقِّقًا في الرَّجاء لم يكن رجاؤهُ صادقًا، وإذا لم يكن الرَّجاء صادقًا لم يكن الرَّجاء خالصًا والدَّاعي/ مخلِصًا، فإنَّ الرَّجاء هو الباعثُ على الطَّلب، ولا يتحقَّق الفرعُ إلَّا بتحقُّق الأصل. ١٩٦/٩

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في (ص): «رحمته».

(٣) في (ع): «الإجابة».

(٤) في (ع) و(د): «حال».

(٥) في (ع) و(د): «منها».

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنبٍ الحارثيُّ القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بنِ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) لأنَّ هذا التَّعليق صورته صورةُ الاستغناءِ عن المطلوبِ والمطلوب منه، وقوله: «إنْ شئتَ» ثبتَ في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي في الأولى، وأمَّا في الثَّانية فثابتةٌ[1] اتِّفاقًا، وزاد في رواية همَّام عن أبي هريرة في «كتاب التَّوحيد» [ح:٧٤٧٧] «اللَّهمَّ ارزُقني إنْ شئتَ» (لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ) ولا يقلْ: إن شئت كالمستثني، فلو قال ذلك للتَّبرُّك لا للاستثناء فلا يكرهُ (فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ) تعالى، وهل النَّهي للتَّحريم أو للتَّنزيه[2] خلافٌ، وحمَّله النَّوويُّ على الثَّاني.

والحديثُ أخرجهُ/ أبو داود في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ في «الدَّعوات». د٦/٣٧٩ب

٢٢ - بابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ) دعاؤهُ (مَا لَمْ يَعْجَلْ).

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) بضم العين وتنوين الدال (مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء، عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ) بفتح التَّحتية والجيم بينهما عين ساكنة. وقال في «الكواكب»:

---

(١) في (ب) و(س): «فثابت».

(٢) في (ص): «التنزيه».

يُستجاب، من الاستجابةِ بمعنى الإجابة.

قال الشَّاعر:

.... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

وقوله: «لأحدكم»[١] أي: يجابُ دعاءُ كلِّ واحدٍ منكم؛ إذ المفرد[٢] المضافُ يُفيد العمومَ[٣] على الأصحِّ.

(يَقُولُ) بيان لقوله: «ما لم يعجَلْ» ولأبي ذرٍّ -ممَّا[٤] في «الفتح»- «فيقولَ» بالفاء والنَّصب: (دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) بضم التحتية وفتح الجيم، وفي روايةِ أبي إدريس الخولانيِّ عن أبي هريرة عند مسلمٍ والتِّرمذيِّ: «لا يزالُ يستجابُ للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ، أو قطيعةِ رحمٍ، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ وقد دعوتُ، فلم أرَ يستجاب لي، فيستحسرُ عند ذلك ويَدَعُ الدُّعاءَ»، وقوله: «فيستحسر[٥]»، بمهملاتٍ استفعالٌ من حسر، إذا أعيا وتعبَ، وتكرارُ «دعوتُ» للاستمرار، أي: دعوتُ مرارًا كثيرةً.

قال المظهريُّ: مَن كان له ملالةٌ من الدُّعاء لا يُقبَل دعاؤه؛ لأنَّ الدُّعاء عبادةٌ حصلت الإجابة أو لم تحصلْ، فلا ينبغِي للمؤمن أن يملَّ من العبادةِ، وتأخيرُ الإجابةِ إمَّا أنَّه لم يأتِ وقتها فإنَّ لكلِّ شيءٍ وقتًا، وإمَّا لأنَّه لم يقدَّرْ في الأزل قَبول دعائه في الدُّنيا؛ ليُعطى عوضه في الآخرة، وإمَّا أن يؤخِّر القَبول ليلحَّ ويبالغ في ذلك، فإنَّ الله تعالى يحبُّ الإلحاح في الدُّعاء مع ما في ذلك من الانقيادِ والاستسلام وإظهار الافتقار، ومَن يكثر قرع الباب يوشك أن يُفتح له، ومن يُكثر الدُّعاء يوشكُ أن يُستجاب له.

وللدُّعاء آدابٌ منها: تقديمُ الوضوء، والصَّلاة، والتَّوبة، والإخلاص، واستقبال القبلة، وافتتاحُه[٦] بالحمد والثَّناء، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وأن يختتم الدعاء بالطَّابع وهو:

---

(١) في (ص): «أحدكم».

(٢) في (ص): «اسم المفرد».

(٣) في (ص): «للعموم».

(٤) في (د): «كما».

(٥) في (ص) و(ع) و(د): «يستحسر».

(٦) في (د): «واستفتاحه».

آمين، وأن لا يخصَّ نفسه بالدُّعاء بل يعمُّ ليدرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحِّدين[١]، ويخلطَ حاجته بحاجتهم لعلَّها أن تقبلَ ببركتهم وتجاب، وأصل هذا كلِّه ورأسُه اتِّقاء الشُّبهات فضلًا عن الحرام، وفي حديث مالك بن يسارٍ مرفوعًا: «إذَا سألتُمُ اللهَ فاسألُوهُ ببطُونِ أكفِّكُم، ولا تسألُوهُ بظهُورِهَا، فإذَا فرغتُم فامسَحُوا بهَا وجوهَكُم» رواه أبو داود، ومن عادة مَن يطلب شيئًا[٢] من غيره أن يمدَّ كفَّه إليه، فالدَّاعي يبسط كفَّه إلى الله متواضعًا متخشِّعًا، وحكمةُ مسح الوجه بهما: التَّفاؤل بإصابة ما طلب، وتبرُّكًا بإيصاله إلى وجهه الَّذي هو أعلى الأعضاء وأولاها[٣]، فمنه يسري إلى سائرِ الأعضاء.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات» أيضًا، وأبو داود/ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الدُّعاء». د٦٥/٣٨٠أ

٢٣ - بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»

(بابُ) مشروعيَّة (رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ) وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله/ بن قيسٍ (الأَشْعَرِيُّ) ﵁، فيما سبق موصولًا في «غزوة حُنين» [ح: ٤٣٢٣] (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ) في قصَّة قتل أبي عامرٍ عمِّ أبي موسى (وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) ﵄، ممَّا[٤] وصله المؤلِّف في[٥] «غزوة بني جَذِيمة» -بجيم ومعجمة بوزن عَظِيمة- [ح: ٤٣٣٩] (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: اللَّهُمَّ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وقال: اللَّهمَّ» (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) أي: ابنُ الوليد ﵁ من قتله لهم بعد قولهم: صبأنَا، يريدون: خرجنَا من دِيْننا[٦] إلى دينِ الإسلام، ١٩٧/٩

(١) في (ص): «المؤمنين».

(٢) «شيئًا»: ليست في (د).

(٣) في (د): «وأغلاها».

(٤) في (د): «فيما».

(٥) في (ع) زيادة: «قصة».

(٦) في (د) و(ع): «دين».

ولم يُحسنوا أن يقولوا ذلك، ولم يتثبَّتْ في أمرهم، ولم يروَ أنَّه ﷺ[1] أوجبَ عليه القود؛ لأنَّه متأوِّلٌ.

٦٣٤١ - قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ رحمه الله: (وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ) عبد العزيز بنُ عبد الله: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابنُ أبي كثيرٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (وَشَرِيكٍ) بفتح الشين المعجمة، ابن أبي نَمرٍ[2]، أنَّهما (سَمِعَا أَنَسًا) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) وهذا طرفٌ من حديثٍ سبقَ في «الاستسقاء» معلَّقًا [ح: ١٠٢٩] ووصله أبو نُعيمٍ، وفي حديث أبي هُريرة: «قدمَ الطُّفيل بن عَمرو على النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ دوسًا عصتْ، فادعُ الله عليها فاستقبلِ القبلةَ ورفعَ يديهِ، فقال: اللَّهمَّ اهدِ دوسًا» رواه البخاريُّ في «الأدب» [ح: ٦٣٩٧] وفي حديثِ عائشة عندَ مسلمٍ «أنَّها رأت النَّبيَّ ﷺ يدعو رافعًا يديه».

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ يطولُ سردها، وفيها ردٌّ على القائلِ بعدم الرَّفع إلَّا في الاستسقاء؛ لحديث أنسٍ الصَّحيح: «لم يكن النَّبيُّ ﷺ يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلَّا في الاستسقاء» [ح: ١٠٣١] وأُجيب بأنَّ المنفيَّ صفةٌ خاصَّةٌ لا أصل الرَّفع، فالرَّفع في الاستسقاءِ يخالف غيره إمَّا بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلًا، وفي الدُّعاء إلى المنكبين، ويكون رؤية بياض إبطيهِ في الاستسقاءِ أبلغُ منها في غيره، أو أنَّ الكفَّين في الاستسقاءِ يليان الأرضَ، وفي الدُّعاء يليان[3] السَّماء.

٢٤ - بابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

(باب الدُّعَاءِ) حال كون الدَّاعي (غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ).

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ

(١) في هامش (ل): «أنَّه»: كذا وُجِد في خطِّ المؤلِّف بعد التَّصلية وقبلها.

(٢) في (ب) و(س): «نمير».

(٣) في (ل): «يَليا»، وفي هامشها: الأولى: «يَليان».

وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) بالحاء المهملة، البُنانيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله اليشكريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ[1] رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم / يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ) أعرابيٌّ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ) الفاء هي الفصيحة الدَّالة على محذوفٍ، أي: فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيَّمتِ السَّماء (وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ) من كثرةِ المطر، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكشميهنيِّ: «إلى المنزل» (فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ) بضم النون وفتح الطاء، من الجمعة (إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ) والَّذي في الفرع وأصله[2]: «فلم تزلْ تُمطِر» بالفوقية فيهما (فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ): يا رسولَ الله (ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ) أي: المطر (عَنَّا[3] فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ) أنزلِ المطر (حَوَالَيْنَا وَلَا) تنزلهُ (عَلَيْنَا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ) بضم أوَّله وكسر ثالثه، السَّحابُ (أَهْلَ المَدِينَةِ) نصب، ولأبي ذرٍّ: «ولا يُمطَر» بفتح الطاء، مبنيًّا للمفعول، و«أهلُ» رفع.

د٦/٣٨٠ب

ومناسبة الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّ الخطيبَ من شأنه أن يكون مُستدبر القبلة، وأنَّه لم ينقل أنَّه صلى الله عليه وسلم لمَّا دعا في المرَّتين استدارَ.

والحديثُ سبقَ في «الاستسقاء[4] على المنبر»[5] [ح: ١٠١٥].

٢٥ - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

(باب الدُّعَاءِ) حال كون الدَّاعي (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ).

---

(١) في (د) زيادة: «ابن مالك».

(٢) «وأصله»: ليست في (د).

(٣) «عنا»: ليست في (ع).

(٤) في (ع): «الصلاة»، وفي (ص) و(د): «الرحمة».

(٥) قوله: «على المنبر»: ليس في (ص) و(ع) و(د).

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العين، المازنيُّ الأنصاريُّ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العين وتشديد الموحدة، الأنصاريُّ المازنيُّ (عَنْ[1] عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (ﷺ إِلَى هَذَا المُصَلَّى) بفتح اللام المشددة (يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) فقدَّم الدُّعاء قبل الاستقبال، وحينئذٍ فلا مطابقة بين التَّرجمة والحديث، لكن قال/ الإسماعيليُّ: يُحتمل أنَّ البخاريَّ أراد أنَّه لمَّا تحوَّل وقلَّب رداءه دعا حينئذٍ أيضًا، ويُحتمل أنَّه أشار كعادته لِما ورد في بعض طرق الحديث ممَّا سبق في «كتاب الاستسقاء» [ح:١٠٢٣] أنَّه لمَّا أراد أن يدعوَ استقبل القبلة وحوَّل رداءه، وقد وردَ في استقبال القبلةِ عند الدُّعاء من فعله ﷺ عدَّة أحاديث. ١٩٨/٩

٢٦ - بابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

(بابُ) ذكرِ (دَعْوَةِ) وفي نسخةٍ: «دعاء» (النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ) أنس بن مالكٍ رضي الله عنه (بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ).

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) نسبه لجدِّه، واسم أبيه محمَّد، واسم أبي الأسود حميدٌ قال: (حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية، ابن عمارة العتكيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيِّ (عَنْ أَنَسٍ) بن مالكٍ[2] (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَتْ أُمِّي/) أمُّ سُلَيمٍ الرُّميصاءُ: (يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ) د٦/٣٨١أ

(١) في (ص) زيادة: «عمه».

(٢) قوله: «ابن مالك»: ليس في (د) و(س).

سقط «أنس» لأبي ذرٍّ (قَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) زاد مسلم من طريق إسحاقَ بن عبد الله بنِ أبي طلحة، عن أنسٍ في آخرِ هذا الحديث، قال أنس: «فوالله إنَّ مالي لكثيرٌ وإنَّ ولدِي وولد ولدِي ليعادُّون على نحو المئة اليوم». وثبت في «الصَّحيح» أنَّه كان في الهجرةِ ابن تسع سنين[1]، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاثٍ، وله مئة وثلاث سنين. قال خليفة: وهو المعتمد، وأمَّا طول عمره فلم يذكر في حديث الباب، وكأنَّ المؤلِّف أشار لِما في بعض طرق الحديث عن أنسٍ، قال: «قالت أمُّ سُليمٍ: خويدمُك ألا تدعو له؟ فقال: اللَّهمَّ أكثرْ مالَهُ وولدَهُ، وأَطِل حياتَهُ، واغفرْ لهُ» رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» وفيه دَلالة على إباحة الاستكثار من المال والولد والعيال؛ لكن إذا لم يشغلْه ذلك عن الله والقيام بحقوقه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التَّغابن: ١٥] ولا فتنةَ أعظم من شغلهم[2] العبد عن القيامِ بحقوق المولى، ولولا دَعوته ﷺ لأنسٍ لخيفَ عليه.

٢٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

(باب) ذكرِ (الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، وهو ما يَدْهم[3] الإنسانَ فيأخذ بنفسه فيغمُّهُ ويحزنهُ.

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديُّ الفراهيديُّ -بالفاء- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدوسيُّ الحافظ المفسِّر (عَنْ أَبِي العَالِيَةِ) رُفَيْع الرِّيحانيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ[4]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ) حلولِ (الكَرْبِ)

---

(١) هكذا قال تبعًا لابن حجر في «الفتح»، والذي في البخاري [ح:٥١٦٣] أنه كان ابن عشر سنين، وفي مسلم (ح: ٢٣٠٩) أنه خدم النبي ﷺ تسع سنين.

(٢) في (ع) و(د): «شغل».

(٣) في هامش (ج): «دَهِمَ» من «بابي تعِب ونفَع».

(٤) في هامش (ل): سقطت لفظة «قال» من خطِّ المؤلِّف، والذي في خطِّه أيضًا: «رضي الله عنه وعن أبيه»؛ فلتُحرَّر الرِّواية.

ولمسلمٍ من رواية يوسف بنِ عبد الله بنِ الحارث، عن أبي العالية: «كان إذا حَزبهُ أمرٌ» وهو بفتح الحاء المهملة[1] والزاي وبالموحدة، أي: هجمَ عليه أو غلبه[2] (يَقُوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ) المطلق البالغ أقصى مراتبِ العظمة[3] الَّذي لا يتصوَّره عقلٌ، ولا يحيطُ بكُنْهه بصيرةٌ (الحَلِيمُ) الَّذي لا يستفزُّه غضبٌ، ولا يحمله غيظٌ على استعجالِ العقوبة، والمسارعة إلى الانتقامِ، وسقط لغير أبي[4] ذرٍّ لفظ «يقول» (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ) بالجرِّ صفةً لـ«العرش»، ووصفَ العرش بالعظيم؛ لأنَّه أعظمُ خلقِ الله مطلقًا لأهل السَّماء، وقِبلةٌ للدُّعاء، وضبطه الدَّاوديُّ فيما نقله عنه ابن التِّين السَّفاقسيُّ[5] بالرَّفع، وبه قرأ ابن مُحيصن[6] آخر التَّوبة نعتًا للرَّبِّ. قال أبو بكرٍ الأصمُّ: جعل العظيم صفةً لله أولى من جعله صفةً للعرشِ، وثبتت[7] الواو في قوله: «وربُّ العرش[8]» لأبي ذرٍّ/. د٦/٣٨١ب

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ[9]) الدَّستوائيِّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَبِي العَالِيَةِ) رُفَيع (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ) حلولِ (الكَرْبِ) ولمسلمٍ من رواية سعيد بنِ أبي عَروبة عن قتادة: «كان يدعو بهنَّ ويقولهنَّ عند الكرب»: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ

---

(١) «المهملة»: ليست في (ب).

(٢) «أو غلبه»: ليست في (د).

(٣) في (د): «العظيمة».

(٤) في (د) و(ع): «لأبي».

(٥) في (د): «والسفاقسي».

(٦) في (ب): «محيض» وهو تصحيف.

(٧) في (د): «وثبت».

(٨) في (د) زيادة: «العظيم».

(٩) في هامش (ج) و(ل): واسمُ أبي عبد الله شَنْبَرُ؛ بوزن «جَعْفَر». «تقريب».

العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ) وصف العرش بالكرم لأنَّ الرَّحمة تنزلُ منه، أو لنسبتهِ إلى أكرمِ الأكرمين، وقرئ في آية المؤمنين بالرَّفع صفةً للرَّبِّ تعالى، كما مرَّ [ح:٦٣٤٥] وقد صدّر/ هذا الثَّناء بذكر الرَّبِّ ليناسب كشف الكرب؛ لأنَّه مقتضى[١] التَّربية، وَوُصِف الرَّبُّ تعالى بالعظمةِ والحلم[٢]، وهما صفتان مُستلزمتان لكمال القدرةِ والرَّحمة والإحسان والتَّجاوز، ووصفه بكمال ربوبيَّته الشَّاملة للعالم العلويِّ والسُّفليِّ، والعرش الَّذي هو سقف المخلوقات وأعظمها، وحِلمه يستلزمُ كمال رحمتهِ وإحسانه إلى خلقهِ، فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبَّته وإجلالَه وتوحيدَه، فيحصل له[٣] من الابتهاجِ واللَّذَّة والسُّرور ما يدفعُ عنه ألم الكربِ والهمِّ والغمِّ، فإذا قابلتَ بين ضيقِ الكرب وسعةِ هذه الأوصاف الَّتي تضمَّنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبةِ لتفريج هذا الضِّيق وخروج القلبِ منه إلى سعة البهجة والسُّرور، وإنَّما يصدِّق هذه الأمور من[٤] أشرقتْ فيه أنوارُها، وباشرَ قلبَه حقائقُها، أشار إليه في «زاد المعاد». ١٩٩/٩

وقال في «الكواكب»: فإن قلت: هذا ذكرٌ لا دعاء. قلتُ: هو ذكرٌ يُستفتح به الدُّعاء بكشفِ كربه. وعن سفيان بن عُيينة: أما علمتَ أنَّ الله قال: مَن شغلَهُ ذِكْري عن مَسْألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أُعْطي السَّائلين[٥].

ومن دعوات الكرب: ما رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبَّان، عن أبي بكرةَ رفعه: «اللَّهُمَّ رحمتكَ أرجُو فلا تكلنِي إلى نفسِي طرفةَ عينٍ، وأصلحْ لي شأنِي كلَّهُ لَا إِلَه إلَّا أنتَ». ومنها: «الله الله ربِّي لا أشرِكُ بهِ شيئًا» رواه أصحاب السُّنن إلَّا التِّرمذيَّ من حديث أسماء بنت عُميسٍ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أعلِّمكِ كلماتٍ تقوليهِنَّ عندَ الكربِ». ولابن أبي الدُّنيا «كتاب الفرج بعد الشِّدَّة» فائقٌ في معناه.

---

(١) في (ص): «يقتضي».

(٢) في (ص): «الحكم».

(٣) «له»: ليست في (د).

(٤) في (د): «ممن».

(٥) في العبارة اختصار مخلٌّ، وتمامها في الفتح: «قال حسين بن حسن المروزي: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحديث، فقال سفيان: هو ذكر وليس دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربِّه: من شغله...».

(وَقَالَ وَهْبٌ) بفتح الواو وسكون الهاء، وللمستمليِّ: «وُهَيب» بضم الواو وفتح الهاء، لكن قال أبو ذرٍّ الهرويُّ: الصَّواب: وَهب -يعني: بفتح الواو- وهو وَهْب بن جرير بن حازمٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) السَّدوسيِّ (مِثْلَهُ) أي: مثل/ الحديث السَّابق، وأشار المؤلِّف بهذا التَّعليق إلى ردِّ قول القائل: إنَّ قتادة لم يسمعْ من أبي العاليةَ إلَّا أربعةَ أحاديث[1]: حديث يونس بن متَّى[2]، وحديث ابنِ عمر[3] في «الصَّلاة»، وحديث القضاة الثَّلاثة، وحديث ابن عبَّاسٍ: شهد عندي رجالٌ مرضيُّون[4] [ح: ٥٨١] لأنَّ شعبة ما كان يحدِّث عن أحدٍ من المدلِّسين إلَّا بما يكون ذلك المدلِّس قد سمعَه من شيخهِ، وقد حدَّث شُعبة بهذا الحديثِ عن قتادةَ فانتفتْ ريبةُ تدليس[5] قتادة[6] في هذا الحديث حيثُ رواهُ بالعنعنةِ، لا سيَّما[7] وقد أخرجه مسلمٌ من طريقِ سعيد بن أبي عَروبة[8] عن قتادة: أنَّ أبا العالية حدَّثه. فصرَّح بسماعه له منه.

د٦٦/١٣٨٢أ

٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ البَلَاءِ

(باب التَّعَوُّذِ) بالله (مِنْ جُهْدِ البَلَاءِ) بفتح الجيم وضمها.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُمَيٌّ) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن (عَنْ

(١) في (د): «إلا ثلاثة أحاديث».
(٢) في (د): «موسى».
(٣) كذا في النسخ، وصوابه ابن عباس كما في البخاري [ح: ٣٣٩٥].
(٤) في (د): «مدنيون». وفي هامش (ج): وكأنَّ البخاريَّ لم يعتبر هذا الحصر؛ لأنَّ شعبة... إلى آخره «فتح».
(٥) في (ع) و(د): «تدليسه».
(٦) في (ع) و(د): «أي: قتادة»، وفي (ص) و(ل): «أبي قتادة»، وهو خطأ، وفي هامشهما: قوله: «أبي قتادة» كذا بخطِّه، وصوابه: «تدليس قتادة». وفي هامش (ج): كذا بخطِّه، وصوابه: يُدلِّس قتادة.
(٧) في (د): «لا شيخه».
(٨) في (د): «من طريق أبي عروبة».

أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ) تعبُّدًا وتواضعًا وتعليمًا لأمَّته (مِنْ جُهْدِ البَلَاءِ) بفتح الموحدة مع المدِّ، ويجوز الكسر مع القصر، وهو الحالةُ الَّتي يمتحنُ بها الإنسان، وتشقُّ عليه بحيث يتمنَّى فيها الموت ويختاره عليها، وعن ابن عُمر: جهد البلاء: قلَّة المال وكثرةُ العيال (وَ) من (دَرَكِ الشَّقَاءِ) بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء، اللَّحاق والوصول إلى الشَّيء، و«الشَّقاء» بالشين المعجمة والقاف: الهلاك، وقد[1] يطلقُ على السَّبب المؤدِّي إلى الهلاك (وَ) من (سُوءِ القَضَاءِ) ما يسوءُ الإنسان ويوقعه في المكروهِ، ولفظ السُّوء منصرفٌ[2] إلى المقضيِّ عليه دون القضاءِ، وهو -كما قال النَّوويُّ- شاملٌ للسُّوء في الدِّين والدُّنيا والبدن والمال والأهل، وقد يكونُ في الخاتمةِ، أسألُ الله تعالى العافية، وأسألُه[3] بوجاهة وجهِ الوجيه[4] أن يختمَ لي وللمسلمين بخاتمةِ الحُسنى، ويرفعنا إلى المحلِّ الأسنى بمنِّه وكرمه (وَ) من (شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ) وهي فرح العدوِّ ببليَّةٍ تنزلُ بمن يُعاديه.

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة، بالسَّند السَّابق: (الحَدِيثُ) مذكورٌ فيه (ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً) من قِبَلِ نفسي (لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ) وقد أخرج الإسماعيليُّ/ الحديثَ من طريقِ ابن أبي عمرٍ عن سفيان فبيَّن فيه أنَّ الخَصلة المزيدة هي: «شماتةُ الأعداء». ولعلَّ سفيانَ كان إذا حدَّث ميَّزها، ثمَّ طالَ الأمر فطرأَ عليه النِّسيان فحفظَ بعض مَن سمعَ تعيينها منه قبل أن يطرأَ عليه النِّسيان، ثمَّ كان بعدَ أن خفيَ عليه تَعيينها يذكر كونها مزيدةً مع إبهامها. ٢٠٠/٩

والحديثُ/ أخرجهُ البخاريُّ أيضًا في «القدر» [ح: ٦٦١٦]، ومسلمٌ في «الدَّعوات»، والنَّسائيُّ في «الاستعاذة». د٦٥/٣٨٢ب

٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

(باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) عند موتهِ بقوله: (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى) قال في «فتح الباري» وتبعه العينيُّ: وفي رواية الأكثرين: «بابٌ» بغير ترجمةٍ.

---

(١) «وقد»: ليست في (ص) و(ع).

(٢) في (ب) و(س): «ينصرف».

(٣) «وأسأله»: ليست في (ع) و(ص)، «العافية وأسأله»: ليست في (د).

(٤) في (ب) و(س): «الكريم».

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهْوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) نسبة لجدِّه «عُفَير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء، واسم أبيه: محمَّد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (اللَّيْثُ) بن سعدٍ إمامُ المصريِّين، صاحبُ المكارم العظيمة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ) أحدُ الأعلام، وسيِّد التَّابعين (وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام الأسديُّ المدنيُّ، ولد في أوائلِ خلافةِ عُثمان، وتوفِّي سنة أربعٍ وتسعين على الصَّحيح (فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) أي: أخبراه في جملةِ طائفةٍ أُخرى أخبروه أيضًا بذلك، أو في حضورِ طائفةٍ مُستمعين له. وقال في «الفتح»: لم أقف على تعيين أحدٍ منهم صريحًا، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة[1] ابنُ أبي مُليكة، وذكوانُ مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن، والقاسم بن محمَّد، فيُحتمل أن يكون الزُّهريُّ عناهم أو بعضهم (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيح: لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لم يقبض» بـ«لم» الجازمة، و«يُقبَض» بضم أوله وفتح ثالثه، مبنيًا للمفعول فيهما (حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ) على صيغة المجهول، بين الموتِ والحياة (فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ) بفتح النون والزاي في الفرع كأصله[2]، حضرةُ الموت (وَرَأْسُهُ) أي[3]: والحالُ أنَّ رأسه (عَلَى فَخِذِي) بالمعجمتين (غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ) بفتح الهمزة والخاء، أي: رفعَ (بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى) بنصب «الرَّفيق» أي: اخترتُ الرَّفيق الأعلى، وهو

(١) في (ب) زيادة: «و».

(٢) «كأصله»: ليست في (ع).

(٣) «أي»: ليست في (د).

اسمٌ جاء على فَعِيْلٍ، ومعناه: الجماعةُ كالصَّديق والخليط. قيل: وهو الَّذي جاء مبيَّنًا في الحديث من قوله: «مع الَّذين أنعمت عليهم من النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين» وقيل: هم المقرَّبون من الملائكة، وقيل: ليس الأعلى من الصِّفات الموضِّحة، فلا يتوهَّم أنَّ ثمَّة رفيقًا ليس بأعلى، بل هو من الصِّفات المادحة من باب قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

قالت عائشة: (قلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنا[1]، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا) به (وَهْوَ صَحِيحٌ) تعني قوله: «لن يُقبض نبيٌّ قطُّ حتَّى يرى مقعده[2] من الجنَّة ثمَّ يُخيَّر» (قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ[3] آخِرَ كَلِمَةٍ/ تَكَلَّمَ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى).

د٦/١٣٨٣أ

والحديثُ يأتي إن شاء الله تعالى في «الرِّقاق» [ح: ٦٥٠٩] وسبق في مواضع [ح: ٣٦٦٩، ٤٤٣٦، ٤٤٦٣]، وأخرجهُ مسلمٌ في «الفضائل».

٣٠ - باب الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

(باب) ذكر كراهية[4] (الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ) إذا كانت الحياة شرًّا للدَّاعي.

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ (عَنْ قَيْسٍ) بنِ أبي حازمٍ، أنَّه (قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أخرى، ابن الأرتِّ (وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا) لوجعٍ كان به (قَالَ) وللكُشميهنيِّ: «وقال»: (لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ) على نفسِي.

والحديثُ مرَّ في «الطِّبِّ» [ح: ٥٦٧٢].

---

(١) في هامش (ج): ضبطه البرماويُّ تبعًا للكرمانيِّ بالنصب، فليتأمَّل.

(٢) في هامش (ج) و(ل): سقط من قلم الشَّيخ: «حتَّى يرى مقعده».

(٣) في هامش (ل): أي: كلمة: «اللَّهم الرَّفيقَ الأعلى». «منه».

(٤) في (ص): «كراهته».

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَيْسٌ) هو ابنُ أبي حازمٍ (قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ) لم يقل في الأولى: في بطنهِ، فلذا أوردَ هذا الحديثَ أيضًا (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ) وفي نسخةٍ «أنَّ رسول الله»[(١)] (ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ/ لَدَعَوْتُ بِهِ). ٢٠١/٩

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: أَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (ابْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام وتشديدها، محمَّد قال: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة، هو إسماعيلُ بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديُّ مَولاهم البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنَانيِّ الأعمى (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مخاطبًا للصَّحابة ومن بعدهم من المسلمين عمومًا: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ) بنون التَّأكيد[(٢)] الثَّقيلة (أَحَدٌ مِنْكُمُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أحدكم» (المَوْتَ لِضُرٍّ) أي: لأجل مرضٍ أو غيره[(٣)] (نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ) مَن نزل به الضُّر (لَا بُدَّ[(٤)] مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ، فَلْيَقُلِ: أَللَّهُمَّ) بقطع الهمزة[(٥)] كهمزة (أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ

---

(١) «وفي نسخة أن رسول الله»: ليست في (د).

(٢) في (د): «التوكيد».

(٣) في (د): «لغيره».

(٤) في هامش (ج) و(ل): في «العقود» عن الكِرمانيِّ قوله: «لا بدَّ»: حال، وتقديره: إن كان أحدكم فاعلًا حالةَ كونه لا بدَّ له من ذلك.... انتهى. قال في «فتح الإله»: أي: لا غنى له من فعل التَّمني؛ لغلبة نفسه وهواه عليه... إلى آخره، وفي «الكشَّاف» في «سورة غافر»: «بَدَّ»: فعلٌ من التَّبديد؛ وهو التَّفريق، فمعنى: «لا بُدَّ أن يفعل كذا»: لا بدَّ لك مِن فعله، وقال أبو شامة في قول الشَّاطبيِّ: «لا بدَّ أن يُسمِّي»: «بُدَّ» مبنيٌّ مع «لا» أي: لا فراقَ، و«أن يُسمِّيَ»: خبرها، و«مِن»: مقدَّرة. انتهى. وقد أشار إلى ذلك الكِرمانيُّ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «بقطع الهمزة» تقدَّم عن «الهمع» في «يا أللهُ» أنَّه يجوز قطعُ الهمزة ووصلها...، بالهامش قريب، فليراجع.

خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي) فإن قلت: ما الحكمة في كونهِ أتى بـ«ما» في الأوَّل، و«إذا» في الثَّاني؟ قلت: أجابَ عنه الحافظُ فقال: عبَّر في الحياة بقوله: «ما كانت» لأنَّها حاصلةٌ، فحَسُنَ أن يأتيَ بالصِّيغة المفيدة للاتصاف بالحياة، ولمَّا كانت الوفاة لم تقعْ بعدُ حَسُنَ أنْ يأتيَ بصيغة الشَّرط، والظَّاهر أنَّ هذا الضَّرر دُنيويٌّ لا دِينيٌّ[1]، وقوله: «لا يتمنينَّ» نهيٌ خرج في صورة النَّفي للتَّأكيد، وإنَّما نهى عن ذلك؛ لأنَّه في معنى التَّبرُّم عن[2] قضاء الله في أمرٍ منفعتُه عائدةٌ على العبدِ في آخرته. نعم لو كان التَّمنِّي خوف فسادِ الدِّين ساغَ له ذلك. وقوله: «فليقل» ليس للوجوب؛ لأنَّ الأمرَ بعد الحظرِ لا يبقى على حقيقتهِ.

والحديثُ/ أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات» أيضًا، والتِّرمذيُّ في «الجنائز»، والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ» د٦/٣٨٣ب

والله أسألَ أن يُطيل عمري في طاعتهِ، ويلبسنِي أثوابَ عافيتهِ، ويقبضنِي على الإسلامِ والسُّنَّة من غير فتنةٍ ولا محنةٍ، في طَيْبَةَ الطَّيِّبة، وأن يردَّ ضالَّتي ويُصلحَ لي دِيني ودُنياي وآخرتي، والحمد لله وصلَّى الله على سيدنا محمَّد[3] رسول الله وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

٣١ - باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ

(باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ[4]، وَمَسْحِ رُؤوسِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ رضي الله عنه، ممَّا سبق موصولًا في «العقيقة» [ح:٥٤٦٧]: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «مولودٌ» (وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) معطوفٌ على محذوفٍ[5]، ذكره في «العقيقة» ولفظه: «وُلد لي غلامٌ فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيم، وحنَّكه بتمرةٍ، ودعا له» (بِالبَرَكَةِ).

---

(١) قوله: «فإن قلت: ما الحكمة... دُنيويٌّ، لا دِينيٌّ»: ليس في (س).

(٢) في (د): «في».

(٣) «محمد»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٤) في (ع): «للبركة».

(٥) في هامش (ج): هكذا في خطِّه، والأَولى تأخير قوله: «معطوف...» إلى آخره عن قوله: «النبيَّ ﷺ» لينسجِمَ الكلام، فتأمَّل.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمٌ) بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية، ابن إسماعيل المدنيُّ، أبو إسماعيل الحافظ الحارثيُّ[1] مَولاهم (عَنِ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ويُدْعى الجُعَيد بن أوسٍ، وقد يُنسب إلى جدِّه، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) بن سعيدٍ[2] الكنديَّ، صحابيٌّ صغيرٌ له أحاديث قليلة، وحجَّ به في حجَّة الوداع وهو ابنُ سبع سنين، وهو آخر مَن مات من الصَّحابة بالمدينة رضي الله عنهم (يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي) لم تُسمَّ (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي) عليَّة بنت شريحٍ (وَجِعٌ) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: مريضٌ، قال: السَّائب (فَمَسَحَ) ﷺ (رَأْسِي) بيده (وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ).

وهذا من[3] غرض بعض التَّرجمة.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ) ﷺ (فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو، من الماء المتقاطرِ من أعضائه المقدَّسة (ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ) الَّذي كان يعرف به عند أهل الكتاب (بَيْنَ كَتِفَيْهِ) بالتَّثنية، إلى جهة كتفهِ الأيسر (مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ) بكسر الميم وسكون المثلثة، مفعول نظرت، و«زِرِّ» بكسر الزاي وتشديد الراء، و«الحَجَلَة» بفتح الحاء المهملة والجيم، واحدة الحجال، بيوتٌ تزيَّن لها عرًى وأزرار.

والحديثُ سبقَ في «باب خاتم النُّبوَّة، قبل المبعث» [ح: ٣٥٤١] وفي «باب استعمال وَضوء[4] النَّاس» من «كتاب الطَّهارة» [ح: ١٩٠].

---

(١) في (ع) و(د): «الحازميُّ»، وهو خطأ.

(٢) في (ع) زيادة: «بن شعبة».

(٣) «من»: ليست في (ع) و(د).

(٤) في (د): «وصف».

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ: إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهم. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله -أحدُ الأعلام- قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي[1] أَيُّوبَ) الخزاعيُّ مولاهم المصريُّ، أبو يحيى بنُ مقلاصٍ (عَنْ أَبِي عَقِيلٍ) بفتح العين المهملة وكسر القاف، زهرة بن معبد بنِ عبد الله بنِ هشامٍ القرشيِّ المصريِّ[2] (أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ/ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ) التَّيميُّ من بني تيم بن مرَّةٍ (مِنَ السُّوقِ -أَوْ: إِلَى السُّوقِ-) قال الكِرمانيُّ: من السُّوق، أي: من جهة دخول السُّوق، والمعاملة فيه[3]، بالشَّكِّ من الرَّاوي، وفي «باب الشَّركة في الطَّعام» [ح: ٢٥٠١]/: «إلى السُّوق» بالجزم من غير شكٍّ (فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ[4] ابْنُ الزُّبَيْرِ) عبد الله (وَابْنُ عُمَرَ) عبد الله (فَيَقُولَانِ) له: (أَشْرِكْنَا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء، في الطَّعام الَّذي اشتريته (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ) وذلك أنَّ أمَّه زينب بنت حميدٍ ذهبتْ به إلى رسولِ الله ﷺ فمسحَ رأسه ودعا له. كما في روايةِ الباب المذكورة[5] (فَيَشْرَكُهُمْ) بفتح التَّحتية والراء لأبي ذرٍّ، وبالضم ثمَّ الكسر لغيره، وعبَّر بالجمع باعتبارِ أنَّ أقلَّ الجمع اثنان (فَرُبَّمَا أَصَابَ) ابن هشامٍ، من الرِّبح (الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ) أي: بتمامها (فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ) ببركة دعوة النَّبيِّ ﷺ له.

د٦/٣٨٤أ
٩/٢٠٢

وفي الحديثِ ما تُرجم له من «الدُّعاء للصِّبيان بالبركةِ ومسحِ رؤوسهم» كما في روايةِ باب الشَّركة المذكورة[6]، وإجابة دعائه ﷺ.

---

(١) «أبي»: ليست في (ب).

(٢) في (ص) و(ع): «البصري».

(٣) قوله: «قال الكِرماني... المعاملة فيه»: ليس في (د).

(٤) في (ع) و(د): «فيتلقاه».

(٥) في (س): «المذكور».

(٦) في (ب): «المذكور».

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ الفقيه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف الزُّهريُّ المدنيُّ (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، المدنيِّ أبي[1] محمَّد، أو أبي الحارث، مؤدِّب ولدِ عمر بن عبد العزيز (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة، الأنصاريُّ الجزريُّ المدنيُّ (وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلَامٌ) ابن خمسِ سنين (مِنْ) ماء (بِئْرِهِمْ) الَّتي في دارهم، وكان فعله لذلك ﷺ للتَّبريك على عادته الشَّريفة مع أولادِ أصحابه[2]، والدُّعابة[3] معهم لُطفًا ورحمةً وتشريعًا، جزاه الله عنَّا أفضلَ ما جازى نبيًّا عن أمَّته، وصلَّى عليه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

والحديثُ مرَّ في «العلم» [ح: ٧٧] وغيره [ح: ١٨٩].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبدُ الله بنُ عثمان بنِ جَبَلة بن أبي روَّاد[4] العتكيُّ المروزيُّ الحافظ أبو عبد الرَّحمن قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ) لم يأكل ولم يشرَبْ غير اللَّبن للتَّغذِّي، وهو: ابنُ أمِّ قيسٍ، أو الحسن، أو الحسين، كما في «الأوسط» للطَّبرانيِّ (فَبَالَ) الصَّبيُّ (عَلَى ثَوْبِهِ) ﷺ (فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ) بقطع الهمزة وسكون الفوقية، صبَّه عليه حتَّى/ غمرَه من غير إسالةٍ، بدليل قوله: (وَلَمْ يَغْسِلْهُ). د٦/٣٨٤ب

(١) في (ص) و(ع) و(د) هنا والموضع التالي: «أبو».

(٢) في (ع): «الصحابة».

(٣) في هامش (ج) و(ل): الدُّعابة؛ بالضَّمِّ: المزاح.

(٤) في (د) و(ص) و(ع): «داود».

وسبق الحديثُ في «الوضوء» [ح: ٢٢٢].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- : أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة[1] (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ) بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة، الصَّحابيُّ (ابْنِ صُعَيْرٍ) بضم الصاد وفتح العين المهملتين، الصَّحابيّ أيضًا (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ[2]) سبق معلَّقًا في «غزوة الفتح» من طريق يونس عن الزُّهريِّ: «مسح وجهه عام الفتح» [ح: ٤٣٠٠] (أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ) واحدةٍ، وحمل الطَّحَاوي هذا ومثله على أنَّ الرَّكعة مضمومةٌ إلى الرَّكعتين قبلها، ولم يتمسَّك في دعوى ذلك إلَّا بالنَّهي عن البُتيراء[3]، مع احتمال أن يكون المراد بالبُتيراء أن يوترَ بواحدةٍ فردة ليس قبلها شيءٌ.

ولا يخفى مُطابقة الحديث لِمَا ترجم له، والله الموفِّق.

٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) الصَّلاة لغةً: الدُّعاء. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، والدُّعاء نوعان: دعاء عبادةٍ، ودعاء مسألةٍ، فالعابدُ داعٍ كالسَّائل، وبهما فُسِّر قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فقيل: أطيعوني أُثبْكم، وقيل: سلوني أُعطكم، وقد يُستعمل بمعنى الاستغفار، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إنِّي بعثتُ إلى أهلِ البقِيعِ لأصلِّي عليهِم» فقد فسِّر في الرِّواية[4] الأُخرى: «أمرتُ[5] أن أستَغفِرَ لهُم» وبمعنى القراءة، ومنه[6] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ

(١) في (ل): «ابن حمزة»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، وصوابه: «ابن أبي حمزة».

(٢) في (ب) و(س): «عينه».

(٣) في هامش (ج): في «النِّهاية»: نهى عن البُتيراء؛ هو أن يوترَ بركعةٍ واحدةٍ، وقيل: هو الَّذي شَرَعَ في ركعتين، فأتمَّ الأولى وقطع الثَّانية.

(٤) في (ع): «الآية».

(٥) «أمرت»: ليست في (د).

(٦) «ومنه»: ليست في (د).

بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] وإذا عُلِم هذا فليُعلَم أنَّ الصَّلاة يختلفُ حالها بحسبِ حال المصلِّي والمصلَّى له[1] والمصلَّى عليه.

وقد سبق نقل البخاريِّ في «تفسير سورة الأحزاب» [ح:٤٧٩٦]: عن أبي العاليةِ: أنَّ معنى صلاة الله تعالى على نبيِّه: ثناؤه عليه عندَ ملائكته، ومعنى صلاة الملائكةِ عليه: الدُّعاء له. ورجَّح القرافيُّ المالكيُّ أنَّ الصَّلاة من الله المغفرة/. وقال الإمام فخر الدِّين والآمديُّ: إنَّها الرَّحمة. وتعقِّب: بأنَّ الله تعالى غاير بين الصَّلاة والرَّحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧] وقال ابنُ الأعرابيِّ: الصَّلاة من الله الرَّحمة، ومن الآدميِّين وغيرهم من الملائكة والجنِّ الرُّكوع والسُّجود والدُّعاء والتَّسبيح، ومن الطَّير والهوامِّ التَّسبيح، قال الله تعالى: ﴿كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾ [النُّور:٤١].

٢٠٣/٩

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتح الحاء[2] المهملة والكاف، ابن عُتَيْبة -بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة- فقيهُ الكوفةِ في عصره (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى) بفتح اللامين مقصورٌ، الأنصاريَّ عالم الكوفة (قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، المدنيُّ الأنصاريُّ بالحِلْفِ[3]، من أصحاب الشَّجرة، وعند/ الطَّبريِّ: من طريق المحاربيِّ عن مالكِ بن مِغْول[4] أنَّ ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام (فَقَالَ) لي: (أَلَا) بالتَّخفيف، وتكون للعرض والتَّحضيض، والفرق بينه وبين العرض: أنَّ العرض معه لينٌ، بخلاف التَّحضيض فإنَّه بِحَثٍّ، فقوله هنا: ألا (أُهْدِي) بضم

د٦/٣٨٥أ

(١) «والمصلى له»: ليست في (د).

(٢) «الحاء»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٣) «بالحلف»: ليست في (د).

(٤) في هامش (ج): «مِغْوَل» بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو «تقريب».

الهمزة (لَكَ هَدِيَّةً؟) عرض، والهديَّة اسم مصدر، والمصدرُ إهداءٌ[١]؛ لأنَّه من أهدَى، والهدية: ما يُتقرَّب به إلى المهدى إليه تودّدًا وإكرامًا، وزاد فيه بعضُهم: من غير قصدِ نفع عوضٍ دنيوي بل لقصدِ ثواب الآخرةِ، وأكثر ما يستعمل في الأجسام لا سيَّما والهديَّة فيها نقلٌ من مكانٍ إلى آخرٍ، وقد يُستعمل في المعاني كالعلومِ والأدعية مجازًا لِمَا يشتركان فيه من قصدِ الموادةِ والتَّواصل في إيصالِ ذلك إليه، وفي رواية شَبَابةَ وعفَّان عن شعبةَ عند الخِلَعِيِّ في «فوائده»: «قلت: بلى» (إِنَّ) بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتحُ بتقدير: هي أنَّ، فتكون معمولةً، أو بتقدير فعلٍ، أي: أهدي لك أنَّ (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ) عطفٌ على «خرجَ» وجملة: «يا رسول الله» معمولةٌ للقولِ، وقوله: «قلنا» بصيغةِ الجمع يحتملُ أنَّه[٢] أرادَ نفسه وغيره من الصَّحابة ممَّن كان حاضرًا.

قال في «الفتح»: وقد وقفتُ من تعيين مَن باشر السُّؤال على جماعةٍ منهم: أبيُّ بن كعبٍ عند الطَّبرانيِّ، وبشيرُ بن سعدٍ والد النُّعمان في حديث ابنِ مسعودٍ عند مالكٍ ومسلمٍ، وزيدُ بن خارجة الأنصاريُّ عند النَّسائيِّ، وطلحةُ بن عُبيدالله عند الطَّبريِّ، وحديث أبي هريرة عند الشَّافعيِّ، وعبدُ الرَّحمن بن بشيرٍ عند إسماعيل القاضِي في كتاب «فضل الصَّلاة» فإن ثبتَ أنَّ السَّائل كان متعدِّدًا فواضحٌ، وإن ثبتَ أنَّه كان واحدًا، فالحكمة في التَّعبير بصيغة الجمع: الإشارة إلى أنَّ السُّؤال لا يختصُّ به بل يريدُ نفسَه ومَن يوافقُه على ذلك، ولا يُقال: هو من باب التَّعبير عن البعضِ بالكلِّ، بل حملهُ على ظاهرِهِ من الجمع هو المعتمد لِما ذكر.

وعند البيهقيِّ والخِلَعِيِّ من طريقِ الأعمش ومِسْعر ومالك بن مِغْولٍ، عن الحكم، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بن عجرة لمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] قلنا[٣]: يا رسول الله (قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ) بما علَّمتنا من أن نقول: السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ، وقد أمرنا الله تعالى بالصَّلاة والسَّلام عليك في الآية (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) أي: فعلِّمنا كيف اللَّفظ اللَّائق بالصَّلاة عليك؟ (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فَقُولُوا[٤]) والأمر

---

(١) في (د): «اسم مصدر أهدى».

(٢) في (ع): «أن يكون».

(٣) في (ص): «قلت».

(٤) في (د): «قولوا».

هنا للوجوب اتِّفاقًا. نعم اختُلِفَ هل تتعدَّد أم لا؟ فقيل: في العمر مرَّةً واحدةً، وقيل: في كلِّ تشهُّدٍ يعقبُه سلامٌ، قاله الشَّافعيُّ، وفيه مباحثُ/ سبقتْ في «سورة الأحزابِ» [ح:٤٧٩٧، ٤٧٩٨] وقيل: تجبُ كلَّما ذُكِر لحديث: «رغِمَ أنفُ رجلٍ ذكِرتُ عندَهُ ولم[1] يصلِّ عليَّ» وفي «كتاب المواهب اللَّدنيَّة» من ذلك ما يكفِي ويشفِي، ولأبي ذرٍّ: «فقال: قولوا»: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) قال الحَليميُّ: أي: عظِّمه في الدُّنيا بإعلاءِ ذكرِهِ وإظهارِ دينهِ وإبقاءِ شريعته، وفي الآخرة بإجزالِ مَثُوبته وتشفيعهِ في أمَّته وإبداءِ فضيلتهِ بالمقامِ المحمود، ولمَّا كان البشرُ عاجزًا عن أن يبلغَ قدر الواجبِ له من ذلك، شرَّع لنا أن نحيلَ أمر ذلك على الله تعالى بأنْ نقول: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أي: لأنَّك أنت العليم بما يليقُ به من ذلك/ (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) مَن حرُمت عليه الصَّدقة (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) وعند البيهقيِّ من وجهٍ آخر، عن آدم بن أبي إياسٍ -شيخ المؤلِّف-: «على إبراهيم»، ولم يقل: «على آل إبراهيم». قال في «الفتح»: والحقُّ أنَّ ذكر محمَّد وإبراهيم، وذكر آل محمَّدٍ وآل إبراهيم ثابتٌ في أصلِ الخبر، وإنَّما حفظ بعض الرُّواة ما لم يحفظِ الآخر[2] (إِنَّكَ حَمِيدٌ) محمودٌ (مَجِيدٌ) ماجدٌ، وصفان بُنيا[3] للمبالغةِ (اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) أي: أثبت له وأدمْ له ما أعطيتهُ من التَّشريفِ والكرامةِ، وزدهُ من الكمالاتِ ما يليقُ بك وبه (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

قال في «شرح المشكاة»: هذا تذييلٌ للكلام السَّابق وتقريرٌ له على سبيلِ العموم، أي: إنَّك حميدٌ فاعلٌ ما تستوجبُ به الحمد من النِّعم المتكاثرةِ، والآلاءِ المتعاقبة المتواليةِ، مجيدٌ كريم الإحسان على جميعِ عبادك الصَّالحين، ومن محامدِك وإحسانِك أن توجِّه صلواتكَ وبركاتكَ وترحُّمك على حبيبكَ نبيِّ الرَّحمة وآلهِ، وللحافظِ أبي الحسن بن المفضَّل[4] المقدسيِّ[5] جزءٌ جمع فيه طرق[6] حديث عبد الرَّحمن بن أبي[7] ليلى، عن كعبِ بن عجرة.

(١) في (د): «فلم».
(٢) في هامش (ج): الأولى في مَقامِ الدُّعاءِ التَّعميم؛ كما قاله النَّوويُّ.
(٣) في (ع) و(ص) و(د): «وصرف البناء».
(٤) في (ب): «الفضل».
(٥) «المقدسي»: ليست في (د).
(٦) في (ص): «طرف».
(٧) «أبي»: ليست في (د).

د٦/٣٨٥ب
٩/٢٠٤

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، ابن محمَّد بن حمزة بنِ مصعبِ ابن الزُّبير بنِ العوَّام، أبو إسحاق القرشيُّ الأسديُّ الزُّبيريُّ المدنيُّ، والد مصعب بن إبراهيم قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عبد العزيز، واسم أبي حازمٍ: سلمة بن دينار المدنيُّ (وَالدَّرَاوَرْدِيُّ) بفتح الدال المهملة والراء وبعد الألف واو[1] مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة[2]، عبد العزيز بن محمَّدٍ (عَنْ يَزِيدَ) من الزِّيادة، ابن عبدِ الله بن أسامة بنِ الهاد، اللَّيثيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى، الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ، أنَّه (قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ) أي: قد عرفناه (فَكَيْفَ نُصَلِّي) أي: عليك[3] (قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى[4] آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ/ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ) د٦/٣٨٦أ بإسقاطِ «على» في «آل» في الموضعين، وإثبات: «إبراهيم» في الموضعين. نعم الَّذي في «اليونينيَّة» في قوله: «وبارك على[5] محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ» بإثبات «على» بخلاف الحديث الأوَّل فأسقطها في[6] الموضعين. وسبق أنَّ بعض الرُّواة حفظ ما لم يحفظْه الآخرُ فلا حاجةَ إلى القول بأنَّ ذكر الآلِ مقحمٌ على روايةِ الحديث الأوَّل كما لا يخفى.

فإن قلتَ: لم قال: «كما صلَّيت على إبراهيم»، ولم يقل: على موسى؟ أجاب المرجانيُّ: بأنَّ موسى كان التَّجلِّي لهُ بالجلالِ فخرَّ موسى صعقًا، والخليلُ كان التَّجلي له بالجمالِ؛ لأنَّ

---

(١) في هامش (ل): سقط من قلمه لفظ: «واو»، وفي الدَّال قال: «ساكنة» عوض «مكسورة»، وهو سبق قلم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فدال مهملة ساكنة» كذا بخطِّه، وصوابه: مكسورة، نسبة إلى دراوَرْد، قرية بخراسان، أو موضع بها، وقيل: نسبة إلى درابجرد، نسبٌ مسموع.

(٣) في هامش (ج): كذا في «اليونينيَّة».

(٤) «على»: ليست في (ب).

(٥) «وبارك على»: ليست في (د).

(٦) في (ع) و(د) زيادة: «آل في».

المحبَّة والخلَّة من آثار التَّجلِّي بالجمال، فلذا أمرَ نبيُّنا ﷺ أن نصلِّي عليه كما صلَّى الله على إبراهيم لنسأل له التَّجلِّي بالجمال، وهذا لا يقتضِي التَّسوية بينه وبين الخليلِ في الوصف الَّذي هو التَّجلِّي بالجمالِ، فإنَّ الحقَّ سبحانه يتجلَّى بالجمال لشخصين بحسبِ مقامهما[1]، وإن اشتركا في وصفِ التَّجلِّي بالجمال، فيتجلَّى لكلٍّ واحدٍ منهما بحسبِ مقامه عنده ومكانتهِ. انتهى.

٣٣ - بابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يُصَلَّى) بفتح اللام (عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ) من الأنبياءِ والملائكة والمؤمنين استقلالًا أو تبعًا؟ (وَقَوْلُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «وقولُه» (تَعَالَى) لنبيِّه عليه الصلاة والسلام: (﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) أي: اعطفْ عليهم بالدُّعاء لهم (﴿إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]) يسكنونَ إليها وتطمئنُّ قلوبُهم بها، ولغير أبي ذرٍّ: «﴿صَلَوٰتَكَ﴾» بالتَّوحيد وفتح التاء نصب بـ﴿إِنَّ﴾ وبها قرأَ حفصٌ وحمزة والكسائيُّ[2]، قيل: وهي أكثرُ من الصَّلوات؛ لأنَّ المصدر بلفظه يدلُّ على الكثرة.

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ) الجمليِّ -بالجيم- أحدِ الأعلام (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة، عبد الله الأسلميِّ له صحبةٌ، أنَّه (قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ) المفروضةِ (قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ) أي: اغفرْ له وارحمْه (فَأَتَاهُ أَبِي) أبو أوفى (بِصَدَقَتِهِ) المفروضةِ، وللحَمُّويي والمُستملي: «بصدقة» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) امتثالًا لقوله تعالى/: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣]. ٢٠٥/٩

وفي حديث قيسِ بنِ سعد بن عُبادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رفعَ يديهِ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعَلْ صلواتِكَ ورحمَتكَ على آلِ سَعدِ بن عُبادَةَ» رواه أبو داود والنَّسائيُّ وسندُه جيِّدٌ، وتمسَّك بذلك

---

(١) في (ص): «مقاميهما».

(٢) في (ع) زيادة: «و».

من جوَّز الصَّلاة على غيرِ الأنبياءِ استقلالًا، وهو مقتضَى صنيعِ المؤلِّف[1] ﷺ؛ لأنَّه صدّر بالآية، ثمَّ بالحديثِ الدَّال على الجوازِ مطلقًا، وقال قومٌ: لا يجوزُ مطلقًا استقلالًا، ويجوزُ تبعًا فيما وردَ به النَّصُّ، أو أُلحق به لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣] ولأنَّه لمَّا علَّمهم السَّلام قال: «السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين» [ح:٨٣١] ولمَّا علَّمهم الصَّلاة قصر ذلك عليهِ وعلى أهلِ بيتهِ، وقال آخرون: يجوزُ تَبعًا مطلقًا، ولا يجوز استقلالًا، وأجابوا عن حديثِ ابنِ أبي أوفى، ونحوه: بأنَّ لله ورسولهِ أن يخصَّا مَن شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما، وثبتَ عن ابن عبَّاسٍ اختصاص الصَّلاة بالنَّبيِّ ﷺ، فعندَ ابنِ أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ من طريقِ عثمان بن حكيمٍ، عن عكرمةَ، عنه: «ما أعلم الصَّلاة تنبغِي على أحدٍ من أحدٍ إلَّا على النَّبيِّ ﷺ». وحكي القولُ به عن مالكٍ، وقال: ما تُعبِّدنا به. ونحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالكٍ يُكره. وقال القاضي عياض: عامَّة أهلِ العلمِ على الجوازِ. وقال سفيان: يُكره إلَّا على نبيٍّ، ووجدتُ بخطِّ بعض شيوخ مذهب مالك: لا يجوزُ أن يصلَّى إلَّا على محمَّد. وهذا غير معروفٍ من مذهبِ مالك، وإنَّما قال: أكرهُ الصَّلاة على غيرِ الأنبياء، وما ينبغِي لنا أن نتعدَّى ما أُمرنا به، وعند التِّرمذيِّ والحاكمِ في[2] حديث عليٍّ في الَّذي يحفظُ القرآن: «وصلِّ عليَّ وعلى سائرِ النَّبيِّين»، وعند إسماعيل القاضي -بسندٍ ضعيفٍ- من حديث أبي هريرة رفعه: «صلُّوا على أنبيَاءِ الله». وقال ابنُ القيِّم: المختار أن يصلَّى على الأنبياءِ والملائكة، وأزواجِ النَّبيِّ ﷺ وآلهِ وذرِّيَّته، وأهلِ الطَّاعة على سبيلِ الإجمال، ويُكره في غيرِ الأنبياء؛ لشخصٍ مفردٍ بحيثُ يصيرُ شعارًا[3].

٦٣٦٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».**

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) في (ب) و(س): «المصنف».

(٢) في (ب) و(س): «من».

(٣) في هامش (ج): بل يترضَّى ويترحَّم على غير الأنبياء من الأخيار، قال في «المجموع»: وما قاله بعض العلماء -من أنَّ الترضِّي مختصٌّ بالصحابة والترحُّم لغيرهم- ضعيفٌ؛ كما قاله الشيخ الرمليُّ قُبيل «زكاة النبات».

أَبِيهِ) أبي بكر بن محمَّد[١] بن عمرو[٢] بن حزمٍ الأنصاريِّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين (الزُّرَقِيِّ) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة مصغَّرًا، عبد الرَّحمن (السَّاعِدِيُّ) رضي الله عنه (أَنَّهُمْ) أي: الصَّحابة (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ) بضم الذال المعجمة، نسلهِ، وعند عبد الرَّزَّاق من طريقِ ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمَّد بن عَمرو بن حزمٍ، عن رجلٍ من الصَّحابة: «صلِّ على محمَّدٍ وأهل بيتهِ وأزواجهِ وذرِّيته» (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) و«آل» ثابتةٌ في الموضعين، وهم إبراهيم وذريَّته من إسماعيل وإسحاق، كما جزم به غيرُ واحدٍ، وإن ثبتَ أنَّ إبراهيم كان له أولادٌ من غير سارةَ وهاجر فهم داخلون، والمراد: المسلمون منهم بل المتَّقون دونَ من عدَاهم (إِنَّكَ حَمِيدٌ) محمودٌ بتعجيل النِّعم (مَجِيدٌ) ظاهر الكرم/ بتأجيل النِّقم، ومناسبة ختم الدُّعاء بهذين الاسمين العَظيمين أنَّ المطلوبَ تكريم الله تعالى لنبيِّه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه، والتَّنويه به، وزيادة تقريبهِ، وذلك ممَّا يستلزمُ طلبَ الحمدِ والمجد. د٦/٣٨٧أ

واستُشكل قوله: «كما صلَّيت على إبراهيم» بأنَّ[٣] المقرَّر أنَّ المشبَّه دون المشبَّه به، والواقع هنا عكسه؛ لأنَّ محمَّدًا صلى الله عليه وسلم أفضلُ من إبراهيم وآل إبراهيم، وقضيَّة كونه أفضل أن تكون الصَّلاة المطلوبةُ له أفضل من كلِّ صلاةٍ حصلتْ أو تحصلُ لغيره؟ وأَجاب[٤] الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام بأنَّ[٥] المشبَّه أصل الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وآله بالصَّلاة على إبراهيم وآلِه، أي: المجموعِ بالمجموعِ، ومعظمُ الأنبياء هم آل إبراهيم. انتهى.

وهذا غير متأتٍّ في هذه الرِّواية فإنَّه اقتصرَ فيها على إبراهيمَ فقط دونَ آله بالنِّسبة إلى الصَّلاة، وقد أُجيب عن الاستشكالِ المذكور بأجوبةٍ أُخرى[٦]، منها: أنَّه تشبيهٌ لأصل الصَّلاة

---

(١) «بن محمد»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٢) في (ص) و(ع) و(د): «عمر» وهو خطأ.

(٣) في (د): «لأن».

(٤) في (د): «فأجاب».

(٥) في (د): «أن».

(٦) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: التَّشبيه ليس مِن باب إلحاقِ النَّاقصِ بالكاملِ، بل مِن بابِ بيان حالِ ما لا يُعرَف بما يُعرَف.

بأصلِ الصَّلاة لا القدر بالقدرِ، وهذا كما اختاروا في قوله تعالى/: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] أنَّ[1] المراد: أصل الصِّيام لا كمِّيَّته ووقته، ومنها أنَّ هذه الصَّلاة الأمر بها للتَّكرار بالنِّسبة إلى كلِّ صلاةٍ في حقِّ كلِّ مصلٍّ، فإذا اقتصرَ في حقِّ كلِّ مصلٍّ على حصولِ صلاةٍ مساويةٍ للصَّلاة على إبراهيم عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان الحاصلُ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالنِّسبة إلى مجموعِ الصَّلوات أضعافًا مُضاعفةً لا ينتهِي إليها الإحصاءُ، وأوردَ ابنُ دقيق العيد هنا سؤالًا فقال: التَّشبيه حاصلٌ بالنِّسبة إلى أصلِ هذه الصَّلاة والفرد منها، فإنَّ[2] الإشكالَ واردٌ؟ وأجاب: بأنَّ الإشكالَ إنَّما يَرِدُ على تقديرِ أنَّ الأمرَ ليس للتَّكرار، وهو هنا للتَّكرار بالاتِّفاق، فالمطلوبُ من المجموعِ مقدار ما لا يُحصى من الصَّلوات بالنِّسبة إلى المقدارِ الحاصلِ لإبراهيمَ عليه صلواتُ الله وسلامه.

٩/ ٢٠٦

٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً).

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أبو جعفرٍ المصريُّ، المعروف بابن الطَّبرانيِّ، كان أبوهُ من أهل طبرستان، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه[3] (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا[4] مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ) الفاء جزائيَّة والشَّرط

(١) في (ب): «إذ».

(٢) في (ب) و(س): «فإذن».

(٣) «أنه»: ليست في (د).

(٤) في هامش (ج): قال ابن مالك وغيرُه مِن شُرَّاح «المشارقِ»: بنصب «أيُما» على المفعوليَّةِ بإضمار عامل على شريطة التفسير، و«ما» زائدةٌ بين المُتضايفين، ولم يتعرَّض شُرَّاح «الصحيحين» لذلكَ، فإن كانت الروايةُ كذلكَ؛ فهي سُنَّة مُتَّبعة، وإن لم تثبُت الروايةُ بذلكَ؛ احتمل أن تكون «أيُّ» مرفوعةً على الابتداء، والأصحُّ أنَّ الخبر فعل الشرط لا فعل الجواب؛ كما ذكره ابن هشام في «المغني»، وذكر: إن كان بعد أسماء الشرطِ والاستفهامِ فعلٌ متعدٍّ واقعًا على ضميرها؛ فهي مبتدأة، أو منصوبة بمحذوفٍ يُقدَّرُ بعدها يفسِّره المذكور.

د٦/٣٨٧ب محذوفٌ[1]/ يدلُّ عليه السِّياق، أي: إن كنت سببت مؤمنًا، وفي مسلم من طريق ابن أخي ابن شهابٍ عن عمِّه -بهذا الإسناد-: «اللَّهمَّ إنِّي اتَّخذت[2] عندك عهدًا لن تخلفنيْهِ، فأيُّما مؤمنٌ سببتُهُ أو جلدتُهُ...» ومن طريقِ أبي صالحٍ عن أبي هريرة: «اللَّهمَّ إنَّما أنا بشرٌ، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببتُهُ، أو لعنتُهُ، أو جلدتهُ..» ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة، مثل رواية ابن أخي ابن شهابٍ، قال: «فأيُّ مؤمنٍ آذيته شتمتُهُ لعنتُهُ جلدتُهُ...» ومن طريق سالمٍ عن أبي هريرة: «اللَّهُمَّ إنَّما محمَّدٌ بشرٌ يغضبُ كما يغضبُ البشرُ، وإنِّي قد اتَّخذتُ عندَكَ عهدًا...» الحديث. وفيه: «فأيُّما مؤمنٍ آذيتُهُ» ومن حديث عائشة ﵂ قالتْ: دخلَ على رسولِ الله ﷺ رجلان فكلَّماه بشيءٍ لا أدرِي ما هو فأغضباهُ فسبَّهما ولعنهمَا، فلمَّا خرجَا قلتُ له، فقال: «أَوَمَا علمتِ مَا شارطْتُ عليهِ ربِّي؟ قلتُ: اللَّهمَّ إنَّما أنا بشرٌ فأيُّ المسلمينَ لعنتُهُ، أو شتمتُهُ، أو سببتُهُ» (فَاجْعَلْ ذَلِكَ) السبَّ أو غيره ممَّا ذُكر (لَهُ قُرْبَةً) تقرِّبه بها (إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ) وفي رواية ابن أخي الزُّهريِّ: «فاجعلْ ذلك كفَّارةً له يوم القيامة» وفي رواية أبي صالحٍ، عن أبي هريرة: «فاجعلها له زكاةً ورحمةً» وفي رواية الأعرج: «فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة». وفي حديث عائشة: «فاجعلهَا لهُ زكاةً وأجرًا». وفي حديث أنسٍ عند مسلم أيضًا: «إنَّما أنا بشرٌ أرضَى كما يرضَى البشرُ، وأغضَبُ كما يغضبُ البشرُ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليهِ من أمَّتِي بدعوةٍ ليسَ لها بأهلٍ أن تجعلَهَا لهُ طهورًا وزكَاةً وقربَةً تقرِّبه بِهَا[3] يومَ القيامَةِ»، وقوله: «ليسَ لها بأهلٍ» أي: عندك في باطن أمرهِ، لا في ظاهر ما[4] يظهر منه حين دعائي عليه؛ لأنَّه ﷺ كان متعبّدًا بالظَّواهر وحساب النَّاس في البواطنِ إلى الله تعالى، وفي الحديثِ كمالُ شفَقته على أمَّته، وجميل خُلقه ﷺ، وجزاه عنَّا أفضلَ الجزاء بمنِّه وكرمهِ، وأماتنَا على محبَّته وسنَّته.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب».

٣٥ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

(بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ) جمع: فتنةٍ، وهي اسمٌ للامتحانِ والاختبار.

---

(١) في (ص) و(ع) و(د): «حذف شرطه».

(٢) في هامش (ج): «افتعال» من الأخذ، أُدغِم بعد تليين همزه وإبدال الثاني، وضع الاتِّخاذ موضع السؤال تحقيقًا.

(٣) في (ص): «تقربها منه».

(٤) في (ع): «ظاهره مما»، وفي (د): «ظاهر أمره مما».

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارثِ بنِ سَخْبرة الحَوْضيُّ الأزديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه قال: (سَأَلُوا) أي: الصَّحابة (رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «سُئِل» بضم السين مبنيًّا للمفعول «رسولُ الله» (ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو، ألحُّوا عليه فيها (فَغَضِبَ) ﵊ لتعنُّتهم وتكلُّفهم بما[1] لا حاجةَ لهم به (فَصَعِدَ) بكسر العين المهملة، رَقِيَ (المِنْبَرَ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي) بحذف نون الوقاية[2]، ولأبي ذرٍّ: «لا تَسْألونني» (اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ/) من الغيبِ[3] (إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ) قال أنسٌ: (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا/ وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ) حاضرٍ من الصَّحابة (لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي) بألفٍ بعد لامٍ ففاء مشدَّدة مرفوعةٍ، ولأبي ذرٍّ وابنِ عساكرَ: «لافًّا» بالنَّصب[4]، أي: حال كونه لافًّا، وفي «تفسير المائدة» [ح: ٤٦٢١] من وجهٍ آخر: «لهم خَنِينٌ» وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة، صوتٌ مرتفعٌ من الأنف بالبكاءِ (فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى) بالحاء المهملة المفتوحة؛ أي[5] خاصم (الرِّجَالَ يُدْعَى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين، يُنسب (لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ) ﵊ له: أبوكَ (حُذَافَةُ) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الألف فاء، وعند أحمدَ عن أبي هُريرة: «فقال عبدُ الله بنُ حُذَافة: من

د٦٥/١٣٨٨أ
٢٠٧/٩

(١) في (ع) و(د): «ما».

(٢) «بحذف نون الوقاية»: ليست في (د).

(٣) في (ع): «الفتنة»، وفي (د): «اليوم من الفتنة».

(٤) في (ص) و(ع) و(د): «نصب».

(٥) في (ص): «إذا».

أبي يا رسولَ الله؟ فقال: حُذَافةُ بنُ قَيسٍ» وقيل: الرَّجلُ هو خارجةُ أخو عبدالله، والمعروف السَّابق (ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا رأى[1] بوجههِ صلى الله عليه وسلم من أثر الغضبِ (فَقَالَ) شفقةً على المسلمين: (رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا) قال في «الكواكب»: أي رضينا بما عندنا من كتابِ الله وسنَّة نبيِّنا، واكتفينا به عن السُّؤال (نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ) جمع فتنةٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ) يومًا مثل هذا اليوم (قَطُّ إِنَّهُ) بكسر الهمزة (صُوِّرَتْ) بضم المهملة وكسر الواو المشدَّدة (لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا) رؤيا عينٍ، صوِّرتا له صلى الله عليه وسلم (وَرَاءَ الحَائِطِ) أي: حائط محرابهِ الشَّريف، كانطباع الصُّورة[2] في المرآة، فرأى جميعَ ما فيهما. لا يُقال: الانطباع إنَّما يكون في الأجسام[3] الصَّقيلة؛ لأنَّ ذلك شرطٌ عاديٌّ، فيجوزُ انخراقُ العادة خصوصًا له صلى الله عليه وسلم.

(وَكَانَ قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدوسيُّ (يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾) قال الخليلُ وسيبويه وجُمهور البصريِّين: أصله: شيئاء، بهمزتين بينهما ألف، وهي فعلاء من لفظ شيءٍ، وهمزتها الثَّانية للتَّأنيث، ولذا لم تنصرفْ كحمراء، وهي مفردةٌ لفظًا، جمعٌ معنًى، ولمَّا استثقلت الهمزتان المجتمعتان قُدِّمت الأولى الَّتي هي لامٌ فجُعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء، والجملة الشَّرطية في قوله: (﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]) صفةٌ لـ﴿أَشْيَاءَ﴾ في محلِّ جرٍّ، وكذا الشَّرطيَّة المعطوفة أيضًا.

والحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «الفتن» [ح: ٧٠٨٩] وسبق مختصرًا في «كتاب العلم» [ح: ٩٣] وأخرجهُ مسلمٌ في «الفضائل».

٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ) أي: قهرهم.

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي طَلْحَةَ:

---

(١) في (ص) زيادة: «ما».

(٢) في (ع) و(د): «الصور»، وفي (ص) و(ل): «كالطابع المصوَّر»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٣) في (د): «يكون بالأجسام».

«التَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ: كِسَاءٍ-، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)/ البلخيُّ، وسقط «ابن سعيدٍ» لأبي ذرٍّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدنيُّ، ابن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ الزُّرقيُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين فيهما، واسم الثاني ميسرة (مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره باء موحدة، المخزوميِّ القرشيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ»[1] (ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ، زوج أمِّ سُليمٍ أمِّ أنسٍ: (التَمِسْ لَنَا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لي» (غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي) بالرفع، أي: هو يخدمُني (فَخَرَجَ بِي[2] أَبُو طَلْحَةَ) حال كونه (يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ) على الدَّابَّة (فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) لمَّا خرج إلى غزوةِ خيبر (كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَ) من (الحَزَنِ) بفتح المهملة والزاي وفرَّق بينهما؛ لأنَّ الهمَّ إنَّما يكون في الأمر المتوقَّع، والحزن فيما قد وقع (وَ) من (العَجْزِ) بسكون الجيم، وأصله: التَّأخُّر عن الشَّيء، مأخوذٌ من العَجُزِ، وهو مؤخَّر الشَّيء، وللزومِ الضَّعف عن الإتيانِ بالشَّيء استُعمل في مقابلة القدرةِ واشتهر فيها (وَالكَسَلِ) وهو التَّثاقل عن الشَّيء مع وجودِ القدرة عليه، والدَّاعية إليه (وَالبُخْلِ) وهو ضدُّ الكرم (وَالجُبْنِ) ضدُّ الشَّجاعة (وَضَلَعِ الدَّيْنِ) بفتح المعجمة واللام، و«الدَّين» بفتح الدال المهملة، ثقله، حتَّى يميلَ صاحبُه عن الاستواءِ لثقلهِ وذلك حيث لا يجد منه وفاء، ولاسيَّما مع المطالبة[3] (وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ) تسلُّطِهم[4]

(١) «ولأبي ذر النبي»: ليست في (د).

(٢) «بي»: ليست في (د) و(ع).

(٣) في هامش (ج) و(ل): قال بعض السَّلف: ما دخل همُّ الدَّين قلبًا إلَّا أذهب مِن العقل ما لا يعود إليه. «فتح».

(٤) في (د) و(ع): «بتسلطهم».

٢٠٨/٩ واستيلائهم هرجًا ومرجًا، وذلك كغلبةِ العوامِّ[1]، قاله/ الكِرمانيُّ، وعن بعضهم: قهر الرِّجال هو[2] جور السُّلطان (فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ) ﷺ (حَتَّى أَقْبَلْنَا[3] مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا) بالحاء المهملة والزاي بينهما ألف، أخذها لنفسهِ من الغنيمةِ (فَكُنْتُ أَرَاهُ) بفتح الهمزة، أنظرُ إليه (يُحَوِّي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة، أي: يجمِّع ويدوِّر (وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ) هي ضربٌ من الأكسية (-أَوْ: كِسَاءٍ-) بالمدِّ، بالشَّكِّ من الرَّاوي، نحو سنام الرَّاحلة (ثُمَّ يُرْدِفُهَا) أي: صفيَّة (وَرَاءَهُ) وإنَّما كان يُحَوِّي لها خشية أن تسقطَ (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ) بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودًا، اسم موضعٍ، و[4]حلَّت صفيَّة بطُهرها من الحيضِ (صَنَعَ حَيْسًا) بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة، طعامًا من تمرٍ وأقطٍ وسمنٍ (فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا) زفافه بصفيَّة (ثُمَّ أَقْبَلَ) إلى المدينة (حَتَّى بَدَا/) ظهر، ولأبي ذرٍّ: «حتَّى إذا بدا» (لَهُ أُحُدٌ) بضم الهمزة والمهملة (قَالَ) ﷺ (هَذَا جُبَيْلٌ) بالتَّصغير، ولأبي ذرٍّ: «جبلٌ» (يُحِبُّنَا) حقيقةً أو مجازًا أو أهله، والمراد بهم: أهلُ المدينة (وَنُحِبُّهُ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ[5] إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) في حُرمة الصَّيد لا في الجزاءِ ونحوه، و«مِثْلَ»: نُصِب بنزعِ الخافض (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ) لأهل المدينةِ (فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ). د٦/٣٨٩أ

وسبق الحديثُ في «باب مَن غزا بصبيٍّ» من[6] «كتاب الجهاد» [ح: ٢٨٩٣].

٣٧ - باب التَّعوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

(باب التَّعوُّذ مِنْ عَذاب القَبْرِ).

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ -قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

---

(١) في (س): «القوام».

(٢) في (ع): «وهو».

(٣) في (د) و(ع): «قفلنا».

(٤) «و»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٥) «به»: ليست في (ب).

(٦) في (ص): «في».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبد الله بنُ الزُّبير بن عيسى[١] قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف، مولى آل الزُّبير (قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ) اسمها: أَمَةٌ -بتخفيف الميم- (بِنْتَ خَالِدٍ) أي: ابن سعيدٍ[٢] الأمويَّة الصَّحابيَّة، ولدتْ بالحبشة (قَالَ) موسى: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا. قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ) تعليمًا لأمَّته (مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) العذاب: اسمٌ للعقوبة، والمصدر: التَّعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل على طريقِ المجاز، أو الإضافة من إضافةِ المظروف إلى ظرفِهِ، فهو على تقديرِ «في» أي: يتعوَّذ من عذابٍ في القبر، وفيه إثبات عذاب القبرِ فالإيمانُ به واجبٌ.

٣٧ م - باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ) قال الواحديُّ: البخلُ في كلامِ العرب عبارةٌ عن منع الإحسان، وفي الشَّرع: منعُ الواجب، والبابُ و[٣]تاليهِ ثابتٌ في رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي، ساقطٌ لغيره[٤]، وهو الوجه؛ لأنَّه ذكره قريبًا بعد ثلاثةِ أبوابٍ [قبل ح: ٦٣٧٠].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ) ابن عُمير بن سويدِ بن حارثة الكوفيُّ (عَنْ مُصْعَبٍ) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، ابن سعد بن أبي وقَّاصٍ قال: (كَانَ سَعْدٌ) أي: ابنُ أبي وقَّاصٍ (يَأْمُرُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يأمرنا» (بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ) ضدُّ الكرم، و«أعوذُ» لفظه لفظ الخبر، ومعناه الدُّعاء، قالوا: وفي ذلك تحقيق الطَّلب كما قيل في: غفرَ اللهُ لك، بلفظ الماضي، والباء للإلصاقِ، وهو إلصاقٌ معنويٌّ؛

---

(١) «بن عيسى»: ليست في (د).

(٢) في (د): «ابن سعد».

(٣) في (ب) و(س): «مع».

(٤) في (ص): «لغيرهما».

(٥) في (ع) و(د): «ويذكر».

لأنَّه لا يلتصق[1] شيءٌ بالله ولا بصفاته؛ لكنَّه التصاقُ تخصيصٍ كأنَّه خصَّ الرَّبَّ بالاستعاذة. قال الإمامُ فخر الدِّين[2]: جاء الحمدُ لله، ولله الحمدُ، وتقديم المعمول يفيدُ الحصر عند طائفةٍ، فما الحكمةُ في أنَّه جاءَ: أعوذ بالله، ولم يُسمع[3]: بالله أعوذُ؛ لأنَّ الإتيان بلفظ الاستعاذةِ امتثال الأمر.

د٦/٣٨٩ب وقال بعضُهم: تقديم المعمولِ في الكلام تفنُّنٌ وانبساطٌ/، والاستعاذةُ هربٌ إلى الله وتذلُّلٌ، فقَبْضُ عنان الانبساط والتَّفنُّن فيه لائقٌ؛ لأنَّه لا يكون إلَّا حالة خوفٍ وقبضٍ، و«الحمدُ»[4] حالةُ شكرٍ وتذكُّر إحسانٍ ونِعَم.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ) ضدُّ: الشَّجاعة وهي فضيلة قوَّة الغضب وانقيادها للعقلِ[5] (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ) أخسِّه، يعني: الهرم والخرف (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي:) بفتنة الدُّنيا (فِتْنَةَ الدَّجَّالِ-) قال الكِرمانيُّ: إنَّ ٩/٢٠٩ قوله: «يعني: فتنة الدَّجَّال»/ من زيادات[6] شُعبة بن الحجَّاج، وردَّه في «فتح الباري» بما في حديثِ الإسماعيليِّ أنَّه من كلامِ عبد الملك بنِ عميرٍ (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) الواقع على الكفَّار، ومَن شاء الله من عصاة الموحِّدين، أعاذنَا الله من كلِّ مكروهٍ.

والحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا [ح:٦٣٧٤]، والنَّسائيُّ في «الاستعاذةِ» و«اليوم واللَّيلة».

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

---

(١) في (د): «يلصق».

(٢) في (ص) زيادة: «نعم».

(٣) في (د): «ولم يقع».

(٤) في (ص) زيادة: «لله».

(٥) في هامش (ج): الجبنُ: هيئةٌ حاصلةٌ للقوَّةِ الغضبيَّة، بها يُحجم عن مباشرةِ ما ينبغي، والشجاعةُ: هيئةٌ حاصلةٌ للقوَّةِ الغضبيَّةِ بينَ التهوُّرِ والجبن، بها يُقدِم على أمورٍ ينبغي أن يُقدِم عليها.

(٦) في (د): «زيادة».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابنُ عبد الحميدِ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدعِ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنَّها (قَالَتْ: دَخَلَتْ[1] عَلَيَّ عَجُوزَانِ) بالتَّثنية، لم يسمَّيا (مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ) بضم العين والجيم، جمع: عجوزٍ، كعمُودٍ وعُمُدٍ، ويجمع أيضًا على عجائزَ، والعجوز: المرأةُ المسنَّة، ولا يقال: عجوزة، بهاء التَّأنيث، أو هي لغةٌ رديئةٌ (فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ) بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة، أي: ولم أُحْسِن (أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا) من عندي (وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ) من يهودِ المدينةِ دخلتا عليَّ (وَذَكَرْتُ لَهُ) ما قالتا، والراء في «ذكرْتُ» ساكنة، وعند الإسماعيليِّ عن عمران بنِ موسى عن عثمانَ بنِ أبي شيبة: «دخلتا[3] عليَّ فزعمتا أنَّ أهلَ القبورِ يُعذَّبون في قبورهم» (فَقَالَ) ﷺ: (صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ) أي: أهل القبور المعذَّبين (يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ[4] البَهَائِمُ كُلُّهَا) والعذابُ ليس مسموعًا، فالمسموعُ[5] صوت المعذَّب[6]، أو بعض العذاب مسموعٌ كالضَّرب، قاله الكِرمانيُّ (فَمَا رَأَيْتُهُ) ﵊ (بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ) بلفظ الماضي، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلَّا يتعوَّذ» (مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) وقوله: «عجوزان» بالتَّثنية لا يُنافي قوله في الحديث المرويِّ في «الجنائز» [ح:١٣٧٢] «أنَّ يهوديَّةً دخلت عليها» لاحتمال أنَّ إحداهما تكلَّمت وأقرَّتها الأخرى على ذلك، فنسبت عائشة القول إليهما مجازًا، والإفراد يُحمل على المتكلِّمة.

٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ).

---

(١) في (ع) و(د): «دخل».

(٢) «له»: ليست في (ب) و(د).

(٣) في (ص): «فدخلتا».

(٤) في (ص) و(ع): «يسمعه».

(٥) في (د): «والمسموع».

(٦) في هامش (ج): مِنَ الأنينِ ونحوه، كِرماني.

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طَرْخان (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ) تشريعًا لأمَّته وتعليمًا لهم صفة المهمّ[1] من الأدعية: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ) وهو عدمُ القدرة (وَالكَسَلِ) وهو التَّثاقل والفتور والتَّواني عن الأمر (وَالجُبْنِ) ضدُّ: الشَّجاعة، ولأبي ذرٍّ[2]: «والبخل» بدل: و«الجبن» (وَالهَرَمِ) وهو أقصى الكِبَر (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا) ممَّا يعرض للإنسان في مدَّة حياته من الافتتان بالدُّنيا، وشهواتها وجهالاتها، وأعظمها والعياذُ بالله أمر الخاتمةِ عند الموت (وَ) فتنة (المَمَاتِ) قيل: فتنة القبر كسؤال الملكَين، والمراد من شرِّ ذلك، وإلَّا فأصل السُّؤال واقعٌ لا محالةَ، فلا يُدعى برفعه/ فيكون عذاب القبر مسبَّبًا عن ذلك، والسَّبب غير المسبَّب، وقيل: المراد: الفتنة قُبيل الموت، وأُضيفت إلى الموتِ لقربها منه، وحينئذٍ تكون فتنةُ المحيا قبل ذلك، وقيل غيرُ ذلك، و«المحيا» و«الممات» مصدران مجروران بالإضافة على وزن مفعل، ويصلحان للزَّمان والمكان والمصدر.

د٦/٣٩٠أ

والحديثُ سبقَ في «الجهادِ» [ح: ٢٨٢٣] بهذا الإسنادِ والمتن.

٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة (وَالمَغْرَمِ) بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة.

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

---

(١) في (د): «صفة المبهم».

(٢) في (س) زيادة: «زيادة»، والذي في نسخنا من اليونينية أنَّ رواية أبي ذرٍّ: «والجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ البصريُّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ) تعليمًا لأمَّته أو عبوديَّةً منه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ) وهو الفتورُ عن الشَّيء مع القدرة على عمله إيثارًا لراحةِ البدن على[1] التَّعب (وَ) من (الهَرَمِ) وهو الزِّيادة في كِبَر السِّنِّ المؤدِّي[2] إلى ضعف الأعضاء (وَالمَأْثَمِ) ما يوجب الإثم (وَالمَغْرَمِ) أي: الدَّين فيما لا يجوز (وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ) سؤالِ منكر ونكير (وَعَذَابِ القَبْرِ) وهو ما يترتَّب بعد فتنتهِ على المجرمين، فالأوَّل كالمقدِّمة/ للثَّاني وعلامةٌ عليه (وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) هي سؤال الخَزَنة على سبيل التَّوبيخ، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨] (وَعَذَابِ النَّارِ) بعد فتنتها (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى) كالبطرِ والطُّغيان وعدم تأدية الزَّكاة (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ) كأن يحمله الفقر على اكتسابِ الحرام، أو التَّلفُّظ بكلماتٍ مؤدِّيةٍ إلى الكفر. ٩/٢١٠

قال في «الكواكب»: فإن قلت: لم زادَ لفظ الشَّرِّ في الغنى، ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ وأجاب: بأنَّه تصريحٌ بما فيه من الشَّرِّ وأنَّ مضرَّته أكثر من مضرَّة غيره، أو تغليظًا على الأغنياء حتَّى لا يغترُّوا بغناهُم، ولا يغفلوا عن مفاسدهِ، أو إيماءً إلى أنَّ صورة أخواته لا خيرَ فيها، بخلاف صورته فإنَّها قد تكون خيرًا. انتهى.

وتعقَّبه في «الفتح»: بأنَّ هذا كلَّه غفلةٌ عن الواقع، فإنَّ الَّذي ظهرَ لي أنَّ لفظة شرٍّ في الأصل ثابتةٌ[3] في الموضعين، وإنَّما اختصرَه[4] بعض الرُّواة، فسيأتي بعد قليلٍ[5] في «باب الاستعاذةِ من أرذلِ العمر» [ح: ٦٣٧٥] من طريق وكيعٍ وأبي معاوية مفرَّقًا عن هشام بسنده هذا بلفظ: «وشرِّ فتنة الغنى، وشرِّ فتنةِ الفقرِ»[6] ويأتي بعد أبواب أيضًا [ح: ٦٣٧٦] -إن شاء الله تعالى[7]- من رواية

---

(١) في (ص) و(د): «عن».

(٢) في (ب) و(س): «المؤدية».

(٣) في (ع): «ثابت». والمثبت في المتن موافق للفتح.

(٤) في (د): «اختصر».

(٥) في (ص): «ذلك».

(٦) في (ب): «القبر».

(٧) «إن شاء الله تعالى»: ليست في (ع) و(د).

سلام بن أبي مطيعٍ، عن هشامٍ بإسقاط «شرّ» في الموضعين، والتَّقييد في الغنى والفقر بالشَّرِّ لا بدَّ منه؛ لأنَّ كلًّا منهما فيه خيرٌ باعتبارٍ، فالتَّقييدُ في الاستعاذة منه/ بالشَّرِّ يُخرج ما فيه من الخير سواءٌ قلَّ أم كثُر. انتهى. د٦/٣٩٠ب

وتعقَّبه العينيُّ، فقال: هذا غفلةٌ منه حيث يدَّعي اختصارَ بعض الرُّواة بغير دليلٍ على ذلك. قال: وأمَّا قوله: وسيأتي بعدُ لفظ: «شرّ فتنة الغنى، وشرّ فتنة الفقر» فلا يساعده فيما قاله؛ لأنَّ للكِرمانيِّ أن يقول: يُحتمل أن يكون لفظ: «شرّ» في فتنة الفقر مدرجًا من بعض الرُّواة على أنَّه لم ينفِ مجيء لفظ شرٍّ في غير الغنى ولا يلزمه هذا؛ لأنَّه في بيان هذا الموضع الَّذي وقع هنا خاصَّةً. انتهى.

قال[1] الحافظ ابن حَجرٍ في «انتقاض الاعتراض»: حكاية هذا الكلام -أي: الَّذي قاله العينيُّ- يُغني العارف عن التَّشاغل بالرَّدِّ عليه.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ) بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملتين (الدَّجَّالِ) بتشديد الجيم، الأعور الكذَّاب، وهذه الفتنة وإن كانت من جملةِ فتنة المحيا لكن أُعيدت تأكيدًا لعظمتِها وكثرة شرِّها، أو لكونها[2] تقعُ في محيا أناسٍ مخصوصين وهم الَّذين في زمنِ خروجهِ، وفتنة المحيا عامَّة لكلِّ أحدٍ فتغايرا (اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ) جمع: خطيئةٍ (بِمَاءِ الثَّلْجِ) بالمثلَّثة (وَالبَرَدِ) بفتح الموحدة والراء، هو حَبُّ الغمام، وفي «باب ما يقول بعد التَّكبير» في أوائل «صفة الصَّلاة» [ح: ٧٤٤] «بالماء والثَّلج والبرد» وقال التُّوربشتيُّ: ذكر أنواع المطهِّرات المنزَّلة من السَّماء الَّتي لا يمكن حصول الطَّهارة الكاملة إلَّا بأحدها[3] تبيانًا لأنواع المغفرة الَّتي لا تَخلُّص من الذُّنوب إلَّا بها، أي: طهِّرني من الخطايا بأنواعِ مغفرتكَ الَّتي هي في تمحيصِ[4] الذُّنوب بمثابةِ هذه الأنواعِ الثَّلاثة في إزالةِ الأرجاسِ والأوصابِ ورفع الجنابةِ والأحداثِ. وقال الطِّيبيُّ: ويمكن أن يُقال: ذكر الثَّلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما

(١) في (ع) و(د): «وقال».

(٢) في (ع): «كونها».

(٣) في (ب) و(س): «بها».

(٤) في (ع) و(د): «تمحص».

شمول أنواع الرَّحمة بعد المغفرةِ؛ لإطفاء حرارة عذاب النَّار الَّتي هي في[1] غايةِ الحرارة؛ لأنَّ عذاب النَّار يقابله الرَّحمة، فيكون التَّركيب من باب قوله:

.... متقلِّدًا سيفًا ورُمحًا

أي: اغسل خطايايَ بالماء، أي: اغفرْها، وزدْ على الغفرانِ شمول الرَّحمة.

(وَنَقِّ) بفتح النون وتشديد القاف (قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) أي: الوسخ، و«نقَّيت» بفتح المثناة الفوقية، وهو تأكيدٌ للسَّابق، ومجازٌ عن إزالة الذُّنوب، ومحو أَثَرها (وَبَاعِدْ) أَبْعِد[2] (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ) أي: كتبعيدكَ (بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ) أي: حُلْ بيني وبينها حتَّى لا يبقى لها منِّي اقتراب بالكليَّة.

وسبق الحديث في «صفة الصَّلاة» [ح: ٧٤٤].

٤٠ - باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ. كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ

(باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ) بضم الجيم وسكون الموحدة (وَ) الاستعاذة من (الكَسَلِ) بفتح الكاف والمهملة (كُسَالَى) بضم الكاف (وكَسَالَى) بفتحها (واحِدٌ) وبالأوَّل قرأ الجمهور/ وبالآخر قرأ الأعرج، وهو لغة تميمٍ، وهذا ثابتٌ هنا لأبي ذرٍّ وأبي الوقتِ عن المُستملي[3].

د٦/١٣٩١أ

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم بينهما معجمة ساكنة/، القَطَوانيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين فيهما، مولى المطَّلب بن عبد الله بن حنطبٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) ولأبي ذرٍّ: «أنس[4] بن مالكٍ» (قَالَ:

٢١١/٩

(١) «في»: ليست في (ع) و(د).

(٢) في (ع) و(د): «بعد».

(٣) أبو الوقت لا يروي عن المستملي إنما عن الداودي عن الحموي عن الفربري.

(٤) «أنسًا»: ليست في (د).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ) بفتح الحاء المهملة والزاي (وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ) قال الزَّركشيُّ[١]: قال صاحب «تثقيف اللِّسان»: العجزُ: ما لا يستطيعُه الإنسان، والكسلُ: أن يترك الشَّيء ويتراخى عنه وإن كان يستطيعه (وَ) أعوذ بك من (الجُبْنِ) وهو الخورُ من تَعاطي الحربِ ونحوها خوفًا على المهجة (وَ) أعوذُ بك من (البُخْلِ) ضدُّ الكرم (وَ) أعوذُ بك من (ضَلَعِ الدَّيْنِ)[٢] بفتح الضاد المعجمة واللَّام، ثقله (وَ) من (غَلَبَةِ الرِّجَالِ) تسلُّطهم[٣].

والحديثُ سبق تقريبًا [ح: ٦٣٦٧].

٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الحُزْنِ وَالحَزَنِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ) بسكون الخاء المعجمة (البُخْلُ) بضم الموحدة وسكون المعجمة (وَالبَخَلُ) بفتحهما (وَاحِدٌ) في المعنى، وبالثَّاني قرأ حمزة والكسائيُّ (مِثْلُ الحُزْنِ) بضم الحاء وسكون الزاي (وَالحَزَنِ) بفتحهما وزنًا، وهذا ثابتٌ في رواية المُستملي هنا، وقد تكرَّر ذمُّ البُخْل في الحديث، وصحَّ: «خصلتان لا تجتمعانِ في مُؤمنٍ: البخلُ وسوءُ الخلق»، وقال سلمان: إذا ماتَ البخيلُ قالتِ الأرض والحفظة: اللَّهمَّ احجبْ هذا العبدَ عن الجنَّة، كما حجبَ عبادَك عمَّا في يده من الدُّنيا.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد[٤] (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

---

(١) في (د): «التوربشتي». والمثبت موافق لمصابيح الجامع للدماميني.

(٢) في هامش (ل): هنا وُجِد خطُّ المؤلِّف.

(٣) في (د) زيادة: «عليه».

(٤) «بالإفراد»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

عُمَيرٍ) الكوفيِّ (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ) أبيه (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁) أنَّه (كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ويخبر بهنَّ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهي: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ) أي: بشيءٍ[1] من الخير سواءٌ كان مالًا أو علمًا (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ) ضدُّ الشَّجاعة (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[2] «من أن» (أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ) بالذال المعجمة، الهرمُ الشَّديد (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) سبق قريبًا [ح: ٦٣٦٥] أنَّها الدَّجَّال، وفي إطلاق الدُّنيا على الدَّجَّال إشارة إلى أنَّ فتنته أعظمُ الفتن الكائنةِ في الدُّنيا (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) من إضافةِ المظروفِ إلى ظرفهِ، وسبقَ.

٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: أَسْقَاطُنَا

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أي: (أَسْقَاطُنَا) وللمستمليِّ والكُشميهنيِّ: «سُقَّاطنا» بضم السين وتشديد القاف، تقول: قوم سَقْطَى، وأسقاطٌ، وسُقَّاط، والسَّاقط: اللَّئيم في حسبهِ ونسبهِ.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ)/ بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، المِنْقَريُّ المقعد البصريُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنَانيِّ الأعمى (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ) حال كونهِ (يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ) سقط من أصل «اليونينيَّة»: «بك» من قوله: «أعوذ بك من الكسل»[3] (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ) وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنَّه -كما قال في «الفتح»- أشار بذلك إلى أنَّ المراد بأرذلِ العُمر في

د٦/٣٩١ب

---

(١) في (ب) و(س): «بأي شيء».

(٢) في (د) زيادة: «والمستملي».

(٣) قوله: «سقط من أصل اليونينيَّة: «بك» من قوله: أعوذ بك من الكسل»: ليس في (ع) و(د). وهي ثابتة في هامش (ج).

حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ السَّابق في الباب قبلهُ [ح: ٦٣٧٠] «الهرم» الَّذي في هذا الحديث المفسَّر بالشَّيخوخة[1] وضَعْفِ[2] القوَّة والعقل والفهم، وتناقص الأحوال من الخرف[3] وضعفِ الفكر.

قال في «شرح المشكاة»: المطلوبُ -عند المحقِّقين- من العمر التَّفكُّر في آلاءِ الله ونَعْمائه تعالى مِنْ خَلْقِ الموجودات، فيقوموا بواجب[4] الشُّكر بالقلبِ والجوارحِ، والخرفُ الفاقدُ لهما فهو كالشَّيء الرَّديء الَّذي لا يُنتفع به، فينبغي أن يُستعاذ منه[5].

٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

(باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ) بفتح الواو والموحدة والمدِّ، مرضٌ عامٌّ ينشأُ عن فسادِ الهواء، وقد يسمَّى طاعونًا بطريق المجاز (وَ) برفع (الوَجَعِ) الشَّامل لكلِّ مرضٍ، وهو من عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقدٍ الفريابيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂)/ أنَّها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ) طَيبة، وسبب ذلك أنَّه ﷺ لَمَّا قدم المدينة كانت أوبأ أرضِ الله، ووُعك أبو بكرٍ وبلالٌ ﵄، قالتْ عائشة: دخلتُ عليهما، فقلت: يا أبتِ كيف تجدُك، ويا بلالُ كيف تجدُك؟ وكان أبو بكرٍ إذا أخذتْهُ الحمَّى يقول: ٢١٢/٩

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

(١) في (ص) و(ع) زيادة: «والهرم».

(٢) في (د): «ضعف».

(٣) في (د): «الحزن».

(٤) في (ص) و(ع) و(د): «فيقيموا بمواجب». والمثبت موافق للعمدة وشرح المشكاة.

(٥) هكذا العبارة في «الكاشف عن حقائق السنة» للطيبي ١٠٥٨/٣.

وكان بلال إذا أقلعَ عنه الحمَّى يرفع عقيرتَهُ، فيقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِـوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِـرٌ وَجَلِيـلُ
وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمًـا مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ ... وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

فجئت رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «اللَّهمَّ حبِّب إلينا المدينة» (كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ) حبًّا من حبِّنا لمكَّة (وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ) بضم الجيم وسكون المهملة، ميقاتُ مصر، وكانت مسكن يهود، فنُقلت إليها (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا[1] وَصَاعِنَا) يريد كثرةَ الأقواتِ من الثِّمار والغلَّات.

والحديثُ سبق في «فضائل المدينة» [ح: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين (أَنَّ أَبَاهُ) سعد بن أبي وقَّاصٍ (قَالَ: عَادَنِي) بالدال المهملة/ (رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى) من غير تنوين، من مرضٍ[2] (أَشْفَيْتُ) د٦٥/٣٩٢أ

(١) في هامش (ل): والمدُّ: مكيالٌ، وهو رطلٌ وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، «جامع اللُّغة»، الرَّطل بالفتح والكسر: نصف منًا، والمَنَا؛ بالقصر: الذي يُوزَن به، والتَّثنية: مَنَوان، وهو أفصح من المنِّ، «جامع اللُّغة»، والمنُّ: المنا؛ وهو رطلان، والجمع: أمنان. «جامع اللُّغة».

(٢) في (س): «بغير تنوين، مرض».

بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة، أَشْرَفْتُ (مِنْهُ عَلَى المَوْتِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «منها» أي: من الشَّكوى، واتَّفق أصحاب الزُّهريِّ على أنَّ ذلك كان في حجَّة الوداع إلَّا ابن عُيينة، فقال: في فتح مكَّة، أخرجه التِّرمذيُّ وغيره من طريقهِ[1]، واتَّفق الحفَّاظ على أنَّه وَهِمَ فيه[2]، نعم وَرَدَ عند أحمدَ والبزَّار والطَّبرانيِّ والبخاريِّ في «تاريخه»، وابن سعدٍ من حديثِ عَمرو بن القاري ما يدلُّ لروايةِ ابن عُيينة، ويمكنُ الجمعُ بينهما بالتَّعدد مرَّتين مرَّةً في[3] عام الفتحِ، وأُخرى في حجَّة الوداعِ.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي) من أربابِ الفروض، أو من الأولادِ (إِلَّا ابْنَةٌ) ولأبي ذرٍّ: «بنت» (لِي وَاحِدَةٌ) تكنى: أمَّ الحكم الكبرى (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟) بفتح المثلثة الثانية وسكون التَّحتية، والتَّعبير بقوله: «أفأتصدَّق»، يحتمل التَّنجيز والتَّعليق بخلاف «أفأوصي» [ح:٢٧٤٢] لكنَّ المخرج مُتَّحدٌ فيُحمل على التَّعليق جمعًا بين الرِّوايتين (قَالَ) ﷺ: (لَا. قلْتُ): يا رسول الله (فَبِشَطْرِهِ؟) أي: فبنصفهِ (قَالَ) ﷺ: (الثُّلُثُ) كافٍ، وهو[4] (كَثِيرٌ) بالمثلَّثة (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة، أن تدعَ (وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ)[5] ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «تدعهم» (عَالَةً) بالعين المهملة وتخفيف اللام، فقراءَ (يَتَكَفَّفُونَ) يسألونَ (النَّاسَ) بأكفِّهم، أو يسألون ما يكفُّ عنهمُ الجوع (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ) تعالى (إِلَّا أُجِرْتَ) أي: عليها، والجملة عطفٌ على قوله: «إنَّك أن تذرَ»[6]، وهو علَّةٌ للنَّهي عن الوصيَّة بأكثر من الثُّلث، كأنَّه قيل: لا تفعلْ؛ لأنَّك إن متَّ وتذر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهُم فقراء، وإن عشتَ و[7]تصدَّقت بما بقي من الثُّلث، وأنفقتَ على عيالكَ

(١) في (د): «من طريق».

(٢) في (ع) و(د): «منه».

(٣) «في»: ليست في (ص).

(٤) في (د): «والثلث».

(٥) في (د) زيادة: «بفتح الهمزة وبالذال المعجمة».

(٦) في (ع): «تذرهم».

(٧) «و»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

يكن خيرًا لك (حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ) في فمِها. قال سعدٌ: (قلْتُ): يا رسولَ الله (آأُخَلَّفُ[1] بَعْدَ أَصْحَابِي؟) بضم همزة «أُخلَّف» وفوقها مدة في «اليونينيَّة»[2] (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ) بفتح اللام المشددة، كالسَّابق بعد أصحابك (فَتَعْمَلَ) نُصِبَ عطفًا[3] على سابقه (عَمَلًا) صالحًا (تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ) تعالى (إِلَّا ازْدَدْتَ) أي: بالعملِ الصَّالح (دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ) من المسلمينِ (وَيُضَرَّ) بفتح الضاد (بِكَ آخَرُونَ) من المشركين (اللَّهُمَّ أَمْضِ) بقطع الهمزة، أي: أتمِّم (لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) من مكَّة إلى المدينة (وَلَا تَرُدَّهُمْ/ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) بترك هجرتهم. قال إبراهيمُ بن سعدٍ -فيما قال الزُّهريُّ-: (لَكِنِ البَائِسُ) الَّذي عليه أثرُ البؤس، وهو الفقرُ والحاجة (سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة وسكون/ الواو (قَالَ سَعْدٌ: رَثَى) بفتح الراء والمثلثة، بلفظ الماضي، أي: تحزَّن وتوجَّع (لَهُ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله»[4] (صلى الله عليه وسلم مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ) في حجَّة الوداع (بِمَكَّةَ) الَّتي هاجر منها وحُرِم ثواب الهجرة. وقوله: «قال سعدٌ: رثى له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم» صريحٌ في وصل قوله: «لكن البائس» فلا يكون مُدرجًا من قول الزُّهريِّ، كما ادَّعاه ابن الجوزيِّ وغيره. وفي الحديث: جوازُ إخبار المريض بشدَّة مرضِهِ، وقوَّة ألمِهِ، إذا لم يقترن بِهِ ما يمنعُ كعدم الرِّضا وغير ذلك ممَّا لا يخفى.

٢١٣/٩

د٦/٣٩٢ب

وسبق الحديثُ في «كتاب الوصايا» [ح: ٢٧٤٢].

٤٤ - باب: الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

(باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ) وسبقَ قبلُ: «باب[5] التَّعوُّذ من أرذل العمر» [قبل ح: ٦٣٧١] (وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وعذاب النَّار» بدل قوله: «وفتنة النَّار».

---

(١) في (ج) و(ل): «أُخَلَّف»، وفي هامشهما: في «اليونينيَّة»: «أُخلَّف» مُصلَّح على ألف «أُخلَّف» قطعة ورفعة فوقها، وفوقها مَدَّة عليه. «منه بخطِّه».

(٢) بضمِّ همزة «أُخلف»، وفوقها مدَّة في «اليونينيَّة»: ليست في (د).

(٣) في (د): «عطف».

(٤) «ولأبي ذرٍّ: رسول الله»: ليست في (د).

(٥) في (س): «قبل بباب باب».

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد[1] (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا[2] الحُسَيْنُ) بضم الحاء المهملة، ابن عليٍّ الجعفيُّ، الزَّاهدُ المشهورُ (عَنْ زَائِدَةَ) بن قُدامة الكوفيِّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عُميرٍ (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) وثبت «ابن سعدٍ» لأبي ذرٍّ (عَنْ أَبِيهِ) سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّه (قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ) خمسٍ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ) عبوديَّةً وإرشادًا لأمَّته: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أستجيرُ وأعتصمُ، وأصله: أَعْوذ، بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفًا إليها (مِنَ الجُبْنِ) ضدُّ الشَّجاعة (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ) ضدُّ الكرم، ولمَّا كان الجود إمَّا بالنَّفس وإمَّا بالمال، ويسمَّى الأوَّل شجاعةً ويقابلها الجبن، والثَّاني سخاوةً ويقابلُها البخل، ولا تجتمعُ السَّخاوة والشَّجاعة إلَّا في نفسٍ كاملةٍ، ولا ينعدمان إلَّا من مُتناهٍ في النَّقص، استعاذَ منهما لِمَا لا يخفَى (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ) إلى أسفلِه، وهو الهرم الشَّديد حتَّى لا يعلمَ ما كان قبلُ[3] يعلمُ، وهو أسوأُ العمر، أعاذنا الله من البلايا بمنِّه وكرمِهِ (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) وأعظمها فتنة الدَّجَّال (وَ) من (عَذَابِ القَبْرِ) ما فيه من الأهوالِ والشَّدائد.

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخيُّ -المعروف بـ: خَتٍّ- قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بفتح

(١) «بالإفراد»: ليست في (ع)، «ولأبي ذرٍّ بالإفراد»: ليست في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٢) في (د): «حدثنا».

(٣) في (ص) و(ل): «أوَّل»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

الواو وكسر الكاف، ابن الجرَّاح أبو سفيان الرَّؤاسيُّ[١]، أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ) المفسَّر بأرذلِ العمر فيما مرَّ [ح: ٦٣٧٠] (وَ) أعوذُ بك من (المَغْرَمِ) مصدر وُضِعَ مَوضع الاسم، يريد[٢] به مغرم الذُّنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم وهو الدَّين، ويريد به ما استدين فيما يكرهُه الله، أو فيما يَجُوزُ ثمَّ عَجَزَ[٣]. قال بعضُهم: ما دخلَ همُّ الدَّين قلبًا إلَّا أذهبَ من العقلِ ما لا يعودُ إليه، فأمَّا دينٌ احتاجَ إليه وهو قادرٌ على أدائِه فلا يُستعاذُ منه (وَالمَأْثَمِ) الأمر الَّذي يأثمُ به الإنسان، أو هو الإثمُ نفسُه، وضعًا/ للمصدرِ موضعَ الاسم (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ) بسؤال[٤] الخزنةِ على سبيل التَّوبيخ (وفِتْنَةِ القَبْرِ) سؤال منكر ونكيرٍ مع الخوف، وهذه ثابتةٌ هنا لأبي ذرٍّ ساقطةٌ لغيرِهِ (وَ) من (عَذَابِ القَبْرِ وَ) من (شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى) من البَطر والطُّغيان، والتَّفاخر به، وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك (وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ[٥]) بإثبات لفظ «شرِّ» وسبق [ح: ٦٣٦٨] أنَّ هذه ثابتةٌ في رواية أبي ذرٍّ بعد قوله: «وفتنة النَّار» (وَمِنْ شَرِّ[٦] فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) سمِّي مسيحًا؛ لأنَّ إحدى عينيهِ ممسوحةٌ، فعيلًا بمعنى: مفعول، أو لأنَّه يمسحُ الأرض: يقطعُها في أيَّامٍ معلومةٍ بمعنى فاعل (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ) بفتح الموحدة والراء، حبُّ الغمام. قال في «الكواكب»: العادةُ أنَّه إذا أُريد المبالغةُ في الغسلِ يغسل[٧] بالماء الحارِّ لا بالبارد. قال الخطابيُّ: هذه أمثالٌ لم يُرَدْ بها أعيانها بل التَّأكيد في التَّطهير والمبالغةِ في محوها، والثَّلج والبَرد ماءان مقصوران على الطَّهارةِ لم تمسَّهما الأيدي ولم يمتهنْهما الاستعمال، فكان ضربُ المثل بهما أوكدَ في المراد (وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى) بضم التحتية/ وفتح القاف المشددة، مبنيًّا للمفعول (الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) أي: الوسخ (وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ).

د٦٦/٣٩٣أ

٢١٤/٩

---

(١) في (د): «الرَّقاشيُّ».

(٢) في (ب) و(س): «يراد».

(٣) في «النهاية» لابن الأثير تتمة العبارة: «عن أدائه».

(٤) في (ص): «كسؤال».

(٥) في (ب): «القبر».

(٦) «شر»: ليست في (د).

(٧) في (ص) و(ع) و(ج): «أن يُغسَّل». في (د): «يكون».

والحديثُ سبق[١] قريبًا [ح: ٦٣٦٨].

٤٥ - باب الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

(باب الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى).

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ) بتشديد اللام، الخزاعيُّ البصريُّ (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ خَالَتِهِ) عائشة أمّ المؤمنين ﵂ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ) معمولٌ لقولٍ[٢] مقدَّرٍ، أي: يقول: اللَّهمَّ (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) أي: من[٣] فتنةٍ تؤدِّي إلى عذاب النَّار ([٤]وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ) من فتنةٍ تؤدِّي إلى عذاب القبر (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى) كصرف المالِ في المعاصي (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ) كالطَّمع في مال الغيرِ، وغير ذلك ممَّا سيُذكر في الباب اللَّاحق [ح: ٦٣٧٧] (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) بدلٌ من «المسيح»، أو نعتٌ، أو عطف بيانٍ.

٤٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ).

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ

---

(١) في (د): «والحديث مرَّ».

(٢) في (ص): «القول».

(٣) «من»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٤) في (د) زيادة: «وأعوذ بك».

الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) بن سلامٍ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد ابن خازمٍ، بالمعجمتين بينهما ألف[1]، قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا»[2] (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن عروة» (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ) بإثبات لفظة شرٍّ في الغنى، كما مرَّ التَّنبيه عليه محقَّقًا [ح: ٦٣٦٨]، والمراد: الفقرُ المدقع؛ لأنَّه الَّذي يُخافُ من فتنتهِ كحسد الغني والتَّذلُّل له بما يتدنَّس به عرضُه وينثلمُ به دينه، وتسخُّطه وعدم رضاه بما قسمَ الله له/ إلى غير ذلك ممَّا يُذمُّ فاعلُه ويأثمُ عليه (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ[3] فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ). د٦/٣٩٣ب

٤٧ - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

(باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ) ثبتَ هذا الباب مع ترجمتهِ في رواية المُستملي والكُشميهنيِّ، وسقط للحَمُّويي، والصَّواب -كما قال الحافظُ ابن حَجرٍ- إثباته.

٦٣٧٨ - ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشدَّدة، ابن عثمان العبديُّ مولاهم الحافظ بُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة

---

(١) «بينهما ألف»: ليست في (د).

(٢) «أخبرنا ولأبي ذر حدثنا»: ليست في (د).

(٣) «شرّ»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

آخره راء، محمَّد بن جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ) وهي: أمُّ أنسٍ ﵂ (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ) فكان أكثر الصَّحابة أولادًا، قاله النَّوويُّ، وقال ابن قُتيبة في «المعارف»: كانَ بالبصرةِ ثلاثة ما ماتوا حتَّى رأى كلُّ واحدٍ منهم من ولدِه مئة ذَكرٍ لصلبه: أبو بكرةَ، وأنسٌ، وخليفةُ بن بدرٍ[1]، وزاد غيره رابعًا وهو: المهلَّبُ بن أبي صفرة (وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) هذا أعمُّ من المال والولدِ، فيتناولُ العلم والدِّين، وعند التِّرمذيِّ بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ: «أنَّه كان له بستانٌ تأتي منه في كلِّ سنةٍ الفاكهة مرَّتين، وكان فيه ريحانٌ يجيءُ منه ريحُ المسك».

(وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن أنسٍ، أي: بالسَّند[2] المذكورِ إلى قتادة، فالواو عطفٌ عليه قال: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ) أي: الحديث السَّابق، وأخرجهُ الإسماعيليُّ من رواية حجَّاج بن محمَّدٍ عن شعبة، عن قتادةَ، عن هشام بن زيدٍ جميعًا عن أنسٍ، ولأبي ذرٍّ: «بمثلِهِ» بزيادة الموحدة، فغُنْدر عن شعبةَ جعلَ الحديث من مسندِ أمِّ سُليمٍ، وكذا هو عند التِّرمذيِّ عن محمَّد بن بشَّارٍ عن غندرٍ. وقال: حسنٌ صحيحٌ. وكذا عند الإمام أحمدَ عن حجَّاج بن محمَّد وعن محمَّد بن جعفر، كلاهما عن شعبة. وأخرجه المؤلِّف في «باب دعوة النَّبيِّ ﷺ لخادمهِ بطولِ العمر» [ح: ٦٣٤٤]، من طريق حَرَمي بن عُمَارة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ قال: قالت أمِّي أمُّ سُليمٍ/. فظاهره: أنَّه من مسند أنسٍ، وهذا الاختلاف لا يضرُّ فإنَّ أنسًا حضرَ ذلك. ٩/٢١٥

والحديثُ سبق قريبًا.

٤٧ م - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

(باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ[3] مَعَ البَرَكَةِ) وثبتَ[4] البابُ وما بعده لأبي ذرٍّ.

٦٣٨٠ - ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

---

(١) في (د): «خليفة بن زيد».

(٢) «أي بالسند»: ليست في (د).

(٣) في (ص): «المال»، وفي هامش (ل): هنا فُقِدت ورقةٌ من خطِّ المؤلِّف.

(٤) في (س): «ثبت».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ) الهَرَوِيُّ -نسبةٌ لبيع الثِّياب الهَرَوِيَّة- قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدوسيِّ/، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) رضي الله عنها، أي: لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَسٌ خَادِمُكَ) أي[1]: ادْعُ له[2] (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) فيه دليلٌ لتفضيل الغِنى على الفقر. وأُجيب بأنَّه يختصُّ بدعائه صلى الله عليه وسلم وأنَّه بارك فيه، ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنةٌ، ولم يحصلْ بسببه ضررٌ، وفيه: استحباب أنَّه إذا دعا بشيءٍ يتعلَّق بالدُّنيا أن يضمَّ إلى دعائه طلب البركة فيه والصِّيانة.

د٦٠/١٣٩٤أ

٤٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاِسْتِخَارَةِ

(باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاِسْتِخَارَةِ) أي: طلب الخِيَرة -بكسر الخاء وفتح التحتية- بوزن: العِنَبة، اسمٌ من قولك: اختار الله له. وقال في «النهاية»: الاستخارة طلبُ الخير في الشَّيء، وهي استفعالٌ من الخيرِ ضدّ الشَّرِّ، فالمراد: طلبُ خير الأمرين لمن احتاجَ إلى أحدهما.

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء (أَبُو مُصْعَبٍ) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، الأصمُّ مولى ميمونة بنتِ الحارث قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ) بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الألف لام من غير ياء، جمع مولى، واسمه زيدٌ، ويقال: زيدٌ جدُّ عبد الرَّحمن، وأبوه لا يُعرف اسمه، وثَّقه ابن معينٍ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرهم (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ)

---

(١) «أي»: ليست في (س).

(٢) في (س): «ادع الله له» وجعلها من النص.

ابن عبد الله التَّيميّ[1]، المدنيّ الحافظ (عَنْ جَابِرٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا) خصَّه في «بهجة النُّفوس» بغير الواجبِ والمستحبِّ فلا يُستخار في فعلهما، والمحرَّم[2] والمكروهُ لا يُستخار في تركهمَا، فانحصرَ الأمرُ في المباحِ أو المستحبِّ إذا تعارضَ فيه أمران أيُّهما يبدأ بهِ، أو يقتصرُ عليه، وألحقَ به في «الفتح» الواجبَ والمستحبَّ المخيَّر، وفيما إذا[3] كان موسَّعًا قال[4]: ويتناولُ العموم العظيم والحقير، فربَّ حقيرٍ يترتَّب عليه الأمرُ العظيم (كَالسُّورَةِ) كما يعلِّمنا[5] السُّورة (مِنَ القُرْآنِ) قال في «البهجة»: التَّشبيه في تحفُّظِ حروفهِ، وترتيبِ كلماته، ومنع الزِّيادة والنَّقص منه، والدَّرس له، والمحافظة عليه.

(إِذَا هَمَّ) فيه حذف تقديره: يقول: إذا همَّ (بِالأَمْرِ) قال الشَّيخ عبدُ الله بن أبي جمرة: ترتيبُ الوارد على القلبِ على مراتب: الهمَّةُ، ثمَّ اللَّمَّةُ، ثمَّ الخطرةُ، ثمَّ النِّيَّة، ثمَّ الإرادةُ، ثمَّ العزيمةُ، فالثَّلاثة الأُولَى لا يُؤاخذ بها بخلاف الثَّلاثةِ الأخرى[6]، فقوله: «إذا همَّ» يُشير إلى أوَّل ما يَردُ على القلبِ (فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) أي: من غيرِ الفريضة في غيرِ وقت الكراهة (ثُمَّ يَقُولُ) دعاءَ الاستخارة، فيظهرُ له إذ ذاك ببركةِ الصَّلاة والدُّعاء ما هو خيرٌ، بخلافِ ما إذا تمكَّن الأمر عنده، وقويتْ فيه عزيمتُه وإرادته، فإنَّه يصيرُ له إليه ميلٌ وحبٌّ، فيُخشى أن يخفَى عنه وجه الأرشديَّة لغلبة ميلهِ إليه. قال: ويحتملُ أن يكون المراد بالهمِّ العزيمةَ؛ لأنَّ الخاطرَ لا يثبتُ فلا يستمرُّ إلَّا على ما يَقصِد التَّصميم على فعلهِ، وإلَّا لو استخارَ/ في كلِّ خاطرٍ لاستخارَ فيما لا يعبأُ به، فتضيع عليه أوقاتُه. انتهى.

د٦٠/٣٩٤ب

وقوله: «فليركع» جواب «إذا» المتضمِّن معنى الشَّرط، ولذا دخلتْ فيه الفاء، واحترز بقوله في الرِّواية الأخرى [ح:١١٦٢]: «من غير الفريضة» عن صلاة الصُّبح مثلًا، وذكر النَّوويُّ أنَّه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والإخلاص، لكن قال الحافظ زين الدِّين العراقيُّ[7]: لم أقف

(١) في (ع) و(ب): «التَّميمي».
(٢) في (ع) و(د): «الحرام».
(٣) «إذا»: ليست في (ص) و(ع).
(٤) «قال»: ليست في (ص).
(٥) في (د): «كتعليم».
(٦) في غير (د): «الأول.... الأخر».
(٧) في (ب): «القرافي» وهو تصحيف.

لذلك على دليلٍ، ولعلَّه ألحقهما بركعتي الفجر. قال: ولهما مناسبةٌ بالحال لِما فيهما من الإخلاصِ والتَّوحيد والمُستخير يحتاج لذلك. قال: ومن المناسبِ أن يقرأ مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] والأكملُ أن يقرأ في كلٍّ منهما السُّورة والآية الأُوليين في الأُولى، والأُخريين في الثَّانية، وهل يقدّم الدُّعاء على الصَّلاة؟ الظَّاهر لا؛ للإتيان بـ«ثمَّ»/ المقتضيةِ للتَّرتيب في قوله، «ثمَّ يقول»: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) أي: أطلب منكَ الخِيَرة (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) أي: أطلب منك أن تجعلَ لي على ذلك قدرةً، أو أطلب منك أن تقدِّره لي؛ إذ المراد بالتَّقدير: التَّيسير، والباء في «بعلمك» و«بقدرتك» للتَّعليل، أي: لأنَّك أعلم، ولأنَّك قادرٌ، أو للاستعانة كقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١] أو للاستعطاف كقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧] (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ) إلَّا بك (وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ) إلَّا بك فيما فيه خيرتي، فالقدرة والعلم لك وحدك، وليس للعبد إلَّا ما قدَّرته له (وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ) فيه لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّبٍ (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي) قال في «الكواكب»: فإن قلتَ: كلمة «إنْ» للشَّكِّ، ولا يجوزُ الشَّكُّ في كونِ الله عالمًا؟ وأجاب: بأنَّ الشَّكَّ في أنَّ العلم[1] يتعلَّق بالخيرِ أو الشَّرِّ لا في أصلِ العلم، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تعلمُ هذا الأمر خيرًا لي» (فِي دِينِي وَمَعَاشِي) بالشين المعجمة وفتح الميم، حياتي أو ما يُعاش فيه، وفي «الأوسط» للطَّبرانيِّ، عن ابنِ مسعودٍ: «في دِيني ودُنياي» وعندَه من حديث أبي أيُّوبٍ: «دنياي وآخرتي» (وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ[2]- فَاقْدُرْهُ لِي) بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر، أي: اجعلهُ مقدورًا لي، أو قدِّره، أو يسِّره (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أو قال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) حتَّى لا يبقى[3] قلبِي بعد صرفهِ عنِّي متعلِّقًا به، ثمَّ عمَّم الطَّلب بقوله: (وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ) ثمَّ ختم بقوله: (ثُمَّ رَضِّنِي) بتشديد المعجمة؛ لأنَّ رضا الله ورضا العبدِ متلازمان بل رضا/ العبدِ مسبوقٌ برضا الله، وهو جماعُ كلِّ خيرٍ واليسيرُ منه خيرٌ من الجنان[4]، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ثمَّ

٩/٢١٦

د٦٥/١٣٩٥أ

---

(١) عبارة «الكواكب» و«العمدة»: «في أنَّ علمه».

(٢) في هامش (ل): بمدِّ الهمزة، وكسر الجيم. «منه بخطِّه».

(٣) في (ص) زيادة: «في».

(٤) في (ع): «الجبال».

أرضِنِي» (بِهِ) بالهمز قبل الراء، والَّذي في «اليونينيَّة» لأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ورضِّني»[1] أي: اجعلنِي به راضيًا (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) أي: ينطقُ بها بعد الدُّعاء، أو[2] يستحضرُها بقلبه عند الدُّعاء، أي: فليَدْعُ مسمِّيًا حاجتَه، فالجملة حاليَّةٌ، والشَّكُّ في قوله: «أو قال» في الموضعين من الرَّاوي. قال في «الكواكب»: ولا يخرج الدَّاعي به عن العهدة حتَّى يكون جازمًا بأنَّه[3] قال[4] كما قال رسول الله ﷺ حتَّى يدعو به ثلاث مرَّاتٍ؛ يقول تارةً: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» وأخرى: «في عاجلي وآجلي» وثالثةً: «في ديني وعاجلي وآجلي». انتهى.

وينبغي أن يفتتحَ الدُّعاء ويختمَه بالحمد لله، والصَّلاة على رسول الله ﷺ، وأن يستخير الله سبعًا، ففي حديث أنسٍ -عند ابن السُّنِّيِّ-: «إذا هممتَ بأمرٍ فاستخرْ ربَّك سبعًا، ثمَّ انظرْ إلى الَّذي يسبقُ في قلبكِ، فإنَّ الخير فيه» لكن سنده واهٍ جدًّا، وليشرعْ في حاجتهِ، فإن كانَ له فيها خيرةٌ يسَّر الله له أسبابهَا وكانتْ عاقبتُها محمودةً.

وقد أوردَ المَحامِليُّ في «اللُّباب» حديثًا لأبي أيُّوب[5] الأنصاريِّ في استخارة التَّزويج: عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «اكتمِ الخطبةَ، ثمَّ توضَّأْ فأحسنِ الوضوءَ، ثمَّ صلِّ ما كتبَ اللهُ لكَ، ثمَّ احمَد ربَّكَ ومجِّدهُ، ثمَّ قُل: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمِكَ وأستقدرُكَ بقدرتِكَ، وأسألُكَ مِن فضلكَ العظيمِ، إنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علَّامُ الغيُوبِ، فإن رأيتَ لِي فِي فلانةَ -وتسمِّيهَا باسمِهَا- خيرًا لي في دِينِي ودنيَايَ وآخرَتِي فاقضهَا لِي -أو قالَ: اقدُرهَا لِي- وإن كانَ غيرُهَا خيرًا لي منهَا فِي دينِي ودنيايَ وآخِرَتِي فاصرِفهَا عنِّي -أي: فلانة المسمَّاة-». وفي نسخةٍ: «فاقضها لي -أو قال: قدِّرها واقسمْها لي-» أي: غير فلانةٍ.

٤٩ - باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

(باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ).

---

(١) «والذي في اليونينية لأبي ذرٍّ عن الكمشيهني: ورضّني»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(د): «و».

(٣) في (د): «بأن».

(٤) «قال»: ليست في (س).

(٥) في (د): «لأبي داود».

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بفتح العين والمدِّ، أبو كُرَيبٍ الهَمْدانيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضم الموحدة وفتح الراء (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، عامر (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ) ممَّا[1] سبق معناه في «المغازي» [ح: ٤٣٢٣] لمَّا رمى رجلٌ جُشَمِيٌّ أبا عامرٍ -يعني: عمَّه- في ركبته بسهمٍ، فأثبته[2] وأنَّه قال له: «يا ابنَ أخي أقْرِئ النَّبيَّ ﷺ السَّلام، وقل له أن يستغفرَ لي، ثمَّ مات» (دَعَا[3] النَّبِيُّ ﷺ) حينَ/ بلغه ذلك (بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فتوضَّأ به ثمَّ» (رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ) بضم العين وفتح الموحدة (أَبِي عَامِرٍ) الأشعريِّ. قال أبو موسى: (وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) ﷺ (فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ) بيانٌ لِمَا قبله لأنَّ الخلق أعمُّ. ٢١٧/٩

والحديثُ مرَّ في «غزوة أوطاسٍ» [ح: ٤٣٢٣] وساقه هنا مختصرًا.

٥٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

(باب/ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا) صعدَ الإنسان (عَقَبَةً) بفتح العين والقاف. د٦/٣٩٥ب

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ -أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ-».

---

(١) في (ب) و(س): «كما».

(٢) «فأثبته»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٣) في (د): «ثم دعا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أبو أيُّوب الواشحيُّ الأزديُّ البصريُّ قاضي مكَّة (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابنُ درهمٍ، أحدُ الأئمَّة الأعلام (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانيِّ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن مُلٍّ النَّهديِّ (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ) قال الحافظ ابن حَجرٍ: لم أقفْ على تعيينهِ (فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا) شرَفًا (كَبَّرْنَا) الله تعالى فرفعنا أصواتنَا (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا) بالوصل وفتح الموحدة[1] (عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي: ارفقوا بها، ولا تبالغُوا في الجهر[2] (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ) قال الكِرمانيُّ: ويروى: «أصمًّا» بالألف، قال: ولعلَّه باعتبارِ مناسبتهِ لقوله: (وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ) بتخفيف النون (تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا) كالتَّعليل لقوله: «لا تدعون أصمَّ»، وفي «الجهادِ» [ح:٢٩٩٢]: «إنَّه معكم[3] إنَّه سميعٌ قريبٌ». قال أبو موسى: (ثُمَّ أَتَى[4]) صلى الله عليه وسلم (عَلَيَّ) بتشديد التَّحتية (وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ) لي: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ -أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي. قال في «الكواكب»: أي: كالكنزِ في كونه نفيسًا مدَّخرًا مكنونًا عن أعينِ النَّاس. وقال في «شرح المشكاة»: هذا التَّركيب ليس باستعارةٍ لذكرِ المشبَّه وهو الحوقلةُ، والمشبَّه به وهو الكنزُ، ولا التَّشبيه الصِّرف لبيان الكنز بقوله: «من كنوز الجنَّة»، بل هو إدخالُ الشَّيء في جنسٍ، وجعلهِ أحدَ أنواعه على التَّغليب، فالكنز إذًا نوعان؛ الأوَّل: المتعارف وهو المال الكثير يُجعلُ بعضُه فوق بعضٍ ويُحفظ، والثَّاني: غير المتعارف، وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهيَّة لِمَا أنَّها محتويةٌ على التَّوحيد الخفيِّ؛ لأنَّه إذا نُفيَتِ الحيلة والاستطاعةُ عمَّا مِن شأنه ذلك، وأُثْبِتَتْ لله على سبيلِ الحصر بإيجادهِ واستعانتهِ وتوفيقه، لم يخرج شيءٌ من ملكه وملكوته، ومن الدَّليل على أنَّها دالَّةٌ على التَّوحيد الخفيِّ قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «ألَا أدلُّكَ على كنزٍ» مع أنَّه كان يذكرها في نفسهِ، والدَّلالة على ذلك[5] إنَّما[6] تستقيم على ما لم يكنْ عليه، وهو أنَّه لم يعلمْ

(١) في (ع): «الهمزة».

(٢) في (ب): «الجهد».

(٣) «إنه معكم»: ليست في (د).

(٤) في (د) زيادة: «النبي».

(٥) «على ذلك»: ليست في (س).

(٦) في (د): «أنها».

أنَّه توحيدٌ خفيٌّ وكنزٌ من الكنوزِ، ولأنَّه لم يقلْ له ما ذكرته كنزٌ من الكنوزِ، بل صرَّح بها، فقال: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) تنبيهًا على هذا السِّرِّ. انتهى.

فإن قلتَ: ما مناسبةُ الحديث للتَّرجمة، فإنَّه ترجم بالدُّعاء والَّذي في الحديث التَّكبير؟ أُجيب باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه: «فإنَّكم لا تدعون أصمَّ».

٥١ - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا. فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه

(باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ) نزل (وَادِيًا. فِيهِ) أي: في الباب (حَدِيثُ جَابِرٍ) الأنصاريِّ (رضي الله عنه) السَّابق[1] في «باب التَّسبيح/ إذا هبط واديًا» من «كتاب الجهاد» [ح:٢٩٩٣] بلفظ: حدَّثنا محمَّد بن يوسف: حدَّثنا سفيان، عن حُصين بن عبد الرَّحمن، عن سالمِ بن أبي الجعد، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كنَّا إذا صعدنَا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا». هذا آخرُ الحديث، وحكمةُ التَّكبير عند الصُّعود الاستشعار بكبرياءِ الله تعالى عندما يقعُ البصرُ على الأمكنةِ العالية، والتَّسبيح عند الهبوط استنباطٌ من قصَّة يونس وتسبيحه في بطنِ الحوت؛ لينجو من بطنِ الأوديةِ، كما نجا يونسُ من بطنِ الحوت، وقيل غير ذلك ممَّا ذكرتهُ في الباب المذكور. د٦/٣٩٦أ

وهذا الباب والتَّرجمة وقوله: «فيه حديث جابرٍ رضي الله عنه» ثابتةٌ في روايةِ المُستملي والكُشميهنيِّ ساقطةٌ لغيرهما[2].

٥٢ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ. فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ

(بابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ) الإنسانُ (سَفَرًا أَوْ رَجَعَ) منه (فِيهِ) أي: في الباب (يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرميُّ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، ممَّا وصله في «الجهادِ» في «باب ما يقولُ إذا رجعَ من الغزو» [ح:٣٠٨٥] وفيه: «فلمَّا أشرفنَا على المدينة، قال: آيبونَ/ تائبونَ عابدونَ لربِّنا حامدون» وثبتَ الباب وما بعدَه إلى هنا في روايةِ أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي. ٩/٢١٨

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ

---

(١) في (ع) و(د) زيادة: «أي».

(٢) في (ص) و(ع) و(د): «وسقط لغيره».

يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) سقط لأبي ذرٍّ لفظ «عبد الله» (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ) رجعَ (مِنْ غَزْوٍ[1] أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) أو غيرها من الأسفار (يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء، مكانٍ عالٍ (مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ) عقب التَّكبير وهو على الشَّرَفِ أو بعده: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ) بمدِّ الهمزة، أي: نحن[2] راجعونَ إلى الله، نحن (تَائِبُونَ) قاله تعليمًا لأمَّته[3]، أو تواضعًا منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نحن (عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) له، وقوله: «لربِّنا» متعلِّقٌ بـ«عابدون»، أو بـ«حامدون» أو بهما، أو بالثَّلاثة السَّابقة، أو بالأربعةِ على طريق التَّنازع (صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ) فيما وعدَ به من إظهارِ دينه (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهَزَمَ الأَحْزَابَ) الَّذين تحزَّبوا لحربهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَحْدَهُ) أفنى السَّبب فناءً في المسبِّب. قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ولم يذكر المؤلِّف الدُّعاء إذا أراد سفرًا، ولعلَّه يشيرُ إلى نحو ما وقع عند مسلمٍ في رواية عليِّ بن عبد الله الأزديِّ عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيرهِ خارجًا إلى سفرٍ كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «سُبحانَ الَّذي سخَّرَ لنا هذا» الحديث، وفيه: وإذا رجعَ، قال: «آيِبُونَ تَائِبُونَ» ولا اختصاصَ للحجِّ والعمرةِ والغزو عندَ الجمهور، بل يُشرع ذلك في كلِّ سفرٍ.

٥٣ - باب: الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

(باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ).

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ». أَوْ: «مَهْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

---

(١) في (ب): «غزوة».

(٢) «نحن»: ليست في (د).

(٣) «لأمته»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)/ هو ابنُ مسرهدٍ قال[1]: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي[2]: ابنُ درهمٍ (عَنْ ثَابِتٍ) البُنَانيِّ (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) ﵁ (أَثَرَ صُفْرَةٍ) من الطِّيب الَّذي استعمله عندَ الزِّفاف (فَقَالَ) له: (مَهْيَمْ) بفتح الميم[3] والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناءِ. قال ابنُ السِّيْد: كلمةٌ يمانيةٌ يُقيمونها مقام حرفِ الاستفهام، والشَّيء المستفهم[4] عنه، وهل هي بسيطةٌ أو مركَّبةٌ؟ استبعد الثَّاني بأنَّه لا يكادُ يوجد اسمٌ مركَّبٌ على أربعةِ أحرفٍ، أي: ما شأنك (أَوْ) قال[5]: (مَهْ)[6] بفتح الميم وسكون الهاء، فـ«ما» استفهاميَّة قُلِبت ألفها هاءً، والشَّكُّ من الرَّاوي (قَالَ) عبد الرَّحمن: (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ) اسمٌ لقدرٍ معروفٍ عندهم، فسَّروه بخمسةِ دراهم (مِنْ ذَهَبٍ) صفة لنواةٍ (فَقَالَ) ﷺ له[7]: (بَارَكَ اللهُ لَكَ) واللَّام هنا لامُ الاختصاص (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) أمرٌ من أولم، والوليمة فعيلةٌ من الولم، وهو الجمع لأنَّ الزَّوجين يجتمعان، ثمَّ نُقِلت في الشَّرع لطعامِ العرس، و«لو» -كما قال ابنُ دقيق العيد- تفيد التَّقليل، أي: اصنعْ وليمةً، وإنْ قلت: وقيل: بمعنى التَّمنِّي[8].

والحديثُ سبق في «البيع» [ح:٢٠٤٨] و«النِّكاح» [ح:٥١٥٣] وغيرهما.

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ: تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ: تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بنُ الفضل المشهور: بعارمٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) في (د) زيادة: «عنه».

(٢) في (ع): «هو».

(٣) في هامش (ل): وقع في خطِّ المؤلِّف: «بفتح الهاء»، وهو سبق قلم.

(٤) في (د): «المتفهم».

(٥) في (ل): «قاله»، وفي هامشها: قوله: «قاله» كذا بخطِّ المؤلِّف، ولعلَّه: قال له، أو قال من غير ضمير.

(٦) في هامش (ج): و«مَه» في هذه الروايةِ استفهاميَّة، انقلبت الألف هاءً.

(٧) «له»: ليست في (د).

(٨) في (ع): «النَّهي»، وفي هامش (ج) و(ل): فلا تحتاج لجوابٍ. انتهى شيخ الإسلام زكريَّا.

د٦/٣٩٦ب

زَيْدٍ) أي: ابن درهمٍ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارٍ (عَنْ جَابِرٍ) هو ابنُ عبد الله الأنصاريِّ (رضي الله عنه) وعن أبيه، أنَّه (قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ: تِسْعَ- بَنَاتٍ) لم أقف على أسمائهنَّ (فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً[1] فَقَالَ) لي (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟) استفهامٌ محذوفُ الأداة (قُلْتُ: نَعَمْ يا رسول الله (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (بِكْرًا) استفهامٌ محذوفُ الأداة منصوبٌ بتقدير: تزوَّجتَ؛ ولأبي ذرٍّ: «أبكرًا» (أَمْ) تزوَّجت (ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا) كذا في «اليونينيَّة» بالنَّصب، وفي نسخةٍ: بالرفع، أي: الَّتي تزوَّجتها ثيِّبٌ. قال في «الفتح»: قيل: كان الأحسن النَّصب على نسقِ الأوَّل، أي: تزوَّجت ثيِّبًا، لكن لا يمتنع أن يكون منصوبًا، فكتب بغير ألفٍ[2] على تلك اللُّغة (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (هَلَّا) تزوَّجت (جَارِيَةً) بكرًا (تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) كذا في الفرع، وقال العينيُّ كابن حجرٍ: «أو تضاحكها» بالشَّكِّ من الرَّاوي، كذا وجدته في نسخةٍ أخرى معتمدة، وهو الَّذي في «اليونينيَّة» والتَّلاعب هل هو من اللَّعب، أو من اللُّعاب، سبق في محلِّه [ح:٢٠٩٧] (قُلْتُ): يا رسول الله/ (هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وترك» (سَبْعَ -أَوْ: تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ) صغيرة لا تجربة لها بالأمور (فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) قد جرَّبت الأمور وعرفتها (تَقُومُ عَلَيْهِنَّ) وتصلحُ شأنهنَّ (قَالَ) صلوات الله وسلامه عليه/: (فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ) دعاءٌ له[3] بالبركةِ واستعلائها عليه، وهي النَّماء والزِّيادة. يقال: بارك الله لك وفيك وعليك.

٢١٩/٩

د٦٠/٣٩٧أ

فإن قلتَ: قال لعبد الرَّحمن: «بارك الله لك» [ح:٦٣٨٦] ولجابرٍ: «عليك» فهل بينهما فرقٌ؟ أُجيب بأنَّ المراد بالأوَّل: اختصاصُه بالبركةِ في زوجتهِ، كما مرَّ أنَّ اللَّام فيه للاختصاصِ، والثَّاني: شمولُ البركةِ له في جودةِ عقله حيث قدَّم مصلحة أخواته على حظِّ نفسهِ، فعدل لأجلهنَّ عن تزوُّج البكرِ مع كونها أرفعُ رتبةً للمتزوِّج الشَّابِّ من الثَّيِّب غالبًا، ويحتملُ أن يكون قوله: «فبارك الله عليك» خبرًا، والفاء سببيَّة، أي: بسبب تزوُّجك الثَّيِّب[4] لما[5] ذكرت يبارك لك وعليك.

---

(١) في هامش (د): وتقدَّم في «باب النكاح» أنَّ اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك، الأنصاريَّةُ الأوسيَّة، ذكره ابن سعد.

(٢) في (ب) و(س): «الألف».

(٣) «له»: ليست في (ب).

(٤) «الثيب»: ليست في (د).

(٥) في (ب): «كما».

(لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان، فيما سبق موصولًا في «المغازي» [ح:٤٠٥٢] و«النَّفقات»[(١)] [ح:٥٣٦٧] (وَ) لا (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الطَّائفيُّ فيما سبقَ أيضًا[(٢)] في «المغازي» في روايتهما (عَنْ عَمْرٍو) أي: ابن دينارٍ، عن جابرٍ: (بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ).

٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

(باب مَا يَقُولُ) الرَّجل (إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) إذا أرادَ أن يجامعَ امرأتهِ.

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع[(٣)]، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد[(٤)] (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو الحسن العبسيُّ مولاهم الكوفيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنْ سَالِمٍ) هو ابنُ أبي الجعدِ (عَنْ كُرَيْبٍ) بضم الكاف آخره موحدة مصغَّر، ابن أبي مسلمٍ الهاشميِّ مولاهم المدنيِّ مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) يجامعُ امرأته، أو سُرِّيَّته (قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا) بالجمع (الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) وأطلق «ما» على مَن يعقلُ؛ لأنَّها بمعنى شيءٍ كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] (فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ) بفتح الدال المشددة (بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي[(٥)] ذَلِكَ) الجماع المقول فيه ذلك (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ) بإضرارهِ في دينه، أو بدنه (أَبَدًا).

والحديثُ سبق في «باب ما يقول الرَّجل إذا أتى أهله» من «كتاب النِّكاح» [ح: ٥١٦٥].

---

(١) «فيما سبق موصولًا في المغازي والنَّفقات»: ليست في (د).

(٢) في (د): «موصولًا». وقد ذكره معلقًا لكن هنا، أما في المغازي فذكر المزي في التحفة (٢/٢٦٢) أن البخاري أخرجه معلقًا في المغازي وهو عندنا في هذا المكان.

(٣) «بالجمع»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٤) «بالإفراد»: ليست في (ب) و(د) و(ع)، وفي هامش (ل): الذي في خطِّه بالجمع؛ فلتحرَّر.

(٥) في (د) و(ع): «من».

٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]).

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صهيبٍ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا) وللكُشميهنيِّ: «اللَّهمَّ ربَّنا آتنا» (فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) الجارّ في قوله: «في الدُّنيا» يتعلَّق[1] بـ«آتنا» أو بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من «حسنةٍ» لأنَّه كان في الأصلِ صفة لها، فلمَّا قُدِّمَ عليها انتصبَ حالًا، والواو في قوله: «وفي الآخرةِ» عاطفةٌ شيئين على شيئين متقدِّمين، فـ«في الآخرةِ» عطفٌ على «في الدُّنيا» بإعادة العامل، و«حسنةٌ» عطف على «حسنةٍ» والواو تعطفُ شيئين فأكثر على شيئين فأكثر، تقول/: أعلمَ اللهُ زيدًا عَمْرًا فاضِلًا وبَكرًا خالدًا صالحًا، اللَّهمَّ إلَّا أن ينوبَ عن عاملين ففيها خلافٌ وتفصيلٌ مذكورٌ في محلِّه، واختلف في الحسنتين؛ فعن الحسن ممَّا أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ صحيحٍ: العلمُ والعبادة في الدُّنيا. وعنه -عند عبد الرَّزَّاق-: الرِّزق الطَّيِّب والعلم النَّافع، وفي الآخرة الجنَّة. وعن قتادة: العافية في الدُّنيا والآخرة. وعن محمَّد بن كعبٍ القرظيِّ: الزَّوجة[2] الصَّالحة من الحسنات، وعن عطيَّة: حسنة الدُّنيا العلم والعمل به، وحسنة الآخرة تيسير الحسابِ ودخول الجنَّة[3]، وعن عوفٍ قال: مَن آتاهُ الله الإسلامَ والقرآن، والأهل والمال والولد، فقد آتاه الله في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً. وقيل: الحسنة في الدُّنيا الصِّحة والأمن والكفاية والولد الصَّالح والزَّوجة الصَّالحة والنُّصرة على الأعداء، وفي الآخرة الفوز بالثَّواب والخلاص من العقاب، ومنشأ الخلاف كما

د٦/٣٩٧ب

---

(١) في (ص): «متعلق».

(٢) في (ص) زيادة: «الحسنة».

(٣) في هامش (د): قال ابن كثير: جمعت هذه الدَّعوة كلَّ خير في الدُّنيا، وصرفتْ كلَّ شرٍّ، فإنَّ الحسنة في الدُّنيا تشملُ كلَّ مطلوبٍ دُنيويٍّ مِن عافيةٍ ورزقٍ عظيمٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ إلى غير ذلك، وأمَّا الحسنةُ في الآخرة؛ فأعلى ذلك دخول الجنَّة وتوابعه مِن الفزعِ الأكبرِ في العرصات، وتيسُّر الحساب وغير ذلك، وأمَّا النجاة من النار؛ فهو يقتضِي تيسير أسبابه في الدُّنيا مِن اجتناب المحارم والآثام، وترك الشهوات، الشارح في «سورة البقرة».

قال الإمام فخر الدِّين: أنَّه لو قيل: آتنا في الدُّنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة؛ لكان ذلك متناولًا لكلِّ الحسنات، لكنَّه نُكِّر في محلِّ الإثبات فلا يتناول إلَّا حسنةً واحدةً، فلذلك اختلف المفسِّرون فكلٌّ واحدٍ منهم حمل اللَّفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة، وهذا بناءً منه/ على أنَّ المفرد المعرَّف بالألف واللَّام يعمُّ، وقد اختار في «المحصول» خلافه. ٢٢٠/٩

ثمَّ قال: فإن قيل: أليس لو قيل: آتنا الحسنة في الدُّنيا، والحسنة في الآخرة، لكان متناولًا لكلِّ الأقسام فَلِمَ ترك ذلك وذكره منكَّرًا؟ وأجاب بأن قال: إنَّا بيَّنَّا أنَّه ليس للدَّاعي أن يقول: اللَّهمَّ أعطني كذا وكذا، بل يجب أن يقول: اللَّهمَّ[1] إن كان كذا وكذا مصلحةً لي وموافقة[2] لقضائك وقدرِكَ، فأعطني ذلك، فلو قال: اللَّهمَّ أعطني الحسنة[3] في الدُّنيا لكان ذلك جزمًا، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك غير جائزٍ، فلمَّا ذكره على سبيل التَّنكير كان المراد[4] منه: حسنةً واحدةً هي الَّتي توافق قضاءهُ وقدرهُ، فكان ذلك أقرب إلى رعايةِ الأدب.

﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ «قنا» ممَّا حذفت منه فاؤه ولامه؛ لأنَّه مَن وقى يقي وقايةً، أمَّا حذف فائه فبالحملِ على المضارعِ؛ لوقوع الواو بين ياء وكسرة، وأمَّا حذف لامِهِ فلأنَّ الأمر جارٍ مجرى الفعلِ المضارع المجزوم، وجزمه بحذف حرف العلَّة، فكذلك الأمر منه، فوزن قِنا عِنا، والأصل: اوْقِنا، فلمَّا حذفت الفاء استُغْنِي عن همزةِ الوصل فحذفتْ، والمعنى: احفظنَا من عذابِ جهنَّم، أو عذاب النَّار: المرأة السُّوء.

وهذا الحديثُ سبق في «تفسير سورة البقرة» [ح: ٤٥٢٢].

٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) سقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ فـ«التَّعوُّذ» رفع.

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا

---

(١) في (ص) و(ع) زيادة: «أعطني».

(٢) في (س): «موافقًا».

(٣) في (ص): «الجنَّة».

(٤) «المراد»: ليست في (د).

تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء، ممدودًا، و«فَرْوة» بفتح الفاء وسكون الراء، أبو القاسم الكنديُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ) بفتح العين وكسر الموحدة/ (ابْنُ) ولأبي ذرٍّ: «هو ابن» (حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة[1] مصغَّرًا، الضَّبيُّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين المهملة مصغَّرًا (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعْد، بسكون العين (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ) أي: الخمس (كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ) بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ[2]: «الكتاب» بإسقاط هاء التَّأنيث، وهي: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ) الَّذي هو ضدُّ الكرم (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ) الَّذي هو ضدُّ الشَّجاعة (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ) ولأبي ذرٍّ: «من أن» (نُرَدَّ) بالنون، وفي «باب الاستعاذة من أرذل العمر»: «مَن أن أُردَّ» [ح: ٦٣٧٤] بالهمزة بدل النون (إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ) وهو الهرمُ المؤدِّي إلى الخرفِ (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) فتنة المسيحِ الدَّجَّال، أو أعمُّ (وَ) من (عَذَابِ القَبْرِ).

وسبق الحديثُ قريبًا في الباب المذكور [ح: ٦٣٧٤].

٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

(باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ) مرَّةً بعد أخرى؛ لإظهار الفقر والحاجة إلى الرَّبِّ تعالى وخضوعًا وتذلُّلًا له[3].

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟

(١) «المهملة»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (ص) زيادة: «يعلم».

(٣) «له»: ليست في (د).

قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فَبِمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ. وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا... وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحزاميُّ المدنيُّ أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أبو ضمرة[1] (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة، سُحِرَ[2] (حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ) مبنيٌّ[3] للمفعول واللام للتَّأكيد، أي: يظهر له من نشاطهِ، وسابق عادته (أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ) أي: جامعَ نساءه وما جامعهنَّ، فإذا دنا منهنَّ أخذتْه أخذة السِّحر فلم يتمكَّن من ذلك، ولم يكنْ ذلك إلَّا في أمرِ زوجاته فلا ضررَ فيه على نبوَّته؛ إذ هو معصومٌ (وَأَنَّهُ) ﵊ (دَعَا رَبَّهُ) ﷿، وفي «كتاب الطِّبِّ» [ح: ٥٧٦٦] من طريق أبي أسامة عن هشام ابن عروة: «دعا الله ودعاهُ» (ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ) أَعَلِمْتِ (أَنَّ اللهَ) تعالى (أَفْتَانِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قد أفتاني» (فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَمَا) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وما» (ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ)[4] أي: مَلَكانِ في صفةِ رجلين (فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا) وهو: جبريلُ (عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ) وهو ميكائيلُ (عِنْدَ رِجْلَيَّ) بتشديد التحتية على التَّثنية (فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ) وفي الرِّواية المذكورة: «فقال الَّذي عند رأسِي للآخر». وعند الحميديِّ: «فقال الَّذي عند رجليَّ للَّذي عند رأسي» قال الحافظ ابن حَجرٍ: وكأنَّها أصوبُ (مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟) يعني: النَّبيَّ ﷺ (قَالَ: مَطْبُوبٌ) أي: مسحورٌ (قَالَ: مَنْ طَبَّهُ) من سَحَرَه؟ (قَالَ)/ سحرهُ: (لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين، ٩/٢٢١

---

(١) في (د): «أبو حمزة».

(٢) «سحر»: ليست في (د).

(٣) في (د): «مبنيًا».

(٤) في هامش (ج): ابتداء المقابلة على خطِّ الشارح.

د٦/٣٩٨ب وزاد في الرِّواية المذكورة/: «رجلٌ من بني زُرَيق حليف اليهود وكان منافقًا» (قَالَ: فَبِمَاذَا سَحَرَهُ؟ (قَالَ: فِي مُشْطٍ) الآلة المعروفة (وَمُشَاطَةٍ) بضم الميم وبالطاء، ما يخرج من الشَّعر بالمشط، وفي رواية ابن جريج: عن آل عروة عن عروة -في «الطِّبِّ»-: «مُشَاقَة[1]» [ح: ٥٧٦٥] بالقاف (وَجُفِّ طَلْعَةٍ[2]) بضم الجيم وتشديد الفاء وإضافتها لتاليها، وعاءُ طلع النَّخل، وقيَّده في أخرى: بـ«ذَكَرٍ» [ح: ٣٢٦٨] (قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي ذَرْوَانَ) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ) عائشةُ ﵂: (فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) في أناسٍ من أصحابهِ فنظر إليها وعليها نخلٌ (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ) ﵂ (فَقَالَ) لها: (وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا) يعني: البئر (نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ) بضم النون بعدها قاف[3]، أي: في حمرةِ لونه (وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا) أي: نخل البستان الَّتي[4] هي فيه (رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) في بشاعة منظرها وخُبثها، ويحتملُ أن يُراد بـ«رؤوس الشَّياطين»: رؤوس الحيَّات؛ إذ العرب تسمِّي بعض الحيَّات شيطانًا[5] (قَالَتْ) عائشة ﵂: (فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ[6]) قالت عائشة: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ) أي: الجُفَّ (قَالَ) ﵊: (أَمَّا أَنَا) بتشديد الميم (فَقَدْ شَفَانِي اللهُ) منهُ (وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا) باستخراجه فيتعلَّمونه، ويضرُّون به المسلمين (زَادَ عِيسَى ابْنُ يُونُسَ) ابن أبي إسحاق السَّبيعيُّ على الحديث المذكور، ممَّا[7] وصله في «الطِّبِّ» [ح: ٥٧٦٣] (وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) ممَّا سبق في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٦٨] كلاهما (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة ابن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها[8] (قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (ﷺ) بضم

---

(١) في (س): «في مشاقة».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قال النَّوويُّ: جُبِّ طلعة؛ بضم الجيم وبالباء الموحَّدة، وفي بعضها: جُفِّ بالفاء، وهما بمعنًى، وهو وعاء طلع النَّخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويُطلَق على الذَّكر والأنثى؛ فلذا قيَّده في الحديث بقوله: «طلعةِ ذكر» [ح: ٣٢٦٨] بإضافة «طلعة» إلى «ذكر».

(٣) في هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّ: «بعدها قاف» سقطت من قلم المؤلِّف.

(٤) في (س): «الَّذي».

(٥) في هامش (ج): وهي الهائلة التي لها أعراف، قبيحةُ المنظر، سُمِّيت بها لذلك.

(٦) قوله: «قالت عائشة... عن البئر»: ليس في (د).

(٧) في (د): «فيما».

(٨) في (ع): «فيما»، «أنها»: ليست في (د).

السين مبنيًّا للمفعول (فَدَعَا وَدَعَا) بتكرير «دعا» مرَّتين (وَسَاقَ الحَدِيثَ) إلى آخره، ولم يذكر في رواية أنس بن عياضٍ المسوقة في هذا الباب تكرير الدُّعاء، وفي رواية عبدِ الله بن نُميرٍ عن هشامٍ -عند مسلم- في هذا الحديث: «فدعا ثمَّ دعا». وبالتَّكرير تحصلُ المطابقةُ بين الحديث والتَّرجمة.

٥٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

(باب الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ) قيَّد هذه التَّرجمة في «الجهاد» [قبل ح: ٢٩٣١] بالهزيمة والزَّلزلة، والتَّبويب هنا ثابتٌ لأبي ذرٍّ عن المُستملي.

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبدُ الله رضي الله عنه، ممَّا سبق موصولًا في «الاستسقاء» [ح: ١٠٠٧] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ) على كفَّار قريش (بِسَبْعٍ) من السِّنين مقحطةٍ (كَسَبْعِ يُوسُفَ) عليه السلام (وَقَالَ) ﷺ، ممَّا رواه عنه ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وسبق موصولًا في آخر «كتاب الطَّهارة»، في قصَّة سَلَى الجزور [ح: ٢٤٠] (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ) دعا عليه بالهلاك[1].

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما، ممَّا سبق موصولًا في «غزوة أُحد» [ح: ٤٠٦٩] و«تفسير سورة آل عمران» [ح: ٤٥٥٩] (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ) في القُنوت (فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا. حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ) ولأبي ذرٍّ: «(تعالى)»: (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨])/ اسمُ ﴿لَيْسَ﴾ ﴿شَيْءٌ﴾ والخبر ﴿لَكَ﴾ و﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ حالٌ من ﴿شَيْءٍ﴾ لأنَّها صفةٌ متقدِّمةٌ[2]. د٦/٣٩٩أ

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (ابْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام، محمَّدٌ قال: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) بفتح الواو وكسر الكاف، ابن الجرَّاح (عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ) هو إسماعيلُ، واسم

---

(١) في (ع) و(ل): «بالإهلاك»، وفي هامش (ل) من نسخةٍ كالمثبت.

(٢) في (د): «مقدمة».

أبيه: سعد[١] أو هرمز[٢] أو كثير البجليّ الأَحْمَسِيّ الكوفيّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى) عبد الله، واسمُ أبي أوفى: علقمةُ، وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة، وهما صحابيَّان (رضي الله عنهما قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزَابِ) الَّذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزَّلزلة (فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ) أي: سريعًا[٣] فيه، أو أنَّ مجيء الحساب سريعٌ (اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ) أي: اجعلْ أمرَهُم مضطربًا متقلقلًا غير ثابتٍ، فاستجابَ الله تعالى دُعاءه عليهم، فأرسلَ عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها فهزمَهم.

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ، ولأبي ذرٍّ: «هشام بن أبي عبد الله» (عَنْ يَحْيَى) بنِ أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)/ بن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ) قبل أن يسجدَ يقول: (اللَّهُمَّ أَنْجِ) بقطع الهمزة (عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) أخا أبي جهلٍ لأمِّه (اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ) بن المغيرة، أخا خالد ابن الوليد (اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ) أخا أبي جهلٍ (اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) عامٌّ بعد خاصٍّ (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ) عقوبتكَ (عَلَى) كفَّار قريشٍ أولاد (مُضَرَ) القبيلة المشهورة الَّتي فيها[٤] جميع بطونِ قريشٍ وغيرهم (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا) أي: وطأتك (سِنِينَ) مُجْدِبة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «عليهم سنين» (كَسِنِي[٥] يُوسُفَ) المذكورة في سورتهِ.

٢٢٢/٩

والحديث سبق في «النِّساء» [ح: ٤٥٩٨] وغيرها.

---

(١) في (س): «سعيد».

(٢) في (د): «هو عزيز».

(٣) في (د) و(ج) و(ل): «سريع»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّهِ، والأَولى «سريعًا فيه».

(٤) في (ب) و(س): «منها».

(٥) في هامش (ج) و(ل): تقدَّم أنَّه بسكون الياء المخفَّفة، أصله: كسنين، حذفت نونه للإضافة.

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) البجليُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بالحاء والصاد المهملتين، سلَّام -بتشديد اللام- ابن سُليمٍ (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابنُ سليمان الأحول (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ) لأنَّهم كانوا أكثرَ دراسةً للقرآن من غيرهم، وكانوا سبعين إلى أهل نجدٍ؛ ليدعوهم إلى الإسلام، فلمَّا نزلوا بئر[1] معونةَ قصدَهم عامرُ بن الطُّفيل في جماعةٍ فقتلوهُم وهو معنى قوله: (فَأُصِيبُوا) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول (فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ) بفتح الواو والجيم، حَزِن (عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ) ما حَزِن (عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ/ الفَجْرِ وَيَقُولُ: إِنَّ عُصَيَّةَ) بضم العين وفتح الصاد، تصغير العصا، قبيلةٌ معروفةٌ (عَصَوُا اللهَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «عصتِ الله» (وَرَسُولَهُ). د٦/٣٩٩ب

والحديثُ سبق في «الوتر» [ح: ١٠٠٢] و«المغازي» [ح: ٤٠٩١].

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ[2]: «كانت» (اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ) ولأبي ذرٍّ: «تقول»: (السَّامُ) يعنون الموت (عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ) ﵂ (إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ[3] وَاللَّعْنَةُ) وفي رواية

---

(١) في (ص): «ببئر».

(٢) «عن الكشميهني»: ليست في (د).

(٣) في (د): «السام عليكم».

«باب كيف الرَّدُّ» [ح: ٦٠٢٤]: «ففهمتها فقلتُ: عليكم السَّام واللَّعنة» (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْلًا) بفتح الميم وإسكان الهاء، أي: رفقًا (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَلَمْ) بفتح الواو (تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ) ولأبي ذرٍّ: «أنِّي أردُّ»[1] (ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ) بواو العطف وإسقاط لفظ «السَّام» وسقطت الواو لأبي ذرٍّ.

وسبق الحديث في «السَّلام» [ح: ٦٢٥٦].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. وَهْيَ صَلَاةُ العَصْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) أبو موسى العَنَزِيُّ الحافظ[2] قال: (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ) هو محمَّد بن عبد الله قاضي البصرة -شيخ البخاريِّ، روى عنه بالواسطةِ- قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ) الأزديُّ مَولاهم الحافظ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) أبو بكرٍ أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ) بفتح العين وكسر الموحدة، السَّلمانيُّ بن عَمرٍو، وقيل: عَبيدة بن قيسٍ الكوفيُّ، أحدُ الأئمَّة[3]، أسلمَ في حياة النَّبيِّ ﷺ قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ) وهي غزوة الأحزاب (فَقَالَ: مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ) أمواتًا (وَبُيُوتَهُمْ) أحياءً (نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «عن الصَّلاة الوسطى» (حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهْيَ صَلَاةُ العَصْرِ) وفي مسلمٍ من رواية أبي أسامة، ومن رواية المعتمر بنِ سليمان، ومن رواية يحيى بنِ سعيدٍ، ثلاثتهم عن هشامٍ: «شغلونَا عنِ الصَّلاة الوسطى صلاة العصرِ» وأخرج أيضًا من حديثِ حذيفة مرفوعًا: «شغلُونَا عن صلَاةِ العصرِ» وهذا ظاهرٌ في أنَّ قوله: «وهي صلاة العصر» من نفس الحديث، وهو يردُّ على قوله في «الكواكب»: إنَّه هنا مدرجٌ في الخبر من قول بعض الرُّواة على ما لا يخفى، وهشام ابن حسَّانٍ وإن تُكُلِّمَ فيه من قبلِ حفظه فقد صرَّح غيرُ واحدٍ/ بأنَّه ثَبْتٌ في محمَّد بن سيرين حتَّى ٢٢٣/٩

(١) في (ع) و(د) و(ص): «تسمعي أردُّ: أي أني أرد».

(٢) في (د): «الحافظ العنزي».

(٣) في (ع): «الأعلام».

قال سعيدُ بن أبي عَرُوبة: ما كان أحدٌ أحفظَ عن ابنِ سيرين من هشام بن حسَّان. وقال يحيى القطَّان: هشام بن حسَّانٍ ثقةٌ في محمَّد بن سيرين.

والحديثُ سبقَ في «غزوة الخندق» [ح: ٤١١١].

٥٩ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

(باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ/) زاد في «الجهاد» [قبل ح: ٢٩٣٧] «بالهدى ليتألَّفهم». د٦٠/٤٠٠أ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابنُ عبد الله المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن[1] بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام، وعين «عَمرو» مفتوحة، الدَّوسيُّ (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة، وهي قبيلةُ أبي هريرة (قَدْ عَصَتْ) أي: عصت الله (وَأَبَتْ) امتنعَت عن الإسلام (فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ) ﷺ (يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا) للإسلامِ (وَأْتِ بِهِمْ) مسلمين، وكان الطُّفيل قدم مكَّة وأسلم، وقال: «يا رسولَ الله إنِّي امرؤٌ مطاعٌ في قومي، وإنِّي راجعٌ إليهم فداعيهِم إلى الإسلام[2]»، فلمَّا قدمَ على أهلهِ دعا أباهُ وصَاحِبَتَهُ إلى الإسلام[3] فأجاباهُ، ثمَّ دعا دوسًا فأبطؤوا عليه فجاءَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنَّه قد غلبني على دوسٍ الزِّنا فادعُ الله عليهم، فقال: «اللَّهمَّ اهدِ دوسًا»، ثمَّ قال: «ارجع إلى قومِكَ، فادعهُم إلى اللهِ، وارفُق بهِم» قال: فرجعتُ إليهم فلم أزلْ بأرض دوسٍ أدعوهم إلى الله، ثمَّ قدمتُ على رسول الله ﷺ بخيبر فنزلتُ

---

(١) في (د): «عبد الله».

(٢) في (ع): «للإسلام».

(٣) «إلى الإسلام»: ليست في (د).

المدينة بسبعين أو ثمانين[(١)] بيتًا من دوسٍ، ثمَّ لَحِقْنَا برسول[(٢)] الله ﷺ فأسهمَ لنا مع المسلمين»، وقد استُشكل قوله: «باب الدُّعاء على المشركين» و«باب الدُّعاء للمشركين». وأُجيب بأنَّه باعتبار حالين، فالدُّعاء عليهم لتماديهم على كُفْرهم[(٣)] وإيذائهم للمسلمين، والدُّعاء لهم بالهدايةِ ليتألَّفهم إلى الإسلام[(٤)].

والحديثُ سبق في «الجهاد» [ح: ٢٩٣٧].

٦٠ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) عبوديَّةً وتعليمًا لأمَّته: (اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ).

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدارٌ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة، المصريُّ. قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: صالحٌ، وهي من[(٥)] ألفاظ التَّوثيق، لكنَّها في الرُّتبة الأخيرة عنده[(٦)]، فيُكْتَبُ حديثُه للاعتبار، وحينئذٍ فليس عبد الملك هذا من شرط الصَّحيح. وأُجيب بأنَّ اتِّفاق الشَّيخين

---

(١) في (ص): «بثمانين».

(٢) في (ع) و(د): «رسول».

(٣) في (ص): «الكفر».

(٤) في (ب) و(س): «للإسلام».

(٥) في (ج): سقط: «وهي من». وفي هامشها: لعلَّه: «وهي من».

(٦) عبارة الفتح: «عند ابن أبي حاتم». انتهى لأن المراتب لابنه عبد الرحمن.

على التَّخريج له يدلُّ على أنَّه أرفع رتبةً من ذلك لا سيَّما وقد تابعَه معاذ بن معاذٍ، وهو من الأثبات، وليس لعبدِ الملك في «الصَّحيح» إلَّا هذا الموضع، قاله في «الفتح».

قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)/ السَّبيعيِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى) أبي بُرْدة (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبدِ الله بنِ قيس (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي) ذنبي (وَجَهْلِي) ضدُّ العلم (وَإِسْرَافِي) مجاوزَتي الحدَّ (فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ) جمع: خطيئةٍ (وَعَمْدِي) ضدُّ السَّهو (وَجَهْلِي) ضدُّ العلم، كما مرَّ (وَهَزْلِي) ضدُّ الجدِّ، وعَطْفُ العَمْد على الخطأ من عطف الخاصِّ على العامِّ باعتبار أنَّ الخطيئة أعمُّ من التَّعمُّد، أو من عَطْفِ أحد المتقابلين على الآخرِ بأن تُحْمَلَ الخطيئةُ على ما وقعَ على سبيلِ الخطأ، وفي مسلمٍ: «اغفِرْ لِي هزلِي وجِدِّي». قال في «الفتح»: وهو أنسبُ وهو بالكسر، ضدُّ الهزل (وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) موجودٌ، أو ممكنٌ، كالتَّذييل للسَّابق، أي: أنا متَّصفٌ بهذهِ الأشياء فاغفرْها لي، قاله صلى الله عليه وسلم مُتواضعًا، وهضمًا لنفسهِ، أو عدَّ فواتَ الكمال وترْكَ الأولى ذُنوبًا، أو أراد ما كان عن سهوٍ، أو ما كان قبل النُّبوَّة (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) وهذان شاملانِ لجميع[1] ما سبقَ كقوله: (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ) لمن تشاءُ من خلقكَ بتوفيقكَ إلى رحمتكَ[2] (وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ) لمن تشاءُ عن[3] ذلك (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملةٌ مؤكِّدةٌ لمعنى ما قبلَها، و«على كلِّ شيءٍ» متعلِّق بـ«قدير»، وهو فعيلٌ بمعنى فاعل مشتقٌّ من القدرةِ/، وهي القوَّة والاستطاعةُ، وهل يُطلق الشَّيءُ على المعدومِ والمستحيلِ؟ خلافٌ.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات».

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) بضم العين مصغَّرًا، و«مُعاذ» بضم الميم آخره معجمة، العنبريُّ التَّيميُّ البصريُّ شيخ المؤلِّف (وَحَدَّثَنَا أَبِي) معاذ، وسقطت الواو لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيِّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ هنا: «بنحوه» أي: بنحو الحديثِ السَّابق.

د٦٥/٤٠٠ب
٢٢٤/٩

---

(١) في (د): «جميع».

(٢) في هامش (ج): هذا أعمُّ ممَّا قدَّمه في «باب الدعاء إذا انتبه من اللَّيلِ» حيثُ قال: أنت المقدِّم لي في البعث يومَ القيامَةِ، وأنتَ المؤخِّرُ لي في البعث في الدنيا.

(٣) في (ب): «عند».

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ -أَحْسِبُهُ- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزيُّ الزَّمِنُ قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ) بفتح الميم بعدها جيم، الحنفيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بنُ يونس قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (أَبُو إِسْحَاقَ) هو: السَّبيعيُّ جدُّ إسرائيل (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَ) أخيه (أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى (أَحْسِبُهُ عَنْ) أبيهما (أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه، وسقط «الأشعريِّ» لأبي ذرٍّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي) بكسر الجيم (وَخَطَئِي[1]) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وخطاياي[2]» بغير همز[3] (وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ) المذكور[4] (عِنْدِي) قاله على سبيلِ التَّواضع والشُّكر لربِّه لِمَا علم[5] أنَّه قد غُفر له. د٦/٤٠١أ

٦١ - بابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

(باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي) تُرجى إجابة الدُّعاء فيها (فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ).

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): صورة الذي في «اليونينيَّة»: «خطاي» من غير همزٍ ولا ضبطٍ على الياء، بل صحَّح عليها كما ترى. «منه».

(٢) في (ب) و(س): «خطاي».

(٣) «بغير همز»: ليست في (د).

(٤) «المذكور»: ليست في (د).

(٥) «علم»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابنُ عُلَيَّة قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (أَيُّوبُ) السَّخْتِيانيُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابنُ سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: فِي الجُمُعَةِ) ولأبي ذرٍّ: «في يوم الجمعة» (سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ) أو مسلمةٌ (وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا) ثلاثة أحوالٍ متداخلةٍ أو مترادفةٍ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يسألُ الله خيرًا» (إِلَّا أَعْطَاهُ) وقُيِّد بالخير ليخرج نحو الدُّعاء بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ (وَقَالَ) أي: أشارَ ﵊ (بِيَدِهِ) إلى أنَّها ساعةٌ لطيفةٌ (قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا) أي: السَّاعة (يُزَهِّدُهَا) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة، تأكيدٌ إذ معناه: يقلِّلها أيضًا. واختلف في تعيينهَا فقيل: ساعة الصَّلاة، وقيل: آخر ساعةٍ عند الغروب، وسبقَ مزيدٌ لذلك في «كتاب الجمعةِ» [ح: ٩٣٥] والحاصل: أنَّه قد اختُلف في ذلك على أكثر من أربعين قولًا كليلةِ القدر. وفي حديثِ أبي سلمة عند أحمدَ وصحَّحه ابنُ خُزيمة أنَّ أبا هُريرة ﵁ سألَ عن ساعةِ الجمعة رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنِّي كنتُ أعلمُها، ثمَّ أنسيتُهَا كما أنسيتُ ليلةَ القَدرِ» قال في «الفتح»: ففي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنَّ كلَّ روايةٍ جاء فيها تعيينُ وقت السَّاعة المذكورة مرفوعًا وهمٌ، فالله أعلم، والحكمةُ في إخفائها استمرارُ الطَّاعة في يومها.

والحديثُ سبق في «الصَّلاة» [ح: ٩٣٥]، وأخرجهُ النَّسائيُّ فيه.

٦٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا) الدُّعاء (فِي اليَهُودِ) لأنَّا لا ندعو عليهم إلَّا بالحقِّ (وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا) لأنَّهم يدعون علينا بالظُّلم.

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ -أَوِ: الفُحْشَ-». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن سعيدٍ» قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) ابنُ

عبد المجيد الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانيُّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبدُ الله بن عبد الرَّحمن بنِ أبي مُليكة (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ) بغير همزة (عَلَيْكَ. قَالَ) ﷺ لهم[1]: (وَعَلَيْكُمْ) بواو التَّشريك، أي: وعليكُم الموت، إذ كلُّ أحدٍ يموتُ، أو هي للاستئناف، أي: عليكُم ما تستحقُّونه[2] من الذَّمِّ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ لهم: (السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ) فالزَميه[3] (وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ) وهو ضدُّ الرِّفق فاحذريه، والعين مثلَّثة (-أَوِ: الفُحْشَ-) بالشَّكِّ، ولأبي ذرٍّ: «والفحش» بإسقاط الألف/ من «أو» (قَالَتْ): يا رسول الله (أَوَلَمْ تَسْمَعْ) بفتح الواو (مَا قَالُوا؟ قَالَ) ﵊: (أَوَلَمْ)/ بفتح الواو أيضًا (تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ) قولهُم (فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ) بتشديد التَّحتية.

د٦/٤٠١ب

٩/٢٢٥

والحديثُ سبق في «الاستئذانِ» [ح: ٦٢٥٦] وفي «باب الدُّعاء على المشركين» [ح: ٦٣٩٥].

٦٣ - باب التَّأْمِينِ

(باب التَّأْمِينِ) وهو قولُ: آمينَ، عقبَ الدُّعاء، ومعناها: اللَّهمَّ اسمعْ واستجبْ. وقال ابنُ عبَّاسٍ وقتادة: كذلك يكون، فهي اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على الفتح، وقيل: ليس باسم فعلٍ، بل هو من أسماء الله تعالى، والتَّقدير: يا آمين، وضعَّفه أبو البقاء بوجهين:

أحدُهما: أنَّه لو كان كذلك لكان ينبغِي أن يُبنى على الضَّمِّ؛ لأنَّه مُنادى مفرد معرفة.

والثَّاني: أنَّ أسماء الله تعالى توقيفيَّة. ووجَّه الفارسيُّ قول من جعلهُ اسمًا لله تعالى على معنى أنَّ فيه ضميرًا يعود على الله تعالى؛ لأنَّه اسم فعلٍ، وهو توجيهٌ حسنٌ، نقله صاحب «المُغرِب».

وفي آمين لغتان: المدُّ والقصر؛ فمن الأوَّل قوله:

آمِيْنَ آمِيْنَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ ... حَتَّى أُبلِّغَهَا أَلْفَينِ آمِيْنَا

وقال آخر:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا ... ويَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِيْنَا

---

(١) «لهم»: ليست في (د).

(٢) في (د): «تستحقون».

(٣) في (ع): «فالتزميه».

ومن الثَّاني قوله:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطْحَلٌ إِذْ رَأَيْتُه[1] أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

و«فَطْحَل» بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة، اسمُ رجلٍ، وقيل: الممدودُ اسمٌ أعجميٌّ؛ لأنَّه بِزِنَةِ قابيل وهابيل، وقال النَّوويُّ في «تهذيبه»: قال[2] عطيَّة العوفيُّ: آمين، كلمةٌ عبرانيَّة، أو سريانيَّة، وليست عربيَّة، وقال جماعة: إنَّ: أمين، المقصورة لم تجئ عن العرب، والبيت الَّذي يُنْشَد مقصورًا لا يصحُّ على هذا الوجه وإنَّما هو: فآمين زادَ الله ما بيننا بُعدًا.

وهل يجوزُ تشديد الميم؟ المشهور أنَّه خطأٌ نقله الجوهريُّ، لكنَّه رُوي عن الحسن البصريِّ وجعفر الصَّادق التَّشديد، وهو قولُ الحسنِ بن الفضلِ، مِنْ «أَمَّ» إذا قصدَ، أي: نحن قاصدونَ نحوك، وعند[3] أبي داودٍ من حديثِ أبي زهير النَّميريِّ[4] قال: «وقف النَّبيُّ ﷺ على رجلٍ قد ألحَّ في الدُّعاء فقال: أوجبَ إن ختم، فقيل بأيِّ شيءٍ؟ قال: بآمين، فأتاه الرَّجل، فقال: يا فلانُ اختمْ بآمين وأبشِرْ، فكان أبو زهيرٍ يقول: آمين مثلُ الطَّابع على الصَّحيفة».

فآمين طابعُ الدُّعاء، وخاتمُ الله على عبادِهِ، يدفع به الآفات عنهم، كما أنَّ خاتمَ الكتاب يمنعه من ظهورِ ما فيه على غيرِ من كُتِب إليه وهو الفساد، كذلك الختمُ في الدُّعاء يمنعهُ من الفساد الَّذي هو الخَيبة، كما في مسلمٍ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا دعا أحدُكُم لا يقُل: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شئتَ، ولكِن ليعزِمْ، وليُعظِّم الرَّغبةَ» أي: في الإجابة. وقال عبدُ الرَّحمن بنُ زيدٍ: آمين، كنزٌ من كنوز الجَنَّة. وقال غيرهُ: آمين، درجةٌ في الجنَّة تجبُ لِقائلها.

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فإِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: الزُّهْرِيُّ)

---

(١) في (ع): «دعوته»، وفي هامش (ج) و(ل) من نسخةٍ: «إذ لقيته»، وفي أخرى: «أن سألته».

(٢) في (د): «فقال».

(٣) في (د): «وعن».

(٤) في كل الأصول: «النمري» وهو سبق قلم.

د٦/٢٤٠٢أ محمَّد بن مسلمٍ (حَدَّثَنَاهُ[1]) أي: الحديثَ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَإِذَا أَمَّنَ القَارِئُ) الإمامُ في الصَّلاة أو أعمّ (فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ) في الصِّفةِ كالخشوع، أو في الوقتِ (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) الَّذي بينهُ وبين الله تعالى.

وفي حديثِ حبيبِ بن مسلمةَ[2] الفهريِّ -عند الحاكم-: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجتمعُ ملأٌ فيدعُو بعضُهُم، ويؤمِّنُ بعضُهم إلَّا أجابهُمُ اللهُ تعالى».

والحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٧٨٠].

٦٤ - بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

(بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ) اعلم أنَّ العربَ إذا كثُر استعمالهم لكلمتين ضمُّوا بعض حروف إحداهما إلى بعضِ حروف الأُخرى مثل الحوقلة[3] والبسملة، فالتَّهليل مأخوذٌ من قول: لا إله إلَّا الله، يقال: هيللَ الرَّجل وهلَّل إذا قالها، وهي الكلمةُ العُليا الَّتي يدورُ عليها رَحى الإسلام، والقاعدةُ الَّتي تُبنى[4] عليها أركان الدِّين، وانظرْ إلى العارفين، وأرباب القلوبِ كيف يستأثرونها على سائرِ الأذكارِ، وما ذاك إلَّا لما رأوا فيها من الخواصِّ الَّتي لم يجدوهَا في غيرها.

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَت لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٩/٢٢٦ وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبيُّ (عَنْ/ مَالِكٍ) الإمام الأعظم (عَنْ سُمَيٍّ) بضم

---

(١) في (د) و(ع): «حدثنا»، وفي هامش (د): بفتح الدال المُشدَّدة وفتح الثَّاء المثلَّثة، وأصله: «حدَّثنا سفيان»: حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيد.

(٢) في (د): «مسلم». والمثبت موافق للمستدرك والفتح.

(٣) في (ل): «الحولقة» وفي هامشها من نسخةٍ كالمثبت.

(٤) في (د): «بني».

السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن المخزوميِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قيل: التَّقدير: لا إله لنا أو في الوجودِ. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين بن دقيق العيد: وهذا أنكرهُ بعض المُتكلِّمين على النَّحويِّين بأنَّ نفي الحقيقة مطلقةً أعمُّ من نفيها مقيَّدةً، فإنَّها إذا نُفيت مقيَّدةً كان دالًّا على سلبِ الماهيةِ مع القيد، وإذا نُفيت غير مقيَّدةٍ كان نفيًا للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقةُ انتفت مع كلِّ قيدٍ، أمَّا إذا نُفيت مقيَّدةً بقيدٍ مخصوصٍ لم يلزم نفيها مع قيدٍ آخر. انتهى.

وقال أبو حيَّان: «لا إله» مبنيٌّ[1] مع «لا» في موضع رَفْعٍ على الابتداء، وبُني الاسم مع «لا» لتضمُّنه معنى «من» أو للتَّركيب. وقال[2] الزَّجَّاج: هو مُعربٌ منصوبٌ بها، وعلى البناء فالخبرُ مقدَّرٌ. قال أبو حيَّان: واعترض صاحب «المُنتخب» على النَّحويِّين في تقديرهم الخبر في: «لا إله إلَّا الله» وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدِّين قال: وأجابَ أبو عبد الله محمَّد بن أبي الفضل المرسيُّ في «رِيِّ الظمآن» فقال: هذا كلامُ من لا يعرفُ لسان العرب، فإن «إله» في موضعِ المبتدأ على قولِ سيبويهِ، وعند غيره اسم «لا» وعلى التَّقديرين فلا بُدَّ من خبرٍ للمبتدأ أو لـ«لا»، فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسدٌ، وأمَّا قوله: إذا لم يضمر كان نفيًا للإلهيَّة، فليس بشيءٍ؛ لأنَّ نفي الماهيَّة هو[3] نفيُ الوجود؛ لأنَّ الماهيةَ لا تُتَصوَّر عندنا إلَّا مع الوجودِ فلا فرقَ بين لا ماهية ولا وجود[4]، وهذا مذهبُ أهل السُّنَّة خلافًا للمعتزلةِ، فإنَّهم يُثبتون الماهية عَرِيَّةً عن الوجودِ وهو فاسدٌ، وقولهم في كلمةِ الشَّهادة: «إلَّا الله»[5] هو/ في موضع رفعٍ بدلًا من «لا إله» ولا يكون خبرًا لـ«لا» لأنَّ «لا» لا تعملُ في المعارف، ولو قلنا: إنَّ[6] الخبر للمبتدأ وليس لـ«لا» فلا يصحُّ أيضًا لِمَا يلزمُ عليه من تنكيرِ المبتدأ وتعريفِ الخبر. د٦/٤٠٢ب

---

(١) في (د) و(ع): «بني».

(٢) «وقال»: ليست في (س).

(٣) في (د) و(ص): «هي».

(٤) في (د): «بين الماهية والوجود».

(٥) «الله»: لم يرد اسم الجلالة في (د) و(ص) و(ع)، وفي (ل): «إلَّا هو»، وفي هامشها من نسخةٍ كالمثبت.

(٦) في (د): «أنه».

قال صاحب «المجيد» السَّفاقسيُّ: قد أجاز الشَّلَوْبِينُ في تقييدٍ له على «المفصَّل» أنَّ الخبر للمبتدأ يكون معرفةً، وسَوَّغَ[(١)] الابتداءَ بالنَّكرة النَّفيُ، ثمَّ أكَّدَ الحصرَ المُستفاد من قوله: «لا إله إلَّا الله» بقوله: (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) مع ما فيهِ من تكثيرِ حسنات الذَّاكر، فقوله: «وحدهُ» حالٌ مؤكّدةٌ وتؤوَّل بمنفردٍ[(٢)]؛ لأنَّ الحال لا تكون معرفةً، و«لا شريكَ له» حالٌ ثانيةٌ مُؤكِّدةٌ لمعنى الأولى، و«لا» نافيةٌ، و«شريك» مبنيٌّ مع «لا» على الفتحِ، وخبرُ «لا» متعلَّقٌ له (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) بضم الميم (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملةٌ حاليَّةٌ أيضًا، ومن منع تعدُّد الحال جعلَ «لا شريكَ» له حالًا من ضمير «وحده» المؤوَّل بمنفردٍ[(٣)]، وكذلك «له الملك» حالٌ من ضميرِ المجرورِ في «له» وما بعدَ ذلك معطوفات (فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ[(٤)]) بفتح العين، أي: مثل ثوابِ إعتاق (عَشْرِ رِقَابٍ) بسكون الشين (وَكُتِبَتْ) بالتَّأنيث[(٥)] وللكُشميهنيِّ -كما[(٦)] في «الفتح» و«اليونينية»-: «وكتب» (لَهُ) بالقولِ المذكور (مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا) بكسر الحاء، أي: حِصْنًا (مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ) بنصب «يومَ» على الظَّرفيَّة (حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ) وفي روايةِ عبد الله بنِ يوسف، في «باب صفة إبليس» [ح:٣٢٩٣] «ممَّا جاءَ به» (إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ) الاستثناءُ منقطعٌ، أي: لكنْ رجل عمل أكثر ممَّا عملَ، فإنَّه يزيدُ عليه، أو الاستثناءُ متَّصلٌ بتأويلٍ[(٧)].

---

(١) في (د) و(ص): «يسوغ».

(٢) في (ع): «تأوله بمفرد».

(٣) في (ص): «بمفرد».

(٤) في هامش (د): قال الفرَّاء: العَدْل -بالفتح-: ما عدل الشيء مِن غير حبسهِ، وبالكسر المثل، «فتح الباري».

(٥) في (ص) زيادة: «وهو في «اليونينيَّة» أبي ذرٍّ عن حمُّويي والمستملي». وكتب هذا على هامش (ج).

(٦) في (ص): «مما».

(٧) في هامش (ج) و(ل): كذا قرَّره الطِّيبيُّ وعبارته: الاستثناء منقطعٌ، والتَّقدير: لم يأت أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء به، لكن رجلٌ قال مثل ما قاله، فإنَّه يأتي بمساوٍ له، ولا يستقيم أن يكون متَّصلًا إلَّا على التَّأويل؛ نحو قول الشَّاعر:

وبلـدة لـيس بهـا أنـيسُ ... إلَّا اليعـافير وإلَّا العِـيْسُ

لكنَّه إنَّما ذكره في شرح حديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله...» الحديث وفيه: «لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضلَ ممَّا جاء إلَّا أحدٌ قال مثل ذلك، أو زاد عليه» واستشكله ابن مالكٍ بأنَّه كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ما قال يكون جائيًا بأفضل ممَّا جاء به؟ وأجاب: بأنَّ التَّقدير: لم يأت أحدٌ بأفضل ممَّا جاء به أو بمثله إلَّا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه، أو تقول: «أو» في قوله: «أو زاد عليه» بمعنى الواو؛ =

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ، مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو، قَالَ الحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ: صَوَابُهُ عُمَرُ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كَمَا تَرَاهُ، لَا عَمْرو.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، أبو عامر العقديُّ قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بضم العين، واسم أبي زائدة: خالدٌ أو ميسرة، وهو: أخو زكريَّا بن أبي زائدة الهَمْدانيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ التَّابعيِّ الصَّغير (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) بفتح العين، الأوديِّ التَّابعيِّ الكبيرِ المخضرم، أنَّه (قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا) أي: لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير (كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) وعند مسلم: «كانَ كمَنْ أعتقَ أربعَةَ أنفسٍ منْ ولدِ إسماعِيْلَ» صفة رقبةٍ[1]، أي: حصلَ له من الثَّوابِ ما لو اشترَى ولدًا من أولادِ إسماعيلَ عليه الصلاة والسلام وأعتقَه،

= كقوله تعالى: ﴿مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] أو تقول: الاستثناء منقطعٌ؛ يعني: لكن رجلٌ قال مثل ما قاله، فإنَّه يأتي بمساوٍ له، أو زاد عليه فإنَّه يأتي بأفضل منه. انتهى. إذا تقرَّر ذلك؛ عرفتَ أنَّ كلام الطِّيبيِّ وابن مالك مفروضٌ في حديث التَّسبيح الذي فيه لفظ: «مثل ذلك أو زاد عليه» وأمَّا حديث البخاريِّ في «التَّهليل» ليس فيه لفظ: «مثلُ ذلك» وحينئذٍ يتَّضح أنَّ الاستثناء متَّصلٌ من غير تأويلٍ ولا إشكالٍ؛ فتدبَّره.

(١) في (ص): «رقبته».

٢٢٧/٩ وإنَّما خصَّه[١]؛ لأنَّه أشرفُ النَّاس (قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بالسَّند السَّابق، و«عُمر»/: بضم العين، وسقطَ لأبي ذرٍّ «ابنُ أبي زائدةَ». حدَّثنا أبو إسحاق (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) بفتح المهملة والفاء، واسمهُ: سعيدُ بن محمَّدٍ الثَّوريُّ الهَمْدانيُّ الكوفيُّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامرِ بن شَراحِيل[٢] (عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة/ فميم، د٤٠٣/٦أ ولأبي ذرٍّ: «عن الرَّبيع بن خُثَيم» (مِثْلَهُ) أي: مثلَ روايةِ أبي إسحاق (فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ) بنِ خُثيم: (مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ[٣]: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الأوديِّ (فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن (فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى[٤] فَقُلْتُ) له: (مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ[٥]: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد (الأَنْصَارِيِّ) الخزرجيِّ (يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وحاصله: أنَّ عمر بن أبي زائدة أسندهُ عن شيخين: أحدُهما: أبو إسحاق عن عَمرو بن مَيمون موقوفًا. والثَّاني: عن عبد الله بنِ أبي السَّفر، عن الشَّعبيِّ، عن الرَّبيع بن خُثيم، عن عَمرو بن ميمون[٦]، عن ابنِ أبي ليلى، عن أبي أيُّوب، مرفوعًا.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ أَبِيهِ) يوسف بنِ إسحاق (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو السَّبيعيِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) الأوديُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريِّ (قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) سقطَ «عن النَّبيِّ...» إلى آخره لأبي ذرٍّ، وأفادت هذه الرِّواية التَّصريح بتحديثِ عَمرو لأبي إسحاق، وأفادتْ أيضًا زيادة ذكرِ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى وأبي أيوب في السَّند[٧].

---

(١) في (ع): «خص».

(٢) «عن الشَّعبيِّ عامر بن شراحيل»: ليست في (ع)، و«عامر بن شراحيل»: ليست في (د).

(٣) في (ع) و(د): «قال».

(٤) في (د): «فأتيت عمرو بن ميمون». وهو سبق نظر.

(٥) في (د) و(ع): «قال».

(٦) «بن ميمون»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٧) في (ص) و(ل) زيادة ستأتي، كما في بقيَّة الأصول: (قال أبو عبد الله البخاريُّ: والصَّحيح قول: عَمرو؛ بفتح العين. قال الحافظ الهرويُّ: صوابه: عُمر، وهو ابنُ أبي زائدة، ممَّا رأيته في «اليونينيَّة») وفي هامش (ل): «قال أبو عبد الله: والصَّحيح قول عَمرو» قال الحافظ أبو ذَرٍّ: صوابه عُمَر، وهو ابن أبي زائدة، قلت: وعلى الصَّواب ذكره أبو عبد الله في الأصل، كما تراه، لا عَمْرو. انتهى. كذا رأيته في هامش «اليونينيَّة» مقابل قوله: «وقال إبراهيم بن يوسف»، وسيأتي هذا في آخر هذا الباب. انتهى «منه بخطِّه». وبنحوه في هامش (ج).

(وَقَالَ مُوسَى) بنُ إسماعيل المِنْقَريُّ، التَّبوذكيُّ شيخ المؤلِّف، ممَّا وصلَه أبو بكر بن أبي خيثمةَ في «تاريخه»: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغَّرًا، ابن خالدٍ (عَنْ دَاوُدَ) بنِ أبي هند دينار القشيريِّ البصريِّ (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعبيِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية ابنِ أبي خيثمةَ: «كانَ لهُ من الأجرِ مثلُ مَن أعتقَ أربعةَ أنفُسٍ من ولدِ إسماعيلَ».

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي خالدٍ الأحمسيُّ البجليُّ: (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر (عَنِ الرَّبِيعِ) بن خُثيم (قَوْلَهُ) أي: أنَّه موقوفٌ. قال في «الفتح»: واقتصارُ البخاريِّ على هذا القدر يوهم أنَّه خالفَ داود في وصلِهِ، وليس كذلك، وإنَّما أرادَ أنَّه جاءَ في هذه الطَّريق عن الرَّبيع من قوله. ثمَّ لمَّا سُئل عنه وَصَلَهُ[١]. قال: وقد وقع لنا ذلك واضحًا في «زيادات الزُّهد» لابن المبارك رواية الحسين بنِ الحسن المروزيِّ، قال الحسين: حدَّثنا المعتمرُ بن سليمان: سمعتُ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ يحدِّث عن عامرٍ الشَّعبيِّ: سمعتُ الرَّبيع[٢] بن خُثيم، يقول: «من قال: لا إله إلَّا الله...» فذكره بلفظ: «فهو عَدْل أربع رقابٍ» فقلتُ له: عمَّن ترويهِ؟ فقال: عن عَمرو بنِ ميمون، فلقيتُ عَمْرًا فقلت: عمَّن ترويه؟ فقال: عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى، فلقيتُ عبد الرَّحمن فقلتُ: عمَّن ترويهِ؟ فقالَ: عن أبي أيُّوب، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(وَقَالَ آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ شيخُ المؤلِّف، وعند الدَّارقطنيِّ: حدَّثنا آدم، بدل قوله: «وقال آدم» (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ) الهلاليُّ الكوفيُّ الزَّراد (سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ) بفتح[٣] التَّحتية[٤] والمهملة مخففة وبعد الألف فاء، الأشجعيَّ (عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) كلاهما (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه (قَوْلَهُ)/ أي: من[٥] قولهِ موقوفًا عليه. وعند النَّسائيِّ من رواية محمَّد بنِ جعفر، عن شعبةَ بسنده السَّابق هنا عنِ ابنِ مسعودٍ قال: «لأنْ أقولَ: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له...» الحديث، وفيه: «أحبُّ إليَّ من أنْ أعتقَ أربعَ

د٦/٤٠٣ب

---

(١) في «الفتح» زيادة «وليس كذلك».

(٢) في (د): «الزبير».

(٣) في (ص) زيادة: «وبكسر».

(٤) في هامش (ل): «وتُكسر».

(٥) في (د): «مثل».

رقابٍ». وزاد من طريقِ منصور بنِ المعتمر عن هلال بنِ يساف عن الرَّبيع وحدَه عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: «بيده الخير»، وقال في آخره: «كانَ لهُ عدْلُ أربعِ رقابٍ من ولدِ إسماعيل».

(وَقَالَ الأَعْمَشُ) سليمانُ بن مهران، ممَّا وصله النَّسائيُّ من طريق وكيعٍ عنه (وَحُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرَّحمن السُّلميُّ الكوفيُّ، ممَّا وصله محمَّد بن الفضل في «كتاب الدَّعاء» له، كلاهما (عَنْ هِلَالٍ) هو ابنُ يساف (عَنِ الرَّبِيعِ) بن خُثيم (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (قَوْلَهُ) أي: من قولهِ، ولفظ الأوَّل عند النَّسائيِّ عن عبدِ الله بن مسعودٍ/ ٢٢٨/٩ قال: «مَن قال: لا إله إلَّا الله -وفيه-: كانَ له عدْلُ أربعِ رقابٍ من ولدِ إسماعيل». ولفظ ابنِ الفضل: قال عبدُ الله: «مَن قال أوَّل النَّهار: لا إله إلَّا الله -وفيه-: كُنَّ له كعدْلِ[1] أربعِ رقابٍ محرَّرِين من ولدِ إسماعيل». وقد وقعَ قوله: «قال عُمر بنُ أبي زائدةَ: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي السَّفر» عقبَ روايةِ أبي إسحاق عندَ غير أبي ذرٍّ في جميعِ الرِّوايات عن الفِرَبْريِّ، وكذا في روايةِ إبراهيمَ بنِ معقلٍ النَّسفيِّ عن البخاريِّ، وهو الصَّواب، وأمَّا في روايةِ أبي ذرٍّ[2] فتأخَّرت بعد روايةِ الأعمش وحُصين، فصار ذلك مشكلًا لا يظهرُ منه وجه الصَّواب، كما قالهُ في «الفتح».

(وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، ولا يُعرفُ اسمه وكان خادمًا لأبي أيُّوب، وقال المزيُّ: اسمُه: أفلحُ مَولى أبي أيُّوب. وقال الدَّارقطنيُّ: لا يعرف إلَّا في هذا الحديثِ وليس له في «الصَّحيح» غيره، وقد وصلَه[3] أحمدُ والطَّبرانيُّ[4] من طريقِ سعيدِ بنِ أبي إياسٍ الجريريِّ، عن أبي الورد ثُمامة بن حزنٍ القشيريِّ، عن أبي محمَّدٍ الحضرميِّ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وقال فيه: (كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) وهذا أعني[5] «كان كمن...» إلى آخره ثابتٌ في رواية أبي ذرٍّ، كما في الفرعِ وأصله.

ولفظُ رواية الإمام أحمد والطَّبرانيِّ. قال أبو أيُّوب: لمّا قدمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة نزلَ

---

(١) في (ص): «عدل».

(٢) «ذرّ»: ليست في (د).

(٣) في (د): «وصل».

(٤) في (د): «والدارقطني».

(٥) في (ب): «أعني وهذا»، وفي (د): «وقال أعني».

عليٌّ فقال: «يا أبا أيوبَ ألَّا أعلِّمكَ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله. قال: «مَا مِنْ عبدٍ يقولُ إذا أصبحَ: لَا إله إلَّا الله» فذكرهُ: «إلَّا كتبَ الله لهُ بها عشرَ حسنَاتٍ، ومحَا عنهُ[1] عشرَ سيِّئاتٍ، وإلَّا كنَّ له عندَ الله عدْل عشرِ رقابٍ محرَّرِين، وإلَّا كانَ في جُنَّةٍ منَ الشَّيطان حتَّى يمسِيَ، ولا قالهَا حينَ يمسِي إلَّا كانَ كذلِك» قال: فقلتُ: لأبي محمَّدٍ أنت سمعتَها من أبي أيُّوب؟ قال: الله لسمعته من أبي أيُّوب.

ورواهُ الإمام/ أحمدُ أيضًا من طريقِ عبد الله بنِ يعيش، عن أبي أيُّوب رفعهُ: «مَن قال إذَا صلَّى الصُّبحَ: لا إلَه إلَّا الله» فذكرهُ بلفظ: «عشرُ مرَّاتٍ كُنَّ لهُ كعَدْلُ أربعَ رقَابٍ، وكُتِبَ لهُ بهنَّ عشر حسنَاتٍ، ومُحِيَ عنهُ بهنَّ عشرُ سيِّئاتٍ، ورُفِعَ لهُ بهنَّ عشرُ درجاتٍ، وكُنَّ لهُ حرزًا منَ الشَّيطان حتَّى يمسِي، وإذا قالهَا بعدَ المغربِ فمثلُ ذلِك» وسندهُ حسنٌ. قال الحافظُ ابن حجرٍ: واختلافُ هذه الرِّوايات في[2] عددِ الرِّقاب مع اتِّحاد المخرجِ يقتضِي[3] التَّرجيح بينها، فالأكثر على ذكرِ «أربعةٍ» ويجمعُ بينهُ وبينَ حديثِ أبي هُريرة بذكر[4] «عشرة» لِقولها[5]: «مئة» فيكونُ مقابل كلِّ عشر مرَّاتٍ رقبةٌ من قَبْلِ المضاعفةِ، فيكون لكلِّ مرةٍ بالمضاعفةِ رقبةٌ، وهي مع ذلك لمطلق الرِّقاب، ومع وصف كونِ الرَّقبة من بني[6] إسماعيل يكون مُقابل العَشرة من غَيرهم أربعةٌ منهم؛ لأنَّهم أشرفُ من غيرهم من العربِ فضلًا عن العجم، وأمَّا ذِكر رقبةٍ بالإفرادِ في حديث أبي أيُّوبٍ فشاذٌّ، والمحفوظُ «أربعةٌ» كما مرَّ.

(قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (وَالصَّحِيْحُ[7] قَوْلُ عَمْرٍو) بفتح العين (قَالَ الحَافِظُ أَبْو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ: صَوَابُهُ عُمَرُ) بضم العين (وَهُوَ ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ) وفي «اليونينية» عقبَ قول أبي ذرٍّ[8]: قلتُ: وعلى الصَّواب ذكرهُ أبو عبدِ الله البخاريُّ في الأصلِ، أي: لمّا قال: قال عمرُ بنُ أبي

د٦٥/٤٠٤أ

(١) في (ب) و(س) زيادة: «بها».

(٢) في (ص»: «من».

(٣) في (ص): «مقتضٍ».

(٤) في (د): «بذكره».

(٥) في (د): «كقوله»، وفي هامش (ج) و(ل): أي: قول الأذكار. «منه».

(٦) في (ب) و(س): «ولد».

(٧) في (ص) و (ل): «الصواب»، وفي هامش (ل) من نسخةٍ كالمثبت.

(٨) «وفي «اليونينيَّة» عقب قول أبي ذرٍّ»: ليست في (د).

زائدةَ: و[1]حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي السَّفَر (كَمَا تَرَاهُ) في محلِّه المذكور (لَا عَمْرُو) بفتح العين. قال في «فتح الباري»: وعندَ أبي زيدٍ المروزيِّ في روايتِهِ «الصَّحيح» «قولُ عبد الملك بنِ عَمرو» وقال الدَّارقطنيُّ: الحديثُ حديث ابنِ أبي السَّفَر عن الشَّعبيِّ، وهو الَّذي ضبطَ الإسناد، ومرادُ البخاريِّ ترجيحُ روايةِ عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على روايةِ غيرهِ عنه. وقوله: «قَالَ أبو عبدِ الله...» إلى آخره ثبتَ لأبي ذرٍّ عن المُستملي، وهو في الفرع كأصلهِ على هامشهِ مخرَّج له في الفرعِ بعد قولهِ: «وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه...» إلى آخره. قبل قوله: «وقال موسى: حَدَّثنا وهيب» ولم يخرِّج له في «اليونينيَّة».

٦٥ - باب: فَضْلِ التَّسْبِيحِ

(باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ) يعني: قول: سبحان الله، وهو اسمُ مصدرٍ وهو التَّسبيح، وقيل: بل سبحان مصدرٌ[2]؛ لأنَّه سُمِعَ له فعل ثلاثيٌّ وهو من الأسماء اللَّازمة للإضافة وقد يُفرد، وإذا[3] أُفرد مُنع الصَّرف للتَّعريف وزيادةِ الألف والنون، كقولهِ/: ٢٢٩/٩

أَقُــوْلُ لمّــا جَــاءَنِي فَخْــرُه سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفَاخِرِ[4]

وجاء منوَّنًا كقوله:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ[5] سُبْحَانًا[6] يَعُودُ لَـهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الجُودِيُّ وَالجَمَدُ[7]

فقيل: صُرِف صرفَ[8] ضرورةٍ، وقيل: هو بمنزله «قبل» و«بعد» إن نُوِيَ تعريفه بقي على حاله، وإن[9] نُكِّر أُعرب منصرفًا.

---

(١) «و»: ليست في (ص).

(٢) في (د): «سبحان الله مصدر».

(٣) في (د): «فإذا».

(٤) «من علقمة الفاخر»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٥) «ثم»: ليست في (ص) و(د).

(٦) في (ب) و(س): «سبحانه».

(٧) «وقبلنا سبح الجودي والحمد»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٨) «صرف»: ليست في (س).

(٩) في (د): «وإذا».

وهذا البيت[1] يساعدُ على كونه مصدرًا لا اسم مصدر؛ لوروده منصرفًا، ولقائل القول الأوَّل أن يجيب عنه بأنَّ هذا نكرةٌ لا معرفةٌ، وهو[2] من الأسماء اللَّازمة النَّصب على المصدريَّة فلا ينصرف[3]، والنَّاصب له فعلٌ مقدَّرٌ[4]/ لا يجوز إظهاره، وعن الكسائيِّ أنَّه منادى تقديره: يا سبحانكَ، ومنعه جمهور النَّحويِّين، وهو مضافٌ إلى المفعول، أي: سبَّحت الله، ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل، أي: نزَّه الله نفسه، والأوَّل هو المشهور ومعناه: تنزيهُ الله عمَّا لا يليق به من كلِّ نقصٍ[5].

د٦/٤٠٤ب

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ سُمَيٍّ) مولى أبي بكر ابن عبد الرَّحمن المخزوميِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) الواو للحال، أي: سبحانَ الله متلبِّسًا[6] بحمدي له من أجل توفيقهِ لي للتَّسبيح[7] (فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ) متفرِّقة؛ بعضها أوَّل النَّهار وبعضها آخره، أو متوالية، وهو أفضل خصوصًا في أوَّله (حُطَّتْ خَطَايَاهُ) الَّتي بينه وبين الله (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ). وهذا وأمثالهُ نحو: «ما طلعتْ عليه الشَّمس» كناياتٌ عُبِّر بها عن الكثرة، وقد يشعر هذا بأنَّ التَّسبيح أفضل من التَّهليل من حيث إنَّ عدد[8] زبد البحر أضعاف أضعافِ المئة المذكورة في مقابلة التَّهليل.

---

(١) في (د) و(ع): «الحديث».

(٢) في (ص): «هذا».

(٣) في (ب) و(س): «يتصرف».

(٤) في (ع) زيادة: «و».

(٥) في هامش (ل): روى ابن أبي حاتمٍ عن عليٍّ ﵁ قال: «سبحان الله» كلمةٌ أحبَّها الله لنفسه ورضيها، وأحبَّ أن تقال له. «غيطي».

(٦) في (ص) و(ع): «ملتبسًا».

(٧) في هامش (ل): زاد في «التَّوشيح» بعد ما ذُكِر: وقيل: عاطفة؛ أي: وأتلبَّس بحمده، أو وأثني عليه بحمده، وقدَّم التَّسبيح على الحمد؛ لأنَّ الأوَّل تنزيهٌ عن صفات النَّقص، والثَّاني ثناءٌ بصفات الكمال، والتَّخلية مقدَّمةٌ على التَّحلية، قال الكِرمانيُّ: إشارة إلى الصِّفات السَّلبيَّة، والحمد إشارةٌ إلى الصِّفات الوجوديَّة.

(٨) «عدد»: ليست في (ص).

وأُجيب بأنَّ ما جُعِل في مقابلة التَّهليل من عتق الرِّقاب يزيد على فضل التَّسبيح وتكفير الخطايا؛ إذ ورد «أنَّ من أعتق رقبةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا منه من النَّار» فحصل بهذا العِتق تكفير جميع الخطايا عمومًا بعدما ذكره خصوصًا[1] مع زيادة مئة درجةٍ، ويؤيِّده حديث: «أفضلُ الذِّكر التَّهليل» وأنَّه أفضل ما قاله هو والنَّبيُّون من قبله، ولأنَّ التَّهليل صريحٌ في التَّوحيد، والتَّسبيح متضمِّنٌ له، ومنطوق «سبحان الله» تنزيهٌ ومفهومه توحيدٌ، ومنطوق «لا إله إلَّا الله» توحيدٌ ومفهومه تنزيهٌ، فيكونُ أفضل من التَّسبيح؛ لأنَّ التَّوحيد أصلٌ والتَّنزيه ينشأُ عنه.

والحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «الدَّعوات» والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة» وابن ماجه في «ثواب التَّسبيح».

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة[2] النَّسائيُّ -بالنون والمهملة- الحافظ نزيل بغداد قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) تصغير فضل، محمد الضَّبيُّ (عَنْ عُمَارَةَ) بضم المهملة وتخفيف الميم، ابن القعقاعِ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِمِ بنِ عَمرو بن جريرٍ البجليِّ الكوفيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ) أي: كلامان، من إطلاق الكلمةِ على الكلام، والخفَّة مستعارة من السُّهولة (عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ) حقيقةً (فِي المِيزَانِ) لأنَّ الأعمالَ تجسَّم أو[3] الموزون صَحَائفها، لحديثِ البطاقةِ المشهور (حَبِيبَتَانِ) أي: محبوبتانِ (إِلَى الرَّحْمَنِ) أي: يُحبُّ قائلهما، فيُجزل[4] له من مكارمهِ ما يليقُ بفضلهِ، وخصَّ لفظ «الرَّحمن» إشارة/ إلى بيانِ سعةِ رحمتهِ حيث يُجازي على العملِ القليل بالثَّواب الجَزيل (سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) كذا هنا بتقديمِ «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبحمدِه» وكرَّر التَّسبيح طلبًا للتَّأكيد، واعتناءً بشأنه.

د٦/٤٠٥أ

---

(١) «عمومًا بعد ما ذكره خصوصًا»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): بفتح الخاء المعجمة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح المثلَّثة.

(٣) في (ص): «و».

(٤) في (د): «فيجز».

ومباحثُ هذا الحديثِ من الإعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللَّطائف والأسرار الشَّريفة تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في آخر الكتاب [ح: ٧٥٦٣].

والحديثُ أخرجهُ أيضًا في «الأيمان والنُّذور» [ح: ٦٦٨٢] وآخر الكتاب [ح: ٧٥٦٣]، ومسلمٌ في «الدَّعوات» والتِّرمذيُّ فيه أيضًا، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة» وابن ماجه في «ثواب التَّسبيح».

٦٦ - بابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(بابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) باللِّسان بالأذكار المُرغَّب فيها شرعًا، والإكثارُ منها كالباقياتِ الصَّالحات والحَوْقلةِ والحَسْبلةِ والبَسْملةِ والاستغفارِ وقراءة القرآن -بل هي أفضل[1]- والحديثِ ومُدارسةِ/ العلم ومُناظرةِ العلماء، وهل يشترطُ استحضارُ الذَّاكر لمعنى الذِّكر أم لا؟ ٢٣٠/٩ المنقول[2] أنّه يُؤجر على الذِّكر باللِّسان وإن لم يستحضرْ معناه. نعم يشترطُ أن لا يقصدَ به غير معناه، والأكملُ أن يتَّفق الذِّكر بالقلبِ واللِّسان[3]، وأكملُ منه استحضارُ معنى الذِّكر وما اشتملَ عليه من تعظيمِ المذكور، ونفي النَّقائص عنه تعالى، وقسَّم بعضُ العارفين الذِّكر إلى أقسامٍ سبعةٍ: ذكرُ العينين بالبكاءِ، والأُذنين بالإصغاءِ، واللِّسانِ بالثَّناء، واليدين بالعطاءِ، والبدن بالوفاءِ، والقلبِ بالخوف والرَّجاء، والرُّوحِ بالتَّسليم والرِّضا. ذكره في «الفتح».

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) أبو كُريبٍ الهَمْدانيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضم الموحدة وفتح الراء (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، عامر (عَنْ) أبيهِ (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ) زاد[4] أبو ذرٍّ بعد هذه

---

(١) في (ص): «أفضله».

(٢) في (ب) زيادة: «على».

(٣) في (د): «يتَّفق القلب واللِّسان».

(٤) في (د): «وزاد».

«ربِّه» (مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ) بفتح الميم والمثلَّثة في «مَثَلُ» في الموضعين، شبَّه[1] الذَّاكرَ بالحيِّ الَّذي يُزيَّن ظاهرُه بنور الحياة وإشراقها فيه، وبالتَّصرف التَّامِّ فيما يريدُه، وباطنُه بنور العلمِ والفهمِ والإدراك، كذلك الذَّاكر مُزيَّنٌ ظاهرهُ بنور العلم والطَّاعة[2]، وباطنُه بنور العلمِ والمعرفة، فقلبُه مستقرٌّ في حظيرةِ القدس، وسرُّه في مُخْدعِ[3] الوصل، وغير الذَّاكر عاطلٌ ظاهرهُ وباطلٌ باطنُه، قاله في «شرح المشكاة».

والحديثُ رواه مسلمٌ عن أبي كُريبٍ وهو محمَّد بنُ العلاء شيخُ البخاريِّ فيه بسنده المذكور بلفظ: «مَثَل البيت الَّذي يُذكر الله فيه، والبيت الَّذي لا يُذكر الله فيه مثل الحيِّ والميِّت» وكذا أخرجه الإسماعيليُّ وابن حبَّان في «صحيحه» عن أبي يَعلى عن أبي كُريبٍ، فلعلَّ البخاريَّ رواه بالمعنى فإنَّ الَّذي[4] يُوصَف بالحياة والموت حقيقةً هو السَّاكن لا السَّكن[5]، فهو من/ بابِ ذكر المحلِّ وإرادةِ الحالِّ. د٤٠٥/٦ب

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا

---

(١) في (ص) و(ع): «وشبه».

(٢) قوله: «وباطنه بنور العلم... العلم والطاعة»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «المُخدَع» بضمِّ الميم: بيتٌ صغيرٌ يُحرَز فيه الشَّيء، وتثليث الميم لغة. «مصباح».

(٤) في (د): «فالذي».

(٥) في (ب) و(س): «المسكن».

كَانُوا أَشَدَّ مِنهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيسَ مِنهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط «ابن سعيد» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح[1] الجيم، ابن عبدِ الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً) زاد الإسماعيليُّ وابن حبَّان ومسلمٌ «فُضُلًا» بسكون الضاد وضم الفاء[2]، جمع: فاضل، كنُزُل ونازل، وقيل: بفتح الفاء وسكون الضاد، أي: زيادةً على[3] الحَفَظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائقِ لا وظيفةَ لهم إلَّا حِلَق الذِّكر، وقيل في ضبطها غير ذلك، وهذه اللَّفظة ليست في «صحيح البخاريِّ» هنا في جميع الرِّوايات، ولمسلم: «سيَّارة فضلًا» (يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ) ولمسلمٍ من رواية سهيل: «يبتغونَ[4] مجالسَ الذِّكر» (فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ) عزَّ وجلَّ (تَنَادَوْا: هَلُمُّوا) أي: تعالوا (إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة، يطوفونَ ويدورون حولَهم (بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) قال المظهريُّ: الباء للتَّعدية، يعني: يديرون أجنحتَهُم حول الذَّاكرين. وقال الطِّيبيُّ: الظَّاهر أنَّها للاستعانة، كما في قولك: كتبتُ بالقلم؛ لأنَّ حفَّهم الَّذي ينتهي إلى السَّماء إنَّما يستقيمُ بواسطةِ الأجنحة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلى سماء الدُّنيا» (قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ[5] وَهْوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ) أي: أعلمُ من الملائكةِ بحال الذَّاكرين، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أعلمُ بهم»، أي: بالذَّاكرين، والجملة حاليَّةٌ. قال في «شرح المشكاة»: والأحسنُ أن تكون معترضةً، أو تتميمًا صيانة عن التَّوهُّم، وفائدةُ السُّؤال مع العِلم بالمسؤول: التَّعريض بالملائكة، وبقولهم في بني آدم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]... إلى آخره: (مَا يَقُولُ

---

(١) في (ع): «بضم».

(٢) في هامش (ل): في خطِّه: بسكون الضَّاد وفتح الفاء.

(٣) في (ص): «عن».

(٤) في (ج) و(ل): «يتَّبعون»، وفي هامشهما: قال النَّوويُّ: ضبطوه بوجهين؛ أحدهما: بالعين المهملة؛ من التَّتبُّع، والثَّاني: بالغين المعجمة؛ من الابتغاء، وهو الطَّلب، وكلاهما صحيحٌ.

(٥) في (ب) و(س): «عزَّ وجلَّ».

عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ) ولأبي ذرٍّ: «قال: تقول» أي: الملائكةُ: (يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ) يقولون: سبحانَ الله والله أكبر والحمد لله (وَيُمَجِّدُونَكَ) بالجيم، وزاد في رواية سهيلٍ: «ويهلِّلونك» وفي حديث البزّار عن أنسٍ: «يُعظِّمون آلاءك، ويتلونَ كتابك، ويصلُّون على نبيِّك ويسألونك[1]» (قَالَ: فَيَقُولُ) عَزَّ وَجَلَّ: (هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ) تعالى: (كَيْفَ؟) ولغير أبي[2] ذرٍّ: «وكيف»/ (لَوْ رَأَوْنِي قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا) وزاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وتحميدًا» (وَأَكْثَرَ لَكَ[3] تَسْبِيحًا) وزاد الإسماعيليُّ «وأشدَّ لك ذكرًا» (قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟) ولأبي ذرٍّ: «فيقول: فما يسألونني» بزيادة الفاء والنون (قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ) تعالى[4]: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ) ولأبي ذرٍّ: «فيقول»: (فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ) تعالى/: (فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ) تعالى: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا) ولأبي ذرٍّ: «لا والله يا ربِّ ما» (رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ) تعالى: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا[5] كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً) وهذا كلُّه فيه تقريعٌ للملائكة، وتنبيهٌ على أنَّ تسبيحَ بني آدم وتقديسَهم أعلى وأشرفُ من تقديسِهم؛ لحصول هذا في عالمِ الغيب مع وجودِ الموانع والصَّوارف، وحصول ذلك للملائكةِ في عالم الشَّهادة من غيرِ صارفٍ (قَالَ: فَيَقُولُ) تعالى: (فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ) زاد في رواية سهيل: «وأعطيتُهم ما سألوا» (قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ[6] فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ) وفي رواية سهيل: «قال: يقولون: ربِّ[7] فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاء إنَّما مرَّ فجلسَ معهم» وزاد: «قال: وله قد غفرت».

٢٣١/٩ — د٦/٤٠٦أ

---

(١) «ويسألونك»: ليست في (ب).

(٢) في (د): «ولأبي».

(٣) «لك»: ليست في (ص).

(٤) في (د) زيادة: «ولأبي ذر فيقول تعالى».

(٥) «قال: يقولون: لو رأوها»: ليست في (ص).

(٦) في (ع): «منهم».

(٧) في (ص): «يا رب».

قال في «شرح المشكاة»: قوله: «إنما مرَّ» مشكل لأنَّ «إنَّما» توجبُ حصرَ ما بعده[١] في آخرِ الكلام، كما تقول: إنَّما يجيء زيد، أو إنَّما زيدٌ يجيءُ، ولم يصرّح هنا غير كلمةٍ واحدةٍ، وكذلك قوله: «وله قد غفرتُ» يقتضي تقديمُ الظَّرف على عاملِهِ اختصاصَ الغفران بالمارِّ دون غيره، وليس كذلك. وأجاب: بأنَّ في التَّركيب الأوَّل تقديمًا[٢] وتأخيرًا، أي: إنَّما فلانٌ مرَّ، أي: ما فعل فلانٌ إلَّا المرور والجلوسَ عَقِبَهُ[٣] يعني: ما ذكر الله تعالى، ثمَّ قال: فإن قلتَ: لمَ لم يجعلِ الضَّمير في «مرَّ» بارزًا؛ ليكون الحصر فيه؟ وأجاب: بأنَّه لو أريدَ هذا لوجبَ الإبراز، ولئن سلم لأدَّى إلى خلافِ المقصود، وأنَّ المرور منحصرٌ في فلانٍ لا[٤] يتعدَّى إلى غيره وهو خلف، وفي التَّركيب الثَّاني الواو للعطفِ وهو يقتضِي معطوفًا عليه، أي: قد غفرتُ لهم وله، ثمَّ أتبعَ «غفرتُ» تأكيدًا وتقريرًا.

(قَالَ) تعالى: (هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) وسقط لفظ «بهم» لأبي ذرٍّ، يعني: أنَّ مجالستهم[٥] مؤثِّرة في الجليس، ولمسلم: «همُ القومُ لا يشقى بهم جليسهم» وتعريفُ الخبر يدلُّ على الكمالِ، أي: هم القوم كلُّ القوم الكاملون فيما هم فيه من السَّعادة، فيكون قوله: «لا يشقى بهم جليسهم» استئنافًا[٦] لبيان الموجب، وفي هذه العبارةِ مبالغة في نفي الشَّقاء عن جليس الذَّاكرين، فلو قيل: يسعدُ[٧] بهم جليسُهم لكان ذلك في غايةِ الفضل، لكن التَّصريح بنفي الشَّقاء أبلغُ في حصولِ المقصود[٨]. (رَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج

---

(١) في (ب) و(س): «ما بعدها».

(٢) في (ج) و(ل): «تقديم»، وفي هامشهما: كذا بخطِّه، ولعلَّه: على حكاية عبارة الطِّيبيِّ، ففيها: قلت: في التَّركيب الأوَّل تقديم... إلى آخره.

(٣) في (ص): «بعده».

(٤) في (ص) و(ع): «ولا».

(٥) في (ص): «مجالسهم».

(٦) في (د): «استئناف».

(٧) في (ص): «ليسعد»، وفي (ع): «لسعد».

(٨) في هامش (ج) و(ل): وجه كونه أبلغ ما أشار إليه الطِّيبيُّ: وهو أنَّه إذا لم يكن للجليس نصيبٌ ممَّا أصابهم؛ كان محرومًا فيشقى، فإذن لا يستقيم وصف القوم بهذه الصِّفة، ولو قيل: هم قومٌ يسعد بهم جليسهم؛ لم يكن بهذه المثابة.

(عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران بسندِهِ المذكور (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) إلى النَّبيِّ ﷺ، هكذا[1] وصله أحمدُ (وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ) بضم السين وفتح الهاء (عَنْ أَبِيهِ) أبي صالح السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله مسلمٌ وأحمدُ.

٦٧ - بابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

د٦/٤٠٦ب (باب) فضل (قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) في إعرابه ونحوه ممَّا تكررت/ فيه «لا» النَّافية للجنسِ مع اسمها الوجوه الخمسة المقرَّرة قي كتب العربيَّة: فتح الأوَّل، وفي الثَّاني وهو اسمُ «لا» الثَّانية[2] ثلاثة أوجهٍ: الفتح بناءً والنَّصبُ والرفع إعرابًا، فالفتحُ على أنَّه ركِّب مع «لا» كالأوَّل[3]، والرَّفعُ على إهمالِ «لا» الثَّانية، أو إعمالها عملَ «ليس» والنَّصب على العطفِ على محلِّ اسم «لا» الأولى وإهمالِ الثَّانية ورفع الأول، فيمتنعُ النَّصب في الثَّاني، ويجوزُ فيه الفتح بناءً بإعمال «لا» الثَّانية، أو[4] الرَّفع بإهمالها أو إعمَالها عملَ «ليس»[5]، فهي خمسةٌ: فتح الأوَّل والثَّاني معًا، ورفعهما معًا، وفتح الأوَّل ورفع الثَّاني وعكسه، وفتح الأوَّل ونصب الثَّاني.

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ- : فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ، نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ) بن طَرْخان (التَّيْمِيُّ) البصريُّ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن

---

(١) في (ص): «كذا».

(٢) في (د): «وهو اسم النافية». وفي هامش (ج): قوله: «وهو اسم لا» فيه مسامحة، والأولى أن يقول: وهو «قوَّة»، فإنَّ على الإهمال أو العطف ليس اسمًا لِـ«لا» كما يُعلم مِن كلامه.

(٣) «كالأول»: ليست في (د).

(٤) في (ع) و(د): «و».

(٥) في (ب) زيادة: «فيه».

ابن مُلٍّ النَّهديّ (عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ / صلى الله عليه وسلم) يمشِي (فِي عَقَبَةٍ ٩/٢٣٢ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ-) أي: عقبة، والشَّكُّ من الرَّاوي في أيِّ اللَّفظين قال، وسقط لفظ «في» لأبي ذرٍّ (قَالَ) أبو موسى: (فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا) على العقبة أو الثَّنيَّة (رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ) أبو موسى (وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) في إعرابه الوجوهُ الخمسة[1] في نحو «لا حولَ ولا قوَّةَ»[2] وزاد في أُخرى: «إنَّكم[3] تدعُونَ سمِيعًا بصِيرًا وهوَ معكُم، والَّذي تدعُونه أقربُ إلى أحدِكم مِن عُنُقِ راحلتِه» (ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ) قال: (يَا عَبْدَ اللهِ) هو اسمُ أبي موسى (أَلَا) بالتَّخفيف (أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟) أي: كالكنزِ في كونها ذخيرةً نفيسةً يُتوقَّع الانتفاع منها، قال أبو موسى: (قُلْتُ: بَلَى) يا رسول الله (قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

والحديثُ سبق في «باب الدُّعاء إذا علا عقبة» [ح: ٦٣٨٤] ويأتي إن شاءَ الله تعالى بقوَّة الله ومعونتهِ في «كتاب القدرِ» [ح: ٦٦١٠].

٦٨ - بابٌ: لِلَّهِ مِئَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لِلَّهِ) عزَّ وجلَّ (مِئَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ) بالتَّذكير، ولأبي ذرٍّ: «واحدةٍ» بالتَّأنيث باعتبار معنى التَّسمية.

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: حَفِظْنَاهُ)

---

(١) في (د): «الجميع».

(٢) في هامش (ج): فيه نظرٌ: فإنَّ «أصمَّ» مفعول «تدعون» وليس اسم «لَا» حتَّى يتأتَّى جريانُ الوجوهِ المتقدِّمة في «لا حولَ» التي من جملتها بناؤه معها على الفتحِ؛ إذ الفعل فاصلٌ بينهما، وحينئذ فلا يجوز في «غائبًا» إلَّا ثلاثةُ أوجهٍ: النصبُ عطفًا على «أصمَّ»، والفتحُ بناءً، والرفع على عملها عمل «ليس»، والخبر محذوف على الوجهين.

(٣) في (ب) و(س): «فإنكم».

أي: الحديث (مِنْ[1] أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذَكوان، وفي رواية الحميديِّ في «مسنده» عن سفيان[2]: «حدَّثنا أبو الزِّناد» (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه حالَ كونه (رِوَايَةً) أي: عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعند الحميديِّ: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم» وكذا لمسلمٍ عن عَمرو النَّاقد عن سفيان، وللمؤلِّف في «التَّوحيد» من رواية شُعيب عن أبي الزِّناد[3] بسنده: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم» (قَالَ: لِلَّهِ) عز وجل (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا) بالنَّصب على التَّمييز، و«تسعةٌ» مبتدأ قُدِّم خبره/ (مِئَةٌ) رفعٌ على البدل (إِلَّا وَاحِدًا) بالتَّذكير، ولأبي ذرٍّ: «إلَّا واحدةً» بالتَّأنيث. قال ابن بطَّال: ولا يجوز في العربيَّة، ووجَّهها ابن مالكٍ باعتبار معنى التَّسمية أو الصِّفة أو الكلمة، والحكمة في الإتيان بهذه الجملةِ بعد السَّابقة: أن يتقرَّر ذلك في نفس السَّامع جمعًا بين جهتي الإجمال والتَّفصيل، ودفعًا للتَّصحيف خطًّا لاشتباه تسعةٍ وتسعين بسبعةٍ وسبعين. وقال في «فتوح الغيب»: قوله: «مئة إلَّا واحدًا» تأكيدٌ وفَذْلكة؛ لئلَّا يُزاد على ما وردَ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] (لَا يَحْفَظُهَا) لا يقرَؤها (أَحَدٌ) عن ظهرِ قلبهِ، والحفظُ يستلزم التِّكرار، أي: تكرارَ مجموعها[4]، وفي الشُّروط «من أحصاها» [ح: ٢٧٣٦] أي: ضبطَها، أو عَلِمها، أو قام بحقِّها، وعملَ بمقتضاهَا بأن يعتبرَ معانيها، فيطالب نفسه بما تضمَّنه من صفات الرُّبوبيَّة وأحكام العبوديَّة فيتخلَّق بها (إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ) ذكر الجزاء بلفظ الماضِي تحقيقًا لوقوعهِ وتنبيهًا على أنَّه وإن لم يقعْ فهو في حكمِ الواقع؛ لأنَّه كائنٌ لا محالةَ (وَهْوَ) تعالى (وَتْرٌ) بفتح الواو وكسرها، أي: فردٌ، ومعناه: في حقِّ الله تعالى أنَّه الواحد الَّذي لا نظيرَ له في ذاتهِ (يُحِبُّ الوَتْرَ) من كلِّ شيءٍ، أو كلُّ وترٍ شرعَه وأثابَ عليه. وقال التُّوربشتيُّ: أي: يُثيب على العملِ الَّذي أتى به وترًا، ويَقْبل[5] من عاملهِ، لِمَا فيه من التَّنبيه على مَعاني الفردانيَّة قلبًا ولسانًا وإيمانًا وإخلاصًا، ثمَّ إنَّه أدعى إلى مَعاني التَّوحيد.

د٦/٤٠٧أ

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات» أيضًا، وكذا التِّرمذيُّ لكن من حديثِ ابن عمر

---

(١) في (ع) و(د): «عن».

(٢) في (ص): «سليمان».

(٣) في (د): «عن الزناد».

(٤) في هامش (ج): أي: جُملتُها، الصادقُ بجميعها، الَّذي هو المراد هنا.

(٥) في (ب) و(س): «يقبله».

وسردها[1] ثمَّ قال: هذا حديثٌ غريبٌ، حدَّثنا به غير واحدٍ عن صفوان، ولا نعرفه إلَّا من حديث صفوان، وهو ثقةٌ، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة ولا يعلم في كثيرٍ[2] من الرِّوايات ذكر الأسماء إلَّا في هذه الطَّريق، وقد رُوي بإسنادٍ آخر عن أبي هُريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسنادٌ صحيحٌ. انتهى.

ولم ينفردْ به صفوان، فأخرجه البيهقيُّ من طريقِ موسى بنِ أيُّوب النَّصيبيِّ -وهو ثقةٌ- عن الوليدِ أيضًا، وسَرْدُ التِّرمذيِّ للأسماء معروفٌ محفوظٌ، وقد أخرج الحديث الطَّبرانيُّ، عن أبي زرعة الدِّمشقيِّ، عن صفوان بنِ صالح، فخالف[3] في عدَّة أسماء فقال: «القائم الدَّائم» بدل: «القابض الباسطِ»، و«الشَّديد» بدل: «الرَّشيد»، و«الأعلى المحيطُ مالك يوم الدِّين» بدل: «الودود المجيد الحكيم». وعند ابن حبَّان: عن الحسن بن سفيان، عن صفوان: «الرَّافع» بدل: «المانع» وعند ابن خُزيمة/ -في رواية صفوانٍ أيضًا-: «الحاكمُ» بدل: «الحكيم»[4] و«القريبُ» بدل: «الرَّقيب»، و«الولي»[5] بدل: «الوالي»[6]، و«الأحدُ» بدل: «المغني»[7]. ٩/٢٣٣

وعند البيهقيِّ وابن مندهْ من طريق موسى بن أيُّوب عن الوليد: «المغيث» بالمعجمة والمثلثة، بدل: «المُقيت» بالقاف والمثناة، ووقع بين رواية زهير عن موسى بنِ عُقبة عن الأعرجِ عن أبي هُريرة عند أبي الشَّيخ وابن ماجه وابن أبي عاصمٍ/ والحاكم، وبين روايةِ صفوان عن الوليد المخالفة[8] في ثلاثةٍ وعشرين اسمًا، فليس في رواية زهيرٍ: «الفتَّاح القهَّار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المُقتدر المُقدِّم المؤخِّر البرُّ المنتقم الغنيُّ النَّافع الصَّبور البديع الغفَّار الحفيظ الكبير الواسعُ الأحدُ مالكُ الملك ذو الجلال والإكرام» وذُكر بدلها: «الرَّب الفرد الكافي القاهر د٦/٢٠٧

(١) في (ص): «سرد لها».

(٢) في (ص) و(د) زيادة: «شيء».

(٣) في (د): «مخالفًا».

(٤) هكذا في (د)، وهو موافق لما في الفتح، وفي غيرها: «الحكم».

(٥) في فتح الباري: «المولى».

(٦) في (ب) و(س): «المولى بدل الوال».

(٧) في (د): «الغني».

(٨) في (ب) و(س): «مخالفة».

المُبين -بالموحدة- الصَّادق الجميل البادئ -بالدال- القديم البارُّ -بتشديد الراء- الوفيُّ البرهان الشَّديد الواقي -بالقاف[١]- القدير الحافظ العدل العليُّ العالم[٢] الأحد الأبدُ الوَتر ذو[٣] القوَّة».

ولم يقع في شيءٍ من طرق الحديث سرد الأسماء إلَّا في رواية الوليد بن مسلمٍ عند التِّرمذيِّ، وفي رواية زهير بن محمَّد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، والطَّريقان يرجعان إلى رواية الأعرجِ، وفيها اختلافٌ[٤] شديدٌ في سردِ الأسماء[٥] والزِّيادة والنَّقص.

ووقع سردُ الأسماء أيضًا في طريقٍ ثالثةٍ عند الحاكم في «مستدركه» وجعفر الفريابيِّ في «الذكر» من طرق عبد العزيز بن الحُصين، عن أيُّوب، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة. واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوعٌ أو مُدرجٌ في الخبر من بعض الرُّواة؟ فذهب إلى الأخير جماعةٌ مستدلِّين بخلوِّ أكثر الرِّوايات عنه مع الاختلاف والاضطراب.

قال البيهقيُّ: ويحتمل أن يكون التَّعيين وقع من بعض الرُّواة في الطَّريقين معًا، ولذا وقع الاختلافُ الشَّديد بينهما، ولذا ترك الشَّيخان تخريج التَّعيين. وقال التِّرمذيُّ بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديثٌ غريب حدَّثنا به غير واحدٍ عن صفوان ولا نعرفه إلَّا من حديث صفوان وهو ثقةٌ، وقد رُوِيَ من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلمُ في كثيرٍ[٦] من الرِّوايات ذكر الأسماء إلَّا في هذه الطَّريق، وقد روي باسنادٍ آخر عن أبي هريرة فيه ذكرُ الأسماء، وليس له سندٌ[٧] صحيحٌ. وقال الدَّاوديُّ: ولم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ عيَّن الأسماء المذكورة، وليس المراد من الحديثِ حصر الأسماء في التِّسعة والتِّسعين، ففي حديث ابن مسعود عند أحمد وصحَّحه ابن حبَّان: «أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ سمَّيتَ بهِ نفسَكَ، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمتَهُ أحدًا من خلقكَ، أو استأثرتَ به في علم الغيبِ عندكَ». قال القُرطبيُّ: ويدلُّ على عدم الحصر

---

(١) في هامش (ج): كذا بخطِّه.

(٢) في فتح الباري: «الحافظ العادل المعطي العالم».

(٣) في (د): «ذي». والمثبت موافق للفتح.

(٤) في (د): «خلاف».

(٥) في (ع): «للأسماء».

(٦) في (ع) و(د): «شيء»، وفي (ص) زيادة: «شيء».

(٧) في (د): «إسناد». وكلام الترمذي ذكره المؤلف بحروفه قبل صحيفة.

أنَّ أكثرها صفاتٌ، وصفاتُ الله/ لا تَتناهى، وهل الاقتصارُ على العدد المذكور معقولٌ، أو تعبُّدٌ لا يُعقل معناهُ، وقيل: إنَّ أسماءه تعالى مئةٌ استأثر تعالى بواحدٍ منها وهو الاسمُ الأعظم، فلم يُطْلِع عليه أحدًا، فكأنَّه قيل: مئةٌ لكنْ واحدٌ منها عندَ الله، وجزم السُّهيليُّ بأنَّها مئةٌ على عددِ درج الجنَّة، والَّذي يُكمِّل المئةَ «الله». واستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الاسمَ عينُ[1] المسمَّى[2] وهي مسألةٌ مشهورةٌ، سبق[3] القولُ فيها أوَّل هذا المجموع[4]، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيدٌ لذلك في محلِّه بعون الله. د٦٠/١٤٠٨أ

واختُلف هل الأسماء الحسنى توقيفيَّة؟ بمعنى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يشتقَّ من الأفعال الثَّابتة لله اسمًا إلَّا إذا ورد نصٌّ به[5] في الكتاب والسُّنَّة؟ فقال الإمام فخر الدِّين: المشهور عن أصحابنا أنَّها توقيفيَّة. وقال القاضي أبو بكرٍ والغزاليُّ: الأسماء توقيفيَّة دون الصِّفات[6]. قال: وهذا هو المختار، وقال الشَّيخ أبو القاسم القُشيريُّ في «كتاب مفاتيح الحجِّ ومصابيح النَّهج»: أسماءُ الله تعالى تؤخذُ توقيفًا ويراعى فيها الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فكلُّ اسمٍ وردَ[7] في هذه الأصولِ وجبَ إطلاقهُ في وصفهِ تعالى، وما لم يَرِد فيها لا يجوز إطلاقهُ في وصفهِ وإن صحَّ معناه. وقال الزَّجاج: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعوهُ بما لم يصف به نفسهُ، فيقول: يا رحيمُ، لا: يا رفيق، ويقول: يا قويُّ، لا: يا جليد[8]،

(١) «عين»: ليست في (ع) و(د).

(٢) في (س) زيادة: «أو غيره».

(٣) في (ع): «وسبق».

(٤) في شرح ترجمة: «كتاب بدء الوحي» أول الصحيح.

(٥) في (ص) و(ع): «بها»، وفي (د): «النص بها».

(٦) في هامش (ج): عبارة «م ر» وابن حجر: لا يجوز اختراع اسمٍ أو وصفٍ له تعالى إلَّا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر، مُصرَّحٌ به لا بأصله الَّذي اشتقَّ منه فحسْب؛ أي: وبشرط ألَّا يكون ذُكِرَ لمقابلةِ ما هو ظاهر؛ نحو قوله: ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. انتهى بمعناه، في «عقيدة شيخنا اللَّقانيِّ»: وهي ما ورد بها كتابٌ أو سنَّةٌ صحيحةٌ أو حسنةٌ أو إجماعٌ، بخلافِ السنَّة الضَّعيفةِ، والقياس أيضًا إن قلنا: إنَّ المسألةَ من العِلميَّات، أمَّا إن قلنا: إنَّها من العمليَّات؛ فالسنَّة الضَّعيفة كالحسنةِ إلَّا الواهية جدًّا، والقياس كالإجماع، وأطلق بعضهم المنع في القياسِ، وهو الظَّاهر؛ لاحتمال إبهام أحد المرادفين دون الآخر؛ كالعالِم والعارفِ.

(٧) في (ص) و(ع) زيادة: «به».

(٨) في (د): «جليل». وفي العمدة «خليل» والمثبت موافق لشرح مشكاة المصابيح.

وقال الإمام: قال أصحابنا[١]: ليس كلُّ ما صحَّ معناه جازَ إطلاقُه عليه سبحانه وتعالى، فإنَّه الخالق للأشياء كلِّها، ولا يجوز أن يقال[٢]: يا خالق الذِّئب والقردة/، وورد: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] ولا يجوز يا معلِّم، قال: ولا يجوز عندي يا محبُّ، وقد ورد: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤] فإن قلتَ: ما ورد في «شرح السُّنَّة» عن أبي أُمامة[٣] قال: إنَّه رأى الَّذي بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالجهُ فإنِّي طبيبٌ فقال: «أنت رفِيقٌ، والله هُو الطَّبيبُ» هل هو إذنٌ منه ﷺ في تسمية الله تعالى بالطَّبيب؟ فالجواب: لا؛ لوقوعهِ مقابلًا لقوله: «فإنِّي طبيبٌ» مشاكلةً وطباقًا للجواب على السُّؤال كقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾ [المائدة: ١١٦] وهل يجوزُ تفضيل بعضِ أسماء الله تعالى[٤] على بعضٍ؟ فمنع من ذلك أبو جعفر الطَّبريُّ، وأبو الحسن الأشعريُّ، والقاضي أبو بكر الباقلانيُّ لِمَا يؤدِّي ذلك إلى اعتقادِ نقصانِ المفضول عن الأفضل، وحملوا ما وردَ من ذلك على أنَّ المراد بالأعظم: العظيم، وأنَّ أسماء الله تعالى عظيمةٌ. وقال ابن حبَّان: الأعظميَّة الواردة المراد بها مزيدُ ثواب الدَّاعي بها، وقيل: الأعظمُ كلُّ اسمٍ دعا العبد ربَّه به[٥] مستغرقًا بحيث لا يكون في فكرهِ حالتئذٍ غير الله فإنَّه يُستجاب له، وقيل: الاسمُ الأعظمُ ما استأثر الله به، وأثبته آخرون معيّنًا، واختلفوا/ فيه فقيل: هو لفظة «هو» نقله الفخر الرَّازيُّ عن بعضِ أهل الكشف، وقيل: الله، وقيل: الله الرَّحمن الرَّحيم، وقيل: الرَّحمن الرَّحيم و[٦]الحيُّ القيُّوم، وقيل: الحيُّ القيُّوم، وقيل: الحنَّان المنَّان بديع السَّموات والأرض ذو الجلال والإكرام[٧]. رآه رجلٌ مكتوبًا في الكواكب في السَّماء، وقيل: ذو الجَلال والإكرام، وقيل: الله لا إله إلَّا الله هو الأحد الصَّمد الَّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وقيل: ربٌّ ربٌّ، وقيل: دعوة ذي النُّون ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقيل: هو الله الله الَّذي لا إله إلَّا هو ربُّ العرش العظيم. نقله الفخر الرازيُّ عن زين

٢٣٤/٩

د٤٠٨/٦ب

---

(١) في (ص): «بعض أصحابنا».

(٢) في (د): «يقول».

(٣) في (ص) و(ب) و(س): «أمية».

(٤) في (ص): «بعض الأسماء».

(٥) «به»: ليست في (د).

(٦) «و»: ليست في (س).

(٧) في (ع) و(ص) و(د) زيادة: «الحي القيوم وقيل بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام».

العابدين أنَّه سألَ الله أن يُعلِّمه الاسم الأعظم فعلَّمه في النَّوم، وقيل: هو مخفيٌّ في الأسماء الحسنى، وقيل -وهو الرَّابع عشر-: كلمة التَّوحيد، نقله القاضي عياض. انتهى. ملخَّصًا من «الفتح» وبالله التَّوفيق.

٦٩ - بابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

(بابُ المَوْعِظَةِ ساعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ) خوفَ السَّآمة.

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: «كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهران (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) أبو وائل بن سلمة (قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ) يعني: ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه (إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) العبسيُّ الكوفيُّ التَّابعيُّ، وليس له في «الصَّحيحين» ذكرٌ إلَّا في هذا الموضع (فَقُلْنَا) له: (أَلَا) بالتَّخفيف (تَجْلِسُ) يا يزيدُ (قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَدْخُلُ) منزلَ ابن مسعودٍ (فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ[1] صَاحِبَكُمْ) عبد الله بن مسعودٍ (وَإِلَّا) أي: وإنْ لم أُخرجه (جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ) معكم، وفي مسلمٍ من طريق أبي معاوية عن الأعمشِ عن شقيق: «فقلنا: أعلِمْه بمكاننا، فدخلَ عليه» (فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ (وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ) بيدِ يزيد (فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ) جوابًا لقولهم: «وددنا أنَّك لو ذكَّرتنا كلَّ يومٍ» كما مرَّ في «العلم» [ح:٦٨] (أَمَا) بالتَّخفيف (إِنِّي أَخْبَرُ) بفتح الهمزة والموحدة[2] (بِمَكَانِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ) للموعظةِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا) بالخاء المعجمة، يتعهَّدُنا (بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ) يعني: يذكِّرنا أيَّامًا، ويتركنا أيَّامًا (كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) أي: أن تقع منا

---

(١) في (ع): «الكم».

(٢) في هامش (د): عبارة الكرمانيِّ والبرماويِّ والحافظ والعينيِّ: «أُخبَر» بالبناء للمفعول، وزاد الحافظ ابن حجر: بضمِّ أوَّله وفتح المُوحَّدة.

السَّآمةُ رفقًا منه ﷺ بنا، وحسنًا في التَّوصل إلى تعليمنا؛ لنأخذ عنه بنشاطٍ، فإنَّ التَّعليم بالتَّدريج أدعى إلى الثَّبات، وضمَّن «السَّآمة» معنى المشقَّة فعدَّاها بـ«على»، والله الموفِّق.

هذا آخرُ «كتاب الدُّعاء» فرغَ منه مؤلِّفه أحمد[1] القسطلانيُّ بعد صلاة العشاء في اللَّيلة المسفر صباحها عن يوم الأربعاء الثَّامن والعشرين[2] من[3] جمادى الآخرة سنة أربع عشرة[4] وتسع مئةٍ، أعانه الله على إتمامهِ، ونفع به، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم/. ٦/د١٤٠٩أ

---

(١) في (ص) زيادة: «بن».

(٢) في (ب): «ثامن عشري»، وفي (د) و(ص) و(ع) و(ل): «ثامن عشرين»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، وصوابه: «عشرَي».

(٣) «من»: ليست في (د).

(٤) «عشرة»: ليست في (د).

٨١ - كتابُ الرِّقَاق، الصِّحَّةُ وَالفَرَاغ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١](كِتَابُ الرِّقَاقِ) بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف، جمع: رَقيق، وهو الَّذي فيه رقَّة وهي الرَّحمة ضدُّ الغِلْظة. قال/ في «الكواكب»: أي: كتابُ الكلمات المرقِّقة للقلوب، ويُقال لِلْكثير[٢] الحياء: رقَّ وجهُه، أي: استحيَا. وقال الرَّاغب: متى كانت الرِّقَّة في جسمٍ فضدُّها الصَّفاقة، كثوبٍ صفيقٍ وثوبٍ رقيقٍ، ومتى كانت في نفس فضدُّها القسوة، كرقيق القلب وقاسيه، وعبَّر جماعةٌ منهم النَّسائيُّ في «سننه الكبرى» بقولهم: كتاب الرَّقائق، وكذا في نسخةٍ معتمدةٍ من رواية النَّسفيِّ[٣] عن البخاريِّ، والمعنى واحدٌ، وسُمِّيت أحاديثُ الباب بذلك؛ لأنَّ فيها من الوعظِ والتَّنبيه ما يجعلُ القلب رقيقًا ويُحْدِث فيه الرِّقَّة. (الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ) كذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي، وسقط عندهُ عن الكُشميهنيِّ والمُستملي «الصِّحَّة والفراغ» ولأبي الوقت كما في «الفتح»: «باب لا عيشَ إلَّا عيش الآخرة» ولكريمة عن الكُشميهنيِّ: «ما جاء في الرِّقاق، وأنَّ لا عيش إلَّا عيش الآخرة». وزاد في الفرع كأصله: «باب ما جاءَ في الرِّقاق، وأن لا عيش إلَّا عيشُ الآخرة» وفيهما أيضًا: «باب لا عيش إلَّا عيش الآخرة». (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) وفي «الفتح» كـ«اليونينية» تقديمُ البسملةِ على الكتاب[٤].

٩/ ٢٣٥

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

(١) في (د) زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي».

(٢) في (ب): «لكثير».

(٣) في هامش (ل) من نسخةٍ: «النَّسائيِّ».

(٤) «على الكتاب»: ليست في (د) و(ع).

قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا[1] المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التَّميميُّ البلخيُّ[2] كذا للأكثرِ بالألف في أوَّله، وهو اسمٌ بلفظ النَّسب، وهو من الطَّبقة العليا من شيوخ البخاريِّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين (هُوَ) أي: سعيدُ (ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) الفزاريُّ مولى سَمُرة بن جندبٍ (عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن أبي هندٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَتَانِ) تثنية: نِعمة، وهي الحالة الحسنةُ. وقال الإمام فخر الدِّين: المنفعةُ المفعولة على جهةِ الإحسان إلى الغير، وزاد الدَّارميُّ: «من نِعَمِ الله» (مَغْبُونٌ فِيهِمَا) أي: في النِّعمتين (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) رفعٌ بالابتداء، وخبره: «مغبونٌ» مقدَّمًا، والجملةُ خبر «نعمتان» وهما (الصِّحَّةُ) في البدنِ (وَالفَرَاغُ) من الشَّواغل بالمعاشِ المانعِ له عن العبادة، والغَبْن: بفتح الغين[3] المعجمة وسكون الموحدة: النَّقص في البيع، وبتحريكها: في الرَّأي، أي: ضعفُ الرَّأي. قال في «الكواكب»: فكأنَّه قال: هذان الأمران إذا لم يُستعملا فيما ينبغِي فقد غُبِن صاحبهما فيهما، أي: باعهمَا ببخسٍ لا تُحمد عاقبتُه، أو: ليس له رأيٌ في ذلك البتَّة؛ فقد[4] يكونُ الإنسانُ صحيحًا، ولا يكون متفرِّغًا للعبادةِ لاشتغالهِ بالمعاشِ وبالعكس[5]، فإذا اجتمع الصِّحَّة والفراغ وقصَّر في نيل الفضائل فذلك الغبنُ كلّ الغبن؛ لأنَّ الدُّنيا سوقُ الأرباح، ومزرعةٌ للآخرة، وفيها التِّجارة الَّتي يظهرُ ربحها في الآخرة، فمن استعملَ فراغه وصحَّته في طاعةِ مولاه فهو المغبوط، ومن استعملَهما في معصيةِ/ الله فهو المَغبونُ؛ لأنَّ الفراغَ يعقبُه الشُّغل والصِّحَّة يعقبُها السُّقم، ولو[6] لم يكن إلَّا الهرم لكفى[7]. د٤٠٩/٦ب

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ في «الزُّهد»، والنَّسائيُّ في «الرَّقائق»، وابن ماجه في «الرَّقائق».

(١) في (ع) و(د): «أخبرنا».

(٢) «ابن إبراهيم التميمي البلخي»: ليست في (د).

(٣) «الغين»: ليست في (ع) و(ب) و(د).

(٤) في (د): «وقد».

(٥) في (د): «أو بالعكس».

(٦) «ولو»: ليست في (ب).

(٧) «لكفى»: ليست في (س).

(قَالَ عَبَّاسٌ) بالموحدة المشدَّدة آخره مهملة، ابن عبد العظيمِ (العَنْبَرِيُّ) البصريُّ الحافظ أحدُ شيوخ البخاريِّ (حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى) الزُّهريُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) ولأبي ذرٍّ: «هو ابنُ أبي هند» (عَنْ أَبِيهِ) سعيد السَّابق، أنَّه (قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق.

ورواهُ ابن ماجه عن العبَّاس العنبريِّ.

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين، بُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفرٍ» بدل قولهِ: «غندر» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بن إياسٍ المزنيِّ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ قَالَ) عند حفرِ الخندق متمثِّلًا بقول ابنِ رواحة: (اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ) بكسر الجيم وسكون الهاء، كهاء «الآخره».

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَنْدَقِ، وَهْوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ» تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم، العجليُّ قال: (حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة[1] مصغَّرًا (بْنُ سُلَيْمَانَ) النُّمَيْرِيُّ بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرًا، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ)/ بالحاء المهملة والزاي، سلمة بنُ دينارٍ قال: (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ) رضي الله عنه (قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَنْدَقِ) ولغيرِ أبي الوقتِ: «في الخندق» (وَهْوَ يَحْفِرُ) بكسر الفاء، فيه (وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ) زاد في «مناقب الأنصار» [ح:٣٧٩٧] «على أكتادنا»

٩/٢٣٦

---

(١) «المعجمة»: ليست في (د) و(س).

وفُسِّر ثمَّ بما بين الكاهلِ إلى الظَّهر (وَيَمُرُّ) ﷺ من المرورِ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وبصر» (بِنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ) الرِّواية الأولى: «فأصلح الأنصار» [ح: ٦٤١٣] وهذه: «فاغفرْ»، وفي أُخرى: «فأكرمْ» [ح: ٢٩٦١].

ومطابقتهُ للتَّرجمة ظاهرةٌ، وفيه إشارةٌ إلى تحقيرِ عيش الدُّنيا لما يعرض له من التَّكدير[1] والتَّنغيص وسرعة الزَّوال.

والحديثُ سبق في «مناقبِ الأنصار» [ح: ٣٧٩٧].

(تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ) وهذا ثابتٌ في رواية غير أبي ذرٍّ ساقطٌ منها، ويحتاج -كما قال صاحب «التَّلويح» فيما نقله عنه في «عمدة القاري»- إلى نظرٍ طويلٍ. قال غيره: إنَّه ليس بموجودٍ في نسخ البخاريِّ. قال: فينبغِي إسقاطه. انتهى[2].

٢ - باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾

(باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ) الجارُّ والمجرور يتعلَّق بمحذوفٍ، تقديرُه: مثل الدُّنيا بالنِّسبة إلى الآخرة، وكلمة «في» بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] والخبر محذوفٌ تقديره: كمثل لا شيء، وفي حديث المُسْتَورِد المرويِّ[3] في مسلمٍ مرفوعًا: «ما الدُّنيَا في الآخرةِ إلَّا مثلُ ما يجعل أحدُكم إصبعهُ/ في اليَمِّ فلينظُر بِمَ يرجع». قال الطِّيبيُّ: أي: مَثَل الدُّنيا في جنبِ الآخرة وهو تمثيلٌ على سبيل التَّقريب، وإلَّا فأين المناسبة بين المتناهِي وغير[4] المتناهِي؟ (وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ﴾) كلعب الصِّبيان (﴿وَلَهْوٌ﴾) كلهوِ القِيَان (﴿وَزِينَةٌ﴾) كزينةِ النِّسوان (﴿وَتَفَاخُرُۢ بَيْنَكُمْ﴾) كتفاخُرِ الأقران (﴿وَتَكَاثُرٌ﴾) كتكاثرِ الرُّهبان[5] (﴿فِى

د٦٠/٤١٠أ

---

(١) في (ص): «التكدر»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه: «من التَّكدير».

(٢) قوله: «تابعهُ سهلٌ... فينبغِي إسقاطه»: ليس في (د). وهذه المتابعة وصلها البخاري (٤٠٩٨).

(٣) في (د): «المروزيِّ».

(٤) في (د): «وبين غير».

(٥) قال الشيخ قطَّة ﵀: هكذا في النسخ، ونُقل عن العلَّامة الأمير أنه قال في ذلك: ما أظنه إلَّا تحريفًا عن «الدهقان» أي: التاجر كما قال: أخرجت من كيس دهقان، أي: تاجر. انتهى.

﴿ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ﴾) أي: مباهاة بهما، والتَّكاثر: ادِّعاء الاستكثارِ (﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا﴾) بعد خضرتهِ (﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗا﴾) متفتِّتًا. شبَّه حال الدُّنيا وسرعة تقضيها مع قلَّة جدواهَا بنباتٍ أنبتَهُ الغيثُ فاستوى وقويَ، وأُعْجب به الكفَّار الجاحدونَ لنعمةِ الله فيما رزقَهم من الغيثِ والنَّبات، فبعثَ عليه العاهةَ فهاج واصفرَّ وصار حُطامًا عقوبةً لهم على جحودِهِم كما فعلَ بأصحاب الجنَّة، وصاحب الجنَّتين، وقيل: الكفَّار: الزُّرَّاع. وقال العمادُ بنُ كثير: أي: أعجب الزُّرَّاع نباتُ ذلك الزَّرع الَّذي نبت بالغيثِ، وكما يعجب الزُّرَّاع ذلك كذلك تُعجب الحياة الدُّنيا الكفَّار[1]، فإنَّهم أحرص شيءٍ عليها، وأميل النَّاس إليها، ثمَّ يهيجُ فتراه مصفرًّا، ثمَّ يكون حطامًا، أي: يهيجُ ذلك الزَّرع فتراهُ مصفرًّا بعدمَا كان أخضر نضرًا، ثمَّ يصير يبسًا متحطِّمًا؛ هكذا الحياة الدُّنيا تكون أوَّلًا شابَّة، ثمَّ تكتهلُ، ثمَّ تكون عجوزًا شَوهاء، والإنسانُ كذلك يكون في أوَّل عمرهِ وعنفوانِ شبابهِ غضًّا طريًّا ليِّن الأعطافِ بَهيَّ المنظرِ، ثمَّ إنَّه يشرعُ في الكُهُولة فتتغيَّر طباعُه ويفقدُ بعض قِواه، ثمَّ يكبر فيصيرُ شيخًا كبيرًا ضعيف القوى، قليل الحركةِ، يعجز عن المشي[2] اليسير، ولمّا كان هذا المثلُ دالًّا على زوال الدُّنيا وانقضائها، والآخرة كائنةٌ لا محالة حذَّر من أمرها ورغَّب فيما فيها من الخيراتِ، فقال: (﴿وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ﴾) للكفَّار (﴿وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ﴾) للمؤمنين (﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]) لمن ركنَ إليها واعتمدَ عليها. قال ذو النُّون المصريُّ: يا معشر المريدين لا تطلبوا الدُّنيا، وإنْ طلبتموها فلا تحبُّوها، فإنَّ الزَّاد منها والمَقيلُ في غيرها، وسقط من قوله «﴿وَزِينَةٞ﴾...» إلى آخره في رواية أبي ذرٍّ، وقال عَقِب قوله ﴿وَلَهۡوٞ﴾: «إلى قوله: ﴿مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾».

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بنِ دينار (عَنْ سَهْلٍ) بفتح السين، ابن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ) بلام التَّأكيد

---

(١) في (ع) و(ص): «للكفار».

(٢) في (ع) و(د): «الشيء».

د٦/٤١٠ب (فِي سَبِيلِ اللهِ) شاملٌ للجهاد وغيره (أَوْ رَوْحَةٌ)/ للتَّنويع لا للشَّكِّ (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٩/٢٣٧ (باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ/ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) سقط لأبي ذرٍّ «أو عابر سبيل».

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ) بضم الطاء المهملة بعدها فاء فألف فواو فتحتية، نسبة إلى بني طفاوة أو موضع بالبصرة (عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ) سقط «سليمان» لأبي ذرٍّ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُجَاهِدٌ) هو ابنُ جبرٍ المفسِّر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) سقط «عبد الله» لأبي ذرٍّ، أنَّه (قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التَّحتية، مجمعُ العضد والكتف. قال في «الفتح»: وضُبِطَ في بعض الأصول: «بمنكبَيَّ» بلفظ التَّثنية (فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) قَدِمَ بلدًا لا مسكنَ له فيها يؤويه، ولا سكنَ يسلِّيه، خالٍ عن الأهلِ والعيال والعلائق الَّتي هي سبب الاشتغال عن الخالق، ولمَّا شبَّه النَّاسك السَّالك بالغريب الَّذي ليس له مسكنٌ ترقَّى وأضربَ عنه بقوله: (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) لأنَّ الغريب قد يسكنُ في بلاد الغربةِ ويقيم فيها، بخلاف عابر السَّبيل القاصد للبلد الشَّاسع، وبينه وبينها أوديةٌ مُرْدِيةٌ ومفاوز مهلكةٌ، وهو بمرصدٍ من قطَّاع الطَّريق[1]، فهل له أن يُقيم لحظةً أو يسكن لمحةً، ومن ثَمَّ عقَّبه بقوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ) أي: سِرْ دائمًا ولا تفتر عن السَّير ساعةً، فإنَّك

(١) في هامش (ل) من نسخةٍ: طريقه:

خليليَّ قطاعُ الفيافي إلى الحمى ... كثيرٌ وإنَّ الواصلين قليلُ
وجوهٌ عليها للقبول علامةٌ ... وليس على كلِّ الوجوه قبولُ

في «النِّهاية»: يُصَبُّ عليكم الشَّرُّ حتَّى يبلغ الفيافي؛ هي البوادي الواسعة، جمع «فيفاء».

إن قصَّرت في السَّير انقطعتَ عن المقصودِ، وهلكتَ في تلك الأودية هذا معنى المُشبَّه به، وأمَّا المُشبَّه فهو قوله: (وَخُذْ مِنْ) زمن (صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ) وفي رواية ليثِ بن أبي سُلَيمٍ عن مجاهدٍ -عند أحمد والتِّرمذيِّ-: «لسَقَمِك» أي: سِر سيرك القصد في حال صحَّتك بل لا تقنعْ به، وزدْ عليه بقدر قوَّتك ما دامتْ فيك قوَّةٌ بحيث يكون ما بك[1] من تلك الزِّيادة قائمًا مقام ما لعلَّه يفوت حالَ المرض والضَّعف، أو اشتغل في الصِّحَّة بالطَّاعة بحيث لو حصلَ تقصيرٌ في المرضِ لانجبر بذلك، وفي قوله: (وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) إشارةٌ إلى أخذِ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتورِ من السَّقم، يعني: لا تقعد في المرض عن السَّير كلَّ القعود بل ما أمكنك منه، فاجتهدْ فيه حتَّى تنتهي إلى لقاءِ الله وما عندَه من الفلاح والنَّجاح، وإلَّا خِبتَ وخسرت، وزاد ليث: «فإنَّك لا تدرِي يا عبد الله ما اسمُك غدًا». أي: هل يُقال لك: شقيٌّ أم سعيدٌ؟ أو هل يُقال لك: حيٌّ أو ميِّتٌ؟ وفي حديث ابن عبَّاسٍ عند الحاكمِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنِم خمسًا قبلَ خمسٍ: شبابَكَ قبلَ هرمِكَ، وصحَّتكَ قبلَ سقمِكَ، وغناكَ قبلَ فقركَ، وفراغكَ/ قبلَ شُغلكَ، وحياتَكَ قبلَ موتِكَ» فالعاقلُ إذا أمسىٰ لا ينتظر الصَّباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظنُّ أنَّ أجلهُ يدركهُ قبل ذلك، فيعملُ ما يَلْقَى نفعَه بعد موته، ويبادرُ أيَّام صحَّته بالعملِ الصَّالح، فإنَّ المرض قد يطرأُ فيمنعُ من العملِ فيخشى على من فرَّط في ذلك أن يصلَ إلى المعاد بغير زادٍ، فمَن لم ينتهزِ الفرصة يندمْ، وما أحسن قول من قال:

د٦/٤١١أ

إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا ... فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونُ
وَلَا تَغْفُلْ عَنْ الإِحْسَانِ فِيْهَا ... فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ
إِذَا ظَفِرَتْ يَدَاكَ فَلَا تُقَصِّر ... فَإِنَّ الدَّهْرَ عَادَتُهُ يَخُوْنُ[2]

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ.

٤ - بابٌ: فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ بِمُزَحْزِحِهِ: بِمُبَاعِدِهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾. وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا

---

(١) في (د): «دابك».

(٢) في (ع): «عارية تخون».

مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (فِي الأَمَلِ وَطُوْلِهِ) بفتح الهمزة والميم، وهو الرَّجاء فيما تحبُّه النَّفس من طول عمرٍ، وزيادة غنًى. يقال: أَمَّلَ خيرَه يأمله أملًا[1]، وكذلك التَّأميل، ومعناه قريبٌ من التَّمنِّي، وقيل: الفرق بينهما: أنَّ الأمل ما تقدَّم سببه والتَّمنِّي بخلافهِ، وقيل: الأملُ إرادةُ الشَّخص تحصيل شيءٍ يمكن[2] حصولهُ، فإذا فاته تمنَّاه، والرَّجاء تعليق القلب بمحبوبٍ؛ ليحصل في المستقبل، والفرقُ بين الرَّجاء والتَّمنِّي؛ أنَّ التَّمنِّي يورثُ صاحبه[3] الكسلَ، ولا يسلك طريق الجهدِ والجدِّ، وبعكسه صاحب الرَّجاء، فالرَّجاء محمودٌ، والتَّمنِّي معلولٌ كالأمل إلَّا للعالم في العلمِ، فلولا طولُ أملهِ ما صنَّف ولا ألَّف، وفي الأملِ سرٌّ لطيفٌ؛ لأنَّه لولا الأملُ ما تهنَّى أحدٌ بعيشٍ ولا طابتْ نفسُه/ أن يشرعَ في عملٍ من أعمالِ الدُّنيا، وإنَّما المذمومُ منه الاسترسالُ فيه، وعدمُ الاستعداد لأمرِ الآخرة. ٢٣٨/٩

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ: «وقوله تعالى»: (﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾) بُعِدَ (﴿عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾) ظفرَ بالخيرِ، وقيل: فقد حصلَ له الفوزُ المُطلق، وقيل: الفوزُ نيلُ المحبوب، والبعدُ عن المكروهِ (﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) المتاعُ ما يتمتعُ به وينتفعُ، والغرورُ يجوزُ أن يكون مصدرًا من قولكَ: غررت فلانًا غرورًا، شبَّه الدُّنيا بالمتاعِ الَّذي يُدَلَّس به على المستامِ ويُغَرُّ حتَّى يشتريهِ، ثمَّ يتبيَّن له فسادهُ ورداءتهُ، والشَّيطان هو المُدلِّس الغَرور، وقرأ عبدُ الله بفتح الغين، وفسّر بالشَّيطان، ويجوز أن يكون فعولًا بمعنى مفعول، أي: متاعُ المَغْرور، أي: المخدُوع، وأصل الغَرَر[4]: الخَدْع. قال سعيدُ بن جبيرٍ: هذا في حقِّ من آثرَ الدُّنيا على الآخرة، وأمَّا من طلبَ متاع الدُّنيا للآخرة فإنَّها نِعْمَ المتاع. وعن الحسنِ: كخضرةِ النَّبات ولعب البنات لا حاصلَ لها، فينبغي للإنسان أنْ يأخذَ من هذا المتاع بطاعةِ الله تعالى ما استطاع (بِمُزَحْزِحِهِ) أي:

---

(١) في هامش (ج): «من باب طلب» مصباح.

(٢) في (د): «لتحصيل... ممكن».

(٣) في (د): «لصاحبه».

(٤) في (د): «الغرّ».

(بِمُبَاعِدِهِ) بكسر العين، يعني: أنَّ معنى قوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾[1] بوعِدَ، وأصل الزَّحزحة: الإزالة، د٦/٤١١ب ومن أزيلَ عن شيءٍ فقد بُوْعِدَ منه، وهذا ثابتٌ هنا لأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ، وسقط لأبي ذرٍّ من قوله «﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ﴾» إلى آخر قوله «﴿ٱلۡغُرُورِ﴾».

(وَقَوْلِهِ) تعالى: (﴿ذَرۡهُمۡ﴾[2]) أمرُ إهانةٍ، أي: اقطَعْ طمعَك من ارعوائهم، وَدَعْ عنك[3] النَّهي عمَّا هم عليه بالتَّذكرة والنَّصيحة وخلِّهم (﴿يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾) بدُنياهم فهي خلاقهم، ولا خَلاق لهم في الآخرة (﴿وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُ﴾) يشغلُهم الأملُ عن الأخذِ بحظِّهم من الإيمان والطَّاعة (﴿فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]) إذا وردوا القيامةَ وذَاقوا وبالَ صنيعِهم، وفيه تنبيهٌ على أنَّ إيثار التَّلذُّذ والتَّنعُّم وما يؤدِّي إليه طولُ الأمل ليسَ من أخلاقَ المؤمنين، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ، وقال بعضُ العلماء: ﴿ذَرۡهُمۡ﴾ تهديدٌ، و﴿سَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾: تهديدٌ آخر، فمتى يهنأ العيشُ بين تهديدين، والآية نسختها آية القتال[4]، وسقط لأبي ذرٍّ «﴿وَيُلۡهِهِمُ﴾...» إلى آخره، وقال بعد قوله: ﴿وَيَتَمَتَّعُواْ﴾: «الآية».

(وَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه من قوله موقوفًا، ولأبي ذرٍّ: «عليُّ بن أبي طالبٍ»: (ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا) حال كونها (مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ[5] الآخِرَةُ) حالَ كونها (مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) من الآخرةِ والدُّنيا، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «منها» (بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ) قال في «الكواكب»: فإن قلتَ: اليوم ليس عملًا بل فيه العملُ، ولا يمكن تقدير «في» وإلَّا وجبَ نصب «عملٍ»؟ وأجاب بأنَّه جعلهُ نفس العمل مبالغةً كقولهم: أبو حنيفة فقهٌ، ونهاره صائمٌ (وَلَا حِسَابَ) فيه (وَغَدًا حِسَابٌ) بالرَّفع (وَلَا عَمَلَ) فيه، أي: فإنَّه على أنَّ اسمَ «إنَّ» ضمير شأن[6] حذفَ، وهو عندَهم قليلٌ، أو هو على حذفِ مضافٍ إمَّا من

---

(١) في (د) زيادة: «عن النار».

(٢) في هامش (ج) و(ل): «ذَرْ» بمعنى صيِّر، فالمفعول الثَّاني محذوفٌ؛ أي: ذَرْهم مهمَلين. «منه بخطِّه».

(٣) في (د): «عن».

(٤) في هامش (ج): آية القتال؛ أي: إباحته مطلقًا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. وبهامشها أيضًا: قوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] وهذه آيتا السيف، وقيل: الَّتي قبلها «شرح الرمليِّ».

(٥) في (ع): «أقبلت».

(٦) «شأن»: ليست في (د).

الأوَّل وإمَّا من الثَّاني، أي: فإنَّ حال اليوم عملٌ ولا حسابٌ[١]، أو[٢] فإنَّ اليوم يوم عملٍ ولا حساب[٣]. وهذا رواهُ ابن المبارك في «الزُّهد» من طرقٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، وزُبَيد الأياميِّ[٤]، عن رجلٍ من بني عامرٍ، وسمِّي في روايةٍ لابن أبي شيبة مهاجرًا العامريَّ، وكذا في «الحلية» لأبي نُعيمٍ من طريق أبي مريم، عن زُبيدٍ، عن مهاجرِ بن عُمَير قال: قال عليٌّ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم اتِّباعُ الهوى وطولُ الأمل، فأمَّا اتِّباع الهوى فيصدُّ عن الحقِّ، وأمَّا طولُ الأملِ فيُنسي الآخرة، ألا وإنَّ الدُّنيا ارتحلتْ مدبرةً...» الحديث. وقال بعضُ الحكماء -ممَّا أخذهُ من قول عليٍّ رضي الله عنه هذا-: الدُّنيا مدبرةٌ والآخرة مقبلةٌ، فعجب لمن يُقبل على المدبرةِ ويُدبر عن المقبلةِ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ) القطَّان، وسقط لغير أبي[٥] ذرٍّ «ابن سعيد» (عَنْ سُفْيَانَ) أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) سعيد بن مسروقٍ الثَّوريُّ (عَنْ مُنْذِرٍ) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء، ابن يَعلى الثَّوريِّ الكوفيِّ (عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ) بضم المعجمة وفتح المثلثة، و«رَبِيعٌ» بفتح الراء وكسر الموحدة، الثَّوريِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا)/ مستوي الزَّوايا/ (وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ) أي: من الخطِّ المربَّع (وَخَطَّ خُطُطًا)

٢٣٩/٩
د٦١٢/٦أ

(١) في هامش (د): عبارة الكِرمانيِّ: لا حسابَ؛ بالفتح؛ أي: لا حسابَ فيه، وبالرَّفع؛ أي: ليس في اليوم حسابٌ، ومحلُّه شاذٌّ عند النُّحاة، وهذا حجَّة عليهم.

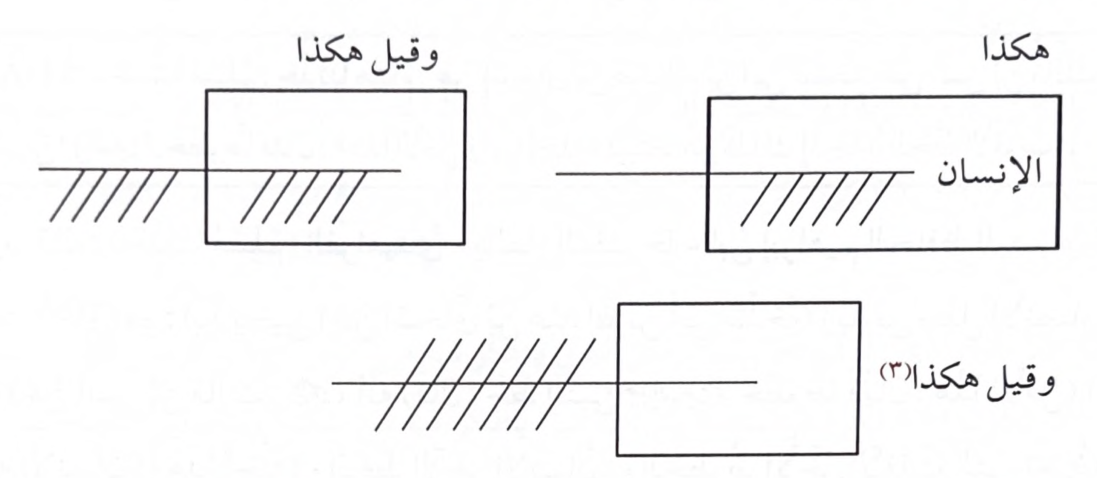
(٢) في (ع): «أي».

(٣) «أو فإن اليوم يوم عمل لا حساب»: ليست في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): «زُبيد» بموحَّدة مصغَّرًا؛ ابن الحارث بن عبد الكريم الأياميُّ، ويقال: اليامي بالتَّحتيَّة: نسبةً إلى يام؛ بطنٌ من هَمْدان.

(٥) في (د): «وسقط لأبي».

بضم الخاء مُصحَّحًا عليها في الفرع وأصلِهِ[١] وتكسر، وبضم الطاء الأولى وتفتح، وهي عن أبي الوقتِ في نسخة، أي: «خِطَطًا»[٢] (صِغَارًا إِلَى) جانبِ (هَذَا) الخطِّ (الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ) وصورته الَّتي يتنزَّل سياق لفظ الحديثِ عليها:



(وَقَالَ) صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذرٍّ: «فقال» بالفاء بدل الواو: (هَذَا الإِنْسَانُ) مبتدأ وخبر، أي: هذا الخطُّ هو الإنسانُ على سبيل التَّمثيل (وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ) إشارة إلى المربَّع (أَوْ) قال صلى الله عليه وسلم: (قَدْ أَحَاطَ بِهِ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (وَهَذَا) الخطُّ المستطيلُ المنفرد (الَّذِي هُوَ خَارِجٌ) من وسط الخطِّ المربَّع (أَمَلُهُ وَهَذِهِ الخُطُطُ) بضم الخاء والطاء[٤] الأولى، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «الخطوط» (الصِّغَارُ) أي: الشَّطبات الَّتي في الخطِّ الخارج من وسط المُربَّع من أسفلهِ أو من أسفلهِ وأعلاه (الأَعْرَاضُ) بالعين المهملة والضاد المعجمة، أي: الآفاتُ العارضة له كمرضٍ أو فَقْدِ مالٍ أو غيرهما، والمُراد بالخطوط المثالُ لا عددٌ مخصوصٌ معيَّنٌ (فَإِنْ أَخْطَأَهُ) أي: فإن تجاوز عنه (هَذَا) العَرض[٥] وسَلِم منه، ولأبي ذرٍّ: «أخطأ» بحذف الضَّمير، وله عن الحَمُّويي والمُستملي: «هذه» بالتَّأنيث (نَهَشَهُ) بالشين المعجمة، أصابهُ وأخذهُ (هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا) العرضُ (نَهَشَهُ) أخذهُ (هَذَا) العرضُ الآخر وهو الموتُ، فمن لم يمت بالسَّبب مات بالأجلِ، والحاصلُ: أنَّ الإنسانَ يتعاطَى الأمل ويختلجهُ الأجلُ دون

(١) «وأصله»: ليست في (د).

(٢) «أي خططًا»: ليست في (د).

(٣) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: هكذا في جميع النسخ التي رأيناها، ولعل صوابه هكذا ←

(٤) في (د): «بضم الطاء».

(٥) في (ص) هنا والمواقع الآتية: «الغرض».

الأمل، وسقطَ لأبي الوقت «الهاء» من «أخطأه» في الموضعين، وعبَّر بالنَّهش وهو لدغُ ذوات السُّمِّ مبالغةً في الاحترازِ[١].

والحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «الزُّهد»، والنَّسائيُّ في «الرِّقاق»، وابن ماجه في «الزُّهد».

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) الفَراهيديُّ -بالفاء المفتوحة- ابنُ إبراهيم الحافظ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو: ابنُ يحيى (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ[٢] قال: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: هَذَا الأَمَلُ) الَّذي يُؤمِّله الإنسان (وَهَذَا أَجَلُهُ) والخطُّ الآخر الإنسانُ، والخطوطُ الأُخَرُ الآفاتُ الَّتي تعرضُ له (فَبَيْنَمَا) بالميم (هُوَ كَذَلِكَ) طالبٌ لأمله البعيد (إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ) الأوسط (الأَقْرَبُ) وهو الأجلُ المحيط به، إذ لا شكَّ أنَّ الخطَ المحيط هو أقرب من الخطِّ الخارج عنه[٣]، وعند البيهقيِّ في «الزُّهد» من وجه آخر عن إسحاق: «خطَّ خطوطًا وخطَّ خطًّا ناحيةً، ثمَّ قال: هَل تدرونَ ما هذا؟ هذا مثلُ ابنِ آدمَ ومثلُ التَّمني، وذلكَ الخطُّ الأملُ، بينمَا/ يُؤمِّل إذ جاءَهُ الموتُ». د٦/٤١٢ب

وعند التِّرمذيِّ من رواية حمَّاد بن سلمة، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ أنس، عن أنسٍ بلفظ: «هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُهُ، ووضعَ يدهُ عندَ قفاهُ، ثمَّ بسطَهَا فقالَ: وثمَّ أملُهُ، وثمَّ أجلُهُ» أي: إنَّ أجله أقربُ إليه من أملهِ.

والحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ في «الرِّقاق».

٥ - بابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يُذكر فيه (مَنْ بَلَغَ) من العُمر (سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (إِلَيْهِ فِي

---

(١) في (ب) و(س): «الأخذ». وفي هامش (ج): عبارة «الفتح»: مبالغة في الإصابة والإهلاك.

(٢) في هامش (ج): «إسحاق» ابن أخي أنس لأمِّه «فتح».

(٣) في (د): «منه».

العُمُرِ) و«أعْذَر» بالعين المهملة والذال المعجمة، والهمزةُ فيه[١] للإزالةِ، أي: أزالَ الله عُذره، فلم يبقَ له اعتذارٌ كأنْ يقول: لو مُدَّ لي في الأجلِ لفعلتُ ما أُمرت به. يقال: أعذرَ إليه إذا بلَّغَه أقصى الغاية/ في العذرِ ومكَّنه منه، وإذا لم يكن له عذرٌ في تركِ الطَّاعة مع تمكُّنه منها بالعمر الَّذي حصلَ له، فلا ينبغِي له حينئذٍ إلَّا الاستغفار والطَّاعة والإقبال على الآخرة بالكليَّة، ونسبةُ الاعتذارِ إلى الله مجازيَّةٌ، والمعنى: إنَّ الله تعالى لم يتركْ للعبدِ سببًا في الاعتذارِ يتمسَّك به. ٩/٢٤٠

(لِقَوْلِهِ) ﷻ: (﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾) توبيخٌ من الله، أي: فيقولُ الله تعالى لهم ذلك توبيخًا.

قال الزَّجَّاج: أي: أَوَلَم نُعمِّركم العمر الَّذي يتذكَّر فيه من تذكَّر. وقال أبو البركات النَّسفيُّ: يجوزُ أن تكون «ما» نكرةً موصوفةً، أي: تعميرًا يتذكَّر فيه من تذكَّر. وقال ابنُ الحاجب: «ما» لا يستقيم أن تكون نافيةً من حيث اللَّفظ ومن حيث المعنى؛ أمَّا اللَّفظ فلأنَّها[٢] يجبُ قطعُها عن ﴿نُعَمِّرْكُم﴾ لأنَّه لا يجوزُ أن يكون النَّفي من معمولهِ، وأيضًا فإنَّ الضَّمير في ﴿فِيهِ﴾ يرجعُ إلى غير مذكورٍ، وأمَّا المعنى فلأنَّ قوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾ إنَّما سِيق لإثباتِ التَّعميرِ وتوبيخهم على تركهم[٣] التَّذكير فيه، فإذا جُعل نفيًا كان فيه إخبارٌ عن نفي تذكُّر متذكِّرٍ فيه، فظاهرُه على ذلك نفي التَّعمير؛ لأنَّه إذا كان زمانًا لا يتذكَّر فيه مُتذكِّرٌ لزم أن لا يكون تعميرًا وهو خلاف قوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾. انتهى.

وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾ متناولٌ لكلِّ عمر تمكَّن فيه[٤] المُكلَّف من إصلاحِ شأنه وإن قصَّر، إلَّا أنَّ التَّوبيخ في المتطاولِ أعظم، واختُلف في مقدار العمر المُراد هنا، فعن عليِّ بن الحسين زين العابدين: سبع عشرة سنة، وعن وهبِ بنِ منبِّه: أربعون سنةً. وقال مسروقٌ: إذا بلغ أحدُكم أربعين[٥] سنة، فليأخذْ حذرَهُ من الله ﷻ. وعن ابن عبَّاسٍ: ستُّون سنةً، وهو الصَّحيح كما سيأتي في حديث أبي هريرة أول أحاديث هذا الباب [ح: ٦٤١٩]، وعن ابن عبَّاسٍ ممَّا رواهُ ابنُ

---

(١) «فيه»: ليست في (د).

(٢) في (ص) و(ل): «فإنها»، وفي هامش (ل) من نسخةٍ كالمثبت، وفي نسخةٍ: «فإنَّه».

(٣) في (ص) زيادة: «على».

(٤) في (د) و(ل): «منه»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه.

(٥) في (ل): «أربعون»، وفي هامشها: كذا بخطِّه.

مَرْدويه: سبعون[1] سنةً، فالإنسانُ لا يزالُ في ازديادٍ إلى كمال السِّتِّين، ثمَّ يشرعُ بعد ذلك في النَّقص والهرمِ.

إِذَا بَلَـغَ الفَتَـى سِـتِّينَ عَامًـا ... فَقَـدْ ذَهَـبَ المَسَـرَّةُ وَالهَنَـاءُ

ولمَّا كان هذا هو العمر الَّذي[2] يُعذِر الله إلى عبادهِ به[3] ويزيحُ عنه العلل، كان هذا[4] هو الغالبَ على أعمار هذه الأمَّة/، فعند أبي يَعلى من طريق إبراهيم بنِ الفضل، عن سعيد، عن أبي هُريرة: «مُعتركُ المنايا ما بين ستِّين وسبعين» لكنَّ إبراهيم بن الفضل ضعيف، وفي حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «أعمارُ أمَّتِي ما بينَ السِّتِّين إلى السَّبعين، وأقلُّهُم من يجوزُ ذلكَ» رواه التِّرمذيُّ في «الزُّهد» (﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]) زاد أبو ذرٍّ: «يعني: الشَّيب» وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ وغيره. وقال السُّدي[5] وعبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم: المُراد به رسولُ الله ﷺ وهو الصَّحيح عن قتادةَ، فيكون احتجَّ عليهم بالعمر والرُّسل.

د٦/٤١٣أ

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة، ابن حسام أبو ظَفَر[6] الأزديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بضم العين وفتح العين، ابن عطاء بن مقدَّم المقدَّميُّ البصريُّ (عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة (الغِفَارِيِّ) بكسر الغين المعجمة، نسبة إلى غفار، وعمرُ بن عليٍّ مدلِّس، وقد رواهُ عن معنٍ بالعنعنةِ، لكن أخرج الحديث أحمد عن[7] عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن

(١) في (د): «سبعين».

(٢) في (ص) زيادة: «لا».

(٣) «به»: ليست في (ص).

(٤) «هذا»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٥) في (د): «السَّنديُّ».

(٦) في هامش (ج): «ظَفَر» بفتح المعجمةِ والفاء «تقريب».

(٧) في (ع) و(س) و(ب): «ابن».

رجلٍ من بني غفار، عن سعيد، فصرَّح فيه بالسَّماع[1]، والمُبهم هو معن بن محمَّدٍ الغفاريُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) ذكوان (المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة، نسبة إلى مقبرةٍ بالمدينة كان يسكن عندها، وسقط «المقبريُّ» لأبي ذرٍّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ) كذا لأبي ذرٍّ ولغيره: «فقال» بفاء قبل القاف: (أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ) أي: أطالَ حياتَهُ (حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً) أي: لم يُبْقِ فيه موضِعًا للاعتذارِ حيث أمهلهُ إلى طول هذه المدَّة ولم يعتذر. يقال: أعذرَ الرَّجلُ إذا بلغَ أقصى الغاية في العذرِ. وقال التُّوربشتيُّ: ومنه قولهم: أعذر من أَنذر، أي: أتى بالعذرِ وأظهره، وهو مجازٌ عن القول، فإنَّ العذرَ لا يتوجَّه على الله، وإنَّما يتوجه له على العبيدِ، وحقيقةُ المعنى فيه أنَّ الله لم يتركْ له شيئًا/ في الاعتذارِ يتمسَّك به. قال ابنُ بطَّال: إنَّما كانت السِّتُّون حدًّا؛ لأنَّها قريبةٌ من مُعترك المنايا، وهي سنُّ الإنابةِ والخشوع وترقُّب المنيَّة، فهذا إعذارٌ بعد إعذارٍ لطفًا من الله تعالى بعباده حتَّى[2] نقلَهم من حالةِ الجهلِ إلى حالة العلمِ ثمَّ أعذرَ إليهم، فلم يعاقبهُم إلَّا بعد الحججِ الواضحةِ وإن كانوا فُطروا على حبِّ الدُّنيا وطول الأملِ، لكنَّهم أُمروا بمجاهدةِ النَّفس في ذلك؛ ليمتثلوا ما أُمروا به من الطَّاعة، وينزجروا عما نُهوا عنه من المعصية[3]. ٢٤١/٩

وقال بعض الحكماء: الأسنان أربعةٌ: سنُّ الطُّفوليَّة، ثمَّ الشَّباب، ثمَّ الكُهولة، ثمَّ الشَّيخوخة، وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون بين السِّتِّين/ إلى السَّبعين، فحينئذٍ يظهرُ ضعفُ القوَّة بالنَّقص والانحطاط، فينبغِي له الإقبالُ على الآخرةِ بالكلِّيَّة؛ لاستحالةِ أن يرجعَ إلى الحالةِ الأولى من النَّشاط والقوَّة. د٤١٣/٦ب

قلتُ: ورأيتُ لأبي الفرج ابن الجوزيِّ الحافظ جزءًا لطيفًا سمَّاه «تنبيه الغَمْر بمواسم العمر» ذكرَ فيه أنَّها خمسةٌ: الأوَّل من وقت الولادةِ إلى زمن البلوغِ، والثَّاني إلى نهاية شبابه خمسٍ وثلاثين، والثَّالث إلى تمام الخمسين وهو الكهولة. قال: وقد يقال له: كهلٌ لِمَا قبل

---

(١) كذا قال، وليس في إسناد أحمد تصريح بالسماع، ونقل هذا الشارح من فتح الباري ٢٣٩/١١ واختصره فحدث الوهم، وأما الحافظ فقد قال: «وبينت عذر البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصرَّح فيه بالسماع، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد...» وبيّن الحافظ التصريح بالسماع في شرحه لـ«باب الطاعم الشاكر» [بعدح: ٥٤٦٠].

(٢) في (د) و(ل): «حين»، وفي هامش (ل) من نسخةٍ كالمثبت، وفي نسخةٍ: «حيث».

(٣) في هامش (ج): وعليه المالكيَّة في «باب الوقف».

ذلك، والرَّابع إلى تمام السَّبعين وذلك زمان الشَّيخوخة، والخامسُ إلى آخر العُمر قال: وقد يتقدَّم ما ذكرنا من السِّنين[1] ويتأخَّر.

(تَابَعَهُ) أي: تابعَ معن بن محمد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بنُ دينار، ممَّا رواه النَّسائيُّ عن يعقوب بن عبد الرَّحمن، عن أبي حازم (وَ) تابع مَعْنًا أيضًا (ابْنُ عَجْلَانَ) محمَّد، فيما رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن عبد الرَّزَّاق، عن معمرٍ، عن منصور بنِ المُعتمر، عن محمَّد بن عجلان كلاهما (عَنِ المَقْبُرِيِّ) أبي سعيدٍ ذكوان، عن أبي هُريرة بلفظ «مَنْ أتتْ عليهِ[2] ستُّون سنةً فقد أعذرَ اللهُ إليه في العمرِ».

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) الأمويُّ -نزلَ مكَّة- قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ قَلْبُ) المرءِ (الكَبِيرِ) أي: الشَّيخ (شَابًّا) قويًّا (فِي اثْنَتَيْنِ) أي: خصلتين (فِي حُبِّ الدُّنْيَا) المال (وَ) محبَّة (طُولِ الأَمَلِ) أي: العُمر، كما فُسِّرا[4] في الحديث السَّابق [ح:٦٤٢١]، وأشار إلى قوَّة استحكام حبِّه للمال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة. وقال في «المصابيح»: فيه إيهام الطِّباق بين الكبير والشَّابِّ، والاستعارة في شابًّا، والتَّوشيع[5] في قوله: «في اثنتين...» إلى آخره، إذ هو عبارةٌ عن أن يأتيَ في عجُزِ الكلام بمثنًّى مفسَّر بمعطوفٍ ومعطوفٍ عليه كقوله:

---

(١) في (ع): «الستين».

(٢) في (ع) زيادة: «ستّ و».

(٣) زيد في (ص) و(ل): «أنَّه قال»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه.

(٤) في (د): «فسر».

(٥) في هامش (د): قوله: والتَّوشيع، قال الجلال السُّيوطيُّ في «بديعيته»:

ومَـن غـدا في الـورى توشـيع ملَّتـه　　　يزهو على الزاهرين الروض والنَّجم

وقال في «شرحها»: التوشيع: ختم البيت بمثنى يليه مفردات مُفسِّرات له. انتهى. فخصَّه بختم البيت بما ذكر.

إِذَا أَبـو قَاسِـمٍ جَـادَتْ لَنَـا يَـدُهُ لَمْ يحْمَدِ الأَجْوَدَانِ البَحْرُ وَالمَطَرُ

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الزَّكاة»، والنَّسائيُّ في «الرَّقائق».

(قَالَ[1] اللَّيْثُ) ولأبي ذرٍّ: «قال ليثُ بن سعدٍ الإمام» ممَّا وصله الإسماعيليُّ من طريقِ أبي صالحٍ كاتب اللَّيث عنه (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (وَ) قال (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، ممَّا وصلهُ مسلمٌ عن حرملةَ عنه (عَنْ يُونُسَ) أيضًا (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدٌ) هو ابنُ المسيَّب (وَأَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوف، ولفظ الأوَّل كلفظ حديثِ الباب إلَّا أنَّه قال: «المالُ» بدل: «الدُّنيا» ولفظ الآخر: «قلبُ الشَّيخ شابٌّ على حبِّ اثنتينِ: طولِ الحياة، وحبِّ المال» وأخرجهُ البيهقيُّ من وجهٍ آخر، عن أبي هُريرة، وزادَ في أوَّله: «إنَّ ابنَ آدمَ يضعفُ جسمُهُ، وينحُلُ[2] لحمُهُ من الكِبَر، وقلبُه شابٌّ». انتهى.

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ[3] قال/: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) وسقطَ «ابن مالكٍ» لغير أبي ذرٍّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ) بفتح الموحدة، أي: يطعن في السِّنِّ (وَيَكْبَرُ) بفتح الموحدة أيضًا في الفرعِ فيهما كأصله، وتضمُّ، أي: ويعظُم، فعبَّر عن الكثرةِ وهي كثرةُ عدد السِّنين بالعِظَمِ (مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ) وفي رواية أبي عَوانة: عن قتادةَ -عند مسلمٍ-: «يهرمُ ابنُ آدمَ، ويشبُّ معه[4] اثنان: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العُمر»/. قال القرطبيُّ: فيه كراهةُ الحرص على طولِ العمرِ وكثرةِ المالِ، وأنَّ ذلك ليس بمحمودٍ. وقال غيرُهُ: الحكمةُ في التَّخصيصِ بهذين الأمرين أنَّ أحبَّ الأشياءِ إلى ابنِ آدم نفسه، فهو راغبٌ في بقائهَا، فأحبَّ لذلك طول العمر، وأحبَّ المال؛ لأنَّه أعظم في دوام الصِّحَّة الَّتي ينشأُ عنها غالبًا طول العمر،

د٦/٤١٤أ

٢٤٢/٩

---

(١) في (د): «وقال».

(٢) في هامش (ج) و(ل): نَحَلَ -كـ«مَنَعَ» و«عَلِمَ» و«نَصَرَ»، و«كَرمَ»- نحولًا: ذهب مِن مرضٍ أو سفرٍ. «قاموس».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الدَّستوائيُّ» أي: إلى دستواء؛ بلدٌ بالأهواز.

(٤) في (ل): «منه»، وفي هامشها من نسخةٍ كالمثبت.

فكلَّما أحسَّ بقربِ نفادِ ذلك اشتدَّ حبُّه له ورغبتُه له في دوامهِ:

.... والكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيْبُ

والمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَـهُ أَمَلٌ[1] لَا يَنْتَهِي العُمْرُ حتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

(رَوَاهُ) أي: الحديث (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، عن أنسٍ. وصله مسلمٌ من رواية محمَّد بن جعفر، عن شعبة بلفظ: «سمعتُ قتادةَ، عن أنسٍ» بنحوه. وأخرجهُ أحمد، عن محمَّد بن جعفر بلفظ: «يهرمُ ابنُ آدمَ، ويشبُّ[2] معه اثنتان[3]»، وأراد المؤلِّف بإيراد هذا التَّعليق دفع توهُّم الانقطاع فيه لكون قتادة مُدلِّسًا وقد عنعنَهُ، لكنَّ شعبة لا يحدِّث عن المدلِّسين إلَّا بما علم أنَّه داخلٌ في سماعهِم، فيستوي في ذلك التَّصريحُ والعنعنةُ بخلاف غيرهِ.

٦ - بابُ العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ. فِيهِ سَعْدٌ

(بابُ العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ) تعالى[4] بضم التَّحتية وفتح الغين المعجمة، أي: يُطلب به ذاتُ الله عَزَّوَجَلَّ لا الرِّياء والسُّمعة (فِيهِ سَعْدٌ) بسكون العين، أي: في الباب حديثُ سعد ابن أبي وقَّاص السَّابق في «الجنائزِ» في «بابِ رثاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدَ بن خولة» وفيه: «فقلتُ: يا رسولَ الله، أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: إنَّكَ لن تخلَّفَ فتعمَلَ عملًا تبتغِي به وجهَ اللهِ إلَّا ازددتَ به درجَةً» [ح: ١٢٩٥].

٦٤٢٢ - ٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابن راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم

(١) في (د): «أجل».

(٢) في (د): «ويشيب».

(٣) في (ع): «اثنان».

(٤) «تعالى»: ليست في (د).

ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) الأنصاريُّ (وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ) أي: قال محمود: أنَّه (عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين (وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا) بفتح الميم والجيم المشددة فيهما (مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ) وسقط لأبي ذرٍّ «وقال» وإنَّما قال: «عقَلَ» لأنَّه كان صغيرًا حين دخلَ دارهُم وشربَ ماءً، ومجَّ من ذلك الماءِ مجَّةً على وجههِ.

(قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ) بكسر عين «عِتبان» وسكون المثناة الفوقية (ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ) بالنَّصب عطفًا على «الأنصاريَّ» (قَالَ: غَدَا)/ بالغين المعجمة (عَلَيَّ) بتشديد التَّحتية (رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ) بعد دخولهِ المنزل وصلاتهُ به والسُّؤال أن يتأخَّر حتَّى يطعم وسؤالهُ عليه الصلاة والسلام عن مالكِ بن الدُّخْشُن[1]، وكلام من وقع في حقِّه والمراجعة في ذلك (لَنْ يُوَافِيَ) أي: لن يأتيَ (عَبْدٌ يَوْمَ القيامةِ) حال كونهِ (يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهِ) بالقولِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بها» بكلمة لا إله إلَّا الله (وَجْهَ اللهِ) عزَّ وجلَّ، أي: ذاته المُقدَّسة (إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ).

د٦/٤١٤ب

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الفارسيُّ المدنيُّ نزيل الإسكندريَّة (عَنْ عَمْرٍو) بن أبي عَمْرو -بفتح العين وسكون الميم فيهما- مولى المطَّلب (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ) أي: ثوابٌ (إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ) أي: روح صفيِّه، وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية، الحبيب المُصافي[2] كالولدِ والأخِ وكلِّ من أحبَّه الإنسان (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ) أي: صبر راجيًا الثَّواب من الله (إِلَّا الجَنَّةُ) متعلِّق بقوله: «ما لعبدِي المؤمن».

والحديثُ من أفرادهِ.

---

(١) في (د): «الدخشم».

(٢) في (د): «الصافي».

٧ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

(باب مَا يُحْذَرُ) بضم التَّحتيَّة وسكون المهملة، ولأبي ذرٍّ: «يحذَّر» بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا[1]) بسكون الهاء وفتحها، بهجتُها ونضارتها وحُسنها (وَ) من (التَّنَافُسِ) أي: الرَّغبة (فِيهَا).

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأُويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف (عَنْ) عمِّه (مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) أنَّه قال: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد ابن مسلمٍ الزُّهريُّ (حَدَّثَنِي) بالإفراد/ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ) بالفاء[2]، الأنصاريَّ (وَهُوَ حَلِيفٌ) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام (لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ) عَمرو بن عوف (شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلى البحرين» البلدِ المشهور (يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا) أي: بجزيةِ أهلها (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ) بتشديد الميم (العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ) عبد الله بن مالك بن ربيعةَ، وكان

٢٤٣/٩

(١) في هامش (ج) و(ل): قال في «القاموس»: الدُّنيا: نقيض الآخرة، وقال غيره: هو ما على الأرض من الجوِّ والهواء، أو هي كلُّ المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدَّار الآخرة، قال النَّوويُّ: وهذا هو الأظهر، وتُطلَق على كلِّ خيرٍ منها مجازًا. انتهى شيخنا «عجمي».

(٢) «بالفاء»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

من أهل حضرموت، سنة تسعٍ من الهجرةِ (فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ) بن الجرَّاح سنة عشرٍ (بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ) وكان مئة ألفٍ وثمانين ألف درهمٍ، وقيل: ثمانين ألفًا (فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ) بفاءين بينهما واو فألف، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ: «فوافت» بحذف الضَّمير، وهما من المُوافاة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «فوافقت» بالقاف بين الفاء والفوقيَّة[1] /د٦٥/٤١٥أ (صَلَاةَ[2] الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام (تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وثبت: «رسولُ الله ﷺ» لأبي ذرٍّ (حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ) من الدَّراهم؟ (قَالُوا: أَجَلْ) نعم (يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَبْشِرُوا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (وَأَمِّلُوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة (مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ) بنصب «الفقرَ» بتقدير: ما أخشى الفقر، وحُذِف[3] لأن «أخشى عليكم» مفسِّر له، ويجوزُ الرَّفع بتقدير: ضمير، أي: ما الفقر أخشاهُ عليكم. قال في «الفتح»: والأوَّل هو الرَّاجح. وقال في «التنقيح»: والرَّفع ضعيفٌ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى ضميرٍ يعودُ عليه، وإنَّما يجوزُ ذلك في الشِّعر. انتهى.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: ضعفُ ذلك مذهبٌ كوفيٌّ. قال في «التَّسهيل»: ولا يختصُّ بالشِّعر خلافًا للكوفيِّين. وقال في «شرح المشكاة»: فائدةُ تقديم المفعول هنا الاهتمامُ بشأن الفقر؛ لأنَّ الوالد المُشفق إذا حضرهُ الموت كان اهتمامُه بحالِ ولدِه في المال، فأَعْلَم ﷺ أصحابه أنَّه وإن كان لهم في الشَّفقة عليهم كالأب، لكن حاله في أمر المال يخالفُ حال الوالدِ، وأنَّه لا يخشى عليهم الفقرَ كما يخشاهُ الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الَّذي هو مطلوبُ الوالد لولدِهِ، كما قال: (وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا[4]) بحذف إحدى التَّاءين

---

(١) في (د) و(ع) زيادة: «وزاد أبو ذرٍّ: رسول الله ﷺ»، وستأتي في مكانها، كما في بقيَّة الأصول.

(٢) في هامش (ج) و(ل): «صلاة» بالنَّصب فقط في «اليونينيَّة»، ولعلَّ تقديره: فوافته الأنصار صلاة الصُّبح. «منه بخطِّه».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وَحُذِفَ...» إلى آخره فيه نظرٌ؛ فإنَّ الفقر مفعولٌ مقدَّم لـ«أخشى» المذكور بعده؛ كما صرَّح به البرماويُّ، وعبارته: الفقرَ منصوب بـ«أخشى» بعده... إلى آخره، فهو من باب تقديم المفعول للنُّكتة التي ذكرها الطِّيبيُّ، لا من باب الاشتغال المحذوف فيه العامل كما هو ظاهرٌ، وليس في عبارة «الفتح» كـ«التنقيح» ما يقتضي ذلك، وإنَّما قالا: إنَّه منصوبٌ بـ«أخشى» أي: المذكور لا بمحذوف يدلُّ عليه المذكور.

(٤) في هامش (د): قوله: «فتنافسوها» منصوبٌ بحذف النون عطفًا على «تُبْسَط»، والأصل: فتتنافسوها، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا، وأمَّا «تنافسوها» الثاني؛ فهو فعلٌ ماضٍ، ولم تحذف منه إحدى التَّاءين؛ كما هو =

فيهما[١] أي: فتَرغبوا فيها كما رغبوا فيها (وَتُلْهِيَكُمْ) عن الآخرة (كَمَا أَلْهَتْهُمْ) عنها[٢]. فإن قلت: تقديم المفعول هنا[٣] يُؤذن بأنَّ الكلام في[٤] المفعول[٥] لا في الفعل كقولك: ما زيدًا ضربت، فلا يصحُّ أن يعقَّبَ المنفي بإثباتِ ضدِّه فتقول: ولكن أكرمتُه؛ لأنَّ المقامَ يأباه إذ الكلام في المفعولِ هل هو زيدٌ أو عَمرو مثلًا لا في الفعلِ هل هو إكرامٌ أو إهانةٌ، والحديثُ قد وقعَ في الاستدراكِ بإثباتِ هذا الفعل المنفيِّ، فقال: «ولكن أخشى عليكم أن تبسطَ عليكم الدُّنيا كما بسطتْ على من كان قبلكم...» إلى آخره، فكيف يتأتَّى هذا؟ فالجواب[٦]: أنَّ المنظورَ إليه في الاستدراكِ هو المُنافسةُ في الدُّنيا عند بسطها عليهم، فكأنَّه قال: ما الفقر أخشى عليكم، ولكن المنافسة في الدُّنيا، فلم يقع الاستدراك إلَّا في المفعولِ، كقولك: ما زيدًا ضربت ولكن عَمرًا، ثمَّ الفعل المثبت ثانيًا ليس ضدَّ الفعل المنفيِّ أولًا بحسب الوضع[٧]، وإنَّما اختلفا بالمتعلَّق[٨] فذِكْرُه لا يضرُّ[٩]؛ لأنَّه في الحقيقة استدراكٌ بالنِّسبة إلى المفعولِ لا إلى الفعلِ، قاله في «المصابيح».

والحديثُ فيه ثلاثةٌ من التَّابعين على نسقٍ: موسى، وابن شهابٍ، وعروة، وصحابيان: المسورُ وعَمرو، وكلُّهم مدنيُّون.

وسبق في «الجزية والموادعة مع أهل الذِّمَّة» [ح: ٣١٥٨].

= ظاهر، فقولُ الشيخ: «بحذف إحدى التَّاءين فيهما بضمير التَّثنية» ليس بصحيح، وقد رجع إلى الصَّواب بقوله: فترغبوا فيها كما رغبوا فيها، «إسماعيل الجراحيُّ».

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «فيهما» فيه نظرٌ؛ فإنَّ حذف التَّاءين؛ إنَّما هو في الفعل الأوَّل؛ لأنَّه مضارع، وأمَّا الثَّاني فهو فعلٌ ماضٍ.

(٢) في (د): «عن الآخرة».

(٣) في هامش (ج): أي: في قوله: «ما الفَقْرَ...» إلى آخره، وهو صريحٌ في أنَّه ليس [من] باب التفسير؛ كما تقدَّم التنبيهُ عليه.

(٤) في هامش (ل): سقطت «في» من قلم المؤلِّف. وكذا في (ج)، وفي هامشها: كالمثبت أعلاه، وعزاه للفتح.

(٥) في (د): «في استدراك المفعول».

(٦) في (د): «والجواب».

(٧) في هامش (ل): الذي في خطِّه: بحيث الوضع.

(٨) في (د): «بالتعلق»، وفي (ص): «في التعلُّق»، وفي (ع): «بالتَّعليق».

(٩) في (ع): «فذكره مضرّ».

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

د٦/٤١٥ب وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن سعيد»/ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) ولأبي ذرٍّ: «ليثُ بن سعدٍ» (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) سويد الأزديِّ، عالم أهل مِصر (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مرثد ابن عبد الله (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهنيِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ/: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ ٩/٢٤٤ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ) وقعة (أُحُدٍ) الَّذين استشهدوا بها (صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ) أي: دعا لهم بدعاءِ صلاة الميِّت بعد ثمان سنين (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ) كالمودِّع للأحياء والأموات (فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ) ولأبي ذرٍّ: «فَرَطٌ لكم» بفتح الفاء والراء على الرِّوايتين، سابقكم إلى الحوضِ أهيِّئهُ لكم؛ لأنَّ الفارطَ هو الَّذي يتقدم الوارد ليصلحَ له الحياض والدِّلاء والأرشية، وغيرها من أمورِ الاستقاءِ (وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) بأعمالِكُم (وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ) نظرًا حقيقيًّا بطريق الكشفِ (وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ) بالتَّحتية بعد الفوقية، ولأبي ذرٍّ: «مفاتح» (خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ-) يريد ما فُتح على أمَّته من المُلْك والخزائن بعدَهُ، والشَّكُّ من الرَّاوي (وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا) بالله[1] (بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) أي: في الدُّنيا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ولكن أخافُ» بحذف التَّحتيَّة من «لكنِّي».

والحديثُ سبق في «الجنائز»، في «باب الصَّلاة على الشَّهيد» [ح: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو

(١) «بالله»: ليست في (د).

سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه العمريِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «الخدريِّ» رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ) عزَّ وجلَّ، بضم الياء، من الإخراج (لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، قِيلَ:) يا رسول الله (وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا) بفتح الزاي وسكون الهاء، وزاد هلال «وزينتها» [ح:١٤٦٥] وهو عطفٌ تفسيريٌّ، والزَّهرة مأخوذةٌ من زهرةِ الشَّجرة وهو نَورها -بفتح النون-، والمُراد ما فيها من أنواع المتاعِ والعين والنَّبات والزُّروع[1] وغيرها ممَّا يغتر النَّاس بحسنه مع قلَّة بقائه (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:) لم أعرف اسمهُ (هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟) أي: هل تصيرُ النِّعمة عقوبةً؛ لأنَّ زهرة الدُّنيا نعمةٌ من الله، فهل تعود هذه النِّعمة[2] نقمةً، والاستفهام للإرشاد (فَصَمَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «حتَّى ظننتُ» (أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ) الوحي (ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ) العرق من ثِقل الوحي (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا) يا رسول الله (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ: (لَقَدْ حَمِدْنَاهُ) أي: حمدنا الرَّجل (حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ) أي: ظهر، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «اطلع لذلك» وفي رواية هلال: «وكأنَّه حمده» [ح:١٤٦٥] وظاهره: أنَّهم لاموه أوَّلًا حيثُ رأوا سكوت النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فظنُّوا أنَّه أغضبه، ثمَ حمدوه لمَّا رأوا مسألتَه سببًا لاستفادة/ ما قاله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ) وإنَّما يَعرض له الشَّرُّ بعارض البخلِ به عمَّن يستحقُّه والإسراف في إنفاقهِ فيما لم يُشرَّع (إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، أي: الحياة بالمال، أو العيشةُ به خَضِرةٌ في المنظر[3] (حُلْوَةٌ) في الذَّوق، أو المراد التَّشبيه، أي: المال كالبقلةِ الخضرة الحلوةِ، أو أُنِّثَ باعتبارِ ما يشتملُ عليه المال من زهرة الدُّنيا، أو المُراد

د٦٦/١٤١٦أ

(١) في (ب) و(س): «الزرع».

(٢) قوله: «عقوبة؛ لأنَّ زهرة ... تعود هذه النعمة»: ليس في (د).

(٣) «في المنظر»: ليست في (د).

بالمال هنا الدُّنيا؛ لأنَّه من زينتها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] (وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ) أي: الجدول، وهو النَّهر الصَّغير، وإسنادُ الإنباتِ إليه مجازٌ؛ إذ المنبتُ حقيقةً هو الله تعالى (يَقْتُلُ حَبَطًا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنوَّنة، انتفاخُ بطنٍ من كثرةِ الأكلِ[1]، يقال: حبطت الدَّابة تحبط حَبطًا، إذا أصابتْ مرعًى طيِّبًا، فأمعنتْ في الأكلِ حتَّى تنتفخَ فتموت (أَوْ يُلِمُّ) بضم التَّحتية وكسر اللام وتشديد الميم، يُقرِّب من الهلاكِ، والمعنى: يقتل[2] أو يُقارب القتل (إِلَّا) بتشديد اللَّام (آكِلَةَ الخَضِرَةِ) من بهيمةِ الأنعامِ، وشبَّه بها؛ لأنَّها الَّتي أَلِفَ المخاطبون أحوالَهَا في سَومها ورعيهَا وما يعرض لها من البشمِ وغيره، و«آكلة» بمدِّ الهمزة وكسر الكاف، و«الخَضِرة» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، ضربٌ من الكلأ تحبُّه الماشية وتستلذُّ منه فتستكثر[3] منه. قال في «المصابيح»: إنَّ الاستثناء مُنقطعٌ، أي: لكنَّ آكلةَ الخَضِرة لا يقتلها أكلُ الخضِرة ولم يلمَّ بقتلها، وإنَّما قلنا: إنَّه منقطعٌ لفوات شرط الاتِّصال، ضرورةَ كون الأوَّل غير شاملٍ/ له على تقدير عدم الثّنيا، وذلك لأنَّ «من» فيه تبعيضيَّة، فكأنَّه يقول: إنَّ شيئًا ممَّا ينبتُ يقتلُ حبطًا أو يلمُّ، وهذا لا يشملُ مأكولَ آكلةِ الخضرةِ ظاهرًا؛ لأنَّه نكرةٌ في سياقِ الإثباتِ. نعم في هذا اللَّفظ الثَّابت في الطَّريق المذكورة هنا، وهو قوله: «وإنَّ كلَّ ما أنبت الرَّبيع يقتل حبطًا أو يُلمُّ» يتأتَّى جعلُ الاستثناء متَّصلًا لدخول المُستثنى في عموم المُستثنى منه، وليس المُستثنى في الحقيقةِ هو الآكلة نفسها وإلَّا كان مُنْقطعًا، وإنَّما المُستثنى محذوفٌ تقديره: مأكولُ آكلةِ الخَضِرة، فَحُذِفَ المضاف، وأُقيمَ المضاف إليه مقامه. انتهى.

٩/٢٤٥

ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «الخضر» بغير هاء، وله عن الحَمُّويي والمُستملي: «الخُضْرة» بضم الخاء وسكون الضاد، وفي بعض النُّسخ: «ألا» بتخفيف اللام وفتح الهمزة، على أنَّها استفتاحيَّة، كأنَّه قال: ألا انظروا آكلةَ الخَضِرة، واعتبروا بشأنها (أَكَلَتْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تأكل» (حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا) بالتَّثنية، أي: جَنباها، أي: امتلأت شبعًا وعَظُم جنباها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «خاصرتهَا» بالإفراد (اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ) فتحمَى،

---

(١) في هامش (ل): الذي في خطِّ المؤلِّف: من كثرة بطن.

(٢) في (ص): «مقتل».

(٣) في (د): «فتكثر».

د٦/٤١٦ب فيسهلُ خروجُ ما ثقلَ عليها ممَّا أكلتْه (فَاجْتَرَّتْ)/ بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة، استرجَعَتْ ما أدخلته في كرشِها من العلفِ فمضغتْهُ ثانيًا؛ ليزدادَ نعومةً وسهولةً لإخراجِهِ (وَثَلَطَتْ) بالمثلَّثة واللام والطاء المهملة المفتوحات، وضبط السَّفاقسيُّ اللام بالكسر، ألقتْ ما في بطنها من السَّرقين رقيقًا (وَبَالَتْ) فارتاحتْ بما ألقته من السَّرقين والبول، وسلمت من الهلاكِ (ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ) وهذا بخلافِ من[1] لم تتمكَّن من ذلك، فإنَّ الانتفاخَ يقتلها سريعًا (وَإِنَّ هَذَا المَالَ) في الرَّغبة والميل إليه وحرص النُّفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر (حُلْوَةٌ) في الذَّوق (مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ) بأن أخرجَ منه حقَّه الواجب شرعًا كالزَّكاة (فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ) لصاحبه على اكتساب الثَّواب إن عملَ فيه بالحقِّ (وَمَنْ أَخَذَهُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «وإن أخذه» (بِغَيْرِ حَقِّهِ) بأن جمعَه من الحرامِ أو من غير احتياجٍ إليه (كَانَ كَالَّذِي) والَّذي في «اليونينيَّة» حذف الكاف من قوله: «كالَّذي»[2] (يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أي: كذي الجوعِ الكاذبِ بسبب سُقم[3] الآخذ، ويسمَّى جوعَ الكَلْبِ كلَّما ازدادَ أكلًا ازدادَ جوعًا، وكان مآلُه إلى الهلاك. قال ابنُ المُنيِّر: في هذا الحديث وجوهٌ من التَّشبيهات بديعةٌ: تشبيه المال ونموُّه بالنَّبات وظهوره، وتشبيه المنهمك في الاكتسابِ والأسبابِ بالبهائم المُنهمكةِ في الأعشابِ، وتشبيه الاستكثارِ منه والادِّخار له بالشَّره في الأكل والامتلاء منه، وتشبيهِ المال مع عظمتهِ في النُّفوس حتَّى أدَّى إلى المبالغةِ في البخلِ به بما تطرحه البهيمةُ من السَّلح، ففيه إشارةٌ بديعةٌ إلى استقذارهِ شرعًا، وتشبيه التقاعد عن جمعهِ وضمِّه بالشَّاة إذا استراحتْ وحطَّت جانبها مستقبلةَ الشَّمس فإنَّها من أحسنِ حالاتها سكونًا وسكينةً، وفيه إشارةٌ إلى إدراكها لمصالحهَا، وتشبيه موت الجامع المانع بموتِ البهيمةِ الغافلةِ عن دفعِ ما يضرُّها، وتشبيه المالِ بالصَّاحب الَّذي لا يؤمنُ أن ينقلب عدوًّا، فإنَّ المال من شأنه أن يحرزَ ويشدَّ وثاقه حبًّا له، وذلك يقتضِي منعه من مستحقِّيه[4]، فيكون سببًا لعقابِ مُقتنيه، وتشبيه آخذه بغير حقٍّ بالَّذي يأكلُ ولا يشبعُ، فهي ثمانية.

والحديثُ سبق في «باب الصَّدقة على اليتامى» من «كتاب الزَّكاة» [ح: ١٤٦٥].

---

(١) في (س): «ما».

(٢) قوله: «والذي في «اليونينيَّة» حذف الكاف مِن قوله كالذي»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «السَّقَام»؛ كـ«سَحَاب» و«جَبَل» و«قُفْل»: المرض، «سَقِمَ»؛ كـ«فَرِح» و«كَرُم». «قاموس».

(٤) في (د): «مستحقه».

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة الثقيلة، المعروف ببُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفر» بدل قوله: «غندَر»، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة، نصر بن عمران الضُّبعيَّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم، و«مُضرِّب» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة/ بعدها موحدة (قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي) المراد/ الصَّحابة (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) يقربون منهم وهم التَّابعون، وزاد أبو ذرٍّ: «مرَّتين»، و[1] زاد الكُشميهنيُّ والمُستملي: «ثمَّ الَّذين يلونهم» وهم أتباع التَّابعين وهذه الثَّالثة[2] ساقطةٌ للحَمُّويي (قَالَ عِمْرَانُ) بن الحصين رضي الله عنه، بالسَّند المذكور: (فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ): «خيرُكم قرني» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) أي: يتحمَّلون الشَّهادة من غير تحميلٍ أو يؤدُّونها من غير أن يُطلب ذلك منهم (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) لخيانتهم الظَّاهرة (وَيَنْذِرُونَ) بفتح أوَّله وضم المعجمة وكسرها (وَلَا يَفُونَ) بنذرِهم، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولا يُوفون» بضم التَّحتية وبعدها واو ساكنة (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) بسبب توسُّعهم في المآكلِ والمشارب، وعند التِّرمذيِّ من طريقِ هلالِ بنِ يساف، عن عمران ابنِ حُصين: «ثمَّ يجيء قومٌ يتسمَّنون، ويحبُّون السِّمن».

د٦/٤١٧أ
٩/٢٤٦

والحديثُ سبق في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٥١] و«مناقب الصَّحابة» [ح: ٣٦٥٠].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

---

(١) «وزاد أبو ذرٍّ: مرتين و»: ليست في (ع) و(ب) و(د).

(٢) الذي في اليونينية أن زيادة أبي ذرٍّ: «مرتين» بدل قوله في رواية الكشميهني والمستملي: «ثمَّ الَّذين يلونهم».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزيّ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة وبعد الميم زاي، محمَّد بن ميمون السُّكريِّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران الكوفيِّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة، ابن قيسٍ السَّلْمانيِّ بفتح السين وسكون اللام (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ) أهل[1] (قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) يقربون منهم (ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ) بالنُّون في «الَّذين» ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ثمَّ الَّذي» بإسقاطها، واتَّفقوا في هذه على إسقاطِ الثَّالثة في[2] الرِّواية السَّابقة للكُشميهنيِّ والمُستملي (ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ[3] تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ) بالإفراد فيهما، وفتح همزة «أيمانهم» والمعنى: أنَّ ذلك يقعُ في حالين، فيحلفون تارةً قبل أن يشهدوا، ويشهدون تارةً قبل أن يحلفوا؛ حرصًا على ترويجِ شهادتهم. وقال ابنُ الجوزيِّ: المراد أنَّهم لا يتورَّعون ويستهينون بأمر الشَّهادة واليمين، ولأبي ذرٍّ: «شهاداتهم» بالجمع.

والحديثُ سبق في «الشَّهادات» أيضًا [ح: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) بن عبد ربِّه المعروف بـ: ختٍّ قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بفتح الواو وكسر الكاف، ابن الجرَّاح قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالدٍ الكوفيُّ الحافظ (عَنْ قَيْسٍ) هو ابنُ أبي حازمٍ البجليّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة، ابن الأرتِّ (وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ) من مرضٍ كان به (وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ/ بِالمَوْتِ) على نفسي (إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَضَوْا) أي: ماتُوا (وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ) من

د٦/٤١٧ب

---

(١) في هامش (ج): الأولى أن يقول: خير النَّاس قرني؛ أي: أهله، إلَّا أن يقال: هذا تقدير معنًى لا إعراب.

(٢) في (د): «من».

(٣) في اليونينية أنَّ رواية أبي ذر: «قوم من بعدهم».

أجورِهم فلم يستعجلوها[1] فيها بل صارت مدَّخرةً لهم في الآخرة (وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا) نصرفهُ فيه (إِلَّا التُّرَابَ) أي: البُنيان.

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمعِ، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو مُوسى العَنَزيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ، أنَّه (قَالَ[2]: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَيْسٌ) هو ابنُ أبي حازمٍ (قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا) أي: ابنَ الأرتِّ (وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا) رضي الله عنهم (الَّذِينَ مَضَوْا) درجوا بالوفاةِ (لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا) قال في «الكواكب»: أي: لم تدخل الدُّنيا فيهم نقصانًا بوجهٍ من الوجوه، أي: لم يشتغلوا بجمعِ المالِ بحيثُ يلزم في كمالهِم نقصان (وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا) نصرفهُ فيه (إِلَّا التُّرَابَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلَّا في التُّراب» أي: البنيان بقرينةِ البناءِ.

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، العبديُّ (عَنْ سُفْيَانَ) بن عُيينة (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمانَ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «مع النَّبيِّ»[3] (صلى الله عليه وسلم) وزاد[4] أبو ذرٍّ: «قَصَّه» بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير، أي: قصَّ الرَّاوي الحديثَ المذكورَ بتمامهِ في[5] أوَّل الهجرةِ إلى المدينة بلفظ: فوقع أجرنا على الله فمنَّا من مضى لم يأخذ من أجرهِ شيئًا/ منهم مصعبُ بن عمير... الحديثُ [ح: ٣٨٩٧] ٩/٢٤٧ ويأتي إن شاءَ الله قريبًا في «باب فضل الفقر» بعون الله تعالى [ح: ٦٤٤٨].

---

(١) في (د): «فلم يتعجلوها».

(٢) في هامش (ل): «قال» سقطت من قلم الشَّارح.

(٣) «ولأبي ذرٍّ مع النبي»: ليست في (د).

(٤) في (د): «زاد».

(٥) في (د): «من».

٨ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۞ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ جَمْعُهُ: سُعُرٌ.

قَالَ مُجاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيْطَانُ

(باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ﴾) بالبعثِ والجزاء (﴿حَقّٞ﴾) كائنٌ (﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾) فلا تخدعنَّكم الدُّنيا ولا يذهلنَّكم التَّمتُّع والتَّلذُّذ بزهرتها ومنافعها عن العملِ للآخرة وطلب ما عند الله (﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾) وهو الشَّيطان؛ لأنَّ ذلك دَيدنه، فإنَّه يمنِّيكم الأماني الكاذبة، ويقول: إنَّ الله غنيٌّ عن عبادتكَ وعن تعذيبكَ (﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ﴾) ظاهرُ العداوةِ، وفعلَ بأبيكم آدمَ ما فعل، وأنتم تعاملونهُ مُعاملة من لا علمَ له بأحواله (﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾) في عقائدِكُم وأفعالكم، ولا يوجدنَّ منكم إلَّا ما يدلُّ على معاداتهِ ومغاضبتهِ في سرِّكم وجهركُم، فهذا هو العدوُّ المبين، فنسألُ الله القويَّ العزيز أن يجعلنَا أعداء الشَّيطان[١] وأن يرزقنا اتِّباع كتابهِ والاقتفاء برسوله ﷺ، إنَّه على ما يشاءُ قدير، ثم لخَّص[٢] سرَّ أمرهِ وخطأ من اتَّبعه بأنَّ غرضه الَّذي يؤمُّه في دعوةِ شيعتهِ هو أن يوردَهم موردَ الهلاك بقوله (﴿إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥-٦]) والسَّعير (جَمْعُهُ: سُعُرٌ) بضمَّتين، وسقط لأبي ذرٍّ «﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ﴾» إلى آخرِ قوله «﴿ٱلسَّعِيرِ﴾» وقال بعد قوله ﴿حَقّٞ﴾: «الآية إلى قوله/: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾» (قَالَ[٣] مُجَاهِدٌ) ممَّا وصله الفريابيُّ في «تفسيره»: عن ورقاء، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ: (الغَرُورُ) بفتح الغين (الشَّيْطَانُ) قال الرَّاغب: غَرَرْتُ فلانًا أصبْتُ غُرَّتَهُ، ونلْتُ منه ما أُريده[٤]، فالغرَّة[٥] غفلةٌ في يقظةٍ، والغرارُ غفلةٌ مع غفوةٍ، وأصلُ ذلك من الغرِّ، وهو الأثرُ الظَّاهر من الشَّيء، ومنه غرَّة الفرس، وغِرار السَّيف: حدُّه، وغرُّ الثَّوب: أثرُ كسرهِ، وقيل: اطوه[٦] على غرِّه، وغرَّه كذا غرورًا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]

د٦/٤١٨أ

---

(١) في (د): «الشياطين».

(٢) في (د): «يخص».

(٣) في (د) و(ص) و(ع) «وقال» بزيادة: «و»، وهي ليست في «اليونينيَّة».

(٤) في (س): «أريد».

(٥) في (د): «والغرّة».

(٦) في هامش (ج) و(ل): كذا في «المفردات»: كما طواه على غرِّه.

فالغرورُ[1] كلُّ ما يغرُّ الإنسان من مالٍ وجاهٍ وشهوةٍ وشيطانٍ، وقد فُسِّر بالشَّيطان إذ هو أخبثُ الغارِّين، وقرئ بضم الغين، وهو مصدر، وعن بعضهم: الغُرور -بالضم-: الأباطيلُ، وثبتَ قوله: «قال مجاهد...» إلى آخره للكُشميهنيِّ، وسقطَ لغيرهِ.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بسكون العين، الطَّلْحِيُّ مولاهم الكوفيُّ المعروف بالضَّخم قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بالشين المعجمة، ابن عبد الرَّحمن أبو معاوية النَّحْويُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارثِ (القُرَشِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عثمانَ التَّيميُّ[2] (أَنَّ ابْنَ أَبَانَ) ولأبي ذرٍّ: «أنَّ حُمْران بن أبان» -بضم الحاء المهملة وسكون الميم- مولى عُثمان بن عفَّان اشتراهُ في زمنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق (أَخْبَرَهُ) أي: أخبر معاذ بن عبد الرَّحمن (قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ) ولأبي ذرٍّ: «[3]عُثمان بن عفَّان ﵁» (بِطَهُورٍ) بفتح الطاء، بماء يُتطهَّر به (وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ[4]) موضعٌ بالمدينةِ (فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ) بلفظ الماضي، ولأبي ذرٍّ: «يتوضأ» (وَهْوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ) وضوءًا (مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ) وسبق في «الطهارة» [ح: ١٥٩] بلفظ: «من توضَّأ نحو وضوئي هذا» و«نحو» إن قُدِّرت بمعنى قريب، فتكون ظرفًا على التَّوسُّع في المكان، أي: قاربَ فعلي فعله، بمعنى: أنَّ من قاربتهُ فقد قاربكَ، وإن قُدِّرت بمعنى «مثل» كان فيه تجوُّز أيضًا؛ لأنَّه لا يقدر أحدٌ على مثلِ وضوء النَّبيِّ ﷺ من كلِّ وجهٍ لا في نيَّته، ولا في إخلاصهِ، ولا في

(١) في (د): «والغرور».

(٢) في (د): «التميمي».

(٣) في (د) زيادة: «عن».

(٤) في هامش (ج) و(ل): عند باب المسجد، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان، وقال الدَّاوديُّ: هي الدرج، وقال النَّوويُّ: موضعٌ بقرب المسجد اتَّخذه للقعود فيه؛ لقضاء حوائج النَّاس، والوضوء ونحو ذلك. «ترتيب».

علمِه[١] بكمال طهارتهِ، واستيعاب غسلِ أعضائهِ. والنَّحو: لغة القصدُ والمثل، تقول[٢]: هذا نحو زيدٍ، أي: مثل زيدٍ، ومتى قدَّرتها بمعنى «مثل» كان نعتًا لمصدرٍ محذوف، أي: توضَّأ وضوءًا مثل وضوئي، واختارَ سيبويه أن تكون حالًا؛ لأنَّ حذف الموصوفِ دون الصِّفة لا يجوز إلَّا في مواضع معدودة، وتقديرُ الحال هنا من محذوفٍ، أي: توضَّأ الوضوء مثل وضوئي، فإن قُدِّرت «نحو» بمعنى قريبًا كانت ظرفًا ويكون قُرْبًا مجازيًا، وفي ورود الرِّواية هنا بلفظ «مثل» ردٌّ على نافيها[٣] (ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) ولمسلمٍ من طريق نافع بن جبيرٍ، عن حمران: «ثمَّ مشى إلى الصَّلاة المكتوبةِ فصلَّاها مع النَّاس، أو في المسجد» وفي رواية هشام بن عروة/، عن أبيهِ، عن حمران -عندهُ أيضًا-/: «فيصلِّي صلاةً» وفي أخرى له عنه: «فيصلِّي الصَّلاة المكتوبة» (ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ولمسلمٍ من رواية هشام: «إلَّا غُفِر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها» أي: التي سبقتها، وأصرح منه رواية أبي صخرٍ، عن حمران -عند مسلم أيضًا-: «فيصلِّي هذه الصَّلوات الخمس إلَّا كانت كفَّارةً لما بينهنَّ» (قَالَ) عُثمان: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا) لا تحملوا الغفران على عمومهِ في جميع الذُّنوب، فتسترسلوا في الذُّنوب اتِّكالًا على غُفْرانها بالصَّلاة، فإن الصلاة الَّتي تُكفِّر الذُّنوب هي المقبولة، ولا اطِّلاع لأحدٍ عليه، أو أنَّ المكفَّر بالصَّلاة الصَّغائر، فلا تغترّوا فتعملوا الكبائر بناء على تكفيرِ الذُّنوب بالصَّلاة فإنَّه خاصٌّ بالصَّغائر[٤]، والمطابقة في قوله: «لا تغترّوا».

د٤١٨/٦ب ٢٤٨/٩

وأخرج الحديثَ مسلمٌ في «الطَّهارة» والنَّسائيُّ في «الصَّلاةِ».

٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذِّهَابُ: المَطَرُ

(باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ) بالموتِ (وَيُقَالُ: الذِّهَابُ) بكسر المعجمة (المَطَرُ) قال في «المحكم»: والذِّهْبَة[٥]: المطرة الضَّعيفة، وقيل: الجودُ، والجمع ذِهابٌ -بالكسر-. قال ذو الرُّمَّة يصف روضة:

---

(١) في (ص): «عمله».

(٢) في (ص): «نحو».

(٣) في (د): «على ما قبلها».

(٤) قوله: «فلا تغترُّوا، فتعملوا الكبائر؛ بناءً على تكفيرِ الذُّنوب بالصَّلاة، فإنَّه خاصٌّ بالصَّغائر»: ليس في (د). وهو ثابت في هامش (ج) وعزاه لابن حجر.

(٥) في هامش (ج) و(ل): وقع في خطِّه: «والذَّاهبة» وهو سبق قلم، والصَّواب: والذِّهْبَة بكسر الذَّال وسكون الهاء، كما نقله البرماويُّ عن «المحكم»، وهو الذي في «القاموس» وعبارته: ذهب كـ«مَنَعَ» ذهابًا، سار أو مرَّ، والذِّهبة؛ بالكسر: المَطْرَة الضَّعيفة أو الجَوْد، والجمع: ذِهابٌ.

قَرْحَاءُ حَوَّاءُ أَشْرَاطِيَّةٌ[1] وَكَفَتْ[2] فِيهَا الذِّهَابُ وَحَفَّتْهَا البَرَاعِيمُ

والبراعيم[3]: رمالٌ فيها دارات[4] تُنْبت البقل، وقوله: «وَيُقَالُ: الذِّهَابُ المَطَرُ» ثابتٌ لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي فقط.

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشَّيبانيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ بَيَانٍ) بفتح الموحدة والتَّحتية المخففة، ابن بِشْر -بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة- الأحمسيِّ (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة وبعد الألف زاي (عَنْ مِرْدَاسٍ) بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة ألف فسين مهملة، ابن مالكٍ (الأَسْلَمِيِّ) ممَّن بايع تحت الشَّجرة، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ) عند الإسماعيليِّ: «يقبض الصَّالحون» أي: تُقبض أرواحهم (الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ[5]، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة (كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ) الرَّديءِ من كلٍّ، أو ما يتساقطُ من قُشُورهما[6]، أو ما يسقطُ من الشَّعير عند الغربلةِ، ويبقى من التَّمر بعد الأكلِ، و«أو» للشَّكِّ أو للتَّنويع (لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ) بتحتيَّةٍ ساكنةٍ بعد اللَّام (بَالَةً) بتخفيف اللَّام، أي: لا يرفعُ الله لهم قدرًا ولا يقيمُ لهم وزنًا، وبالةٌ[7]

(١) في هامش (ج) و(ل): في مادة «شَرَطَ» من «الصِّحاح»: والشَّرطان نجمان من الحمل، وهما قرناه، وإلى جانب الشَّماليِّ منهما كوكبٌ صغيرٌ، ومن العرب مَن يعدُّه معهما، ويسمِّيها الأشراط، قال ذو الرُّمَّة: قرحاء حوَّاء... وأنشد البيت؛ يعني: روضةً مطرت بنوء الشَّرطين، وإنَّما قال: «قرحاء» لأنَّ في وسطها نوَّارة، وقال: حواءُ؛ لخضرة نباتها.

(٢) «قرحاء حواء أشراطية وكفت»: ليست في (د).

(٣) «والبراعيم»: ليست في (د).

(٤) في (د): «دارة».

(٥) في هامش (ج): يجوز رفعُه، ونصبه على الحال؛ كما تقدَّم في «غزوة الحديبية» مع ما فيه، فراجعه.

(٦) في (د): «قشورها».

(٧) في هامش (ج) و(ل): بَالِيَةَ؛ كعافِية، وقوله: «وبالةٌ مصدر» أي: وقيل: اسم مصدرٍ، منصوبٌ على المفعول المطلق، وإن لم يكن مصدرًا لـ«باليت»، أفاده البرماويُّ.

مصدرُ بَاليتُ، وأصلُه باليةٌ[1] فحذفتْ لامه. قيل: لكراهية ياءٍ قبلها كسرة[2] فيما كثُر استعمالُه، وذلك لكثرةِ استعمال هذه اللَّفظة في كلٍّ ما لا يحتفلُ به، ولكن قال في «المصابيح»: لا يحسنُ التَّعليل بمجرَّد هذا، ولو أُضيف إليه ما قاله بعض المتأخِّرين من أنَّ المعنى على حذفِ لام الكلمةِ فيه: لشذوذ[3] فاعلِهِ في المصادر، فحوَّلوه بالحذف المذكور عن بنيةِ الشُّذوذ، لكان حسنًا.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (يُقَالُ: حُفَالَةٌ) بالفاء (وَحُثَالَةٌ) بالمثلَّثة بدلها؛ يعني: بمعنًى واحدٍ، وهذا ساقطٌ في رواية أبي ذرٍّ، واستنبط من الحديث: جواز خلوِّ الأرض/ من عالمٍ حتَّى لا يبقى إلَّا أهل الجهل صرفًا. د٦/٤١٩أ

وسبق الحديثُ في «المغازي» [ح: ٤١٥٦].

١٠ - بابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾

(بابُ مَا يُتَّقَى) بضم التَّحتية وفتح الفوقية المشدَّدة والقاف (مِنْ فِتْنَةِ المَالِ. وَقَوْلِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «وقولهِ[4]» (تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٢٨]) بلاءٌ ومحنةٌ يوقعون في الإثمِ والعقوبةِ، ولا بلاء أعظم منهما.

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ) الزِّمِّيُّ -بكسر الزاي والميم المشددة- الخراسانيُّ نزيلُ بغداد، ويقال له: ابنُ أبي كريمة، فقيل: هي كنية أبيهِ، وقيل: هو جدُّه واسمه كنيتُه[5]، قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ) هو ابنُ عيَّاش بالشين المعجمة (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء

---

(١) في هامش (ج): «باليَة» كـ«عافية».

(٢) في (د): «للكراهة ما قبلها كسر».

(٣) في غير (ب) و(س): «شذوذ».

(٤) في (د): «قوله».

(٥) في (د): «واسمه كنية أبيه».

وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم: تَعِسَ) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة أيضًا وتفتح العين، هلكَ (عَبْدُ الدِّينَارِ) وهو طالبهُ وخادمهُ والحريصُ على جمعهِ. وقال في «شرح المشكاة»: قيل: خصَّ العبد بالذِّكر ليُؤذِنَ بانغماسهِ في محبَّة الدُّنيا وشهواتِها كالأسيرِ الَّذي لا يجد خلاصًا (وَ) تَعِس عبد (الدِّرْهَمِ وَ) عبد (القَطِيفَةِ) الدِّثار الَّذي له خمل (وَ) عبد (الخَمِيصَةِ) بالخاء المعجمة والصاد المهملة/ المفتوحتين، الكساءُ الأسود المربَّع (إِنْ أُعْطِيَ) بضم الهمزة وكسر الطاء (رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] وفيه: إيذانٌ بشدَّة الحرصِ على ذلك وجعله عبدًا لها[1] لشغفهِ وحرصهِ، فمن كان عبدًا لهواه لم يصدق في حقِّه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ولا يكون من اتَّصف بذلك صِدِّيقًا، والظَّاهر أنَّ الجملة تفسيرٌ لمعنى عبوديَّته للدِّينار والدِّرهم[2]، فلا محلَّ لها من الإعراب.

٩/٢٤٩

والحديث سبقَ في «الجهاد» في «باب الحراسة في الغزو» [ح: ٢٨٨٦] وأخرجه ابنُ ماجه.

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مخلدٍ النَّبيل البصريُّ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباح، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ) تثنية وادٍ[3] وهو معروفٌ، وربَّما اكتفوا بالكسرةِ عن الياء كما قال:

.... قَرْقَرَ قُمْرُ[4] الـوَادِ بِالشَّـاهِقِ

(١) في (د) و(ص) و(ج) و(ل): «لهما»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: لهما، الأولى: «لها» أي: الأربعة.

(٢) في هامش (ج) و(ل): أي: وما عطف عليهما، فكان الأولى أن يقال: لما ذُكِر.

(٣) في (د): «وادي».

(٤) في هامش (ج) و(ل): القرقرة: الهدير، و«القُمْر»: جمع أَقْمر؛ مثل: أحمر، أو جمع قُمْرِيٍّ؛ مثل: روميٍّ وروم، وزنجيٍّ وزنج. «صحاح».

والجمع: الأودية، على غير قياسٍ كأنَّه جمع وَدِيٍّ، مثل: سَرِيٍّ وأَسْرِيَةٍ للنَّهر[١]. وفي حديث ابن الزُّبير المذكور هنا [ح:٦٤٣٨]: «لو أنَّ ابن آدم أُعطي واديًا من ذهبٍ» (لَابْتَغَى) بالغين المعجمة، لطَلَب (ثَالِثًا) وفي حديثِ ابن الزُّبير [ح:٦٤٣٨]: «أحبَّ إليه ثالثًا[٢]» (وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) كنايةٌ عن الموتِ لاستلزامهِ الامتلاء، كأنَّه قال: لا يشبعُ من الدُّنيا حتَّى يموت (وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) من المعصيةِ ورجعَ عنها، أي: يوفِّقُه للتَّوبة، أو يرجعُ عليه[٣]/ بقبوله، والمُراد من الحديث: ذمُّ الحرص على الدُّنيا والشَّره على الازدياد. د٦/٤١٩ب

وأخرجهُ مسلمٌ في «الزَّكاة».

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام، و[٤]في «اليونينيَّة»: «محمَّد بن المثنى»[٥] ألحق «ابن المثنى» بين «محمد» وبين قوله: «أخبرنا»، بكتابةٍ رفيعةٍ[٦] (أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، ابن يزيد -من الزِّيادة- الحرَّانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً) هو ابنُ أبي رباح (يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) ﵄ (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «نبيَّ الله[٧]» (ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ) بكسر الميم وسكون المثلَّثة بعدها لام، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ملء» بحذف المثلَّثة وزيادة همزة بعد اللام السَّاكنة. قال في «الصحاح»: هو اسمُ ما يأخذهُ الإناءُ إذا امتلأ (مَالًا) وفي حديث زيد بن أرقم -عند أحمد-: «من ذهبٍ وفضَّةٍ» (لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) قال الطِّيبيُّ:

---

(١) في (د): «وأسرية اللهو»، وفي هامش (ج) و(ل): ومنه: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] أي: نهرًا صغيرًا.

(٢) في (س): «ثانيًا».

(٣) في (د) زيادة: «من التشديد إلى التوفيق، أو يرجع عليه».

(٤) «ابن سلام و»: ليست في (د).

(٥) في هامش (ل): كذا بخطِّه: محمَّد بن المثنَّى بالحمرة.

(٦) «ألحق ابن المثنَّى بين «محمَّد» وبين قوله: «أخبرنا» بكتابة رفيعة»: ليست في (د) و(ع).

(٧) في (د): «النبي».

وقع قوله: «ولا يملأ...» إلى آخره موقع التَّذييل والتَّقرير للكلامِ السَّابق، كأنَّه قيل: ولا يُشبِعُ من خُلِقَ من تُرابٍ إلَّا التُّرابُ (وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أي: يقبلُ توبةَ الحريصِ كما يقبلُها من غيرهِ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (فَلَا[1] أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ) المنسوخِ تلاوته (هُوَ) أي: الحديثُ المذكور (أَمْ لَا) ومبحثُ ذلك يأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى [ح: ٦٤٤٠].

(قَالَ) عطاءٌ -بالسَّند السَّابق-: (وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عبد الله (يَقُولُ: ذَلِكَ) الحديث باللَّفظ المذكورِ بغير زيادة ابن عبَّاس: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟» وقال في «الكواكب»: ويُحتمل أن يراد به قول: «لا أدري» أيضًا (عَلَى الْمِنْبَرِ) بمكَّة المشرَّفة.

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ: عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ) بفتح المعجمة وكسر المهملة، أي: مغسولُ الملائكة حين استشهدَ وهو جُنب، وهو حنظلةُ بن أبي عامرٍ الأوسيُّ، وهو جدُّ سُليمان المذكور؛ لأنَّه ابن عبد الله بن حنظلة، ولعبدِ الله صحبةٌ، وعبد الرَّحمن من صغار التَّابعين (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين والهاء، و«عبَّاس» بالموحدة المشددة آخره مهملة، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عبد الله (عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ) ولأبي ذرٍّ: «على[2] منبر مكَّة» (فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ) بضم الهمزة، مبنيًّا للمفعول (وَادِيًا مَلأً) بفتح الميم وسكون اللَّام بعدها همزة منوَّنًا، ولأبي ذرٍّ: «ملآن» (مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ[3] ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ) وفي رواية أبي عاصم، عن ابن جريجٍ -السَّابقة في هذا الباب [ح: ٦٤٣٦]-: «ولا يملأُ جوف» (ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) قال/ النَّوويُّ: معناه: أنَّه لا يزال حريصًا على الدُّنيا حتَّى يموتَ ويمتلئَ جوفُه من ترابِ قبرهِ. ٩/٢٥٠

(١) في (د): «ولا».

(٢) «على»: ليست في (د).

(٣) «إليه»: ليست في (د).

د٦/٤٢٠أ وهذا الحديثُ خرجَ على حكمِ غالب بني آدمَ في الحرصِ على الدُّنيا، ويؤيِّده قوله: (وَيَتُوبُ/ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) وهو متعلِّقٌ بما قبلَه، ومعناه: إنَّ الله يقبلُ التَّوبة من الحرصِ المذمومِ وغيره[1] من المذمُومات.

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأُويسيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين[2] المهملة، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابنُ كيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «أنَّ النَّبيَّ»[3] (ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لأحبَّ» (أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ) أي: من ذهبٍ (وَلَنْ يَمْلأَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ولا يملأ»[4] (فَاهُ) أي: فمهُ (إِلَّا التُّرَابُ) عبَّر في الأولى والثَّالثة بالجوف، وفي الثَّانية بالعين، وفي الأخيرةِ بـ«فاهُ»[5]، وعند الإسماعيليِّ من رواية حجَّاج بن محمَّد، عن ابن جريجٍ بالنَّفس، وعند أحمدَ من حديثِ أبي واقد بالبطن. قال في «الكواكب»: ليس المُراد الحقيقة في عضوٍ بعينهِ بقرينة عدم الانحصار في التُّراب إذ غيرهُ يملؤه أيضًا، بل هو كنايةٌ عن الموتِ؛ لأنَّه مستلزمٌ للامتلاء[6]، فكأنَّه[7] قال: لا يشبعُ من الدُّنيا حتَّى يموت، فالغرضُ من العبارات كلِّها واحدٌ وليس فيها إلَّا التَّفنُّن في الكلام. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا يحسنُ فيما إذا اختلفت مخارجُ الحديث، وأمَّا إذا اتَّحدت فهو من

---

(١) «من الحرص المذموم وغيره»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): سقط لفظ «العين» من قلم المؤلِّف.

(٣) «ولأبي ذرٍّ: أنَّ النَّبيَّ»: ليست في (د).

(٤) «ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: ولا يملأ»: ليست في (د).

(٥) في (ص) و(ل): «بالفم»، وفي هامش (ل) من نسخةٍ كالمثبت.

(٦) في (ص): «يستلزم الامتلاء».

(٧) في (د): «وكأنه».

تصرُّف الرُّواة، ثمَّ نسبةُ الامتلاءِ للجوفِ واضحةٌ، والبطنُ بمعناه، وأمَّا النَّفس فعبَّر بها عن الذَّات وأطلق الذات[(١)]، وأرادَ البطن من بابِ إطلاقِ الكلِّ وإرادةِ البعض، ويُحتمل أن يكون المراد بالنَّفس العين[(٢)]، وأمَّا النِّسبة إلى الفمِ فلكونه طريق الوصولِ إلى الجوف، وأمَّا العين فلأنَّها الأصلُ في الطَّلب؛ لأنَّه يرى ما يعجبُه فيطلبه ليحوزهُ إليه[(٣)]، وخصَّ البطن في أكثر الرِّوايات؛ لأنَّ أكثرَ ما يطلب المال لتحصيلِ المستلذَّات، وأكثرها تكرار الأكل والشُّرب.

(وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) قال في «شرح المشكاة»: يمكن أن يُقال: معناه: إنَّ بني آدم مجبولون على حبِّ المال والسَّعي في طلبهِ، وأن لا يشبع منه إلَّا من عصمَه الله تعالى ووفَّقه لإزالةِ هذه الجِبلَّة عن[(٤)] نفسهِ، وقليلٌ ما هم، فوضعَ «ويتوبُ الله على من تابَ» موضعه إشعارًا بأنَّ هذه الجِبلَّة المذكورة فيه مذمومةٌ جاريةٌ مجرى الذَّنب، وأنَّ[(٥)] إزالتها ممكنةٌ، ولكن بتوفيق من الله تعالى وتسديدهِ، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] أضاف الشُّحَّ إلى النَّفس دَلالة على أنَّه[(٦)] غريزةٌ فيها، وبيَّن إزالتَهُ[(٧)] بقوله: ﴿يُوقَ﴾[(٨)]، ورتَّب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وههنا نكتةٌ دقيقةٌ[(٩)]، فإنَّ في ذكر بني آدم تلويحًا إلى أنَّه مخلوقٌ من التُّراب، ومن طبعهِ القبض واليبس، فيُمكن إزالته بأن يمطرَ الله سبحانه وتعالى عليه السَّحاب من غمائمِ توفيقهِ، فيثمرُ حينئذٍ الخلال الزَّكيَّة/ والخصال المرضيَّة، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ فمن لا يتداركه التَّوفيقُ وتركَه وحرصَه لم يزددْ إلَّا حرصًا وتهالكًا على جمع [د٦/٤٢٠ب]

---

(١) قوله: «وأطلق الذات» من (د) وهو موافق للفتح.

(٢) في (د) و(ص) و(ع): جاءت بعد لفظ «إلى الجوف» الآتي.

(٣) «إليه»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٤) في (د): «من».

(٥) في (د): «ولأن».

(٦) في (د) و(ص) و(ع): «أنها».

(٧) في هامش (ل): الذي في خطِّه: «وبيَّن طبيعته».

(٨) في (ص): «﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾».

(٩) في (ص): «لطيفة».

المالِ. قال: وموقع قوله: «ويتوبُ الله على من تابَ» موقع الرُّجوع، يعني: إنَّ ذلك[1] لعسير صعب، ولكن يسيرٌ على من يسَّره الله عليه، فحقيقٌ أن لا يكون هذا من كلامِ البشرِ بل هو من كلامِ خالقِ القوى والقدر. انتهى.

وفي الحديث ذمُّ الحرصِ والشَّره، ولذا آثرَ أكثر السَّلف التَّقلُّل[2] من الدُّنيا والقناعة والرِّضا باليسيرِ.

قال البخاريُّ بالسَّند السَّابق إليه:

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾.

(وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ، وهذا ظاهره الوصلُ وليس للتَّعليق، وإن قيل: إنَّه للإجازةِ، أو للمُناولةِ[3] أو للمذاكرة؛ لأنَّ في ذلك حُكم الموصول. نعم، الَّذي يظهرُ بالاستقراء من صنيع المؤلِّف أنَّه لا يأتي بهذه الصِّيغة إلَّا إذا كان المتن ليس على شرطهِ في أصلِ موضوعِ كتابه، كأنْ يكون ظاهره الوقف، أو في السَّند من ليس على شرطهِ في الاحتجاج، قاله في «الفتح».

(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتحتين (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد/ التحتية، ابن كعبٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كُنَّا نَرَى) بفتح النون، أي: نعتقدُ، ولأبي ذرٍّ: «نُرى» بضمِّها، أي: نظنُّ (هَذَا) الحديث: «لو كانَ لابنِ آدمَ واديان من مالٍ لتمنَّى واديًا ثالثًا» كما عند الإسماعيليِّ (مِنَ القُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]) السُّورة الَّتي هي بمعنى الحديثِ فيما تضمَّنه من ذمِّ الحرصِ على الاستكثارِ من جمعِ المال، والتَّقريع بالموت الَّذي يقطع ذلك، ولا بدَّ لكلِّ أحدٍ منه، فلمَّا نزلت هذه السُّورة وتضمَّنت معنى ذلك مع الزِّيادة عليه علموا أنَّ الحديثَ من كلامه صلى الله عليه وسلم وأنَّه ليس قرآنًا، وقيل: إنَّه كان قرآنًا، فلمَّا نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ نُسخت تلاوتهُ دون حكمه ومعناه.

٢٥١/٩

---

(١) في هامش (ج): «أي الاستدراك».

(٢) في (د): «التقليل».

(٣) في (د): «للتناول».

١١ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) التَّاء للمبالغة أو باعتبار أنواع المال أو صفة لمحذوفٍ كالبقلةِ.

(وَقَالَ اللهُ) ولأبي ذرٍّ: «وقوله» (تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾) المُزيِّن هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاءِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[(١)] [الكهف: ٧] وعن الحسن: الشَّيطان، وقد يجمعُ بين القولين[(٢)] بأنَّ نسبة ذلك إلى الله تعالى؛ لأنَّه هو الفاعلُ حقيقةً فهو الَّذي أوجد الدُّنيا وما فيها، وجعل القلوب مائلةً إليها، وإلى ذلك أشار بالتَّزيين؛ ليَدْخُلَ فيه حديثُ النَّفس ووسوسةُ الشَّيطان، فنسبة ذلك إليه تعالى باعتبار الخلقِ والتَّقدير[(٣)]، وإلى الشَّيطان باعتبار ما أقدرهُ الله تعالى عليه من التَّسلُّط على الآدميِّ[(٤)]/ بالوسوسةِ النَّاشئ عنها حديث النَّفس، وقرأ مجاهدٌ: (زيَّنَ للنَّاس) مبنيًّا للفاعل (حبَّ) مفعول به، والفاعل ضمير الله تعالى لتقدُّم[(٥)] ذكره الشَّريف في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٣] أو ضمير الشَّيطان أُضمر وإن لم يجرِ له ذكرٌ؛ لأنَّه أصلُ ذلك، فذِكْرُ هذه الأشياءِ مُؤذِنٌ[(٦)] بذِكْرِه، وأضاف المصدرَ لمفعولهِ في ﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ وهي جمع: شهْوة -بسكون العين-، فحرِّكت في الجمعِ، ولا يجوزُ التَّسكين[(٧)] إلَّا في ضرورةٍ، كقوله:

د٦٥/١٤٢١أ

(١) ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وقد يجمع بين القولين...» إلى آخره، فهو مشترك، قال البسيليُّ: فإن قلت بتعميم المشترك؛ صحَّ حمله على الأمرين، وإلَّا فتجعله للقدر المشترك بينهما، وهو مطلق الحمل على حبِّ الشَّهوات خلقًا وإبداعًا، أو وسوسةً وكسبًا.

(٣) في (ص): «التدبير».

(٤) في (د): «الأذى».

(٥) في (د): «لتقديم».

(٦) في (د): «يؤذن».

(٧) في هامش (ج) و(ل): الذي في خطِّه: بسكون العين، تبع في ذلك السَّمين، قال البسيليُّ: وليس كذلك، بل يجوز فيها الإسكان والفتح؛ لأنَّ «شهوة» معتلُّ اللَّام، وليست لامُه ياءً، فيجوز فيه ثلاثة أوجهٍ؛ وجهان يرجعان إلى واحدٍ؛ وهو إتباع العين الفاء وفتح العين، ويبقى وجهٌ آخرُ؛ وهو الإسكان. انتهى ملخَّصًا.

وَحُمِّلْتُ زَفْرَاتِ الضُّحَى فَأَطَقْتُهَا وَمَا لِي بِزَفْرَاتِ العَشِيِّ يَدَانِ

بتسكين الفاء، والشَّهوة مصدرٌ يراد به اسم المفعول، أي: المُشتهيات، فهو من باب رجلٌ عدْلٌ، حيث جُعِلَتْ نفسَ المصدر مبالغةً، والشَّهوة ميلُ النَّفس إلى الشَّيء، فجعل الأعيان الَّتي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مُشْتهاةً، وكأنَّه أرادَ تخسيسها[1] بتسميتهَا شهوات؛ إذ الشَّهوة مُسْترذلة عند الحكماءِ مذمومٌ من اتَّبعها شاهدٌ على نفسهِ بالبهيميَّة، فكأنَّ المقصود من ذكرِ هذا اللَّفظ التَّنفير عنها، ولفظ «النَّاس» عامٌّ دخله حرف التَّعريف فيفيدُ[2] الاستغراق، فظاهرُ اللَّفظ يقتضي أنَّ هذا المعنى حاصلٌ لجميع النَّاس، والعقل أيضًا يدلُّ عليه؛ لأنَّ كلَّ ما كان لذيذًا ونافعًا فهو محبوبٌ ومطلوبٌ لذاتهِ، والمنافعُ قسمان: جسمانيٌّ وروحانيٌّ، فالجسمانيُّ حاصلٌ لكلِّ أحدٍ في أوَّل الأمر، فلا جرمَ كان الغالب على الخلقِ هو الميل الشَّديد إلى اللَّذات الجسمانيَّة (﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) والإماءُ داخلةٌ فيها (﴿وَٱلْبَنِينَ﴾) جمع ابن، وقد يقعُ في غير هذا الموضع على الذُّكور والإناث، وهنا أُريد الذُّكور؛ لأنَّهم المشتهون في الطِّباع والمُعَدُّون في الدِّفاع، وقدَّم النِّساء لأنَّ الالتذاذ بهنَّ أكثرُ، والاستئناس بهنَّ أتمُّ، والفتنة بهنَّ أشدُّ، ولله تعالى في إيجاد حبِّ الزَّوجة والولد في قلب الإنسان حكمةٌ بالغةٌ لولا هذا الحبُّ لَمَا حصل التَّوالد والتَّناسل (﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾) جمع: قِنطار، وهو المالُ الكثيرُ، أو سبعون ألف دينارٍ، أو سبعة آلاف دينارٍ، أو مئة وعشرون رطلًا، أو مئة رطلٍ، أو ألفٌ ومئتا أوقية (﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾) مفعللة من القنطارِ، وهو للتَّأكيد كقولهم: ألوفٌ مؤلَّفة، ودراهم مدرهمةٌ. وقال قتادة: الكثير بعضها فوق بعضٍ. وقال: وقيل: المدفونة (﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾) وإنَّما كانا محبوبين لأنَّهما ثمنُ الأشياء فمالكهما كالمالكِ لجميعِ الأشياء (﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾) المعلمة أو[3] المرعيَّة من أَسَامَ الدَّابَّةَ وسوَّمها (﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾) جمع: نَعَم، وهي الإبلُ والبقر والغنم (﴿وَٱلْحَرْثِ﴾) مصدرٌ واقعٌ موقع المفعول به، فلذلك وُحِّد[4] ولم يُجمع/ كما جُمعت أخواته (﴿ذَٰلِكَ﴾) المذكورُ (﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤])/ يتمتَّع به في الدُّنيا، وقد تضمَّنت هذه الآيةُ الكريمةُ أنواعًا من الفصاحة والبلاغة منها: الإتيانُ بها مجملةً،

٢٥٢/٩
د٤٢١/٦ب

(١) في (د) و(ع): «تجنبها».

(٢) في (د): «ليفيد».

(٣) في (ص): «و»، و«أو»: ليست في (ع).

(٤) في (د): «وحده».

ومنها: جعله لها نفس الشَّهوات مبالغة في التَّنفير عنها كما مرَّ، ومنها: البداءةُ بالأهمِّ؛ فذكر أوَّلًا النِّساء؛ لأنهنَّ أكثر امتزاجًا ومخالطةً بالإنسان، وهُنَّ حبائل الشَّيطان، وقيل: فيهنَّ فتنتان، وفي البنين فتنةٌ واحدةٌ؛ لأنهُنَّ يقطعنَ الأرحام والصِّلات بين الأهل غالبًا، وهُنَّ السَّبب في جمع المال من حرامٍ وحلالٍ غالبًا[1]، والأولاد[2] يُجمع لأجلهم المال فلذلك ثنَّى بهم، ولأنَّهم فروع منهُنَّ، وثمراتٌ نشأت عنهنَّ، وفي كلامِهم: المرء مفتونٌ بولده، وقُدِّمت على الأموال؛ لأنَّها أحبُّ إلى المرءِ[3] من ماله، وأمَّا تقديمُ المال على الولدِ في بعضِ المواضع فإنَّما ذلك في سياق امتنانٍ وإنعامٍ أو نصرةٍ ومعاونةٍ؛ لأنَّ الرِّجال تستمال بالأموالِ، ثمَّ ذكر تمام اللَّذَّة وهو المركوب البهيُّ من بين سائر الحيواناتِ، ثمَّ أتى بما يحصل به ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] كما تشهدُ به الآية الأُخرى، ثمَّ ذكر ما به قوامهم وحياة بُنْيَتهم وهو الزَّرع والثِّمار، ومنها الإتيان بلفظٍ يُشعر بشدَّة حبِّ هذه الأشياء بقوله: ﴿زُيِّنَ﴾ والزِّينة محبوبةٌ في الطِّباع، ومنها التَّجنيس في ﴿ٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقةَ في قوله: ﴿ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ لأنَّهما صارا متقابلين في غالبِ العُرف، وغير ذلك، وسقط لأبي ذرٍّ قوله «﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾...» إلى آخره.

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقَالَ» (عُمَرُ) بن الخطَّاب ﵁ في الآية المذكورة: (اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ) بإثبات الضَّمير، ولأبي ذرٍّ: «بما زيَّنتَ» (لَنَا) في آية ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤] ثمَّ لـمّا رأى أنَّ فتنةَ المال مُسلَّطةٌ على من فتحَه الله عليه لتزيينِ الله تعالى له، دَعا الله تعالى بقولهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ) لأنَّ من أخذَ المال من حقِّه ووضعه في حقِّه فقد سَلِم من فتنتهِ.

وهذا الأثر وصله الدَّارقطنيُّ في «غرائب مالك» من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي أُويس، عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ هو الأنصاريُّ: «أنَّ عمر بن الخطَّاب أُتي بمالٍ من الشَّرق يقال له: نفل كسرى، فأُمِر به فصُبَّ وغُطِّيَ، ثمَّ دعا النَّاس فاجتمعوا، ثمَّ أمر به فكُشف عنه، فإذا حليٌّ كثيرٌ وجوهرٌ ومتاعٌ، فبكى عمر ﵁ وحمد الله ﷿ فقالوا له: ما يبكيكَ يا أمير المؤمنين هذه غنائمُ غنِمَها الله لنا، ونزعَها من أهلها؟ فقال: ما فتحَ اللهُ من هذا على قومٍ إلَّا سفكوا دِماءهم

---

(١) «وهنَّ السبب من جمع المال من حرام وحلال غالبًا»: ليست في (د).

(٢) في (ل): «والأوَّل»، وفي هامشها: «والأوَّل» كذا بخطِّه، وصوابه كما في «السمين»: والأولاد.

(٣) في (ج) و(ل): «للمرء»، وفي هامشهما من نسخةٍ كالمثبتِ.

واستحلُّوا حُرمتهم. قال: فحدَّثني زيدُ بن أسلم أنَّه بقيَ من ذلك المال مناطقُ وخواتمُ فرُفِعَ، فقال له عبدُ الله بن أرقم: حتَّى متى تحبسُه لا تقسِّمُه؟ قال: بلى إذا رأيتني فارغًا/ فآذنِّي به، فلمَّا رآه فارغًا بَسَطَ شيئًا في حشِّ نخلةٍ[1]، ثم جاءه به في مكتلٍ فصبَّه فكأنَّه استكثرهُ، ثم قال: اللَّهم أنت قلت: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤] فتلا الآية حتَّى فرغ منها، ثمَّ قال: لا نستطيعُ إلَّا أن نُحبَّ ما زيَّنت لنا فقنِي شرَّه، وارزُقني أن أنفقَه في حقِّه، فما قام حتَّى ما بقي منه شيءٌ».

د٦/٤٢٢أ

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا المَالُ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ- إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلمٍ (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد[2] (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (وَسَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ) كلاهما (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي، الأسديِّ، أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي) بتكرير لفظ الإعطاءِ ثلاثًا (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (هَذَا المَالُ) قال: ابنُ المدينيِّ: (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ) ابن عُيينة: (قَالَ) حكيمٌ: قال (لِي) رسول الله ﷺ: (يَا حَكِيمُ) بالرَّفع من غيرِ تنوينٍ منادى مفرد. قال[3] في «الفتح»: وظاهر السِّياق أنَّ حكيمًا قال لسفيان: وليس كذلك؛ لأنَّه لم يدركه، فإنَّ بين وفاة حكيمٍ ومولد سفيان نحو الخمسين سنة، وإنَّما المُراد: أنَّ سفيان رواه مرَّةً بلفظٍ، «ثمَّ قال» -أي: النَّبيُّ ﷺ-: «إنَّ هذا المال» ومرَّة بلفظ: «ثمَّ[4] قال

(١) في هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه «في حشِّ نخلة»، والذي في «القاموس»: حُشُّ طلحة وحُشُّ كركر؛ موضعان بالمدينة، وزاد في هامش (ج): وقال في «النِّهاية»: ومنه حديث عثمان: أنَّه دُفِن في حُشِّ كوكب؛ وهو بستان بظاهر المدينة خارج البقيع، ومنه حديث طلحة: أدخلوني الحشَّ، فوضعوا اللُّجَّ على قَفيَّ. انتهى فليُحرَّر.

(٢) «بالإفراد»: ليست في (د).

(٣) في (ص): «قاله».

(٤) «ثم»: ليست في (ب).

لي[1]: يا حكيم» (إِنَّ هَذَا المَالَ) في الرَّغبة والميل إليه كالفاكهة (خَضِرَةٌ) في المنظرِ (حُلْوَةٌ) في الذَّوق (فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ) من غير حرصٍ عليه/، أو بسخاوةِ نفسِ المُعطي (بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) بالشين المعجمة، بأن تعرَّض له بنحو بسطِ اليدِ (لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي) به الجوعُ الكاذب[2] (يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) كلَّما ازدادَ أكلًا ازدادَ جوعًا (وَاليَدُ العُلْيَا) بضم العين مقصورًا، المُنفقة أو المتعفِّفة (خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى) الآخذة. ٩/٢٥٣

والحديثُ سبق في «الوصايا» [ح: ٢٧٥٠] و«الخمس» [ح: ٣١٤٣].

١٢ - بابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

(بابُ مَا قَدَّمَ) الإنسانُ المكلَّف في حال صحَّته وحرصه (مِنْ مَالِهِ) في وجوهِ الخيرات وأنواع القُربات (فَهُوَ) خيرٌ (لَهُ)[3] عندَ الله من تركهِ بعد موته.

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد[4]، ولأبي ذرٍّ بالجمع (أَبِي) حفص بن غياث قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بنِ شريك (التَّيْمِيُّ) تيم الرِّباب[5]، يُكنَّى أبا أسماء[6] الكوفيُّ، العابد الثِّقة إلَّا أنَّه يرسلُ ويدلِّس (عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) التَّيميِّ الكوفيِّ، أنَّه قال: (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ). قال في «الفتح»: يعني: أنَّ[7] الَّذي يخلفهُ الإنسانُ من المال وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه، فإنَّه

---

(١) «لي»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): ويسمَّى جوع الكلب. «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج) و(ل): كذا في «اليونينيَّة»: فهو له، وفي الفرع: «خير له». «منه بخطِّه».

(٤) «بالإفراد»: ليست في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ل): بكسر الرَّاء. «صحاح».

(٦) في (د): «أبا تيماء».

(٧) «أن»: ليست في (د).

د٦/٤٢٢ب باعتبارِ انتقالهِ/ إلى وارثه يكونُ منسوبًا للوارثِ، فنسبتهُ للمالك في حياتهِ حقيقة، ونسبته للوارث في حياة المورِّثِ مجازيةٌ، ومن بعد موته حقيقة (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ) من مالِ وارثه (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَإِنَّ مَالَهُ) الَّذي يضاف إليه في الحياة (مَا قَدَّمَ) بأن أنفقَه في وجوهِ الخيرات (وَمَالُ) بالرَّفع في «اليونينيَّة» وغيرها[1] (وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ) بعد موتهِ ولم ينفقْه في وجوهِهِ، وفيه الحثُّ على تقديم ما يمكنُ تقديمهُ من المال في وجوهِ المبرَّات[2] وأنواع القُربات؛ لينتفعَ به في الآخرة.

١٣ - بابٌ: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾

هذا[3] (بابٌ) بالتَّنوين (المُكْثِرُونَ) من المالِ (هُمُ المُقِلُّونَ) في الثَّواب، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «هم الأقلُّون» (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾) نوصلُ إليهم أجورَ أعمالهم وافيةً كاملةً من غير بَخسٍ في الدُّنيا، وهو ما يرزقون فيها من الصِّحَّة والرِّزق، وهم الكفَّار أو المنافقون[4] (﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا[5] صَنَعُواْ فِيهَا﴾) وحبطَ في الآخرةِ ما صنعوا[6] أو صنيعهم، أي: لم يكن لهم ثوابٌ؛ لأنَّهم لم يريدوا به الآخرة وإنَّما أرادوا به الدُّنيا، وقد وفَّى لهم ما أرادوا (﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]) أي: كان عملهم في نفسه باطلًا؛ لأنَّه لم يُعْمَلْ لغرضٍ صحيحٍ، والعملُ الباطلُ لا ثواب له، وسقط لأبي ذرٍّ قوله «﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾...» إلى آخره، وقال قبلها: «الآيتين».

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ:

---

(١) «بالرفع في «اليونينيَّة» وغيرها»: ليست في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٢) في (د) و(ع): «الخيرات».

(٣) «هذا»: ليست في (د).

(٤) في (د): «الكفَّار والمنافقون».

(٥) في هامش (ج) و(ل): عبارة «المغرب»: و«ما» يجوز أن تكون بمعنى «الذي»، فالعائد محذوف؛ أي: الذي صنعوه، وأن تكون مصدريَّة؛ أي: حبط صنعهم.

(٦) في (د) زيادة: «فيها».

«مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهْ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ -ﷺ- عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا. إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عِنْدَ الْمَوْتِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخيُّ، وسقط «ابن سعيد» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة، الأسديِّ المكيِّ ثمَّ الكوفيِّ، من صغار التَّابعين (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) أبي سليمان الهَمْدانيِّ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الغفاريِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ) سقط لأبي ذرٍّ «الواو» من «وليس» (مَعَهُ إِنْسَانٌ) هو تأكيدٌ لقوله: «وحده» (قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ) أبو ذرٍّ: (فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ) أي: في المكان الَّذي ليس للقمر فيه ضوءٌ ليختفيَ شخصُهُ، وإنَّما مشى خلفَه؛ لاحتمال أن يطرأَ له ﷺ حاجةٌ فيكون قريبًا منه (فَالتَفَتَ) ﷺ (فَرَآنِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟) كأنَّه رأى شخصه ولم يتميَّز له (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «أنا» (أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ) بكسر الفاء ممدودًا (قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهْ) بهاء السكت، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تعال» بإسقاطها (قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ) ﷺ (سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّ المُكْثِرِينَ) من

المالِ (هُمُ المُقِلُّونَ) من الأجرِ (يَوْمَ القِيامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا) مالًا (فَنَفَحَ) بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة (فِيهِ) أي: أعطى (يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ[1] وَعَمِلَ فِيهِ) في المال[2] (خَيْرًا. قَالَ) أبو ذرٍّ/: (فَمَشَيْتُ مَعَهُ) ﷺ/ (سَاعَةً فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا. قَالَ) أبو ذرٍّ: (فَأَجْلَسَنِي) ﷺ (فِي قَاعٍ) أرضٍ سهلةٍ مطمئنَّةٍ انفرجت عنها الجبال (حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ) أبو ذرٍّ: (فَانْطَلَقَ) عليه الصلاة والسلام (فِي الحَرَّةِ) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة، أرضٌ ذات حجارةٍ سودٍ (حَتَّى لَا أَرَاهُ) بفتح الهمزة (فَلَبِثَ) بكسر الموحدة (عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ) بفتح اللام وضمها (ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ) عليه الصلاة والسلام (وَهُوَ مُقْبِلٌ) بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله[3]: (وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى. قَالَ) أبو ذرٍّ: (فَلَمَّا جَاءَ) ﷺ (لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ) بالهمز (مَنْ تُكَلِّمُ) بضم الفوقية وكسر اللام: أنت، أو بفتحهما[4] وكذا الميم، أي: من تَكلَّم معك (فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يردُّ» (إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ) ﷺ: (ذَلِكَ) باللَّام، ولأبي ذرٍّ: «ذاك» بإسقاطها، أي: الَّذي سمعته (جِبْرِيلُ - عليه السلام - عَرَضَ) أي: ظهرَ (لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ) لي: (بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ) منهم (لَا يُشْرِكُ بِاللهِ) عزَّ وجلَّ (شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ) جواب الشَّرط (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقلتُ»: (يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟) دخل الجنَّة (قَالَ) جبريل: (نَعَمْ) أي: كان مصيره إلى الجنَّة، وإن ناله عقوبة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (قُلْتُ): يا جبريل، وسقط لأبي ذرٍّ «قال: قلت» (وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ) جبريل: (نَعَمْ. قُلْتُ): يا جبريل (وَإِنْ سَرَقَ وإن زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ) كذا لأبي ذرٍّ[5] بتكرير: «وإنْ سرقَ وإنْ زنى» مرَّتين، وللمُستملي ثلاثًا، وزاد بعد الثَّالثة[6]: «وإن شربَ الخمر».

والحديثُ سبق بزيادةٍ ونقصانٍ في «الاستقراضِ» [ح:٢٣٨٨] و«الاستئذانِ» [ح:٦٢٦٨]، وأخرجهُ مسلمٌ في «الزَّكاة»، والتِّرمذيُّ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «يمينه وشماله...» إلى آخره قال أبو البقاء: كلُّ ذلك منصوبٌ على الظَّرف. «عقود».

(٢) في (د): «عمل فيه أي: أعطى».

(٣) في (ع): «قول».

(٤) في (د): «بفتحها».

(٥) «لأبي ذرٍّ»: ليست في (ع) و(ص).

(٦) في (د): «الثلاثة».

د٦٠/١٤٢٣أ
٢٥٤/٩

(قَالَ النَّضْرُ) بنُ شُمَيل: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (وَحَدَّثَنَا) وسقط الواو لأبي ذرٍّ (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ) سليمان (وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ) قالوا: (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا) الحديث، فصرَّح الثَّلاثة بالتَّحديث عن زيدِ بنِ وهب، فأَمِنَ تدليسُ الأوَّلين على أنَّه لو رُوي من رواية شعبة بغيرِ تصريحٍ لأُمِنَ فيه من التَّدليس؛ لأنَّه كان لا يُحدِّث عن شيوخهِ إلَّا بما لا تدليسَ فيه، ولأبي ذرٍّ: «عن زيد بن وهب» وقوله: «بهذا» أي: الحديث المذكور، واعترضهُ الإسماعيليُّ بأنَّه ليس في حديث شعبة قصَّة المكثرين والمقلِّين، وإنَّما فيه قصَّةُ من مات لا يشركُ بالله شيئًا.

وأُجيب بأنَّه واضحٌ على طريقةِ[1] أهل الحديث؛ لأنَّ مُراده أصل الحديث، فإنَّ الحديث المذكور في الأصلِ مشتملٌ[2] على ثلاثة أشياء: «ما يسرُّني أنَّ لي أُحدًا ذهبًا»، وحديث المكثرين والمقلِّين، «ومن مات لا يشرك/ بالله شيئًا دخل الجنَّة» فيجوز إطلاقُ الحديث على كلِّ واحدٍ من الثَّلاثة إذا أُفرد، فقول البخاريِّ: «بهذا» أي: بأصلِ الحديث لا خصوص اللَّفظ المسوق[3]. وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ الإطلاق في موضع التَّقييد غير جائزٍ، وقوله: «بهذا» أي: بأصل الحديث، غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الإشارةَ بلفظ: «هذا» تكون للحاضرِ، والحاضرُ هو اللَّفظ المسوق[4]. د٦/٤٢٣ب

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ ﵀: (حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر بن مالك (مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا) ذكرهُ (لِلْمَعْرِفَةِ) بحاله (وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) قال صاحب «التَّلويح»: فيه نظرٌ؛ فإنَّ النَّسائيَّ أخرجه بسندٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ (قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ) البخاريِّ: (حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) أي: المرويُّ عند النَّسائيِّ من رواية محمَّد ابن أبي حرملةَ، عن عطاء بنِ يسار (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) بلفظ: «أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ وهو يقصُّ على المنبر يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرق

(١) في (د): «طريق».

(٢) في (د): «يشتمل».

(٣) في (د) و(ص) و(ع): «المساق».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قال في «الانتقاض»: قلت: ولم يدَّعِ أنَّ الإشارة إلى غائب، بل اللَّفظ الذي رواه شعبةُ بعضُ اللَّفظ الذي رواه جريرٌ، والإشارة إليه واضحةٌ، وليس هو من الإطلاق في موضع التَّقييد، والله المستعان، وقد أكثر البخاريُّ من استعمال مثل هذا، وهو عمل مشهورٌ لأهل الحديث، لا يخفى على أحدٍ مارس اصطلاحهم، وبالله التوفيق.

يا رسول الله؟ فقال: وَإنْ زنَى وإنْ سَرَق، فأعدتُ فأعاد، فقال في الثَّالثة: قال: نعم، وإن رغمَ أنفُ أبي الدَّرداء».

(قَالَ) أبو عبد الله البخاريُّ: هو (مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) لأنَّه من المسانيد (وَقَالَ) أي: البخاريُّ: (اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ) لأنَّه من المراسيل. قال الحافظ ابن حجرٍ: قد/ وقع التَّصريح بسماعِ عطاء بن يسار له من أبي الدَّرداء في روايةِ ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره»، والطَّبرانيِّ في «معجمه»، والبيهقيِّ في «شُعَبه»، قال البيهقيُّ: حديثُ أبي الدَّرداء هذا غيرُ حديث أبي ذرٍّ، وإن كان فيه بعض معناه (هَذَا) الحديث المرويُّ عن أبي الدَّرداء (إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عِنْدَ المَوْتِ) مات الميِّت من باب المجاز باعتبار ما يؤول، فإنَّ الميِّت لا يموت بل الحيُّ هو الَّذي يموت، وقد سقطَ قوله «قال[1] أبو عبد الله: حديث أبي صالح» إلى آخر قوله: «إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت» لأبي ذرٍّ كأكثرِ الأصولِ، وذكره الحافظ ابن حجرٍ عقبَ الحديث الأوَّل من الباب اللَّاحق. قال: وثبتَ ذلك في نسخة الصَّغانيِّ.

٢٥٥/٩

١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ) ولأبي ذرٍّ: «أنَّ لي أُحدًا» (ذَهَبًا) وفي «فتح الباري»: «باب قول النَّبيِّ ﷺ: ما يسرُّني أنَّ عندي مثل أُحدٍ هذا ذهبًا» وقال: لم أرَ لفظ هذا في رواية الأكثر، لكنَّه ثابتٌ في لفظ الخبر الأوَّل.

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ:

(١) في (ع) و(ص): «وقال».

يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ. فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) البُوْرَانيُّ -بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء بعد الألف نون- البجليُّ، أبو علي الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) سلَّام -بتشديد اللام- ابن سُلَيم (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الجهنيِّ، أنَّه (قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ) جندبُ ابن جنادة الغفاريُّ رضي الله عنه: (كُنْتُ أَمْشِي/ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا[1]) بفتح اللام (أُحُدٌ) الجبلُ المعروف (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقلتُ»: (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ) بالتَّشديد، ليلةٌ (ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) الواو للحال (إِلَّا شَيْئًا) استثناء من دينار، ولأبي ذرٍّ: «شيءٌ» بالرفع (أَرْصِدُهُ) بفتح الهمزة وضم الصاد، أو بضم الهمزة وكسر الصاد، أعدّهُ أو أحفظهُ (لِدَيْنٍ) بفتح الدال المهملة، صاحبه غير حاضرٍ فيأخذه إذا حضرَ، أو لوفاء دينٍ مُؤجَّلٍ إذا حلَّ وفيته، وللحمُّوِيي والمُستملي: «لدَيني» (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ) استثناءٌ بعد استثناء[2]، فيفيدُ الإثبات فيؤخذُ منه أنَّ نفي محبَّة المال مقيَّدةٌ[3] بعدم الإنفاق، فيلزم محبَّة وجودهِ مع الإنفاق، فما دامَ الإنفاقُ مستمرًّا لا يكره وجودُ المال، وإذا انتفَى الإنفاقُ ثبتتْ كراهيةُ وجود المال، ولا يلزمُ كراهية حصول شيءٍ آخر، ولو كان قَدْر أُحدٍ أو[4] أكثر مع استمرار الإنفاق. قاله في «الفتح». وقوله: «أقول به» أي: أصرفه وأُنفقه (فِي عِبَادِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) بالتَّكرار ثلاثًا

د٦٥/١٤٢٤أ

---

(١) في هامش (د): وفي رواية حفص بن غياث: «فاستقبلْنا أُحُدًا» بسكون اللَّام، و«أُحُدًا» بالنَّصب على المفعوليَّة. وفي هامش (ج): «إنَّ عندي مثل أحد ذهبًا» قال الكِرمانيُّ: «مثلَ» إمَّا اسم «إنَّ» و«ذهبًا» تمييز، وإمَّا حال تقدَّم على الاسم «زبرجد».

(٢) في هامش (ج): قوله: «استثناءٌ بعد استثناء» ظاهره أنَّ الاستثناء الثانيَ ممَّا استُثنيَ منه الأوَّل؛ وهو الدينار، والَّذي في كلام الكِرمانيِّ والبرماويِّ أنَّ قوله: «إلَّا شيئًا» مستثنى من «الدينار» كما ذكره الشارح، وأنَّ قوله: «إلَّا أن أقول» مستثنًى من فاعل «سرَّني»، ويدلُّ على ذلك بقيَّة ما نقله الشارح عن «الفتح» فتدبَّره.

(٣) في (د): «مقيد».

(٤) في (د) و(ص) و(ع): «و».

صفةٌ لمصدرٍ محذوف[١]، أي: أشارَ إشارةً مثل هذه الإشارة (عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ) اقتصرَ على هذه الثَّلاثة، وحُمل على المبالغة؛ لأنَّ العطيَّة لمن بين يديهِ هي[٢] الأصل، وفي الجزء الثَّالث من «البشرانيات[٣]» من رواية أحمد بنِ ملاعب، عن عمر بنِ حفص بنِ غياث، عن أبيه: «إلَّا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا[٤]» وأرانا[٥] بيده، فكرَّر لفظ «هكذا» أربعًا، فعمَّ الجهات الأربع (ثُمَّ مَشَى فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «ثمَّ قال» (إِنَّ الأَكْثَرِينَ) مالًا (هُمُ الأَقَلُّونَ) ثوابًا (يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ) صرف المال في مصرفهِ (هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ) وقيل: المرادُ بالأخير: الوصيَّة[٦]، وقيل: ليس قيدًا فيه، بل قد يقصدُ الصَّحيحُ الإخفاءَ، فيدفع لمن وراءهُ مالًا يعطي به من هو أمامَه (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) «ما» زائدةٌ مؤكِّدة للقلَّة، أو موصوفةٌ، ولفظ: «قليلٌ» هو الخبر، و«هم» مبتدأ، أو[٧] قُدِّم الخبر للمبالغةِ في الاختصاصِ (ثُمَّ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لِي) الزم (مَكَانَكَ[٨] لَا تَبْرَحْ) تأكيدٌ (حَتَّى آتِيَكَ) غايةٌ للزوم المكانِ المذكور (ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى) غابَ شخصهُ الشَّريف عنِّي (فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ) ولأبي ذرٍّ: «أن يكون أحدٌ عرض» (لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بسوءٍ (فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي[٩]: لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمْ أَبْرَحْ) من مكانِي (حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ) عليك (فَذَكَرْتُ لَهُ) ذلك (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم (وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) يا رسول الله (قَالَ: ذَاكَ) الَّذي سمعتَهُ يخاطبني هو

---

(١) في هامش (ج): أو حال.

(٢) في (د): «وهو».

(٣) في هامش (ج) و(ل): «البشرانيَّات»: قال الحافظ ابن حجر في مرويَّاته: هو مجلَّدٌ ضخمٌ مِن أمالي أبي القاسم عبد الملك بن محمَّد بن بشران.

(٤) «وهكذا»: ليست في (د).

(٥) في (ل): «وأرنا»، وفي هامشها: هكذا بخطِّه «عمران»، وكذلك «أرنا» بغير ألفٍ بعد الرَّاء.

(٦) في (ع): «الوصفيَّة».

(٧) في (د): «و».

(٨) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: «مكانَك» بالنصب؛ أي: الزَمْ مكانك. انتهى. وظاهره أنَّ النصبَ على الظرفيَّة، والَّذي قاله البرماويُّ: «مكانَك» أي: الزَمْ، فقضيَّته أنَّه اسمُ فعل، فيكون مبنيًّا لا منصوبًا.

(٩) «لي»: ليست في (ص).

د٦٥/٤٢٤ب
٢٥٦/٩

(جِبْرِيلُ/، أَتَانِي/ فَقَالَ) لي: (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ) عزَّ وجلَّ (شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ) هو جواب الشَّرط (قُلْتُ): يا جبريل (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) يدخل الجنَّة؟ (قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) يدخلها، أي: إذا تابَ عند الموتِ، كما حمله المؤلِّف فيما مضى في «اللِّباس» [ح: ٥٨٢٧] وحمله غيره على أنَّ المُراد بدخول الجنَّة أعمُّ من أن يكون ابتداءً، أو بعد المجازاةِ على المعصية للجمع بين الأدلَّة، وفيه ردٌّ على من زعمَ من الخوارج والمُعتزلة أنَّ صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبةٍ يخلَّد في النَّار، ولم يتكرَّر هنا قوله: «وإن زنى وإن سرق» كما تكرَّر في الرِّواية السَّابقة في الباب قبل هذا [ح: ٦٤٤٣] واقتصر على هاتين الكبيرتين؛ لأنَّهما كالمثالين فيما يتعلَّق بحقِّ الله وحقِّ العباد، وأشار في الرِّواية السَّابقة في الباب الَّذي قبل هذا بقوله: «وإن شربَ الخمرَ» إلى فُحشه؛ لأنَّه يؤدي إلى خللٍ في العقلِ الَّذي شُرِّف به الإنسانُ على البهائمِ.

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية، الحَبَطِيُّ -بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة- نسبة إلى الحَبَطاتِ[1] من[2] تميمٍ، البصريُّ الثِّقةُ الصَّدوقُ قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) شبيب بن سعيدٍ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام[3]، فيما وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريات»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) المذكور، ومراد المؤلِّف بسياق هذا التَّعليق أن يقوِّي[4] روايةَ أحمد بن شبيب، فقد ضعَّفه ابن عبد البرِّ تبعًا لأبي الفتح الأزديِّ، لكنَّ الأزديَّ غير مرضيٍّ، فلا يتَّبع في ذلك، وشبيب وثَّقه ابن المدينيِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد ابن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعودٍ، أنَّه قال: (قَالَ أَبُو

---

(١) في هامش (ج) و(ل): «الحَبَطَات» بالتَّحريك: وهو بطنٌ من تميمٍ، وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرَّة، والحارث هو الحَبِط؛ بكسر الباء.

(٢) في (د): «بن».

(٣) «الإمام»: ليست في (د).

(٤) في (د): «ليقوي»، وفي (ص) و(ع): «القوي».

هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ) الجبل (ذَهَبًا) وجواب «لو» قوله: (لَسَرَّنِي) باللام قبل السين[1] (أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ) ولأبي ذرٍّ: «أن لا تمرَّ بي» (ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا) بالنَّصب، ولأبي ذرٍّ: «إلَّا شيءٌ» بالرفع، فالنَّصب لأنَّ المستثنى منه مطلقٌ عامٌّ والمستثنى مقيَّدٌ خاصٌّ، والرَّفع لأنَّ المستثنى منه في سياق النَّفي، ووقع تفسير الشَّيء في رواية[2] بالدِّينار (أُرْصِدُهُ) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة، أو بضم ثمَّ كسر، أي: أعدُّه (لِدَيْنٍ) بفتح الدال، وفيه الحثُّ على الإنفاق في وجوهِ الخيرات، وأنَّه ﷺ كان في أعلى درجات الزُّهد في الدُّنيا بحيث إنَّه لا يُحِبُّ أن يبقى في يدِه شيءٌ من الدُّنيا إلَّا لإنفاقهِ فيمن يستحقُّه، وإمَّا لإرصاده لمن له حقٌّ، وإما لتعذُّر من يقبل ذلك منه؛ لتقييدهِ في رواية همَّام عن أبي هُريرة الآتية إن شاء الله تعالى في «كتاب التَّمنِّي»[3] بقوله: «أجد من يقبله»[4] [ح: ٧٢٢٨].

والحديثُ مضى في «الاستقراض»/ [ح: ٢٣٨٩].   د٦٠/١٤٢٥أ

١٥ - بابٌ: الغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (الغِنَى غِنَى النَّفْسِ) بكسر الغين المعجمة مقصورًا[5]، سواء كان

---

(١) في هامش (ج): قوله: «باللام والسين» هذا مخالفٌ لِما في «الفتح» فإنَّه قال: قوله: «ما يسرُّني» قال ابن مالك: في هذا الحديث وقوع التمييز بعد «مثل»، وجواب «لو» مضارعًا منفيًّا بـ«ما»، وحقُّ جوابها أن يكون ماضيًا مثبتًا؛ نحو: لو قام لقمتُ، أو بـ«لم» نحو: لو قام لم أقُم، والجواب من وجهين؛ أحدهما: أن يكون وُضِعَ المضارع مَوضَع الماضي الواقع جوابًا؛ كما وُضِعَ موضِعَه وهو شرطٌ في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] ثانيهما: أن يكون الأصل «ما كان يسرُّني» فحذف «كان» وهو جواب، وفيه ضمير؛ وهو الاسم، و«يسرُّني» خبره، وحذف «كان» مع اسمها وبقاء خبرها كثيرٌ نظمًا ونثرًا، قال: وأشبهُ شيء بحذف «كان» قبل «يسرُّني» حذفُ «جعل» قبل ﴿يُجَٰدِلُنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا﴾ [هود: ٧٤] أي: جعل يجادلُنا، والوجه الأوَّل أَولى، وفيه وقوعُ «لا» بين «أن» و«يمرَّ» وهي زائدة، والمعنى: ما يسرُّني أن يمرَّ. انتهى كلام «الفتح».

(٢) في (د): «الرواية».

(٣) في هامش (ل): تُحَرَّر رواية همَّام من «كتاب التَّمنِّي»، فإنَّ في خطِّه بعض سقطٍ من القلم.

(٤) في (د): «أحد يقبله».

(٥) في (د): «مقصور».

المتَّصف به قليلَ المال أو كثيره (وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ: «وقال الله تعالى»[1]: (﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥]) «ما» بمعنى «الَّذي»، وخبر ﴿أَنَّ﴾: ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المؤمنون: ٥٦] والعائد من خبر «أنَّ» إلى اسمها محذوفٌ تقديره: نسارعُ لهم به، والمعنى: أنَّ هذا الإمداد[2] ليس إلَّا استدراجًا لهم في المعاصِي، وهم يحسبونهُ مسارعةً لهم في الخيراتِ ومعاجلةً بالثَّواب جزاءً على حسنِ صنيعهم، وهذه الآية حجَّة على المعتزلةِ في مسألة الأصلح؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الله تعالى لا يفعلُ بأحدٍ من الخلق إلَّا ما هو أصلح لهُ في الدِّين[3]، وقد أخبر أنَّ ذلك ليس بخيرٍ لهم في الدِّين ولا أصلح، وقوله: ﴿بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ استدراكٌ لقوله: ﴿ أَيَحْسَبُونَ ﴾، أي: بل هم أشباهُ البهائمِ لا شعور لهم حتَّى يتأمَّلوا في ذلك أنَّه استدراج (إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]) وهذا[4] رأس الآية التَّاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا، والآيات الَّتي بين الأولى والثَّانية وبين الأخيرة والَّتي قبلها معترضة في وصفِ المؤمنين، وقوله: ﴿مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧] أي: خَائفون، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٨] أي: بكتبه كلِّها يؤمنون[5] ولا يفرِّقون، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي: يعطون ما أعطوا من الزَّكاة والصَّدقات، وقلوبهم وجلةٌ خائفةٌ أن لا يُقبل منهم لتقصيرهِم، وخبر ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المؤمنون: ٦١]/ أي: يرغبون في الطَّاعات فيبادرونها، والكتاب: اللَّوح المحفوظ، أو صحيفة الأعمال، وقوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣] أي: ما يستقبلونَ من الأعمالِ كما[6] (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان في «تفسيره»: (لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا) قبل موتهِم لا محالة لتحقَّ عليهم كلمة العذابِ، وفي حديث ابن مسعودٍ: «فوالَّذي لا إله غيره إنَّ الرَّجل ليعملُ بعمل أهل الجنَّة حتَّى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتاب فيعملُ بعملِ أهل النَّار فيدخلها» [ح: ٦٥٩٤].

٢٥٧/٩

---

(١) «ولأبي ذرٍّ: وقال الله تعالى»: ليست في (د).

(٢) في (د) و(ع): «الأمر».

(٣) في هامش (ل):

لو كانَ أصلحَ فرضًا ما ابتلى أحدًا ... بالكفرِ والفقرِ والبلوى وأحزانِ «نونيَّة».

(٤) في (د): «وهذه».

(٥) في (ص): «مؤمنون».

(٦) «كما»: ليست في (د).

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بن يونس اليربوعيُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) هو ابنُ عيَّاش -بالتَّحتية المشدَّدة آخره شين معجمة- راوي قراءة عاصم، أحدُ القرَّاء السَّبعة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمانُ بن عاصم الأسديُّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَيْسَ الغِنَى عَنْ) سببِ (كَثْرَةِ العَرَضِ) بفتح العين المهملة[2] والراء وبالضاد المعجمة، ما يُنتفع به من متاع الدُّنيا سوى النَّقدين. وقال أبو عُبيد: الأمتعةُ وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخلهُ كيلٌ ولا وزنٌ. وقال في «المشارق» -ممَّا نقله/ عنه في «التنقيح»-: قال ابن فارس في «المقاييس» -وذكر هذا الحديث- إنَّما سمعناه[3] بسكون الراء، وهو كلُّ ما كان من المال غير نقدٍ، وجمعه: عروض، وأمَّا العرَض -بفتح الراء- فما يصيبه الإنسان من حظِّه في الدُّنيا. قال الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. انتهى. أي: ليس الغنى الحقيقيُّ المعتبر كثرةَ المال؛ لأنَّ كثيرًا ممَّن وسَّع الله[4] عليه في المال لا يقنع[5] بما أُوتي، فهو يجتهدُ في الازدياد ولا يُبالي من أين يأتيه، فكأنَّه فقيرٌ من شدَّة[6] حرصهِ (وَلَكِنَّ) بتشديد النون، ولأبي ذرٍّ بتخفيفها (الغِنَى) الحقيقيّ المعتبر الممدوح (غِنَى النَّفْسِ) بما أُوتيت وقنعها به ورضاها وعدمِ حرصها على الازديادِ والإلحاح في الطَّلب؛ لأنَّها إذا استغنت كفَّت عن المطامع، فعزَّت وعظمتْ وحصل لها من الحُظوة[7] والنَّزاهة والشَّرف والمدح أكثر من الغنى الَّذي ينالهُ من يكون فقير النَّفس بحرصهِ، فإنَّه يورِّطه في رذائلِ الأمور وخسائسِ الأفعال؛ لدناءة

د٤٢٥/٦ب

(١) في هامش (ل): اليربوعيُّ: إلى يربوع بن مالك.

(٢) «المهملة»: ليست في (س).

(٣) في (د) و(ص) و(ع) و(ج) و(ل): «جمعناه»، وفي هامش (ص) و(ج) و(ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه: «إنَّما سمعناه»، كما نقله البرماويُّ عن ابن فارس.

(٤) «الله»: ليست في (س).

(٥) في (د) و(ع): «ينتفع».

(٦) في (ص): «فقير لشدة».

(٧) في هامش (ج): «الحِظوة» بضمِّ الحاء وكسرها «مصباح».

همَّته وبخله، ويكثر ذامُّه من النَّاس ويصغرُ قدره عندهم، فيكون أحقرَ من كلِّ حقيرٍ، وأذلَّ من كلِّ ذليلٍ[1]، وهو مع ذلك كأنَّه فقيرٌ من المال لكونهِ لم يستغنِ بما أُعطِي فكأنَّه ليس بغنيٍّ، ولو لم يكن في ذلك إلَّا عدم رضاهُ بما قضاه الله لكفاهُ[2].

فإن قلتَ: ما وجهُ مناسبة الآيات للحديث؟ قال في «الفتح»: لأنَّ خيريَّة المال ليست بذاتهِ بل بحسب ما يتعلَّق به، وإن كان يسمَّى خيرًا في الجملةِ، وكذلك صاحب المالِ الكثير ليس غنيًّا لذاتهِ بل بحسب تصرُّفه فيه، فإن كان في نفسه غنيًّا لم يتوقَّف في صرفه في الواجبات والمستحبَّات من وجوهِ البرِّ والقُربات، وإن كان في نفسهِ فقيرًا أمسكهُ، وامتنعَ من بذلهِ فيما أمرَ به خشيةَ من نفادهِ فهو في الحقيقةِ فقيرٌ صورةً ومعنًى وإنْ كان المالُ تحت يدهِ لكونهِ لا ينتفعُ به لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ، بل ربَّما كان وبالًا عليه.

والحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «الزُّهد».

١٦ - بابُ فَضْلِ الفَقْرِ

(بابُ فَضْلِ الفَقْرِ) سقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ، ف«فضل» مرفوعٌ على[3] ما لا يخفَى.

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بنِ دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين (السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ) لم يسمَّ (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ) هو أبو ذرٍّ

(١) في (د): «وأرذل من كل رذيل».

(٢) «لكفاه»: ليست في (ع) و(ص).

(٣) في (ص): «لما».

الغِفاريُّ كما رواه ابنُ حبَّان في «صحيحه» من طريقهِ، وفي «باب الأكْفَاءِ في الدِّين» من «كتاب النِّكاح» [ح:٥٠٩١] «ما تقولون في هذا؟» وهو خطابٌ لجماعة، فيجمعُ بأنَّ الخطابَ وقع لجماعةٍ منهم أبو ذرٍّ ووجَّه إليه الخطاب[١]: (مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا) الرَّجل المارِّ؟ (فَقَالَ) المسؤولُ: هذا (رَجُلٌ مِنْ/ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التَّحتية، جديرٌ أو حقيقٌ[٢] وزنًا ومعنًى (إِنْ خَطَبَ) امرأةً (أَنْ يُنْكَحَ) بضم أوله وفتح الكاف، أي: تجاب خطبته (وَإِنْ شَفَعَ) في أحدٍ (أَنْ يُشَفَّعَ) بضم أوَّله/ وتشديد الفاء المفتوحة، تقبلُ شفاعته (قَالَ) سهلٌ: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ) وزادَ إبراهيمُ بن حمزة في روايتهِ في «النِّكاح» [ح:٥٠٩١]: «وإنْ قالَ أن يُسْمع» (ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ) قيل: هو جُعَيلُ[٣] بنُ سراقة كما في «مسند الفريابي»، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «رجل[٤] آخر» (فَقَالَ لَهُ) أي: للرَّجل المسؤول أوَّلًا (رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا) الرَّجل المارِّ؟ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ[٥]) جديرٌ (إِنْ خَطَبَ) امرأةً (أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ) في أحدٍ (أَنْ لَا يُشَفَّعَ) فيه (وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ) لفقرهِ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا) الرَّجل الفقير (خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا) الرَّجل الغنيِّ. زاد أحمدُ وابنُ حبَّان: «عندَ الله يوم القيامة»، وقوله: «مِلْء» بكسر الميم وسكون اللَّام بعدها همزة، ومِثْل: بكسر ثمَّ سكون، وثبتَ: «من» في قوله: «من مثل هذا» في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ.

والحديثُ سبقَ في «النِّكاح» [ح:٥٠٩١].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ تعالى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدُبُهَا.

---

(١) قوله: «الخطاب» زيادة من (د).

(٢) في (د): «جدير وحقيق».

(٣) في هامش (ج): قال في «الفتح»: وقيل: فيه «جِعَال» بكسر أوَّله وتخفيف ثانيه، ولعلَّه صُغِّر، وقيل: بل هما أخوان.

(٤) في (د): «ورجل».

(٥) في هامش (ج) و(ل): حريٌّ: كذا في «اليونينيَّة» بالرَّفع والنَّصب؛ كما ترى في الاثنين. «منه بخطِّه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزُّبير، ونُسب إلى أحدِ أجداده حُميد قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شقيقَ بنَ سلمة (قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة أخرى، ابن الأرتِّ، من مرضٍ (فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) إلى المدينةِ بأمرهِ أو بإذنه، والمراد بالمعيَّة: الاشتراك في حكم الهجرةِ؛ إذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم إلَّا أبو بكرٍ وعامرُ بن فُهَيرَة (نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ) أي: ما عندَه تعالى من الثَّواب لا الدُّنيا (فَوَقَعَ[1] أَجْرُنَا) أي: إثابتُنا وجزاؤنا[2] (عَلَى اللهِ تَعَالَى) فضلًا منه سبحانهُ (فَمِنَّا) من الَّذين هاجروا (مَنْ مَضَى) ماتَ (لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ) من الغنائمِ؛ لكونهِ ماتَ قبل الفتوح (شَيْئًا مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ) شهيدًا، قتلَه عبدُ الله بن قَمِيئَة (وَتَرَكَ نَمِرَةً) فلم نجدْ ما نكفِّنُه به سواها (فَإِذَا غَطَّيْنَا) بها (رَأْسَهُ بَدَتْ) ظهرتْ (رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا) بها (رِجْلَهُ) بالإفراد، والَّذي في «اليونينيَّة»: «رجليه» بالتَّثنية (بَدَا رَأْسُهُ) لقِصَرِها (فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ) بطرفها (وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ) بالتَّثنية، وزاد أبو ذرٍّ: «شيئًا» (مِنَ الإِذْخِرِ) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين، النَّبتُ الحجازيُّ المعروف، ومن أهل الهجرةِ من عاشَ إلى أن فُتِحَ عليهم الفتوحُ وهم أقسامٌ: منهم[3]: من أعرضَ عنه وواسى به المحاويج أوَّلًا فأوَّلًا وهم قليلٌ ومنهم أبو ذرٍّ. ومنهم: من تبسَّط في بعضِ المباح فيما يتعلَّق بكثرةِ النِّساء والسَّراري والخدمِ والملابس ونحوِ/ ذلك، ولم يستكثرْ وهم كثيرٌ، ومنهم ابن عمر. ومنهم من زادَ فاستكثرَ بالتِّجارة وغيرها مع القيام بالحقوقِ الواجبةِ والمندوبةِ، وهم كثيرٌ أيضًا ومنهم عبد الرَّحمن بن عوف. وإلى هذين القسمين الأخيرين أشار خبَّاب بقوله: (وَمِنَّا) أي: من المهاجرين (مَنْ أَيْنَعَتْ) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة، انتهتْ وأدركتْ (لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا) بفتح التَّحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضمُّ وبالموحدة[4]، يقطفُها.

د٦٠/٤٢٦ب

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «فوقع» قال في «الفتح»: فوجب، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى: إيجابه على نفسه بوعده الصَّادق، وإلَّا فلا يجب على الله شيءٌ. انتهى. وقال البرماويُّ: فوقع؛ أي: ثبت، فهو كواجب الوقوع.

(٢) في هامش (ج): أي: جهة ما عنده من الثواب، لا جهة الدنيا «فتح».

(٣) «منهم»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٤) «وبالموحدة»: ليست في (س). وهي ثابتة كحاشية في هامش (ج).

وفي الحديثِ فضيلة مصعبِ بن عُمير وأنَّه لم ينقصْ له من ثوابهِ في الآخرةِ شيءٌ، وقد كان مصعب بمكَّة في ثروةٍ ونعمةٍ فلَّما هاجر صار في قلَّةٍ.

وهذا الحديثُ سبقَ في «الجنائز» [ح: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ) بفتح السين وسكون اللام، و«زَرِير» بفتح الزاي وكسر الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية، بوزن عظيم، العطارديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة، عمران بن تميمٍ العطارديُّ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ) بتشديد الطاء، أي: أشرفت ليلة الإسراء (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ) أشرفتُ عليها (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) لِمَا يغلبُ عليهنَّ من الهوى، والميل إلى عاجلِ زينة الدُّنيا، والإعراض عن الآخرةِ لنقص عقلهنَّ، والحديث فيه التَّحريض على تركِ التَّوسع من الدُّنيا، كما أنَّ فيه تحريضَ النِّساء على المحافظةِ على أمر الدِّين/؛ لئلا يدخلنَ النَّار. ٢٥٩/٩

والحديثُ قد سبقَ في «باب[1] كفران العشير» في أوَّل الكتاب [ح: ٢٩] وفي «بدء الخلقِ» [ح: ٣٢٤١] ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب صفة الجنَّة والنَّار»، من «كتاب الرِّقاق» [ح: ٦٥٤٦] بعون الله وتوفيقهِ.

(تَابَعَهُ) أي: تابعَ أبا رجاء (أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ فيما وصله النَّسائيُّ (وَعَوْفٌ) بالفاء، الأعرابيُّ، فيما[2] وصله البخاريُّ في «النِّكاح» [ح: ٥١٩٨] (وَقَالَ صَخْرٌ) هو ابنُ جويرية، فيما وصله النَّسائيُّ أيضًا[3] (وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء

---

(١) «باب»: ليست في (د).

(٢) في (د) هنا والموضع التالي: «مما».

(٣) قوله: «أيضًا» زيادة من (د).

مهملة، الإسكاف[1] البصريُّ، فيما وصله النَّسائيُّ أيضًا: (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ) عمران بن تميم (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما.

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء، هو: عبدُ الله بن محمَّد بن عَمرو بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) بفتح العين المهملة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ[2] حَتَّى مَاتَ) بكسر الخاء المعجمة[3]، هو ما يُؤكل عليه الطَّعام، وهو من دأب المُترفين وصنيع الجبابرةِ المنعَّمين؛ لئلَّا يَفْتَقِرُوا إلى التَّطأطؤ عندَ الأكل (وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا) مليِّنًا محسَّنًا كخبزِ الحُوَّارى[4] (حَتَّى مَاتَ) زهدًا في الدُّنيا، وتركًا للتَّنعيم.

والحديثُ أخرجَه التِّرمذيُّ في «الزُّهد»، والنَّسائيُّ في «الوليمةِ»، وابن ماجه في «الأطعمةِ».

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ/) هو ابنُ[5] محمَّد بن أبي شيبةَ، واسمه: إبراهيم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بنُ أسامة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي رَفِّي) بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة، د٦/٤٢٧أ

---

(١) «الإسكاف»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): الخِوان: ما يُؤكل عليه، معرَّبٌ، وفيه ثلاث لغات؛ كسر الخاء وهو الأكثر، وضمُّها، حكاه ابن السِّكِّيت، وإخوان؛ بهمزة مكسورة، حكاه ابن فارس. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): «وضمها».

(٤) في هامش (ج) و(ل): الحُوَّارَى؛ بالضَّمِّ وتشديد الواو، والرَّاء مفتوحة: ما حوِّر من الطَّعام؛ أي: بُيِّض، وهذا دقيق حُوَّارى وحوَّرته فاحْوَرَّ؛ أي: بيَّضتُه فابيَضَّ. «صحاح».

(٥) «ابن»: ليست في (د).

خشب يُرفع عن الأرض في البيت يُوضع فيه[1] ما يرادُ حفظه، قاله عياضٌ، وقال في «الصحاح»: شِبْهُ الطَّاقِ في الحائطِ[2] (مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ) شاملٌ لكلِّ حيوانٍ (إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ) بعض شعيرٍ، أو نصف وسقٍ منه (فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ) بتشديد التَّحتية (فَكِلْتُهُ) بكسر الكاف (فَفَنِيَ) قال الكِرمانيُّ: فإن قلتَ: سبقَ في «البيعِ» [ح:٢١٢٨] «كيلوا طعامَكُم يُبارك لكم فيه» وتَعْقِيب لفظ «فنيَ» بعدَ «كِلْتُه» هنا مشعرٌ بأنَّ الكيلَ سببُ عدم البركةِ؟ وأجابَ بأنَّ البركةَ عند البيعِ، وعدمَها عند النَّفقة، أو المراد أنْ يكيلَه بشرطِ أن يبقي الباقي مجهولًا، وقال غيرُه: لأنَّ الكيلَ عند المبايعة مطلوبٌ من أجل تعلُّق حقِّ المتبايعين، فلهذا القصد يُندب، وأمَّا الكيلُ عند الإنفاقِ فقد يبعث عليه الشُّحُّ[3] فلذلك كُره، وقال القرطبيُّ: سببُ رفع النَّماء -والله أعلم- الالتفاتُ بعينِ الحرصِ مع مُعاينة إدرار نِعَمِ الله، ومواهبِ كراماتهِ، وكثرةِ بركاتهِ، والغفلة عن الشُّكر عليها، والثِّقة بالَّذي وهبَها والميلِ إلى الأسبابِ المعتادةِ عند مشاهدةِ خرق العادةِ.

وفي الحديث فضل الفقر[4] من المال، واختلفَ في التَّفضيل بين الغنيِّ والفقير، وكثُر النِّزاع في ذلك. وقال الدَّاوديُّ: السُّؤال أيُّهما أفضلُ لا يستقيمُ؛ لاحتمال أن يكون لأحدِهما من العملِ الصَّالح ما ليسَ للآخر فيكون أفضل، وإنَّما يقعُ السُّؤال عنهما إذا استويَا بحيث يكون لكلٍّ منهما من العملِ ما يقاومُ به عملَ الآخر. قال: فعلم أيُّهما أفضلُ عند الله، وكذا قال ابن تيميَّة[5] لكن قال: إذا استويا في التَّقوى[6] فهما في الفضلِ سواءٌ. وقال ابنُ دقيق العيد: إنَّ حديثَ أهل الدُّثور [ح:٨٤٣] يدلُّ على تفضيلِ الغنيِّ على الفقيرِ؛ لِمَا تضمَّنه من زيادةِ الثَّواب بالقُرَبِ الماليَّة إلَّا إن فسّر الأفضل بمعنى الأشرف بالنِّسبة إلى صفات النَّفس، فالَّذي يحصل للنَّفس من التَّطهير للأخلاق والرِّياضة لسوء الطِّباع بسبب الفقر أشرفُ، فيترجَّح الفقر[7]، ولهذا المعنى ذهب

---

(١) في هامش (ل): سقط من قلمه «يوضع فيه».

(٢) في هامش (ج): كلام «الصحاح» هو الأقرب للمراد، قاله في «الفتح».

(٣) في هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه: «يبعث على الشُّحِّ».

(٤) في (د): «الفقير».

(٥) في (د): «تميمية».

(٦) في (د): «التقوي».

(٧) في (د): «الفقير».

جمهور الصُّوفيَّة إلى ترجيح الفقير الصَّابر؛ لأنَّ مدارَ الطَّريق على تهذيبِ النَّفس ورياضتِها وذلك مع الفقرِ أكثر منه في الغِنى. وقال بعضُهم: اختلفَ هل التَّقلُّل من المالِ أفضل؟ ليتفرَّغَ قلبه من الشَّواغلِ وينالَ لذَّة المناجاةِ ولا ينهمِك في الاكتسابِ؛ ليستريحَ من طولِ الحساب، أو التَّشاغلُ باكتسابِ المال أفضل؛ ليستكثرَ به من التَّقرُّب[1] بالبرِّ والصِّلة والصَّدقة لِمَا في ذلك من النَّفع المتعدِّي؟ قال: وإذا/ كان/ الأمرُ كذلك فالأفضلُ ما اختارَه النَّبيُّ ﷺ وجمهورُ أصحابه من التَّقلُّل في الدُّنيا والبعد عن زهرتهَا. وقال أحمدُ بن نصر الدَّاوديُّ: الفقرُ والغنى محنتانِ من اللهِ يختبرُ بهما عبادهُ في الشُّكر والصَّبر، كما قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

٢٦٠/٩
د٤٢٧/٦ب

١٧ - بابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

(بابٌ) بالتَّنوين: (كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ) في حياتِه (وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ) التَّبسُّط في (الدُّنْيَا) وشهواتها وملاذِّها.

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ -بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ-: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الحَقْ». وَمَضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ -أَوْ: فُلَانَةُ-. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ،

---

(١) في (د): «القرب».

وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الفَضْلَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين (بِنَحْوٍ) بالتَّنوين (مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ) قال في «التنقيح»: هذا الموضع من عُقَدِ الكتاب؛ فإنَّه لم يذكر من حدَّثه بالنِّصف الآخر[1]، ويمكن أن يقال: اعتمدَ على السَّند الآخر الَّذي تقدَّم له في «كتاب الاستئذان» [ح:٦٢٤٦]. انتهى. ويأتي ما في ذلك آخر الكلام على الحديث، قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ابن زرارة الهَمْدانيُّ -بسكون الميم- المُرْهِبيُّ[2] الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ) هو ابنُ جَبْر -بفتح الجيم وسكون الموحدة- أبو الحجَّاج المخزوميُّ مولاهم المكيُّ، الإمام في التَّفسير والعلم (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (كَانَ يَقُولُ: آللهِ) بحذف حرف الجرِّ ومدِّ الهمزة وجرِّ الهاء في الفرعِ كأصله مصحَّحًا عليها. قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالحذف، وفي روايتنا بالخفضِ، وعن أبي ذرٍّ ممَّا رأيته بهامش الفرع كأصلِهِ الهمزةُ بمنزلةِ وَاوِ القَسَم. انتهى.

وجوَّز بعضهم النَّصب بل قال السَّفاقسيُّ: إنَّه رواه به، وقال ابنُ جنِّي: إذا حُذف حرف القَسَم نُصِب الاسم بعده بتقديرِ الفعل، ومن العربِ من يجرُّ اسمَ الله وحده[3] مع حذفِ حرف الجرِّ، فيقول: اللهِ لأقومنَّ، وذلك لكثرةِ ما يستعملونَهُ، وفي بعضِ الأصول: «اللهُ» بإسقاطِ الأداة والرَّفع، وفي روايةِ روح بن عبَّاد عن عمرَ بن ذرٍّ -عند أحمد-: «واللهِ» (الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ) أي: لألصقُ بطني بالأرض (مِنَ الجُوعِ) أو هو[4] كناية عن

---

(١) في (ب): «إلا آخر».

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الميم وسكون الراء وكسر الهاء وبالموحَّدة «تهذيب».

(٣) في (د): «الاسم وحده».

(٤) في (د): «وهو».

سقوطهِ على الأرض مغشيًّا كما صَرَّحَ به في «الأطعمةِ» [ح: ٥٣٧٥]: «فلقيتُ عمر فاستقرأتُه آيةً، فمشيتُ غير بعيدٍ فخررتُ على وجهي من الجهدِ والجوع» (وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ) لتقليلِ حرارةِ الجوع ببردِ الحجر أو المساعدة على الاعتدالِ والانتصاب؛ لأنَّ البطن إذا خوى[1] لم يمكن معه الانتصاب، فكان أهلُ الحجاز يأخذون صفائحَ رقاقًا[2] في طول الكفِّ، أو أكبرَ من الحجارةِ[3]، فيربطها الواحد على بطنهِ وتشدُّ بعصابةٍ، فتعدَّل القامة[4] بعضَ الاعتدال (وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِم) أي: النَّبيّ ﷺ وبعضِ أصحابه (الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ) من منازلهم إلى المسجد (فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (مَا سَأَلْتُهُ) عنها (إِلَّا لِيُشْبِعَنِي) بالشين المعجمة والموحدة، من الإشباع، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلَّا ليَسْتَتْبِعَنِي» بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فأُخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة، أي: يطلبَ منِّي أن أتبعَه ليُطعمني/ (فَمَرَّ) بي (وَلَمْ يَفْعَلْ) أي: الإشباعَ أو الاستتباعَ (ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ) رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (مَا سَأَلْتُهُ) عنها (إِلَّا لِيُشْبِعَنِي) من الإشباعِ أو ليستتبعنِي من الاستتباعِ، كما مرَّ عن الكُشميهنيِّ (فَمَرَّ فَلَمْ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «ولم» (يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي) من الجوعِ والاحتياج إلى ما يسدُّ الرَّمق (وَمَا فِي وَجْهِي) من التَّغيُّر وكأنَّه عرف من تغيُّر وجههِ ما في نفسهِ، واستدلَّ أبو هريرة بتبسُّمه ﷺ على أنَّه عرف ما به؛ لأنَّ التَّبسُّم يكون للتَّعجُّب ولإيناسِ من يتبسَّم إليه، وحالُ أبي هريرة لم تكنْ معجبةً فترجَّحَ الحمل على الإيناسِ، قاله في «الفتح» (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (أَبَا هِرٍّ) بإسقاط أداة النِّداء، وكسر الهاء وتشديد الراء، ردّ المؤنَّث على المذكَّر، والمصغَّر إلى المكبَّر، ولأبي ذرٍّ: «يا أبا هِر»[5] (قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الحَقْ) بفتح الحاء، أي: اتبع (وَمَضَى عليه الصَّلاة والسَّلام فَتَبِعْتُهُ) ولأبي ذرٍّ: «فاتَّبعته»/ (فَدَخَلَ) زاد عليُّ بن مُسْهِرٍ عند

د٦/٤٢٨أ — ٢٦١/٩

(١) في هامش (ج) و(ل): «خَوَى» من باب «رَمَى» و«تَعِبَ»؛ أي: خلَتْ.

(٢) في (د): «رقاق».

(٣) في (د): «الأحجار».

(٤) في (د): «القائمة».

(٥) زيد في (د) وهامش (ل): والذي في «اليونينيَّة» بغير تشديد الرَّاء، وخفضة واحدة من غير تنوينٍ. «منه بخطِّه».

الإسماعيليِّ وابنِ حبَّان في «صحيحه»: «إلى أهلِه» (فَاسْتَأْذَنَ) بهمزة وصل وفتح النون، بلفظ الماضِي في الفرع وغيره. وقال في «الفتح»: «فأَسْتأذنُ» بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة، فِعْلُ المتكلِّم، وعبَّر عنه بذلك مبالغةً في التَّحقُّق. وقال العينيُّ: على صيغة المتكلِّم من المضارع. ولابن مُسْهِرٍ: «فاستأذنتُ[1]» (فَأَذِنَ لِي[2]، فَدَخَلَ) كذا الرِّواية بتكرار «دخلَ» قال في «الكواكب»: الثَّاني تكرارٌ للأوَّل، أو: «دخل» الأوَّل بمعنى أرادَ الدُّخول، فالاستئذانُ يكون لنفسهِ ﷺ. وقال في «الفتح»: إمَّا تكرارٌ لوجود الفصلِ أو التفاتٌ، ووقع في رواية[3] عليِّ ابن مُسهر: «فدخلتُ»[4]. وهي واضحةٌ.

(فَوَجَدَ) ﷺ في منزله (لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ -أَوْ: فُلَانَةُ[5]-) بالشَّكِّ، ولم يقفْ ابنُ حجر على اسم من أهداهُ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أهدته» بالتَّأنيث، ثمَّ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَبَا هِرٍّ) بإسقاط أداة النِّداء (قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «رسولَ الله» بإسقاط «يا» (قَالَ: الحَقْ[6]) أي: انطلق (إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي. قَالَ) أي: أبو هريرة: (وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «على» (أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ شاملٌ للأقارب وغيرهم، وعند ابنِ سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ: «كان أهل الصُّفَّة ناسًا فقراء لا منازلَ لهم فكانوا ينامونَ في المسجد لا مأوى لهم غيرهُ» (إِذَا أَتَتْهُ) ﷺ (صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ) يخصُّهم بها (وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ) ليحضروا عندَه (وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا) لأنَّه ﷺ كان يقبلُ الهدية ولا يقبلُ الصَّدقة. قال أبو هُريرة: (فَسَاءَنِي ذَلِكَ) أي: قوله: «ادعُهم لي» (فَقُلْتُ) في نفسي/: هذا قليلٌ (وَمَا هَذَا اللَّبَنُ) أي: وما قدر هذا اللَّبن (فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟!) والواو عاطفة على محذوفٍ، تقديره: هذا قليلٌ أو نحوه، د٦/٤٢٨ب

(١) في (د): «ولأبي مسهر: فاستأذنته».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «لي» قال البرماويُّ تنازع فيه الفعلان. انتهى. يعني: استأذن وأذن، وفيه: أنَّ التَّنازع لا يتأتَّى على كون الاستئذان لنفسه ﷺ.

(٣) «ووقع في رواية»: ليست في (س)، وفيها: «ولعليٍّ».

(٤) في (س) زيادة: «قال في الفتح».

(٥) في هامش (ج): عبارة الكِرمانيِّ: «أهدته فلانة» في بعضها: «أهداه فلان».

(٦) في هامش (ج) و(ل): عدَّى «الحَقْ» بـ«إلى» كأنَّه ضمَّنها معنى: انطلق. «منه».

ولعليِّ بن مُسْهِر[١]: «وأين يقع هذا اللَّبن من أهل الصُّفَّة، وأنا[٢] ورسولُ الله؟» (كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا) زاد روح: «يومِي وليلتي» وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «أنا» (فَإِذَا جَاءَ)[٣] من أمرني بطلبهِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «جاؤوا» (أَمَرَنِي) عليه الصلاة والسلام (فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ) «فكنتُ» عطف على جزاء «فإذا جاؤوا» فهو بمعنى الاستقبال داخلٌ تحتَ القول، والتَّقدير: عندَ نفسه، قاله في «الكواكب»، وإنَّما كان أبو هُريرة يفعلُ ذلك؛ لأنَّه كان يخدمُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم[٤] (وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ) أي: يصل إليَّ بعد أن يكتفوا منه. وقال في «الكواكب»: و«ما عسى» أي: قائلًا في نفسي: وما عسى، والظَّاهر أنَّ كلمة «عسى» مُقحمة (وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا) في الدُّخول (فَأَذِنَ لَهُمْ) صلى الله عليه وسلم (وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ) أي: وجلس كلُّ واحدٍ منهم في المجلس الَّذي يليقُ به. قال في «الفتح»: ولم أقفْ على عددهِم إذ ذاك (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَا أَبَا هِرٍّ) بكسر الهاء وتشديد الراء (قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: خُذْ) أي: هذا القدح (فَأَعْطِهِمْ) بهمزة قطع، القدح الَّذي فيه اللَّبن (فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ) بضم همزة «أُعطيهِ» (فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى) بفتح الواو (ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ) الَّذي يليهِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ثمَّ أعطيهِ الرَّجل» (فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ) بتكرار «فيشربُ»[٥] ثلاثًا، وسقط قوله «حتَّى يروى ثمَّ يردُّ عليَّ القدحَ» هذه في رواية أبي ذرٍّ. وقال في «الكواكب»: فإن قلتَ: الرَّجل الثَّاني معرفةٌ مُعادةٌ فتكون هي الأوَّلَ بعينهِ على القاعدةِ النَّحويَّة لكنَّ المرادَ غيرُه؟ وأجاب: أنَّ ذلك حيثُ لا قرينةَ ولفظَ[٦] (حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ) قرينة المغايرة؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّه أعطاهم واحدًا بعد واحدٍ

---

(١) في (د): «بن أبي مسهر».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وأنا» عطف على «أهل» المجرور بـ«من» ففيه استعمال ضمير الرَّفع المنفصل مكانَ ضمير الجرِّ المتَّصل.

(٣) في هامش (ج): عبارة «تهذيب المطالع»: «فإذا جاء أمرني» كذا لأكثرهم، وللحمُّويي والمستملي: «فإذا جاؤوا» وهو الصواب؛ لأنَّه كان وجَّهه وراءهم يدعوهم. انتهى. وقد علمتَ من كلام الشارح أنَّ الأوَّل صوابٌ أيضًا.

(٤) «وإنما كان أبو هريرة يفعل ذلك؛ لأنَّه كان يخدم النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم»: ليست في (ع).

(٥) في (د): «الشرب».

(٦) في غير (د): «لا قرينة ولا لفظ».

إلى أن كان آخرَهُم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (فَأَخَذَ القَدَحَ) وقد بقيت فيه فضلةٌ (فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ) الكريمةِ (فَنَظَرَ إِلَيَّ) بتشديد التَّحتية (فَتَبَسَّمَ) إشارة/ إلى أنَّه لم يفتْه شيءٌ ممَّا كان يظنُّ فواته من اللَّبن (فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ) بحذف أداة النِّداء، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «يا أبا هِر» (قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ. فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ. حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ/ مَسْلَكًا. قَالَ: فَأَرِنِي. فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ) عزَّ وجلَّ على البركةِ، وظهور المعجزة في اللَّبن المذكور حيث رَوِيَ القوم كلُّهم وأفضلوا (وَسَمَّى) اللهَ (وَشَرِبَ الفَضْلَةَ) وفي رواية روح: «فشربَ من الفضلةِ». وفيها -كما قال في «الفتح»- إشعارٌ بأنَّه بقيَ بعد شربه شيءٌ، فإن كانتْ محفوظةً فلعلَّه أعدَّها لمن بقيَ بالبيتِ من أهلهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٦٢/٩

د٦٠/١٤٢٩أ

وفي الحديث فوائدُ كثيرةٌ لا تخفَى على المتأمِّل، والله الموفِّق.

تنبيه: قوله في السَّند: «حدَّثنا أبو نعيمٍ بنحوٍ من نصف هذا الحديث». استُشكل من حيث إنَّه يستلزم أن يكون النِّصف بلا إسنادٍ وغيرَ موصولٍ؛ إذ النِّصف المذكور مبهمٌ لا يدرى أهو الأوَّل أو الثَّاني، واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في «كتاب الاستئذان»، في «باب إذا دعي الرَّجل فجاء هل يستأذن» [ح: ٦٢٤٦] بلفظ: «حدَّثنا أبو نُعيم: حدَّثنا عمر بن ذرٍّ، وحدَّثنا محمَّد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن ذرٍّ: أخبرنا مجاهدٌ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنًا في قدحٍ، فقال: أبَا هريرَةَ الحَقْ أهلَ الصُّفَّةِ فادعُهُم إليَّ، قال: فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلُوا[1] فاستأذنُوا، فأذنَ لهم، فدخلوا». عورض بأنَّه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلًا عن نصفهِ. وقول الحافظ زين الدِّين العراقيِّ في «نكته على ابن الصَّلاح»: إنَّ القدر المذكور في «الاستئذان» بعض الحديث المذكور في «الرِّقاق»[2] هو القول المُعتبر المُحرَّر. قال: ويكون البخاريُّ حدَّث به عن أبي نُعيمٍ بطريق الوجادةِ، أو الإجازة، أو حملهُ عن شيخٍ آخر غير أبي نُعيم. انتهى.

وقال الحافظُ ابن حجرٍ: أو سمع بقيَّة الحديثِ من شيخٍ سمعَه من أبي نُعيم. انتهى[3].

---

(١) في (د): «فاستقبلوا».

(٢) «في الرقاق»: ليست في (ع).

(٣) «وقال الحافظ ابن حجر: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم. اهـ»: ليست في (ع).

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) ابن أبي خالدٍ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا قَيْسٌ) هو ابنُ أبي حازمٍ (قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا) بسكون العين، ابن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه (يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) عزَّ وجلَّ، واللَّام في الأول للتَّأكيد (وَرَأَيْتُنَا) بضم التاء الفوقية، أي: ورأيتُ أنفسنا (نَغْزُو) في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ (وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصحَّحًا عليها في الفرعِ وتضم أيضًا، ثمر السَّلَم، أو ثمرٌ عامَّةُ العِضَاه -وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء- شجر الشَّوك كالطَّلح والعوسج (وَهَذَا السَّمُرُ) بفتح السين المهملة وضم الميم شجره، وفي مسلم من حديث عتبةَ بنِ غزوان[1]: «لقد رأيتُنِي سابعُ سبعةٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعامٌ إلَّا ورقُ الشَّجر حتَّى قرحَت[2] أشداقُنا» (وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ) الَّذي يخرجُ منه عند التَّغوُّط مثل البعر (كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ) زاد التِّرمذيُّ من طريقِ بيان، عن قيس: «والبعير» (مَا لَهُ خِلْطٌ) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة، لا يختلطُ/ بعضهُ ببعضٍ لجفافهِ ويُبْسه بسببِ قشفِ العيش (ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحية، تقوِّمُني بالتَّعليم (عَلَى) أحكامِ (الإِسْلَامِ، خِبْتُ) من الخيبةِ، وهي الخسران (إِذًا) بالتَّنوين (وَضَلَّ) أي: ضاعَ (سَعْيِي) فيما مَضى حيث تُعَلِّمني بنو أسدٍ أحكام الدِّين مع سابقتي في الإسلامِ وقدمِ صُحبتي، وبنو أسدٍ، أي: ابنُ خزيمة بنِ مدركة بنِ إلياس بنِ مضر، وكان بنو أسدٍ ممَّن ارتدَّ بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وتبعوا طُلَيحةَ بن خويلدٍ الأسديَّ لمَّا ادَّعى النُّبوَّة، ثمَّ قاتلَهم خالدُ بن الوليد في عهدِ أبي بكرٍ وكَسَرَهم، ورجعَ بقيَّتُهم إلى الإسلامِ وتاب طُلَيحة[3] وحَسُن إسلامهُ، وسكن معظمُهم

د٦/٤٢٩ب

(١) في هامش (ج) و(ل): «عُتبة» بضمِّ العين المهملة، وسكون المثنَّاة الفوقيَّة، وبالموحَّدة، و«غَزْوَان» قال ابن الأثير: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزَّاي، وبالنُّون.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قَرِح الرَّجل من باب «تَعِبَ»: خرجت به قروح. «مصباح».

(٣) في (د): «طلحة».

الكوفة، ثمَّ كانوا ممَّن شكا سعدَ بن أبي وقاص وهو أميرُ الكوفة إلى عمرَ حتَّى عزله.

٢٦٣/٩ والحديثُ سبق في «فضلِ سعد» [ح: ٣٧٢٨] وفي «الأطعمة» [ح: ٥٤١٢]، وأخرجه/ مسلمٌ في آخرِ الكتاب.

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) ولأبي ذرٍّ بالجمع[1] (عُثْمَانُ) بنُ أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المُعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ) وفي رواية الأعمش، عن منصور: «ما شبعَ رسولُ الله» (ﷺ) بكسر الموحدة من «شبِعَ» (مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ) من الإضافة البيانيَّة[2] (ثَلَاثَ لَيَالٍ) بأيامهنَّ (تِبَاعًا) بكسر الفوقية بعدها موحدة، مُتَتابعة مُتَوالية (حَتَّى قُبِضَ) بضم القاف، أي: تُوفِّي ﷺ، ولمسلم من رواية عبد الرَّحمن بنِ عابس، عن أبيهِ، عن عائشة: «ما شبع آل محمَّد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدومٍ». وله من رواية عبد الرَّحمن بن يزيد، عن الأسود عنها: «ما شبعَ آل محمَّدٍ ﷺ من خبزِ الشَّعير يومين مُتَتابعين حتَّى قُبض»، وإنَّما كان يفعلُ ذلك ﷺ للإيثار، أو: لكراهةِ الشِّبع، وكان يفعلُ ذلك مع إمكان حصول التَّوسُّع له فقد عرضَ عليه ربُّه ﷻ أن يجعلَ له بطحاء مكَّة ذهبًا، فاختارَ الجوع يومًا والشِّبع يومًا للتضرُّع والشُّكر.

والحديثُ سبقَ له في «الأطعمةِ» [ح: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الأَزْرَقُ-، عَنْ مِسْعَرِ ابْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) البغويُّ، يقال له:

---

(١) في (ع): «حدثنا لأبي ذرّ ولغيره إفرادًا».

(٢) في هامش (ج) و(ل): هذه طريقة مخالفة لما صرَّح به غير واحدٍ -كالعصام- من ضبط البيانيَّة، بأن يكون بين المتضايفين عمومٌ من وجهٍ.

لؤلؤ[1]، قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن يوسف بن يعقوب (هُوَ الأَزْرَقُ) بتقديم الزاي على الراء (عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء، و«كِدَام» بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة، العامريِّ (عَنْ هِلَالٍ) هو ابنُ حميدٍ، ولأبي ذرٍّ زيادة: «الوزَّان الكوفيِّ» (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ) وعند أحمد بن منيعٍ، عن إسحاق الأزرق، بالسَّند المذكور «ما شبعَ محمَّدٌ» (ﷺ أَكْلَتَيْنِ) بفتح الهمزة (فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ) ولأبي ذرٍّ/: «تمرًا» بالنَّصب. قال في «المصابيح»: إمَّا على تقدير: إلَّا كانت إحدَاهما تمرًا، أو: إلَّا جعلَ إحداهما تمرًا. د٦/٤٣٠أ

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ.

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ) بفتح الراء والجيم والمدِّ، هو أحمدُ بن عبد الله بن أيُّوب بن رجاءٍ الهرويُّ، ولأبي ذرٍّ: «أحمد بن أبي رجاء» قال: (حَدَّثَنَا النَّضْرُ) هو ابنُ شُميل -بالشين المعجمة المضمومة- مصغَّرًا (عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ) بفتح الهمزة والدال المهملة، جِلدٌ مدبوغٌ (وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ) بالواو، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «من» فالتَّالي رفع.

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة، القيسيُّ البصريُّ، الحافظ المسنِد قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى) العَوْذِيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) ابن دِعامة (قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﵁ (وَخَبَّازُهُ) لم يعرفْ اسمهُ (قَائِمٌ) عندهُ (وَقَالَ) أنسٌ: (كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا) قال في «النِّهاية»: مرقَّقًا هو الأرغفةُ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): ويقال: «يؤيؤ»؛ بتحتيَّتين. «تقريب».

الواسعة الرَّقيقة (حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ) عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ) بإفراد بعينه، و«السَّميط» ما نُزِعَ صوفُه، ثمَّ شُوي[1]؛ لأنَّه من مآكلِ المترفين.

والحديثُ سبقَ في «الأطعمةِ» [ح: ٥٤٢١].

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيدٍ أبو موسى العَنَزيُّ الزَّمِن البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا) ولأبي ذرٍّ: «وإنَّما» (هُوَ) أي: طعامنا (التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا[2] أَنْ نُؤْتَى) بضم نون الجماعة، مبنيًّا للمفعول (بِاللُّحَيْمِ) بضم اللام، مصغَّرًا إشارة إلى قِلَّته، وللكُشميهنيِّ: «باللَّحم» مكبَّرًا.

والحديثُ من أفرادِهِ.

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ، ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عبد العزيز (عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بنِ دينارٍ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ) بضم الراء، الأسديِّ مولى آل الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير/ بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ) بن الزُّبير، وأمُّه أسماءُ بنت أبي بكرٍ أختُ عائشة: [3](ابْنَ أُخْتِي) بحذف أداة النِّداء، أي: يا ابنَ أختي، كما سبق (إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ) والمُراد بالهلال الثَّالث: هلال

٢٦٤/٩

---

(١) في (ص) و(د): «يشوى».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قال الطِّيبيُّ: الأظهر أن يكون الاستثناء متَّصلًا؛ فراجع.

(٣) زاد في غير (د) «يا».

الشَّهر الثَّالث، وهو يُرى عند انقضاء الشَّهرين، وبرؤيته يدخل أوَّل الشَّهر الثَّالث، وعند ابن سعدٍ، في رواية سعيدٍ، عن أبي هريرة: «كان يمرُّ برسول الله ﷺ هلالٌ، ثمَّ هلالٌ، ثم هلالٌ» (وَمَا أُوقِدَتْ) بضم الهمزة وكسر القاف (فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ) قال ابنُ الزُّبير: (فَقُلْتُ) لعائشةَ: (مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ) بضم التَّحتيَّة وكسر العين المهملة/، مضارعُ أعاشه كذا إذا أقام عيشه. قال ابنُ أبي داود -وسأله[1] أبوه-: ما الَّذي أعاشَكَ؟ فأجابَه: د٦/٤٣٠ب

أَعَاشَنِي بَعْدَكَ وَادٍ مُبْقِلُ آكُلُ مِنْ حَوْذَانِهِ[2] وأَنْسِلُ

أي: ما كان طعامُكم؟ (قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ[3] التَّمْرُ وَالمَاءُ) نعتتهما نعتًا واحدًا تغليبًا، وإذا اقترنَ الشَّيئان سمِّيا باسم أشهرهما (إِلَّا أَنَّهُ) الضَّمير للشَّأن (قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ) لم أعرف أسماءهم (كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ) جمعُ: منيحةٍ، بنون وحاء مهملة، وهي النَّاقة (وَكَانُوا يَمْنَحُونَ[4]) يعطونَ (رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ) أي: اللَّبن الَّذي يعطونه.

والحديثُ سبقَ في «الهبةِ» [ح: ٢٥٦٧] وهو ساقطٌ هنا من روايةِ أبي ذرٍّ.

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني»[5] بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بضم الفاء وفتح المعجمة، مصغَّرًا (عَنْ أَبِيهِ) فضيلِ بن غزوان الضَّبيِّ الكوفيِّ (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف راء، ابن القعقاع (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِمٍ -بفتح الهاء- ابن عَمرو بن جرير (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا) ولمسلم والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: «اللَّهمَّ

---

(١) في (د): «سأله».

(٢) في هامش (ج) و(ل): وفي «الصِّحاح»: الحَوْذَانُ: نَبْتٌ نَورُه أصفر.

(٣) في هامش (ج) و(ل): قال في «الفتح»: السَّواد للتَّمر دون الماء.

(٤) في (ج) و(ل): «يمنِحون»، وفي هامشهما: كذا في «اليونينيَّة». «منه بخطِّه»، منحته من بابي «نَفَعَ» و«ضَرَبَ»: أعطيته. «مصباح».

(٥) «حدثني»: ليست في (د).

اجعلْ رزقَ آل محمَّدٍ قوتًا». قال في «الفتح»: وهو المعتمدُ، فإنَّ اللَّفظ الأوَّل صالحٌ لأن يكون دعاءً بطلبِ القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلبَ لهم القوت دائمًا، بخلافِ اللَّفظ الثَّاني، فإنَّه يعيِّن الاحتمالَ الثَّاني وهو الدَّالُّ على الكفافِ، وفيه -كما قال في «الكواكب»- فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدُّنيا، والزُّهد فيما فوق ذلك رغبةً في توقيرِ نِعَم الآخرةِ.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الزَّكاة»، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد»، والنَّسائيُّ في «الرِّقاق».

١٨ - بابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

(بابُ) استحبابِ (القَصْدِ) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، وهو سلوكُ الطَّريق المعتدلةِ (وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ) الصَّالح وإن قلَّ.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بنِ عثمان بنِ جبلة المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (أَبِي) عثمان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ أَشْعَثَ) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) أبا الشَّعثاء سليم بنَ الأسود المحاربيَّ (قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا) هو ابنُ الأجدعِ (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ) الَّذي يستمرُّ عليه عامله (قَالَ) مسروقٌ: (قُلْتُ) لها: (فَأَيَّ حِينٍ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «في أيِّ حينٍ» (كَانَ يَقُومُ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي من اللَّيل؟ (قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ) من النَّوم[1] (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) وهو الدِّيك، وهو يصرخُ نصف اللَّيل غالبًا. وقال ابنُ بطَّال: عند ثلث اللَّيل.

وسبق الحديثُ في «باب من نام عند السَّحر» من «كتاب التَّهجُّد» [ح: ١١٣٢].

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

---

(١) «من النوم»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) ﵂/ (أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) هو تفسيرٌ للحديث(١) الَّذي سبق [ح: ٦٤٦١]. د٦/١٤٣١أ

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ، واسمه: عبد الرَّحمن قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ) بفتح النون وكسر الجيم المشددة، لن يخلص (أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) فاعل/ (قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة، أي: أن(٢) يسترني الله (بِرَحْمَةٍ) منه، والاستثناء منقطعٌ، ويحتملُ أن يكون متَّصلًا من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦](٣) وقال الرَّافعيُّ في «أماليه»: كما كان أجرُ النَّبيِّ ﷺ في الطَّاعة أعظمَ وعملُه في العبادةِ أقومَ، قيل له: ولا أنتَ؟! أي: لا يُنجيك عملكَ مع عِظم قدرِكَ؟! فقال: «لَا إلَّا برحمةِ الله» (سَدِّدُوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى، اقصدوا السَّداد، أي: الصَّواب، ولمسلمٍ من روايةِ بسر(٤) بن سعيدٍ، عن أبي هُريرة: «ولكن سدِّدوا» ومعنى الاستدراك أنَّه قد يفهمُ من النَّفي المذكور نفي فائدةِ العملِ، فكأنَّه قيل: بل له فائدةٌ، وهو أنَّ العمل علامةٌ على وجود الرَّحمة الَّتي تُدخِل الجنَّة، فاعملوا واقصدوا بعملكُم الصَّواب وهو اتِّباع السُّنَّة من الإخلاص ٩/٢٦٥

---

(١) في (د): «تفسير الحديث».

(٢) «أن»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: مِن قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ﴾ [الدخان: ٥٦] إلى آخره، فإنَّهم تأوَّلوا الاستثناء -بناءً على أنَّه متَّصل- بأنَّ المؤمن عند موته في الدنيا بمنزلته في الجنَّة؛ لمعاينته ما يُعطاه منها، أو لِما يتيقَّنه مِن نعيمها. انتهى من «الشمنِّيِّ»، وعلى هذا يتأوَّل الاستثناء في الحديث على معنى: أنَّ العمل -أي: الصالح- علامةٌ على وجود الرحمة الَّتي تُدخِل الجنَّة؛ وهي القربى، فكأنَّها من جنس العمل؛ لترتُّبِها عليه تفضُّلًا، والله أعلم.

(٤) في (د): «بشر».

وغيره؛ ليقبلَ عملُكم فتنزلَ عليكم الرَّحمة (وَقَارِبُوا) لا تفرِّطوا فتجهدُوا أنفسكُم في العبادةِ؛ لئلا يفضِي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العملَ (وَاغْدُوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة، سيروا من[1] أوَّل النَّهار (وَرُوحُوا) سيروا من أوَّل النِّصف الثَّاني من النَّهار (وَشَيْءٌ) بالرَّفع في الفرعِ كأصله مصحَّحًا عليه، وقال في «الفتح»: «وشيئًا» بالنَّصب بفعلٍ محذوفٍ، أي: افعلوا شيئًا (مِنَ الدُّلْجَةِ) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم، سير اللَّيل، يقال: سار دلجةً من اللَّيل، أي: ساعةً (وَالقَصْدَ القَصْدَ) بالنَّصب على الإغراءِ، أي: الزموا الطَّريق الوسط المعتدل (تَبْلُغُوا) المنزل الَّذي هو مقصدُكم، والقصد الثَّاني تأكيد، وقد شبَّه المتعبِّدين بالمسافرين؛ لأنَّ العابدَ كالمسافر إلى محلِّ إقامتهِ وهو الجنَّة، وكأنَّه قال: لا تستوعبُوا الأوقات كلَّها بالسَّير بل اغتنمُوا أوقاتَ نشاطكُم وهو أوَّل النَّهار وآخره وبعض اللَّيل، وارحمُوا أنفسكُم فيما بينهما؛ لئلَّا ينقطعَ بكم. والحديثُ من أفراده.

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْ قَلَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن بلال (عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ) بسكون القاف، الأسديِّ المدنيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَدِّدُوا) بمهملات (وَقَارِبُوا) لا تبلغوا النِّهاية بل تقرَّبوا منها (وَاعْلَمُوا أَنْ) ولأبي ذرٍّ/ عن الكُشميهنيِّ: «أنَّه» (لَنْ يُدْخِلَ) بضم أوَّله من الإدخال (أَحَدَكُمْ) بالنَّصب مفعول قوله: (عَمَلُهُ الجَنَّةَ[2]) نصب على الظَّرفيَّة (وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ[3]) عزَّ وجلَّ (وَإِنْ قَلَّ) أي: إن كثُر وإن قلَّ، والمراد بالدَّوام: المواظبة العرفيَّة، وهي الإتيانُ بذلك في كلِّ شهرٍ، أو كلِّ يومٍ بقدرِ ما يطلقُ عليه اسمُ المداومةِ عرفًا لا شمول الأزمنةِ؛ إذ هو غيرُ مقدورٍ. (د٦/٤٣١ب)

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «التَّوبة»، والنَّسائيُّ في «الرِّقاق».

---

(١) في (د): «في».

(٢) في هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، والأولى أن يقال: و«قوله: عمله» فاعل، و«الجنَّة» نصب... إلى آخره.

(٣) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: كذا في نسخ الشارح، والذي في نسخة من المتن: «أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها»، وهي أظهر.

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بن البِرِند[1] قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ، قاضي المدينة (عَنْ) عمِّه (أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم السين مبنيًّا للمفعول، ولم أعرف اسم السَّائل (أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) فإن قلت: المسؤولُ عنه أحبُّ الأعمال، وظاهرُه: السُّؤال عن ذاتِ العملِ، والجوابُ وَرَدَ بأدوم، وهو صفةُ العمل فلم يتطابقا؟ أُجيب باحتمالِ أن يكون هذا السُّؤال وقعَ بعد قولِه في الحديثِ السَّابق في «الصَّلاة» [ح:٥٢٧] و«الحجِّ» [ح:١٥١٩] وفي «برِّ الوالدين» [ح:٥٩٧٠] حيثُ أجاب بالصَّلاة ثمَّ بالبرِّ[2]... إلى آخره، ثمَّ ختمَ ذلك بأنَّ المداومةَ على عملٍ من أعمالِ البرِّ -ولو كان مفضولًا- أحبُّ إلى اللهِ من عملٍ يكون أعظم أجرًا، لكن ليس فيه مداومةٌ، قاله في «الفتح».

(وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام -بالسَّند السَّابق-: (اكْلَفُوا) بهمزة وصل وفتح اللام في الفرعِ، وتُضم (مِنَ الأَعْمَالِ) كالصَّلاة والصِّيام وغيرهما من العبادات، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[3]: «من العمل» (مَا تُطِيقُونَ) «ما» مصدريَّة، أي: قدر طاقتكُم، أو موصولة، أي: الَّذي تطيقونه، أي: ابلغوا بالعملِ غايته الَّتي تطيقونهَا مع الدَّوام من غير عجزٍ/ في المستقبلِ، ولا ريبَ أنَّ المُديم للعملِ ملازمٌ للخدمةِ، فيكثرُ تردادُه إلى باب الطَّاعة في كلِّ وقتٍ، فيجازى بالبرِّ لكثرة تردُّده، فليس هو كمَن لازمَ الخدمةَ مثلًا ثمَّ انقطعَ، وأيضًا فإنَّ العاملَ إذا تركَ العمل صار كالمُعْرِض فيتعرَّض للذمِّ والجفاءِ. ٢٦٦/٩

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

---

(١) في (د): «بن يزيد».

(٢) في (ص): «الخبر».

(٣) «عن المُستملي»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميدِ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ) خالهِ (عَلْقَمَةَ) ابن قيس، أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقلت»: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟) بعبادةٍ مخصوصةٍ لا يفعل مثلها في غيرهِ (قَالَتْ: لَا) وهذا لا يعارضهُ قولها: إنَّ أكثر صيامه كان في شعبان؛ لأنَّه كان يُوعك كثيرًا، ويكثرُ السَّفر، فيُفطر بعضَ الأيَّام الَّتي كان يَصومها ولا يتمكَّن من قضاءِ ذلك إلَّا في شعبان، فصيامُه فيه بحسب الصُّورة أكثر/ من صيامهِ في غيرهِ (كَانَ عَمَلُهُ) عليه الصلاة والسلام (دِيمَةً) بكسر الدال المهملة وسكون التَّحتية، أي: دائمًا، والدِّيمة في الأصلِ: المطر المستمرُّ مع سكونٍ بلا رعدٍ ولا برقٍ، ثمَّ استُعمل في غيرهِ، وأصلها الواو لأنَّها من الدَّوام فانقلبتْ لسكونها وانكسارِ ما قبلها ياء. وقال في «المصابيح»: كان عملهُ دِيمةً فلا جرمَ أنَّ سحائبَ نفعهِ على الخلقِ مستمرَّةٌ بالانصباب بالرَّحمة عليهم، مخصبةٌ لأرض قلوبهم بربيعِ محبَّته، جزاهُ الله أحسنَ ما جزى نبيًّا عن أمَّته، وقد شبَّهتْ عملَه في دوامهِ مع الاقتصاد بديمةِ المطر (وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ) في العبادةِ (مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَطِيعُ) من الهيئةِ أو الكيفيَّة[1] من الخشوعِ والخضوعِ والإخباتِ والإخلاصِ.

د٦/٤٣٢أ

والحديثُ سبق في «الصَّوم» [ح: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا سَدِيدًا: صِدْقًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ) بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف فنون، الأهوازيُّ أبو همَّام، وثَّقه الدَّارقطنيُّ وابن

(١) في (د): «الهيئة والكيفية».

المدينيِّ، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه، قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ) المدنيُّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: سَدِّدُوا) أي: اقصدوا السَّداد وهو الصَّواب (وَقَارِبُوا) أي[1]: اقصدوا الأمور الَّتي لا غُلُوَّ فيها ولا تقصير (وَأَبْشِرُوا) بالثَّوابِ على العملِ وإن قلَّ، وهمزة «أبشروا» قطع (فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ) بضم التَّحتية وكسر المعجمة (أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ) منه (وَرَحْمَةٍ) قال الرَّافعيُّ: فيه أنَّ العاملَ لا ينبغي أن يتَّكل على عملِهِ في طلب النَّجاةِ، ونيل الدَّرجات؛ لأنَّه إنَّما عملَ بتوفيقِ الله، وإنَّما تركَ المعصيةَ بعصمةِ الله، فكلُّ ذلك بفضلِهِ ورحمتِهِ.

واستُشكلَ قوله: «لن يُدخِلَ أحدًا الجنَّة عملُه» مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وأُجيب بأنَّ أصل الدُّخول إنَّما هو برحمةِ الله، واقتسامُ المنازل فيها بالأعمال، فإنَّ درجاتِ الجنَّة متفاوتةٌ بحسب تفاوتِ الأعمال، فإن قلتَ: قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] مصرِّحٌ بأنَّ دخولَ الجنَّة أيضًا بالأعمال؟ أُجيب بأنَّه لفظٌ مجملٌ بيَّنه الحديث، والتَّقدير: ادخلُوا منازلَ الجنَّة وقصورَها بما كنتُم تعملون، فليس المراد بذلك أصل الدُّخول، وفي «كتاب المواهب اللَّدنيَّة بالمنحِ المحمَّدية» مزيدٌ لذلك، والله الموفِّق والمعين.

(قَالَ) عليُّ بن عبد الله المدينيُّ: (أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة، سالمُ بن أبي أميَّة المدنيُّ التَّيميُّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، وكأنَّ ابنَ المدينيِّ جوَّز أن يكون موسى بن عقبةَ لم يسمعْ هذا الحديث من أبي سلمةَ، وأنَّ بينهمَا فيه/ واسطة، وهو أبو النَّضر، بخلافِ الطَّريق الأولى فإنَّها بلا واسطةٍ، لكن ظهرَ من وجهٍ آخر أن لا واسطةَ، ويدلُّ له قوله: د٦٥/٤٣٢ب

(وَقَالَ عَفَّانُ) بن مسلمٍ الصَّفَّار، أي: فيما رواهُ عنه المؤلِّف مذاكرةً (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن، فصرَّح وهيب عن موسى/ بالسَّماع بقوله: «سمعت أبا سلمة» وهذا هو النُّكتة في إيرادِ هذه الرِّواية ٩/٢٦٧

---

(١) «أي» ليست في (د).

المعلَّقة، وهي موصولةٌ عند أحمد في «مسنده» قال: حدَّثنا عفان بسنده (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: (سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا) بالجنَّة. قال ابن حزم: معنى الأمر بالسَّداد أنَّه عليه الصلاة والسلام أشارَ بذلك إلى أنَّه بُعث ميسِّرًا[1] مسهِّلًا، فأمر أمَّته بأن يقتصدوا في الأمورِ؛ لأنَّ ذلك يقتضِي الاستدامةَ عادةً، وفي حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه عند[2] ابن حبَّان أنَّه صلى الله عليه وسلم مرَّ على رهطٍ من أصحابه وهم يضحكونَ فقال: «لَو تعلمُونَ ما أعلمُ لضحِكتُم قليلًا ولبكيتُمْ كثيرًا» فأتاهُ جبريلُ: فقال: إنَّ ربَّك يقول لك: لا تُقنِّط عبادِي، فرجعَ إليهم فقال: «سدِّدُوا وقَارِبُوا» فهذا يحتملُ أن يكون سببًا لقوله: «سدِّدوا...» إلى آخره.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابنُ جبر: (سَدَادًا[3]) بفتح السين المهملة[4]، القولُ المعتدلُ[5] الكافي، كذا عند الفريابيِّ[6] والطَّبريِّ[7] من طريقِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: (﴿قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]) وعند الطَّبريِّ عن قتادة: ﴿سَدِيدًا﴾ عدلًا؛ يعني: في منطقه، وفي عملِه. وعند ابنِ أبي حاتم، عن الحسن في قوله[8]: (سَدِيدًا) قال: (صِدْقًا) وهذا ساقطٌ هنا لأبي ذرٍّ. نعم ثبتَ في روايةِ الحَمُّويي والكُشميهنيِّ عقبَ قوله: «قال: أظنُّه عن[9] أبي النَّضر، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ»: بلفظ «وقال مجاهدٌ: ﴿قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ وسَدَادًا: صِدْقًا».

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ

---

(١) في (ع): «مبشرًا».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في هامش (ج) و(ل): سَدَّدَهُ تسديدًا: قوَّمه ووفَّقه للسَّداد -أي: الصَّواب- من القول والعمل، والسَّدَد: الاستقامة؛ كالسَّداد، وأمَّا سِداد القارورة والثغر؛ فبالكسر لا غير، وسِدادٌ مِن عَوَزٍ وعيشٍ: ما تُسَدُّ به الخلَّة، وقد يُفتح، أو لحنٌ. «قاموس».

(٤) في هامش (ج): قال في الفتح: كذا الرواية.

(٥) في (د) و(ص): «العدل».

(٦) في (د): «كذا للفريابي».

(٧) في غير (د): «والطبراني» وهو تصحيف.

(٨) في (د): «عن الحسن قوله».

(٩) في (د): «عند».

المِنبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ -مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ- الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا»[1] (إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحِزَامِيُّ المدنيُّ أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء آخره مهملة مصغَّرًا، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) فُلَيح بن سليمان (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) وهو هلالُ بنُ أبي ميمونة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2] رضي الله عنه قَالَ) أي: هلال (سَمِعْتُهُ)[3] أي: أنسًا (يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى لَنَا) إمامًا (يَوْمًا الصَّلَاةَ) أي: صلاة الظُّهر (ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ) بفتح الراء وكسر القاف، أي: صَعِدَ وزنًا ومَعنًى (فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهتها (فَقَالَ: قَدْ أُرِيتُ) بضم الهمزة (الآنَ -مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ- الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ) أي: مصوَّرتين (فِي قُبُلِ هَذَا الجِدَارِ) بضم القاف والموحدة، أي: قدَّامه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «هذا الحائطِ» أي: جدارِ المسجدِ، أو حائطِه (فَلَمْ أَرَ) يومًا (كَاليَوْمِ) أي: كهذا اليوم (فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ) يومًا (كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ) وكرَّر «فلم أرَ كاليومِ» مرَّتين للتَّأكيد.

وفي هذا الحديثِ[4] تنبيهُ المصلِّي على أن يمثِّل/ الجنَّة والنَّار بين عينيهِ ليكونا شاغلين له عن الأفكارِ الحادثةِ عن تذكُّر الشَّيطان، ومَنْ مَثَّلَهُما بين يديهِ بعثهُ ذلك على المواظبةِ على الطَّاعة والكفِّ عن المعصيةِ، وبهذا تحصلُ المطابقةُ بين الحديثِ والتَّرجمة. د٦٥/١٤٣٣أ

والحديثُ سبق في «باب رفع البصر إلى الإمام»، «كتاب الصَّلاة» [ح: ٧٤٩] وأحاديث هذا الباب أكثرُها مكرَّر، وفي بعضها زيادةٌ على بعضٍ، والله الموفِّق.

١٩ - بابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾

(باب) استحباب (الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ) فلا يقتصرُ على أحدِهما دونَ الآخر، فربَّما يفضِي

---

(١) «ولأبي ذرٍّ حدَّثنا»: ليس في (د)، وجاء مكانها في (د): «محمد حدثنا»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه: «حدَّثني -بالإفراد- حدَّثنا»؛ فلتُحرَّر الرِّواية مِن «الفرع»، ولعلَّ لفظ «أبي ذرٍّ» سقط.

(٢) «بن مالك»: ليس في (ع).

(٣) «أي هلال سمعته»: ليس في (ع).

(٤) في (د): «وفي الحديث».

الرَّجاء إلى المكر، والخوفُ إلى القنوطِ، وكلٌّ منهما مذمومٌ[١]، وقد روِّينا عن أبي عليٍّ الرُّوْذباريِ[٢]، أنَّه قال: الخوف والرَّجاء كجناحي الطَّائر إذا استويا استوى الطَّير وتمَّ طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النَّقص، وإذا ذهبا صارَ الطَّائر في حدِّ الموت. انتهى. فمتى استقام العبدُ في أحوالهِ استقامَ في سلوكهِ في طاعاتهِ[٣] باعتدالِ رجائهِ وخوفهِ، ومتى قصَّر في طاعاتهِ ضَعُف رجاؤه ودنا منه الاختلال، ومتى قلَّ خوفُه وحذرُه من مفسداتِ الأعمال تعرَّض للهلاكِ، ومتى عُدِم الرَّجاء والخوفُ تمكَّن منه عدوُّه وهواهُ وبَعُد عن حزبِ مَنْ حفظَهُ ربُّه وتولَّاه[٤]، وبذلك عُلم وجه الشَّبه[٥] بينهما وبين جناحَي الطَّائر.

وقال بعضُهم: المؤمنُ يتردَّد بين الخوف والرَّجاء لخفاء السَّابقة، وذلك لأنَّه تارةً ينظر إلى عيوبِ نفسه فيخاف، وتارةً ينظرُ إلى كرم الله فيرجو[٦]، وقيل: يجبُ أن يزيدَ خوف العالم على رجائهِ؛ لأنَّ خوفَه يزجرهُ عن المناهِي ويحملُه على الأوامرِ، ويجبُ أن يعتدلَ خوف العارفِ ورجاؤه؛ لأنَّ عينَه ممتدَّةٌ إلى السَّابقة، ورجاء المحبِّ يجبُ أن يزيدَ على خوفهِ؛ لأنَّه على بساطِ الجمال[٧] والرَّجاء بالمدِّ، وهو تعليقُ القلبِ بمحبوبٍ من جلبِ/ نفعٍ أو دفع ضررٍ[٨] سيحصلُ في المستقبل، وذلك بأن يغلب على القلب الظَّنُّ بحصولهِ في المستقبل[٩]، والفرقُ بينه وبين التَّمني

٢٦٨/٩

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قال الشيخ الرَّمليُّ: الأظهر -كما في «المجموع»- في حقِّ الصَّحيح استواءُ خوفِه ورجائه؛ لأنَّ الغالب في القرآن ذكر التَّرغيب والتَّرهيب معًا، وفي «الإحياء»: إن غلب داء القنوط فالرَّجاء أَوْلى، أو داء أَمْنِ المكر فالخوف أولى، وإن لم يغلب واحد منهما؛ استويا، قيل: وينبغي حمل كلام «المجموع» على هذه الحالة، أمَّا المريض غير المُحتَضَر؛ فالمعتمَد فيه أنَّه كالمُحتَضَر، فيكون رجاؤه أغلبَ مِن خوفه.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الرُّوْذبَاريِّ»: بضمِّ الرَّاء وسكون الواو والذَّال المعجمة وفتح الموحَّدة وبعد الألف راءٌ، هذا يقال لموضع عند الأنهار الكبار، يقال له: الرُّوْذبَار؛ وهي بلدةٌ عند طوس. «الباب».

(٣) في (د) و(ل) هنا والموضع التالي: «طاعته»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٤) في (د): «من حفظه ومولاه».

(٥) في (د): «التشبيه».

(٦) في (د): «فيرجوه».

(٧) في هامش (ج): هذا نصُّ «الرسالة القشيريَّة» مع شرحها للشيخ زكريَّا، وكذا ما رواه عن الرُّوْذبَاريِّ، وكذا ما سيجيء من قوله: وأمَّا الخوف... إلى آخره.

(٨) في (د): «ضرّ».

(٩) «وذلك بأن يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل»: ليست في (د).

-وهو طلبُ ما لا مَطمع في وقوعهِ، ك: لَيْتَ الشَّبابَ يعودُ- أنَّ التَّمنِّي يُصاحبه الكسل، ولا يسلكُ صاحبه طريقَ الجهد والجدِّ في الطَّاعات، وبِعَكْسِهِ صاحب الرَّجاء فإنَّه يسلُك طريقَ ذلك، فالتَّمنِّي معلولٌ[١] والرَّجاء محمودٌ، ومن علامتِهِ حسنُ الطَّاعة. قال حجَّة الإسلامِ: الرَّاجِي من بثَّ بذرَ الإيمان، وسقاهُ بماءِ الطَّاعات ونقَّى القلبَ من[٢] شوكِ المهلكاتِ، وانتظرَ من فضلِ الله أنْ ينجيهُ من الآفاتِ، فأمَّا المنهمكُ في الشَّهوات منتظرًا للمغفرةِ فاسم المغرورِ[٣] به أليقُ وعليه أصدقُ، وأمَّا الخوفُ فهو فزعُ القلب من مكروهٍ يناله، أو محبوبٍ يفوته، وسببه تفكُّر العبدِ في المخلوقاتِ كتفكُّره في تقصيرهِ وإهماله وقلَّة مراقبتهِ لِمَا يَرِدُ عليه، وكتفكُّره فيما ذكرهُ الله عَزَّوَجَلَّ في كتابهِ من إهلاكِ من خالفَه، وما أعدَّه له في الآخرة.

وقال القشيريُّ: الخوفُ معنًى متعلَّقُه[٤] في المستقبلِ؛ لأنَّ العبدَ إنَّما يخافُ أن يحلَّ به مكروهٌ، أو يفوتَه/ محبوبٌ، ولا يكون هذا إلَّا لشيءٍ يحصلُ[٥] في المستقبلِ[٦]. د٦/٤٣٣ب

(وَقَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة: (مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ) قوله تعالى: (﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]) يعني: القرآن، وذلك لما فيها من التَّكليفِ من العملِ بأحكامها.

ووجه المناسبة للتَّرجمة أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّ من لم يعملْ بما تضمَّنه الكتابُ الَّذي أُنزل عليه لم تحصلْ له النَّجاة، ولا ينفعُهُ رجاؤه من غيرِ عمل ما أُمر به.

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): أي: «مذموم».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في (ص) و(ع): «الغرور».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «متعلقه في المستقبل»: قال الشَّيخ زكريَّا في «شرح الرِّسالة»: أي: يوجد في المستقبل... إلى آخره.

(٥) «يحصل»: ليست في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٦) في هامش (ج): تتمَّة عبارة «الرسالة» و«شرحها»: فأمَّا ما يكون في الحال موجودًا، أو يوجد في الماضي؛ فالخوف لا يتعلَّق به.

الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط «ابن سعيد» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الفارسيُّ المدنيُّ نزيل الإسكندريَّة (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين فيهما، مولى المطَّلب التَّابعيِّ الصَّغير (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما (المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ) ﷿ (خَلَقَ الرَّحْمَةَ) الَّتي يرحمُ بها عباده (يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ) أي: مئةَ نوعٍ، أو مئة جزءٍ (فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ) تعالى منها (تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً) والرَّحمة في الأصل بمعنى: الرِّقَّةِ الطَّبيعيَّةِ والميلِ الجِبلِّيِّ، وهذا من صفاتِ الآدميين، فهو من الباري تعالى مؤوَّلٌ، وللمتكلِّمينَ[1] في تأويلِ ما لا تسوغُ نسبته إلى الله تعالى على حقيقتهِ اللُّغوية وجهان: الحملُ على الإرادةِ فيكون من صفات الذَّات، والآخرُ الحمل على فعلِ الإكرام، فيكون من صفاتِ الأفعال كالرَّحمة[2]، فمنهم من يحملها على إرادةِ الخير، ومنهم من يحملها على فعلِ الخير، ثمَّ بعد ذلك يتعيَّن أحد التَّأويلين في بعضِ السِّياقات لمانعٍ يمنع من الآخر، فههنا يتعيَّن تأويل الرَّحمة بفعل الخير؛ لتكون صفةَ فِعْلٍ فتكون حادثةً عند الأشعريِّ[3] فيتسلَّط الخلق عليها، ولا يصحُّ هنا تأويلُها بالإرادة؛ لأنَّها إذ ذاك من صفاتِ الذَّات، فتكون قديمةً فيمتنعُ تعلُّق الخلق بها، ويتعيَّن تأويلها بالإرادةِ في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] لأنَّك لو حملتَها على الفعلِ لكانت العصمة بعينها، فيكون استثناء الشَّيء من نفسه[4]، وكأنَّك[5] قلت: لا عاصم إلَّا العاصم، فتكون الرَّحمة الإرادة والعصمة على بابها

---

(١) في هامش (ج): هذه عبارة «المصابيح».

(٢) في هامش (ج): بأنَّها في «اللُّغة» مشتقَّة من الرحم، وحاصلها: رقَّة طبيعيَّة وميل جِبلِّيٌّ، وهذا يستحيل من الباري سبحانه وتعالى.

(٣) في هامش (ج): خلافًا للحنفيَّة، حيث قالوا: إنَّ صفة الفعل قديمة أيضًا، وحينئذ يحتاج إلى الجواب عن الحديث بأن يراد بـ«الرحمة» النعمة؛ كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّي﴾ [الكهف: ٩٨] كذا قرَّره البرماويُّ.

(٤) في (ص) و(ع) و(د) و(ج): «بنفسه». وكتب على هامش (ج): عبارة «المصابيح»: من نفسه.

(٥) في (د): «فكأنك».

بمعنى[1] المنع من المكروهات، كأنَّه قال: لا يمنعُ من المحذور إلَّا من أراد السَّلامة.

(فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ) الواسعةِ (لَمْ يَيْأَسْ) لم يقنطْ[2] (مِنَ الجَنَّةِ) بل يحصلُ له الرَّجاء فيها؛ لأنَّه يغطي عليه ما يعلَمُه[3] من العذابِ العظيم، وعبَّر بالمضارع في قوله: «يعلم» دون الماضي إشارةً إلى أنَّه لم يقعْ له علم ذلك ولا يقع لأنَّه إذا امتنع في المستقبلِ كان ممتنعًا فيما مضى[4]. وقال الكِرمانيُّ: «لو» هنا[5] لانتفاءِ الثَّاني، وقال[6]: «فلو» بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها. واستُشكلَ التَّركيب في قوله: «بكلِّ الَّذي» لأنَّ «كُلّ» إذا أضيفتْ إلى الموصولِ كانت إذ ذاك لعمومِ الأجزاءِ لا لعمومِ الأفراد، والمرادُ من سياق الحديث تعميم الأفراد/؟ وأُجيب بأنَّه وقعَ في بعض طرقهِ أنَّ الرَّحمة قُسمت مئة جزء، فالتَّعميم حينئذٍ لعمومِ الأجزاءِ في الأصلِ، أو نُزِّلتِ الأجزاءُ منزلةَ الأفراد/ مبالغةً (وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ (مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ).

د٦/٤٣٤أ ٢٦٩/٩

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة من جهةِ أنَّه اشتملَ على الوعدِ والوعيدِ المقتضيين للرَّجاء والخوفِ.

٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

(باب الصَّبْرِ عَنْ[7] مَحَارِمِ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ، والصَّبر على المواظبةِ[8] على فعل الواجباتِ، والصَّبرُ:

---

(١) في (د): «بابها كفعل».

(٢) في هامش (ج): «قنط» من «باب ضرب وتعِب وقعد».

(٣) في (د): «ما لا يعلمه».

(٤) في هامش (ج): فإن قلت: «لو» لانتفاء الأوَّل لانتفاء الثاني، صرَّح به ابن الحاجب في قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] كما يُعلَم انتفاء التعدُّد لانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك؛ إذ فيه انتفاء الثاني -وهو انتفاء الرجاء- لانتفاء الأوَّل؛ أي: وهو انتفاء العلم؛ كما في: لو جئتَني لأكرمتك، وبالنظر إلى الذهن انتفاءُ الأوَّل لانتفاء الثاني، فإنَّا نعلم انتفاء المجيء لانتفاء الإكرام، ويستدلُّ به عليه، وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدُّد، ويُعلم انتفاء التعدُّد لانتفاء الفساد، ثمَّ التقريب في البحث ظاهر. انتهى «كِرماني».

(٥) «لو هنا»: ليست في (د).

(٦) «الكِرمانيّ: لو هنا لانتفاء الثَّاني، وقال»: ليست في (ص).

(٧) في (س): «على». قال الشيخ قطَّة رحمه الله: هكذا في نسخ، وفي بعضها: «عن محارم».

(٨) في هامش (ج): قوله: «والصبر على المواظبة» أشار به إلى أنَّه تارةً يتعدَّى بـ«عن» كما في الرحمة، وتارةً يتعدَّى =

حبس النَّفْس على المكروه، وعقد اللِّسان عن الشَّكوى، والمكابدة في تحمُّله، وانتظار الفرج. وقال ذو النُّون: الصَّبر التَّباعدُ عن المخالفاتِ، والسُّكون عند تجرُّع غُصص البليَّة، وإظهار الغِنى مع[1] حُلول الفقرِ بساحاتِ المعيشة، وقال ابنُ عطاءِ الله: الصَّبر الوقوفُ مع البلاءِ بحسنِ الأدب (﴿إِنَّمَا﴾) ولأبي ذرٍّ: «وقول الله عزَّ وجلَّ: إنَّما» (﴿يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾) على تجرُّع الغُصص واحتمالِ البلايا في طاعةِ الله، وازديادِ الخير (﴿أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]) قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «لا يهتدِي إليه حساب الحُسَّاب ولا يُعرف». وهو حالٌ من الأجر، أي: موفَّرًا[2]، وذكر في القرآنِ في خمسة[3] وتسعين موضعًا (وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب: (وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «الصَّبر» بإسقاطِ الخافضِ والنَّصب.

وهذا وصلهُ أحمدُ في «كتاب الزُّهد» بسندٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ، عن عمر[4].

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ بن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) سقط «اللَّيثي» لغير أبي ذرٍّ (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ، زاد أبو ذرٍّ: «الخدريَّ» (أَخْبَرَهُ[5]: أَنَّ أُنَاسًا) بهمزةٍ مضمومة، ولأبي ذرٍّ: «ناسًا» بإسقاطها (مِنَ الأَنْصَارِ) قال في «الفتح»: لم أقفْ على أسمائهم، وقد سبق في «الزَّكاة» [خ: ١٤٦٩] من طريق مالك، عن ابن شهابٍ الإشارة إلى أنَّ منهم أبا سعيد (سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَسْأَلْهُ) وللحَمُّويي والمُستملي: «فلم يسأل» (أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا

= بـ«على»، والآية تحتملهما.

(١) في (ص): «عند».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أو من «الصَّابرين»؛ أي: غير محاسبين.

(٣) في (د): «خمس».

(٤) «عن عمر»: ليست في (د)، والمثبت موافق للفتح والعمدة.

(٥) في (د): «أخبرنا».

أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ) بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة، فرِغَ (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ) بفتحات[1] (بِيَدَيْهِ) بالتَّثنيةِ، ولأبي ذرٍّ[2]: «بيده» بالإفراد.

(مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) أي: مالٍ (لَا أَدَّخِرْهُ[3] عَنْكُمْ) بتشديد الدال على الإدغام، أي: أجعله ذخيرةً لغيركُم مُعرضًا عنكم، ولأبي ذرٍّ: «ما[4] يكون» بالواو فـ«ما» موصولة، وعلى الأولى شرطيَّة (وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ) بتشديد الفاء، يكفُّ[5] عن الحرام والسُّؤال (يُعِفُّهُ اللهُ) بتشديد الفاء، يرزقه الله العفَّة بأن يعطيَه ما يستغني به عن السُّؤال، ويخلق في قلبه الغِنى، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ[6] ممَّا في الفرع: «يستَعْف» بسكون العين بعدها فاء خفيفة، من الاستعفاء، وفي «الفتح» -وتبعه العينيُّ-: عن الكُشميهنيِّ: «يستعفف» بزيادة فاءٍ أخرى وكذا هو في «اليونينيَّة» (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ)/ يتكلَّف الصَّبر (يُصَبِّرْهُ اللهُ) بالجزمِ فيهما، يرزقهُ الله الصَّبر (وَمَنْ يَسْتَغْنِ) أي: يُظهر الغِنى، أو يستغن بالله عمَّن سواه (يُغْنِهِ اللهُ) أي: يرزقهُ الغِنى عن النَّاس (وَلَنْ تُعْطَوْا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) لأنَّه جامعٌ لمكارمِ الأخلاق على ما لا يخفى.

د٦/٤٣٤ب

والحديثُ سبق في «الزَّكاة» [ح: ١٤٦٩]، وأخرجهُ مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ -أَوْ: تَنْتَفِخَ- قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بفتحات» لعلَّ مراده: فتح الهمزة والفاء والقاف، دون النُّون، فإنَّها ساكنة، ويدلُّ له ما في «الكواكب» و«الفتح» حيث قالا: «أَنْفَقَ»: جملة حاليَّة، أو اعتراضيَّة، أو استئنافيَّة، زاد في «الفتح»: والباء في «بيده» تتعلَّق بقوله: «شيء»، وتحتمل أن تتعلَّق بقوله: «أَنْفَقَ».

(٢) «ذرٍّ»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «لا أدَّخِرْه»: بالجزم بناء على أنَّ «ما» شرطيَّة، وبالرَّفع بناء على أنَّها موصولة، كما هو ظاهرٌ وإن لم يُنبِّهوا عليه.

(٤) في (د): «وما».

(٥) في (د): «يعف».

(٦) في (د) زيادة: «وكذا في أصله».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) بن صفوان السُّلميُّ الكوفيُّ، سكن مكَّة[1] قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدامٍ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ) بكسر الراء وتخفيف الميم، من ورمَ يرم، مثل: ورِث يرِثُ، وهو على خلاف القياسِ، وقياسهُ تورَم -بفتح الراء وإثبات الواو- مثل: وجل يوجلُ (أَوْ تَنْتَفِخَ[2] قَدَمَاهُ) بالشَّكِّ من الرَّاوي، وهما بمعنًى (فَيُقَالُ لَهُ): قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبكَ وما تأخَّر، وفي حديث عائشة أنَّها قالتْ: «لِمَ تصنعُ هذا، وقد غفرَ اللهُ لك؟» فظهرَ أنَّ القائلَ عائشة (فَيَقُولُ: أَفَلَا) أي: أأتركُ قيامِي وتهجُّدي لِمَا غُفر لي فلا (أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) من أبنيةِ المبالغة.

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّه صلى الله عليه وسلم صبرَ على الطَّاعة حتَّى تورَّمتْ قدماه، والصَّبر يكون على ثلاثةِ أقسام: صبرٌ عن المعصيةِ/ فلا يرتكبها، وصبرٌ على الطَّاعة حتَّى يؤدِّيها، وصبرٌ على البليَّة فلا يشكو ربَّه فيها. وعن عليٍّ رضي الله عنه: «من إجلالِ الله ومعرفةِ حقِّه أن لا تشكُو وجعَك، ولا تذكرَ مصيبتَكَ لغيرهِ»، وقيل: ذهبتْ عين الأحنفِ منذ أربعين سنةً ما ذكرها. وقال شقيقٌ البلخيُّ: مَن شَكا ما نزلَ به لغيرِ الله لم يجدْ لطاعةِ الله في قلبهِ حلاوةً أبدًا، وما أحسن قول ابن عطاء: ٢٧٠/٩

سَأَصْبِرُ كَيْ تَرْضَى وَأَتْلَفُ حَسْرَةً ... وَحَسْبِيَ أَنْ تَرْضَى وَيُتلِفُنِي صَبْرِي

والحديثُ سبق في «كتاب التَّهجُّد» [ح: ١١٣٠].

٢١ - بابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، في قوله تعالى: (﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾) يَكِلُ أمرهِ إليه عن طمعِ غيره وتدبيرِ نفسهِ (﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق: ٣]) كافيه في الدَّارين جميعَ ما أهمَّه (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (الرَّبِيعُ ابْنُ خُثَيْمٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التَّحتية، التَّابعيُّ الكبير، فيما وصله الطَّبرانيُّ

(١) «سكن مكة»: ليست في (د).

(٢) في (ص): «ينتفخ».

وابنُ أبي حاتمٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ الآية[1] [الطلاق: ٢]. قال: (مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ) وقال[2] العينيُّ: أرادَ من يتوكَّل على اللهِ فهو حسْبُه من كلِّ ما ضاقَ على النَّاس.

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو كما قال الحافظُ ابن حجرٍ: ابن منصور. قال: وغلطَ من قال: إنَّه ابنُ إبراهيم قال: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء في الأوَّل، وضم العين وتخفيف الموحدة في الثَّاني، القيسيُّ الحافظُ البصريُّ[3] قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، السُّلميَّ الكوفيَّ (قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) زاد في «الطِّبِّ» [ح: ٥٧٠٥] «ثمَّ دخل ولم يبيِّن لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الَّذين آمنَّا بالله واتَّبعنا رسوله، فنحن هم وأولادنا[4] الَّذين ولدوا في الإسلامِ، فإنَّا وُلدنا في الجاهليَّة، فبلغ النَّبيُّ ﷺ فخرج» فقال: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) بسكون الراء، أي: لا يسترقونَ مُطلقًا، أو لا يسترقون برُقى الجاهليَّة (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) ولا يتشاءمونَ بالطُّيور ونحوها كعادتهم قبلَ الإسلام (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يفوِّضونَ إليه، والتَّوكُّل هو الاعتمادُ على الله تعالى وقطع النَّظر عن الأسبابِ مع تهيئتها، ولهذا قال ﷺ: «اعقِلْ وتوكَّلْ» ويقال[5]: هو كِلَة الأمر كلِّه إلى مالكهِ، والتَّعويل على وكالتهِ؛ يعني: عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا﴾ [المزمل: ٩]

د٦/٤٣٥أ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): لا يخفى أنَّ الذي في التَّرجمة ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾، والذي هو رواية الطَّبرانيِّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، فالموصول غير المعلَّق، وفي «الدُّرِّ المنثور»: أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الرَّبيع ابن خثيم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ قال: من كلِّ شيءٍ ضاق على النَّاس. انتهى. ولم يذكر فيه رواية الطَّبرانيِّ وابن أبي حاتم عن الرَّبيع بن خثيم.

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (د): «البصري الحافظ».

(٤) في (ل): «أو أولادنا»، وفي هامشها: سقط من قلمه «أو» من قوله: «أو أولادنا».

(٥) في (ص): «فيل».

وهو فرضٌ على المكلَّف[1]، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] وقضيَّة هذا أنَّ التَّوكُّل من لوازمِ الإيمان، فينتفِي بانتفائه؛ إذ الإيمانُ هو التَّوحيد، ومن اعتمدَ على غيرِ الله لم يوحِّده بالحقيقةِ وإن وحَّده باللِّسان، وليس المراد من التَّوكل ترك التَّسبُّب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأنَّ ذلك قد يَجرُّ إلى ضدِّ ما يُراد من التَّوكُّل، وقد كان الصَّحابة يتَّجرون ويعملونَ في نخيلِهم وهم القُدوة وبهم الأسوةُ.

والحديثُ سبق في «الطِّبِّ» مطوَّلًا[2] [ح: ٥٧٠٥] وفي «أحاديث الأنبياء» مختصرًا [ح: ٣٤١٠].

٢٢ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ)[3] بفتحهما[4] في الفرعِ كأصله.

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وللكُشميهنيِّ: «وقال» (عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ) الطُّوسيُّ ثمَّ البغداديُّ قال[5]:

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وهو فرض على المكلَّف» قال الطِّيبيُّ: بأن يعلم يقينًا أنَّه لا فاعل إلَّا الله، وأنَّ كلَّ موجود من خلقٍ ورزقٍ، وعطاءٍ ومنعٍ، وحياةٍ وموتٍ، وغنًى وفقرٍ، وغير ذلك ممَّا يُطلَق عليه اسم الموجود؛ من الله تعالى، ثمَّ يسعى في الطَّلب على الوجه الجميل، ويشهد لذلك تشبيهُه بالطير، فإنَّها تغدو خماصًا، ثمَّ تسرح في طلب القوت فتروح بطانًا.

(٢) في (د): «موصولًا».

(٣) في هامش (ج): نقل البدر في «مصابيحه» عن الزركشيِّ تجويز الوجهين في «قيل و قال» الواقعتين في الترجمة، وهما كالوجهين الواقعين في الحديث.

(٤) في (ص): «بفتحها».

(٥) «قال»: ليست في (د).

(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة، ابن بشيرٍ[1] الواسطيُّ قال: (أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ) ابن مِقْسَم -بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة- الضَّبيُّ (وَفُلَانٌ) هو مجالدُ بن سعيدٍ، كما في «صحيح ابن خزيمة» (وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا) داود بن أبي هند، كما في «صحيح ابن حبان»، أو زكريا بن أبي زائدة، أو إسماعيل بن أبي خالد، كما في الطَّبرانيِّ من طريقِ الحسن ابن علي بنِ راشدٍ الواسطيِّ، عن هُشيم، عن مُغيرة، و[2]زكريا بن أبي زائدة ومجالد وإسماعيل ابن أبي خالد كلُّهم (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بنِ شَراحيل (عَنْ وَرَّادٍ) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال[3] مهملةٌ (كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ومولاه: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيانَ رضي الله عنهما (كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ) بن شعبةَ رضي الله عنه (أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغِيرَةُ) أي/: أمر المغيرة ورَّادًا، فقال له: اكتب، كما عند ابن حبَّان (إِنِّي) بكسر الهمزة، كما في «اليونينية»[4] (سَمِعْتُهُ) صلى الله عليه وسلم / (يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ) المكتوبة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) سقط «ثلاث مرَّات» لأبي ذرٍّ (قَالَ: وَكَانَ) صلى الله عليه وسلم (يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ) بفتحهما[5]، فعلان ماضيان الأوَّلُ مجهولٌ، وأصل «قال» قَوَلَ -بفتحتين- تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، وأصل «قيل» قُوِل بضم القاف وكسر الواو[6] نقلت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها ثمَّ قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلَها، وهو حكايةُ أقاويل النَّاس، قال فلانٌ كذا وفلانٌ كذا، وقيل: كذا وكذا، ولأبي ذرٍّ: «قيلٍ وقالٍ» بالتَّنوين فيهما اسمان يقال: قال قولًا وقيلًا وقالًا، أي: نهى عن الإكثار ممَّا لا فائدةَ فيه من الكلام. وقال ابنُ دقيق العيد: الأشهرُ فيه فتح اللَّام فيهما على سبيلِ الحكاية، وهو الَّذي يقتضيه المعنى؛ لأنَّ القيل والقال إذا كانا اسمين كانا بمعنًى واحدٍ كالقول، فلا يكون في عطفِ أحدهما على الآخر كبير فائدةٍ بخلاف ما إذا كانا فعلين. وقال في

٢٧١/٩

د٤٣٥/٦ب

---

(١) في (د): «ابن كثير».

(٢) في (ب) و(س): «عن» وهو خطأ.

(٣) «دال»: ليست في (د).

(٤) «بكسر الهمزة كما في اليونينية»: ليست في (ص).

(٥) في (د): «بفتحها».

(٦) قوله: «بفتحتين تحركت... قُوِل بضم القاف وكسر الواو»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج): وكتب قبلها: هنا سقط، ولعلَّه هكذا، وأصل «قال» «قَوَل» بفتحتين... وكسر الواو.

«المصابيح»: وعلى أنَّهما اسمان فالفتحُ للحكاية بل ولا يسوَّغ ادِّعاء فعليتهما في هذا التَّركيب البتَّة عند المحقِّقين، وكيف وحرف الجرِّ الَّذي هو من خصائصِ الأسماء قد دخل عليهما، وإنَّما يجوِّز[1] فعليَّتهما في مثلِ هذا ابنُ مالكٍ ولم يتابعْه عليه أحدٌ من الحذَّاق (وَ) نهى عن (كَثْرَةِ السُّؤَالِ) عن المسائل الَّتي لا حاجة إليها (وَإِضَاعَةِ المَالِ) في غير محلِّه وحقِّه (وَمَنْعٍ) أي: منْعِ ما شُرِعَ إعطاؤهُ (وَهَاتِ) أي: طلبِ ما مُنِعَ أخذهُ شرعًا (وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ) بالهمزة السَّاكنة، دفنهُنَّ بالحياةِ.

والحديثُ سبق في «الصَّلاة» [ح: ٨٤٤] و«الاعتصام»[2] [ح: ٧٢٩٢] و«القدر»[3] [ح: ٦٦١٥] و«الدَّعوات» [ح: ٦٣٣٠].

(وَعَنْ هُشَيْمٍ) الواسطيِّ، المذكور بالسَّند السَّابق، أنَّه قال[4]: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بضم العين، الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ[5] وَرَّادًا) كاتب المغيرة (يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ) السَّابق (عَنِ المُغِيرَةِ) بن شعبة (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وظاهره أنَّه كلفظ الحديثِ السَّابق، وكذا هو عندَ الإسماعيليِّ.

٢٣ - بابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

(باب) مشروعيَّة (حِفْظِ اللِّسَانِ) عن النُّطق بما لا يسوغ شرعًا. قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «ما شيءٌ أحوجُ إلى طولِ سجنٍ من اللِّسان». وقال بعضُهم: اللِّسان حيَّة مسكنها الفمُ (وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ) وسقط لغير أبي ذرٍّ «وقول النَّبيِّ...» إلى آخره[6] وقال: «من كان» (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ) بكسر الميم[7] في «اليونينية» وتضم، أي: ليسكُت.

---

(١) في (ص): «جوز».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أي: ويأتي في «الاعتصام».

(٣) في (د): «والقدور».

(٤) «أنه قال»: ليست في (د).

(٥) في هامش (ل): فُقِدَ خطُّ المؤلِّف من هنا.

(٦) في (ب) و(س): «صلى الله عليه وسلم».

(٧) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بكسر الميم» هذا هو القياس، ونقل ابن حجر في الحديث الخامس عشر من «شرح =

وهذا قد وصلهُ في هذا الباب [ح: ٦٤٧٥].

(وَقَوْلِهِ) ولأبي ذرٍّ: «وقول الله» (تَعَالَى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ ﴾) ابنُ آدم (﴿مِن قَوْلٍ﴾)[(١)] ما يتكلَّم به وما يرمِي به من فِيْهِ (﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾) حافظٌ (﴿عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]) حاضرٌ يكتبه لا يتركُ كلمةً ولا حركةً، وهل يكتب كلَّ شيءٍ؟ ظاهر الآية العموم، وقال به الحسن وقتادة، أو إنَّما يكتب ما[(٢)] فيه ثوابٌ أو عقابٌ، وبه قال ابن عبَّاسٍ. نعم روى عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاس في الآية قال: «يَكْتُبُ كلَّ ما يُتَكَلَّمُ[(٣)] به من خيرٍ أو شرٍّ حتَّى إنَّه ليَكتُبُ قوله[(٤)]: أكلتُ شربتُ ذهبتُ/ جئتُ رأيتُ، حتَّى إذا كان يوم الخميس عُرض[(٥)] قولُه وعملُه، فأُقِرَّ منه ما كانَ من خيرٍ أو شرٍّ وأُلقِي سائرُهُ، وذلك قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]» وقال الحسنُ البصريُّ -وتلا هذه الآية ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]- يا ابن آدم بُسِطَتْ لك صحيفةٌ ووُكِّل بك ملكان كريمان أحدُهما عن يمينكَ والآخرُ عن شمالك، فأمَّا الَّذي عن يمينكَ فيحفظُ حسناتكَ، وأمَّا الَّذي عن يساركَ فيحفظُ سيئاتكَ، فاعملْ ما شئتَ أَقِلَّ أو أَكْثِرْ حتَّى إذا متَّ طُويتْ صحيفتُك وجُعلتْ في عنقكَ معك في قبركَ حتَّى تخرجَ يوم القيامةِ، فعندَ ذلك يقول: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ۝ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤] ثمَّ يقول: عَدَلَ والله من جعلكَ حسيبَ نفسِك.

د٥/٦٤٣٦أ

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ) بفتح الدال

= الأربعين» أنَّ النَّوويَّ قال بضمِّها، قال: واعترِض عليه بأنَّ المسموعَ والقياسَ كسرُها؛ إذ قياس «فعَل» مفتوح العين «يفعِل»، و«يفعُل» بضمِّها، دخيل فيه، كما نصَّ عليه ابن جنِّي، وإنَّما يتَّجه ذلك: بأن سبرتُ كتب اللغة فلم يرَ ما قاله، وإلَّا فهو حجَّة في النقل، وهو لم يقل هذا قياسًا حتَّى يُعترَض بما ذكروا، وإنَّما قاله نقلًا، كما هو الظَّاهر من كلامه، فوجب قبوله.

(١) في (د) زيادة: «أي».

(٢) في (ص) زيادة: «يجد».

(٣) في (د): «تكلم».

(٤) في (ع) و(ص): «قول».

(٥) في (ص): «كتب».

٢٧٢/٩ المهملة المشددة، نسبة إلى أحدِ/ أجدادهِ، قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بضم العين وفتح الميم، وهو عمُّ محمَّد الرَّاوي عنه، وعمر مدلِّس لكنَّه صرَّح بالسَّماع، حيث قال: إنَّه (سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين فيهما، السَّاعديِّ رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِي) بجزم «يضمَنْ» (مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتَّثنية، العظمان في جانبي[1] الفم النَّابت عليهما الأسنان علوًا وسفلًا، والمراد اللِّسانُ وما ينطقُ به (وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) وهو الفرجُ (أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ) بالجزمِ على جواب الشَّرط، والمراد بالضَّمان لازمُه وهو أداء الحقِّ، أي: من أدَّى الحقَّ الَّذي على لسانهِ من النُّطق بما يجبُ عليه أو الصَّمت عمَّا لا يعنيهِ، وأدَّى الحقَّ الَّذي على فرجهِ من وضعهِ في الحلال، وكفِّه عن الحرامِ، جازيته بالجنَّة.

وقال الطِّيبيُّ: أصلُ الكلام من يحفظ ما بين لحييهِ من اللِّسان والفم ممَّا لا يعنيهِ من الكلام والطَّعام يدخل الجنَّة، وأراد أن يؤكِّد الوعيد تأكيدًا بليغًا، فأبرزهُ في صورةِ التَّمثيل ليشيرَ بأنَّه واجب الأداء، فشبَّه صورةَ حفظ المؤمن نفسَه ممَّا[2] وجبَ عليه من أمرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ونهيه، وشبَّه ما يترتَّب عليه من الفوزِ بالجنَّة، وأنَّه واجبٌ على الله تعالى بحسبِ الوعد أداؤه، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطةُ والشَّفيع بينه وبين الله تعالى بصورةِ شخصٍ له حقٌّ واجبُ الأداء على آخرِ، فيقوم به ضامنٌ يتكفَّل له بأداء حقِّه، وأدخلَ المشبَّه في جنسِ صورة المشبَّه به، وجعله فردًا من أفرادهِ، ثمَّ ترك المشبَّه به، وجعلَ القرينة الدَّالَّة عليه ما يستعملُ فيه من الضَّمان، ونحوه في التَّمثيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. انتهى.

د٤٣٦/٦ب وخصَّ اللِّسان والفرجَ/ لأنَّهما أعظم البلاءِ على الإنسان في الدُّنيا، فمَن وقي شرَّهما وقيَ أعظم الشَّرِّ.

والحديثُ أخرجهُ أيضًا في «الحدود» [ح: ٦٨٠٧]، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد» وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(١) في (د): «جانب».

(٢) في (ب) و(س): «بما».

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) العامريُّ الأويسيُّ الفقيه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، الزُّهريُّ العوفيُّ أبو إسحاق المدنيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) بضم الميم، ليسكت عن الشَّرِّ (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) وفي مسلم: «فليُحسن إلى جاره» (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه) أي: يَزِد[1] في إكرامِه على ما كان يفعلُ في عياله.

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابنُ سعدٍ الإمام قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التَّحتية السَّاكنة حاء مهملة، خُويلد (الخُزَاعِيِّ) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة مكسورة، العدويِّ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ) بالرَّفع في الفرع كأصله. قال في «المصابيح»: على أنَّه مبتدأ حُذف خبرُه، أي: منها جائزته، ويكونُ هذا على رأي من يرى أنَّ الجائزة داخلةٌ في الضِّيافة لا خارجة عنها. وقال الحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله، والإمام العينيُّ -كالكِرمانيِّ-: المعنى: أعطوا جائزته، فإنَّ

---

(١) في (د): «يزيد».

الرِّواية بالنَّصب، وإن جاءت بالرَّفع فالمعنى متوجِّهٌ[1]: عليكم جائزته (قِيلَ): يا رسول الله (مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ) ﷺ: (يَوْمٌ) أي: زمان جائزته يومٌ (وَلَيْلَةٌ) ولابدَّ من تقدير هذا المضاف؛ إذ لا يجوزُ أن يكون الزَّمان خبرًا عن الجثَّة، وهذا يدلُّ على أنَّ الجائزةَ بعد الضِّيافة وهو أن يُقرَى ثلاثة أيامٍ، ثمَّ يُعطَى ما يجوزُ به مسافة ثلاثة أيَّامٍ، أو قوله: «جائزته... إلى آخره» جملةٌ مستأنفةٌ مبيِّنةٌ للأولى، أي: برُّه وإلطافه يومٌ وليلةٌ، وفي اليومين الأخيرين يكون كالقوم يُقدَّم له ما حضرَ، وسبق ما في ذلك (قَالَ) ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ/ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ) عن الشَّرِّ، وما يجرُّ إليه. ٢٧٣/٩

والحديثُ سبق في «الأدب» [ح:٦٠١٩].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، الأسديُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع أيضًا (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عبد العزيز بن سلمة ابنِ دينار. قال الحافظُ: وقع عند أبي نُعيم في «المستخرج» من طريقِ إسماعيل القاضي، عن إبراهيم بنِ حمزة شيخ البخاريِّ فيه: أنَّ عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمَّد الدَّراورديُّ حدَّثاه عن يزيد، فيحتملُ أن يكون إبراهيم لمَّا حدَّث به البُخاري ذكر عبد العزيز الدَّراوردي، وعلى الأوَّل لا إشكال، وعلى الثَّاني يتوقَّف الجواز على أنَّ اللَّفظ للاثنين سواء، أو أنَّ المذكور ليس هو لفظ المحذوف، وأنَّ المعنى عليهما متَّحد تفريعًا على جوازِ الرِّواية بالمعنى، ويؤيِّد الأوَّل أنَّ البخاري أخرجَ بهذا الإسناد بعينهِ إلى محمَّد بن إبراهيم حديثًا جمعَ فيه بين ابنِ أبي حازم والدَّراورديِّ، وهو في «باب فضل الصَّلاة» [ح:٥٢٨]. انتهى من «الفتح» (عَنْ يَزِيدَ) من الزِّيادة، ابن عبد الله، المعروف بابنِ الهاد (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التَّيميِّ (عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ[2] اللهِ التَّيْمِيِّ) وثبت/: «ابن عبيد الله» في رواية أبي ذرٍّ (عَنْ أَبِي د٦/١٤٣٧أ

---

(١) في (د): «يتوجه».

(٢) في (ع) و(ب): «عبد».

هُرَيْرَةَ) ﷺ، أنَّه (سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ) ولأبي ذرٍّ: «يتكلَّم» بإسقاط اللام (بِالكَلِمَةِ) أي: بالكلام، فهو من إطلاقِ الكلمةِ على الكلام[1] (مَا يَتَبَيَّنُ) لا يتدبَّر ما (فِيهَا) ولا يتفكَّر في قُبحها وما يترتَّب عليها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ما يتَّقي» بدل: «ما يتبيَّن»، ولفظ «فيها» ثابتٌ للحَمُّويي والكُشميهنيِّ (يَزِلُّ) بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشدَّدة (بِهَا) بتلك الكلمة (فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ) قال في «الكواكب»: لفظُ «بين» يقتضِي دخولهُ على المتعدِّد، و«المشرق» متعدِّدٌ؛ لأنَّ مشرق الصَّيف غير مشرق الشِّتاء وبينهما بعدٌ كثيرٌ، أو اكتفى بأحد المتقابلينَ على الآخرِ مثل: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وزاد مسلمٌ والإسماعيليُّ من رواية بكر بنِ نصر، عن يزيد بنِ الهاد[2]: «والمغرب».

ورجالُ الإسناد مدنيُّون، وفيه ثلاثةٌ من التَّابعين في نسقٍ واحدٍ، وأخرجه مسلمٌ في آخر الكتاب عن قتيبة وغيره[3]، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد» وقال: حسنٌ غريبٌ، والنَّسائيُّ في «الرَّقائق» وفي رواية أبي ذرٍّ تأخير هذا الحديث عن لاحقهِ، وسقط الأوَّل -وهو حديثُ عيسى بن طلحة- من رواية النَّسفيِّ، والله الموفِّق.

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضم الميم وكسر النون وبعد التَّحتية السَّاكنة راء، المروزيُّ، أنَّه (سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ) بالضاد المعجمة، هاشم بن أبي القاسم التَّميميَّ الخراسانيَّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ-) سقط لأبي ذرٍّ «يعني: ابن دينار» (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ:

(١) في (د): «الكلام على الكلمة».

(٢) في (د): «الهادي».

(٣) قوله: «آخر الكتاب عن قتيبة وغيره»: بيَّض له في الأصول كلها، وفي هامش (ج) و(ل) و(ب) و(س): هكذا بيَّض له المؤلِّف، وهو في أواخر «صحيح» مسلم، في أواخر «الزهد»، وترجم له النَّوويُّ في «باب حفظ اللسان».

إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ) بالكلام المفهم[1] المفيد (مِنْ رِضْوَانِ اللهِ) ما[2] يُرضِي الله (لَا يُلْقِي) بضم التحتية وكسر القاف (لَهَا) للكلمة (بَالًا) أي: قلبًا (يَرْفَعُ اللهُ) له (بِهَا دَرَجَاتٍ) كأن يحصلَ بها دفعُ[3] مظلمةٍ عن مسلمٍ، أو تفريجُ كرْبةٍ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يرفعُه الله بها درجاتٍ» (وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ) عندَ ذِي سلطانٍ جائرٍ يريدُ بها هلاكَ مسلمٍ، أو المراد: إنَّه يتكلَّم بكلمةٍ خنًا، أو يعرِّض بمسلم بكبيرةٍ، أو بمُجُونٍ، أو استخفافٍ بشريعةٍ وإن كان غيرَ مُعْتقد، أو غير ذلك (مِنْ سَخَطِ اللهِ) أي: ما لا يرضى الله تعالى به[4]، و«من سخطِ الله» حالٌ من الكلمةِ أو صفةٌ؛ لأنَّ اللام جنسيَّة، فلك اعتبارُ المعنى واعتبار اللَّفظ، والجملةُ الفعليَّة إمَّا حالٌ من ضميرِ العبدِ المستكنّ في «ليتكلَّم» أو صفةٌ لها بالاعتبارينِ المذكورين، قاله في «المصابيح»[5] (لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) أي: يتكلَّم بها على غفلةٍ من غير تثبُّتٍ ولا تأمُّلٍ (يَهْوِي) بفتح التَّحتية وسكون الهاء وكسر الواو (بِهَا فِي جَهَنَّمَ) قال ابنُ عبد البرِّ: هي كلمةُ السُّوء عند السُّلطان الجائر. وقال ابنُ عبد السَّلام/: هي الكلمة الَّتي لا يُعرف حُسنها من قبحها، فيَحرُمُ على الإنسانِ أن يتكلَّم بما لا يعرفُ حُسنَه من قبحِهِ. د٦/٤٣٧ب

٢٤ - بابُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

(بابُ) فضلِ (البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ) عزَّ وجلَّ.

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٩/٢٧٤ وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والشين/ المعجمة المشدَّدة، بُندار قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر

(١) «المفهم»: ليست في (د).

(٢) في (ع): «مما».

(٣) في (ع) و(د): «رفع».

(٤) في (ع) و(د): «مما لا يرضى به تعالى».

(٥) في (ع): «التوضيح للمصابيح».

العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى، الخزرجيُّ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطَّاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ) ﷿، أي: في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه، والمراد: ظلُّ العرش، كما في حديث سلمان عند[1] سعيد بنِ منصور، منهم (رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ) زاد في «الزَّكاة»: «خاليًا» [ح:١٤٢٣] وهو يحتملُ أن يكون المعنى: خاليًا من[2] النَّاس أو من الالتفاتِ إلى غيرِ الله تعالى وإن كان في ملأ (فَفَاضَتْ) أي: سالتْ (عَيْنَاهُ) زاد الجَوْزَقِيُّ: «من خشيةِ الله»، وأسندَ الفيض إلى العين مع أنَّ الفائضَ هو الدَّمع لا العين مبالغة؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ العينَ صارت دمعًا فيَّاضًا، واقتصرَ من الحديث ههنا على موضعِ الحاجةِ منه، وقد سبق في «الزَّكاة» [ح:١٤٢٣] وغيرها تامًّا [ح:٦٦٠] وقد وردَ في البكاءِ أحاديث منها حديثُ أبي رَيحانة مرفوعًا: «حُرِّمت النَّارُ على عينٍ بكَت مِن خشيَةِ الله» رواه أحمدُ وصحَّحه الحاكمُ ورواه النَّسائيُّ أيضًا[3].

٢٥ - بابُ الخَوْفِ مِنَ اللهِ

(بابُ) فضل (الخَوْفِ مِنَ اللهِ) ﷿، وسبق تعريفه قريبًا.

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بنُ محمَّد بن أبي شيبة[4] إبراهيمَ العبسيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد الرَّازيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية، ابن حِرَاش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من بني إسرائيلَ (يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ) في «صحيح

---

(١) في (د): «عن».

(٢) في (د): «عن».

(٣) زاد في غير (د) «والحديث»، وهي في (د) و(س) و(ب) بياض.

(٤) في (ع) و(ب) و(د) زيادة: «واسم أبي شيبة».

ابن حبان» من طريق ربعيِّ بن[1] حِرَاش: «أنَّه كان نبَّاشًا للقبورِ يسرقُ أكفانَ الموتى». وعند أبي عَوَانة من حديثِ حذيفةَ[2]، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق: «أنَّه آخر أهل الجنَّة دخولًا فيكون آخر من يخرجُ من النَّار» وفي «المصابيح»: أنَّه كان يقول: أجرني من النَّار، مقتصرًا على ذلك (فَقَالَ لأَهْلِهِ) وفي الآتية: «بَنِيْه» [ح:٦٤٨١] (إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي[3] فَذَرُّونِي) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ثلاثيٌّ مضاعف، من التَّذرية، ولأبي ذرٍّ[4] بضمِّها من الذَّرِّ[5] وهو التَّفريق (فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ) حارٍّ، بحاء مهملة فألف فراء مشددة (فَفَعَلُوا بِهِ) ذلك (فَجَمَعَهُ اللهُ) عزَّ وجلَّ (ثُمَّ قَالَ) تعالى له[6]: (مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي) عليهِ (إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ).

والحديثُ سبق في ذكر «بني إسرائيل» [ح:٣٤٥٢].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ -أَوْ قَبْلَكُمْ- آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا -يَعْنِي: أَعْطَاهُ- قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا -فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ- وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ -أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ. أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

د٦/٤٣٨أ وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى/) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء، قال: (سَمِعْتُ أَبِي) سليمانَ التَّيميَّ

(١) في (د): «عن».

(٢) في (د): «حديث أبي حذيفة».

(٣) في (د) زيادة: «فأحرقوني».

(٤) قوله: «لأبي ذر» ساقط من (د) والمثبت من (ع) وهو موافق لليونينية.

(٥) في (ع): «الذرور».

(٦) «له»: ليست في (د).

يقول: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ) الأزديِّ العَوْذِيِّ، أبي نهارٍ[1] البصريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ، ولأبي ذرٍّ زيادة: «الخدريِّ» (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (ذَكَرَ رَجُلًا) فلم يُسمَّ (فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ) أي: من بني إسرائيل (أَوْ) قال: فيمن[2] كان (قَبْلَكُمْ) بالشَّكِّ من الرَّاوي عن قتادة (آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا) بمدِّ آتاه (يَعْنِي: أَعْطَاهُ) الله، وزاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «مالًا». قال في «الفتح»: ولا معنى لإعادةِ «مالًا» بمفردها (قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ) بضم الحاء المهملة، أي: حضرهُ أوان الموت (قَالَ لِبَنِيهِ[3]: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟) بنصب «أيَّ» خبر كان تقدَّم وجوبًا للاستفهام، وسقط لفظ «لكم» لغير أبي ذرٍّ (قَالُوا): كنت (خَيْرَ أَبٍ) ويجوز الرفعُ، أي: أنت خيرُ أبٍ (قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[4]) بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عِنْدَ اللهِ خَيْرًا[5]. فَسَّرَهَا قَتَادَةُ) بن دِعامة، أي: (لَمْ يَدَّخِرْ) عند الله خيرًا (وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ) بفتح التَّحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزومٌ على الشَّرطيَّة (يُعَذِّبْهُ) بالجزم أيضًا، جزاءَهُ (فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي) بهمزة قطع (حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا، فَاسْحَقُونِي) بالحاء المهملة والقاف (-أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي-) بالهاء والكاف بدلهما بالشَّكِّ من الرَّاوي، قيل: والسَّحق: الدَّقُّ ناعمًا، والسَّهك دونه (ثُمَّ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «حتَّى» (إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ/ فَأَذْرُونِي) بقطع الهمزة المفتوحة في الفرعِ كأصله من الثُّلاثي المزيد، أي: طيِّروني (فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ) عهودَهم (عَلَى) أن يفعلوا به (ذَلِكَ) أي: الَّذي قال لهم (وَرَبِّي) أي: قال لمن أوصاهُ: قل وربِّي لأَفْعَلَنَّ[6] ذلك، أو هو قَسَمٌ من المُخبر بذلك عنهم ليصحَّ خبره، وفي مسلم: «ففعلوا به ذلك وربِّي» فتعيَّن أنَّه قَسَمٌ من المخبر (فَفَعَلُوا) به ما قال لهم (فَقَالَ اللهُ) تعالى له: (كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ) مبتدأٌ وخبرٌ، وجاز وقوع المبتدأ نكرةً

٢٧٥/٩

---

(١) في (ص) و(ب) و(س): «بهار».

(٢) في (ب) و(س): «في زمن من».

(٣) في (ص): «لأبيه».

(٤) في هامش (ج): يعني: وسكون الباء الموحَّدة، قال في «التقريب» في «باب الموحَّدة»: بأرت المتاع أبأره بَأرًا: ادَّخرته، وابتأرته: خبأته، و«البَئيرُ» على «فَعيل» ما ادَّخرته، ومنه: «لم يبتئر خيرًا» أي: لم يقدِّم ويدَّخر، ويروى: «يأتبر» بالقلب.

(٥) «عند الله خيرًا»: في (د) جاءت بعد قوله: «فإن لم يبتئر».

(٦) في (ص): «فلأفعلن».

محضةً بعد «إذا» المفاجأة؛ لأنَّها من القرائنِ الَّتي تتحصَّل بها الفائدةُ، كقولك: انطلقتُ فإذا سَبُعٌ في الطَّريق، قاله ابن مالك (ثُمَّ قَالَ) الله تعالى له: (أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ) من أمركَ بَنِيْكَ بإحراقكَ[1] وتذريتك (قَالَ): حملَني عليه (مَخَافَتُكَ -أَوْ: فَرَقٌ) بفتح الراء، خوفٌ (مِنْكَ-) شكَّ الرَّاوي[2] أيَّ اللَّفظين قال (فَمَا تَلَافَاهُ) بالفاء، أي: تداركه (أَنْ رَحِمَهُ اللهُ) سقطتِ الجلالة لأبي ذرٍّ.

واستُشْكل إعرابُه[3]؛ إذ مفهومُه عكس المقصود. وأُجيب بأنَّ «ما» موصولةٌ، أي: الذي تلافاهُ هو الرَّحمة، أو نافية، وأداة الاستثناء[4] محذوفةٌ[5] لقيام القرينة، كما هو رأيُ السُّهيليِّ، أي: فما تداركه إلَّا بأنْ رحمه.

قال سليمان التَّيميُّ أو قتادة: (فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن ملٍّ النَّهديَّ (فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ) الفارسيَّ، أي: يُحدِّث عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ) بهمزة قطع مفتوحة، ولأبي ذرٍّ: «فاذروني» بهمزة وصل. يقال: ذرتِ الرِّيحُ التُّرابَ وغيرَه ذَرْوًا وأَذْرَتْهُ[6] وذَرَّتْهُ[7] أطارتْه وأذهبتْهُ. وقال في «المشارق»: يقال: ذريْتَ الشَّيء وذروتهُ ذريًا وذروًا، وأذريْتُ أيضًا رباعيٌّ، وذرَّيت -بالتَّشديد- إذا بدَّدته وفرَّقته، وقيل: إذا طرحتَه مقابل الرِّيح كذلك (أَوْ كَمَا حَدَّثَ) شكَّ الرَّاوي، يريد أنَّه بمعنى حديثِ أبي سعيدٍ لا بلفظه كلِّه.

د٦/٤٣٨ب

---

(١) في (ص): «من إحراقك».

(٢) في (د): «شك من الراوي».

(٣) «إعرابه»: ليست في (ع).

(٤) في هامش (ج): وهي «إلَّا»، وفي غير (د) و(ج): «الاستفهام».

(٥) في هامش (ج): قال ابن هشام في «المغني»: حذف أداة الاستثناء لا أعلم أحدًا أجازه إلَّا السهيليَّ، قال في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾ الآية [الكهف: ٢٣]: لا يتعلَّق الاستثناء بفاعل؛ إذ لم يُنهَ عن أن يصِل ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ بقوله ذلك، ولا بالنهي؛ لأنَّك إذا قلت: أنتَ منهيٌّ عن أن تقوم إلَّا إن يشاء الله؛ فلست بمنهيٍّ، فقد سلَّطته على أن يقوم ويقول: إن شاء الله ذلك، وتأويل ذلك: أنَّ الأصل: إلَّا قائلًا: إن شاء الله، وحذفُ القول كثير. انتهى. فتضمَّن كلامه حذف أداة الاستثناء والمستثنى جميعًا، والصواب: أنَّ الاستثناء مُفرَّغ، والمستثنى مصدر أو حال... إلى آخر ما ذكره، واعترضه الدمامينيُّ بأنَّ المسألة في «التسهيل» وفي كلام ابن الحاجب.

(٦) في (ص): «أذريته».

(٧) «وذرته»: ليست في (ص).

(وَقَالَ مُعَاذٌ) هو: ابنُ معاذٍ التَّميميُّ[1] -فيما وصلهُ مسلم- قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه قال: (سَمِعْتُ عُقْبَةَ) بن عبد الغافرِ قال: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) زاد أبو ذرٍّ: «الخدريَّ» (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

والحديثُ سبق في «بني إسرائيل» [ح:٣٤٧٨] ويأتي إن شاء الله تعالى في «التوحيد» [ح:٧٥٠٨]، وأخرجهُ مسلمٌ في «التَّوبة».

٢٦ - بابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

(بابُ) وجوب (الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي).

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بفتح العين ممدودًا، ابن كُريبٍ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أُسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) اسمه: عامرٌ أو الحارث (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلِي) بفتح الميم والمثلَّثة، والمَثَلُ الصِّفة العجيبةُ الشَّأن يوردُها البليغُ على سبيل التَّشبيه لإرادة التَّقريب (وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ) عز وجل، أي: به إليكم[2]، فالعائدُ محذوفٌ (كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا) بالتَّنكير للشُّيوع (فَقَالَ) لهم: إنِّي (رَأَيْتُ الجَيْشَ) المعهود (بِعَيْنَيَّ) بتشديد التحتية بالتَّثنية، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بعيني[3]» بالإفراد كذا في الفرعِ وأصله[4]. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ والعينيُّ[5]: بالتَّثنية للكُشميهنيِّ (وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ

(١) في (ع) و(ب): «التيمي».

(٢) في (ص): «بما لكم».

(٣) في (د): «العين».

(٤) «وأصله»: ليست في (ص).

(٥) في (ب) و(س): «بعيني».

(الْعُرْيَانُ) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية، من التَّعرِّي. قيل: الأصل فيه أنَّ رجلًا لقِي جيشًا فسلبوهُ وأسروهُ، فانفلت[1] إلى قومهِ فقال: إنِّي رأيتُ الجيشَ وسلبوني، فرأوه عريانًا فتحقَّقوا صدقَه؛ لأنَّهم كانوا يعرفونَه ولا يتَّهمونَه في النَّصيحةِ ولا جرت عادتُه بالتَّعرِّي، فقطعوا بصدقهِ لهذهِ القرائن، فضربَ النَّبيُّ ﷺ لنفسه ولِمَا جاءَ به مثلًا بذلك؛ لِمَا أبداهُ من الخوارقِ والمعجزات الدَّالَّة على القطعِ بصدقهِ تقريبًا؛ لإفهام المخاطبين بما يألفونَهُ ويعرفونَهُ، وقيل: المراد: المنذر[2] الَّذي تجرَّدَ عن ثوبهِ وأخذَ يرفعهُ ويديرهُ حولَ رأسهِ إعلامًا لقومهِ بالغارةِ، وكان من عادتهم أنَّ الرَّجل إذا رأى الغارةَ فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرَّى من ثيابهِ ويشير بها؛ ليعلم أنَّه قد فَجَأَهُم أمرٌ مهمٌّ، ثمَّ صار مَثَلًا لكلِّ ما يخاف مُفَاجأته (فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ) بالمدِّ والهمز فيهما في «الفرعِ» وبالقصر فيهما، وبمدِّ الأولى وقصر الثَّانية تخفيفًا، ولأبي ذرٍّ: «فالنَّجاةَ» بهاء التَّأنيث بعد/ الألف، وبالنَّصب[3] في الكلِّ على الإغراءِ، أي: اطلبوا النَّجاء أو النَّجاة/ بأن تُسرعوا الهربَ، فإنَّكم لا تطيقونَ مقاومة ذلك الجيش (فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ) ولأبي ذرٍّ: «فأطاعه» بالتَّذكير؛ لأنَّ المراد بعض القوم (فَأَدْلَجُوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة، ساروا أوَّل اللَّيل أو كلَّه (عَلَى مَهْلِهِمْ) بفتحتين بالسَّكينة والتَّأنِّي، وفي الفرع كأصلهِ بسكون الهاء، وهو الإمهالُ، لكن قال في «الفتح»: إنَّه ليس مرادًا هنا (فَنَجَوْا) من العدوِّ، ولأبي ذرٍّ: «فادَّلجوا» بالوصلِ وتشديد الدال[4] المهملة، ساروا آخر اللَّيل، لكن قال في «الفتح»: إنَّه لا يناسب هذا المقام (وَكَذَّبَتْهُ[5] طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ) أي: أتاهم صباحًا (فَاجْتَاحَهُمْ) بجيم ساكنة بعدها فوقية فألف فحاء مهملة، استأصلهم، أي: أهلكهم.

٢٧٦/٩
د٦٦/١٤٣٩أ

وهذا الحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «الاعتصام» [ح: ٧٢٨٣]، ومسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ ﷺ».

---

(١) في (ب) و(ع) و(س): «فانقلب»، وأشار العلَّامة قطَّة ﷺ إلى أنها في نسخة.

(٢) في (د): «النذير».

(٣) في (ص) و(ل): «فالنَّصب»، وفي (د) و(ع): «والنصب»، وفي هامش (ل): «والنَّصب»؛ بالواو في بعض النُّسخ.

(٤) «الدال»: ليست في (د) و(س).

(٥) في هامش (ل): وفي بعض الأصول: «وكذَّبت» بإسقاط الضَّمير.

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخبرَنا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يقْتَحِمُونَ فِيهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافع قال: (أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن هرمز الأعرج (أَنَّهُ حَدَّثَهُ) حدَّث أبا الزِّناد (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي، وَمَثَلُ النَّاسِ) المرادُ بضربِ المثل زيادةُ الكشفِ والتَّبيين، ولضَرْبِ الأمثال في إبراز خفيَّات المعاني ورفعِ الأستار عن الحقائقِ تأثيرٌ ظاهرٌ، واستُعير المَثَلُ للحال، أو الصِّفة، أو القصَّة إذا كان لها شأنٌ، وفيها غرابةٌ كأنَّه قيل: حال النَّاس العجيبة الشَّأن في دعائي إيَّاهم إلى الإسلام المُنقذ لهم من النَّار، ومثل ما زَيَّنَتْ لهم أنفسهم من التَّمادي على الباطلِ (كَمَثَلِ رَجُلٍ) كحالِ رجلٍ (اسْتَوْقَدَ) أوقدَ (نَارًا) المَثَلُ في الثَّلاث بفتح الميم والمثلَّثة، ووقودُ النَّار سطوعُها[1] وهو جوهرٌ لطيفٌ مضيءٌ حارٌّ محرقٌ، واشتقاقها من نارَ ينور إذا نفر؛ لأنَّ فيها حركةً واضطرابًا (فَلَمَّا أَضَاءَتْ[2] مَا حَوْلَهُ) الإضاءةُ فرطُ الإنارةِ، ومصداقُه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] و«أضاءت» متعدِّية فـ«ما» موصولةٌ مفعولٌ به، أي: أضاءت النَّار ما حولَ المستوقد، ويجوزُ أن تكون غير متعدِّيةٍ، فيُسند الفعل إلى «ما» على تأويل أضاءتِ الأماكن الَّتي حولَ المستوقد، أو يُسْنَدُ إلى ضمير النَّار، فعلى هذا ينتصبُ ما حوله على الظَّرفيَّة، أي: أضاءت النَّار في الأمكنةِ الَّتي حولَ المستوقد[3]، وإنَّما أضاء إشراق

---

(١) في هامش (ج): «وارتفاع لهبها» «قاضي».

(٢) في هامش (د): والأشهر في «أضاء» أنَّه يُستعمَل لازمًا ومتعدِّيًا، وقيل: يستعملُ لازمًا فقط، وقيل: متعدِّيًا فقط، وعلى أنَّه متعدٍّ؛ تكون همزتُه للنقل وفاعله ضمير «النار» و«ما» مفعوله، وهي موصولة وصلتها «حوله» وهو ظرف معمول لفعل محذوفٍ؛ أي: أضاءت النار الَّتي استقرَّ حوله، وقيل: «ما» موصوفة و«حوله» صفته، وضعِّفَ بقلَّة استعمال «ما» نكرة موصوفة. وعلى أنَّ «أضاءَ» لازم؛ فقيل: الضَّمير في «أضاءت» لـ«النار»، و«ما» زائدة، [و]«حوله» ظرف معمول للفعل، وردَّ بأنَّه لم يرد مجيئها زائدةً مع الظرف، إذ لم يُحفظ من كلامهم: جلست ما مجلسًا حسنًا، ولا قمت ما يوم الجمعة، وقيل: ليس فيه ضمير، والفاعل «ما» الموصولة، وأنِّث على المعنى؛ أي: فلمَّا أضاءت الجهة، «السَّفاقسيُّ».

(٣) قوله: «أو يسند إلى ضمير النَّار... حول المستوقد»: ليس في (ص).

النَّار فيما حولها[1] لا هي نفسها، لكن يجعل إشراق ضوء النَّار بمنزلةِ إشراق النَّار في نفسِها؛ لأنَّ ضوء النَّار لمَّا كان محيطًا بالمستوقد مشرقًا[2] فيما حوله غاية الإشراق، أسند الفعل إلى النَّار نفسها إسنادًا للفعلِ إلى الأصلِ، كقولهم: بنى الأميرُ المدينة، قاله في «فتوح الغيب»، وجوابُ «فلمَّا» قوله: (جَعَلَ الفَرَاشُ) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الألف معجمة، دوابُّ مثل البعوضِ في الأصل[3]، وواحدتها/: فراشةٌ، وهي الَّتي تطيرُ وتتهافتُ في السِّراج بسبب ضعفِ أبصارها، فهي بسببِ ذلك تطلبُ ضوء النَّهار، فإذا رأت السِّراج باللَّيل ظنَّتْ أنَّها في بيتٍ مظلمٍ وأنَّ السِّراج كوَّةٌ في البيتِ المظلم إلى الموضعِ المضيء، ولا تزالُ تطلبُ الضَّوء وترمِي بنفسِها إلى الكوَّة، فإذا جاوزتها ورأتِ الظَّلام ظنَّت أنَّها لم تصبِ الكوَّة ولم تقصدها على السَّداد، فتعودُ إليها[4] حتَّى تحترق (وَهَذِهِ الدَّوَابُّ) جمع دابَّة (الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ) كالبرغشِ والبعوضِ والجندب ونحوها (يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وجعل» بالواو بدل الفاء[5] (يَنْزِعُهُنَّ) بنون قبل الزاي، وفي رواية: «يزعهنَّ» بإسقاط النون، من وَزَعه يزعَه وزْعًا فهو وازعٌ إذا كفَّه ومنعَه (وَيَغْلِبْنَهُ) بسكون الغين المعجمة والموحدة (فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا) يدخلن[6] في النَّار (فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ) بضم الخاء المعجمة، و«بحُجَزِكم» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي، جمع: حجزة، وهي معقدُ الإزار. قيل: صوابهُ: بحجزهم -بالهاء المهملة-؛ لأنَّ السَّابق: «إنَّما مثلِي ومثل النَّاس»؟ وأُجيب بأنَّه التفاتٌ من الغيبةِ إلى الخطابِ؛ اعتناءً بشأن الحاضرين في وقوعِ الموعظةِ من قلوبهِم أتمَّ موقع، ومثل ذلك من محاسنِ الكلام، فكيف يدَّعى أنَّ الصَّواب خلافه[7]، وفيه التفاتٌ من الغيبة في قوله: «ومثل النَّاس»/ إلى الخطاب في قوله: «وأنا آخذٌ بحجزكم» (عَنِ) المعاصي الَّتي هي سببٌ للولوج[8] في (النَّارِ) فهو من وضع المُسبَّب موضع

د٦/٤٣٩ب

٩/٢٧٧

---

(١) في (س): «في حوله».

(٢) قوله: «في حولها لا هي نفسها... بالمستوقد مشرقًا»: ليس في (ع).

(٣) «في الأصل»: ليست في (ع).

(٤) قوله: «بسبب ضعف أبصارها... فتعود إليها»: ليس في (ع) و(ص).

(٥) «بالواو بدل الفاء»: ليست في (د).

(٦) في (ب) و(س): «فيدخلن».

(٧) قوله: «قيل: صوابه بحجزهم بالهاء المهملة... أن الصَّواب خلافه»: ليس في (ع).

(٨) في (د): «سبب الولوج».

السَّبب (وَهُمْ) التفاتٌ من الخطابِ في قوله: «بحجزكم» إلى الغيبة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وأنتُمْ» (يَقْتَحِمُونَ) يدخلون[١] (فِيهَا).

قال في «شرح المشكاة»: تحقيقُ التَّشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقَّف على معرفة معنى قوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وذلك أنَّ حدودَ الله هي محارمهُ ونواهيهِ، كما في «الصَّحيح» [ح:٥٢] «ألا إنَّ حمى الله محارمهُ» ورأسُ المحارم حبُّ الدُّنيا وزينتها، واستيفاء لذَّتها[٢] وشهواتها، فشبَّه ﷺ إظهار تلك الحدود من الكتاب والسُّنَّة باستنقاذ الرِّجال من النَّار، وشبَّه فشوَّ ذلك في مشارقِ الأرضِ ومغاربها بإضاءةِ تلك النَّار ما حول المستوقد، وشبَّه النَّاس وعدمَ مبالاتهم بذلك البيان وتعدِّيهم حدودَ الله وحرصَهم على استيفاءِ تلك اللَّذات والشَّهوات، ومنعَه إيَّاهم عن ذلك بأخذِ حجزهِم بالفراشِ الَّتي يقتحمْنَ في النَّار ويغلبنَ المُستوقدَ على دفعهنَّ عن الاقتحامِ، كما أنَّ المستوقد كان غرضهُ من فعلهِ[٣] انتفاعَ الخلقِ به من الاستضاءةِ والاستدفاءِ وغير ذلك، والفَرَاش لجهلهَا جعلته سببًا لهلاكها، فكذلك كان القصدُ بتلك البيانات اهتداءَ الأمَّة واجتنابهَا ما هو سببُ هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلِهم جعلوها مقتضيةً لتردِّيهم، وفي قوله: «آخذٌ بحجزكم»[٤] استعارة مثل حالة منعهِ الأمَّة عن الهلاكِ بحالة رجلٍ أخذَ بِحُجْزَةِ صاحبهِ الَّذي كاد أن يَهوي في مهواة مهلكةٍ. انتهى.

وهذا الحديثُ سبق في «باب قول[٥] الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠]» مختصرًا [ح: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة (عَنْ عَامِرٍ)

---

(١) في (ع) و(ص): «تدخلون»، وفي (د): «تقتحمون تدخلون».

(٢) في (ص): «الذاتها».

(٣) «من فعله»: ليست في (ص).

(٤) في (ع) و(د): «بحجزهم».

(٥) في (ص): «في قوله».

د٦/١٤٤٠أ الشَّعبيِّ/، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المُسْلِمُ) الكاملُ (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ) والمسلمات (مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) إلَّا في حدٍّ، أو تعزيرٍ، أو تأديبٍ مع انضمام باقي الصِّفات الَّتي هي أركانُ الإسلام، وعبَّر باللِّسان دون القول؛ ليدخلَ فيه من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبِهِ، وخصَّ اليد لأنَّ سلطنةَ الأفعال إنَّما تظهرُ بها (وَالمُهَاجِرُ) أي: المهاجر حقيقةً (مَنْ هَجَرَ) تركَ (مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ) على لسانِ رسوله[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا من جوامعِ كَلِمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه تطييبُ قلب[2] من لم يهاجرْ إلى المدينةِ لفواتِ ذلك بفتح مكَّة، أو قاله تنبيهًا للمهاجرِ أن لا يتَّكل على مجرَّد الهجرةِ، ويُقصِّر في العمل.

والحديثُ سبق في «الإيمان» [ح:١٠].

٢٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو: يحيى بنُ عبد الله بنِ بكيرٍ المخزوميُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين المهملة وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ) بفتح الياء التَّحتية المشددة (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من عقابِ الله للعصاة، وشدَّة مناقشته للعباد، وكشف السَّرائر، وجواب «لو» قوله: (لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) فكلٌّ[3] من كان بربِّه أعرف كان من ربِّه أخوف، ومن علامةِ شدَّة الخوف دوامُ انزعاجِ القلب؛ لتوقُّع ما يستوجبُه من العقوبةِ لِمَا يأتيهِ من الحزن، ونحولِ البدن والخشيةِ والبكاءِ.

---

(١) في (ب) و(س): «رسول الله».

(٢) في (د): «تطييب لقلب».

(٣) في (د): «وكل».

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ، قاضي مكَّة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ) الأنصاريِّ، قاضي البصرة (عَنْ) أبيه (أَنَسٍ) أي: ابن مالك (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) قال الشَّيخ أبو حامد: هذا الحديث من الأسرار الَّتي أودعَها الله قلبَ الأمين الصَّادق محمَّد صلى الله عليه وسلم، و[1]لا يجوزُ إفشاءُ سرِّها، فإنَّ صدورَ الأحرارِ قبورُ الأسرار، بل كان يذكرُ لهم/ ذلك حتَّى يبكوا ولا يضحكوا، فإنَّ البُكاء ثمرةُ شجرةِ حياة القلب الحيِّ بذكرِ الله، ٩/٢٧٨ واستشعارُ عظمتِهِ وهيبتِهِ وجلالِهِ، والضَّحك نتيجة القلبِ الغافلِ عن ذلك. انتهى.

وفي الحديثِ -كما قال في «الكواكب»-: من البديعِ مقابلةُ الضَّحك بالبكاءِ، والقلَّة بالكثرةِ، ومطابقة كلٍّ منهما بالآخرِ.

٢٨ - بابٌ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) فمن هتَكَ الحجابَ بارتكابِ الشَّهوات المحرَّمة كالزِّنا وغيره/ ممَّا منع الشَّرع منه كان ذلك سببًا لوقوعهِ في النَّار أعاذنا اللهُ من ذلك، د٦/٤٤٠ب ومن سائرِ المهالك بمنِّه وكرمهِ.

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) -الإمامُ- ابنُ أنسِ بن مالكٍ الأصبحيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بنِ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) المستلذَّة ممَّا منع الشَّارع[3] من تعاطيهِ بالأصالةِ كالخمر والزِّنا والملاهي، وإمَّا

---

(١) «و»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) «هذا»: ليست في (د)، وفي اليونينية أن لفظة: «باب» ثابتة في رواية المستملي.

(٣) في (ص): «الشرع».

لكون فعله يستلزمُ ترك شيءٍ من الواجبات، ويلتحقُ بذلك الشُّبهات والإكثارُ ممَّا أُبيحَ خشيةَ أن يوقع في المحرَّم، والمعنى: لا تَوصُّل إلى النَّار إلَّا بتعاطِي الشَّهوات؛ إذ هي محجوبةٌ بها، فمَن هتَكَ الحجابَ وصل إلى المحجوبِ، ومثَّل ذلك ابن العربيِّ[1] هذا[2] المتعاطي للشَّهوات -الأعمى عن التَّقوى، الَّذي[3] قد أخذت الشَّهوات بسمعِهِ وبصره، فهو يراها ولا يرى النَّار الَّتي فيها؛ لاستيلاء الجهالةِ والغفلةِ على[4] قلبِهِ- بالطَّائر الَّذي يرى الحبَّة في داخلِ الفخِّ وهي محجوبةٌ به، ولا يرى الفخَّ لغلبة شهوة الحبَّة على قلبه وتعلُّقِ بالِهِ بها (وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ) ممَّا أُمر المكلَّف به كمجاهدةِ نفسه في العباداتِ والصَّبر على مشاقِّها والمحافظة عليها، وكظمِ الغيظِ، والعفو والإحسانِ إلى المسيء، والصَّبر على المصيبةِ، والتَّسليم لأمرِ الله فيها، واجتنابِ المنهيَّات، وأُطلق عليها «مَكاره» لمشقَّتها على العاملِ وصُعوبتها عليه. ولمسلمٍ: «حُفَّت» بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين، من الحفاف، وهو ما يحيطُ بالشَّيءِ حتَّى لا يُتوصَّل إليه[5] إلَّا بتخطِّيه، فالجنَّة لا يتوصَّل إليها[6] إلَّا بقطع مَفاوز المكاره، والنَّار لا يُنْجَى منها إلَّا بتركِ الشَّهوات[7].

وهذا الحديثُ من جوامعِ كَلِمه ﷺ وبديعِ بلاغتهِ في ذمِّ الشَّهوات، وإنْ مالت إليها النُّفوس، والحضِّ على الطَّاعات، وإنْ كرهتها النُّفوس وشقَّتْ[8] عليها.

والحديثُ من أفراده، وليس هو في «الموطأ».

---

(١) القاضي أبو بكر في كتابه «سراج المريدين» كما صرَّح بذلك القرطبي في «التذكرة» (١/٢٧٥) و«سراج المريدين» طبع مؤخرًا.

(٢) قال الشيخ قطَّة ﷺ: هكذا في النسخ، ولعلَّ فيه سقطًا، والأصل: ومثَّل ذلك ابن العربيِّ حيث شبَّه هذا .. إلى آخره، بدليل قوله بعد: «بالطائر». انتهى.

(٣) في (د): «التي».

(٤) في (ص): «عن».

(٥) في (ع) و(ص): «إليها».

(٦) «إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها»: ليست في (ص) و(ع).

(٧) في (ل): «فالجنَّة لا يُتوصَّل إليها إلَّا بقطع تناول المكاره، والنَّار إلَّا بتخطيه، فالجنَّة لا يُتوصَّل إليها إلَّا بترك الشهوات»، وفي هامشها: عبارة «الفتح»: فالجنَّة لا يُتوصَّل إليها إلَّا بقطع مفاوز المكاره، والنَّار لا يُنجَى منها إلَّا بترك الشَّهوات. انتهى فلتُحرَّر عبارة الشَّارح.

(٨) في (ع) و(ص) و(د): «شقَّ».

٢٩ - بابٌ: الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) وهو السَّير الَّذي يُدْخَل فيه أصبع[1] الرِّجل، ويُطلق أيضًا على كلِّ سيرٍ وُقِيَ به القدم من الأرض (وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ) النَّهديُّ -بفتح النون- أبو حذيفة البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (وَالأَعْمَشِ) سليمان، كلاهما (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ) إذا أطاع ربَّه (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ) إذا عصاه (مِثْلُ ذَلِكَ) فلا يزهدنَّ في قليلٍ من الخير، فلعلَّه يكون سببًا لرحمة الله به، ولا في قليلٍ من الشَّرِّ أن يجتنبَه، فربَّما يكون فيه سخط الله تعالى، أسألُ الله تعالى العافية.

والحديثُ من أفراده.

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

وبه قال/: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) بن عُبيدٍ العنزيُّ -بفتح النون بعدها زاي- البصريُّ المعروف بالزَّمِن قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفر البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين مصغَّرًا (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ) لبيدُ بن ربيعة العامريُّ، ثمَّ الكلابيُّ، ثمَّ الجعفريُّ، يُكنى أبا عقيلٍ، ذكره البخاريُّ وابن أبي خيثمة وغيرهما في الصَّحابة، سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مئةً وخمسين سنةً، وقيل: أكثر (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ) أي: ما عداه تعالى وعدا صفاته الذَّاتيَّة والفعليَّة/ (بَاطِلُ) أي: هالكٌ، وكلُّ شيءٍ سوى الله جائزٌ عليه الفناء، وإن خُلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنَّة والنَّار،

د٥/٤٤١أ

٢٧٩/٩

---

(١) في (ص): «أصابع».

وأَطلقَ البيت وأرادَ به البعض، فإنَّ الَّذي ذكره هنا نصفه، وهو المصراع الأوَّل، أو المراد هو ومصراعه الآخر، وهو:

وكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَـةَ زَائِـلُ ....

وفي رواية شريكٍ -عند مسلمٍ-: «أشعرُ كلمةٍ تكلَّمت بها العرب».

ومطابقة الحديثِ للتَّرجمة من حيث إنَّ كلَّ شيءٍ[1] ما خلا الله في الدُّنيا الَّذي لا يؤولُ إلى طاعة الله، ولا يقرب منه، إذا كان باطلًا، يكون الاشتغالُ به مبعدًا من الجنَّة مع كونهَا أقرب إليه من شراك نعلهِ، والاشتغالُ بالأمورِ الَّتي هي داخلةٌ في أمرِ الله تعالى يكون مبعدًا من النَّار مع كونها أقرب إليه من شراكِ نعلِه، قاله في «عمدة القاري»، وقال: إنَّه من الفيض الإلهيِّ الَّذي وقع في خاطره.

وقال في «فتح الباري»: مناسبةُ الحديث الثَّاني للتَّرجمة خفيَّةٌ، وكأنَّ التَّرجمة لمَّا تضمَّنتْ ما في الحديثِ الأوَّل من التَّحريض على الطَّاعة ولو قَلَّتْ، والزَّجر عن المعصيةِ ولو قَلَّتْ، تضمَّنت[2] أنَّ مَن خالف ذلك إنَّما يخالفه لرغبةٍ في أمرٍ من أمور الدُّنيا، وكلُّ ما في الدُّنيا باطلٌ، كما صرَّح به الحديث الثَّاني، فلا ينبغِي للعاقل أن يؤثرَ الفاني على الباقِي.

والحديث سبق في «أيَّام الجاهليَّة» [ح: ٣٨٤١].

٣٠ - بابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (لِيَنْظُرْ) أي: الإنسان (إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ) من النَّاس في الدُّنيا (وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ) فيها؛ ليشكرَ الله على ما أنعمَ به[3] عليهِ.

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

وبه (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام الأصبحيُّ (عَنْ

---

(١) «شيء»: ليست في (ع).

(٢) «تضمَّنت»: ليست في (ع) و(ص).

(٣) «به»: ليست في (ص).

(أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بنِ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (فِي المَالِ وَالخَلْقِ) بفتح الخاء المعجمة، أي: الصُّورة، ويحتملُ أن يدخلَ فيه الأولاد والأتباع وكلُّ ما[1] يتعلَّق بزينةِ الحياة الدُّنيا. قال في «الفتح»: ورأيتُه في نسخةٍ معتمدةٍ من «الغرائب» / للدَّارقطنيِّ: «والخُلُق» بضم المعجمة واللام (فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ) فيهما، و«أسفل» بفتح اللام مصحَّحًا عليها في الفرع، ويجوزُ الرفع. وزاد مسلمٌ من طريق أبي صالحٍ، عن أبي هريرة: «فهو أجدر أن لا تزدروا نعمةَ الله[2] عليكم»، وفي حديث عبد[3] الله ابن الشِّخِّير رفعه: «أَقِلُّوا الدُّخولَ على الأغنيَاء، فإنَّهُ أحرَى أن لا تزدرُوا نعمةَ اللهِ عليكُم[4]» رواه الحاكم، والازدراء: الاحتقارُ والانتقاص، ولا ريب أنَّ الشَّخص إذا نظر إلى مَن هو فوقه لم يأمنْ أن يؤثِّر ذلك فيه، فدواؤه أن يَنظر إلى مَن هو أسفلَ منه؛ ليكون ذلك داعيًا إلى الشُّكر.

د٦/٤٤١ب

وقال ابن بطَّال: لا يكون أحدٌ على حالةٍ سيِّئةٍ من الدُّنيا إلَّا يجدُ من أهلها مَن[5] هو أسوأُ حالًا منه، فإذا تأمَّل ذلك علِمَ أنَّ نعمةَ الله وصلتْ إليه دون كثيرٍ ممَّن فضَّل الله عليه بذلك من غير إبرازِ حُبِّه، فيعظم[6] اغتباطه بذلك. نعم يَنظر إلى مَن هو فوقه في الدِّين فيقتدِي به فيه، وفي نسخة عَمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، رفعه: «خصلتان من كانتَا فيهِ كتبهُ اللهُ شاكرًا صابرًا: من نظرَ في دنياهُ إلى مَن هو دونهُ فحمدَ اللهَ عَلى ما فضَّلَهُ به عليهِ، ومَن نظرَ في دينِه إلى من هُو فوقَهُ فاقتدَى به».

٣١ - بابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

(بابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ).

---

(١) في (ص): «كلَّما».

(٢) في (ص): «نعمائه».

(٣) في (د): «عبيد».

(٤) «عليكم»: ليست في (ص) و(د).

(٥) في (ب) و(س): «ما».

(٦) في (د): «فيلزم».

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو بن الحجَّاج المِنْقَريُّ -بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة- قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) ابن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَعْدٌ) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين، ولأبي ذرٍّ: «جعد ابن دينارٍ» (أَبُو عُثْمَانَ) الرَّازيُّ التَّابعيُّ الصَّغير قال: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) عثمان بن تميمٍ (العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ممَّا تلقَّاه بلا واسطةٍ، أو بواسطةِ المَلَك، وهو الرَّاجح، أنَّه (قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ (كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) أي: قدَّرهما في علمهِ على وَفْق الواقع، أو أمر الحفظةَ أن تكتبَ ذلك (ثُمَّ بَيَّنَ) أي: فصَّل (ذَلِكَ) الَّذي أجمله في قوله: «كتب الحسناتِ والسَّيِّئاتِ» بقوله: (فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ) زاد خُريم بنُ فاتك في حديثه/ المرفوع المرويِّ في «سنن أحمد»[1] وصحَّحه ابن حبَّان: «يعلمُ الله أنَّه قد أشعرَ بها قلبه وحرصَ عليها» (فَلَمْ يَعْمَلْهَا) بفتح الميم (كَتَبَهَا اللهُ) قدَّرها، أو أمرَ الملائكةَ[2] الحفظةَ بكتابتها (لَهُ) أي: للَّذي همَّ (عِنْدَهُ) تعالى (حَسَنَةً كَامِلَةً) لا نقصَ فيها، فلا يتوهَّم نقصها لكونها نشأت عن الهمِّ المجرَّد، ولا يقال: إنَّ التَّعبير بـ «كاملة» يدلُّ على أنَّها تضاعف إلى عشرٍ؛ لأنَّ ذلك هو الكمال؛ لأنَّه يلزم منه مساواة من نَوى الخير بمَن فعله، والتَّضعيفُ مختصٌّ بالعامل، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] والمجيءُ بها هو العمل بها، والعنديَّة هنا للشرف، ويُحتمل أن يكتبَها تعالى[3] بمجرَّد الهمِّ وإن لم يعزمْ عليها/ زيادةً في الفضل، وقيل: إنَّما تُكتب[4] الحسنة بمجرَّد الإرادة؛ لأنَّ إرادة

٢٨٠/٩

د٤٤٢/٦أ

(١) كذا والمقصود هنا «مسند أحمد»، والحديث فيه (١٩٠٣٥).

(٢) في (ص): «الله».

(٣) قوله: «﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ﴾... ويُحتمل أن يكتبَها تعالى»: ليس في (د).

(٤) في (ع) و(ص): «كتب».

الخير سببٌ إلى العملِ وإرادة الخير خيرٌ؛ لأنَّ إرادةَ الخير من عمل القلب، وقوله: «فلم يعملها» ظاهره حصول الحسنة بمجرَّد التَّرك لمانع أو لا، ويتَّجه أن يتفاوتَ عظم الحسنةِ بحسبِ المانع[1]، فإنْ كان خارجيًّا وقَصْدُ الَّذي همَّ مستمرٌّ فهي عظيمة القدر، وإن كان التَّرك من قِبل الَّذي همَّ[2] فهي دون ذلك، فإن قَصَدَ الإعراضَ عنها جملةً، فالظَّاهر أن لا يُكتبَ له حسنةٌ أصلًا لا سيَّما إن عملَ بخلافها كأن همَّ أن يتصدَّق بدرهمٍ مثلًا فصرفه بعينه في معصيةٍ، فإن قلت: كيف اطَّلع[3] المَلَك على قلبِ الَّذي يهمُّ به العبد؟ أُجيب بأنَّ الله تعالى يُطلعه على ذلك أو يخلق له علمًا يُدرك به ذلك، ويدلُّ للأوَّل حديث أبي عمران الجونيِّ[4] -عند ابن أبي الدُّنيا- قال: «ينادي المَلَكَ: اكتب لفلانٍ كذا وكذا، فيقول: يا ربِّ إنَّه لم يعملْه، فيقول: إنَّه نواه» وقيل: بل يجدُ المَلَكُ للهمِّ بالحسنة رائحة طيِّبةً، والسيِّئة رائحة خبيثةً (فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا) بالحسنة، وسقط لفظ «هو» لأبي ذرٍّ (فَعَمِلَهَا) بكسر الميم، ولأبي ذرٍّ: «وعملها» بالواو بدل الفاء (كَتَبَهَا اللهُ) قدَّرها، أو أمرَ الحفظة بكتابتها (لَهُ) للَّذي عملها[5] (عِنْدَهُ) تعالى اعتناءً بصاحبها وتشريفًا له (عَشْرَ حَسَنَاتٍ) قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذا أقلُّ[6] ما وعدَ به من الأضعاف (إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ) بكسر الضاد، مِثْلٍ (إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) بحسب الزِّيادةِ في الإخلاصِ وصِدق العزمِ، وحضور القلب، وتعدِّي النَّفع. قال في «الكشَّاف»: ومضاعفةُ الحسناتِ فضلٌ، ومكافأة[7] السَّيِّئات[8] عدلٌ، ونقل صاحب «فتوح الغيب» عن الزَّجَّاج أنَّه قال: المعنى غامضٌ؛ لأنَّ المجازاةَ من الله تعالى على الحسنةِ بدخول الجنَّة شيءٌ لا يُبْلَغُ وصفُ مقداره، فإذا قال: عشر أمثالها، أو سبع مئة، أو أضعافًا كثيرةً، فمعناه: أنَّ جزاءَ الله تعالى على التَّضعيف للمِثل الواحد الَّذي هو النِّهاية في التَّقدير وفي

---

(١) في (ع): «الواقع».

(٢) في (د): «يهم».

(٣) في (ع) و(د): «يطلع».

(٤) في هامش (ج): «الجَوْنِيُّ» بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، إلى جَون؛ بطن من الأزد «ترتيب».

(٥) في (د): «للذي همَّ بها».

(٦) في (ص): «أوَّل».

(٧) في (ع): «مكافآت».

(٨) في (ص): «السَّيِّئة».

النُّفوس. قال الطِّيبيُّ: فعلى[١] هذا لا يتصوَّر في الحسنات إلَّا الفضل (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا) بفتح الميم، خوفًا من الله تعالى، كما في حديثِ أبي هريرة من طريق الأعرج الآتي إن شاء الله تعالى في «التَّوحيد» [ح: ٧٥٠١] (كَتَبَهَا اللهُ) عزَّ وجلَّ[٢]، قدَّرها، أو أمر الحفظة بكتابتها (لَهُ) للَّذي همَّ بها (عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) غير ناقصةٍ ولا مضاعفةٍ إلى العشر.

وحديث ابن عبَّاسٍ هذا مُطلق قُيِّدَ[٣] بحديثِ أبي هُريرة، أو يقال: حسنة مَن ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر، أو يحمل كتابة الحسنة على التَّرك أن يكون التَّارك قد قدِرَ على الفعل ثمَّ تركه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يسمَّى تاركًا إلَّا مع القدرة، فإن حالَ بينه وبين حرصهِ على الفعل مانعٌ فلا. وذهبَ القاضي الباقلانيُّ وغيره إلى أنَّ مَن عزمَ على المعصيةِ بقلبه ووطَّن عليها نفسه أنَّه[٤] يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمَّن[٥] همَّ بسيِّئةٍ ولم يعملْها على الخاطر الَّذي يمرُّ بالقلب ولا يستقرُّ. قال الماورديُّ[٦]: وخالفه كثيرٌ من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين، ونقل ذلك عن نصِّ الشَّافعي ويدلُّ له[٧] حديثُ أبي هريرة عند مسلمٍ بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملْها» فإنَّ الظَّاهر أنَّ المراد بالعمل هنا عملُ الجارحةِ[٨] بالمعصية المهموم بها. وتعقَّبه القاضي عيَّاض بأنَّ عامَّة السَّلف على ما قاله ابنُ الباقلانيِّ؛ لاتِّفاقهم على المؤاخذةِ بأعمال القلوبِ، لكنَّهم قالوا: إنَّ العزم على السَّيِّئة يكتب سيِّئةً مجرَّدةً لا السَّيِّئة الَّتي همَّ أن يعملَها كمَن[٩] يأمرُ بتحصيلِ معصيةٍ، ثمَّ لا يفعلها بعد حصولها، فإنَّه يأثمُ/ بالأمر المذكور لا بالمعصيةِ، وقد تظاهرتْ نصوص الشَّريعة بالمؤاخذةِ على عزمِ القلب المستقرِّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

٢٨١/٩

---

(١) في هامش (ج): لفظه: قلت: فعلى... إلى آخره.

(٢) في (ص): زيادة: «عظم».

(٣) في (ص): «مقيَّد».

(٤) «أنَّه»: ليست في (ب).

(٥) في (ع): «على من».

(٦) في (ع): «المازري».

(٧) في (ص): «عليه».

(٨) في (ج): «على الجارحة» وكتب في هامشها: «لعله: عمل».

(٩) في (ع): «فمن».

والحاصل: أنَّ كثيرًا/ من العلماء على المؤاخذةِ بالعزم المصمّم، وافترقَ هؤلاء فمنهم مَن قال: يُعاقب عليه في الدُّنيا بنحو الهمِّ والغمِّ، ومنهم مَن قال: يوم القيامة لكن بالعتابِ لا بالعقاب، واستثنى قومٌ ممَّن قال بعدم المؤاخذة[1] على الهمِّ بالمعصيةِ ما وقع بحرمِ مكَّة ولو لم يصمِّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] لأنَّ الحَرَمَ يجبُ اعتقاد تعظيمه، فمَن همَّ بالمعصية فيه فقد[2] خالفَ الواجب بانتهاك حرمتهِ، وانتهاك حرمة الحرمِ بالمعصية يستلزمُ انتهاكَ حرمة الله على ما لا يخفَى، فصارتِ المعصية في الحرم أشدَّ من المعصيةِ في غيره، ومَن همَّ بالمعصيةِ قاصدًا الاستخفافَ بالحرم عصى، ومَن همَّ بمعصيةِ الله قاصدًا الاستخفافَ بالله تعالى كفرَ، وإنَّما العفو عند الهمِّ بالمعصية مع الذُّهول عن قصدِ الاستخفافِ. انتهى مُلخَّصًا من «الفتح».

د٦٢/٤٤٢ب

(فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا) أي: بالسَّيِّئة، وثبت لفظ: «هو» لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي (فَعَمِلَهَا) بكسر الميم (كَتَبَهَا اللهُ لَهُ) للَّذي عملها (سَيِّئَةً وَاحِدَةً) من غير تضعيفٍ، ولمسلمٍ من حديث أبي ذرٍّ: «فجزاؤه بمثلها أو أغفر[3] له» وله في آخر حديث ابن عبَّاسٍ: «أو يمحها»، أي: يمحها بالفضل، أو[4] بالتَّوبة، أو بالاستغفار، أو بعمل الحسنةِ الَّتي تُكفِّر السَّيِّئة، واستثنى بعضُهم وقوعَ المعصيةِ في حرم مكَّة لتعظيمِها، والجمهورُ على التَّعميم في الأزمنةِ والأمكنة لكن قد تتفاوتُ بالعِظَم.

وفي الحديث بيان سَعَة فضل الله على هذه الأمَّة؛ إذ لولا ذلك كاد أن لا يدخلَ أحدٌ الجنَّة؛ لأنَّ عمل[5] العبادِ للسَّيِّئات أكثر من عملِهم[6] للحسناتِ.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «القنوت والرِّقاق».

---

(١) في (ص) و(د): «مؤاخذته».

(٢) «فقد»: ليست في (س).

(٣) في (س): «يغفر».

(٤) في (ص) و(ع): «و».

(٥) في (ص): «أعمال».

(٦) في (ص): «عملها».

٣٢ - بابُ مَا يُتَّقى مِنْ مُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

(بابُ مَا يُتَّقَى) بضم أوله وفتح ثالثه، أي: ما يُجتنَب (مِنْ مُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ) بفتح القاف المشددة، وهي الَّتي يحتقرها فاعلُها.

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ: المُهْلِكَاتِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة، ابن ميمونٍ الأزديُّ (عَنْ غَيْلَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان. قال في «المقدِّمة»: هو ابنُ جريرٍ. وقال في «الفتح»: هو ابن جامعٍ، والسَّند كلُّه بصريُّون. انتهى.

وما في «المقدِّمة» هو الصَّواب، فإنَّ ابن جامعٍ وهو المحاربيُّ كوفيٌّ قاضيها، يروي عن قتادةَ وسماك وابن جريرٍ، وهو الأزديُّ المِعْوَليُّ بصريٌّ، يروي (عَنْ أَنسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ) بلام التَّأكيد (أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ) بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف، أفعلُ تفضيل من الدِّقة، بكسر الدال المهملة[1]، أي: أحقرُ وأهونُ (فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ) بفتح المعجمة والمهملة (إِنْ كُنَّا نَعُدُّ) «إن» مخفَّفة من الثَّقيلة، وحذف الضَّمير من «نعدُّ» واللام، وهو رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي. قال ابن مالكٍ[2]: جاز استعمال «إن» المخفَّفة بدون اللَّام الفارقة بينها وبين النَّافية[3] عند الأمن/ من الالتباس، وللكُشميهنيِّ: «نعدُّها» أي: الأعمال، ولغيرهِ كما قال في «الفتح»: إنَّه للأكثر: «لنعدُّها» (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ) أي: زمنه وأيَّامه، ولأبي ذرٍّ: «على عهدِ رسولِ الله» (ﷺ المُوبِقَاتِ) بموحدةٍ وقاف، وللكُشميهنيِّ: «من الموبقات».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (يَعْنِي بِذَلِكَ) أي: بالموبقات (المُهْلِكَاتِ) بكسر اللام، وسقط

د٦/٤٤٣أ

---

(١) «المهملة»: ليست في (س).

(٢) في (ع): «بطال».

(٣) في (ص): «النَّاقصة».

لفظ «بذلك» لأبي ذرٍّ. قال الكِرمانيُّ: ومعنى الحديث راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. انتهى.

وقد جزعَ بعضُهم عند الموت، فقيل له في ذلك فقال: إنِّي[1] أخافُ ذنبًا لم يكن منِّي على بالٍ وهو عندَ الله عظيمٌ، وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ: «إنَّ الرَّجل ليعمل الحسنة فيثقُ[2] بها، وينسى المحقَّرات، فيلقى الله وقد أحاطتْ به، وإنَّ الرَّجل ليعمل السَّيِّئة فلا يزالُ منها مشفقًا حتَّى يلقى الله آمنًا»، أخرجه أسدُ بن موسى في «الزُّهد».

٣٣ - بابٌ: الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ) جمع: خاتمةٍ، أي: الأعمال الَّتي يُختَمُ بها عمل الإنسان عند موتهِ[3] (وَمَا يُخَافُ مِنْهَا) بضم التحتية وفتح المعجمةِ.

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ. فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

٢٨٢/٩ وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بالتَّحتية والمعجمة/ (الأَلْهَانِيُّ) بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء[4] ألف فنون (الحِمْصِي) بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة، وسقط قوله «الألهاني» وما بعده لغير أبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والمهملة المشددة، محمَّد بن مطرِّفٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) «إنِّي»: ليست في (ص) و(ع).

(٢) في (ع): «فيشفق».

(٣) في (ص): «الموت».

(٤) في (ص): «بعدها».

سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) وهو في غزوة خَيبر (إِلَى رَجُلٍ) اسمه: قُزْمَان -بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فألف فنون- (يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ) من يهود خيبر (وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ) بفتح الغين المعجمة وبعد النون ألف فهمزة، كفاية، وأغنى فلانٌ عن فلانٍ ناب عنه وجرى مجراهُ (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) الرَّجل (فَتَبِعَهُ رَجُلٌ) اسمه: أكثمُ[1] بن أبي الجُون (فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ) من قتال المشركين (حَتَّى جُرِحَ) بضم الجيم مبنيًّا للمفعول، جرحًا شديدًا وجد ألمه (فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ. فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ) طرفه (فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ) اتَّكأ (عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ) السَّيف (مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ) فقتلَ نفسه (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى) يظنُّ (النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) فيه أنَّ ظاهر الأعمال من السَّيِّئات والحسنات أماراتٌ وليس بموجباتٍ، فإنَّ مصيرَ الأمور في العاقبةِ إلى ما سبق به القضاءُ وجرى به[2] القَدَرُ في البدايةِ (وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا) هو تذييلٌ للكلام السَّابق مشتملٌ على/ معناه لمزيد التَّقرير، كقولهم: فلانٌ ينطق بالحقِّ والحقُّ أبلج، وفيه أنَّ العملَ السَّابق لا عبرةَ[3] به، وإنَّما المعتبر العمل[4] الَّذي خُتم به، وفيه حثٌّ على مواظبةِ الطَّاعات ومراقبة[5] الأوقات، وعلى حفظِها عن معاصِي الله خوفًا أن يكون ذلك آخر عُمره، وفيه زجرٌ عن العُجْبِ[6] والفرح بالأعمال، فرُبَّ متَّكلٍ هو مغرورٌ[7]، فإنَّ العبدَ لا يدري ماذا يصيبه في العاقبةِ.

د٦/٤٤٣ب

والحديثُ سبق في «الجهاد» في «باب لا يقال: فلانٌ شهيدٌ» [ح: ٢٨٩٨] ويأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب القدر» [ح: ٦٦٠٧] بعون الله وتوفيقه.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «أكثم» بالمثلَّثة، كذا بخطِّ شيخنا عجمي، وزاد في هامش (ل)، وفي «القاموس»: والأكثم؛ أي: بالمثلَّثة: الواسع البطن، وابن الجُون: صحابيٌّ، وابن صيفيٍّ: أحدُ حُكَّامهم. انتهى. وفي «درَّة الغوَّاص» للشِّهاب: أنَّهم ضبطوه بالمثنَّاة وبالمثلَّثة، وقالوا: إنَّهما لُغتان.

(٢) في (ص): «فيه».

(٣) في (ع): «اعتبار».

(٤) «العمل»: ليست في (ص).

(٥) في (ص): «مواظبة».

(٦) في (ع): «التَّعجب».

(٧) «فرُبَّ متكلٍ هو مغرورٌ»: ليست في (ع).

٣٤ - بابٌ: العُزْلَةُ رَاحةٌ مِنْ خُلَاطِ السَّوءِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (العُزْلَةُ) أي: الانفراد (رَاحةٌ مِنْ خُلَّاطِ السَّوءِ) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام، جمع: خليطٍ، وهو جمعٌ مُستغرب، و«السَّوء» بفتح السين[١].

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا[٢] شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ، أنَّه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) اللَّيثيُّ (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الخدريَّ (حَدَّثَهُ قَالَ[٣]: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو الحافظ الفقيه الزَّاهد قال: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) ﵁، أنَّه (جَاءَ) ولأبي ذرٍّ: «(قال: جاء)» (أَعْرَابِيٌّ) لم أقفْ على اسمه، ولا يقال إنَّه أبو ذرٍّ، إذ لا يحسن أن يقال: إنَّه أعرابيٌّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ) ﷺ خيرهم: (رَجُلٌ جَاهَدَ) في سبيل الله (بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ) بكسر الشين المعجمة، فيهما طريقٌ في الجبل (يَعْبُدُ رَبَّهُ) فيه (وَيَدَعُ النَّاسَ) يتركهم (مِنْ شَرِّهِ) زاد مسلمٌ من وجهٍ آخر: «ويقيم الصَّلاة، ويؤتي الزَّكاة حتَّى يأتيه اليقين» (تَابَعَهُ) أي: تابع شعيبًا (الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمَّد بن الوليد الشَّاميُّ، فيما رواه مسلمٌ (وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ)

---

(١) «والسوء بفتح السين»: ليست في (د).

(٢) في (ب) و(س): «حدَّثنا».

(٣) «قال»: ليست في (ص).

العبديُّ، فيما رواه أبو داود (وَالنُّعْمَانُ) بن راشدٍ الجزريُّ، فيما وصلَه أحمد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (وَقَالَ مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ يزيد (أَوْ) عن (عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين مصغَّرًا، ابن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ، و«أو» للشَّكِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا أخرجهُ أحمدُ عن عبد الرَّزَّاق، وقال: يشكُّ أحمد. وأخرجهُ مسلمٌ عن عبد بن حميدٍ، عن عبد الرزَّاق[1]، عن معمرٍ، عن عطاءٍ بغير شكٍّ.

٢٨٣/٩ (وَقَالَ يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ، فيما وصله/ الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات» (وَابْنُ مُسَافِرٍ)[2] عبد الرَّحمن ابن خالد بن مسافرٍ، فيما وصَله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»[3] (وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ، فيما وصَله الذُّهليُّ أيضًا (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَطَاءٍ) أي: ابن يزيد (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) قال الكِرْمانيُّ: لعلَّه أبو سعيدٍ الخدريُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قالَ: (حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة/ ورفع النون، عبد العزيز بن عبد الله (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ) هو عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن أبي صعصعة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ولأبي الوقت زيادة: «الخدريِّ» (أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ) فيه حذف تقديره: يكون فيه خير... إلى آخره، وسقط لفظ «الرَّجل» لأبي ذرٍّ (يَتْبَعُ) بسكون الفوقية (بِهَا) بالغنم (شَعَفَ الجِبَالِ) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء، رؤوس الجبال (وَمَوَاقِعَ القَطْرِ) بطون الأودية؛ إذ هُما أماكن الرَّعي (يَفِرُّ بِدِينِهِ) بسبب دينه (مِنَ الفِتَنِ) وفي قوله: «يأتي على النَّاس زمانٌ...» إلى

د٦/٤٤٤أ

---

(١) قوله: «وقال يشك... عبد الرزاق»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابن مسافر»: كتب على هامش (ج): عبد الرَّحمن بن خالد بن مسافرٍ كذا في «التقريب».

(٣) «الزُّهريَّات»: ليست في (ص)، وقوله: «عبد الرَّحمن بن خالد بن مسافرٍ، فيما وصَله الذُّهليُّ في الزُّهريَّات»: ليس في (د).

آخره إشارةٌ إلى أنَّ خيريَّة العزلة تكون[1] في آخر الزَّمان، أمَّا زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوبًا، وأمَّا بعده فيختلفُ[2] باختلافِ الأحوالِ، كما يأتي ذِكره -إن شاء الله تعالى- بعون الله في «كتاب الفتن» [ح:٧٠٨٨]، وقد قال أبو القاسم القشيريُّ ﵀: الخَلوة صفة أهل الصَّفوة، والعُزْلة من أماراتِ الوصلة، ولابدَّ للمريدِ -في ابتداءِ حاله من العزلةِ عن أبناءِ جنسهِ، ثمَّ في نهايتهِ- من الخَلوة لتحقُّقه بأُنسه[3]، ومن حقِّ العبدِ إذا آثر العزلةَ أن يعتقدَ باعتزالهِ عن الخلق سلامة النَّاس من شرِّه. انتهى.

وفي العزلةِ فوائد: التَّفرُّغ للعبادة وانقطاع طمع النَّاس عنه وعَتبهم عليه، والخَلاص من مشاهدةِ الثُّقلاء والحَمْقى، ويحصلُ بالمخالطةِ غالبًا الغيبة والرِّياء والمخاصمة وسرقة طبع[4] الرَّذائلَ. قال الجنيد: مُكابدة العزلةِ أيسرُ من مداراةِ[5] الخلطة. انتهى. وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ مُكابدة العزلة اشتغالٌ بالنَّفس خاصَّة وردٌّ لها[6] عمَّا تشتهيهِ، بخلاف مُداراة الخلطة[7] بالنَّاس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم، وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصَّفح. نعم قد تجبُ الخلطة لتحصيلِ علمٍ أو عملٍ.

٣٥ - بابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ

(بابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ) من النَّاس حتَّى يكون الأمين كالمعدومِ أو معدومًا.

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

---

(١) في (ص) و(ع): «يكون».

(٢) في (ب) و(س): «فتختلف».

(٣) في (ص): «لأنسه».

(٤) في غير (د): «الطَّبع».

(٥) في (د): «مكابدة».

(٦) في (ل): «وردعها»، وفي هامشها من نسخة: «وردع لها».

(٧) قوله: «وإنَّما كان ذلك... بخلاف مُداراة الخلطة»: ليس في (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السين[1] المهملة وتخفيف النون، العوفيُّ[2] قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) العدويُّ مولاهم المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) ويقال له[3]: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلالٍ، وقد يظنُّ ثلاثة وهو واحدٌ، وهو من صغار التَّابعين (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونة بنت الحارث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) أنَّه (قَالَ[4]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة، وهو جوابٌ عن سؤال الأعرابيِّ حيث قال: «متى السَّاعة؟» كما في الحديث المذكور في أوَّل «كتاب العلم» [ح: ٥٩] (قَالَ) الأعرابيُّ: (كَيْفَ/ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِذَا أُسْنِدَ) بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون، أي: فُوِّض (الأَمْرُ) المتعلِّق بالدِّين كالخلافة والإمارة والقضاء وغيرها (إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) قال في «الكواكب»: أتى بـ«إلى» بدل اللَّام؛ ليدلَّ على تضمينِ معنى الإسناد، أي: فوِّض المناصب، كما مرَّ (فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) بالفاء[5] للتَّفريع، أو جواب شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا كان الأمرُ كذلك فانتظر السَّاعة.

د٦/٤٤٤ب

والحديثُ سبق في أوَّل «العلم» [ح: ٥٩].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا

---

(١) «السين»: ليست في (س).

(٢) في هامش (ج): العَوقي: بفتح المهملةِ والواو وبعدها قافٌ «تقريب».

(٣) «له»: ليست في (ص).

(٤) «قال»: ليست في (ص).

(٥) في (ب) و(س): «الفاء». وهي كذلك في الفتح.

فُلَانًا وَفُلَانًا». قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الجَذْرُ: الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ اليَسِيرُ مِنْهُ، وَالمَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ فِي الكَفِّ إِذَا غَلُظَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبديُّ البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمانُ بن مهرانٍ (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الجُهنيِّ، هاجر ففاتته رؤية النَّبيِّ ﷺ بأيَّامٍ[(١)]، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ) بنُ اليمان رضي الله عنهما (قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ) في ذكر نزولِ الأمانة، وفي ذكرِ رفعها (رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ) الَّتي هي ضدُّ الخيانة أو هي التَّكاليف (نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل/ (ثُمَّ عَلِمُوا) بفتح العين وكسر اللام المخففة، بعد نزولها في أصل قلوبهم (مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) أي: أنَّ[(٢)] الأمانة لهم بحسب الفِطرة، ثمَّ بطريق الكسب من الشَّريعة، والظَّاهر أنَّ المرادَ من الأمانة: التَّكليف الَّذي كلَّف الله تعالى به عبادهُ والعهد الَّذي أخذه عليهم، وقال صاحب «التَّحرير»[(٣)]: المرادُ بها هنا: الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. قال في «فتوح الغيب»: شبَّه حالة الإنسان وهي ما كلَّفه من الطَّاعة بحالةٍ معروضة[(٤)] لو عُرضت على السَّموات والأرض والجبال لأبت حَملها وأشفقت منها؛ لعظمها وثِقل محملها[(٥)]، وحملها الإنسان على ضَعفه ورخاوة قوَّته، إنَّه ظلومٌ على نفسه، جاهلٌ بأحوالها، حيث قبل ما لم تُطق حمله هذه الأجرام العِظام، فقوله: «حملها» على حقيقتهِ، والمراد بالأمانة: التَّكليف.

٢٨٤/٩

---

(١) في هامش (ج): أي: تُوفِّيَ ﷺ قبل وصوله إليه، قال في «الإصابة»: روى أبو نُعَيم من طريق الحربيِّ عن يحيى بن مسلمٍ عن زيد بن وَهْب قال: جئتُ وأنا أريدُ رسول الله ﷺ، فبلغتني وفاتُه بالطريق، وأخرجه البخاريُّ من هذا الوجه في «التاريخ».

(٢) «أن»: ليس في (د).

(٣) صاحب «التحرير» هو محمد بن إسماعيل التميمي (ت ٥٢٦) وكتابه: «التحرير في شرح صحيح مسلم».

(٤) في (ص): «مفروضة».

(٥) في (د) «محمله».

وروى محيي السُّنَّة: عَرض اللهُ الأمانةَ على أعيانِ السَّموات والأرض والجبال، فقال لهنَّ: أتحملنَ[١] هذه الأمانة بما فيها. قلنا: ما فيها؟ قال: إن أحسنتُنَّ جوزيتُنَّ، وإن عصيتُنَّ عوقبتُنَّ. قلنا: لا[٢] يا ربِّ، لا نريدُ ثوابًا ولا عقابًا خشيةً وتعظيمًا لدين الله، و[٣]كان هذا العرض تخييرًا لا إلزامًا[٤].

أو شُبِّهت هذه الأجرام -حال انقيادها وأنَّها لم تمتنعْ عن[٥] مشيئةِ الله وإرادتهِ إيجادًا وتكوينًا وتسويةً بهيئاتٍ مختلفةٍ- بحال مأمورٍ مُطيعٍ لا يتوقَّف عن[٦] الامتثالِ إذا توجَّه إليه أمرُ آمرهِ المُطاع كالأنبياء وأفرادِ المؤمنين، وعلى هذا فمعنى/: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ أنَّها بعدما انقادتْ وأطاعتْ ثبتتْ عليها، وأدَّت ما التزمتْ من الأمانةِ وخرجت عن عُهدتها سوى الإنسان، فإنَّه ما وَفَّى بذلك وخان[٧]، إنَّه كان ظَلومًا جَهولًا. د٦/٤٤٥أ

وقال الزَّجَّاج: أعلمنا[٨] الله تعالى أنَّه ائتمنَ بني آدمَ على ما افترضَه عليهم من طاعتهِ، وائتمن السَّموات والأرض والجبال على طاعتهِ والخضوع له، فأمَّا هذه الأجرام فأطعنَ الله ولم تحملِ[٩] الأمانة، أي: أدَّتها، وكلُّ من خان الأمانةَ فقد احتملها.

(وَحَدَّثَنَا) صلى الله عليه وسلم (عَنْ رَفْعِهَا) أي: الأمانة (قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ) بضم الفوقية وفتح الموحدة (مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا) بالرفع (مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ) بفتح الواو

---

(١) في (ص): «تحملن».
(٢) «لا»: ليست في (ع).
(٣) في (ب) زيادة: «إن».
(٤) في (د): «لزومًا».
(٥) في (ص): «من».
(٦) في (ص): «على».
(٧) في (ص) و(ع) زيادة: «به»، وفي (ل): «وخامر به»، وفي هامشها: هذه اللَّفظة محرَّفة في النُّسخ، وفي بعضها ساقطة، ولعلَّها: «وحاق به»، قال في «القاموس»: حاق به يَحيق حَيقًا وحُيوقًا وحَيَقانًا: أحاط به؛ كأحاق، وبِهِم الأمرُ: لزِمَهُم، ووجب عليهم ونزل، وأحاق الله بهم مَكرَهُم، والحَيْق: ما يشتمل على الإنسان من مكروهِ فِعلِه. انتهى. وعلى هذا تكون متعلِّقة بما بعدها، والمعنى: اشتمل عليه مكروهُ فِعلِه من الظُّلم.
(٨) في (د): «أعلمها».
(٩) في (د) و(ع): «تحتمل».

وبعد الكاف الساكنة فوقية، النُّقطة في الشَّيء من غيرِ لونه، أو هو السَّواد اليسير، أو اللَّون المُحدث المخالف للون الَّذي كان قبلَه (ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ) الأمانة (فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام، النُّفَّاخات الَّتي تخرج في الأيدِي عند كثرةِ العمل بنحو الفأس (كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ) بكسر الفاء (فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة، مفتعلًا، أي: مرتفعًا. وقال أبو عبيد: منتبرًا: منقطعًا (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) والمعنى: أنَّ الأمانةَ تزول عن[1] القلوبِ شيئًا فشيئًا، فإذا زال أوَّل جزءٍ منها زالَ نورها وخلفته ظلمةٌ كالوكتِ، وهو اعتراضُ[2] لونٍ مخالفٍ[3] للَّون الَّذي قبلَه، فإذا زال شيءٌ آخر صار كالمَجْل، وهو أثرٌ محكمٌ لا يكاد يزول إلَّا بعد مدَّةٍ، وهذه الظلمةُ فوق الَّتي قبلَها، وشبَّه زوال ذلك النُّور بعد وقوعهِ في القلب وخروجهِ بعد استقرارهِ فيه واعتقابِ الظُّلمة إيَّاه بجمرٍ يُدَحرجه[4] على رجلهِ حتَّى يُؤثِّر فيها، ثمَّ يزولُ الجمر ويبقى النَّفط[5]، قاله صاحب «التَّحرير»[6]. وذَكَر النَّفط اعتبارًا بالعضو، و«ثمَّ» في قوله: «ثمَّ ينام النَّومة» للتَّراخي في الرُّتبة وهي نقيضةُ «ثمَّ» في قوله: «ثمَّ عَلِموا من القرآن ما عَلِموا من السُّنَّة» (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أحدهم» (يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) ذكر الإيمان؛ لأنَّ الأمانة لازمة الإيمان، وليس المراد هنا أنَّ الأمانة هي الإيمان. قال حذيفة: (وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا) ولأبي ذرٍّ: «ولا» (أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ) أي: مبايعة البيع والشِّراء (لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عليَّ الإِسْلَامُ) بتشديد ياء «عليَّ» وسقط «عليَّ» لغير أبي ذرٍّ، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «بالإسلام» (وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ) وإليه الَّذي/ أُقيم عليه بالأمانة، فيُنصفني منه/ ويستخرج

د٦/٤٤٥ب
٩/٢٨٥

---

(١) في (د): «من».

(٢) في (ع): «أعراض».

(٣) في (ع): «يخالف».

(٤) في (ع): «تدحرجه».

(٥) في (ع): «التنفط». وكذا في شرح النووي على مسلم والعمدة.

(٦) في (ص): «التجريد» وهو تصحيف.

حقِّي منه، أو المراد: الَّذي يتولَّى قبض الجزيةَ؛ يعني[1]: أنَّه[2] كان يُعامل مَن شاء غير باحثٍ عن حالهِ وثوقًا بأمانته، فإنَّه إن كان مسلمًا فدينُه يمنعُه من الخيانةِ، ويحملُه على أداءِ الأمانة (فَأَمَّا اليَوْمَ) فذهبتِ الأمانةُ فلست أثق اليوم بأحدٍ أئتمنه (فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا) أي: أفرادًا من النَّاس قلائل، وذكر[3] النَّصرانيَّ على سبيل التَّمثيل، وإلَّا فاليهوديُّ أيضًا كذلك، كما صرَّح بهما في مسلمٍ.

والحديثُ أخرجهُ بسنده ومَتنه في «كتاب الفتن» [ح: ٧٠٨٦]، وأخرجهُ مسلمٌ في «الإيمان»، وكذا ابن ماجه.

(قَالَ الفِرَبْرِيُّ) محمَّدُ بن يوسف: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) محمَّد بن حاتمٍ ورَّاق المؤلِّف، أي: الَّذي يكتب له كُتبه: (حَدَّثْتُ[4] أَبَا عَبْدِ اللهِ) محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ، وحذف ما حدَّثه به؛ لعدم احتياجهِ له إذ ذاك (فَقَالَ) البخاريُّ: (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ) البلخيَّ (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ[5]) بضم العين، هو القاسم بن سلَّامٍ (يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ) عبد الملك بن قُرَيْب (وَأَبُو عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العلاء القارئ (وَغَيْرُهُمَا) هو سفيان الثَّوريُّ، كما عند الإسماعيليِّ: (جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الجَذْرُ: الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) كذا فسَّروه لكنَّهم اختلفوا، فعند أبي عَمرٍو بكسر[6] الجيم، وعند الأصمعيِّ بفتحها[7] (وَالوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ اليَسِيرُ مِنْهُ، وَالمَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ فِي الكَفِّ إِذَا غَلُظَ) وهذا كلام أبي عبيد أيضًا[8]، وهذا ثابتٌ في رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي وحده.

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِئَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

---

(١) في (د): «بمعنى».

(٢) في (ص) زيادة: «إذا».

(٣) في (ع): «فذكر».

(٤) في (ع): «حدَّثنا».

(٥) في هامش (ج) و(ل): صاحب «الغريب»، وليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا الموضع، وكذا الأصمعيُّ.

(٦) في (ص): «بفتح».

(٧) في (د) و(ص): «بضمِّها».

(٨) في (ص): «عبد الله»، وقوله: «والمجل... عبيد أيضًا»: ليس في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ) في أحكام الدِّين سواءٌ، لا فضل فيها لشريفٍ على مشروفٍ، ولا لرفيعٍ على وضيعٍ (كَالإِبِلِ المِئَةُ) الَّتي (لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً) وهي الَّتي ترحل لتركب، والرَّاحلة: فاعلةٌ بمعنى مفعولة، والهاء فيها للمبالغةِ، أي: كلُّها حَمولة تصلح للحملِ ولا تصلح للرَّحل والرُّكوب عليها، أو[1] المعنى: أنَّ[2] النَّاس كثيرٌ والمرضيُّ منهم قليلٌ، أو المعنى: أنَّ الزَّاهد في الدُّنيا الكامل فيه الرَّاغب في الآخرة قليل كقلَّة الرَّاحلة في الإبل، والعرب تقول للمئة من الإبل: إبلٌ، فيقولون[3]: لفلانٍ إبل، أي: مئة بعيرٍ، ولفلانٍ إبلان، أي: مئتان، ولمَّا كان لفظ مجرَّد الإبل ليس مشهور الاستعمال في المئة ذكر المئة للتَّوضيح، وقوله: «كالإبلِ المئة» فيه -كما قال ابنُ مالكٍ- النَّعت بالعددِ، وقد حكى سيبويه عن بعض العربِ: أخذوا من بني فلانٍ إبلًا مئة.

ومناسبة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّ النَّاس كثيرون والمرضيُّ منهم قليلٌ كالرَّاحلة في المئة من الإبل، وغير المرضيِّ هو مَن ضيَّع الفرائض، وقد فسَّر/ ابن عبَّاسٍ الأمانة بالفرائض. د٦/٤٤٦أ

والحديث بهذا السَّند من أفرادهِ، ورواه مسلمٌ من طريق معمر، عن الزُّهريِّ بلفظ: «تجدون النَّاس كإبلٍ مئةٍ، لا يجد الرَّجل[4] فيها راحلةً[5]».

٣٦ - بابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

(بابُ) ذمِّ (الرِّيَاءِ)[6] وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة ألف فهمزة، إظهار العبوديَّة

(١) في (ع): «و».

(٢) في (ص): «فإنَّ».

(٣) في (ص): «فتقول».

(٤) في (س): «تجدون» بدل قوله: «يجد الرجل».

(٥) في (د): «واحدة».

(٦) في هامش (ج): راءى رياءً كـ«قاتل قِتالًا» والأصل: «رِئاءً» بالهمزتين؛ الأولى عين الكلمة، والثانية بدل مِن ياءٍ هي لام الكلمة؛ لأنَّها وقعت طَرَفًا بعد ألف زائدة، وقرئ: ﴿رِيَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] بإبدال الهمزة الأولى ياءً، وهو قياسُ تخفيفها؛ لأنَّها مفتوحةٌ بعد كسرة، وأصل الماضي «راءَيَ» بهمزةٍ بعد الألف اللَّيِّنة وياءٍ مفتوحة =

للنَّاس ليحمدوه، والمرائي العابدُ، والمراءى له هو النَّاس، والمراءى به هو الخصال الحميدة، والرِّياء هو قصد إظهار ذلك (وَالسُّمْعَةِ) بضم السين المهملة وسكون الميم، وهو: التَّنويه بالعمل ليسمعه النَّاس، فمتعلَّق الرِّياء البصرُ، والسُّمعة السَّمعُ.

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ- فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) بضم الكاف وفتح الهاء، ابن يحيى الحضرميُّ من علماء الكوفة. قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكينٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ سَلَمَةَ) بن كُهيلٍ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها، ابن عبد الله البجليَّ (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) قال سلمة بن كُهيلٍ: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا) من الصَّحابة (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ) غير جندبٍ، أو مراده -كما قال الكِرمانيُّ-: ولم يبقَ من الصَّحابة حينئذٍ غيره في ذلك المكان، لكن تعقَّبه في «الفتح» بأنَّه كان بالكوفةِ/ حينئذٍ أبو جُحيفةَ السَّوائيُّ وعبد الله بن أبي أوفى، وقد[1] روى سلمة عن كلٍّ منهما، فتعيَّن[2] أن يكون مراده أنَّه لم يسمع منهما، ولا من أحدِهما، ولا من غيرهما ممَّن كان موجودًا من الصَّحابة بغير الكوفة بعد أن سَمِعَ من جندبٍ الحديث المذكور عن النَّبيِّ ﷺ

٢٨٦/٩

= قلبت ألفًا؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، فصار «راءى» بهمزةٍ بين ألفين لا صورة لها في الخطِّ؛ كراهةَ اجتماع ثلاثِ ألفات، وقد تُحذَف الألف الثانية، ويُكتفى بمدَّةٍ فوق الهمزة، وقد تُكتَب ياءً، وأصل المضارع «يُرائيُ» استُثقِلت الضمَّة على الياء فحُذِفت.

وقال في «المصباح»: رَأَيْتُ الشيء رُؤْيَةً: أبصرته بحاسَّة البصر، ومنه: الرِّيَاءُ؛ وهو إظهار العمل للناسِ ليرَوه ويظنُّوا به خيرًا، فالعمل لغير الله، نعوذ بالله منه، قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: الهمزة الأولى في ﴿رِئَآءَ﴾ عين الكلمة؛ لأنَّه مِن «رأى»، والأخيرة بدل من الياء؛ لوقوعها طَرَفًا بعد ألف زائدة؛ كالقضاء والدماء، ويجوز تخفيف الهمزة الأولى بأن تُقلَب ياءً؛ فِرارًا من ثقَل الهمزة بعد الكسرة، وقد قُرِئ به.

(١) في (د): «فقد».

(٢) في (ص): «فيتعين».

شيئًا (فَدَنَوْتُ) قربت (مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ) بفتح المهملة والميم المشددة فيهما. قال الحافظ المنذريُّ، أي: مَن أظهر عمله للنَّاس رياءً أظهرَ الله نيَّته الفاسدة في عملِهِ يوم القيامة وفضحَه على رؤوسِ الأشهادِ. وقال في «المصابيح»: هو على[1] المُجازاة من جنسِ العمل، أي: مَن شهَّر عمله سمَّعه الله ثوابه ولم يُعطه إيَّاه، وقيل: مَن أسمع النَّاسَ عملَه سمَّعهم الله إيَّاه، وكان ذلك حظَّه من الثَّواب، وقال غيره: أي: مَن قصد بعملِهِ الجاهَ والمنزلةَ عند النَّاس ولم يُرِدْ به وجه الله، فإنَّ الله يجعله حديثًا عند النَّاس الَّذين[2] أراد نيلَ المنزلة عندهم ولا ثوابَ له في الآخرة (وَ) كذلك (مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ) بضم التَّحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للإشباع فيهما[3]، فلا يظفرُ من ريائه إلَّا بفضيحتِهِ وإظهار ما كان يُبطنه[4] من سوءِ الطَّويَّة، نعوذ بالله[5] من ذلك، ولابن المبارك في «الزُّهد» من/ حديثِ ابن مسعودٍ: «مَن سمَّع سمَّع الله به، ومَن رايا رايا الله به[6]، ومَن تطاولَ تعاظمًا[7] خفضه الله، ومَن تواضعَ تخشُّعًا[8] رفعه الله»، وفي حديث جابرٍ عند الطَّبرانيِّ من طريق محمَّد بن جُحادة، عن سلمةَ بن كهيلٍ في آخر هذا الحديث: «ومَن كان ذا لِسانين في الدُّنيا جعل الله له لِسانين من نار يوم القيامة». ولْيُعْلَم أنَّ الرِّياء يكون بالبدن كإطراقِهِ رأسه ليُرى أنَّه مُتخشِّعٌ، والهيئة كإبقاء أثرِ السُّجود، والثِّياب كلبسه خَشِنَهَا وقصيرهَا[9] جدًّا، والقول كالوعظِ وحفظِ علوم الجدلِ،

د٦/٤٤٦ب

---

(١) «على»: ليست في (ع).

(٢) في (ع): «الَّذي».

(٣) في هامش (ج): وذلك لأن المضارعين مجزومان بـ: «مَن» الشرطية وذلك بحذف حرف العلة وهو الياء التي هي لام الكلمة، أما هذه الياء الموجودة فهي زائدة متولدة من إشباع كسرة الهمزة، ونظيره في ذلك قوله: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ بجزم ﴿يصبر﴾ على أحد الأقوال في هذه المسألة. ويحتمل أن «مَن» في هذا الحديث موصولة لا شرطية فالمضارع مرفوع بضمة مقدرة على الياء التي هي لام الكلمة.

(٤) في (ص): «مبطنه»، وفي (ع): «ببطنه».

(٥) «نعوذ بالله»: لم يرد في (ب).

(٦) في هامش (ج): قوله: «ومَن رايا رايا الله به» كذا هو بهذه الصورة في «النسخ» وفي «الجامعين» وفي «ترغيب المنذريِّ» من غير ضبط في «الشروح» فلتحرَّر الرواية؛ هل هي بهمزة في آخر الكلمتين من باب «رأى»: راءَا راءَى، [أم بالياء من المرايات].

(٧) في (ص): «تعظُّمًا».

(٨) في (ص): «متخشِّعًا».

(٩) في (ص): «قصَّرها».

وتحريك شفتيهِ بحضور النَّاس، وكلُّ واحدٍ منها[١] قد يراءى به باعتبار الدِّين وباعتبار الدُّنيا، وحُكم الرِّياء بغير العبادات حُكم طالب المال والجاه، وحُكم محض الرِّياء بالعبادةِ إبطالها، وإن اجتمعَ قصد الرِّياء وقصد العبادةِ أعطي الحكم للأقوى، فيحتملُ الوجهين[٢] في إسقاطِ الفرض به، والمُصرُّ[٣] على إطلاعِ الغير على عبادتهِ إن كان لغرضٍ دُنيويٍّ كإفضائهِ إلى الاحترامِ، أو شبهه فهو مذمومٌ، وإن كان لغرضٍ أُخروي كالفرحِ بإظهارِ الله جميله وسترِه قبيحه، أو لرجاء الاقتداءِ به فممدوحٌ، وعليه يُحمل ما يحدِّث[٤] به الأكابرُ من الطَّاعات، وليس من الرِّياء سترُ المعصية بل ممدوحٌ، وإن[٥] عَرض له الرِّياء في أثناءِ العبادة، ثمَّ زالَ قبل فراغها لم يَضرّ، ومتى عَلِم من نفسه القوَّة أظهر القُربة، وقد قيل: اعملْ ولو خفت عجبًا مستغفرًا منه.

والحديث أخرجهُ مسلمٌ في آخر الكتاب، وابن ماجه في «الزُّهد»، والله الموفِّق.

٣٧ - بابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

(بابُ) فضل (مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ) عزَّ وجلَّ.

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة، ابن الأسود

---

(١) في (د): «منهما».

(٢) في (ص) و(ع): «وجهين».

(٣) في (د) و(ص) و(ع): «المسرَّة».

(٤) في (ص): «حدث».

(٥) في (ص) زيادة: «كان».

القيسيُّ البصريُّ، ويقال له: هَدَّاب -بفتح أوله وتشديد ثانيه- قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى ابن دينارٍ العَوْذِيُّ -بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم، ولأبي ذرٍّ: «بينا» بإسقاطها (أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) راكبًا خلفه (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ) بمدِّ الهمزة وكسر الخاء المعجمة، و«الرَّحْل» بالحاء المهملة الساكنة، العود الَّذي يَستند إليه الرَّاكب من خلفه، وذكره للمبالغة في شدَّة قُربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنَّه ضبطه، وفي رواية عَمرو بن ميمون عن معاذٍ: «كنتُ رِدْف النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على حمارٍ يُقال له: عُفير...». فيحتملُ أن يكون المراد بـ«آخرة الرَّحل»: موضع آخرة الرَّحل، للتَّصريح بأنَّه كان على حمارٍ (فَقَالَ لي: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ) «لبَّيك» بالتَّثنية، أي: إجابةً بعد إجابةٍ، وهو نصب على المصدرِ (وَسَعْدَيْكَ) أي: ساعدت طاعتَك مساعدةً بعد مساعدةٍ، وإسعادًا بعد إسعادٍ منصوبٌ أيضًا كـ«لبَّيك»، ولأبي ذرٍّ/: «رسولَ الله» بحذف أداة النِّداء (ثُمَّ سَارَ) عليه الصلاة والسلام (سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ) بنَ جبلٍ[1] (قُلْتُ[2]: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ/وَسَعْدَيْكَ) بحذف حرف النِّداء كالثَّالثة[3] (ثُمَّ سَارَ سَاعَةً[4]، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ) بتكرار ندائه ثلاثًا للتَّأكيد (قَالَ) صلى الله عليه وسلم لي[5]: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ) عز وجل، أي: ما يستحقُّه تعالى (عَلَى عِبَادِهِ) ممَّا حتَّمه عليهم؟ (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ) صلواتُ الله عليه وسلامه: (حَقُّ اللهِ) عز وجل (عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ) بأنْ يُطيعوه ويجتنبُوا معاصيهِ (وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) عطف على السَّابق؛ لأنَّه تمام التَّوحيد، والجملة حاليَّة، أي: يعبدونَه في حالِ عدمِ[6] الإشراك به[7] (ثُمَّ سَارَ) عليه الصلاة والسلام (سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ) بحذف حرف النِّداء أيضًا

د٦٥/٤٤٧أ

٢٨٧/٩

---

(١) «ابن جبل»: ليست في (س).

(٢) في (د): «فقلت».

(٣) في (ب): «كالثانية».

(٤) «ثمَّ سار ساعةً»: ليست في (ع) و(د).

(٥) «لي»: ليست في (د).

(٦) في (د): «دون»، وفي (ص): «هو».

(٧) في(ل): «لا تعبدونه في حال هو الإشراك به»، وفي هامشها: عبارة «الفتح»: وتقدَّم أنَّ الجملةَ حاليَّةٌ، والتَّقدير: تعبدونه في حالٍ هو عدم الإشراك به.

(قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ) تعالى الَّذي وعدَهم به من الثَّواب والجزاء المتحقّق الثَّابت وقوعه؛ إذ[١] لا خُلْفَ لوعدِهِ (إِذَا فَعَلُوهُ؟) أي: المذكور من العبادةِ وعدمِ الإشراك (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) وفي رواية ابن حبانٍ من طريق عَمرو بن ميمون: «أنْ يغفرَ لهم ولا يعذِّبهم»، وفي رواية أبي عثمان: «يدخلَهم الجنَّة» أي: لا يعذِّبهم إذا اجتنبوا الكبائرَ والمناهِي وأتوا بالمأموراتِ.

والحديث هنا رواه همَّامٌ عن أنسٍ عن معاذ، فهو من مسند معاذٍ[٢]، وخالفه هشامٌ الدَّستُوائيُّ عن قتادةَ فقال: عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فيكون من مسند أنسٍ[٣]. قال في «الفتح»: والمعتمد الأوَّل، وهو من الأحاديث الَّتي أخرجها البخاريُّ في ثلاثةِ مواضع عن شيخٍ واحدٍ، بسندٍ واحدٍ، وهي قليلةٌ جدًّا في كتابه، وأضافَ إليه في «الاستئذان» [ح:٦٢٦٧] موسى بنَ إسماعيل، وقد تتبَّع بعضُهم ما أخرجَهُ في موضعٍ واحدٍ فبلغَ عدَّتها زيادة على العشرين، وفي[٤] بعضها تصرَّف في المتن بالاختصار منه[٥].

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة من جهةِ أنَّ فيه مجاهدة النَّفس في التَّوحيد، وجهاد المرء نفسه هو الجهادُ الأكبر، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١] أي: علم أنَّ له مقامًا يوم القيامة لحساب ربِّه، ونهى النَّفس الأمَّارة بالسُّوء عن الهوى المردي[٦]، أي: زجرها عن اتِّباع الشَّهوات، فالمجاهدة تُزيل الأخلاقَ الذَّميمة، وتحصِّلُ الأخلاقَ الحميدةَ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] أي: مناهجنَا الحميدة، وأصلُ المجاهدةِ[٧] ومَلاكها[٨] فطمُ النَّفس عن المألوفاتِ، وحملها على

---

(١) في (د): «أنه».

(٢) في (ص) و(ع) و(ل): «أنس»، وفي هامش (ل): قوله: «رواه همَّام عن أنس، عن معاذ، فهو مِن مسند أنس»، كذا في النُّسخ، وصوابه: فهو مِن مسند معاذ، كما في «الفتح». وبنحوه مختصرًا في هامش (ج).

(٣) «عن النَّبيِّ ﷺ فيكون من مسند أنسٍ»: ليست في (ص).

(٤) «وفي»: ليست في (ص) و(ع).

(٥) «منه»: ليست في (د).

(٦) في (ع): «المؤذي».

(٧) «وأصل المجاهدة»: ليست في (ب).

(٨) في (ب): «أملاكها».

خلافِ هواهَا في عُمومِ الأوقات. قال أبو عليٍّ الدَّقَّاق: من زيَّن ظاهره بالمجاهدةِ، حسَّن الله سرائرهُ بالمشاهدةِ.

والحديثُ سبق في «اللِّباس» [ح: ٥٩٦٧] وغيره[١] [ح: ٢٨٥٦، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠].

٣٨ - بابُ التَّوَاضُعِ

(بابُ) فضل (التَّوَاضُعِ) بضم المعجمة، وهو/ من الضِّعة -بكسر أوَّله[٢]- وهي الهوان، والمرادُ به إظهار التَّنزُّل[٣] عن المرتبة لمن يُراد تعظيمه. وقال الجنيدُ: هو خفض الجناح ولين الجانب. وفي حديث أبي سعيدٍ رفعه: «مَن تواضعَ للهِ رفعَهُ اللهُ حَتَّى يجعَلهُ في أعلى علِّيين» أخرجهُ ابن ماجه وصحَّحه ابن حبَّان، وفي حديث أبي هريرة عند مسلمٍ والتِّرمذيِّ مرفوعًا: «وما تواضَعَ أحدٌ للهِ إلَّا رفعَهُ»، وفي حديث عياض بن حمار[٤] رفعه: «إنَّ اللهَ تعالى أوحَى إليَّ أن تواضعُوا حتَّى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ» أخرجهُ مسلمٌ وأبو داود.

د٦/٤٤٧ب

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن زياد النَّهديُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي وفتح الهاء، ابن معاوية قال: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ. قَالَ) البخاريُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو: ابنُ سَلَامٍ -كما جزم به الكلاباذيُّ- قال: (أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الألف راء مكسورة، مروان بن معاوية (وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيَّان -بالمهملة والتحتية المشددة- الأزديُّ كلاهما (عَنْ

---

(١) «وغيره»: ليست في (س).

(٢) في هامش (ل): قوله: «بكسر أوَّله»؛ أي: ويفتح أيضًا كما في «المصباح» و«القاموس». وفي هامش (ج): أي: ويفتح.

(٣) في (ص): «التنزيل».

(٤) في هامش (ج): حِمَار: بكسر المهملةِ وتخفيف الميم «تقريب».

حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى العَضْبَاءَ) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة[1]، وصفٌ للمشقوقة الأذن لكن[2] ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الأُذن لكنَّه صار لقبًا لها (وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ) بضم الفوقية وفتح الموحدة (فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ) بفتح القاف، بَكْرٍ له من الإبل أمكن ظهره من الرُّكوب (فَسَبَقَهَا/ فَاشْتَدَّ ٢٨٨/٩ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ) بضم السين، و«العضباءُ» رفع (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ) بتشديد النون (أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا) ولأبي ذرٍّ: «أن لا يُرفع» مبنيًّا للمفعول «شيءٌ» (مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ) وفي بعض طرقِ الحديث[3] عند النَّسائيِّ: «حقٌّ على الله أن لا يَرفع شيءٌ نفسَه في الدُّنيا إلَّا وضعه»، وبه تحصلُ[4] المطابقةُ بين الحديثِ والتَّرجمة؛ إذ فيه الحضُّ على التَّواضع وذمِّ التَّرفُّع.

وحديثُ الباب سبق في «باب ناقة النَّبيِّ[5] صلى الله عليه وسلم» من «كتاب الجهاد» [ح: ٢٨٧٢].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن كَرَامة) بفتح الكاف وتخفيف الرَّاء، العِجْليُّ -بكسر العين المهملة وسكون الجيم- الكوفيُّ، وثبت: «ابن كرامة» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، القطوانيُّ الكوفيُّ

---

(١) في (ص) و(ب): «ممدود».

(٢) في (د): «ولكن».

(٣) «وفي بعض طرق الحديث»: ليست في (ع).

(٤) في (ع): «تخصُّصه».

(٥) في (د): «رسول الله».

قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) أبو أيُّوب التَّميميُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم، القُرشيُّ (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ يسارٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ) عز وجل (قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) فعيلًا بمعنى مفعول، وهو مَن يتولَّى الله سبحانه وتعالى أمرَه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ولا يَكِلُه إلى نفسه لحظة، بل يتولَّى الحقُّ رعايتَه، أو هو فعيل مُبالغة/ من الفاعل، وهو الَّذي يتولَّى عبادةَ الله وطاعته[1]، فعباداته تجري على التَّوالي من غير أن يتخلَّلها عصيانٌ، وكِلا الوصفين واجبٌ حتَّى يكون الوليُّ وليًّا بحسب قيامه بحقوقِ الله على الاستقصاءِ والاستبقاء، ودوام حفظ الله إيَّاه في السَّرَّاء والضَّرَّاء، ومن شرط الوليِّ أن يكون محفوظًا كما أنَّ من شرط النَّبيِّ أن يكون معصومًا، فكلُّ مَن كان للشَّرع عليه اعتراضٌ، فهو مغرورٌ مُخادعٌ.

د٦/٤٤٨أ

قال القُشيريُّ: والمراد بكون الوليِّ محفوظًا أن يحفظَه الله تعالى من تماديهِ في الزَّلل والخطأ إنْ وقع فيهما بأن يُلهمَه التَّوبة فيتوبُ منهما، وإلَّا فهما لا يقدحانِ في ولايتهِ. وقوله: «لي» هو في الأصل صفةٌ لقوله: «وليًّا» لكنَّه لمَّا تقدَّم صار حالًا، وفي رواية أحمد: «مَن آذى لي وليًّا» (فَقَدْ آذَنْتُهُ) بمدِّ الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون، أي: أعلمتهُ (بِالحَرْبِ) أي: أعملُ به ما يعمله العدوُّ المحاربُ من الإيذاءِ ونحوه، فالمراد لازمه، وفيه تهديدٌ شديدٌ؛ لأنَّ مَن حاربَه أهلكَه. قال الفَاكهانيُّ: وهو من المجاز البليغ؛ لأنَّ مَن كره مَن[2] أحبَّ الله خالفَ الله، ومَن خالف الله عَانده، ومَن عانده أهلكَه، وإذا ثبتَ هذا في جانب المُعاداة ثبت ضدُّهُ في جانبِ الموالاةِ، فمَن والى أولياءَ الله أكرمَه الله، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بحربٍ» بإسقاط الألف واللام (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «عبد» بحذف التَّحتية (بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ) بفتح «أحبَّ» صفة لقوله: «بشيءٍ» فهو مفتوحٌ في موضع جرٍّ[3]، وبالرَّفع بتقدير: هو أحبُّ إليَّ (مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) سواءٌ كان عينًا أو كفايةً، وظاهر قوله: «افترضتُه» الاختصاص بما ابتدأ الله فرضِيته، وهل يدخل ما أوجبه[4]

(١) في (د): «وطاعاته».

(٢) في (د): «ما».

(٣) في هامش (ج): قوله: «فهو مفتوحٌ في موضع جرٍّ» في هذه العبارة تساهُلٌ، والمراد: أنَّ «أحبَّ» مجرورٌ بالفتحة؛ لأنَّه لا ينصرف؛ للوصفيَّة ووزن الفعل.

(٤) في (د): «أوجب».

المُكلَّف على نفسهِ[1] (وَمَا يَزَالُ) بلفظ المضارع، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وما زال» (عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) مع الفرائض كالصَّلاة والصِّيام (حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ[2] كُنْتُ) ولأبي ذرٍّ: «حتَّى أحببته فكنت» (سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا) بضم[3] الطاء في «اليونينيَّة»، وبكسرها في غيرها (وَرِجْلَهُ الَّتِي[4] يَمْشِي بِهَا) وزاد عبدُ الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة -عند أحمد والبيهقيِّ في «الزُّهد»-: «وفُؤادَهُ الَّذي يعقلُ به، ولسانَهُ الَّذي يتكلَّمُ به».

وفي حديث أنسٍ: «ومَن أحببتُه كنتُ له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيِّدًا»، هو مجازٌ وكنايةٌ عن نصرة العبد وتأييدِه وإعانته حتَّى كأنَّه سبحانه يُنزِّل نفسه من عبده منزلةَ الآلات الَّتي يستعين بها، ولذا[5] وقع في رواية: «فبي يسمعُ، وبي يبصرُ، وبي يبطشُ، وبي يمشي» قاله الطُّوفيُّ[6]، أو أنَّ[7] سمعَه بمعنى مسموعِهِ؛ لأنَّ المصدر قد جاء بمعنى المفعول مِثل: فلان أَمَلِي، بمعنى مأمولي، والمعنى: أنَّه لا يسمع إلَّا ذِكري، ولا يلتذُّ إلَّا بتلاوةِ كتابي، ولا يأنسُ إلَّا بمُناجاتي، ولا ينظرُ إلَّا في عجائبِ مَلكوتي، ولا يمدُّ يدَه إلَّا فيما فيهِ رضاي/ ورِجلُه كذلك، قاله/ الفاكهانيُّ. وقال الاتِّحاديَّة: إنَّه على حقيقتهِ، وإنَّ الحقَّ عينُ العبد مُحتجِّين بمجيءِ جبريل في صورةِ دِحيةً[8]، وللشيخ قطب الدِّين القسطلانيِّ كتاب بديع في الرَّدِّ على أصحاب هذه

٢٨٩/٩
د٦٠/٤٤٨ب

(١) لم يذكر الجواب، وفي الفتح: «وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله: «افترضت عليه» إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم».

(٢) في هامش (ج): «الحُبُّ» الوِدادُ، أَحَبَّهُ فهو «مَحْبُوبٌ» على غيرِ قِياسٍ، و«مُحَبٌّ» قليلٌ، و«حَبَبْتُه» «أَحِبُّهُ» شاذٌّ، وأحببتُهُ «قاموس».

(٣) في (ص): «بفتح».

(٤) في (د): «الذي».

(٥) في (ص): «كذا».

(٦) في (ب) و(س): «العوفي».

(٧) «أن»: ليست في (د).

(٨) في هامش (ج): في «الأعلام» قال الشيخ: ومَن زعم أنَّ الإله يحلُّ في شيءٍ مِن آحاد الناس أو غيرهم؛ فهو كافر. انتهى وكالحلول الاتِّحاد؛ كما يأتي... إلى آخره. انتهى. وفي «الفتاوى الصُّغرى»: الَّذي ينبغي تحريره وتحقيقه أنَّ ما وقع في كلمات بعض أئمَّة الصوفيَّة ممَّا يوهِم حلولًا واتِّحادًا ليس يراد به ذلك، ومِن ثَمَّ قال العلامة المحقِّق السَّعد التفتازانيُّ: إنَّ السالك إذا انتهى سلوكُه إلى الله تعالى -أي: إلى مرتبةٍ مِن قربه وشهوده- =

المقالةِ أثابه الله. وعن أبي عثمان الحيريِّ[١] أحد أئمَّة الصُّوفيَّة ممَّا أسندَه عنه البيهقيُّ في «الزُّهد» قال: معنى الحديث: كنتُ أسرع إلى قضاءِ حوائجهِ من سمعهِ في الاستماع، وعينهِ في النَّظر، ويده في اللَّمس، ورِجله في المشي (وَإِنْ سَأَلَنِي) زاد عبدُ الواحد: «عبدي» (لأُعْطِيَنَّهُ) ما سأل (وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي) بالنون بعد الذَّال المعجمة في الفرع كأصلهِ وبالموحدة في غيرهما (لأُعِيذَنَّهُ) أي: ممَّا يخاف.

وفي حديث أبي أُمامة عند الطَّبرانيِّ والبيهقيِّ في «الزُّهد»: «وإذا استنصرَني نصرتُه».

وفي حديث حُذيفة عند الطَّبرانيِّ: «ويكون من أوليائِي وأصفيائِي، ويكون جاري مع النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء في الجنَّة» (وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ) أي: ما رددت رُسلي في شيءٍ أنا فاعلُه كترديدِي إيَّاهم في نفس المؤمن، كما في قصَّة موسى ﵇ وما كان من لَطمه عين ملَكِ الموت وتردُّده إليه مرَّةً بعد أُخرى، وأضافَ تعالى ذلك لنفسه؛ لأنَّ تردُّدَهم عن أمرهِ (يَكْرَهُ المَوْتَ) لِمَا فيه من الألمِ العظيم (وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية[٢]. وقال الجنيدُ: الكراهة هنا لِمَا يَلقى المؤمنُ من الموت وصعوبتهِ، وليس المعنى أنِّي أكره له الموت؛ لأنَّ الموتَ يُورده إلى رحمة الله تعالى ومغفرتهِ[٣]. وقال غيره: لمَّا

= وفي الله -أي: وفي بلوغ رضاه وما يؤمِّله من حضرته العليَّة- يستغرق في بحار التوحيد والعرفان، بحيث تضمحلُ -أي: باعتبار الشهود، لا الحقيقة- ذاتُه في ذاته، وصفاتُه في صفاته، ويغيب عن كلِّ ما سواه، ولا يرى في الوجود إلَّا الله تعالى، قال: وهذا هو الَّذي يسمُّونه الفناء في التوحيد، وإليه يشير الحديث الإلهيّ: «لا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنت سمعَه الَّذي يسمع به...» إلى آخره، وحينئذٍ ربَّما يصدر عنِ الوليِّ عباراتٌ تُشعر بالحلول أو الاتِّحاد، بقصور العبارة عن بيان تلك الحال، وبُعد الكشف عنها بالمثال، قال: ونحن على ساحل التمنِّي، نغترف من بحر التوحيد بقدر الإمكان، ونعترف أنَّ طريق العِيان دون البرهان، قال: وهنا مذهب ثانٍ يوهم ذلك وليس منه أيضًا؛ وهو أنَّ الواجب هو الوجود المطلق، وهو واحد لا كثرة فيه أصلًا، وإنَّما الكثرة في الإضافات والتعيينات الَّتي هي بمنزلة الخيال والسَّراب؛ إذ الكلُّ في الحقيقة واحد، يتكرَّر على مظاهر لا بطريق المخالطة، ويتكثَّر في النواظر لا بطريق الانقسام، فلا حُلول هنا ولا اتِّحاد؛ لعدم الإثنينيَّة والغيريَّة. انتهى كلام السعد، وبه يُعلَم أنَّ ما يقع مِن كلمات القوم -لاسيَّما ابن عربيٍّ وابن الفارض- في حضرة التوحيد مُنزَّلٌ على ما ذكره السعد... إلى آخره. انتهى ما أردناه.

(١) في هامش (ج): «الحِيريِّ» بكسر المهملتين، إلى الحيرة؛ بلد بالكوفة ونيسابور.

(٢) في (د): «فوقية».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «معرفته».

كانت مُفارقة الرُّوح الجسدَ[1] لا تحصلُ له[2] إلَّا بألمٍ عظيمٍ جدًّا، والله تعالى يكرهُ أذى المؤمن أطلقَ على ذلك الكراهة، ويحتملُ أن تكون المساءةُ بالنِّسبة إلى طولِ الحياة؛ لأنَّها تؤدِّي إلى أرذلِ العمر، وتنكيسِ الخَلْق والرَّدِّ إلى أسفل سافلين، وفي ذلك دَلالةٌ على شرفِ الأولياء ورفعةِ منزلَتهم حتَّى لو تأتَّى أنَّه تعالى[3] لا يُذيقهم الموت الَّذي حتَّمه على عباده لفَعَلٍ، ولهذا المعنى ورد لفظ التَّردُّد، كما أنَّ العبد إذا كان له أمرٌ لابدَّ له أن يفعلَه بحبيبهِ لكنَّه يؤلمهُ فإن[4] نظرَ إلى ألَمه انكفَّ عن الفعل، وإن نظرَ إلى أنَّه لا بدَّ له منه لمنفعتهِ[5] أقدم عليه، فيُعبّر عن هذه الحالة في قلبه بالتَّردُّد، فخاطب الله الخَلق بذلك على حسبِ ما يعرفون[6]، ودلَّهم به على شرفِ الوليِّ عندهُ ورفعة درجتهِ.

وهذا الحديث في سندهِ خالد بن مخلدٍ القطوانيُّ، قال الذَّهبيُّ في «الميزان»: قال أبو داود: صدوقٌ، وقال أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم: يكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به، وقال ابنُ سعدٍ: منكر الحديثِ مفرطُ التَّشيُّع، وذكره ابن عُدي ثمَّ ساق له عشرة أحاديث استنكرها، وممَّا انفردَ به ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن ابن[7] كرامةَ عنه. وذكر حديث الباب: «من عادى لي وليًّا...» إلى آخره ثمَّ قال: فهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا لولا هيبة «الجامع الصَّحيح» لعدُّوه في مُنكرات خالد؛ وذلك لِغرابة لفظه، ولأنَّه/ ممَّا تفرَّد به شريكٌ وليس بالحافظ، ولم يُروَ هذا المتنُ إلَّا بهذا الإسناد، ولا خرَّجه من عدا البخاريِّ، ولا أظنُّه في «مسند أحمد». انتهى. د٦/٤٤٩أ

وتعقَّبه الحافظُ ابن حجرٍ فقال: إنَّه ليس في «مسند أحمد» جزمًا، وإطلاق أنَّه لم يُروَ إلَّا بهذا الإسناد مردودٌ، و[8] بأنَّ شريكًا شيخَ شيخِ خالد فيه مقال أيضًا، لكن للحديثِ طُرقٌ يدلُّ مجموعها على أنَّ له أصلًا منها عن عائشة أخرجه أحمد في «الزُّهد» وابن أبي الدُّنيا وأبو نُعيم

---

(١) في (د): «للجسد».

(٢) «له»: ليست في (د).

(٣) في (د): «أن الله».

(٤) في (د): «فإذا».

(٥) في (د): «لمعرفته».

(٦) في (د): «يعرفونه».

(٧) هكذا في (ب) و(س) وهو الصواب، وفي الأصول الخطية: «أبي».

(٨) «و»: ليست في (ص).

في «الحلية» والبيهقيُّ في «الزُّهد» من طريقِ عبد الواحدِ بن ميمون عن عروةَ عنها. وذكر ابنُ حبَّان وابن عديٍّ أنَّه تفرَّد به. وقد قال البخاريُّ: إنَّه مُنكر الحديث. لكن أخرجه الطَّبرانيُّ من طريق يعقوبَ بن مجاهدٍ، عن عروة، وقال: لم يروه عن عروةَ إلَّا يعقوب وعبد الواحد. ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ في «الزُّهد» بسندٍ ضعيفٍ. ومنها عن عليٍّ عند الإسماعيليِّ في مسند عليٍّ. وعن ابن عبَّاسٍ أخرجه الطَّبرانيُّ وسندهُ ضعيفٌ. وعن أنسٍ أخرجه أبو يعلى والبزَّار والطَّبرانيُّ وفي سندهِ ضعف. وعن حذيفة أخرجه الطَّبرانيُّ مختصرًا وسنده حسنٌ غريبٌ. وعن معاذ بن جبلٍ أخرجه ابن ماجه وأبو نُعيم في «الحلية» مختصرًا وسنده ضعيفٌ أيضًا. وعن وهب بن منبِّه مقطوعًا أخرجه أحمد في «الزُّهد»/ وأبو نُعيم في «الحلية». انتهى. ٢٩٠/٩

ومناسبةُ الحديث للتَّرجمة تستفادُ من لازم قوله: «من عادى لي وليًّا» لأنَّه يقتضِي الزَّجر عن مُعاداة الأولياء المُستلزم لموالاتهِم، وموالاةُ جميع الأولياء لا تتأتَّى إلَّا بغايةِ التَّواضع؛ إذ منهم الأشعث الأغبر الَّذي لا يُؤبه له، أو أنَّ التَّقرُّب بالنَّوافل لا يكون إلَّا بغاية التَّواضع لله والتَّذلُّل له تعالى.

٣٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) بالنصب (كَهَاتَيْنِ) أي[1]: كما بين هاتين الأصبعين السَّبَّابة والوسطى، وقوله تعالى: (﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ﴾) أي: وما أمرُ قيام السَّاعة في سرعتهِ وسهولتهِ (﴿إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ﴾) إلَّا كرجع الطَّرف من أعلى الحدقةِ إلى أسفلها (﴿أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُ﴾) أو أمرها أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآنِ الَّذي يبتدئ فيه، فإنَّه تعالى يُحيي الخلائقَ دفعةً، وما يوجد دفعة كان في آنٍ، و«أو» للتَّخيير[2] بمعنى «بل»، قاله البيضاويُّ كالزَّمخشريِّ. وتعقَّبه أبو حيَّان بأنَّ الإضراب على قسمين، وكلاهما لا يصحُّ هنا، أمَّا أحدُهما بأن[3] يكون إبطالًا

(١) في (د): «إلا».

(٢) قال الشيخ قطَّة ؒ: لعلَّ الأولى للإضراب؛ ليلائم ما بعده.

(٣) في (د): «فأن».

للإسناد السَّابق، وأنَّه ليس هو المراد، فهذا[١] يستحيلُ هنا لأنَّه يؤول إلى إسنادٍ غير مطابقٍ. والثَّاني: أن يكون انتقالًا من شيءٍ إلى شيءٍ من غير إبطالٍ لذلك[٢] الشَّيء السَّابق، وهذا مستحيلٌ هنا أيضًا؛ للتَّنافي الَّذي بين الإخبار بكونهِ مثل/ لمحِ البصر في السُّرعة والإخبار بالأقربيَّة، فلا يمكنُ صدقهما معًا. انتهى.

د٦/٤٤٩ب

وقيل[٣]: المعنى: أنَّ قيام السَّاعة وإن تراخَى فهو عند الله كالشَّيء الَّذي يقولون فيه: هو كلمحِ البصر، أو هو أقربُ مبالغةً في استقرابهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧]) وسقطَ لأبي ذرٍّ قوله «﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾....» إلى آخره. وقال بعد قوله: ﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾: «الآية».

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بن محمَّد بنِ الحكم بنِ أبي مريم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والمهملة، محمَّد بن مُطرِّفٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) بالحاء والزاي، سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلٍ) هو ابنُ سعدٍ السَّاعديِّ الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: بُعِثْتُ) بضم الموحدة (أَنَا وَالسَّاعَةُ) بالرفع في الفرعِ كأصله. قال القاضِي عياضٌ: عطف على الضَّمير المجهول في «بُعثت». وقال أبو البقاء العكبريُّ[٤] في إعرابِ «المسند»: بالنَّصب، والواو بِمَعْنَى «مع». قال: ولو قُرئ بالرَّفع لفسدَ المعنى؛ لأنَّه لا يُقال: بُعِثَتِ السَّاعةُ، ولا هو في موضعِ المرفوع؛ لأنَّها لم توجد بَعْدُ، وأُجيب بأنَّها نُزِّلَتْ منزلة الموجودة مبالغةً في تحقُّق مجيئها، وأجازَ غيره الوجهين، بل جزمَ القاضي عياضٌ بأنَّ الرَّفع أحسن لِمَا مرَّ، والمعنى: بعثتُ ويوم القيامة (هَكَذَا)[٥] ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «كهاتين»

---

(١) في (د): «وهذا».

(٢) في (د): «إلى ذلك».

(٣) في (د): «وقال».

(٤) في هامش (ل): «العُكْبَرِيُّ» بضمِّ العين وسكون الكاف وفتح الموحَّدة: إلى عُكبَرَا؛ بلد على دجلة فوق بغداد. «لب». وفي «القاموس»: عُكْبَراء بفتح الباء، ويُقصَر: بلدة، والنِّسبة إليها: عُكبَراويٌّ، وعُكبَرِيٌّ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «هكذا» يجوز فيه وجهان؛ أحدهما: أنَّ «ها» حرف تنبيه داخلة على اسم الإشارة تقديرًا، والكاف حرفُ تشبيه، جارَّة لاسم الإشارة، متعلِّقة بمحذوف، في موضع نصب على الحال، أو نعت لمصدر =

(وَيُشِيرُ) ﷺ (بِإِصْبَعَيْهِ) السَّبَّابة والوسطى (فَيَمُدُّ بِهِمَا) ليُميِّزهما عن سائرِ الأصابع، ولأبي ذرٍّ: «فيَمُدُّهما» بإسقاط الموحَّدة، وفي رواية سفيان، عن أبي حازمٍ -في «اللِّعان» [ح:٥٣٠١]-: «وقرنَ[1] بين إصبعيهِ السَّبَّابة والوسطى». وفي روايةِ أبي ضمرةَ، عن أبي حازمٍ -عند ابن جريرٍ-: «وضمَّ بين إصبعيهِ الوسطى والَّتي تلي الإبهام»، وقال: «مَا مثلِي ومثلُ السَّاعةِ إلَّا كفرسَي رهانٍ» وعند أحمد والطَّبرانيِّ بسندٍ حسنٍ في حديث بُريدة: «بعثتُ أنا والسَّاعةُ إنْ كادَت لتسبقَني».

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ، وزاد غير أبي ذرٍّ: «هُوَ الجُعْفِيُّ» -بضم الجيم وسكون العين المهملة- قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم، ابن حازمٍ الأزديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاجِ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (وَأَبِي التَّيَّاحِ) بفتح الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الألف حاء مهملة، يزيد[2] من الزِّيادة، الضُّبَعِيِّ -بالضاد المعجمة المفتوحة[3] وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة- كلاهما (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

= محذوف؛ أي: بعثًا مماثلًا لهذا الاقتران، أو حالة كونه مماثلًا له؛ نظير قوله: ﴿أَهَٰكَذَا عَرۡشُكِۖ﴾ [النمل: ٤٢] قال ابن كمال: «ها» للتنبيه، و«ذا» للإشارة، ولم يقل: «أَهَذَا عَرْشُكِ» لئلَّا يكون تلقينًا. انتهى. وهو صريحٌ في أنَّ «ها» داخلة على اسم الإشارة، وفي «المغني»: «كذا» تردُ على أوجه؛ أحدها: أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما، وهما: كاف التشبيه و«ذا» الإشاريَّة، وقد تدخل عليها «ها» التنبيه؛ كقوله: ﴿أَهَٰكَذَا عَرۡشُكِۖ﴾ انتهى. وثانيهما: أنَّ «ها» اسم فِعْل بمعنى «خُذ»، و«كذا» جارٌّ ومجرور متعلِّق به، والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًّا؛ كأنَّه قيل: خذ هذا الاقتران مثل ذلك، وهذا الوجه أبداه الشهاب العباديُّ احتمالًا ثانيًا في «شرح الورقات الصغير» في «بحث الأحكام السبعة» ويحتمل أنَّ الكاف حرف خطابٍ متَّصل بـ«ها» و«ذا» معمول لـ«هاك» فليتأمَّل.

وذكر الشارح في «باب التسمية على الذبيحة» في «حديث: إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا» ما نصُّه: الهاء للتنبيه، و«كذا» كلمتان: الكاف بمعنى «مثل» في موضع مفعول، و«ذا» مضاف إليه، أو الكاف نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: فاصنعوا به صنعَ كذا؛ أي: مثلَ ذلك. انتهى وفيه تأمُّل.

(١) في (د): «وفرق».

(٢) في (د) زيادة: «ابن يزيد».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «المفتوحة» كذا بخطِّه، وصوابه: بضمِّ الضَّاد المعجمة، وفتح الموحَّدة، كما في «التَّقريب» و«اللُّبِّ». انتهى. فالصواب: «الضُّبَعي».

أنَّه (قَالَ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ)[١] أي: معها، ولأبي ذرٍّ: «أنا والسَّاعة» (كَهَاتَيْنِ) و[٢]في مسلمٍ من طريق خالد بن الحارث، عن شُعبة: «هكذا، وقَرَن شُعبة المُسبِّحة والوسطى». ولمسلمٍ أيضًا من طريق غندرٍ عن شُعبة، عن قتادة، قال شُعبة: وسمعت قتادةَ يقول في قَصصِهِ: كفضلِ إحداهما/ على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنسٍ، أو قاله قتادة، أي: من قِبل نفسه. قال القاضِي البيضاويُّ: معنى الحديث: أنَّ نسبةَ تقدُّم بعثته ﷺ على قيام/ السَّاعة كنسبةِ فضلِ إحدى الإصبعين على الأُخرى.

د٦٠/١٤٥٠أ ٢٩١/٩

وقال التُّوربشتيُّ: ويحتمل وجهًا آخر، وهو: أن يكون المراد منه: ارتباط دعوتهِ بالسَّاعة لا تفترق إحداهما عن الأُخرى، كما أنَّ السَّبَّابة لا تفترقُ عن الوسطى، وقال الطِّيبيُّ: قوله: «كفضلِ إحداهما» بدل من قوله: «كهاتين»، وموضِّحٌ له، وهو يؤيِّد الوجه الأوَّل، والرَّفع على العطف، والمعنى: بعثتُ أنا والسَّاعةُ بعثًا مُتفاضِلًا مِثلَ فضلِ إحداهما على الأُخرى، ومعنى النَّصب لا يستقيمُ على هذا[٣]. انتهى.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الفتن».

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ) أبو زكريَّا الزَّمِّي[٤]

---

(١) في هامش (ج): روي بالرفع والنصب في قوله: «والساعةُ» فالنصب على المفعول معه، والرفع على العطف على التاء، ورُجِّح النصب؛ فإنَّ التشبيه واقعٌ في اتِّصال الساعة بمبعثه ﷺ على أنَّ شريعته متَّصلة بالساعة، وأنَّه لا نبيَّ بينه وبين الساعة؛ كما لا إصبع بين هاتين الإصبعين، وأنَّهما متَّصلتان، ورُجِّح الرفع بأنَّ التشبيه واقع في التفاوت الَّذي بين رؤوس هاتين الإصبعين، والمعنى: أنَّ قيام الساعة قريبٌ إلى زمان النبيِّ ﷺ كقرب التفاوت بين رأس هذين الإصبعين، وأنَّ الزمان المتخلِّل بين بعثته وقيام الساعة قليل؛ كما أنَّ التفاوت بين رؤوس هاتين الإصبعين قليل «منه».

(٢) في (ع) زيادة: «هما».

(٣) في (ص) زيادة: «المعنى».

(٤) في (د) زيادة: «النوسي»، وفي هامش (ج) و(ل): الذي في «التَّقريب»: بكسر الزَّاي، والذي في «التَّبصير» -كـ«القاموس» و«المراصد»-: أنَّه بالفتح، إلى زَمٍّ؛ قرية مشهورة بساحل جيحون، وفي «اللُّبِّ»: بالفتح والتَّشديد، =

قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (أَبُو بَكْرٍ) هو ابنُ عيَّاشٍ، بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه[1] (قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ) بالرَّفع في «اليونينيَّة» (كَهَاتَيْنِ. يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ) وعند الطَّبريِّ: عن هنَّاد بن السَّري، عن أبي بكر بن عيَّاشٍ: «وأشار بالسَّبَّابة والوسطى». بدل قوله: «يعني: إصبعين» (تَابَعَهُ) أي: تابع أبا بكرٍ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيُّ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) يعني: سندًا ومتنًا، وقد وصلها الإسماعيليُّ.

قال الكِرمانيُّ: قيل: هو إشارة إلى قُرب المجاورة، وقيل: إلى تقَارُب ما بينهما طولًا، وفضل الوسطى على السَّبَّابة؛ لأنَّها أطولُ منها بشيءٍ يسيرٍ[2]، فالوجه الأوَّل بالنَّظر إلى العرض، والثَّاني بالنَّظر إلى الطُّول، وقيل: أي: ليس بينه وبين السَّاعة نبيٌّ غيره مع التَّقريب لحينها. انتهى.

والَّذي يتَّجه القول بأنَّه إشارة إلى قُرب ما بينهما، ولو كان المراد قُرب المجاورة لقامتِ السَّاعة؛ لاتِّصال إحدى الإصبعين بالأُخرى.

وقال السَّفاقسيُّ: قيل: قوله: «كما بين السَّبَّابة والوسطى» أي: في الطُّول، وقال في «المفهم»: على رواية نصب «والسَّاعةَ» يكون التَّشبيه وقع بالانضمامِ، وعلى الرَّفع بالتَّفاوت. وفي «تذكرة القُرطبي»: المعنى: تقريب أمر السَّاعة. قال: ولا مُنافاةَ بينه وبين قولهِ في الحديثِ الآخر: «ما المسؤولُ عنها بأعلَم من السَّائلِ» فإنَّ المراد بحديثِ الباب أنَّه ليس بينه وبينها نبيٌّ، كما ليسَ بين السَّبَّابة والوسطى[3] إصبعٌ أُخرى، ولا يَلزم منه علم وقتها بعينه، نعم سياقه يُفيد قُربها وأنَّ[4] أشراطَها متتابعةٌ.

وقال الضَّحَّاك: أوَّل أشراطِها بعثةُ محمَّد صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: إنَّ نسبةَ ما بين الإصبعين/ د٦٥/٤٥٠ب

= إلى زَمٍّ؛ بلد على طرف جيحون. وزاد في هامش (ج): «يحيى بن يوسف الزِّمِّي» بكسر الزَّاي والميم الثقيلة، الخراسانيُّ، نزيل بغداد، ويقال له: ابن أبي كريمة، ثقةٌ من كبار العاشرة، مات في بضعٍ وعشرين «تقريب».

(١) «أنه»: ليست في (د).

(٢) في (د): «لأنَّها شيء يسير أطول منها» وهذا موافق للكواكب.

(٣) في (د): «وبين الوسطى».

(٤) في (د) زيادة: «أول».

كنسبةِ ما بقي من الدُّنيا إلى[1] ما مضى، وأنَّ جُملتها سبعة آلاف سنةٍ، كما قال ابن جريرٍ في «مقدمة تاريخه» عن ابن عبَّاسٍ، من طريق يحيى بن يعقوب، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جُبيرٍ، عنه: «الدُّنيا جُمُعَةٌ من جُمَعِ الآخرة سبعةُ آلاف سنة». بالموحدة بعدها عين مهملة، وقد مضى ستَّة آلاف ومئة سنةٍ، ويحيى هو القاضي الأنصاريُّ[2]، قال البخاريُّ: مُنكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة، وفيه مقالٌ. وفي حديثِ أبي داود: «واللهُ لا يُعجِزُ هذهِ الأمَّةَ من نصفِ يومٍ» ورُواته ثقات، لكن رجَّح البخاريُّ وقفَه. وعند أبي داودٍ أيضًا مرفوعًا: «لأرجُو أن لا يعْجزَ أمَّتي عندَ ربِّها أن يؤخِّرهُم نصفَ يومٍ» وفسَّره بخمس مئة سنةٍ، فيؤخذُ من ذلك أنَّ الَّذي بقي نصف سُبْعٍ، وهو قريب ما بين السَّبَّابة والوسطى في الطُّول، لكنَّ الحديث وإن كان رُواته موثَّقين إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا، وقد ظهرَ عدم صحَّة ذلك على ما لا يخفى؛ لوقوع خلافه ومُجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتًا لم يقعْ خلافه. وقال ابن العربيِّ: قيل: الوسطى تزيد على السَّبَّابة نصف سُبُعِها، وكذلك الباقي من الدُّنيا من البعثة إلى قيام السَّاعة، وهذا بعيدٌ ولا يُعْلَمُ[3] مقدارُ الدُّنيا، فكيف يتحصَّل لنا نصفُ سُبُعِ أَمَدٍ مجهولٍ[4]؟!

---

(١) في (د): «بالنسبة إلى».

(٢) في هامش (ج): روى جعفر بن عبد العزيز العبَّاسيُّ القاصُّ حديثًا رفعه إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إن أحسَنَت أُمَّتي فبقاؤها يومٌ من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم» وقال: قد انقضت الخمسُ مئة، والأمم باقية، فتعيَّن الألف، ثمَّ قال: إنَّ بحساب الحروف المقطَّعة مِن أوائل السور تكون تسع مئة وثلاثة وستين، وهل من مولده أو من مبعثه أو هجرته أو وفاته؟ غير معلومة، وتُعُقِّبَ هذا بأنَّه يُخرِج العدد مِنَ الحروف المقطَّعة في أوائل السور، مع أنَّها من المتشابه، وهو محصور على عالم السرِّ والخفيَّات، ليس فيها دلالةٌ على أنَّها علامة بقاء هذه الأمَّة، على أنَّ الضابط عند أرباب الحروف وأصحاب التكسير طرح المكرَّر من الحروف عند إرادة رفع العدد، وعند طرح المكرَّرات من تلك الحروف عددُها أقلُّ ممَّا ذكروا بكثير، وقد مضت المدَّة الَّتي تدلُّ عليها الحروف الَّتي ليست بمكرَّرة، والأمَّة باقية، «منه» وقد بسَط الكلام على ذلك وغيره الشمس الشاميُّ بما لا مَزيد عليه، فينبغي الوقوفُ عليه؛ لأنَّه قال بعدما أطال في بيانه ما نصُّه عن ابن العربيِّ: وقد تحصَّل لي عشرون قولًا، وأزيد: لا أعرف أحدًا يحكم عليها يعلم... إلى آخره، قال الشاميُّ: وقد ذكرته مع فوائدَ أُخَرَ في كتابي «القولُ الجامعُ الوجيز، الخادم للقرآن العزيز» لا توجد مجموعةً في غيره.

(٣) في (ع): «نعلم».

(٤) في هامش (ج): وقال السهيليُّ: كلُّ إصبع ثلاثة مفاصل، والوسطى زائدة على السبَّابة بنصف مفصل، وأيَّام الدنيا -كما جاء عن ابن عبَّاس: أنَّ أيَّام الدنيا سبعة- كلُّ يوم ألف سنة، والنبيُّ ﷺ بُعِثَ في آخِرِ يومٍ منها، فيكون لكلِّ مفصل ألفا سنة، ولنصف المفصل الَّذي كان للوسطى زائدًا على السبَّابة ألف سنة، فيكون بين البعثة وقيام الساعة ألف سَنة، ثمَّ أيَّد ذلك بحديث زِمْل الآتي إن شاء الله تعالى «منه».

وفي «الصَّحيحين» من حديثِ ابن عمر مرفوعًا [ح: ٣٤٥٩] «أجَلكُم فِي أجلِ من كانَ قبلكُم من صلَاةِ العصرِ إلى مغربِ الشَّمسِ» وعند أحمد -بسندٍ حسنٍ- من طريق مجاهدٍ، عن ابن عمر: «كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ والشَّمس على قُعَيْقِعَان مرتفعةٌ بعد العصرِ فقال: ما أعمَارُكم في أعمارِ من مضَى إلَّا كما بقيَ من هذا النَّهارِ فيما مضَى منهُ».

قال في «الفتح»: وحديث ابنِ عمر صحيحٌ متَّفقٌ عليه، فالصَّواب الاعتمادُ عليه وله محملان:

أحدُهما: أنَّ المراد بالتَّشبيه/: التَّقريب ولا يُراد حقيقة المقدار فيه. ٢٩٢/٩

والثَّاني: أن يُحمَلَ على ظاهرِهِ، فيكون فيه دَلالةٌ على أنَّ مدَّة هذه الأمَّة قدر خُمس النَّهار تقريبًا.

وقال صاحب «الكشف»[1]: إنَّ الَّذي دلَّت عليه الآثار أنَّ مدَّة هذه الأمَّة تزيدُ على ألف سنةٍ ولا تبلغ الزِّيادة عليها خمس مئة سنةٍ[2]، وذلك أنَّه وردَ من طرق أنَّ مدَّة الدُّنيا سبعة آلاف سنةٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعث في آخر الألف السَّادسة، وورد أنَّ الدَّجَّال يخرج على رأس مئةٍ، ويَنْزِلُ عيسى عليه السلام فيقتلُه، ثمَّ يمكث في الأرض أربعين سنة، وأنَّ النَّاس يمكثون بعد طلوع الشَّمس من مَغْربها مئةً وعشرين سنة، وأنَّ بين النَّفختين أربعين سنةٍ، فهذه المئتا سنةٍ[3] لابدَّ منها، والباقِي الآن من الألف سنة وسنتان[4]، وإلى الآن لم تطلعِ الشَّمس من مَغْربها، ولا خرج الدَّجَّال الَّذي خُروجه قبل طلوع الشَّمس/ بعدَّة سنين، ولا ظهر المهديُّ الَّذي ظُهوره قبل الدَّجَّال بسبع سنين، ولا وقعتِ الأشراطُ الَّتي قبل ظهور المهديِّ، ولا بقي ما يمكن خروجُ الدَّجَّال من قرنٍ؛ لأنَّه إنَّما يخرُج عند رأس مئةٍ، وقبله مُقدِّماتٍ تكون في سنين كثيرةٍ، فأقلُّ ما يكون أنَّه يجوزُ خروجه على د٦/١٤٥١أ

(١) في هامش (ج): في مجاوزة هذه الأمَّة الألف، وهو الجلال السيوطيُّ.

(٢) في هامش (ج): تقدَّم في «الإجارة» في شرح الحديث -الَّذي معناه: أنَّ اليهود عملت إلى نصف النهار، والنصارى منه إلى العصر، والمسلمون منه إلى الغروب- ما نصُّه: استُدلَّ به على أنَّ بقاءَ هذه الأمَّة يزيد على الألف؛ لأنَّه يقتضي أنَّ مدَّة اليهود نظيرُ مُدَّتي النصارى والمسلمين، وقد اتَّفق أهلُ النقل على أنَّ مدَّة اليهود إلى البعثة المحمَّديَّة كانت أكثرَ من ألفَي سنة، ومدَّة النصارى من ذلك ستُّ مئة سنة، وقيل: أقلُّ، فتكون مدَّة المسلمين أكثرَ مِن ألف سنة قطعًا، قاله في «الفتح».

(٣) في هامش (ج): قوله: «فهذه المئتان سَنة» صوابه: «المئتا سنة» بإسقاط النون؛ للإضافة «منه».

(٤) في هامش (ج): قوله: «والباقِي الآن من الألف... إلى آخره» يدلُّ على أنَّه قال هذا الكلام سنةَ ثمانٍ وتسعين وثمان مئة، وهو ما صرَّح به في «ديباجة الكشف».

رأسِ الألف إن لم يتأخَّر إلى مئةٍ بعدها، وإن اتَّفق خروجُه على رأسِ الألف مكثتِ الدُّنيا بعده أكثر من نحو مئتي[1] سنةٍ، المئتين المُشار إليهما والباقي ما بين خروج الدَّجَّال وطلوع الشَّمس من مَغْربها، ولا ندرِي كم هو؟ وإن تأخَّر الدَّجَّال عن رأسِ الألف إلى مئةٍ أُخرى كانت المدَّة أكثر، ولا يمكن أن تكون المدَّة ألفًا وخمس مئةٍ أصلًا، واستدلَّ بأحاديث ضعيفةٍ على عادته، قال: إنَّه اعتمدَ عليها في أنَّ مدَّة الدُّنيا سبعةُ آلاف سنةٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعث في آخرِ الألف السَّادسة؛ منها: حديث الضَّحَّاك بن زملٍ الجُهنيِّ، قال: «رأيتُ رؤيا فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ... وفيه: فإذا أَنا بك يا رسولَ الله على منبرٍ فيه سبعُ درجاتٍ، وأنتَ في أعلاهَا درجة. فقال رسولُ الله ﷺ: أمَّا[2] المنبرُ الَّذي رأيتَ فيه سبعَ درجاتٍ وأنا في أعلاها درجَة، فالدُّنيا سبعةُ آلافٍ وأنا في آخرهَا ألفًا»[3] رواه البيهقيُّ في «دلائله»، فقولُه[4]: «وأنا في آخرِهَا ألفًا» أي: معظم المدَّة في الألف السَّابعة؛ ليُطابق أنَّ بعثته[5] ﷺ في أواخر الألف السَّادسة، ولو كان بُعث أوَّل الألف السَّابعة كانت الأشراطُ الكُبرى كالدَّجَّال وُجدت قبل اليوم بأكثر من مئة سنةٍ لتقوم السَّاعة عند تمام الألف، ولم يوجدْ شيءٌ من ذلك، فدلَّ على أنَّ الباقي من الألف السَّابعة أكثر من ثلاث مئة. انتهى.

قلت: قال الحافظُ ابن حَجر: إنَّ سند هذا الحديث ضعيفٌ جدًّا، وأخرجه ابن السَّكن في «الصَّحابة» -وقال: إسنادهُ مجهولٌ، وليس ابن زملٍ بمعروفٍ في الصَّحابة- وابن قتيبة في «غريب الحديث»، وأورده ابن الجوزيِّ في «الموضوعات».

وقال ابنُ الأثير: ألفاظه مصنوعةٌ[6]، وقد أخبر[7] مَعمر في «الجامع» عن ابن أبي نَجيحٍ،

---

(١) في (د): «مائتين».

(٢) في (د): «وأما».

(٣) في هامش (ج): قال الذهبيُّ: قد جاءت النصوص في فَناء هذه الدار وأهلها ونسْف الجبال، وذلك تواترُه قطعيٌّ لا مَحيد عنه، ولا يعلم متى ذلك إلَّا الله تعالى، فمَن زعم أنَّه يعلمُه بحساب أو بشيء من علم الحرف أو بكشف أو بنحو ذلك؛ فهو ضالٌّ مضلٌّ. انتهى من «شرح المناويِّ الكبير على الجامع الصغير» فليراجع في حديث: «الدنيا سبعة آلاف سنة... إلى آخره».

(٤) في (د): «وقوله».

(٥) في (ع) و(ص): «بعثه».

(٦) في (ص): «موضوعة».

(٧) في هامش (ل): كذا بخطِّه: «أخبر».

عن مجاهدٍ، قال معمرٌ: بلغني عن عكرمةٍ في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] قال: الدُّنيا من أوَّلها إلى آخرها يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ[١] لا يدري كم مضى ولا كم بقي إلَّا الله تعالى.

تنبيه: وأمَّا ما اشتُهر على الألسنة من أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنةٍ، فباطلٌ لا أصل له، كما صرَّح به الشَّيخ عبد العزيز الدِّيرينيُّ في «الدُّرر الملتقطة في المسائل المختلطة» لكنَّه قال: إنَّه ممَّا نُقل عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سَلَام وكعبِ الأحبار. انتهى.

ولا يصحُّ ذلك بل كلُّ ما ورد فيه تحديدٌ إمَّا أن يكون لا أصل له أو لا يثبتُ.

وقال الحافظُ عماد الدِّين بن كثير/ في «البداية» بعد أن ذكر حديث: «ألَا إنَّ مثلَ آجالكُم في آجالِ الأُممِ قبلكُم كما بينَ صلاةِ العَصرِ إلى مغربِ الشَّمسِ»: هذا يدلُّ على أنَّ ما بقي بالنِّسبة إلى ما مضى كالشَّيء اليسير، لكن لا يَعلم مقدار ما مَضى إلَّا الله ﷻ، ولم يجئْ فيه تحديدٌ يصحُّ سنده عن المعصوم[٢] حتَّى يُصار إليه ويُعلم نسبة ما بقي بالنِّسبة إليه، ولكنَّه قليلٌ جدًّا بالنِّسبة إلى الماضي، وتعيين وقت السَّاعة لم يأتِ به حديثٌ صحيحٌ/، بل الآيات والأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّ علم ذلك ممَّا استأثرَ الله به دون أحدٍ من خلقهِ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال ﷺ: «ما المسؤولُ بأعلَم من السَّائلِ» فالخوض في ذلك لا يجدي نفعًا، ولا يأتي بطائلٍ، والله الموفِّق.

د٤٥١/٦ب ٢٩٣/٩

٤٠ - بابٌ

هذا[٣] (بابٌ) بالتَّنوين بغير[٤] ترجمةٍ، فهو كالفصلِ من الباب السَّابق، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «باب طلوع الشَّمس من مغربها».

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ

---

(١) «قال: الدنيا مِن أوَّلها إلى آخرها يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»: ليست في (د).

(٢) في (د): «معصوم».

(٣) «هذا»: ليست في (د).

(٤) في (ب) و(س): «بلا».

آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدنيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن هرمزٍ الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) قال في «الكواكب»: فإن قلت: أهلُ الهيئة بيَّنوا أنَّ الفلكيَّات بسيطةٌ لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرَّق إليها خلاف ما هي عليه.

قلت: قواعدهم منقوضةٌ ومقدِّماتهم ممنوعةٌ، ولئن سَلَّمنا صحَّتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدَّل النَّهار بحيث يصير المشرقُ مغربًا والمغربُ مشرقًا. انتهى.

(فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ) باللام، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فذاك» (حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾) كالمُحتَضر إذا صار الأمرُ عيانًا، والإيمانُ برهانًا (﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾) صفة ﴿نَفْسًا﴾ (﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]) عطفٌ على ﴿ءَامَنَتْ﴾، والمعنى: لا ينفعُ الإيمان حينئذٍ نفسًا غير مُقدِّمةٍ إيمانَها، أو مقدِّمةً إيمانَها غيرَ كاسبةٍ في إيمانها خيرًا، وسقط لأبي ذرٍّ قوله «﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾...» إلى آخره، وقال بعد قوله: ﴿إِيمَٰنُهَا﴾: «الآية». وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي حازمٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثٌ إذا خرَجن لم ينفع نفسًا[1] إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ: طلوعُ الشَّمسِ من مغربِهَا، والدَّجَّالُ، والدَّابَّةُ».

قال في «الفتح»: والَّذي يترجَّح من مجموع الأخبار أنَّ خروج الدَّجَّال أوَّل الآيات العظام المؤذِنة بتغييرِ الأحوال العامَّة في مُعظم الأرض، وينتهي ذلك بموتِ عيسى ﵇، وأنَّ طلوع الشَّمس من مَغربها هو أوَّل الآيات العظام المؤذِنة بتغيير أحوالِ العَالَمِ العُلويِّ، وينتهي ذلك بقيام السَّاعة.

وفي مسلمٍ من طريق أبي زُرعة عند عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رفعه: «أوَّلُ الآياتِ: طلوعُ

(١) في هامش (ج): على اللُّغة الربَعيَّة؛ من رسم المنصوب بصورة المرفوع.

الشَّمسِ من مغربِهَا، وخروجُ الدَّابَّةِ على النَّاسِ ضحى، فأيُّهما[1] خرجتْ/ قبلَ الأُخرى فالأُخرى منها قريبٌ». د٦٥٢/١٤أ

وقال الحاكمُ أبو عبد الله: الَّذي يظهر أنَّ طلوع الشَّمس يسبقُ خروج الدَّابَّة، ثمَّ تخرجُ الدَّابَّة في ذلك اليوم، أو الَّذي يقرب منه.

قال الحافظ ابن حَجر: والحكمة في ذلك أنَّ عند طلوع الشَّمس من مغربها يُغلق باب التَّوبة، فتخرج الدَّابَّة تُميِّز المؤمن من الكافر تكميلًا للمقصود من إغلاقِ باب التَّوبة، وأوَّل الآيات المؤذنة بقيام السَّاعة النَّارُ تحشر النَّاس، كما سبق حديث أنسٍ في «بدء الخَلق» [ح:٣٣٢٩] في مسائل عبد الله بن سلامٍ، وفي حديث عائشةَ المرويِّ عند عبد بن حُميدٍ، والطَّبرانيِّ بسندٍ صحيحٍ من طريق عامرٍ الشَّعبيِّ عنها: «إذا خرجت أوَّل الآيات طُرحتِ الأقلامُ، وطُويتِ الصُّحفُ، وخلصَتِ الحفظَةُ، وشَهدتِ الأجسامُ على الأعمال». وهذا وإن كان موقوفًا فحُكمه الرَّفع.

(وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا) بياء تحتية بعد الموحدة في الفرعِ، وبإسقاطها في «اليونينيَّة» وهو الظَّاهر، والواو في «وقد» للحال (فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة، ذات الدَّرِّ من النُّوق (فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ) بفتح المثناة التحتية في الفرع كأصلِهِ مصحَّحًا[2] عليه، وفي «الفتح[3]» بضمها، يقال: لاطَ حوضَهُ وألاطَهُ[4]، إذا مدرَه، أي: جمع حجارةً فصيَّرها كالحوض، ثمَّ سدَّ ما بينها من الفرج بالمدرِ ونحوه؛ لينحبسَ الماء (فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ) ولأبي ذرٍّ: «وقد رفع أحدكم أُكلته» بضم الهمزة، لقمته (إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا) بفتح أوَّله وثالثه، والمراد: أنَّ قيامَ السَّاعة يكون بغتةً.

وهذا الحديثُ مختصرٌ من حديثٍ يأتي إن شاء الله تعالى/ أواخرَ «كتاب الفتن» [ح:٧١٢١] بعون الله وقوَّته. ٢٩٤/٩

---

(١) في (د): «فأيها».

(٢) في (د): «مصحح».

(٣) في هامش (ل): قوله: «وفي الفتح» كذا بخطِّه.

(٤) «وألاطه»: ليست في (س)، وفي (ع): «وألاطه إذا أصلحه».

٤١ - بابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين يُذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ).

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ: بَعْضُ أَزْوَاجِهِ-: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الألف جيم أخرى، ابن المنهال قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء والميم المشددة، ابن يحيى قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) ابن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) هو ابنُ مالكٍ الصَّحابيُّ رضي الله عنه (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) قال الخطابيُّ: محبَّة اللِّقاء إيثار العبدِ الآخرة على الدُّنيا، ولا يحبُّ طول القيام فيها لكن يستعدُّ للارتحالِ عنها، واللِّقاء على وجوهٍ منها: الرُّؤية، ومنها البَعث كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] أي: بالبَعث، ومنها الموت كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]. انتهى.

وقال ابنُ الأثير: المرادُ باللِّقاء: المصير إلى الدَّار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرضُ منه[2] الموت؛ لأنَّ كلًّا يكرهه، فمَن ترك الدُّنيا وأبغضها أحبَّ لقاءَ الله، ومَن آثرها/ وركن إليها كَره لقاء الله، ومحبَّةُ الله لقاءَ عبدِهِ: إرادةُ الخير له وإنعامُه عليه.

د٦/٤٥٢ب

وقال في «الكواكب»: فإن قلت: الشَّرط ليس سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس، قلت: مِثله يؤوَّل بالإخبار، أي: مَن أحبَّ لقاء الله أخبرَه الله بأنَّ الله أحبَّ لقاءهُ وكذلك الكراهة.

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في (ب) و(س): «به».

وقال في «الفتح»: وفي قوله: «أحبَّ اللهُ لقاءهُ» العدولُ عن الضَّمير إلى الظَّاهر تفخيمًا وتعظيمًا ودفعًا لتوهُّم عود الضَّمير على الموصول؛ لئلَّا يتَّحد في الصُّورة المبتدأ والخبر، ففيهِ إصلاحُ اللَّفظ لتصحيحِ المعنى، وأيضًا فعودُ الضَّمير على المُضاف إليه قليلٌ.

وقال ابنُ الصَّائغ في «شرح المشارق»: يُحتمل أن يكون لقاء الله مضافًا للمفعولِ فأقامه مقامَ الفاعل، و«لقاءَه» إمَّا مضافٌ للمفعول والفاعلُ[1] الضَّمير، أو للموصوف؛ لأنَّ الجواب إذا كان شرطًا فالأولى أن يكون فيه ضميرٌ. نعم هو موجودٌ هنا ولكن تقديرًا[2].

(قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ: بَعْضُ أَزْوَاجِهِ-) ﷺ ورضي اللهُ عنهنَّ بـ«أو» للشَّكِّ، وجَزم سعد ابن هشامٍ في روايتهِ عن عائشة بأنَّها هي الَّتي قالت ذلك ولم يتردَّد (إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ) ظاهره أنَّ المراد بلقاءِ الله في الحديث الموت، وليس كذلك؛ لأنَّ لقاءَ الله غيرُ الموت؛ يدلُّ عليه قوله في الرِّواية الأخرى: «والموت دون لقاء الله» لكن لمَّا كان الموت وسيلةً إلى لقاءِ الله عبَّر عنه بلقاءِ الله؛ لأنَّه لا يصلُ إليه إلَّا بالموت.

قال حسَّانُ بن الأسود: الموتُ جسرٌ يوصلُ الحبيبَ إلى حبيبهِ.

(قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَيْسَ ذَاكِ) بغير لام مع كسر الكاف، ولأبي ذرٍّ: «ذلك» (وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ) بتشديد نون «لكنَّ» ولأبي ذرٍّ: «ولكنْ المؤمنُ» بالتَّخفيف ورفع «المؤمنُ» (إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (وَكَرَامَتِهِ) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) بفتح الهمزة، أي: ممَّا يستقبلُه بعد الموت (فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ) عزَّ وجلَّ (وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ).

وفي حديث حميدٍ عن أنسٍ المرويِّ عند أحمدَ والنَّسائيِّ والبزَّار: «ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَ جاءهُ البشيرُ من الله، وليس شيءٌ أحبَّ إليه مِن أن يكون قد لقيَ الله فأحبَّ الله لقاءَهُ».

وفي رواية عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: حدَّثني فلان بن فلانٍ: أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه: «ولكنَّهُ إذا حُضِرَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٩] فإذا

---

(١) في (ع) و(د): «أو الفاعل».

(٢) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: قوله: «وقال ابنُ الصَّائغ» إلى «ولكن تقديرًا» هذه العبارة لا يخفى ما فيها من الركاكة، وهي ساقطة من أغلب النسخ. انتهى. قلنا: وهي ثابتة في نسخنا كلِّها.

بشَّر بذلكَ أحبَّ لقاءَ اللهِ، واللهُ للقائهِ أحبُّ» رواه أحمدُ بسندٍ قويٍّ، وإبهامُ الصَّحابيِّ لا يضرُّ.

(وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ) بضم أولهما وكسر ثانيهما (بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) ممَّا يستقبل (كَرِهَ) بكسر الراء، ولأبي ذرٍّ: «فكره» (لِقَاءَ اللهِ) عزَّ وجلَّ (وَكَرِهَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (لِقَاءَهُ).

وفي حديثِ عائشة عند عبدِ بن حميدٍ مرفوعًا: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا قيَّضَ اللهُ له قبلَ موتهِ بعامٍ مَلَكًا يسدِّدُهُ ويوفِّقه حتَّى يقال: ماتَ بخيرِ ما كان، فإذا حُضِرَ ورأى ثوابهُ اشتاقتْ نفسهُ، فذلكَ حينَ أحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءهُ، وإذا أرادَ اللهُ بعبدٍ شرًّا/ قيَّضَ اللهُ له قبلَ موتهِ بعامٍ شيطانًا فأضلَّهُ وفتنهُ/ حتَّى يقال: ماتَ بشرِّ ما كان عليهِ، فإذَا حُضِرَ ورأى ما أعدَّ اللهُ له من العذابِ جزعَت نفسُهُ، فذلكَ حينَ كرهَ لقاءَ اللهِ، وكرهَ اللهُ لقاءهُ».

٩/٢٩٥

د٦٠/٤٥٣أ

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات»، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد» و«الجنائز»، والنَّسائيُّ فيها.

(اخْتَصَرَهُ) أي: الحديث (أَبُو دَاوُدَ) سليمان الطَّيالسيُّ، ممَّا أخرجهُ التِّرمذيُّ موصولًا عن محمود بن غيلانٍ عنه (وَعَمْرٌو) بفتح العين، ابن مرزوقٍ، ممَّا أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» موصولًا، عن أبي مسلمٍ الكَجِّيِّ ويوسف بن يعقوب القاضِي كلاهما عن عَمرٍو (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج، حيث اقتصرَ على أصلِ الحديث ولم يقلْ: «فقالتْ عائشة... إلى آخره».

(وَقَالَ سَعِيدٌ) بكسر العين، ابنُ أبي عَرُوبة، ممَّا وصله مسلمٌ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ زُرَارَةَ) بضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف آخره هاء تأنيث، ابنِ أبي أوفى العامريِّ (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن هشامٍ الأنصاريِّ ابن عمِّ أنس بن مالكٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) أبو كُريب الهَمْدانيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة وفتح الراء، ابن عبد الله بن أبي بُردة (عَنْ)

جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، الحارث أو عامر (عَنْ) جدِّه (أَبِي مُوسَى) عبد الله ابن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ) عز وجل (أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) فيه: أنَّ محبَّة لقاء الله لا تدخلُ في النَّهي عن تمنِّي الموت؛ لأنَّها ممكنةٌ مع عدم تمنِّيه؛ لأنَّ النَّهي محمولٌ على حال[1] الحياة المستمرَّة، أمَّا عندَ الاحتضار والمعاينة فلا تدخلُ تحت النَّهي بل هي مُستحبَّةٌ.

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -وَهْوَ صَحِيحٌ-: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) الحافظ أبو زكريَّا المخزوميُّ مولاهم المصريُّ، نَسبه لجدِّه لشُهرته به، واسم أبيه: عبد الله قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) ابن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (فِي) جملةِ (رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) أُخرِ رَوَوا ذلك: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها، وسقط قوله «زوج النَّبيِّ...» إلى آخره لأبي ذرٍّ، أنَّها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -وَهْوَ صَحِيحٌ- إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ) بضم أوله مبنيًّا للمفعول، كـ«يُقبض» أي: يُخيَّر بين الحياة والموت (فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ) الموت (وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي) بكسر الخاء والذال المعجمتين، وجواب «لمَّا» قوله: (غُشِيَ) بضم الغين المعجمة (عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة، أي: رفع (بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ) أختارُ أو أريدُ (الرَّفِيقَ الأَعْلَى)/ أي: مرافقةَ الملائكة، أو الأنبياء والصدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين. د٦٥/٤٥٣ب
قالتْ عائشة: (قُلْتُ: إِذًا) أي: حينئذٍ (لَا يَخْتَارُنَا) بالنَّصب، أي: حين اختارَ مرافقةَ أهل

(١) في (د): «حالة».

السَّماء لا ينبغي أن يختارَ مرافقتنا من أهلِ الأرض، وبالرَّفع (وَعَرَفْتُ أَنَّهُ) أي: الأمر الَّذي حصلَ له هو: (الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ[1] يُحَدِّثُنَا بِهِ) وهو صحيحٌ أنَّه لم يُقبض نبيٌّ قطُّ حتَّى يُخيَّر (قَالَتْ) عائشة: (فَكَانَتْ تِلْكَ) الكلمة، الَّتي هي قوله: «اللَّهمَّ الرَّفيق الأعلى» (آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ) بالرَّفع في «اليونينيَّة»، وبالنَّصب في غيرها على الاختصاصِ، أي: أعني قوله: (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى).

ومطابقةُ الحديثِ للتَّرجمة من جِهة اختيارِ النَّبيِّ ﷺ للقاءِ الله بعد أن خُيِّر بين الموت والحياة فاختارَ الموت، فينبغِي الاستنانُ به في ذلك.

والحديثُ سبق في «الدَّعوات» [ح:٦٣٤٨].

٤٢ - بابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ

(بابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ) جمع: سكرةٍ، وهي شدَّته الذَّاهبة بالعقل.

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ -أَوْ: عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ) التَّبَّان[2] المدنيُّ قال: (حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق، أحدُ الأعلام (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ) بضم العين في الأولى وكسرها في الثَّانية، ابن أبي حسين المكِّيِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ)/ هو عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي مُليكة، واسمه زهيرٌ (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين (ذَكْوَانَ) بفتح الذال المعجمة (مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ) في مرض موتهِ (رَكْوَةٌ) بفتح الراء، إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ مُتَّخذٌ

٢٩٦/٩

(١) «كَانَ»: ليست في (ص).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «التَّبَّان»: بفتح المثنَّاة الفوقيَّة، وتشديد الموحَّدة. «تقريب».

للشُّرب (أَوْ عُلْبَةٌ) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة، قَدَحٌ من خشبٍ ضخمٍ يُحلب فيه، قاله ابنُ فارسٍ في «المجمل» (فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ) بلفظ المضارع، ولأبي ذرٍّ: «شكَّ» بلفظ الماضي (عُمَرُ) بن سعيدٍ المذكور هل قال: رَكوةٌ أو عُلبةٌ (فَجَعَلَ) صلى الله عليه وسلم (يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا) بالتَّثنية فيهما[1] وللحَمُّويي والمُستملي: «يده فيمسحُ بها» (وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ) نصب بالكسرة، أي: شدائد، وكان ذلك تكميلًا لفضائلهِ ورفعةٍ لدرجاته (ثُمَّ نَصَبَ) عليه الصلاة والسلام (يَدَهُ) بالإفراد (فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ) أي: أدخلني في جملة الرَّفيق (الأَعْلَى) أي: اخترتُ الموت (حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ) وقد وصف الله تعالى شدَّة الموت في أربع آياتٍ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣] و﴿إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣] و﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦].

وفي حديث جابرِ بن عبد الله عند ابنِ أبي شيبةَ في «سننه» مرفوعًا: «إنَّ طائفةً من بني إسرائيلَ أتوا مقبرةً من مقابرِهم، فقالوا: لو صلَّينَا ركعتينِ وسألنَا اللهَ تعالى يخرج لنا بعضَ الأمواتِ يخبرنَا عن الموتِ. قال: ففعلُوا، فبينمَا هم كذلك؛ إذ أَطْلَع[2] لهم/ رجلٌ رأسَهُ من قبرهِ أسود اللَّونِ خلا شيءٍ بين عينَيهِ من أثرِ السُّجودِ، فقال: يا هؤلاءِ ما أردتُم إليَّ لقد متُّ منذُ مئة سنةٍ، فما سكنت عنِّي مرارَة[3] الموتِ إلى الآنِ».

د٦٠/٤٥٤أ

وفي «الحلية»: عن مكحول عن واثلةَ مرفوعًا: «والَّذِي نفسِي بيدهِ لَمُعايَنَة مَلَكِ الموتِ أشدُّ من ألفِ ضربةٍ بالسَّيفِ» الحديث. فالموتُ هو: الخطبُ الأفظعُ، والأمرُ الأشنعُ، والكأسُ الَّتي[4] طعمُها أكرُه وأبشعُ.

وحديث الباب مختصرٌ من حديث مرَّ في «المغازي» [ح: ٤٤٤٩] وزاد أبو ذرٍّ والوقتِ[5] عن المُستملي: «قال أبو عبد الله» أي البخاريُّ: «العلبةُ: متَّخذة من الخشب، والرَّكوة: من الأدم». وقال اللُّغويُّ أبو هلالٍ الحسن بنُ عبد الله بنِ سهلٍ في كتابه «التَّلخيص ممَّا وجدته في التَّذكرة»:

---

(١) «فيهما»: ليست في (ص) و(ع).

(٢) في (د): «طلع».

(٣) في (ع) و(د) وهامش (ل) من نسخة: «حرارة».

(٤) في (د): «الذي».

(٥) أبو الوقت لا يروي عن المستملي وإنما عن الداودي عن الحمويي عن الفربري.

والعُلبةُ: قَدَح الأعرابِ، مثل العُسِّ يُتَّخذ من جَنب جلدِ البعير، والجمع: عِلابٌ، وقيل: أسفله جلدٌ، وأعلاه خشبٌ مدوَّرٌ.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ عليه الصلاة والسلام: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (صَدَقَةُ) بن الفضل المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن سليمان (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ) لم أعرفْ أسماءهم (جُفَاةً) بالجيم والنَّصب في «اليونينية» خبر «كان» ولأبي ذرٍّ: «حُفاة» بالحاء المهملة، والرفع لعدمِ اعتنائهم بالملابسِ. وقال في «الفتح»: بالجيم للأكثر؛ لأنَّ سكَّان البوادِي يغلبُ عليهم خُشونة العيشِ فتجفو أخلاقُهم غالبًا (يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ) تقومُ (فَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ) أحدثِهم سنًّا كما في مسلمٍ بمعناه، وفي مسلمٍ أيضًا من حديث أنسٍ: «وعنده غلامٌ من الأنصار يقال له: محمَّد». وفي أخرى له: «وعندَه غلامٌ من أزدِ شنوءَةَ». وفي أُخرى له: «غلامٌ للمُغيرة بن شعبة، وكان من أقراني».

قال في «الفتح»: ولا تغايرَ في ذلك، وطريقُ الجمع أنَّه كان من أزدِ شنوءَةَ وكان حليفًا للأنصارِ وكان يخدمُ المغيرة، وقوله: «وكان من أَقْراني» في رواية له: «مِن أَتْرابي»[1] يريد في السِّنِّ، وكان سنُّ أنسٍ حينئذٍ نحو سبع عشرة سنةٍ (فَيَقُولُ عليه الصلاة والسلام: إِنْ يَعِشْ هَذَا) الأحدثُ سنًّا (لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ) بجزمِ «يدركه» جواب الشَّرط (حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ. قَالَ هِشَامٌ) هو ابنُ عروة راوي الحديث، بالسَّند السَّابق إليه: (يَعْنِي) بقوله: ساعتكم (مَوْتَهُمْ) لأنَّ ساعة كلِّ إنسانٍ موته، فهي السَّاعة الصُّغرى لا الكبرى الَّتي هي بعث النَّاس للمحاسبةِ، ولا الوسطى الَّتي هي موتُ أهل القرن الواحد.

وقال الدَّاوديُّ -ممَّا نقله في «الفتح»-: هذا الجوابُ من مَعاريضِ الكلام؛ لأنَّه لو قال لهم: لا أدرِي، ابتداءً مع ما هم فيه من الجفاء/ وقبل تمكُّن الإيمان في قلوبهم لارتابوا، فعدلَ إلى ٩/٢٩٧

(١) في هامش (ج): «التِّرب» بالكسرِ: اللِّدة والسِّنُّ ومَن وُلِدَ معك، وهي تِربي، وتاربَتْها: صارت تِربَها، «قاموس».

إعلامِهم بالوقتِ الَّذي ينقرضونَ فيه/، ولو كان الإيمان تمكَّن في قلوبهِم لأفصحَ لهم بالمرادِ. د٦٥/٤٥٤ب

وقال في «الكواكب»: هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم، أي: دعوا السُّؤال عن وقتِ القيامة الكُبرى فإنَّه لا يعلمُها إلَّا الله، واسألوا عن الوقتِ الَّذي يقعُ فيه انقراض عصركُم فهو أَولى لكم؛ لأنَّ معرفتكُم به تبعثكُم على ملازمةِ العمل الصَّالح قبلَ فوته؛ لأنَّ أحدكُم لا يدرِي مَن الَّذي يَسبق الآخر.

والحديثُ من أفرادهِ، ومطابقتُهُ للتَّرجمة غيرُ ظاهرةٍ. نعم قيل: يُحتمل أن تكون من قولهِ: «موتهم» لأنَّ كلَّ موتٍ فيه سكرةٌ.

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) بفتح العين، و«حَلْحَلَة» بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة (عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) بفتح ميم «معبد» وسكون عينه بعدها موحدة، الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث (ابْنِ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة (الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ) بضم ميم «مُرَّ» وتشديد رائها (فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ) قال في «النِّهاية»: يقال[1]: أَراح الرَّجلُ واستراحَ إذا رجعتْ إليه نفسه بعد الإعياء. انتهى.

والواو في قوله[2]: «ومُستَرَاح»[3] بمعنى: أو، فهي تنويعيَّة، أي: لا يخلو ابن آدمَ عن هذين المعنيين، فلا يختصُّ بصاحب الجنازة (قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟) وفي

---

(١) «يقال»: ليست في (ص).

(٢) «في قوله»: ليست في (ع) و(ص).

(٣) في (د): «والواو في مستراح».

رواية الدَّارقطنيِّ إعادة «ما» (قَالَ) ﷺ: (العَبْدُ المُؤْمِنُ) التَّقيُّ خاصَّة، أو كلُّ مؤمنٍ (يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا) تعبها ومشقَّتها (وَأَذَاهَا) ذاهبًا (إِلَى رَحْمَةِ اللهِ) عزَّ وجلَّ. قال مسروقٌ: «ما غبطت شيئًا لشيءٍ كمؤمنٍ في لَحْده أَمِن من عذاب الله، واستراح من الدُّنيا» وعطفُ الأذى من عطفِ العامِّ على الخاصِّ (وَالعَبْدُ الفَاجِرُ) الكافرُ أو العاصي (يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ) لِمَا يأتي به من المُنكر؛ لأنَّهم إن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوهُ أثموا، أو لِما يقع لهم من ظُلمه (وَالبِلَادُ) بما يأتي به من المعاصِي، فإنَّه يحصلُ به الجدب، فيقتضِي هلاك الحرث والنَّسل، أو لِما يقعُ له من غصبها ومنعِها من حقِّها (وَالشَّجَرُ) لِقلعه إيَّاها غصبًا، أو غصب ثمرها. وفي «شرح المشكاة»: وأمَّا استراحة البلاد والأشجار، فإنَّ الله تعالى بفقده يُرسل السَّماء عليكم مدرارًا، ويحيي به[1] الأرض والشَّجر والدَّوابَّ بعدما حبَس بشؤمِ ذنوبه الأمطار، لكنَّ إسناد الرَّاحة إليها مجازٌ؛ إذ الرَّاحة إنَّما هي لِمالكها (وَالدَّوَابُّ) لاستعمالِهِ لها فوق طاقتِها وتقصيرِهِ في علفها وسَقيها.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ، والنَّسائيُّ في «الجنائز».

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ كَعْبٍ) هو معبدُ بن كعب بنِ مالكٍ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارثِ بن ربعيٍّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ) لَمَّا مُرَّ عليه بجنازةٍ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ) أي: من نصب/ الدُّنيا[2] كما مرَّ [ح: ٦٥١٢] وقد أورده مختصرًا لم يذكرِ السُّؤال والجواب. د٦/٤٥٥أ

فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للتَّرجمة؟

أُجيب بأنَّ الميِّت لا يعدو أحدَ القسمين: إمَّا مُستريحٌ أو مُستَراحٌ منه، وكلٌّ منهما يجوزُ أن يشدَّد عليه عند الموت وأن يُخفَّف، والأوَّل هو الَّذي يَحصل له سكراتُ الموت، ولا يتعلَّق ذلك بتقواه ولا فُجوره، بل إن كان متَّقيًا ازدادَ ثوابًا، وإلَّا فيكفَّر عنه بقدرِ ذلك، ثمَّ يستريحُ من

(١) «به»: ليست في (ص).

(٢) «الدنيا»: ليست في (د).

أذى الدُّنيا الَّذي هو خاتمته.

تنبيهٌ: وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ عن شيوخهِ الثَّلاثة الحَمُّويي والمُستملي والكُشميهنيِّ: «يحيى» وهو: ابنُ سعيد، عن عبد ربِّه بن سعيدٍ، وفي مسلم: عن يحيى بنِ عبد الله بنِ سعيد بنِ أبي هندٍ.

قال الغسَّانيُّ: «عبد ربِّه بن سعيدٍ» وهمٌ، والصَّواب المحفوظ: عبدُ الله، وكذا رواه ابنُ السَّكن عن الفِرَبْرِيِّ، فقال في روايته: «عبد الله بن سعيدٍ»[1] هو: ابنُ أبي هندٍ، والحديثُ محفوظٌ له لا لعبد ربِّه. قاله في «الفتح» وقال: إنَّ التَّصريح بابن أبي هندٍ لم يقعْ في شيءٍ من نسخ البخاريِّ/، والله الموفِّق. ٢٩٨/٩

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزُّبير قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بنُ عُيينة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح عين «عَمرو» وحاء «حَزْم» المهملتين وسكون الزاي، أنَّه (سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتْبَعُ المَيِّتَ) بسكون الفوقية وفتح الموحدة، ولأبي ذرٍّ: «يتَّبِع» بتشديد الفوقية وكسر الموحدة، وله عن الكُشميهنيِّ: «المؤمن» وعن المُستملي: «المرء» بدل قوله: «الميِّت» وهذه هي المشهورة (ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ) منها (وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ) حقيقةً (وَمَالُهُ) كرقيقه (وَعَمَلُهُ) غالبًا فَرُبَّ ميِّتٍ لا يتبعه أهلٌ ولا مالٌ (فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ) إذا انقضى أمر الحزن عليه سواءٌ أقاموا بعد الدَّفن أم لا؟ (وَيَبْقَى عَمَلُهُ) فيدخل معه القبرَ، وفي حديث البراء بنِ عازب -عند أحمد-: «ويأتيه رجلٌ حَسن الوجهِ، حَسن الثِّياب، حَسن الرِّيح، فيقول: أَبْشِر بالَّذي يسرُّك. فيقول: مَن أنت؟ فيقول: أنا عملُك الصَّالح، وقال في حقِّ الكافر: ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوجه فيقول: أنا عملُك الخبيث»... الحديث.

---

(١) قوله: «ابن أبي هند... عبد الله بن سعيد»: ليس في (د).

قيل: ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «يتبع الميِّت» لأنَّ كلَّ ميِّتٍ يُقاسي سَكرة الموت، كما سبق [ح: ٦٥١٣].

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ والتِّرمذيُّ في «الزُّهد»، والنَّسائيُّ في «الرَّقائق» و«الجنائز».

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ، يقال له: عارمٌ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ) بضم العين وكسر الراء (مَقْعَدُهُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «على مقعده» من باب القلب نحو عرض النَّاقة على الحوض، والأُولى هي الأصلُ، وهذا العرضُ يقع على الرُّوح حقيقة على ما يتَّصل به من البدن الاتِّصال الَّذي يُمكن به إدراك التَّنعيم أو التَّعذيب (غُدْوَةً) بضم الغين المعجمة، أوَّل النَّهار (وَعَشِيًّا) آخره/ بالنِّسبة إلى أهل الدُّنيا، ولأبي ذرٍّ: «وعشيَّة» (إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ) بكسر الهمزة فيهما (فَيُقَالُ) له: (هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ) زاد الكُشميهنيُّ: «إليه» وحينئذٍ فيزدادُ المؤمن غبطةً وسرورًا، والكافر حسرةً وثُبورًا، أسأل الله العفو والعافية.

د٦/٤٥٥ب

والحديثُ من أفراده.

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، الجوهريُّ[1] البغداديُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان ابن مهران الكوفيِّ (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابنُ جبرٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) أي: وصلوا (إِلَى) جزاء (مَا قَدَّمُوا) من أعمالهم من الخيرِ والشَّرِّ.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): إلى بيع الجوهر. «ترتيب».

ومناسبةُ الحديثِ هنا؛ لكونه في أمرِ الأموات الَّذين ذَاقوا سكرات الموت، ومَضى في آخر «الجنائز» في «باب ما ينهى عن[1] سبِّ الأموات» [ح: ١٣٩٣].

٤٣ - بابُ نَفْخِ الصُّورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصُّورِ﴾ كَهَيْئَةِ البُوقِ ﴿زَجْرَةٌ﴾ صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ النَّفْخَةُ الأُولَى. وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

(بابُ نَفْخِ الصُّورِ) بضم الصاد المهملة وسكون الواو، وليس هو جمع صورة، كما زعمَ بعضُهم، أي: ينفخُ في الصُّور الموتى[2]، والتَّنزيل يدلُّ عليه؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ [الزُّمر: ٦٩] ولم يقل: فيها، فعلم أنَّه ليس جمع صورة.

(قَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابنُ جبرٍ المفسِّر، فيما[3] وصله الفريابيُّ من طريقِ ابن أبي نَجيحٍ، عنه (﴿ٱلصُّورِ﴾) من قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الزُّمر: ٦٨] هو: (كَهَيْئَةِ البُوقِ) الَّذي يزمر به، وقال مجاهدٌ أيضًا: (﴿زَجْرَةٌ﴾) من قوله: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] أي: (صَيْحَةٌ) وهي عبارةٌ عن نفخ الصُّور النَّفخة الثَّانية، كما عبَّر بها عن النَّفخة الأولى في قوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾ الآية [يس: ٤٩].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما فيما[4] وصله الطَّبريُّ[5] وابنُ أبي حاتمٍ من طريق عليِّ بن أبي طلحةَ: (النَّاقُورُ) من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدَّثر: ٨] هو (الصُّورُ) أي: نُفخ فيه، والنَّاقور فاعول من النَّقر؛ بمعنى: التَّصويت، وأصلُه القرع الَّذي هو سبب الصَّوت.

وقال ابنُ عبَّاسٍ أيضًا -ممَّا وصلَه ابنُ أبي حاتمٍ والطَّبريُّ[6] في قوله تعالى في سورة النَّازعات-: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ﴾ (﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النَّازعات: ٦]) هي (النَّفْخَةُ الأُولَى)[7] لموتِ الخلق

---

(١) في (د): «من».

(٢) في هامش (ل): كذا بخطِّه.

(٣) في (د): «مما».

(٤) في (د): «مما».

(٥) في (د): «الطبراني».

(٦) في (د): «والطبراني».

(٧) في هامش (د): قوله: «﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ النَّفخة الأولى...» إلى آخره عبارة البيضاويِّ: المراد بـ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: الأجرام السَّاكنة الَّتي تشتدُّ حركتها حينئذٍ كالأرض والجبال؛ لقوله: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ﴾، أو الواقعة التي ترجف =

(و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النَّازعات: ٧]) هي: (النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ) للصعقِ والبعثِ.

وقال في «شرح المشكاة»: الرَّاجفة: الواقعة الَّتي ترجف عندها الأرضُ والجبال، وهي النَّفخة/ الأولى[1] وُصِفت بما يحدث بحدوثها، والرَّادفة: الواقعة الَّتي تَردف الأولى وهي النَّفخة الثَّانية[2]، واختار ابن العربيِّ أنَّها ثلاثٌ نفخة الفزع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النَّمل: ٨٧] ونفخة الصَّعق والبعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزُّمر: ٦٨] واستُدِلَّ لابن العربيِّ بما في حديث الصُّور الطَّويل من قوله: «ثمَّ يُنفخ[3] في الصُّور ثلاثُ نفخاتٍ: نفخةُ الفزعِ فيفزعُ أهل السَّماء والأرض بحيث تَذهل كلُّ مرضعةٍ عمَّا أَرضَعت، ثمَّ نَفخة الصَّعق، ثمَّ نَفخة القيام لربِّ العالمين» أخرجهُ الطَّبريُّ لكن سَنده ضعيفٌ ومضطربٌ، وصحَّح القُرطبيُّ أنَّهما نفختان/ فقط، فالأوليان عائدتان إلى واحدةٍ فزعوا إلى أن صُعقوا، وفي مسلمٍ عن عبد الله بن عَمرو: «ثمَّ يُنفخ في الصُّور فلا يسمعُ أحدٌ إلَّا أصغَى لِيتًا[4] وَرفَعَ لِيتًا، ثمَّ يُرسل الله مطرًا كأنَّه الطَّلُّ[5] فتنبتُ منه أجسادُ النَّاس، ثمَّ يُنفخ فيه أُخرى فإذا هُم قيامٌ ينظرون»، ففيهِ التَّصريح بأنَّهما نفختان فقط.

٢٩٩/٩ — د٦/٤٥٦أ

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ

= الأجرام عندها، وهي النفخة الأولى ﴿تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾: التَّابعة؛ وهي السَّماء والكواكب تنشقُّ وتنتثر، أو النفخة الثانية. انتهت بحروفها.

(١) «وهي النفخة الأولى»: ليست في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٢) «وهي النَّفخة الثَّانية»: ليست في (د) و(ص) و(ع). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٣) في (د) و(ص): «نفخ».

(٤) في هامش (ج) و(ل): اللِّيتُ: صفحة العنق، وهما ليتان، و«أصغى»: أَمَالَ. «نهاية».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الطَّلُّ»: الذي ينزل من السَّماء في الصَّحو، والطَّلُّ أيضًا: أَضْعَفُ المطر. «نهاية».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) العامريُّ الأويسيُّ الفقيه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، الزُّهريُّ العوفيُّ أبو إسحاق المدنيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (وَعَبْدِ الرَّحْمنِ) بن هُرمز (الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ[1]، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ) الملائكة والإنس والجِنِّ (فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، قَالَ) أبو هريرة: (فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ) القول المستلزم لتفضيلِ موسى على نبيِّنا صلَّى الله عليهما وسلَّم (فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «إلى النَّبيِّ» (ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي) أي: لا تفضِّلوني (عَلَى مُوسَى) قاله تواضُعًا وإرداعًا[2] لمن يخيِّر بين الأنبياء من قِبَل نفسه، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى العصبيَّة المفضيةِ إلى الإفراطِ والتَّفريط، فيطرون الفاضل فوق حقِّه، ويبخسون المفضولَ حقَّه، فيقعونَ في مهواة البغي، والمعنى: لا تُخيِّروني بحيث يؤدِّي إلى الخصومةِ، أو لا تفضِّلوني عليه في العمل، فلعلَّه أكثر عملًا منِّي، والثَّواب بفضلِ الله لا بالعملِ (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ) بفتح العين، يُغشى عليهم (يَوْمَ القِيَامَةِ) من نفخة البَعث (فَأَكُونُ أَوَّلَ) وللكُشميهنيِّ: «في أوَّل» (مَنْ يُفِيقُ) من الصَّعق (فَإِذَا مُوسَى) عليه الصلاة والسلام (بَاطِشٌ) بكسر الطاء (بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ) بكسر العين (فَأَفَاقَ قَبْلِي) بالتَّحتية بعد اللام، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قبل» لعلَّه قال ذلك قبل أن يعلمَ أنَّه أفضل الأنبياء وأنه[3] أوَّل مَن تنشقُّ عنه

---

(١) في هامش (ج) و(ل): المسلم: أبو بكر أو عمر، واليهوديُّ: فِنْحاص -فيما قيل- بفاءٍ مكسورة وحاء وصاد مهملتين. انتهى. كما تقدَّم للشَّارح في «باب الإشخاص».

(٢) في (ع): «أو ردعًا».

(٣) قوله: «أفضل الأنبياء وأنه» زيادة من (د).

الأرض (أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ)[1] عزَّ وجلَّ الأنبياء، أو موسى، أو الشُّهداء، أو الموتى كلّهم؛ لأنَّهم لا إحساس لهم، فلا يُصعقون، أو جبريل وميكائيل وإسرافيل ومَلك الموت، أو الأربعة وحَملة العرش، أو الملائكة كلّهم.

قال ابنُ حزمٍ في «الملل»: لأنَّهم أرواحٌ لا أرواحَ فيها فلا يموتون أصلًا، أو الوِلْدان الَّذين في الجنَّة والحور العين، أو خزَّان الجنَّة والنَّار وما فيها من الحيَّات والعقارب.

د٦/٤٥٦ب وقال البيهقيُّ: استضعف أهل النَّظر أكثر هذه الأقوال؛ لأنَّ الاستثناء/ وقع من سكَّان السَّموات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكَّانهما[2]؛ لأنَّ العرش فوق السَّموات، فحَمَلته ليسوا من سكَّانها، وجبريل وميكائيل من الصَّافِّين حولَ العرش، ولأنَّ الجنَّة فوقَ السَّموات، والجنَّة والنَّار عَالمان بانفرادِهما خُلقتا للبقاء.

والحديثُ سبق في «باب ما يذكر في الإشخاص» [ح: ٢٤١١].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ؟». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى ٩/٣٠٠ آخِذٌ بِالعَرْشِ/، فَمَا[3] أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ؟) وتمامه: «أم لا» كما أوردَه الإسماعيليُّ، ولا يَلزم من فضلِ موسى من هذه الجهةِ أفضليَّته مُطلقًا.

(رَوَاهُ) أي: أصلَ الحديث المذكور (أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كما سبقَ موصولًا في «كتاب الإشخاص» [ح: ٢٤١٢].

---

(١) في هامش (ج): أي: بقوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمر: ٦٨] واختلف في المستثنى؛ فقيل: هم الأنبياء.

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «سكانها».

(٣) في (ع): «فلا».

٤٤ - بابٌ: يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَقْبِضُ اللهُ) عزَّ وجلَّ (الأَرْضَ) زاد أبو ذرٍّ: «يوم القيامة» (رَوَاهُ) أي: قوله: «يقبض الله الأرض» (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ممَّا وصله في «التَّوحيد» [ح:٧٤١٢] وهو ثابتٌ هنا في رواية المُستملي، كما في الفرعِ كأصله.

وقال في «الفتح»: هذا التَّعليق سَقط هنا[1] في رواية بعضِ شيوخ أبي ذرٍّ.

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيدَ الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ) بنِ حزنٍ، الإمام أبو محمَّدٍ المخزوميُّ، أحدُ الأعلام وسيِّد التَّابعين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ) يوم القيامة، أي: يضمُّ بعضها إلى بعضٍ ويبيدها (وَيَطْوِي السَّمَاءَ) أي[2]: يُذهبها ويُفنيها (بِيَمِينِهِ) بقدرته.

قال البيضاويُّ: عبَّر بذلك[3] عن إفْناءِ الله تعالى هذه المُقِلَّةِ والمُظِلَّةِ، ورفْعِهِمَا من البينِ، وإخْرَاجِهِما من أن يكونا مأوى ومنزلًا لبني آدمَ، بقدرتهِ الباهرة الَّتي تَهون عليها الأفعالُ العِظام الَّتي تتضاءل[4] دُونها القُوى والقُدَر، وتتحيَّر فيها الأفهامُ والفِكَر، على طريقةِ التَّمثيل والتَّخييل (ثُمَّ يَقُولُ) جلَّ وعَلا: (أَنَا المَلِكُ) بكسر اللام، أي: ذو المُلْكِ على الإطلاقِ (أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ) العبد إذا وُصِفَ بالمُلك فوصفُ المُلك في حقِّه مجازٌ، والله تعالى مالِك المِلْك، فالملكُ مملوكُ المالِك، فإذًا لا مُلْك ولا مَالك إلَّا هو، وكلُّ مُلْكٍ في الدُّنيا مُلْكه، عاريةٌ منه تعالى مستعارٌ مردودٌ إليه، وإليه الإشارةُ بقولهِ في المحشر: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ

---

(١) «هنا»: ليست في (د).

(٢) «أي»: ليست في (د).

(٣) «بذلك»: ليست في (ص) و(د).

(٤) في (ع) و(ص): «يتضاءل».

ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] ومن ثَمَّ سمَّى نفسه: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لأنَّ العارية من المُلك، والمُلك عادت[1] ورُدَّت إلى[2] مَالِكها/ ومُعيرها[3]، وقوله تعالى: «أين مُلوك الأرضِ» هو عند انقطاعِ زمن الدُّنيا وبعده يكون البَعث. د٦/١٤٥٧أ

والحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٣٨٢]، ومسلمٌ في «التَّوبة»، والنَّسائيُّ في «البَعث» و«التَّفسير»، وابن ماجه في «السُّنَّة».

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيرٍ -بضم الموحدة وفتح الكاف- المخزوميُّ مولاهم المصريُّ[4] قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ أبو الحارث الإمام[5]، مولى بني فَهْم، وهو من نُظراء مَالكٍ. قال[6]: كان مُغَلُّه في العام ثمانين ألف دينارٍ، فما وجبت عليه زكاة (عَنْ خَالِدٍ) هو ابنُ يزيد -من الزِّيادة- الجُمَحِيُّ بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ) اللَّيثيِّ مولاهم، أبي العلاء المدنيِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه العُمريِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالتَّحتية والمهملة المخفَّفة، الهلاليِّ القاصّ[7] مولى

(١) في (د): «عبادة».

(٢) في (ع): «وردت إليه فهو».

(٣) في (د): «وتصيرها».

(٤) في (ع): «البصري» وهو خطأ.

(٥) في (د): «ابن الحارث الإمام».

(٦) في (د): «قيل».

(٧) في (د): «القاضي».

ميمونة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه قال: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تَكُونُ الأَرْضُ) أي: أرض الدُّنيا (يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تأنيث، وهي الطُّلْمَة[1] -بضم الطاء المهملة وسكون اللام- الَّتي توضع في المَلَّة -بفتح الميم واللام المشددة- الحفرة بعد إيقاد النَّار فيها.

قال النَّوويُّ: ومعنى الحديث: أنَّ الله تعالى يجعل الأرض كالطُّلْمَة والرَّغيف العظيم. انتهى.

وحملَه بعضُهم على ضرب المثل، فشبَّهها بذلك في الاستِدارة والبياضِ، والأولى حمله على الحقيقةِ مهما أمكن، وقُدرة الله صالحةٌ لذلك بل اعتقادُ كونه حقيقة أبلغُ، وقد أخرجَ الطَّبريُّ عن سعيد بن جبيرٍ، قال: تكون الأرضُ خبزةً بيضاءَ يأكلُ المؤمن من تحت قدميهِ. ومن طريقِ أبي معشر، عن محمَّد بن كعبٍ، أو محمَّد بن قيس ونحوه للبيهقيِّ بسندٍ ضعيفٍ عن عكرمةَ: تُبدَّل الأرض مِثل الخبزةِ يأكل[2] منها أهلُ الإسلام حتَّى يفرغوا من الحساب. ويستفاد منه أنَّ المؤمنين لا يُعاقبون بالجوعِ في طول زمانِ الموقف، بل يَقلِب الله بقدرتهِ طبعَ الأرض حتَّى يأكلوا منها من تحتِ أقدامِهم ما شاء الله من غيرِ علاجٍ ولا كلفةٍ، وإلى هذا القول ذهبَ ابن برَّجانٍ[3] في «كتاب/ الإرشاد» له، كما نقلَه عنه القُرطبيُّ في «تذكرته». ٣٠١/٩

(يَتَكَفَّؤُهَا) بفتح التَّحتية ثمَّ الفوقية والكاف والفاء المشددة[4] بعدها همزة، أي: يقلبُها ويُميلها (الجَبَّارُ) تعالى (بِيَدِهِ) بقدرتهِ من ههنا إلى ههنا (كَمَا يَكْفَأُ) بفتح التحتية وسكون الكاف، يقلب (أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ) من يدٍ إلى يدٍ بعد أن يجعلها في المَلَّة بعد إيقاد النَّار فيها حتَّى تستوي (فِي السَّفَرِ) بفتح المهملة والفاء (نُزُلًا)[5] بضم النون والزاي وإسكانها، مصدرٌ في موضعِ الحال (لأَهْلِ الجَنَّةِ) يأكلونها في الموقف قَبل دخولها، أو بعده/ (فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ) لم أعرف اسمه، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[6]، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فأتاه رجلٌ من اليهودِ» (فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ د٤٥٧/٦ب

---

(١) في هامش (ج): طُلْمة «رملي» و«عجمي».

(٢) في (د): «فيأكل».

(٣) في (د): «مرجان»، وفي هامش (ج) و(ل): كـ«هَيَّبَان»، مفسِّر صوفيٌّ.

(٤) في (ب) زيادة: «به».

(٥) في هامش (ج): وهو ما يُعدُّ للضَّيفِ عند نزوله.

(٦) في (ع) زيادة: «فقال أبا القاسم».

عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلَا) بالتَّخفيف (أُخْبِرُكَ) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ) ﷺ: (بَلَى) أَخبِرني (قَالَ) اليهوديُّ: (تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ) ظهرت (نَوَاجِذُهُ) إذ أعجبَه إخبار اليهوديِّ عن كتابهم بنظيرِ ما أخبرَ به ﷺ من جهةِ الوحي، وقد كان يعجبُه موافقةُ أهل الكتاب فيما لم ينزلْ عليه، فكيف بموافقتِهم بما أُنزل عليه، و«النَّواجذ» بالنون والجيم والذال المعجمة، جمع: ناجذٍ، وهو آخرُ الأضراس، وقد يُطلق عليها كُلّها وعلى الأنيابِ (ثُمَّ قَالَ) اليهوديُّ، وللكُشميهنيِّ: «فقال»: (أَلَا أُخْبِرُكَ) يا أبا القاسم، ولمسلمٍ: «أخبركُم[1]» (بِإِدَامِهِمْ؟) بكسر الهمزة، الَّذي يأكلون به الخبز (قَالَ: إِدَامُهُمْ بَا) بفتح الموحدة من غير همز (لَأمٌ) بتخفيف الميم والتَّنوين[2] مرفوعة (وَنُونٌ)[3] بلفظ حرف الهجاء التَّالي للميم[4] منوَّنةٌ مرفوعةٌ (قَالُوا) أي: الصَّحابة: (وَمَا هَذَا؟ قَالَ) اليهوديُّ: بالامٌ[5] (ثَوْرٌ وَنُونٌ) أي: حوتٌ، كما حكى النوويُّ اتِّفاق العلماء عليه.

قال[6]: وأمَّا «با لام» ففي معناه أقوالٌ، والصَّحيح منها ما اختارهُ المحقِّقون أنَّها لفظةٌ عبرانيَّةٌ، معناها بها[7]: الثَّور، كما فسَّرها اليهوديُّ، ولو كانت عربيَّةً لعرفها الصَّحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها (يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا) القطعة المنفردةُ المتعلِّقة بكبدِهما، وهي أطيبه (سَبْعُونَ أَلْفًا) الَّذي يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ خُصُّوا بأطيبِ النُّزل[8]، أو لم يردِ الحصر بل أرادَ العددَ الكثير، قاله القاضِي عياض.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «التَّوبة».

---

(١) في (د): «أخبرك».

(٢) في (ل): «بتخفيف اللام وتنوين الميم»، وفي هامشها: الذي بخطِّه: «وتنوين النُّون».

(٣) في هامش (ج): مطلب: بالام ونون.

(٤) قوله: «للميم» زيادة من (د).

(٥) في هامش (ج): قال في «النهاية»: «بالام» تمحَّلوا لها شرحًا غير مرضيٍّ، ولعلَّ اللفظة عبرانيَّة، قال الخطابيُّ: لعلَّ اليهوديَّ أراد التعمية، فقطع الهجاء، وقدَّم أحد الحرفين على الآخر، وهي لام ألف وياء؛ يريد: «لَأَى» بوزن «لَعًا» وهو الثور الوحشيُّ، فصحَّف الراوي الياء بالباء، قال: وهذا أقربُ ما يقع لي فيه.

(٦) «قال»: ليست في (د).

(٧) «بها»: ليست في (د).

(٨) في (د): «النزول».

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الحكم بن محمَّد الحافظ، أبو محمَّدٍ الجُمحيُّ مولاهم، قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابنُ أبي كثيرٍ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين فيهما، السَّاعديَّ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) حالَ كونه (يَقُولُ: يُحْشَرُ النَّاسُ) بضم التَّحتية من «يُحشر» مبنيًّا للمفعولِ، أي: يحشر الله النَّاس (يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة، ليس بياضها بالنَّاصع، أو تضرب إلى الحُمرة قليلًا، أو خالصة البياضِ، أو شديدتُهُ، والأوَّل هو المُعتمد (كَقُرْصَةِ) خُبزٍ (نَقِيٍّ) سالمٍ دَقِيقُه من الغشِّ والنُّخال (قَالَ سَهْلٌ) هو ابنُ سعدٍ المذكور بالسَّند السَّابق (-أَوْ: غَيْرُهُ-) بالشَّكِّ قال في «الفتح»: ولم أقفْ على اسمِ الغير.

(لَيْسَ فِيهَا) أي: في الأرض المذكورة[1] (مَعْلَمٌ) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة (لأَحَدٍ) يُستدلُّ بها على الطَّريق.

وقال عياضٌ/: ليس فيها علامة سُكنى ولا أثرٌ ولا شيءٌ من العلامات الَّتي يُهتدى بها في الطُّرقات كالجبلِ والصَّخرة البارزةِ، وفيه تعريض بأنَّ أرض الدُّنيا ذهبتْ وانقطعتِ العلاقة منها. د٦٠/١٤٥٨أ

وأخرج عبد الرَّزَّاق وعبدُ بن حُميد والطَّبريُّ في «تفاسيرهم» والبيهقيُّ في «الشُّعب» من طريقِ عَمرو بن ميمون، عن عبدِ الله بن مسعودٍ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٨] قال: «تُبدَّل الأرض أرضًا[2]، كأنَّها فضَّةٌ لم يُسفك فيها دمٌ حرامٌ، ولم يُعملْ عليها خطيئة». ورجاله رجالُ الصَّحيح وهو موقوفٌ.

نعم أخرجه البيهقيُّ من طريقٍ آخر مرفوعًا لكنَّه قال: الموقوف أصحُّ.

---

(١) «أو: غيرهُ بالشَّك قال في «الفتح»: ولم أقفْ على اسمِ الغير. (ليسَ فيها) أي: في الأرض المذكورة»: ليست في (ص).

(٢) في (د) زيادة: «بيضاء».

٩/٣٠٢

وعند الطَّبريِّ/ من طريق سنان بنِ سعدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا: «يبدِّلُ اللهُ الأرضَ بأرضٍ من فضَّةٍ لم يُعمَل عليها الخطَايَا» وعن عليٍّ موقوفًا نحوه، ومن طريق ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ: أرضٌ كأنَّها فضَّةٌ والسَّموات كذلك. وعند عبدِ بن حميدٍ[1] من طريقِ الحكم بن أبانٍ، عن عكرمةَ قال: بَلغنا أنَّ هذه الأرض؛ يعني: أرض الدُّنيا تُطوى وإلى جنبها أخرى يُحشر النَّاس منها إليها. والحكمةُ في ذلك -كما في «بهجة النُّفوس»-: أنَّ ذلك اليوم يوم عدلٍ وظهور حقٍّ، فاقتضتِ الحكمةُ أن يكون المحلُّ الَّذي يقع فيه ذلك طاهرًا عن عملِ المعصيةِ والظُّلم، وليكون تجلِّيه سبحانهُ على عبادهِ المؤمنين على أرضٍ تليقُ بعظمتهِ، ولأنَّ الحكم فيه إنَّما يكون لله وحدَه، فناسبَ أن يكون المحلُّ خالصًا له وحدَهُ. انتهى.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «التَّوبة».

٤٥ - بابٌ: كَيْفَ الحَشْرُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يُذكرُ فيه، بيان (كَيْفَ الحَشْرُ) وهو الجمعُ.

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابْنُ أَسَدٍ) البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان اليمانيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]) أنَّه (قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ) قُبيل السَّاعة إلى الشَّام (عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ) أي: فِرَقٍ؛ فرقة (رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ)[3] بغير

(١) «ابن حميدٍ»: ليست في (د) و(س).

(٢) «عن النبي ﷺ»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «راغبين» أي: راجين، «راهبين» أي: خائفين، بنصبهما على البدليَّة من «طرائق»، وهما الطريقة الأولى، وقوله: «واثنان على بعير» هي الطريقة الثانية، وقطَعَه عن البدليَّة ليخبِرَ عنه بقوله: «على بعير»، وسكَتَ عن ذكر ما بين الأربعة والعشرة؛ إيجازًا واكتفاءً بما ذكره، وركوب الأربعة فما فوقها إمَّا حمله =

واو في الفرع كأصلهِ في «راهبين» وقال في «الفتح»: «وراهبين» بالواو، وفي مسلمٍ بغير واو، وهذه الفرقة هي الَّتي اغتنمتِ الفُرصة وسارت على فُسحةٍ من الظَّهر، ويسرةٍ من الزَّاد راغبةً فيما تستقبلُه راهبةً فيما تستدبره (وَ) الفِرقة الثَّانية تقاعدتْ حتَّى قلَّ الظَّهر وضاق عن أن يسعَهم؛ لركوبهمْ فاشتركوا فركبَ منهم (اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ) يعتقبون (عَلَى بَعِيرٍ) بإثبات الواو في الأربعةِ في فرع «اليونينيَّة» كهي. وقال الحافظُ ابن حجرٍ: بالواو في الأوَّل فقط، وفي رواية مسلمٍ والإسماعيليِّ بالواو في الجميع، ولم يذكرِ الخمسة والستَّة إلى العشرة اكتفاءً بما ذكر (وَيَحْشُرُ) بالتَّحتية، ولأبي ذرٍّ بالفوقيَّة/ (بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ) لعجزِهم عن تحصيلِ ما يركبونَهُ وهي[1] الفرقة الثَّالثة، والمراد بالنَّار هنا نار الدُّنيا لا نار الآخرة، وقيل: المراد نارُ الفتنةِ، وليس المرادُ[2] نار الآخرة.

د٦/٤٥٨ب

قال الطِّيبيُّ: لقوله: «ويحشرُ بقيَّتهم النَّار[3]» فإنَّ النَّار هي الحاشرةُ، ولو أريد ذلك المعنى لقالَ: إلى النَّار، ولقوله: (تَقِيلُ) من القيلولة، أي: تستريحُ (مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ) من البيتوتةِ (مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا) فإنَّها جملةٌ مستأنفةٌ بيانٌ للكلام السَّابق، فإنَّ الضَّمير في «تقيل» راجعًا إلى النَّار الحاشرة، وهو من الاستعارةِ، فيدلُّ على أنَّها ليست النَّار الحقيقيَّة بل نار الفتنةِ، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] ولا يمتنعُ إطلاق النَّار على الحقيقيَّة وهي الَّتي تخرج من عدنٍ، وعلى المجازيَّة وهي الفتنةُ؛ إذ لا تَنافي بينهما.

وفي حديث حُذيفة بن أَسيد -بفتح الهمزة- عند مسلمٍ المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم السَّاعة كطلوعِ الشَّمس من مغربها، وفيه: «وآخر ذلك نارٌ تخرجُ من قعر عدنٍ تُرحِّل النَّاس»، وفي رواية له: «تطردُ النَّاس إلى حشرِهم»، وفي حديثِ معاوية بنِ حَيْدةَ جدِّ بَهْز بن حكيمٍ،

= بأن يخلق الله في البعير قوَّة يقوى بها على حملهم، أو المراد: أنَّهم يركبونه مناوبةً؛ بأن يركب بعضٌ تارة ويمشي أخرى.

(١) في هامش (ج): بخطِّه: وهم.

(٢) «نار الفتنة وليس المراد»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «ويحشر بقيَّتهم النار» هي الطريقة الثالثة، والمراد بالنار: نار الدنيا، أو نار الفتنة الَّتي يعقبها قيام الساعة، فالمراد بالحشر: هو الَّذي يكون قبل قيام الساعة، وقيل: هو الَّذي يكون عند الخروج من القبور.

رفعه: «إنَّكُم محشورُونَ[1] -ونحَا بيدِهِ نحو الشَّامِ- رجالًا وركبانًا وتُجَرُّونَ[2] على وجوهِكُم» رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بسندٍ قويٍّ.

وعند أحمد بسندٍ لا بأس به حديثٌ: «ستكون هجرةٌ بعدَ هجرةٍ، وينحازُ[3] النَّاس إلى مُهَاجَر إبراهيمَ، ولا يبقى في الأرضِ إلَّا شرارها تلفظُهم أرضوهُم وتحشرُهم النَّار مع القِردة والخنازير، تبيتُ معهم إذا باتُوا وتقيلُ معهم إذا قالوا». وفي حديثِ أبي ذرٍّ عند أحمد والنَّسائيِّ والبيهقيِّ: حدَّثني الصَّادق المصدوق: «إنَّ النَّاسَ يحشرونَ يومَ القيامةِ على ثلاثةِ أفواجٍ: فوجٌ طاعمينَ كاسينَ راكبينَ، وفوجٌ يمشونَ، وفوجٌ تسحبهُمُ الملائكةُ على وجوههم» الحديث. وفيه: أنَّهم سألوا عن السَّبب في مشي المذكورين، فقال: «يُلْقِي الله الآفةَ على الظَّهر حتَّى لا يبقى ذاتُ ظهرٍ، حتَّى إنَّ الرَّجلَ ليُعطى الحديقَةَ المُعْجبةَ بالشَّارف ذات القَتَب» أي: يشتري النَّاقة المسنَّة/ لأجلِ ركوبها[4] تحملُه على القَتَب بالبستانِ الكريمِ لهوانِ العقار الَّذي عَزَمَ على الرَّحيل عنه، وعزَّة الظَّهر الَّذي يوصلُه إلى مقصودهِ، وهذا لائقٌ بأحوالِ الدُّنيا.

٣٠٣/٩

لكن استُشكل قوله فيه: «يوم القيامة»؟ وأُجيب بأنَّه مؤوَّلٌ على أنَّ المراد بذلك: أنَّ يوم القيامة يعقبُ ذلك، فيكون من مجازِ المجاورة، ويتعيَّن ذلك لِمَا وقع فيه أنَّ الظَّهر يقل لِمَا يُلقى عليه من الآفةِ، وأنَّ الرَّجل يشتري الشَّارف الواحدَ[5] بالحديقةِ المعجِبة، فإنَّ ذلك ظاهرٌ جدًّا في أنَّه من أحوال الدُّنيا لا بعد البَعث، ومن أين للَّذين يُبعثون بعد الموت حُفاةً عُراةً[6] حدائق يدفعونها في الشَّوارفِ، ومَالَ الحَليميُّ وغيره إلى أنَّ/ هذا الحشر يكون عند الخروج من القبورِ، وجزمَ به الغزاليُّ، وذهبَ إليه التُّوربشتيُّ في «شرح المصابيح» له، وأشبعَ الكلام في تقريرهِ بما يطولُ ذكره.

٦/٤٥٩أ د

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «باب يُحشر النَّاس على طرائق».

---

(١) في (ب) و(س): «تحشرون».

(٢) في (د): «وتخرون».

(٣) في (د): «ويتجاوز».

(٤) في (د): «كونها».

(٥) في (ب) و(س): «الواحدة».

(٦) «عراة»: ليست في (د).

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو جعفر الحافظ، الجعفيُّ المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ) المؤدِّب الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون، ابن عبد الرَّحمن النَّحويُّ المؤدِّب التَّميميُّ مولاهم (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا) قال الحافظُ ابنُ حَجر: لم أعرفْ اسمه (قَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ) ماشيًا يوم القيامة (عَلَى وَجْهِهِ؟) وهذا السُّؤال مسبوقٌ بمثل قوله: «يُحشر بعضُ النَّاس يوم القيامة على وجوهِهِم»[1]، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «كيف» فيصير استفهامًا حذف أداتُه، وعند الحاكم من وجهٍ آخر عن أنسٍ[2]: «كيف يُحشر أهلُ النَّار على وجوهِهِم؟» وحكمتُه: المعاقبة على عدمِ سجودهِ لله تعالى في الدُّنيا[3]، فيُسحبُ على وجهِهِ، أو يمشِي عليهِ إظهارًا لهوانهِ في ذلك المحشرِ العظيمِ جزاءً وفاقًا (قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ) بضم التَّحتية وسكون الميم، حقيقة (عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة: «أما إنَّهم يتَّقون بوجوهِهِم كلَّ حَدَبٍ وشوكٍ»، وقوله: «قادرًا» نصب في الفرعِ مصحَّحٌ عليه وهو خبرُ «ليس»[4]، وأعربه الطِّيبيُّ بالرفع خبر «الَّذي» واسم «ليس» ضمير الشَّأن.

(قالَ قَتَادَةُ) بن دِعامة، بالسَّند السَّابق: (بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا) قادرٌ على ذلك.

والحديثُ سبق في «التَّفسير» [ح: ٤٧٦٠]، وأخرجهُ مسلمٌ في «التَّوبة»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كيف يحشر الكافر» إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [الإسراء: ٩٧].

(٢) قوله: «كيف فيصير... عن أنس»: ليس في (د).

(٣) «في الدُّنيا»: ليست في (ع).

(٤) في (س): «أليس».

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابنُ المدينيِّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، ابنُ دينار: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة، يقول: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، يقول: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[1] يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ) عزَّ وجلَّ في الموقف بعد البَعث، حال كونكُم (حُفَاةً) بضم المهملة وتخفيف الفاء، بلا خُفٍّ ولا نَعلٍ (عُرَاةً)[2] بضم العين المهملة، وهذا ظاهرُه يُعارض حديث أبي سعيدٍ المروي عند أبي داود، وصحَّحه ابن حبَّان أنَّه لمَّا حضره الموت دَعا بثيابٍ جُددٍ فلبسها، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّتَ يُبعثُ في ثيابهِ الَّتي يموتُ فيها» لكنْ جُمِعَ بينها بأنَّهم يخرجون من القبورِ بأثوابهِم الَّتي دُفنوا فيها، ثمَّ تتناثرُ عنهم عند ابتداءِ الحشر فيُحشرون عُراةً، وحملَه بعضُهم على العمل، كقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦] (مُشَاةً) بضم الميم بعدها معجمة، غير راكبين (غُرْلًا) بضم المعجمة وسكون الراء، جمع: أَغْرَلَ، وهو الأقلفُ/، والغُرْلة: القُلْفة، وهو ما يُقطعُ من فرجِ[3] الذَّكر. د٦/٤٥٩ب

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة، بالإسناد السَّابق: (هَذَا) الحديث (مِمَّا نَعُدُّ) بنون مفتوحة وضم العين، ولابن عساكرَ: «يُعَدُّ» بتحتية مضمومة وفتح العين (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (سَمِعَهُ مِنَ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): هذا ممَّا عُدَّ أنَّ ابن عبَّاس سمعه من النَّبيِّ ﷺ، وكان من صغار الصَّحابة، وكان مِن المكثرين، ولكنَّه كثيرًا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصَّحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه، وتارة يُبهِمه؛ كقوله في أوقات الكراهة [ح: ٥٨١] «حدَّثني رجالٌ مرضيُّون» وزاد في هامش (ج): وقال محمَّد بن جعفر غندر: إنَّ الأحاديث التي صرَّح ابنُ عبَّاس بسماعها من النَّبيِّ ﷺ عشرة، وقال يحيى القطَّان ويحيى بن معين وأبو داود صاحب «السُّنن»: تسعة، وجمعها الحافظ ابن حجر، فزادت على الأربعين، ما بين صحيح وحسن خارجًا عن الضعيف، وزائدًا أيضًا على ما هو في حكم السَّماع؛ كحكايته حضور شيء فُعِل بحضرة النَّبيِّ ﷺ. «منه بخطِّه». وستأتي هذه النقول بحروفها بعد قليل.

(٢) في هامش (ج): قوله: «حُفاة عُراة» استُشكِل بخبر أبي داود وغيره: أنَّ الميِّت يُبعَث في ثيابه التي يموت فيها، وأُجيب بأنَّهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دُفِنوا فيها، ثمَّ تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيُحشَرون عُراةً.

(٣) في (د): «جلد».

النَّبيِّ ﷺ) وقد ضبطه[١] غندرٌ، فقال: إنَّه عشرة أحاديث. وعن أبي داود صاحب «السُّنن» ويحيى بنُ معينٍ ويحيى القطَّان تسعةٌ. وقال الحافظُ ابن حجرٍ: إنَّها تزيدُ على الأربعين ما بين صحيحٍ وحسنٍ خارجًا عن الضَّعيف، وزائدًا أيضًا/ على ما هو في حكمِ السَّماع كحكايتهِ حضور شيءٍ فُعل بحضرة النَّبيِّ ﷺ. ٩/٣٠٤

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ البلخيُّ، وسقط «ابن سعيدٍ» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ عَمْرٍو) أي: ابن دينار (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ) أصله: مُلاقون، فسقطت النُّون لإضافتهِ للاسم الشَّريف (حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا) وسقطت في روايةِ قتيبة هذه «مُشاةً»، وثبتتْ عنه في مسلم لكنَّه لم يقل: «على المنبر».

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ اللهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولابن عساكرَ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة، الملقَّب ببُنْدَارٍ[٢] العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء، محمَّدُ بن جعفرٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ) النَّخعيِّ، ولابن عساكرَ: «يعني: ابن النُّعمان» (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ) في خطبته: (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ)

---

(١) في (د): «وصله».

(٢) في (د): «بندار».

بميم مفتوحة، اسم مفعولٍ من حشر، ولابن عساكرَ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تُحشرون» بفوقية مضمومة، مبنيًّا للمفعول من المضارع (حُفَاةً عُرَاةً) زاد أبو ذرٍّ: «غرلًا» ولم يقل هنا أيضًا: «مُشاةً» قال ابن عبد البرِّ: يُحشر الآدميُّ عاريًا، ولكلٍّ من الأعضاء ما كان له يوم وُلِد، فمَن قُطع منه شيءٌ يردُّ إليه حتَّى الأقلف[1] (﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[2] الآيَةَ [الأنبياء: ١٠٤]) بأن نجمعَ أجزاءه المتبدِّدة[3]، أو نُعيد ما خلقناهُ[4] مبتدأ إعادةً مثل بدئنا إيَّاه في كونهما إيجادًا عن العدمِ، والمقصودُ بيان صحَّة الإعادةِ بالقياسِ على الابتداء[5]؛ لشمولِ الإمكان الذَّاتيِّ المصحِّح للمقدوريَّة، وتناول القدرة القديمةِ لهما على السَّواء.

فإن قلتَ: سياق الآية في إثباتِ الحشر والنَّشر؛ لأنَّ المعنى: يوجدكُم من العدم كما مرَّ، فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور؟

أجاب الطِّيبيُّ بأنَّ سياق الآية دلَّ على إثباتِ الحشر، وإشارتها على المعنى المراد من الحديث، فهو من باب الإدماج.

د٦/٤٦٠أ (وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ/ إِبْرَاهِيمُ) لأنَّه أوَّل من عُرِّي في ذاتِ الله حين أرادوا إلقاءه في النَّار، وقيل: لأنَّه مَن استنَّ التَّستُّر بالسَّراويل، وقيل: لأنَّه لم يكن في الأرضِ أخوف لله منه، فعُجِّلت له كُسوته أمانًا له ليطمئنَّ قلبه، واختارَ هذا الأخير الحَليميُّ، وقد أخرج ابنُ منده من حديث معاوية بنِ حَيْدَةَ رفعه: «أوَّلُ من يكسَى إبراهيم، يقول اللهُ: اكسُوا خليلِي؛ ليعلمَ النَّاسُ فضلهُ عليهمْ» وقول أبي العبَّاس القُرطبيِّ: يجوز أن يرادَ بالخلائقِ ما عدا نبيِّنا صلى الله عليه وسلم فلم يدخلْ في عموم خطاب نفسه. تعقَّبه في «التَّذكرة» بحديث عليٍّ عند ابن المبارك في «الزُّهد»: «أوَّل مَن يُكسى يوم القيامة خليلُ الله قُبْطِيَّتين[6] ثمَّ يُكسى محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً حِبَرَةً عن يمين العرشِ». انتهى.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): أي: فإنَّه تُرَدُّ إليه الجلدة التي قُطِعَت بالختان، قال الجلال السُّيوطيُّ في «البدور السافرة»: وكذلك يُرَدُّ إليه كلُّ شيء فارقه في الحياة؛ كالشعر والظُّفر؛ ليذوق نعيم الثَّواب، أو أليم العقاب.

(٢) في هامش (ج): أول الآية ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] منه.

(٣) في (د): «المبددة».

(٤) في (ص): «بدأناه».

(٥) في غير (د): «الإبداءِ».

(٦) في (د): «فيطمئن». وفي هامش (ج): «الثِّيَابُ القُبْطِيَّةُ» بالضمِّ على غيرِ قِياسٍ، وقد تُكْسَرُ «قاموس».

ولا يلزم من تخصيصِ إبراهيم ﷺ بأنَّه أوَّل مَن يُكسى أن يكون أفضل من نبيِّنا على ما لا يخفى، وكم لنبيِّنا من فضائل مختصَّة به لم يُسبق إليها ولم يُشارك فيها، وإذا بدئ الخليل بالكُسوة وثُنِّي بنبيِّنا ﷺ أُتي نبيُّنا بحلَّةٍ لا يقوم لها البشر؛ ليُجبَر التَّأخير بنفاسة الكُسوة، فيكون كأنَّه كُسيَ مع الخليل، قاله الحَليميُّ.

(وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ) أي[1]: جِهة جهنَّم[2] (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ) هؤلاء (أُصَيْحَابِي) بضم الهمزة، مصغَّرًا خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هؤلاء كما مرَّ، ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «أصحابي» أي: أُمَّتي أُمَّة الدَّعوة (فَيَقُولُ الله) ﷻ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ) عيسى ابن مريم: (﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾) رقيبًا (﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾) إلى قوله: (﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧] قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ) وللكُشميهنيِّ: «لن» (يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) زاد في ترجمة «مريم» من «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٤٧] «قال الفِرَبْريِّ: ذكر عن أبي عبد الله البُخاريِّ عن قبيصةَ، قال: هم الَّذين ارتدُّوا على عهد أبي بكرٍ، فقاتلهم أبو بكر» يعني: حتَّى قُتلوا وماتوا على الكفرِ، وقد وصله/ الإسماعيليُّ، ويُحتمل أن يكونوا ٣٠٥/٩ منافقين، وقال البيضاويُّ: ليس قوله نصًّا في كونهم ارتدُّوا عن الإسلام بل يُحتمل ذلك، ويُحتمل أن يرَاد أنَّهم عُصاةٌ مرتدُّون عن الاستقامة يُبدِّلون الأعمال الصَّالحة بالسَّيِّئة.

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ) الدَّارميُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) الهُجَيْمِيُّ[3] البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين

---

(١) في (د): «إلى».

(٢) في (د) زيادة: «وناحيتها»، وفي (ل): «إلى جهة جهنَّم وجهتها»، وفي هامشها: كذا بخطِّه.

(٣) في (ج) و(ل): «الجُهَنيُّ»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، وصوابه كما في «جامع الأصول»: الهُجَيميُّ؛ بهاء مضمومة، فجيم مفتوحة.

المعجمة، مسلمٌ القشيريُّ[١]، يُكنى أبا يونسَ[٢] (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بنُ عُبيد الله بن أبي مُلَيكة -بضم الميم وفتح اللام- واسمه: زُهير المكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق التَّيميُّ (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ: تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا) جمع: أَغرَل، وهو الأقلَفُ وزنًا ومعنًى، وهو مَن بقيتْ غُرْلته، وهي الجلدةُ الَّتي يقطعُها الخاتنُ من الذَّكر، قال أبو هلال العسكريُّ: لا تلتقِي اللام مع الرَّاء في كلمة إلَّا في أربعٍ: أُرلٌ اسمُ جبلٍ، ووَرَلٌ اسمُ حيوانٍ، وحَرَلٌ ضربٌ من الحجارةِ، والغُرْلة. وزاد غيره: هَرَلٌ وَلد الزَّوجة، وبَرَلٌ الدِّيك الَّذي يستدبرُ بعنقهِ.

د٦٠/٤٦٠ب

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) مبتدأٌ خبره (يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى) سَوأة (بَعْضٍ) وفيه معنى الاستفهام، ولِذا أجابها (فَقَالَ: الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ)[٣] بغير لام وكسر الكاف، وضم تحتية «يُهِمّهم» وكسر الهاء من الرُّباعي، وجوَّز السَّفاقسيُّ الفتح ثمَّ الضم، من همَّه الشَّيء إذا أذاه. قال في «الفتح»: والأوَّل أولى، وعند التِّرمذيِّ والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرَّحمن القُرظيِّ[٤]: قرأتْ عائشة ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] فقالتْ: واسَوْأتاه الرِّجال والنِّساء يُحشرون جميعًا ينظرُ بعضُهم إلى سَوأة بعضٍ؟! فقال: «لكلِّ امرئٍ شأنٌ يُغنيه -وزاد-: لا يَنظر الرِّجال إلى النِّساء ولا النِّساء إلى الرِّجال».

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في صفةِ الحَشر، والنَّسائيُّ في «الجنائز» و«التَّفسير»، وابن ماجه في «الزُّهد».

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

---

(١) في (د): «التستري».

(٢) في (ب) و(س) و(ص): «موسى».

(٣) في هامش (ج): قوله: «يهمَّهم» يُخوِّفهم ويقلقهم، قوله: «ذاك» أي: تعلُّق بعضهم ببعض.

(٤) في (د): «القرطبي».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندارٌ العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ (عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ) بفتح العين، الأوديِّ[1] (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) زاد مسلمٌ عن محمَّد بن المثنى: «نحوًا من أربعين رجلًا» (فِي قُبَّةٍ) من أدم، كما عند الإسماعيليِّ وغيره (فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: أَتَرْضَوْنَ) بهمزة الاستفهام (أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: تَرْضَوْنَ) بغير همزة الاستفهام، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكرَ: «أترضون» (أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ) أي: نصف أهلها (قُلْنَا: نَعَمْ) وسقط قوله «قال: أترضون أن تكونوا شطر...» إلى آخره لأبي ذرٍّ وابن عساكرَ والأَصيليِّ. قال السَّفاقسيُّ: ذكره بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتَّدريج ليكون أعظم لسرورهم، وعند أحمد وابن أبي حاتمٍ من حديث أبي هُريرة قال: لمَّا نزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] شقَّ ذلك على الصَّحابة فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنِّي لأرجُو أن تكونُوا ربعَ أهلِ الجنَّةِ بل ثلثَ أهلِ الجنَّةِ بل أنتُم نصفُ أهلِ الجنَّةِ، وتقاسمُونهُم في النِّصفِ الثَّانِي» (قَالَ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ/، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ) بالهمز (فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ) و[2]في رواية أبي أحمد الجرجانيِّ، عن الفِرَبْريِّ: «الأبيض» بَدل: «الأحمر». د٦/٤٦١أ

والحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «النُّذور» [ح: ٦٦٤٢]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «صفة الجنَّة»، وابن ماجه في «الزُّهد».

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ:

---

(١) في (د): «الأزدي».

(٢) «و»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟! قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابنُ أبي أُويسٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَخِي) عبد الحميد أبو بكرٍ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بنِ بلال (عَنْ ثَوْرٍ) بالمثلَّثة المفتوحة/، ابن زيدٍ الأيليِّ[1] (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلَّثة، سالم مولى عبد الله بن مُطيعٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «عن النَّبيِّ[2]» (صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى) بضم أوَّله وفتح ثالثه، أي: يُطلب (يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ) عليه السلام (فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ) كذا في الفرع كأصله[3] مكتوبةٌ بألفين بعد الرَّاء مصحَّحًا عليه. قال في «الفتح»: وهو بمثنَّاةٍ واحدةٍ ومدَّةٍ ثمَّ همزة مفتوحة مُمالة، وأصله: فتتراءى، فحذفت إحدى التَّاءين، وتراءى الشَّخصان تَقابلا بحيث صار كلٌّ منهما يتمكَّن من رؤية الآخر، وللإسماعيليِّ من طريق الدَّراورديِّ عن ثور: «فتتراءى له ذرِّيَّته» على الأصل (فَيُقَالُ) لهم: (هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ) آدم: (لَبَّيْكَ) ربِّ (وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ) الله تعالى له: (أَخْرِجْ) بفتح الهمزة وكسر الراء، فِعْلُ أمرٍ (بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ) أي: الَّذين[4] استحقُّوا أن يُبعثوا إليها من جُملة النَّاس وميِّزهم وابعثْهُم إلى النَّار، وخصَّ آدم بذلك؛ لأنَّه وَالد الجميع، ولكونه كان[5] قد عرف أهل السَّعادة من أهل الشَّقاء، كما في حديث المعراج أنَّه عن يمينهِ أَسْودةٌ وعن شمالهِ أَسْودةٌ... الحديث. وظاهر هذا -كما قال في «الفتح»-: أنَّ خِطاب آدم بذلك أوَّل شيءٍ يَقع يوم القيامة (فَيَقُولُ) آدم: (يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ) بضم الهمزة وكسر الراء، منهم (فَيَقُولُ) الله عزَّ وجلَّ: (أَخْرِجْ) بفتح الهمزة وكسر الراء (مِنْ كُلِّ مِئَةٍ) من النَّاس (تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) نفسًا (فَقَالُوا) أي: الصَّحابة: (يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا) بضم الهمزة وكسر المعجمة (مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا[6] يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ) قال السَّفاقسيُّ: أطلق الشَّعرة

٣٠٦/٩

---

(١) في (د): «الديلي».

(٢) في (د): «أن رسول الله».

(٣) «كأصله»: ليست في (د).

(٤) في (د): «الذي».

(٥) «كان»: ليست في (د).

(٦) في (ص): «فما».

وليس المراد حقيقةَ الواحد؛ لأنَّه لا يكون ثورٌ ليس في جلدِه غير شعرةٍ واحدةٍ من غيرِ لونه.

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة يُحتمل أن تكون من جهة أنَّ الَّذي تضمَّنه إنَّما يكون بعد الحشر يوم القيامة. ورواتُه كلُّهم مدنيُّون وهو من أفرادِه.

٤٦ - بابُ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾

(بابُ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ﴾) ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «إنَّ» (﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾) أي: تحريكها للأشياءِ على الإسنادِ المجازيِّ، أو تحريك الأشياء فيها، فأُضيفت إليها إضافةً معنويَّةً بتقدير «في» أو من إضافةِ المصدرِ/ إلى الفاعل، والمحذوف المفعول، وهو الأرض يدلُّ عليه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] وقيل: هي زلزلةٌ تكون قُبيل طلوع الشَّمس من مَغْربها، وإضافتها إلى السَّاعة؛ لأنَّها من أشراطها (﴿شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]) هائلٌ، ومفهومه: جواز إطلاق الشَّيء على المعدومِ؛ لأنَّ الزَّلزلة لم تقعْ بعد، ومن منعَ إيقاعه على المعدومِ قال: جعل الزَّلزلة شيئًا؛ لِتَيَقُّن وقوعها وصيرورتها إلى الوجود (﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]) دنت السَّاعة الموصوفة بالدُّنوِّ في نحو قوله: (﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]) قال الزَّجَّاج: يعني: السَّاعة الَّتي تقوم فيها القيامة.

د٦١/٤٦١ب

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا الرَّجُلُ؟ قَالَ ﷺ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «حَدَّثنا» (يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشدٍ القطَّان الكوفيُّ، المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد

ابن مالكٍ الخدريِّ ﵁، أنَّه[1] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ) ﷿، وسقط لأبي ذرٍّ «قال: قال رسول الله ﷺ» فيكون الحديثُ غير مرفوعٍ، وبه جزمَ أبو نُعيمٍ في «مُستخرجه». قال في «الفتح»: وفي روايةٍ بإثبات قوله: «قالَ رسولُ الله ﷺ» وكذا في مسلمٍ عن عثمان ابن أبي شيبة، عن جريرٍ بسند البخاريِّ فيه: (يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) في الاقتصار على الخيرِ نوع تعطُّفٍ ورعايةٍ للأدب، وإلَّا فالشَّرُّ أيضًا بتقديرهِ كالخير (قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ) ميِّزهم من النَّاس (قَالَ) آدمُ: سمعتُ يا ربِّ وأطعتُ (وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟) فالواو عاطفةٌ على محذوفٍ، أي: وما مقدار مبعوث النَّار؟ (قَالَ) الله تعالى: (مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ) فالمتأخِّر من الألف واحدٌ[2]، ولا معارضة بينه وبين الرِّواية الأولى «من كلٍّ مئة تسعة وتسعين» [ح:٦٥٢٩] لأنَّ مفهومَ العدد لا اعتبارَ له، فالتَّخصيص بعددٍ لا يدلُّ على نفي الزَّائد/، أو المقصود[3] من العددين هو تقليلُ عددِ المؤمنين، وتكثيرُ عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب». وتعقَّبه صاحب «الفتح» فقال: مقتضَى كلامه الأوَّل تقديم حديث أبي هريرة على حديثِ أبي سعيدٍ، فإنَّه يشتملُ على زيادةٍ، فإنَّ حديث أبي سعيدٍ يدلُّ على أنَّ نصيبَ أهل الجنَّة من كلِّ ألفٍ واحدٌ، وحديثُ أبي هريرة يدلُّ على أنَّه عشرةٌ، فالحكمُ للزَّائد، ومُقتضى كلامهِ الأخير أنَّ لا يُنظر إلى العددِ أصلًا بل القدر المشترك منهما ما ذكرهُ من تقليلِ العدد، ثمَّ أجاب بحمل حديث أبي سعيدٍ ومَن وافقه على جميع ذرِّيَّة آدم، فيكون من كلِّ ألفٍ واحدٌ، وحمل حديث أبي هريرة ومَن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كلِّ ألفٍ عشرةٌ، ويقرِّب ذلك/ أنَّ يأجوجَ ومأجوج ذُكِرُوا في حديثِ أبي سعيدٍ دون حديث أبي هريرة، ويحتملُ أن يكون الأوَّل يتعلَّق بالخلقِ أجمعين، والثَّاني بخصوصِ هذه الأمَّة، ويقرِّبه قوله في حديثِ أبي هريرة: «إذا أخذَ منَّا واحدٌ»، أو يُحتمل أن تقعَ القسمة مرَّتين مرَّةً من جميع الأمَّة ومرةً من هذه الأمَّة فقط، فيكون من كلِّ ألفٍ عشرة[4]، لكن قيل في حديث ابن عبَّاسٍ: «إنَّما أنتُم جزءٌ من ألف جزءٍ»، يُحتمل أن يكون المراد بـ«بَعث النَّار» الكفَّار ومَن يدخُلها من العُصاة، فيكون من كلِّ ألف تسع مئة وتسعة وتسعون كافرًا، ومن كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون عاصيًا. انتهى.

٩/٣٠٧

د٦/٦٢٤ب

---

(١) «أنه»: ليست في (د).

(٢) في (د): «واحد من الألف».

(٣) في (د): «والمقصود».

(٤) قوله: «ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة»: جاء في (س) بعد حديث أبي هريرة المُتقدِّم.

(فَذَاكَ) بدون لام (حِينَ) أي: الوقت الَّذي من شدَّة هَوله (يَشِيبُ) فيه (الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾) جنينَها (﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سَكَٰرَىٰ﴾) بفتح السين وسكون الكاف، كأنَّهم سَكرى (﴿وَمَا هُم بِسَكَٰرَىٰ﴾) على الحقيقةِ (﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]) ولابن عساكرَ: «سُكَارَى» بضم السين وفتح الكاف فيهما، وبها قرأ غير حمزةَ والكسائيِّ في «الحجِّ» وهذا وقع على سبيلِ الفرض أو التَّمثيل(١)، والتَّقدير أنَّ الحال ينتهي إلى أنَّه لو كانت النِّساء حينئذٍ حوامل لوضعتْ، أو يحملُ على الحقيقة فإنَّ كلَّ أحدٍ يُبعث على ما مات عليه فتُبعث الحاملُ حاملًا والطِّفل طفلًا(٢)، فإذا وقعت زلزلة السَّاعة وقيل ذلك لآدم، حلَّ بهم من الوَجلِ ما تسقطُ معه الحاملُ ويشيب له الطِّفل (فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) على الصَّحابة (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا) ذلك (الرَّجُلُ) الَّذي يبقى من الألف (قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَبْشِرُوا) قال الطِّيبيُّ: يُحتمل أن يكون الاستفهامُ على حقيقتهِ، فكان حقُّ الجواب أنَّ ذلك الواحد فلانٌ أو مَن يتَّصف بالصِّفة الفُلانيَّة، ويُحتمل أن يكون استعظامًا لذلك الأمرِ واستشعارًا للخوفِ منه، فلذلك وقعَ الجواب بقوله: «أبشروا» (فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ(٣) أَلْفٌ) بالرَّفع مصحَّحًا(٤) عليه في الفرعِ كأصله بتقدير: فإنَّه، فحذفت(٥) الهاء وهي ضميرُ الشَّأن، والجملة الاسميَّة بعده خبر «إنَّ» ولأبي ذرٍّ: «ألفًا» بالنَّصب اسم «إنَّ» (وَمِنْكُمْ رَجُلٌ). وظاهر قوله: «فإنَّ من يأجوج ومأجوج

(١) في (د): «الفرض والتمثيل».

(٢) في هامش (ج) و(ل): في «مختصر منهاج الحليميِّ» للقونويِّ: إنَّ الله يعيد الرُّفات في أبدان الأموات حتَّى تصير كهيئتها الأولى، وينفخ فيها الرُّوح، فتقوم النَّاس بأمره تعالى أحياء؛ صغيرُهم وكبيرُهم، حتى السَّقط هذا إذا تمَّ خلقه ونفخ فيه الرُّوح، فإذا لم يتمَّ أو لم يُنفَخ فيه؛ فالظَّاهر أنَّه وسائر الموات سواء، وكذلك ما تضعه كلُّ ذات حمل عند زلزلة السَّاعة من فزعها قبل نفخ الرُّوح فيه؛ إذ الإحياء ذلك اليوم إنَّما يكون إعادة للحياة إلى مَن كان له نصيب من الحياة الدنيا، وأمَّا الذي مات في بطن أمِّه بموتها، ثمَّ أسقطته عند البعث؛ لم يمت حينئذ؛ إذ لا يتكرَّر الموت، ولا موت يوم القيامة.

(٣) في هامش (ج) و(ل): في «فتاوى ابن حجر»: أنَّ منكرَ كونه ﷺ مبعوثًا إلى يأجوج ومأجوج يكفرُ؛ لأنَّهم من النَّاس، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] إلى آخره. انتهى. ونصُّ عبارته بهامش «باب يأجوج ومأجوج» من «كتاب الفتن»؛ فليُراجَع.

(٤) في (د): «مصحح».

(٥) في (د): «حذفت».

ألفٌ» بزيادة[1] واحدٍ عمَّا ذُكر من تفصيل الألف فيُحتمل -كما في «الفتح»- أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أنَّ من يأجوج ومأجوج تسع مئةٍ وتسعة وتسعون أو ألفًا إلَّا واحدًا، وأمَّا قوله: «ومِنكم رجلٌ» فتقديره: والمُخرَج منكم رجلٌ، أو منكم رجلٌ مُخرجٍ. وقال القُرطبيُّ: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألفٌ» أي: منهم وممَّن كان على الشِّرك مِثلهم، وقوله: «ومنكم رجلٌ»؛ يعني: من أصحابه ومَن كان مؤمنًا مِثلهم. وحاصله -كما في «الفتح»-: أنَّ الإشارة بقوله: منكم، إلى المسلمين من جميع الأُمم، وقد أشار إلى ذلك في حديثِ ابن مسعودٍ بقوله: إنَّ الجنَّة لا يدخُلها إلَّا نفسٌ مسلمةٌ. قال في «الفتح»: ووقع في بعض الشُّروح/ أنَّ لبعض الرُّواة: «فإنَّ منكم رجلًا ومن يأجوجَ ومأجوج ألفًا» بالنَّصب فيهما. د٦/٤٦٢ب

قلتُ: وكذا هو في «المصابيح» كـ«التَّنقيح» وقال الزَّركشيُّ: إنَّه مفعولٌ بـ«أَخْرج» المذكور في أوَّل الحديث، أي: فإنَّه يخرجُ[2] منكم كذا، قال البدر الدَّمامينيُّ: ومراده: أنَّه مفعولٌ بفعلٍ يدلُّ عليه «أَخرج» المذكور أوَّلًا؛ إذ لا يتصوَّر أن يكون مفعولًا بنفس ذلك الفعل، ففي عبارته تساهلٌ ظاهرٌ، ثمَّ إعرابه على هذا الوجه يقتضِي حذف الضَّمير المنصوب بـ«أنَّ» وهو/ عندهم قليلٌ، وابن الحاجب صرَّح بضَعفه مع أنَّه لا داعي إلى ارتكابهِ، وإنَّما الإعرابُ الظَّاهر فيه أن يكون «رجلًا» اسم «إنَّ»، و«منكم» خبرها مُتعلِّقٌ بـ«يَخرج» أي: فإنَّ رجلًا يخرج منكم، و«من يأجوج ومأجوج» معطوفٌ على «منكم»، و«ألفًا» معطوفٌ على «رجلًا». ٩/٣٠٨

ثمَّ قال: فإنَّ قلت: إنَّما يقدَّر مُتعلَّق الظَّرف والجارّ والمجرور المخبر بهما مثلًا كونًا مطلقًا كالحصولِ والوجود كما قدَّره النُّحاة، فكيف قدرته كونًا خاصًّا، وهل هذا إلَّا عدولٌ عن طريقتهم فما السَّبب فيه؟ وأَجاب[3] بأنَّ تمثيلَ النُّحاة بالكون والحصولِ إنَّما كان لأنَّ غرضَهم لم يتعلَّق بعاملٍ بعينهِ، وإنَّما تعلَّق بالعاملِ من حيث هو عاملٌ، وإلَّا فلو كان المقام يقتضِي تقديرًا خاصًّا لقدَّرناه.

ألا ترى أنَّه لو قيل: زيد على الفرسِ، لقدَّرت: راكب، وهو أحسن[4] من تقدير: حاصلٍ،

---

(١) في (د): «زيادة».

(٢) في (ص): «مخرج».

(٣) في (ع): «أجيب».

(٤) في (س): «أمس».

لا يتردَّد في جواز مثله مَن له ممارسةٌ بفنِّ العربيَّة. قال: ويروى «أَلْفٌ» بالرَّفع، و«منكم رجلًا» بالنَّصب، وهي رواية الأَصيليِّ، ووجهها أن يكون «ألفٌ» رفعًا على اسمِ «إنَّ» باعتبارِ المحلِّ، وهو هُنا جائزٌ بالإجماعِ؛ لأنَّه بعد مُضيِّ الخبر، ويُحتمل أن يكون مبتدأ، وخبره الجارّ والمجرور المتقدِّم عليه، والجملة معطوفةٌ على الجملةِ المتقدِّمة المصدَّرة بـ«إن». انتهى.

(ثُمَّ[1] قَالَ) ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ) ولأبي ذرٍّ: «بيدِه» (إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ) وسبق في حديثِ ابن مسعودٍ: «أترضون أن تكونوا رُبع أهل الجنَّة» [ح:٦٥٢٨] وحَملوه على تعدُّد القصَّة (قَالَ) أبو سعيدٍ: (فَحَمِدْنَا اللهَ) تعالى على ذلك (وَكَبَّرْنَا) وفيه دَلالة على أنَّهم استبشروا بما بشَّرهم به، فحمدوا الله على نعمتهِ العُظمى وكبَّروه استعظامًا لِنعمته بعد استعظامِهم لنقمتهِ (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) ولغير أبي ذرٍّ: «في يده» (إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ) نِصف أهلها (إِنَّ مَثَلَكُمْ) بفتح الميم والمثلثة (فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ) بفتح الراء وسكون القاف، ولأبي ذرٍّ: «أو[2] كالرَّقمة» وهي قطعةٌ بيضاءُ أو شيءٌ مستديرٌ لا شَعر فيه يكون (فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ).

والحديثُ سبق في «باب قصَّة يأجوج ومأجوج» [ح:٣٣٤٨].

٤٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾) فيُسألون عمَّا فعلوا في الدُّنيا، فإنَّ مَن ظنَّ ذلك لم يتجاسرْ على قبائح الأفعال (﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾) يوم القيامة/ وعظَّمه لِعظم ما يكون فيه (﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤-٦]) لفصل القضاء بين يدي ربِّهم ويتجلَّى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته[3]، وتظهرُ سطوات قهرهِ على الجبَّارين، رُوي أنَّ ابن عمر قرأ سُورة التَّطفيف حتَّى بلغ هذه الآية بكى[4] بكاءً شديدًا ولم يقرأ ما بعدَها، و﴿يَوْمَ﴾ نُصِبَ بـ﴿مَبْعُوثُونَ﴾.

د٦/٤٦٣أ

---

(١) «ثم»: ليست في (د).

(٢) «أو»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ل): هَابَه يَهابُه، من باب «تَعِبَ»، هَيْبَةً: حَذِره، قال ابن فارس: الهيبة: الإجلال، فالفاعل: هائِبٌ، والمفعول: هيُوبٌ ومَهِيبٌ. «مصباح». وبنحوه مختصرًا في هامش (ج).

(٤) في (ب) و(س): «فبكى».

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: وسقطتِ الواو لأبي ذرٍّ في تفسير قوله تعالى: (﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ): أي: (الوُصُلَاتُ) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها، الَّتي كانت بينهم من الاتِّباع (فِي الدُّنْيَا) أخرجه موصولًا عبد بن حُميد، وابن أبي حاتمٍ بسندٍ ضعيف عنه بلفظ «المودَّة» نعم أخرجهُ بلفظ التَّواصل والمواصلة عبد بن حميدٍ[1] وابن أبي حاتم أيضًا لكن من طريق عبيد المُكْتِب، عن مجاهدٍ، قال: تواصلهم في الدُّنيا، ولعبدٍ من طريق شيبان[2] عن قتادة قال: الأسبابُ المواصَلَةُ الَّتي كانت بينهم في الدُّنيا يتواصَلُون بها ويتحابُّون فصارتْ عداوةً يوم القيامة. وأصل السَّبب الحَبلُ؛ لأنَّ كلَّ ما[3] يُتوَصَّلُ به إلى شيءٍ يُسمَّى[4] سببًا.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، الورَّاق قال: (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن إسحاق بنِ أبي إسحاق السَّبيعيُّ الكوفيُّ، أحدُ الأعلام في الحفظِ والعبادةِ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) هو عبدُ الله بن عون بنِ أَرْطَبان البصريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال في قوله تعالى: (﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة، في عَرَق نفسهِ من شدَّة الخوف (إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) قال في «الكواكب»: هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ويمكن الفرق بأنَّه لمَّا كان لكلِّ شخصٍ أُذُنان/ فهو من باب إضافةِ الجمع إلى مثله بناءً على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان. انتهى. وشُبِّه برشح الإناءِ لكونه يَخرج من البدن شيئًا فشيئًا. ٣٠٩/٩

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «صِفة النَّار»، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد» و«التَّفسير»، والنَّسائيُّ

(١) «ابن حميدٍ»: ليس في (د) و(س).

(٢) في (ص) و(ب) و(س) و(د): «سفيان»، والمثبت من (ع) وهو الصواب، وهو موافق للفتح.

(٣) في (د): «وسمي كلما».

(٤) «يسمّى»: ليست في (د).

في....[1]، وابن ماجه في «الزُّهد».

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) بالمثلَّثة، الدِّيليِّ[2] (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) سالمٍ، مولى عبيدِ الله بن مطيعٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَعْرَقُ النَّاسُ) بفتح الراء (يَوْمَ القِيَامَةِ) بسبب تراكم الأهوال ودُنوِّ الشَّمس من رُؤوسهم والازدحام (حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ) يجري سائحًا (فِي) وجه (الأَرْضِ) ثمَّ يغوص فيها/ (سَبْعِينَ ذِرَاعًا) أي: بالذِّراع المُتعارف، أو الذِّراع الملكيِّ[3]، وللإسماعيليِّ من طريق ابن وهبٍ، عن سليمان بنِ بلالٍ: «سبعين بَاعًا[4]» (وَيُلْجِمُهُمْ) بضم التَّحتية وسكون اللام وكسر الجيم، من أَلجمه الماءُ إذا بلغ فَاه[5] (حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ) وظاهره: استواءُ النَّاس في وصولِ العرقِ إلى الآذان، وهو مُشكلٌ بالنَّظر إلى العادة فإنَّه قد علم أنَّ الجماعة إذا وقفوا في ماءٍ على أرضٍ مُستويةٍ تفاوتُوا في ذلك بالنَّظر إلى طولِ بعضِهم وقصرِ بعضِهم. وأُجيب بأنَّ الإشارةَ لمن[6] يصلُ إلى أُذنيه إلى غايةِ ما يَصل الماء، ولا ينفِي أن يصلَ إلى دونِ ذلك. ففي حديث عُقبة بن عامرٍ مرفوعًا: «فمنهُم من يبلغُ عرقُهُ[7] عقبَه، ومنهُم من يبلغُ نصفَ ساقهِ، ومنهم من يبلغُ ركبتيهِ، ومنهم من يبلغُ فخذيهِ، ومنهم من يبلغُ خاصرتَهُ، ومنهم من يبلغُ فاهُ، ومنهم من يغطِّيهِ عرقه، وضربَ[8] بيدهِ فوقَ رأسِهِ» رواه الحاكمُ، وظاهر قوله: «النَّاس» التَّعميم، لكن في حديث عبدِ الله بنِ عَمرو بن

د٦٣/٤ب

(١) بياض في (ص) و(ب) و(س) و(د) بمقدار كلمة، ولعلها: «التفسير». ففي العمدة: «والنسائي في التفسير عن هناد به».

(٢) في (د): «الدولي».

(٣) في (ع) و(د): «المكي».

(٤) في (ع): «ذراعًا».

(٥) قوله: «ويلجمهم... بلغ فاه»: ليس في (د).

(٦) في (ب) و(س): «بمن».

(٧) في (ص) زيادة: «إلى».

(٨) في (ص): «وقد ضرب».

العاص، أنَّه قال: «يشتدُّ كَرب النَّاس ذلك اليوم حتَّى يُلْجِم الكافرَ العرقُ، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسيٍّ من ذهبٍ ويُظلَّلُ عليهم الغمامُ».

وقال الشَّيخ عبد الله بن أبي جمرة: هو مخصوصٌ بالبعض[1] وإن كان ظاهره التَّعميم بالبعض وهُم الأكثر[2]. ويُستثنى الأنبياء والشُّهداء ومَن شاء الله، فأشدُّهم في العرقِ الكفَّار، ثمَّ أصحاب الكبائر، ثمَّ من بعدهم والمسلمون منهم قليلٌ بالنِّسبة إلى الكفَّار. وعن سلمان -ممَّا أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» واللَّفظ له بسندٍ جيِّدٍ، وابن المبارك في «الزُّهد»- قال: «تعطي الشَّمسُ يوم القيامة حرَّ عشر سنين، ثمَّ تدنو من جَماجم النَّاس حتَّى تكونَ قاب قوسٍ، فيعرقونَ حتَّى يرشحَ العرقُ في الأرض قامةً، ثمَّ يرتفع حتَّى يُغرغر الرَّجل». زاد ابنُ المبارك في روايته: «ولا يضرُّ حرُّها يومئذٍ مؤمنًا ولا مؤمنةً».

والمراد -كما قال القرطبيُّ-: من يكون كاملَ الإيمان لِمَا ورد أنَّهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم. وفي روايةٍ صحَّحها ابن حبَّانٍ: «إنَّ الرَّجل ليُلجمه العرقُ يوم القيامة حتَّى يقولَ: يا ربِّ أرحنِي ولو إلى النَّار».

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ في «صفة النَّار»، أعاذنَا الله منها، ومن كلِّ مكروهٍ بمنِّه وكرمِهِ.

٤٨ - بابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهْيَ الحَاقَّةُ؛ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ، وَحَوَاقَّ الأُمُورِ. الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ. وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

(بابُ) كيفيَّة (القِصَاصِ) بكسر القاف (يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهْيَ) أي: يوم القيامة (الحَاقَّةُ؛ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ. الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكلِّ (وَاحِدٌ) في المعنى، قاله الفرَّاء في «معاني القرآن». وقال غيره: الحاقَّة الَّتي يحقُّ وقوعها، أو الَّتي تحقُّ فيها الأمور، أي: تُعْرَفُ حقيقتها، أو تقع حواقُّ الأمورِ من الحساب والجزاءِ على الإسنادِ المجازي (وَالقَارِعَةُ) من أسماء يوم القيامة أيضًا؛ لأنَّها تَقرع القلوب بأهوالها (وَ) كذا من/ أسمائها (الغَاشِيَةُ) لأنَّها تَغشى النَّاس بشدائدها (وَالصَّاخَّةُ) مأخوذةٌ من قوله: صخَّ فلانٌ فلانًا إذا أصمَّه، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ صيحةَ القيامة مُسمعةٌ لأمورِ الآخرة، ومُصِمَّةٌ عن أمورِ

د٦٠/١٤٦٤أ

(١) «بالبعض»: ليست في (س).

(٢) «بالبعض وهُم الأكثر»: ليست في (ع).

الدُّنيا (وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ) بسكون الموحدة (أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ) لنزول السُّعداء منازلَ الأشقياء لو كانوا سعداء، وبالعكس مستعارٌ من تغابن التُّجَّار، ومن أسمائهَا أيضًا يوم الحسرةِ ويوم التَّلاق إلى غيرِ ذلك ممَّا جَمعه الغزاليُّ والقرطبيُّ، فبلغ نحو الثَّمانين اسمًا[١].

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضم العين، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ)/ هو ابنُ سلمة (قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ) ابن مسعودٍ (رضي الله عنه) يقول: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) بضم التَّحتية، يوم القيامة (بِالدِّمَاءِ) الَّتي جرت[٢] بينهم في الدُّنيا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ وابن عساكرَ في نسخة: «في الدِّماء» بلفظ «في» بدل الموحدة، وفيه تعظيم أمرِ الدِّماء فإنَّ البداءةَ تكون بالأهَمِّ فالأهمّ وهي حقيقةٌ بذلك، فإنَّ الذُّنوب تَعظُم بحسب عِظم المفسدةِ الواقعة بها، أو بحسب فواتِ المعصيةِ المتعلِّقة بعدمِها، وهدم البُنيةِ الإنسانيَّة من أعظمِ المفاسد. قال بعضُ المحقِّقين: ولا ينبغِي أن يكون بعدَ الكفرِ بالله تعالى أَعظم منه، ثمَّ يُحتمل من حيث اللَّفظ أن تكون الأوَّليَّة مخصوصةً بما يَقع فيه[٣] الحكم بين النَّاس، وأن تكون عامَّةً في أوَّليَّة ما يُقضى فيه مطلقًا، وممَّا يُقوِّي الأوَّل حديث أبي هريرة المرويُّ في «السُّنن الأربعة» مرفوعًا: «إنَّ أوَّلَ ما يحاسَبُ به[٤] العبدُ[٥] يومَ القيامَةِ صلاتهُ» الحديث، وقد جمع النَّسائيُّ في روايته في حديثِ ابن مسعودٍ بين الخبرين ولفظه: «أوَّلُ ما يحاسبُ العبدُ عليهِ صلاتهُ، وأوَّلُ ما يقضَى بينَ النَّاسَ في الدِّماء».

٣١٠/٩

ورِجالُ حديث الباب كلُّهم كُوفيُّون، وأخرجهُ المؤلِّف أيضًا[٦] في «الدِّيات» [ح: ٦٨٦٤]، ومسلمٌ في «الحدود»، والتِّرمذيُّ في «الدِّيات»، والنَّسائيُّ في «المحاربةِ»، وابن ماجه في «الدِّيات».

---

(١) «اسمًا»: ليست في (ص) و(د).

(٢) في (ع): «حرمت».

(٣) في (د): «في».

(٤) «به»: ليست في (س).

(٥) في (س): «العبد عليه».

(٦) «أيضًا»: ليست في (د).

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ) بفتح اللام وكسرها، والكسرُ هو الَّذي في «اليونينيَّة»، وهو الأشهرُ، وهو اسمٌ لِمَا أخذهُ المرء بغير حقٍّ (لأَخِيهِ) المسلم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من أخيه» (فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا) أي: ليسأله أن يجعله في حلٍّ ولْيطلبْ منه براءةَ ذِمَّته قبل يوم القيامة (فَإِنَّهُ) أي[1]: الشَّأن (لَيْسَ ثَمَّ) بفتح المثلَّثة، أي: ليس هناك؛ يعني: يوم القيامة (دِينَارٌ وَلَا/ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ) أصل ثواب (حَسَنَاتِهِ) ما يوازِي العقوبة عن السَّيِّئة، فيزادُ على ثوابِ[2] المظلوم، وما زاد ممَّا تفضَّل الله به من مضاعفةِ الحسنةِ إلى عشرة إلى ما شاء الله، فإنَّه يبقى لصاحبه[3] (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) للظَّالم (حَسَنَاتٌ أُخِذَ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (مِنْ) عقوبة (سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ) وفي حديثِ ابن مسعودٍ عند أبي نُعيمٍ: «يُؤخذ بيدِ العبد فيُنصبُ على رُؤوس النَّاس ويُنادى عليه: هذا فلانٌ ابن فلان، فمن كان له حقٌّ فليأتِ، فيأتون فيقول الرَّبُّ: آتِ هؤلاء حُقوقهم، فيقول: يا ربِّ فَنِيَتِ الدُّنيا فمن أين أُوتيهم؟ فيقولُ للملائكة: خذوا من أعمالهِ الصَّالحة، وأعطوا كلَّ إنسانٍ بقدر طلبتهِ، فإن كانَ ناجيًا وفَضلت[4] من حسناتهِ مثقال حبَّةٍ من خردلٍ، ضاعفَها الله تعالى حتَّى يُدخله بها الجنَّة».

د٦/٤٦٤ب

وحديثُ الباب أخرجهُ التِّرمذيُّ.

---

(١) في (د): «فإن».

(٢) «ثواب»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج): ذكر في «باب الإفلاس» من «فتح الإله» أنَّ العقوبة على قسمين؛ عقوبة بأخذ الحسنات حتَّى حسنات الصوم والإيمان وغيرهما، ثمَّ طرح السيِّئات؛ للتَّخفيف عنِ الدائنِ، لا لتعذيب المدين بها، وهذا يكون على دينٍ لا إثم فيه؛ لأنَّ النظرَ منها إلى أخذ المقابل لا غير، وعقوبة بإيصال العذاب المؤلم إلى البدن، وهذه الأعلى معصية... إلى آخره انتهى فليراجع.

(٤) في (ب) و(س): «فضل».

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «حَدَّثنا» (الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية، ابن محمَّد بن عبد الرَّحمن الخارَكيُّ[1] -بالخاء المعجمة والراء والكاف- قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء مصغَّرًا، أبو معاوية البصريُّ، وقرأ يزيدُ هذه الآية: (﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]) من حقدٍ كان[2] في القلبِ، أي: إن كان لأحدهم في الدُّنيا غلٌّ على آخر نزعَ الله ذلك من قلوبهم وطيَّب نُفوسهم، أي: طهَّر قلوبهم من أن يتحاسدوا على الدَّرجات في الجنَّة، ونزع منها كلَّ غلٍّ، وألقى فيها التَّوادَّ والتَّحابب، وذكر هذه الآية بين رِجال الإسناد؛ ليبيِّن أنَّ مَتن الحديث كالتَّفسير لها (قَالَ) يزيد بن زُريع: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بكسر العين، ابنُ أبي عَروبةَ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ) عليِّ بن داود (النَّاجِيِّ) بالنون وبعد الألف جيم مكسورة، نسبةً إلى بني ناجية بن سامة[3] بن لؤيٍّ، قبيلة (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعند الإسماعيليِّ من طريق محمَّد بن المنهال، عن يزيدَ بن زُريعٍ، بهذا السَّند إلى أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ في هذه الآية: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] قال: (يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ) بفتح التَّحتية وضم اللام مِن «يَخْلُص»[4] أي: ينجون من السُّقوط فيها بعدما يجوزون الصِّراط (فَيُحْبَسُونَ[5] عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) قيل: إنَّها صراطٌ آخر، وقيل: إنَّها من تتمَّة الصِّراط وإنَّها طَرفه الَّذي

٣١١/٩

(١) في هامش (ل): قوله: [الخارَكيُّ]: إلى خَارَك، فـ«خَارَك»؛ كـ«هَاجَر»: جزيرة ببحر فارس. «قاموس».

(٢) في (د): «كائن».

(٣) في (د) و(ع): «أسامة».

(٤) في هامش (ل): قوله: «مِن يخلص» كذا بخطِّه، والأَولى: مِن «خلص».

(٥) في (ع): «فيجلسون».

يلي الجنَّة. قال القرطبيُّ: وهؤلاء المؤمنون هُم الَّذين عَلم الله أنَّ القصاصَ لا يَستَنفد حسناتهم. وقال في «الفتح»: ولعلَّ أصحابَ الأعرافِ منهم على القولِ الرَّاجح، قال: وخرج من هذا صِنفان: مَن دخلَ الجنَّة بغير حسابٍ، ومَن أَوبقه عملُه من الموحِّدين، وأمَّا النَّاجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلُصون ولهم حسناتٌ توازيها[١] أو تزيدُ عليها (فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا) بضم التَّحتية وفتح القاف مِن «يُقَصُّ» مبنيًّا للمفعول، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فيُقْتَصُّ» بضم التحتية وسكون القاف[٢] وزيادة فوقية مفتوحة بعدها، كذا في الفرع بضم التَّحتية. وقال الحافظُ ابن حجر وتَبعه العينيُّ: بفتحها، فتكون اللَّام على هذه/ الرِّواية زائدةً، أو الفاعلُ محذوفٌ، وهو الله تعالى، أو مَن أقامه في ذلك، وفي رواية[٣] شيبان عن قتادة السَّابقة في «المظالم» [ح:٢٤٤٠] «فيقتصُّ بعضُهم من بعضٍ»[٤] (حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا) بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة، من التَّهذيب (وَنُقُّوا) بضم النون والقاف المشددة، من التَّنقية، وأصله: نُقِّيوا، استثقلت الضمة على الياء فنُقلت إلى سابقتها بعد حذف حركتها. وقال الجوهريُّ: التَّهذيب كالتَّنقية، ورجلٌ مهذَّبٌ، أي: مُطهَّر الأخلاق، فعلى هذا قوله: «ونقُّوا» تفسير لقوله: «هُذِّبوا» وأَدْخَلَ واو العطف بين المفسِّر والمفسَّر، والمراد: التَّخليص من التَّبعات فإذا خلصوا منها (أُذِنَ لَهُمْ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فِي دُخُولِ الجَنَّةِ) وليس في قلوبِ بعضِهم على بعضٍ غلٌّ، أي: حقدٌ كامنٌ[٥] في قلوبهم بل ألقَى الله فيها التَّوادَّ والتَّحابَّ (فَوَ) الله (الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ) بفتح اللام للتَّأكيد، و«أحدٌ» مبتدأٌ خبره قوله: (أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ) الَّذي (كَانَ فِي الدُّنْيَا). قال في «شرح المشكاة» -فيما قرأته فيه-: «هدى» لا يتعدَّى بالباء بل باللَّام وإلى. فالوجه أن يضمَّن معنى اللُّصوق، أي: ألصق بمنزله هاديًا إليه. قال: وفي معناه قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [يونس: ٩] أي: يهديهم في الآخرة بنورِ إيمانهم إلى طريق

د٦/٤٦٥أ

(١) في (س): «توازنها».

(٢) في (د) زيادة: «مبنيًّا للمفعول».

(٣) في (د): «ورواية».

(٤) لفظ الحديث هناك: «فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم».

(٥) في (د): «كائن».

الجنَّة، فجعل ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ بيانًا له وتفسيرًا؛ لأنَّ التَّمسُّك بسبب السَّعادة كالوصولِ إليها، وأمَّا ما أخرجه عبدُ الله بن المبارك في «الزُّهد» وصحَّحه الحاكم عن عبدِ الله بن سلام: أنَّ الملائكة تدلُّهم على طريق الجنَّة يمينًا وشمالًا. فهو محمولٌ على مَن لم يُحبس بالقنطرةِ، أو على الجميع، والمراد: إنَّ الملائكةَ تقول لهم ذلك قبلَ دخول الجنَّة، فمَن دخل كانت مَعرفته بمنزله[1] فيها كمعرفتهِ بمنزله في الدُّنيا؛ لأنَّ منازلهم تُعرض عليهم غدوًّا وعشيًّا.

وحديثُ الباب مرَّ في «المظالم» [ح: ٢٤٤٠].

٤٩ - بابٌ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ).

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾. قَالَ ﷺ: «ذَلِكِ العَرْضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ ابْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بضم العين، ابن باذام الكوفيُّ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ) ابن موسى المكِّيِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ) مبتدأ (نُوقِشَ) بضم أوله وكسر القاف، صِلته (الحِسَابَ) نصب بنزعِ الخافض (عُذِّبَ) بضم أوله وكسر المعجمة، خبر المبتدأ، أي: مَن استُقْصِيَ في محاسبتهِ وحُوْقِقَ، عُذِّب في النَّار جزاءً على سيِّئاته، وأَصل المناقشةِ من نَقَش الشَّوكة إذا استخرجَهَا من جسمهِ، وقد نقشَها وانتقشَهَا (قَالَتْ) عائشةُ: (قُلْتُ): يا رسول الله (أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٨]) أي: سهلًا هيِّنًا/ بأن يُجازي على الحسنات ويَتَجاوز عن السَّيِّئات (قَالَ ﷺ: ذَلِكِ) بكسر الكاف وتفتح، أي: الحسابُ المذكور في الآية (العَرْضُ) أي: عَرض أعمالِ المؤمن عليه حتَّى يَعرف منَّة الله عليه في سَترها عليه في الدُّنيا وفي عفوهِ عنها في الآخرة.

د٦/٤٦٥ب

(١) في هامش (ل): الذي بخطِّه: «بمنزلته».

٣١٢/٩ والحديثُ مرَّ في «العلم» في «باب من سمع شيئًا فراجعه» [ح: ١٠٣]/.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، ابن بحرٍ أبو حفصٍ الباهليُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القطَّان، ولأبي ذرٍّ: «يحيى بن سعيدٍ» (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ) المكِّيِّ مولى بني جُمَح، وهو السَّابق قريبًا، أنَّه قال: (سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ) وقد تقدَّم في «تفسيرِ سورة الانشقاق» [ح: ٤٩٣٩] بهذا السَّند، ولم يذكر مَتنه. نعم ذَكَره الإسماعيليُّ من رواية أبي بكر بن خلَّاد، عن يحيى بن سعيدٍ، فقال: «مِثلَ حديث عُبيد الله بن موسى سواءً» (وَتَابَعَهُ) سقطت الواو لأبي ذرٍّ، أي: تابع عثمانَ بنَ الأسود (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بنُ عبد العزيز (وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ) بضم السين المهملة وفتح اللام، أبو عثمان المكِّيُّ، فيما[1] وصلَه عنهما أبو عَوَانة في «صحيحه» (وَ) تابعه أيضًا (أَيُّوبُ) السَّخْتِيانيُّ، فيما وصله المؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٩٣٩] لكنَّه[2] لم يَذكر لفظه. نعم أخرجها أبو عَوَانة في «صحيحه» عن إسماعيلَ القاضِي، عن سليمان شيخ البخاريِّ فيه بلفظ: «مَن حوسبَ عذِّب، قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، فأينَ قول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قال: ذلك العَرْضُ، ولكنَّهُ من نوقشَ الحسابَ عذِّب» (وَ) تابعه أيضًا (صَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ) بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة آخره ميم، أبو عامرٍ الخزَّاز -بمعجمات- فيما وصلَه إسحاق بن رَاهُوْيَه في «مسنده» عن النَّضر بن شُميل عند[3] الأربعة (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

---

(١) في (د): «مما».

(٢) في (د): «لكن».

(٣) في هامش (ج): بخطِّه: عنه.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسَّانٍ القيسيُّ، أبو محمَّدٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية، و«صَغِيْرة» بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التَّحتية الساكنة راء فهاء تأنيث، أبو يونسٍ البصريُّ، واسم أبي صَغيرة: مسلمٌ، وهو جدُّه لأمِّه، وقيل: زوج أُمِّه، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن أبي مُلَيكة بن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مُلَيكة: زهير التَّيميُّ المدنيُّ، أدرك ثلاثين من الصَّحابة قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابنُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهم، قال[1]: (حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ/ إِلَّا هَلَكَ) قالت عائشةُ: (فَقُلْتُ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى) في كتابه العزيز: (﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾) أي: كتابَ عمله (﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]) أي: سهلًا من غير تعسيرٍ، أي: لا يحقَّقُ عليه جميعُ دقائقِ أعمالهِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ) ولأبي ذرٍّ: «ذاكِ» بإسقاط اللام وكسر الكاف فيهما، المذكور في الآية (العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ) أي: في الحسابِ (يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ).

د٦٥/٤٦٦أ

قال القاضِي عياض: «عُذِّب» له معنيان: أحدهما: أنَّ نفسَ مناقشة الحساب وعَرض الذُّنوب والتَّوقيف على قبيح ما سلفَ والتَّوبيخ تعذيبٌ، والثَّاني: أنَّه يفضِي إلى استحقاقِ العذاب؛ إذ لا حسنةَ للعبد إلَّا من عند الله لإقداره عليها وتفضُّله عليه بها وهدايته لها. انتهى.

وتُعقِّب الأوَّل بأنَّ قوله: «مَن نُوقش الحساب عُذِّب» لا يدلُّ على أنَّ المناقشةَ والحساب نفسهما عذابٌ بل المعهود خلافه، فإنَّ الجَزاء لا بُدَّ وأن يكون مسبَّبًا عن الشَّرط. وأُجيب بأنَّ التَّألُّمَ الحاصل للنَّفس بمطالبةِ الحسابِ غيرُ الحساب ومسبَّبٌ عنه، فجازَ أن يكون بذلك الاعتبار جزاء. وقال بعضُهم: لفظ الحديث عامٌّ في تعذيب كلِّ مَن حُوسب، ولفظ الآية دالٌّ على أنَّ بعضَهم لا يُعذَّب. وأُجيب أنَّ المرادَ بالحساب في الآية العرضُ، وهو إبرازُ[3] الأعمالِ

---

(١) «قال»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٢) في (ع): «قلت».

(٣) في (ع): «إيراد».

وإظهارُها[1] فيعرَّف صاحبها بذنوبه، ثمَّ يُتجاوز عنه.

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هشام الدَّستُوائيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا أنس بن مالكٍ أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ) زاد أبو ذرٍّ/: «كان يقول» ولفظ رواية هشام هذه أخرجها مسلمٌ والإسماعيليُّ من طرق: «يقال للكافر» والباقي مثل الآتية. قال البخاريُّ[2]: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء[3]، القيسيُّ البصريُّ البحرانيُّ -بالموحدة والحاء المهملة- قال: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بضم العين وتخفيف الموحدة، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بكسر العين، ابنُ أبي عَرُوبة، واللَّفظ لسعيدٍ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[4] ﷺ كَانَ يَقُولُ: يُجَاءُ) بضم التَّحتية (بِالكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ) أي: فيقول الله له: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ) بهمزة الاستفهام (تَفْتَدِي بِهِ؟) بالفاء من النَّار (فَيَقُولُ: نَعَمْ) يا ربِّ (فَيُقَالُ لَهُ): زاد مسلمٌ: «كذبت» (قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ) بضم السين المهملة/ (مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ) وهو التَّوحيد، كما سيأتي بعد بابٍ إن شاء الله تعالى [ح: ٦٥٥٧].

والحديثُ سبق في: «باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾» [البقرة: ٣٠] من «كتاب الأنبياء» [ح: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ - ٦٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ

(١) في (ع): «إبرازها».
(٢) في (ب) و(س) زيادة: «ح».
(٣) «ساكنة آخره راء»: ليست في (د).
(٤) في (ص): «النَّبيِّ».

٣١٣/٩
د٦/٤٦٦ب

وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (الأَعْمَشُ) سليمان قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (خَيْثَمَةُ) بالخاء المعجمة والمثلَّثة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة، ابن عبد الرَّحمن الجعفيُّ (عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ) بالحاء المهملة، الطَّائيِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ) عز وجل، والواو عطف على محذوفٍ تقديره: إلَّا سيخاطبُه وسيكلِّمه، ولأبي ذرٍّ: «إلَّا سيكلِّمه الله» (يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ) ولأبي ذرٍّ: «ليس بينه وبينه» (تُرْجُمَانٌ) بضم الفوقيَّة[1] وفتحها وضم الجيم، يُفسِّر الكلام بآخر، وسبق في «الزَّكاة» [ح:١٤١٣] «ثمَّ لَيقفنَّ أحدُكم بين يديِّ الله ليس بينَه وبينه حِجابٌ ولا تُرجمانٌ يترجم له، ثمَّ ليقولنَّ له: ألم أُوتك مالًا؟ فلَيقولنَّ[2]: بلى» (ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ) بضم القاف وتشديد الدال، أي: أمامه (ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ) ولمسلمٍ: «فيَنظر أَيمن منه فلا يَرى إلَّا ما قدَّم، ويَنظر أشأمَ منه فلا يَرى إلَّا ما قدَّم». قال ابنُ هُبَيرة: نظر اليمين والشِّمال هُنا كالمَثَل؛ لأنَّ الإنسان من شأنه إذا دهمَهُ[3] أمرٌ أن يلتفت يمينًا وشمالًا يَطلب الغوث. وقال صاحب «الفتح»: أو يكون سبب الالتفات أنَّه يترجى أن يجدَ طريقًا يذهبُ فيها للنَّجاة من النَّار (فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ) لأنَّها تكون في ممرِّه فلا يمكنه أن يحيدَ عنها؛ إذ لابدَّ له من المرورِ على الصِّراط[4] (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) أي: فليفعل. قال المظهريُّ: يعني: إذا عرفتُم ذلك، فاحذروا من النَّار فلا تظلموا أحدًا ولو بمقدار شقِّ تمرةٍ.

وقال الطِّيبيُّ: ويُحتمل أن يرادَ إذا عرفتُم أنَّه لا ينفعُكم في ذلك اليوم شيءٌ من الأعمالِ

---

(١) في (ب) و(س): «الفوقانية».

(٢) في (د): «فيقولن».

(٣) في (ص): «همه».

(٤) «لأنَّها تكون في ممرِّه فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لابدَّ له من المرور على الصِّراط»: ليست في (ص).

غير(١) الصَّالحة، وأنَّ أمامكم النَّار، فاجعلوا الصَّدقة جُنَّةً بينكم وبينها ولو بشقِّ تمرةٍ.

والحديثُ مرَّ في «الزَّكاة» [ح: ١٤١٣].

(قَالَ الأَعْمَشُ) سليمان، بالسَّند السَّابق إليه: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) بفتح العين، ابن مُرَّة (عَنْ خَيْثَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن حاتمٍ» أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ) عن النَّار لمَّا ذكرها كأنَّه يَنظر إليها (وَأَشَاحَ) بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الألف حاء مهملة. قال الخليل: أَشاح بوجهه عن الشَّيء نحَّاه عنه، وقال الفرَّاء: المُشيحُ: الحَذِرُ والجَادُّ في الأمرِ والمُقبِل في خِطابه. قال الحافظُ ابن حَجر: فيصحُّ أحدُ/ هذه المعاني أو كلُّها، أي: حَذِرَ النَّارَ كأنَّه ينظرُ إليها، أو جدَّ على الوصيَّة باتِّقائها، أو أقبلَ على أصحابهِ في خِطابه بعد أن أعرضَ عن النَّار (ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ) قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعَله (ثَلَاثًا) ووقع هُنا تكرير ثمَّ ثلاثًا (حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (يَنْظُرُ إِلَيْهَا) أي: إلى النَّار (ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) مَن كسب طيِّبٍ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) ما يتصدَّق به (فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) كالدَّلالة على هدى، والصُّلحِ بين اثنين، وفصلٍ بين متنازعين، وحلِّ مشكلٍ، وكشفِ غامضٍ، وتسكينِ غضبٍ، قاله ابن هُبَيرَة، فيما نقله في «الفتح».

د٦/٤٦٧أ

وفي الحديث فوائدُ لا تَخفى، والله الموفِّق/.

٩/٣١٤

٥٠ - بابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَدْخُلُ الجَنَّةَ) من هذه الأمَّة المحمَّديَّة (سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ).

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ

---

(١) «غير»: ليست في (د).

إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ: قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وبه قال (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدّ الميمنة، المِنْقَرِيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة، محمَّدٌ، واسم جدِّه: غزوان الضَّبيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرَّحمن الواسطيُّ السُّلميُّ الكوفيُّ، أبو الهذيل (وَحَدَّثَنِي) بالواو والإفراد، ولأبي ذرٍّ: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ[1]: «وحدَّثني» (أَسِيدُ ابْنُ زَيْدٍ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، أبو محمَّد الجمَّال -بالجيم- مولى عليٍّ بن صالحٍ[2] القرشيُّ الكوفيُّ، وهو من أفراد البخاريِّ، ضعيفٌ وليس له في البخاريِّ[3] إلَّا هذا الموضع، ولقد قرنَه بعمران بن ميسَرةَ قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، ابن بشيرٍ الواسطيُّ (عَنْ حُصَيْنٍ) بضم الحاء، هو[4] ابنُ عبد الرَّحمن، أنَّه (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الوالبيِّ (فَقَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عُرِضَتْ) بضم العين مبنيًّا للمفعول (عَلَيَّ الأُمَمُ) بالرَّفع وتشديد ياء «عليَّ» أي: ليلة الإسراء، كما عند التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ من رواية عَبْثَر[5] بن القاسم -بموحدة فمثلثة بوزن جعفر- في روايتِهِ عن حُصين بن عبد الرَّحمن، وهو يدلُّ على تعدادِ[6] الإسراء، وأنَّه وقع بالمدينةِ غير الَّذي وقع بمكَّة (فَأَخَذَ النَّبِيُّ) بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي، و«النَّبيُّ» رفع فاعلٍ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فأجِدُ» بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع «النَّبيَّ» نصب مفعول (يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ) أي: العددُ الكثير (وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ) اسم جمعٍ يقعُ على جماعة الرِّجال خاصَّةً ما بين الثَّلاثة إلى العشرةِ، ولغير الكُشميهنيِّ: «والنَّبيُّ

---

(١) «أي البخاري»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «مولى عليِّ بن صالحٍ» الذي في خطِّه: مولى عليِّ صالح، بإسقاط «ابن»، والذي في «التهذيب» كـ«الميزان» للذهبيِّ: مولى صالح بن عليٍّ، وهو الصَّواب.

(٣) في (د) و(ص): «الصحيح».

(٤) في (س): «وهو».

(٥) في (د) زيادة: «محمد».

(٦) في (ص) و(د): «تعدد».

معه النَّفر» (وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ) بفتح الشين، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «العشِيْرة» بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة، القبيلة/ (وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ) وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «يمرُّ» (فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ) شخصٌ يُرى من بعيدٍ، ووصفَه بالكثرة إشارةً إلى أنَّ المراد الجنسُ لا الواحد، وزاد في رواية حُصين بن نُميرٍ السَّابقة في «الطِّبِّ» [ح:٥٧٥٢] «سدّ الأُفُق» وهو ناحية السَّماء (قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا) في رواية حُصين بن نُميرٍ: «فرجوتُ أن تكون أمَّتي فقال: هذا موسى في قومِهِ» (وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا[1] سَوَادٌ كَثِيرٌ) زاد في روايةِ سعيد بنِ منصورٍ: «فقيل لي: انظرْ إلى الأُفُق الآخر، فنَظرتُ فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيل لي: انظرْ إلى الأُفُق الآخر مثله» وفي رواية أحمد[2]: «فرأيتُ أمَّتي قد مَلؤوا السَّهل والجبل فأعجبنِي كثرتهم» (قَالَ) جبريل: (هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ) زاد في رواية أحمدٍ: «فقيل: أرضيتَ يا محمَّد؟ قلت: نعم يا ربِّ» (وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ) ولسعيدِ بن منصورٍ: «معهم» بدل: «قُدَّامهم» (لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ) والمراد بالمعيَّة المعنويَّة فإنَّ السَّبعين ألفًا المذكورين من جملةِ أمَّته لم يكونوا في الَّذين عُرضوا إذ ذاك، فأُريد الزِّيادة في تكثيرِ أمَّته بإضافة السَّبعين ألفًا إليهم (قُلْتُ: وَلِمَ؟) بكسر اللام وفتح الميم وتسكَّن، يُستفهم بها عن السَّبب (قَالَ) جبريلُ: (كَانُوا لَا يَكْتَوُون وَلَا يَسْتَرْقُونَ) بغير القرآن، كعزائمِ أهل الجاهليَّة (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) ولا يتشاءمون بالطُّيور (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) وقيل: إنَّ استعمال الرُّقى والكيِّ قادحٌ في التَّوكُّل؛ إذ البُرْءُ فيهما مُتوهَّمٌ بخلافِ غيرهما من أنواعِ الطِّبِّ، فإنَّه محقَّقٌ كالأكلِ والشُّرب فلا يقدحُ؟

وأُجيب بأنَّ أكثر أنواع الطِّبِّ موهومٌ، والرُّقى بأسماء الله مُقتَضٍ للتَّوكُّل عليه والالتجاءِ إليه والرَّغبة فيما لديهِ، ولو قَدح هذا في التَّوكُّل قَدح فيه الدُّعاء إذ لا فرقَ، وفي حديثِ أحمد وصحَّحه ابنا خُزيمة وحبَّان عن رفاعة الجهنيِّ مرفوعًا: «وعدنِي ربِّي أن يدخُلَ من أمَّتي الجنَّةَ سبعِين ألفًا بغيرِ حسابٍ، وإنِّي لأرجُو[3] أن لَا يدخلُوهَا حتَّى تبوَّؤُوا أنتُم ومن صلحَ من أزواجكُم وذرِّياتِكُم

(١) في (د) زيادة: «هو».

(٢) «أحمد»: ليست في (ع).

(٣) في هامش (ج): قوله: «وإنِّي لأرجو» قال التاج السبكيُّ -بعد كلام طويل في «منع الموانع» ينبغي الوقوف عليه- ما نصُّه: الظاهر أنَّ المخاطَبين بقوله ﷺ: «حتَّى تبوَّؤُوا» جميعُ الصحابة، فيكون السبعون ألفًا ممَّن بعدهم هم وتابعوهم، إن شاء الله تعالى.

مساكنَ في الجنَّةِ» إذ[١] مزيَّة السَّبعين بالدُّخول بغيرِ حسابٍ لا يستلزمُ أنَّهم أفضلُ من غيرهم بل فيمَن يُحاسب في الجملة مَن يكون أفضل منهم، وهل المرادُ بالعددِ المذكور التَّكثير أو حقيقتُه؟

وفي حديثِ/ أبي هريرة عند أحمدَ والبيهقيِّ في «البعث» قال: «سألتُ ربِّي عَزَّجَلَّ فوعدنِي أن يدخلَ الجنَّةَ من أمَّتِي زمرةً هم سبعُونَ ألفًا» وزاد: «فاستزدْتُ ربِّي فزادنِي مع كلِّ ألفِ ألفًا»[٢] وسنده جيِّدٌ، وفي التِّرمذيِّ وحسَّنه عن أبي أُمامة رفعه: «وعدَنِي ربِّي أن يدخلَ الجنَّةَ من أمَّتِي[٣] سبعِينَ ألفًا مَع كلِّ ألفٍ سبعينَ[٤] ألفًا لا حسابَ عليهِم، ولا عذابَ، وثلاثُ حَثَياتٍ من حَثَياتِ رَبِّي/». وفي حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق عند أحمدَ وأبي يَعلى: «أعطاني مع كلِّ واحدٍ مَن السَّبعين ألفًا سبعين ألفًا»، لكن في سنده راوٍ ضعيف الحفظ، وآخر لم يسمَّ. وعند الكلاباذيِّ في «معاني الأخبار»[٥] بسندٍ واهٍ[٦] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ آتيًا أتانِي من ربِّي، فبشَّرنِي أنَّ الله يدخلُ من أمَّتِي سبعينَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، ثمَّ أتانِي فبشَّرنِي أنَّ الله يدخلُ من أمَّتي[٧] مكانَ كلِّ واحدٍ من السَّبعين ألفًا سبعينَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، ثمَّ أتانِي فبشَّرنِي أنَّ الله يدخلُ من أمَّتي مكانَ كلِّ واحدٍ من السَّبعينَ[٨] المضاعفَةِ سبعينَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، فقلتُ: يا ربِّ لا تبلغُ هذا أمَّتِي. قال: أكملهُم لك منَ الأعرابِ ممَّن لا يصومُ ولا يصلِّي».

٣١٥/٩ د٦/٤٦٨أ

(١) في (ع): «وفيه أن».

(٢) في هامش (ج): قوله: «مع كلِّ ألفِ ألفًا» قال التَّاجُ السبكيُّ: يحتمل أن يكون مع كلِّ واحدٍ من الألوف في الحديثين الآتيين، ويحتملُ -وهو الأكثرُ- أن يكون مع كلِّ واحد مِن أحاديث الألوف؛ كما سيأتي التَّصريحُ به في حديث آخر رواه البيهقيُّ.

(٣) في (د) زيادة: «زمرة».

(٤) في (د): «سبعون».

(٥) في هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، وهي عين التي قبلها، وليست في عبارة «الفتح»؛ فتأمَّل، المُصنِّف.

(٦) في (د): «واهي».

(٧) «سبعينَ ألفًا بغيرِ حساب ولا عذابٍ، ثمَّ أتاني فبشَّرني أنَّ الله يدخل من أمَّتي»: ليست في (ع).

(٨) «ألفًا سبعينَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، ثمَّ أتاني فبشَّرني أنَّ الله يدخل من أمَّتي مكان كلَّ واحدٍ من السَّبعين»: ليست في (ع).

قال الكلاباذيُّ: المراد بـ«الأمَّة» أوَّلًا: أمَّة الإجابة، وبقوله آخرًا: «أمَّتي» أمَّة الاتِّباع، فإنَّ أمَّته ﷺ على ثلاثةِ أقسامٍ أحدُها أخصُّ من الآخر: أمَّة الاتِّباع، ثمَّ أمَّة الإجابة، ثمَّ أمَّة الدَّعوة، فالأُولى أهل العمل الصَّالح، والثَّانية مُطلق المسلمين، والثَّالثة من عَداهم ممَّن بُعِث إليهم.

(فَقَامَ إِلَيْهِ) ﷺ (عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ) بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفَّف، و«مِحْصَن» بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، ابن حُرْثان -بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة- من بني أسد بن خُزيمة، وكان عُكَّاشة من السَّابقين (فَقَالَ): يا رسول الله (ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ) هو سعدُ بن عبادة، كما عند الخطيب في «المُبهمات» واستُبعد هذا من جهة جلالة سعدِ بن عبادة (قَالَ): يا رسول الله (ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا) بالصِّفات الَّتي هي التَّوكُّل وسابقه (عُكَّاشَةُ) أو أراد بذلك حسم المادَّة؛ إذ لو أجابَ الثَّاني لقام ثالثٌ ورابعٌ وهلُمَّ جرًّا، وليس كلُّ أحدٍ يصلحُ لذلك، أو أنَّه أجاب عُكاشة بوحي ولم يوحَ إليه في غيرِه، أو أنَّ السَّاعة الَّتي سَأل فيها عُكَّاشة ساعة إجابةٍ، ثمَّ انقضت، وهذا أولى من قول[1] إنَّه كان مُنافقًا؛ لأنَّ الأصلَ في الصَّحابة عدم النِّفاق، وأيضًا فإنَّ مثل هذا السُّؤال قلَّ أن يَصدر إلَّا عن قصدٍ صحيحٍ، وفي حديث جابرٍ عند الحاكم والبيهقيِّ في «الشعب»[2] رفعه: «من زادَتْ حسناتهُ على سيِّئاتهِ فذلكَ الَّذي يدخلُ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، ومن استوَت حسناتُهُ وسيِّئاتُهُ، فذاكَ[3] الَّذي يحاسبُ حسابًا يسيرًا، ومَن أَوْبَقَ نفسهُ فهو الَّذي يُشْفَعُ فيهِ بعدَ أن يعذَّب».

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

---

(١) في (د): «قوله».

(٢) في (ع) و(د): «البعث».

(٣) في (ب) و(س) و(د): «فذلك».

د٦/٤٦٨ب وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك/ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بنِ شهابٍ، أنَّه[1] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ) أبو محمَّد المخزوميُّ، أحدُ الأعلام وسيِّدُ التَّابعين (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَدْخُلُ مِنْ) ولأبي ذرٍّ: «يدخل الجنَّة من» (أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ) ليلة أربعة عشر (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وسقطت واو «وقال» لأبي ذرٍّ بالسَّند المذكور: (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ) كِساءً فيه خطوطٌ بيضٌ وسودٌ كأنَّها أُخذت من جلدِ النَّمر (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال»[2] (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ) أي: بها، وفي التَّقييد بقوله: «من أُمَّتي» إخراجُ غير هذه الأمَّة المحمَّديَّة من العددِ المذكور، وليس فيه نفيُ دخول أحدٍ من غير هذه الأمَّة على الصِّفة المذكورةِ من التَّشبيه بالقمرِ ومن الأوَّليَّة وغير ذلك كالأنبياء/ والشُّهداء والصِّدِّيقين والصَّالحين. ٩/٣١٦

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الإيمان».

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ -شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا- مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بن الحكم بنِ محمَّد بن أبي مريم، أبو محمَّدٍ[3] الجُمحيُّ مولاهم البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون، محمَّد بنُ مطرِّفٍ اللَّيثيُّ المدنيُّ، إمامٌ سكن عسقلان، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بنُ دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ) قال: (سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ. شَكَّ) أبو حازم (فِي أَحَدِهِمَا) قال:

---

(١) «أنه»: ليست في (د).

(٢) «ولأبي ذرّ فقال»: ليست في (د).

(٣) في (د): «بن أبي مريم بن محمد».

حال كونهم (مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ) على هيئةِ الوقارِ فلا يُسابق بعضُهم بعضًا، أو مُعترضين صفًّا واحدًا بعضهم بجنبِ بعضٍ (حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ) غايةٌ للتَّماسك والأخذ بالأيدِي (وَوُجُوهُهُمْ) بواو الحال مصحَّحًا عليها بالفرعِ[1] كأصله (عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «على صورةِ القمر» (لَيْلَةَ البَدْرِ) عند تمامهِ.

والحديثُ مرَّ في «ذكر الجنَّة» من «بدء الخَلق» [ح: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابنُ كيسانَ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: إِذَا دَخَلَ) ولأبي ذرٍّ: «قال: يدخلُ» (أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ/ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ) لم أقفْ على اسمه، يقول: (يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ[2]) بالبناء على الفتحِ فيهما (خُلُودٌ) بالرَّفع والتَّنوين مصدرٌ، أو جمع خالد، أي: الشَّأن، أو هذا الحال خلودٌ، أي: مستمرٌّ، أو أنتم[3] خالدون في الجنَّة. د٦٩/٦أ٤

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «صفة النَّار».

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابنُ أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يا أهل

---

(١) في (د): «في الفرع».

(٢) في (د): «يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت».

(٣) في (د): «وأنتم».

الجنَّة خلودٌ») (لَا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ) زاد الإسماعيليُّ: «فيه».

٥١ - بابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ، فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ

(بابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) الجنَّة: هي دار النَّعيم في الدَّار الآخرة، والجنَّة البُستان، والعرب تُسمِّي النَّخيل جنَّةً، قال زهيرٌ:

كَأَنَّ عَيْنَيَّ فِي غَرْبَيْ مُقَتَّلَةٍ[1] مِنَ النَّوَاضِحِ تَسْقِي جَنَّةً سُحُقَا

فهي من الاجتنان، وهو السَّتر؛ لتكاثفِ أشجارِها وتظليلِها بالتفافِ أغصانها، وسمِّيتْ بالجنَّة وهي المرَّة الواحدة من مصدر جنَّه جنًّا إذا سترهُ فكأنَّها سُترةٌ واحدةٌ؛ لشدَّة التفافِها وإظلالها.

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) سعدُ بن مالكٍ الخدريُّ رضي الله عنه، ممَّا سبق موصولًا في «بابِ يقبضُ الله الأرضَ يوم القيامة» [ح:٦٥٢٠] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حوتٍ) ولأبي ذرٍّ: «كبد الحوت» وزيادة الكبدِ هي قطعةٌ من اللَّحم متعلِّقةٌ بالكبدِ، وهي ألذُّ الأطعمةِ وأهنؤها.

(عَدْنٌ) في قوله: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: (خُلْدٌ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وهو دوامُ البقاء، يقال: (عَدَنْتُ بِأَرْضٍ) أي: (أَقَمْتُ) بها (وَمِنْهُ المَعْدِنُ) الَّذي يُستخرج منه الجواهر كالذَّهب والفضَّة والنُّحاس والحديدِ (فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ) بكسر دال «معدن» أي: (فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ) بكسر الموحدة، ولأبي ذرٍّ: «في مقعد» بالقاف والعين بدل «معدن» والصَّواب الأوَّل. قال في «الفتح»: وكان سبب الوَهم: أنَّه لمَّا رأى أنَّ الكلام في صفة الجنَّة، وأنَّ من أوصافها ﴿مَقۡعَدِ صِدۡقٍ﴾ [القمر: ٥٥] كما في آخر سورةِ القمر ظنَّه هنا كذلك، وقد ذكرهُ أبو عبيدة[2] بلفظ: «معدنِ صدقٍ». نعم قوله: ﴿مَقۡعَدِ صِدۡقٍ﴾ معناه: مكان القعودِ وهو يَرجعُ إلى معنى المعدنِ.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

---

(١) في هامش (ج) و(ل): المُقَتَّل؛ كـ«مُعَظَّم»: المجرَّب. «قاموس»، وقال في «سحق»: والعينُ دمعَها: أنفذَته.

(٢) في (د): «عبيد».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتيَّة ساكنة، ابن الجهمِ أبو عمرٍو العبديُّ البصريُّ، المؤذِّنُ بجامعها قال: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ) بالفاء وفتح العين المهملة، ابنُ أبي جميلة الأعرابيُّ (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ) بالجيم، عمران العطارديِّ (عَنْ عِمْرَانَ) بن الحصين رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)// أنَّه (قَالَ: اطَّلَعْتُ) بتشديد الطاء (فِي الجَنَّةِ) ليلة الإسراء، أو في المنام (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ) قال الطِّيبيُّ: ضمَّن «اطَّلعتُ» معنى تأمَّلتُ، و«رأيتُ» بمعنى عَلِمت، ولذا عدَّاه إلى مفعولين، ولو كان الاطِّلاع بمعناهُ الحقيقيِّ لكفاهُ مفعولٌ واحدٌ[1] (وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ) في صلاةِ الكسوفِ فهو غير وقت رؤية الجنَّة. قال في «الفتح»: وَوَهِمَ من وحَّدهما. قال: وقال الدَّاوديُّ: إنَّ ذلك ليلة الإسراء وحين خُسفت الشَّمس، كذا قال: (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) لِمَا يَغلِب عليهنَّ من الهوى والميل إلى عاجلِ زينة الدُّنيا، والإعراضِ عن الآخرة؛ لنقصِ عقلهنَّ وسرعةِ انخداعهنَّ.

والحديثُ رُواته كلُّهم بصريُّون، وسبق في «صفة الجنَّة» من «بدء الخَلق» [ح:٣٢٤١] وفي «النِّكاح» [ح:٥١٩٨].

د٦/٤٦٩ب
٣١٧/٩

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم ابن عُلَيَّة الإمام قال: (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ) بنُ طَرْخان، أبو المعتمر (التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن ملٍّ النَّهديِّ (عَنْ أُسَامَةَ) بن زيدِ بنِ حارثةَ رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ) وفي الحديث السَّابق: «الفقراء» [ح:٦٥٤٦] وكلٌّ منهما يُطلق على الآخر، وضبط في «اليونينيَّة»: «المساكينَ» بفتح النون، وهو سهوٌ على ما لا يخفى[2] (وَأَصْحَابُ الجَدِّ) بفتح الجيم وتشديد الدال، الغِنى (مَحْبُوسُونَ) ممنوعون من دُخول الجنَّة

---

(١) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: فيه نظر، ولعلَّ الصواب أن يقول: ولو كانت «رأيت» بمعنى «أبصرت» إلى آخره، فتدبر.

(٢) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: لعلَّ السهو في الحكم عليه بالسهو إذ لا مانع منه، تأمل.

مع الفقراء لأجلِ الحساب، وكأنَّ ذلك عند القنطرة الَّتي يتعاقبون[1] فيها بعد الجواز على الصِّراط (غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ) و«غير» بمعنى «لكن» والمراد: الكفَّار، أي: يُساق الكفَّار إلى النَّار، ويقفُ المؤمنون في العَرَصات للحساب، والفقراء هُم السَّابقون إلى الجنَّة؛ لِفقرهم (وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ).

وهذا الحديثُ والَّذي قبله مسطوران[2] بهامشِ الفرعِ لا رقم عليهما. وقال في «الفتح»: إنَّهما سقطَا من كثيرٍ من النُّسخ، ومن مستخرجَي الإسماعيليِّ وأبي نُعيمٍ، ولا ذكرَ المزيُّ في «الأطراف»[3] طريقَ عثمان ولا طريق مسدَّد في «كتاب الرِّقاق» وهما ثابتان في رواية أبي ذرٍّ عن شيوخه الثَّلاثة.

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزيُّ كاتب ابنِ المبارك قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ قال: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) بضم العين (عَنْ أَبِيهِ) محمَّد بن زيد بنِ عبد الله ابنِ عمر بنِ الخطَّاب (أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ) الَّذي هو عَرَضٌ من الأعراض مجسَّمًا كما في «تفسير سورة مريم» [ح: ٤٧٣٠] في «هيئة كبشٍ أملح». قال التُّوربشتيُّ: ليشاهدوه بأعينهم فضلًا عن أن يُدركوه ببصائرهم، والمعاني إذا ارتفعتْ عن مداركِ/ الأفهام، واستعلت عن معارج[4] النُّفوس لِكبر شأنها، صيغت لها قوالب من عالم الحسِّ حتَّى تتصوَّر في القلوبِ، وتستقرَّ في النُّفوس، ثمَّ إنَّ المعاني في الدَّار الآخرة تنكشف للنَّاظرين انكشاف الصُّور في هذه

د٦/٤٧٠أ

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «يتعاقبون» كذا بخطِّه، والذي في «الفتح»: يتقاضون، وهي الصَّواب.

(٢) في (د): «مسطران».

(٣) في (د) زيادة: «من».

(٤) في (د): «معارض».

الدَّار الفانية، فلهذا جِيء بالموت في هيئة كبشٍ (حَتَّى[١] يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) وفي التِّرمذيِّ من حديث أبي هريرة: «فيوقف على السُّور الَّذي بين الجنَّة والنَّار» (ثُمَّ يُذْبَحُ[٢]) لم يُذْكرِ الذَّابح، فقيل فيما[٣] نقله القرطبيُّ عن بعض الصُّوفيَّة: إنَّه يحيى بن زكريَّا بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ إشارةً إلى دوامِ الحياة. وعن بعضِ التَّصانيف قال في «الفتح»: وهو في «تفسير إسماعيل بنِ أبي زياد الشَّاميِّ» أحد الضُّعفاء في آخر حديث الصُّور الطَّويل أنَّه جبريل عليه السلام. قال في «المصابيح»: على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصهِ من بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفةٌ، وهي مناسبةُ اسمه لإعدامِ الموت، وليس فيهم من اسمه يحيى غيره، فالمناسبةُ فيه ظاهرةٌ[٤]، وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبةُ لاختصاصهِ بذلك لائحةٌ أيضًا من حيث هو معروفٌ بالرُّوح الأمين، وليس في الملائكة مَن يُطلق عليه ذلك غيره، فجُعل أمينًا على هذه القضيَّة المهمَّة وتولَّى الذَّبح، فكان في ذبحِ الرُّوح للموتِ المضادِّ لها مناسبة حسنة يمكنُ رعايتها، والإشارةُ بها إلى بقاءِ كلِّ روحٍ من غيرِ طروِّ الموت عليها[٥] بشارةٌ/ للمؤمنين، وحسرةٌ على الكافرين (ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ) لم أعرف اسمهُ: (يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا[٦]) وللكُشميهنيِّ: «ويا» (أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ) بالبناء على الفتح فيهما (فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما، ولأبي ذرٍّ: «حَزَنًا إلى حَزَنهم» بفتح الحاء والزاي فيهما. ٣١٨/٩

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «صفة أهل الجنَّة والنَّار».

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ:

---

(١) في (ع): «ثمَّ».

(٢) في هامش (ل):

وَيُذْبَحُ المَوتُ عَلَى الصِّرَاطِ ... بَعْدَ انطِوَاءِ ذَلِكَ البِسَاطِ «خلاصة الفوائد».

(٣) في (ص): «كما».

(٤) «فالمناسبة فيه ظاهرة»: ليست في (د).

(٥) قوله: «المضاد لها... الموت عليها»: ليس في (د).

(٦) «يا»: ليست في (د).

يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الأصبحيُّ إمام دار الهجرة، وسقط «ابن أنسٍ» لأبي ذرٍّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العَدويِّ مولى عمر، أبي عبد الله وأبي أسامة المدنيِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلاليِّ مولى ميمونة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ يَقُولُ) ولأبي ذرٍّ: «إنَّ الله تبارك وتعالى يقول» (لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. يَقُولُونَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فيقولون» (لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ) جلَّ وعلا: (هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ) سبحانه وتعالى: (أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ) جلَّ جلاله: (أُحِلُّ) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي: أُنزل (عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) وفي حديث جابرٍ عند البزَّار: «قال: رضواني أكبر». قال في «الفتح»: وفيه تلميحٌ بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] لأنَّ رضاه سببُ كلِّ فوزٍ/ وسعادة، وكلُّ مَن عَلم أنَّ سيِّده راضٍ عنه كان أقرَّ لعينهِ وأطيبَ لقلبه من كلِّ نعيمٍ لِمَا في ذلك من التَّعظيم والتَّكريم. انتهى. وهذا معنى ما قاله في «الكشَّاف».

د٦/٤٧٠ب

وقال الطِّيبيُّ: أكبرُ أصناف الكرامةِ رؤيةُ الله تعالى، ونُكِّر ﴿رِضْوَانٌ﴾ في التَّنزيل إرادة التَّقليل؛ ليدلَّ على أنَّ شيئًا يسيرًا من الرِّضوان خيرٌ من الجنَّات وما فيها. قال صاحب «المفتاح»[1]: والأنسبُ أن يُحمل على التَّعظيم، و«أكبرُ» على مجرَّد الزِّيادة مبالغةً لوصفه بقوله[2]: «من الله» أي: ورضوانٌ عظيمٌ يليق أن يُنسب إلى من اسمه الله مُعطي الجزيل، ومن عطاياه الرُّؤية وهي أكبر أصناف الكرامةِ، فحينئذٍ يُناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه إلى

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «قال في المفتاح» كذا بخطِّه بغير ضمير، والذي في «الطِّيبيِّ»: «قاله» بالضَّمير، وعلى هذا: فقوله: «والأنسب» من بقيَّة عبارة الطِّيبيِّ.

(٢) في (د): «مبالغة أو صفة لقوله».

نفسهِ وأبرزهُ في صورةِ الاستعارةِ، وجعل الرِّضوان كالجائزةِ[1] للوفودِ النَّازلين[2] على الملكِ الأعظم.

والحديثُ أخرجهُ البخاريُّ أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٥١٨]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ في «صفة الجنَّة» والنَّسائيُّ في «النُّعوت».

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ ﷺ لها: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الجعفيُّ البخاريُّ، يقال: إنَّه مولى المؤلِّف ويُعرف بالمسنَديِّ قال: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن المُهلَّب الأزديُّ، يُعرف بابن الكِرمانيِّ المَعْنِيُّ -بفتح الميم وسكون العين المهملة- البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إبراهيمُ بن محمَّدٍ الفزاريُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة[3]، ابنُ أبي حميدٍ الطَّويل البصريُّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوالٍ، ثقةٌ مدلِّسٌ، توفِّي وهو قائمٌ يُصلِّي، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه (يَقُولُ: أُصِيبَ) بضم الهمزة (حَارِثَةُ) بحاء مهملة ومثلَّثة، ابن سراقة بنِ الحارث الأنصاريُّ (يَوْمَ) وقعة (بَدْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ) الرُّبيِّع -بالتَّشديد- بنت النَّضر عمَّة أنسٍ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ) بالجزم فيهما (وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى) بالفوقية وثبوت النون، أي: وإن لم يكن في الجنَّة (تَرَى مَا أَصْنَعُ) من الحزن الشَّديد، و«ترى» بإشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تَرَ» بغير تحتيَّة مع القصر مجزومٌ (فَقَالَ ﷺ لَهَا: وَيْحَكِ) بفتح الواو وسكون التَّحتية بعدها حاء مهملة، كلمةُ تَرحُّمٍ وإشفاقٍ (أَوَهَبِلْتِ) بهمزة الاستفهام وواو العطفِ على مقدَّر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام، أي: أفقدت عقلك ممَّا أصابَكِ من الثَّكل بابنكِ

(١) «كالجائزة»: ليست في (د).

(٢) في (ص) و(د) و(ج): «كالوفود النازل»، وفي (ع): «للوفد النازل».

(٣) «المهملة»: ليست في (س).

حتَّى جَهلت الجنَّة (أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟) بهمزة وواو العطف على مقدَّر أيضًا، إنَّها (جِنَانٌ كَثِيرَةٌ) في الجنَّة (وَإِنَّهُ) أي: حارثة (لَفِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في» (جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ) وهي/ أعلاها ٣١٩/٩ درجةً، و«الفردوس» البستان الَّذي فيه الكُروم والأشجارُ، والجمع: فراديس.

والحديثُ سبقَ بسندِهِ ومتنهِ في «باب فضل من شهد بدرًا» من «المغازي» [ح:٣٩٨٢].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٥٢ - ٦٥٥٣ - قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

وبه قال/: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينَانيُّ د٦٥/٤٧١أ -بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما ألف- أبو عبد الله المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ) بضم الفاء وفتح المعجمة، هو ابنُ غزوان، كما نسبه ابنُ السَّكن في روايتهِ، وليس هو الفضيل[1] بن عياض، وإن وقع في رواية أبي الحسن القابسيِّ عن أبي زيدٍ المروزيِّ؛ لأنَّ ابن عياضٍ لا رواية له عن أبي حازمٍ راوي هذا الحديث ولا أدركه، كما قاله أبو عليٍّ الجيانيُّ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيِّ مولى عزَّة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه[2] (قَالَ: مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ) بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة، تثنية مَنكِب، مجتمعُ العضد والكتف (مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ) ليعظمَ عذابُه ويُضاعف ألمُه، وفي «مسند الحسن بن سفيان» من طريق يوسف بن عيسى عن الفضلِ بن موسى بسنده المذكور هنا: «خمسة أيامٍ». وعند أحمدَ من حديث ابنِ عمر مرفوعًا: «يعظمُ أهلُ النَّارِ في النَّارِ حتَّى إنَّ بيّن شحمةِ أذنِ أحدهِم إلى عاتقهِ مسيرةَ سبع مئةِ عامٍ[3]» وفي «الزُّهد» لابن المبارك

(١) في (د): «الفضل».

(٢) «أنه»: ليست في (د).

(٣) «عام»: ليس في (ل)، وفي هامشها: كذا بخطِّه بإسقاط «عام».

بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة: «ضرسُ الكافرِ يومَ القيامَةِ أعظمُ من أُحدٍ، يعظمُون لِتَمتَلئ منهُم وليذُوقُوا العذَابَ» وحكمه الرَّفع؛ لأنَّه لا مجال للرَّأي فيه، والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ لا نُطيل بسردها.

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ في «صفة النَّار» أعاذنا الله منها بوجهه الكريم، ومطابقته لما ترجم به[(١)] البخاريُّ هُنا للجزء الثَّاني من كون مَنكِبي الكافر هذا المقدار في النَّار؛ إذ هو نوع وصفٍ من أوصافهَا باعتبار ذِكر المحلِّ وإرادةِ الحالِّ.

(قَالَ) المؤلِّف بالسَّند السَّابق إليه: (وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه: (أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ) المخزوميُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد ابن عجلان الباهليُّ مولاهم، أبو بكر البصريُّ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هو سلمةُ بن دينار الأعرج، المدنيُّ القاصّ[(٢)] مولى الأسود بن سفيان، وأمَّا أبو حازمٍ في الحديث السَّابق [ح:٦٥٥١] فهو سلمان الأشجعيُّ، وهما مدنيَّان تابعيَّان ثقتان، لكن سلمة أصغر من سلمان (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً) بلام التَّأكيد، وفي التِّرمذيِّ من حديثِ أسماء بنتِ يزيد أنَّها سِدرةُ المنتهى (يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا) في ذراها وناحيتها (مِئَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا) أي: لا ينتهي إلى آخر ما يميلُ من أغصانها.

(قَالَ[(٣)] أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار، بالسَّند المذكور: (فَحَدَّثْتُ بِهِ) بالحديث المذكور (النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ) بالتَّحتية والمعجمة، الزُّرقيَّ التَّابعيَّ المدنيَّ (فَقَالَ: حَدَّثَنِي) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرني» بالخاء المعجمة وبالإفراد فيهما (أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ) الفرس (الجَوَادَ) بفتح الجيم والواو المخففة/؛ لأنَّه يجودُ بالرَّكض يقال: جاد الفرسُ إذا صارَ فائقًا، والجمع: جيادٌ وأجوادٌ، وقيل: الجيادُ الطَّويلة الأعناقِ، من الجِيْدِ، ولأبي ذرٍّ: «الجوادُ» بالرَّفع صفة لـ«راكب» (المُضَمَّرَ) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة، الَّذي يُعلف[(٤)] حتَّى يسمنَ ثمَّ يُردُّ إلى القوتِ، وذلك

د٤٧١/٦ب

(١) «به»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(د): «القاضي».

(٣) في (ع) و(د): «وقال».

(٤) في (د): «التي تعلف».

في أربعين ليلة، ولأبي ذرٍّ: «أو المُضمَّر» بزيادة «أو» (السَّرِيعَ) في جريهِ (مِئَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا) والجوادُ وما بعدَه نصبَ في الفرعِ كأصله، فالأوَّل منصوبٌ باسم الفاعل، و«المضمَّر» اسمُ مفعول منصوبٌ صفةٌ لـ«لجوادِ» وكذا «السَّريع». وقال في «الفتح»: و«الجواد» وما بعده في روايتنا بالرَّفع صفةٌ لـ«لرَّاكب» وضُبط في «صحيح مسلم» بنصب الثَّلاثة على المفعوليَّة، وقال في «المصابيح»: وعند الأَصيليِّ[1] برفعها.

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ -أَوْ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ. لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ) أبيه (أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ)/ زاد أبو ذرٍّ: «ألفًا» (أَوْ) قال: (سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ. لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ (أَيُّهُمَا) بالرَّفع، ولأبي ذرٍّ بالنَّصب، أي: سبعون ألفًا أو سبع مئة ألفٍ (قَالَ) سهل بن سعدٍ[2] (مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) معترضين صفًّا واحدًا (لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ) وتقديرُ: «معترضين صفًّا واحدًا» مُزيلٌ لِما استُشكل من قوله: «لا يدخل أوَّلهم حتَّى يدخلَ آخرهم» لاستلزامه الدَّور[3]؛ لأنَّ دخول الأوَّل موقوفٌ على دخولِ الآخر وبالعكس. نعم هو على تقدير: معترضين... إلى آخره دور معيَّة لكنَّه لا محذورَ فيه، كما قاله في «الكواكب»، وفيه إشارةٌ إلى سعة الباب الَّذي يدخلون منه (وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ) المراد بالصُّورة: الصِّفة، أي: إنَّهم في إشراقِ وجوههم على صفةِ القمر (لَيْلَةَ البَدْرِ) عند تمامِه، وهي ليلة أربعة عشر، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «على ضوءِ القمر».

٩/٣٢٠

والحديثُ سبق في الباب السَّابق قبل هذا.

---

(١) في (ع): «الإسماعيلي»، والمثبت موافق لما في المصابيح.

(٢) «سهل بن سعد»: ليست في (د) و(ل)، وفي هامش (ل): بيَّض المؤلِّف بعد «قال».

(٣) في هامش (ج) و(ل): عبارة الكِرمانيِّ: فإن قلت: كيف يُتصوَّر هذا وهو مستلزم للدَّور؛ لأنَّ دخول الأوَّل موقوفٌ على دخول الآخر، وبالعكس؟ قلت: يدخلون معًا صفًّا واحدًا، وهو دورُ معيَّةٍ، ولا محذور فيه.

٦٥٥٥ - ٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ) أبي حازمٍ سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلٍ) هو ابنُ سعدٍ السَّاعديُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ) بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة، لينظرون (الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ) بضم الغين المعجمة وفتح الراء، جمع: غُرْفة -بضم ثمَّ سكون- (كَمَا تَتَرَاءَوْنَ) أنتم في الدُّنيا (الكَوْكَبَ) زاد الإسماعيليُّ: «الدُّرِّيَّ[1]» (فِي السَّمَاءِ).

(قَالَ) عبد العزيز: قال (أَبِي) أبو حازمٍ (فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ) ولأبي ذرٍّ: «فحدَّثت به النُّعمان» (ابْنَ أَبِي عَيَّاشٍ) بالتَّحتية والمعجمة، الزُّرقيَّ (فَقَالَ: أَشْهَدُ) والله[2] (لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) الخدريَّ رضي الله عنه (يُحَدِّثُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يحدِّثه» أي: الحديث المذكور (وَيَزِيدُ فِيهِ: كَمَا تَرَاءَوْنَ) بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة (الكَوْكَبَ الغَارِبَ) بتقديم/ الرَّاء على الموحدة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «الغابر» بتأخير الرَّاء، من الغبور، يقال: غَبَرَ الشَّيء غُبُورًا؛ بقي. قال الأزهريُّ: الغابرُ من الأضداد، يُطلق على الماضي والباقي، والمعروفُ الكثيرُ أنَّه بمعنى الباقي، ومن معنى الباقي[3] قوله في الحديث: «إنَّه اعتكفَ العشر الغوابرَ من رمضان» أي: البواقي، وقال في «المطالع»: الغابرُ: البعيدُ، أو الذَّاهب الماضي، كما في الرِّواية الأخرى: «الغارب» والمعنى هُنا: كما تراءون الكوكب الباقي (فِي الأُفُقِ) وهو طرف السَّماء (الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ) بعد انتشارِ ضوء الفجرِ، فإنَّما ينتشرُ في ذلك الوقت الكوكب المضيءُ، وضَبط[4] بعضُهم: «الغائِر» بتحتية مهموزة بين الألف والراء، من الغور، يريد انحطاطه في الجانب الغربيِّ، ورُوي: «العازب»

د٦٥/٤٧٢أ

(١) في (ص): «الَّذي».

(٢) في (ع): «بالله».

(٣) في (ج) و(ل): «الماضي»، وفي هامشهما: قوله: «ومن معنى الماضي» كذا بخطِّه، والذي يوافق لفظ الحديث: ومن معنى الباقي؛ فليُحرَّر.

(٤) في (ب) و(س): «ضبطه».

بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق، وكلُّها راجعةٌ إلى معنًى واحدٍ، وفائدةُ تقييدِ الكوكب بالدُّرِّيِّ ثمَّ بالغابرِ في الأُفُق -كما قال في «شرح المشكاة»-: الإيذان بأنَّه من باب التَّمثيل منتزعٌ من عدَّة أمورٍ متوهَّمة في المشبَّه، شبَّه رُؤية الرَّائي في الجنَّة صاحب الغُرفة برؤية الرَّائي الكوكبَ المستضيء الباقي في جانبِ الغرب والشَّرق في الاستضاءةِ مع البعد والرِّفعة، فلو قال: الغائِر -بالهمز[(١)]- لم يصحَّ؛ لأنَّ الإشراق يفوتُ عند الغور[(٢)]، اللَّهمَّ إلَّا أن يؤوَّل بالمستشرفِ على الغور[(٣)]، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: شارفنَ بلوغ الأجلِ، لكن لا يصحُّ هذا المعنى في الجانب الشَّرقيِّ. نعم يصحُّ إذا اعتبرتهُ على طريقة «علفتُها تبنًا وماءً باردًا» أي: طالعًا في الأُفُق من المشرق، وغائرًا في المغرب، قال: وذَكَرَ الشَّرق والغرب، ولم يقل: في السَّماء، أي: في كبدِها[(٤)]؛ لبيان الرِّفعة وشدَّة البُعد.

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى -لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ-: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالشين المعجمة المشددة، المعروف ببُنْدار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفرٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي عِمْرَانَ) عبد الملك بن حبيبٍ الجَونيِّ -بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة- أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ) بكسر لام «لِأهون» وقيل: إنَّ أهون أهل النَّار هذا هو أبو طالبٍ (لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ/ وفتح التاء، ولأبي ذرٍّ بضمها[(٥)] (تَفْتَدِي بِهِ؟) بالفاء، من العذابِ (فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ) الله تعالى: (أَرَدْتُ

٣٢١/٩

---

(١) في (د): «بالهمزة».

(٢) في (د) و(ص): «الغروب». وكذا هي في شرح المشكاة للطيبي.

(٣) في (د): «الغروب». وكذا هي في شرح المشكاة للطيبي.

(٤) في (د): «أو كبدها».

(٥) في (د): «بحذفها». وفي هامش (ج): في «اليونينيَّة» «أَكُنْتَ».

مِنْكَ أَهْوَنَ) أي: أسهلَ (مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ) حين أخذتُ الميثاق (أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ) فامتنعتَ حين أبرزتُك إلى الدُّنيا (إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي) الاستثناءُ مفرغ، وإنَّما حُذف المستثنى منه مع أنَّه كلامٌ موجبٌ؛ لأنَّ في الإباء مَعنى الامتناع فيكون نفيًا معنًى[1] أي: ما اخترت إلَّا الشِّرك، وظاهر قوله: «أردتُ منك» يوافقُ مذهب المعتزلة؛ لأنَّ المعنى: أردت منك التَّوحيد فخالفتَ مُرادي وأتيتَ بالشِّرك/. وأُجيب بأنَّ الإرادة هُنا بمعنى الأمر، أي: أمرتُك فلم تفعل؛ لأنَّه سبحانه وتعالى لم يكنْ في مُلكه إلَّا ما يريد، وقال الطِّيبيُّ: والأظهرُ أن تحملَ الإرادة هُنا على أخذِ الميثاق في آية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لقرينة و«أنت في صُلب آدمَ» ويُحمَل الإباءُ على نقضِ العهد.

د٦/٤٧٢ب

والحديثُ سبقَ في «باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠]» من «خَلق آدم» [ح: ٣٣٣٤] وفي: «باب من نوقش الحساب عذِّب»[2] [ح: ٦٥٣٨].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّدُ بن الفضل السَّدوسيُّ الحافظ، عَارم قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيد بنِ درهم الإمام، أبو إسماعيل الأزديُّ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارٍ (عَنْ جَابِرٍ) هو ابنُ عبد الله الأنصاريُّ (رضي الله عنه) وعن أبيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ) بحذف الفاعل. قال في «الفتح»: وثبتَ في رواية أبي ذرٍّ عن السَّرخسيِّ: «يخرج قومٌ» ولمسلمٍ عن أبي الرَّبيع الزَّهراني، عن حمَّاد بن زيدٍ: «يُخْرِجُ الله قومًا من النَّار بالشَّفاعة» (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ) بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الألف راءان بينهما تحتية ساكنة، جمع ثُعرور -بضم أوَّله- كعصفور، صغار القثَّاء، شُبِّهوا بها؛ لأنَّ القثَّاء ينمو[3] سريعًا، وقيل: هو

(١) «معنى»: ليست في (ع)، وضرب عليها في (ص).

(٢) «عذب»: ليست في (س).

(٣) في (س): «تنمى».

رؤوس الطَّراثيث تكون بيضاء شُبِّهوا ببياضها، واحدها: طُرْثوث، وهو نبتٌ يُؤكل. قال حمَّادٌ: (قُلْتُ) لعمرٍو: (مَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وما» (الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ) عمرٌو: (الضَّغَابِيسُ) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الألف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة، وهي صِغار القثَّاء، واحدتها: ضُغْبُوس، وقيل[1]: هي[2] نبتٌ ينبتُ في أُصول الثُّمام يُشبه الهليون يُسْلق بالخلِّ والزَّيت ويُؤكل، وقال أبو عبيدٍ: ويقال: الشَّعارير بالشين المعجمة بدل المثلَّثة. قال في «الفتح»: وكأنَّ هذا هو السَّبب في قول الرَّاوي (وَكَانَ) عمرو[3] (قَدْ سَقَطَ فَمُهُ) أي: سقطتْ أسنانه فنطقَ بها مثلثة، وهي شين معجمة. قال الكِرمانيُّ: ولذا لُقِّب بالأثرَم -بالمثلَّثة وفتح الراء- إذ الثَّرَم انكسارُ الأسنان. انتهى[4]. وهذا التَّشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا، وأمَّا في أوَّل خروجِهم من النَّار فإنَّهم يكونون كالفحمِ، كما يأتي إن شاء الله تعالى بَعْدُ [ح: ٦٥٦٠].

وقال حمَّادٌ أيضًا: (فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ) بحذف أداة النِّداء، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يا أبا محمَّدٍ» (سَمِعْتَ) بهمزة الاستفهام المقدَّرة، أي: أسمعت (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ) قومٌ؟ (قَالَ: نَعَمْ) سمعتُه يقول ذلك، وفيه إبطالُ مذهبِ المعتزلة القائلين بنفِي الشَّفاعة للعُصاة مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وأُجيب بأنَّها في الكفَّار، وقد تواترتِ[5] الأحاديث في إثباتها.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الإيمان»/. د٦/٤٧٣أ

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ».

---

(١) «وقيل»: ليست في (ع).

(٢) في (ب): «هو».

(٣) «عمرو»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٤) «إذ الثرم انكسار الأسنان. انتهى»: سقطت من (د) في هذا الموضع وجاءت في نهاية الفقرة.

(٥) في (ص): «تواردت».

وبه قال: (حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تأنيث، القيسيُّ[1] البصريُّ الحافظُ هَدَّابٌ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ألف فميم، ابن يحيى العوذيُّ الحافظ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، ولأبي ذرٍّ: «عن أنسٍ» (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ) بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة، سوادٌ فيه أو صفرةٌ. يقال: سفعته النَّار إذا لفحتْه فغيَّرت لون بشرتهِ، والسَّوافع: لوافح[2] السَّموم (فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ) بالتَّحتيتين[3] بعد الميم، ولأبي ذرٍّ بتحتيَّةٍ واحدةٍ، وفي حديث جابر عند ابن حبَّان والبيهقيِّ: «فكُتب في رقابهم: عُتقاء الله/ من النَّار، فيُسمَّون فيها: الجهنَّميِّين[4]» وقول بعض الشُّرَّاح: إنَّ هذه التَّسمية ليستْ تنقيصًا لهم بل للاستذكارِ لنعمة الله؛ ليزدادوا بذلك شكرًا، يُعارضه ما في مسلمٍ من حديثِ أبي سعيدٍ: «فيدعون الله فيُذهب عنهم هذا الاسم».

٣٢٢/٩

وحديثُ الباب أخرجهُ أيضًا المؤلِّف في «التَّوحيد» [ح:٧٤٥٠].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ -أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ-». وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل، أبو سلمة التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغَّرًا، ابن خالدٍ الباهليُّ مولاهم، الكرابيسيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العين المهملة (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمَارة -بضم العين المهملة وتخفيف الميم- المازنيِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا

---

(١) في (د): «العبسي».

(٢) في (س): «لوائح».

(٣) في (د): «بالتحتية».

(٤) في (د): «الجهنميون».

دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ) أي: فيهما، وعبَّر بالمضارعِ[١] العاري عن سين الاستقبال المتمحِّض للحالِ لتحقُّق وقوعُ الإدخال (وَ) يدخل (أَهْلُ النَّارِ النَّارَ) ثمَّ بعد دخولهم فيها (يَقُولُ اللهُ) تبارك وتعالى لملائكتهِ: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ) زيادة على أصل التَّوحيد (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) أي: مقدار حبَّةٍ حاصلةٍ (مِنْ خَرْدَلٍ) حاصل (مِنْ إِيمَانٍ) بالتَّنكير؛ ليفيد التَّقليل[٢]، والقلَّة هُنا باعتبار انتفاء الزِّيادة على ما يكفي، لا لأنَّ الإيمان ببعض ما يجب الإيمانُ به كافٍ؛ لأنَّه عُلِم من عرف الشَّرع أنَّ المرادَ الحقيقة المعهودة، والإيمان ليس بجسمٍ فيحصرُه الوزن، والمراد أنَّه يجعل عمل العبد -وهو عَرَضٌ- في جسمٍ على مقدارِ العمل عندَه تعالى ثمَّ يُوزن، أو تمثَّل الأعمال جواهر (فَأَخْرِجُوهُ) من النَّار (فَيُخْرَجُونَ) منها، حال كونهم (قَدِ امْتُحِشُوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة، احترقوا (وَعَادُوا حُمَمًا) بضم الحاء المهملة وفتح الميم، فَحْمًا (فَيُلْقَوْنَ) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف (فِي نَهَرِ الحَيَاةِ) بالفوقيَّة بعد الألف، ونهرُ الحياة هو الَّذي مَن غُمس فيه حَيي (فَيَنْبُتُونَ) بضم الموحدة، ثانيًا (كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، بزر العشبِ، أو البقلةُ الحمقاء؛ لأنَّها تنبت سريعًا/ (فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التَّحتية آخره لام، فعيلٌ بمعنى مفعول، وهو ما جاء به من طينٍ، أو غثاءٍ و[٣]غيره، فإذا كانت فيه حبَّةٌ واستقرَّت على شطِّ مجرى[٤] السَّيل، فإنَّها تنبتُ في يومٍ وليلةٍ، فشبَّه بها سرعة عَود أبدانهم وأجسامِهم إليهم بعد إحراق النَّار لها (أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التَّحتية كذا في الفرع، أي: معظم جَرْيِ (السَّيْلِ) واشتدادِهِ، وقال الكِرمانيُّ: الحَمْأة -بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمزة-: الطِّين الأسودُ المنتن، والشَّكُّ من الرَّاوي.

د٦٥/٤٧٣ب

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا) خطابٌ لكلِّ مَن يتأتَّى منه الرُّؤية (أَنَّهَا تَنْبُتُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تخرج» حالَ كونها (صَفْرَاءَ) تسرُّ النَّاظرين، وحالَ كونها (مُلْتَوِيَةً) أي: منعطفةً، وهذا ممَّا يزيد الرَّياحين حُسنًا باهتزازهِ وتميُّله، والمعنى: فمَن كان في قلبهِ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بالمضارع» كذا بخطِّه، وصوابه الماضي.

(٢) في (ع): «التعليل».

(٣) «و»: ليست في (ع)، وفي (ص): «أو».

(٤) في (س): «بحر».

مثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ يخرجُ من ذلك الماء نضرًا متبخترًا كخروج هذه من جانبِ السَّيل صفراء متميِّلةً. وقال النَّوويُّ: لسرعةِ نباتهِ يكون ضعيفًا، ولضعفهِ يكون أصفرَ ملتويًا، ثمَّ بعد ذلك تشتدُّ قوَّته.

والحديثُ مضى في «باب تفاضل أهلِ الإيمان» من «كتاب الإيمان»(١) [ح: ٢٢].

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة، ابن عثمان العبديُّ مولاهم الحافظُ بُندار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفر الهذليُّ مولاهم البصريُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج الحافظ، أبو بسطامٍ العتكيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيَّ (قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ) بن بشيرٍ الأنصاريَّ رضي الله عنهما يقول: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ) في مسلمٍ: إنَّه أبو طالب، واللام بالفتح(٢) للتَّأكيد (تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ) بضم الفوقية من «تُوضع» وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من «أَخمَص»، و«قدميه» بالتَّثنية: باطنُ قدميهِ الَّذي لا يصلُ إلى الأرض عند المشي (جَمْرَةٌ) في كلِّ قدمٍ (يَغْلِي) بفتح التَّحتيَّة وسكون المعجمة وكسر اللام (مِنْهَا) من الجمرةِ (دِمَاغُهُ)/ وفي مسلمٍ من رواية الأعمشِ عن أبي إسحاق: «مَن له نَعلان وشِرَاكان من نارٍ يَغلي منهما دماغه» بالتَّثنية. ٣٢٣/٩

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «صفة جهنَّم».

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ».

---

(١) «من كتاب الإيمان»: ليست في (د).

(٢) في (د): «في الفتح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ) الغُدَانيُّ[1] البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو السَّبيعيِّ (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ) هو أبو طالبٍ كما في مسلمٍ وسبق [ح:٦٥٦١] (عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ) بالتَّثنية (جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) من حرارتهما/ (كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام، القِدْر من النُّحاس، أو من أيِّ صنفٍ كان (وَالقُمْقُمُ) بقافين مضمومتين وميمين، من آنية العطَّار، أو إناءٌ ضيِّقُ الرَّأس يُسخَّن فيه الماء من نحاسٍ وغيره، فارسيٌّ معرَّب، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «بالقُمقُم» بالموحدة بدل واو العطف، وصوَّب القاضي عياض كونهُ بالواو لا بالموحدةِ. وقال غيرهُ: يُحتمل أن تكون الباء بمعنى «مع» وعند الإسماعيليِّ: «كما يغلي المِرجلُ أو القُمقُمُ» بالشَّكِّ، وقال السُّهيليُّ: من باب النَّظر في حكمة الله تعالى ومُشاكلة الجزاء للعمل أنَّ أبا طالبٍ كان مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بجملتهِ متحزِّبًا له إلَّا أنَّه كان متثبِّتًا بقدمه على ملَّة عبد المطَّلب حتَّى قال عند الموت: إنَّه على مِلَّة عبد المطَّلب، فسلَّط الله تعالى العذابَ على قدميه خاصَّةً لتثبيته إيَّاهما على مِلَّة آبائه، وسندُ هذا المتن أعلى من سندِ السَّابق، لكن في العالي عنعنة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، وفي النَّازل تصريحه بالسَّماع، فانجبرَ ما فاته من العلوِّ الحسيِّ بالعلوِّ المعنويِّ.

د٦/٤٧٤أ

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أبو أيُّوبَ الوَاشِحِيُّ البصريُّ، قاضي مكَّة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن مُرَّة -بضم الميم وتشديد الراء- ابن عبد الله ابن طارقٍ الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- الكوفيُّ الأعمى (عَنْ خَيْثَمَةَ) بخاء معجمة مفتوحة فتحتيَّة ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تأنيث، ابن عبد الرَّحمن الجعفيِّ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)

---

(١) في هامش (ج) و(ل): إلى غُدان بن يربوع بن حنظلة. وزاد في هامش (ج): «بضمِّ العين المعجمة وتخفيف الدالِ المهملة، إلى غُدان بن يربوع بن حنظلة».

الطَّائيِّ، الجواد ابن الجواد، الصَّحابيِّ الشَّهير رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ[1] النَّارَ فَأَشَاحَ) بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها ألف فحاء مهملة (بِوَجْهِهِ) صَرَفه، أو حذَّر منها كأنَّه ينظرُ إليها (فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ[2] فَتَعَوَّذَ مِنْهَا[3]، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ) بالتَّصدُّق (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) بكسر الشين المعجمة (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) صدقةً (فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

وسبق الحديثُ في «باب من نوقش الحساب عذِّب» [ح: ٦٥٤٠].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، أبو إسحاق الزُّبيريُّ[4] المدنيُّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هو عبدُ العزيز بنُ أبي حازم سلمة بنُ دينارٍ (وَالدَّرَاوَرْدِيُّ) بفتح الدال والراء بعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة، عبدُ العزيز ابن محمَّدٍ، ودراورد قريةٌ من قرى خُراسان (عَنْ يَزِيدَ) بن عبدِ الله ابنِ الهادي (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بعدها ألف، الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذُكِرَ) ولأبي ذرٍّ: «يقول: وذكر» (عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ) عبد منافٍ شقيقِ عبدِ الله أبي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ) بالرَّفع والنَّصب (فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ) بالتَّثنية، و«الضَّحْضَاح» بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة، ما رقَّ من الماء على وجهِ الأرضِ إلى نحو الكعبينِ فاستُعير للنَّار (يَغْلِي مِنْهُ) من الضَّحضَاح، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «منها» أي[5]: من النَّار (أُمُّ دِمَاغِهِ) أصلُه وما به قِوَامه، أو جلدةٌ رقيقةٌ تحيطُ بالدِّماغ.

د٦/٤٧٤ب

---

(١) في (ص) زيادة: «لنا».

(٢) «فتعوَّذ منها، ثمَّ ذكر النار فأشاح بوجهه»: ليست في (د).

(٣) «ثمَّ ذكر النَّار فأشاحَ بوجههِ فتعوَّذَ منها»: ليست في (ص) و(ع)، وفي هامش (ج) و(ل) و(ب): قوله: «ذكر النار، فأشاح بوجهه، فتعوَّذ منها» هكذا في المتون المعتمدة، وسقط من قلم الشارح.

(٤) في (ب) و(س) زيادة: «بالرَّاء».

(٥) «أي»: ليست في (د).

واستُشكلَ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تنفعُهُ شفاعتِي» مع قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨](١) أُجيب بأنَّ منفعةَ الآية بالإخراج من النَّار وفي الحديث بالتَّخفيف، أو يُخصُّ عموم الآية بالحديثِ، أو أنَّ أبا طالبٍ لمَّا بالغ في إكرامِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذَّبِّ عنه جوزِي بالتَّخفيف(٢)، وأُطلِقَ على ذلك/ شفاعةٌ، أو أنَّ جزاءَ الكافر من العذابِ يقعُ على كُفره وعلى معاصيهِ، فيجوزُ أن يضعَ الله عن بعضِ الكفَّار بعض جزاءِ معاصيه تطييبًا لقلب الشَّافع لا ثوابًا للكافرِ؛ لأنَّ حسناته صارتْ بموته على الكفرِ هباءً منثورًا لكنَّهم قد يتفاوتون فمَن كانت له حسناتٌ من عتقٍ أو مواساةِ مسلمٍ ليس كمَن ليس له ذلك، فيُحتمل أن يُجازى بالتَّخفيف بمقدارِ ما عملَ لكنَّه معارضٌ(٣) بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦].

٣٢٤/٩

والحديثُ سبق في «باب قصَّة أبي طالبٍ» [ح: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، قُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ.

---

(١) في هامش (ج): أجاب البسيليُّ بجواب آخر فقال: فإن قلت: هذا يعني قوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ ...﴾ [المدثر: ٤٨] إلى آخره فعلٌ في سياق النفي، فهو عامٌّ، وقد أخبر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ شفاعته نفعت أبا طالب؛ قلت: إنَّما الشفاعة في زوال ما وقع، وقد حصل تخفيفُ عذاب أبي طالب قبل يوم القيامة. انتهى فتأمَّله.

(٢) في هامش (ج): عبارة الجلال المحلِّيِّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] من الملائكة والأنبياء والصالحين، فالمعنى: لا شفاعة لهم.

(٣) في (ل): «معارضة»، وفي هامشها: «كذا بخطِّه». وفي هامش (ج): بخطِّه: معارضة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله اليشكريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «جمع الله» بلفظ الماضي، والأوَّل هو المعتمدُ، وفي حديثِ أبي هريرة: «يجمعُ اللهُ النَّاس الأوَّلين والآخرينَ في صعيدٍ واحدٍ يُسْمِعُهم الدَّاعي، ويَنْفذُهُم البصرُ، وتدنُو الشَّمس من رؤوسِهم فيشتدُّ عليهم حرُّها» [ح:٣٣٤٠] (فَيَقُولُونَ) من الضَّجرِ والجزعِ ممَّا هم فيه: (لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى) بالعين، ضمَّن «استشفعَ»[(١)] معنى الاستعانة؛ يعني[(٢)]: لو استعنَّا على (رَبِّنَا) لأنَّ الاستشفاع طلب الشَّفاعة وهي انضمامُ الأدنى إلى الأعلى ليستعينَ به، على ما يرويهِ في رواية هشامٍ الدَّستُوائيِّ السَّابقة في «سورة البقرة» [ح:٤٤٧٦] «إلى ربِّنا» (حَتَّى يُرِيحَنَا) بالحاء المهملة، من الإراحةِ، أي: يُخلِّصنا (مِنْ مَكَانِنَا) وما فيه من الأهوالِ، و«لو» هي المتضمِّنة للتَّمني والطَّلب فلا تحتاجُ إلى جوابٍ أو جوابها محذوفٌ (فَيَأْتُونَ آدَمَ) ﵇، وقدَّموه لأنَّه الأوَّل/ (فَيَقُولُونَ) له، بعثًا له على أن يشفع لهم: (أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) زاد همَّامٌ في روايته الآتية -إن شاء الله تعالى- في «كتاب التَّوحيد» [ح:٧٤٤٠] «وأسكنكَ جنَّته وعلَّمك أسماء كلِّ شيءٍ» ووضْع «شيء» موضع أشياء، أي: المسمَّيات كقوله[(٣)] تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١] أي: أسماء المسمَّيات (وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وأمر ملائكته» (فَسَجَدُوا لَكَ) سجود خضوعٍ لا سجودَ عبادةٍ (فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا) حتَّى يُريحنا من مكاننَا هذا (فَيَقُولُ) آدم: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) بضم الهاء وتخفيف النون، أي: لست في المكان والمنزل الَّذي تحسبونَنِي، يريد به مقام الشَّفاعة (وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) الَّتي أصابها وهي أكلُه من الشَّجرة الَّتي

د٦/٤٧٥أ

---

(١) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «على»، وفي هامش (د): قوله: «ضمَّن على معنى الاستعانة» كذا في النسخ، والمناسب: ضمَّن «استشفعَ» بدليل آخر كلامه، وقد يقال: هو على حذف مضاف؛ أي: عامل «على»، أو يقال: فاعل أو نائب فاعل «ضَمَّنَ» ضميرٌ راجعٌ إلى «استشفعنا»، لا أنَّه «على»، وكان الموقع له فيما ذكر ما قد يتوهَّم من عبارة الحافظ، لكنَّها سالمة من الاعتراضِ، وهي قوله: ويوجَّه «على» بأنَّه ضُمِّن معنى «استعنَّا»؛ إذ نائب فاعل «ضَمَّن» فيها راجع إلى «استشفعنا» فتأمَّل، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، والأولى: ضمَّن «استشفع».

(٢) في (د): «بمعنى».

(٣) في (د): «لقوله».

نُهي عنها، قاله تواضعًا واعتذارًا عن التَّقاعد عن الإجابةِ وإعلامًا بأنَّها لم تكن له (وَيَقُولُ) لهم: (ائْتُوا نُوحًا) ﷺ، وسقط «ويقول» لأبي ذرٍّ (أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ) أي: بعد آدم وشيث وإدريس، أو الثَّلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رُسلًا. نعم كان آدم مُرسلًا، وأُنزل على شيث الصُّحف وهو من علامات[1] الإرسال، أو رسالة آدم لبَنِيْه وهُم موحِّدون ليعلِّمهم شريعته، ورسالةُ نوح للكفَّار ليدعوهم إلى التَّوحيد (فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ) لهم: (لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) وهي سؤاله ربَّه ما ليس له به علمٌ وهو قوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥] (ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ) لهم: (لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) زاد مسلمٌ: «الَّتي أصابَ فيستحيي من[2] ربِّه»، وفي رواية همَّامٍ[3]: «إنِّي كذَبت ثلاث كذباتٍ» [ح: ٧٤٤٠]، وزاد شيبان[4] «قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]» وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله لامرأته: أخبريه أنِّي أخوك. وهذه الثَّلاثة من المعاريض إلَّا أنَّها لمَّا كانت صورتها صورة الكذبِ أشفق منها (ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «كلَّم الله» (فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ) لهم: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) وسقط لأبي ذرٍّ قوله «فيقول: لستُ هناكم» (فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) وهي أنَّه قتل نفسًا لم يُؤمر بقتلها (ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ) لهم: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) ولم يذكر ذنبًا، لكن وقع في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ: «إنِّي عُبِدتُ من دونِ الله» رواه مسلمٌ (ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ) وفي «كشف علوم الآخرة» للغزاليِّ: إنَّ بين إتيان أهل الموقف آدمَ وإتيانهم نوحًا ألف سنةٍ، وكذا بين/ كلِّ نبيٍّ ونبيٍّ. قال في «الفتح»: ولم أقفْ لذلك على أصلٍ، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيرادِ أحاديث لا أصلَ لها، فلا يُغترَّ بشيءٍ منها. انتهى. ٣٢٥/٩

وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ جلالة قدر الغزاليِّ تنافي ما ذكره، وعدمُ وقوفه/ على أصلٍ لذلك لا يستلزمُ نفيَ وقوف غيره لذلك على أصلٍ، فإنَّه لم يُحِطْ علمًا بكلِّ ما وردَ حتَّى يدَّعي هذه الدَّعوى. انتهى. د٦/٤٧٥ب

---

(١) في (س): «علامة».

(٢) «من»: ليست في (د).

(٣) لفظ رواية همام: «ويذكر ثلاث كلمات كذبهن».

(٤) في (ب) و(س): «سفيان»، والحديث في [٣٣٥٨] من طريق حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة.

وأجاب في «انتقاض الاعتراض» بأنَّ جلالة الغزاليِّ لا تُنافي أنَّه يحسن الظَّنّ ببعضِ الكتب فينقل منها، ويكون ذلك المنقول غير ثابتٍ كما وقعَ له ذلك[(١)] في «الإحياء» في نقله من «قوت القلوب» كما نبَّه على ذلك غير واحدٍ من الحفَّاظ، وقد اعترفَ هو بأنَّ بضاعتَه في الحديث مُزْجاة. قال ابن حَجر[(٢)]: ولم أدَّعِ أنِّي أحطتُ علمًا، وإنَّما نفيتُ اطِّلاعي، وإطلاقه[(٣)] في الثَّاني محمولٌ على تقييدِي في الأوَّل، والحكمُ لا يثبتُ بالاحتمال، فلو كان هذا المعترضُ -يعني: العينيَّ- اطَّلع على شيءٍ من ذلك يخالفُ قولي لأبرزَه وتبجَّح به. انتهى.

وقد ألهمَ الله تعالى النَّاس سؤال آدم ومَن بعدَه في الابتداء، ولم يُلهموا سؤالَ نبيِّنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مع أنَّ فيهم مَن سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم، وتحقَّقَ اختصاصَه بذلك إظهارًا لفضيلةِ نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلَته وكمالِ قُربه وتفضيلهِ على جميع المخلوقين.

(فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) ما وقع عن سهوٍ وتأويلٍ، أو ما كان الأولى تركه، أو أنَّه مغفورٌ له غير مُؤاخذٍ لو وقع منه. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (فَيَأْتُونِي) زاد في رواية معبدِ بن[(٤)] هلالٍ المذكورة في «التَّوحيد» [ح: ٧٥١٠] «فأقولُ: أنا لها أنا لها» (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي) زاد همَّامٌ: «في دارهِ فيؤذن لي» [ح: ٧٤٤٠] أي[(٥)]: في دخول الدَّار وهي الجنَّة، وأضيفتْ إليه تعالى إضافة تشريفٍ (فَإِذَا رَأَيْتُهُ) تعالى (وَقَعْتُ) له، حال كوني (سَاجِدًا) وفي رواية أبي بكرٍ عند أبي عَوَانة: «فآتي تحتَ العرش فأقعُ ساجدًا لربِّي» (فَيَدَعُنِي) في السُّجود (مَا شَاءَ اللهُ) زاد مسلمٌ: «أنْ يدعني»، وسقطتِ الجلالة الشَّريفة لأبي ذرٍّ، وفي حديثِ عبادةَ بن الصَّامت عند الطَّبرانيِّ: «فإذا رأيتهُ خررتُ له ساجدًا شكرًا له»[(٦)].

---

(١) «ذلك»: ليست في (د).

(٢) «قال ابن حجرٍ»: ليست في (ع) و(ص).

(٣) قوله «وإطلاقه»: من «انتقاض الاعتراض» وبه يظهر وجه الكلام.

(٤) في (ب) و(س): «سعيد بن أبي».

(٥) «أي»: ليست في (د).

(٦) في هامش (ج): ذكر الشارح في «التوحيد» عن «مسند أحمد» أنَّ هذه السجدة مقدار جمعةٍ من جمع الدُّنيا. انتهى. وفي «تحفة ابن حجر»: سجوده أربع سجدات -أي: كسجود الصلاةِ؛ كما هو الظَّاهر- تحت العرشِ. انتهى. ونقل في «البدور» عن الجلال البلقينيِّ أنَّ الآخرة ليست دار تكليف، فلا يتوقَّف السجود على وضوء، ويحتمل أنَّه باقٍ على طهارة غسل الموت؛ لأنَّه حيٌّ في قبره، ولا ناقض.

(ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ) ولأبي ذرٍّ: «ثمَّ يقال لي: ارفعْ» (رَأْسَكَ) وفي رواية النَّضر بن أنسٍ عند أحمد: «أوحَى الله إلى جبريل أن اذهبْ إلى محمَّدٍ فقلْ له[1]: ارفَعْ رأسَكَ» (سَلْ تُعْطَهْ) بغير واو ولا همز[2] (قُلْ يُسْمَعْ) بغير واو أيضًا. نعم الَّذي في «اليونينيَّة»: «وقل» بإثباتها (وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ) أي: تُقبل شفاعتك (فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي) وفي رواية ثابت عند أحمد: «بمحامدَ لم يحمدْه بها أحدٌ قبلِي، ولا يحمدُهُ أحدٌ بعدِي» (ثُمَّ أَشْفَعُ) في الإراحةِ من كرب الموقفِ، ثمَّ في الإخراج من النَّار بعد التَّحوُّل من الموقف[3] والمرورِ على الصِّراط وسقوطِ مَن يسقطُ[4] حينئذٍ في النَّار (فَيَحُدُّ لِي) بفتح التَّحتية وضم الحاء المهملة، أي: يبيِّن لي كلَّ طورٍ من أطوار الشَّفاعة (حَدًّا) أقفُ عنده، فلا أتعدَّاه مثل أن يقول: شفَّعتك فيمَن أخلَّ بالجماعة، ثمَّ فيمَن أخلَّ بالصَّلاة، ثمَّ فيمَن شرب الخمر/، ثمَّ فيمَن زنى، وعلى هذا الأسلوب قاله في «شرح المشكاة» عن التُّوربشتيِّ. قال في «الفتح»: والَّذي يدلُّ عليه سياق الأخبار أنَّ المراد به: تفصيلُ مراتبِ المخرجين في الأعمالِ الصَّالحة كما وقعَ عند أحمدَ عن يحيى القطَّان، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة في هذا الحديثِ بعينه (ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ) حال كوني (سَاجِدًا مِثْلَهُ) أي: مثل الأوَّل (فِي) المرَّة (الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (حَتَّى) أقول: يا ربِّ (مَا بَقِيَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ما يبقى» (فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ) فيها (القُرْآنُ، وَكَانَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فكان» (قَتَادَةُ) بن دِعامة (يَقُولُ عِنْدَ هَذَا) القول وهو مَن حبسَهُ القرآن: (أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ) بنحو قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

د٦٥/٦٧٤أ

والحديثُ سبق في أوَّل «سورة البقرة» [ح: ٤٤٧٦].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

---

(١) في هامش (ج): «وقل» كذا بخطِّه.

(٢) في (د): «همزة».

(٣) في (ع): «الوقوف».

(٤) في (د): «سقط».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنِ الحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ) أبي سلمة البصريِّ، صدوقٌ يخطئُ ورميَ بالقدرِ، لكنَّه ليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديث من روايةِ يحيى القطَّان عنه مع تعنُّته في الرِّجال، ومع ذلك[1] فهو/ متابعة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) عمران العُطارديُّ قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ) بفتح الميم المشددة (الجَهَنَّمِيِّينَ) في حديث أبي سعيدٍ [ح: ٧٤٣٩] «فيخرجون كاللُّؤلؤ، وفِي رقابِهم الخَوَاتِمُ، فيقولُ أهلُ الجنَّة: هؤلاء عُتقاء الرَّحمن، أَدْخلَهم الجنَّة بغيرِ عملٍ»[2].

٣٢٦/٩

وحديثُ الباب أخرجهُ التِّرمذيُّ في «صفة النَّار»، وأبو داود في «السُّنَّة»، وابن ماجه في «الزُّهد».

٦٥٦٧-٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى». وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابنُ أبي[3] كثيرٍ الأنصاريُّ الزُّرقيُّ، أبو إسحاق القاري (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل البصريِّ، مولى طلحة الطَّلحات (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ) الرُّبيِّع -بالتَّصغير- بنت النَّضر، عمَّة أنس بن مالكٍ، و«حارثة» هو ابن سراقة بنِ الحارث بنِ عديٍّ الأنصاريِّ (أَتَتْ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيَّ» (صلى الله عليه وسلم وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ) وقال ابنُ مَنْدَه: يوم أُحُدٍ، والأوَّل هو المشهور المعتمد (أَصَابَهُ غَرْبُ

(١) «عنه في تعنُّته بالرجال ومع ذلك»: ليست في (د).

(٢) قوله: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل» في (د) جاءت قبل قوله: «فيخرجون كاللؤلؤ». والمثبت موافق للصحيح.

(٣) «أبي»: ليست في (د). والمثبت موافق للتقريب.

سَهْمٍ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافًا لسهمٍ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «سَهْم غَرْب» بتقديم «سهمٍ» مع التَّنوين على الصِّفة، أي: لا يُدْرَى من رَماه (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «موضِعَ حارثة» (مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ) ﷺ (لَهَا: هَبِلْتِ؟) في «اليونينيَّة» بكسر الهاء، ولأبي ذرٍّ بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام، فقدتِ[١] عقلكِ، استفهامٌ حُذفت منه الأداة (أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لفي» (الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى).

(وَقَالَ) ﷺ: (غَدْوَةٌ) بفتح الغين/ (فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ) بفتح الراء (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ) بلام مفتوحة للتَّأكيد والقاف بعدها ألف فموحدة، أي: قدر قوسِ أحدِكم (أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قدمه» بالإضافة، وله عن الحَمُّويي والمُستملي: «قِدِّه» بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة، أي: مقدارُ سوطه؛ لأنَّه يُقَدُّ، أي: يقطع طولًا (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) من متاعِها (وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ) بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة (إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا) بين السَّماء والأرض (وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا) طيِّبةً (وَلَنَصِيفُهَا) بفتح اللام للتَّأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثمَّ فاء. قال قتيبة راويه[٢]: (يَعْنِي: الخِمَارَ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم، ما تغطِّي به رأسها[٣] (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) من متاعهَا، وقيل: النَّصيف[٤] المِعْجَر، وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم، وهو ما تلويهِ المرأةُ على رأسهَا، وقال الأزهريُّ: هو كالعصابَة تلفُّه على استدارةِ رأسها. وعند ابنِ أبي الدُّنيا من حديث ابن عبَّاسٍ: «ولو أخرجَتْ نصيفَهَا لكانت الشَّمس عند حُسنها مثلَ الفتيلةِ من الشَّمس لا ضوءَ لها، ولو أطلعتْ وجهها لأضاءَ حُسنها ما[٥] بين السَّماء والأرض، ولو أخرجتْ كفَّها لافتتنَ الخلائقُ بحُسنها».

---

(١) في هامش (ل): فَقَدْتُه فَقْدًا، من باب «ضَرَب». «مصباح».

(٢) في (د): «قتيبة أحد رواته».

(٣) «ما تغطي به رأسها»: ليست في (د).

(٤) في هامش (ل): ما تُغَطِّي به رأسها، كذا بالهامش، مُصحَّحٌ عليه مِن غير تخريجه له، ولعلَّه: بعد قوله في الخمار: وتخفيف الميم.

(٥) «ما»: ليست في (د).

فإن قلت: ما وجه الرَّبط بين قوله: «غدوةٌ في سبيلِ الله أو روحةٌ» وبين قوله: «ولقابُ قوس أحدكم...» إلى آخره؟ أُجيب بأنَّ المراد: أنَّ ثواب غدوةٍ[1] في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ ثوابها جنَّةٌ نصيفُ امرأةٍ منها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها.

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء (مَقْعَدَهُ) بالنَّصب مفعول «أُري» (مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ) أي: لو عمل في الدُّنيا عملًا سيِّئًا بأن كفر (لِيَزْدَادَ شُكْرًا). واستُشكلَ بأنَّ الجنَّة ليست دار شكرٍ بل دار جزاءٍ. وأُجيب بأنَّ الشُّكر ليس على سبيلِ التَّكليف بل على سبيلِ التَّلذُّذ، أو[3] المراد: ليزدادَ فرحًا ورضًا، فعبَّر عنه بلازمهِ/؛ لأنَّ الرَّاضي بالشَّيء يشكرُ من فعل له ذلك. ٣٢٧/٩

(وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أحد النَّار» (إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ) لو عمل عملًا حسنًا، وهو الإسلام (لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً) زيادة على تعذيبهِ. قال في «الفتح»: وقع عند ابن ماجه بسندٍ صحيحٍ من طريقٍ أُخرى، عن أبي هريرة أنَّ ذلك يقع عند المسألةِ[4] في القبر، وفيه: «فيفرجُ له فرجةً قِبَلَ النَّار فينظر إليها، فيُقال له: انظرْ إلى ما وقاكَ اللهُ». وفي حديث/ أبي سعيدٍ عند الإمام أحمدَ: «يُفتح له بابٌ إلى النَّار، فيقول: هذا منزلُكَ لو كفرت بربِّك، فأمَّا إذا آمنتَ فهذا منزلُكَ، فيفتحُ له بابٌ إلى الجنَّة، فيريد أن ينهضَ إليه فيقول له: اسكنْ ويفسحَ له في قبرهِ». د٦/٤٧٧أ

---

(١) في (ع): «غزوة».

(٢) في (د): «قال: قال رسول الله».

(٣) في (ع): «و».

(٤) في (ل): «المساءلة»، وفي هامشها: كذا بخطِّ الشَّارح.

ومطابقة حديث الباب[1] لما ترجمَ له من حيث كون المقعَدَين فيهما نوع صفةٍ لهما.

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «والله لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن سعيد» قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الزُّرقيُّ[2] الأنصاريُّ، أبو إسحاق القاريُّ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين المهملة[3]، ابن أبي عَمرٍو بفتح العين أيضًا، مولى المطَّلب بنِ عبد الله بنِ حنطبٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما، واسم أبي سعيدٍ: كَيسان (المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟) قال في «فتح الباري»: لعلَّ أبا هريرة سأل عن ذلك عندَ قوله صلى الله عليه وسلم: «وأريدُ أن أختبِئَ دَعْوتِي شفاعةً لأمَّتي في الآخرَةِ» (فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: والله لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي) «أن» هي المخفَّفة من الثَّقيلة (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ) برفع «أوَّل» صفةٌ «لأحدٍ» أو هو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هو أوَّلُ، وبفتحها لأبي ذرٍّ على الظَّرفيَّة. وقال العينيُّ: على الحال (لِمَا رَأَيْتُ) للَّذي رأيتُه (مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ) «من» بيانيَّة، أو لرؤيتي بعض حرصِكَ فـ«مِن» تبعيضيَّة (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا) من الشِّرك (مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من جهةِ نفسه مُختارًا طائعًا، و«أسعدُ» هنا هل هي على بابها من التَّفضيل، أو هي بمعنى فعيلٍ؛ يعني سعيد النَّاس، وعلى الأوَّل فالمعنى: أسعدُ ممَّن لم يكن في هذه المرتبةِ من الإخلاص المؤكَّد البالغ غايته لقوله: من قِبَله؛ إذ الإخلاصُ معدنُه القلب، ففائدتُه التَّأكيد؛ لأنَّ إسنادَ الفعل إلى الجارحةِ أبلغُ في التَّأكيد تقول -إذا أردت التَّأكيد-: أبصرتُهُ عينِي وسَمِعته أُذني، والمراد بالشَّفاعة هنا بعض أنواعها وهي الَّتي يقول فيها صلى الله عليه وسلم: «أمَّتِي أمَّتِي» [ح:٧٥١٠] فيقال[4] له: أَخرِج مَن في قلبه وزن كذا من

---

(١) في (د): «ومطابقة هذا الباب».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الزُّرَقيُّ» هو الصَّواب، ووقع في خطِّه «الرَّقِّيُّ»، وهو سبق قلم.

(٣) «المهملة»: ليست في (س).

(٤) في (ص): «فيقول».

إيمانٍ، فأَسعد النَّاس بهذه الشَّفاعة مَن يكون إيمانه أكمل ممَّن دونه، وأمَّا الشَّفاعة العُظمى في الإراحة من كرب الموقف، فأَسعد النَّاس بها مَن سَبق إلى الجنَّة وهم الَّذين يدخلونها بغير حسابٍ، ثمَّ الَّذين يدخلونها[1] بغير عذابٍ بعد الحساب واستحقاقِ العذاب، ثمَّ مَن يُصيبهم[2] لفحٌ[3] من النَّار ولا يَسقطون فيها.

والشَّفاعات -كما قال عياضٌ- خمسٌ:

د٦/٤٧٧ب **الأولى**: العُظمى وهي لإراحة النَّاس من هول الموقف، وهي مختصَّةٌ بنبيِّنا صلى الله عليه وسلم /. قال النَّوويُّ: قيل: وهي المقامُ المحمود، وقال الطَّبريُّ[4]: قال أكثرُ أهل التَّأويل: المقام المحمود هو الَّذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليُريحهم من كربِ الموقفِ؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ: «المقام المحمود الشَّفاعة»، وحديثُ أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: سُئل عنه[5] النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «هي الشَّفاعة».

والثَّانية[6]: في إدخال قومٍ الجنَّة بغير حسابٍ، وهذه وردت أيضًا في نبيِّنا صلى الله عليه وسلم، واستدلَّ لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم: «أمَّتِي أمَّتِي»: «أدخل الجنَّةَ من أمَّتِكَ من لا حسابَ عليهِ» [ح:٤٧١٢] أو الدَّليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزِّيادة على السَّبعين ألفًا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ، فأُجيب.

الثَّالثة: في إدخال قومٍ حُوسِبوا فاستحقُّوا العذاب أن لا يعذَّبوا.

الرَّابعة: فيمَن دخل النَّار من المذنبين، فقد جاءتِ الأحاديث بإخراجِهم من النَّار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره[7].

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «يدخلون».

(٢) في هامش (ج): لعلَّه: فلم يصبهم.

(٣) في (د): «نفح».

(٤) في غير (ص): «الطبراني».

(٥) في (د): «عنها».

(٦) في (س): «الثانية». بحذف الواو.

(٧) «وغيره»: ليست في (ع).

الخامسة: في زيادة الدَّرجات في الجنَّة/ لأهلها، وأشار النَّوويُّ في «روضته» إلى أنَّ هذه من خصائصهِ. وزاد عياضٌ سادسةً وهي: التَّخفيف عن أبي طالبٍ كما سبق [ح: ٦٥٦١]، وزاد غيره سابعةً وهي الشَّفاعة لأهل المدينة؛ لحديث التِّرمذيِّ عن أبي هريرة رفعه: «من استطاعَ أن يموتَ بالمدينَةِ فليفعَلْ، فإنِّي أشفعُ لمن ماتَ بها». ٣٢٨/٩

قال في «الفتح»: وهذه غير واردةٍ؛ لأنَّ مُتعلَّقها لا يخرج عن واحدةٍ من الخمس الأُوَل[1]، وفي «العروة الوثقى» للقزوينيِّ شفاعتُه لجماعةٍ من الصُّلحاء في التَّجاوز عن تقصيرهِم ولعلَّها تندرجُ في الخامسة، وزاد القرطبيُّ: إنَّه أوَّل شافعٍ في دخول أُمَّته الجنَّة قبل النَّاس، وزاد صاحب «الفتح»: الشَّفاعة فيمَن استوت حسناته وسيِّئاته أن يَدخل الجنَّة؛ لحديث ابن عبَّاسٍ عند الطَّبرانيِّ قال: «السَّابق يَدخل الجنَّة بغيرِ حسابٍ، والمقتصِدُ برحمةِ الله، والظَّالم لنفسهِ وأصحابُ الأعراف يدخلونَهَا بشفاعةِ النَّبيِّ ﷺ». وأصحابُ الأعراف قومٌ استوت حسناتهم وسيِّئاتهم على الأرجحِ، وشفاعته[2] فيمَن قال: لا إله إلَّا الله، ولم يعمل خيرًا قطُّ. قال: فالواردُ على الخمسة أربعة وما عِداها لا يرد كما لا ترد الشَّفاعة في التَّخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك؛ لكونهِ من جملة أحوالِ الدُّنيا انتهى. ملخَّصًا.

وحديثُ الباب سبق في «باب الحرص على الحديث» في «كتاب العلم» [ح: ٩٩].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَأْتِيهَا فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

---

(١) في (ج) و(ل): «الخمس الأولى»، وفي هامشهما: قوله: «من الخمس الأولى» كذا بخطِّه، وفي «ابن حجر»: من الخمس الأُوَل.

(٢) في (ص) و(ع): «شفاعة». وفي (ج): «وشفاعة» وفي هامشها: أخرى «فتح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن محمَّد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العبسيُّ الكوفيُّ، أخو أبي بكرٍ والقاسم قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الرَّازيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة، ابن عمرو السَّلمانيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) يعني: ابنَ مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه قال[1]: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لأَعْلَمُ) بلام التَّأكيد (آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا) من النَّار نفسها، أو من مرورِهِ على الصِّراط المنصوب عليها (وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا) بفتح الكاف وسكون الموحدة، لكنَّه مُضبَّبٌ عليها في الفرع[2]، وفي الهامش: «حَبوًا» بالحاء المهملة، وعليها علامةُ أبي ذرٍّ، أي: زحفًا وزنًا ومعنًى[3]، وفي رواية أنسٍ عن ابن مسعودٍ -عند مسلمٍ-: «آخرُ من يدخلِ الجنَّةَ رجلٌ فهو يمشِي مرَّةً ويكبُو مرَّةً وتسفعهُ النَّارُ مرَّةً، فإذا جاوزَهَا التفت إليهَا فقال: تباركَ الَّذي نجَّانِي منكِ» (فَيَقُولُ اللهُ) عزَّ وجلَّ له: (اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى) بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة (فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ) الله تعالى له: (اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَأْتِيهَا فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ) الرَّجل: (تَسْخَرُ مِنِّي) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الأداة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بي» الموحدة والتَّحتية بدل «مني» (أَوْ) قال: (تَضْحَكُ مِنِّي) بالشَّكِّ (وَأَنْتَ المَلِكُ) بكسر اللام، ولمسلمٍ من رواية أنس عن ابن مسعودٍ: «أتستهزئُ عليَّ وأنت ربُّ العالمين» وهذا واردٌ[4] منه على سبيلِ الفرحِ، غيرُ ضابطٍ لِما نالَه من السُّرور ببلوغِ ما لم يخطرْ بباله، فلم يضبطْه لسانُه دهشةً وفرحًا، وجرَى على عادتِهِ في الدُّنيا من مخاطبةِ المخلُوق، ونحوه في حديثِ التَّوبة قول الرَّجل عند وجدانِ زادِهِ مع راحلتِهِ من شدَّة الفرحِ: «أنت عبدِي وأنا ربُّك». قال عبدُ الله بن مسعودٍ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ) أي: تعجُّبًا وسرورًا ممَّا رأى من كمالِ رحمة الله ولُطفه بعبدِهِ المذنبِ وكمالِ رضاه عنه (حَتَّى بَدَتْ) ظهرتْ

د٦/١٤٧٨أ

(١) «قال»: ليست في (ص) و(ع) و(ل)، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه.

(٢) في (د) و(ج): «الفتح». وفي هامش (ج): كذا بخطِّه، ولعلَّه: في الفرع.

(٣) في (د): «وزنه ومعناه».

(٤) في (د): «ورد».

(نَوَاجِذُهُ) بنون فواو مفتوحتين وبعد الألف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء، جمع: ناجذةٍ. قال ابنُ الأثير: النَّواجذُ من الأسنان: الضَّواحكُ وهي الَّتي تبدُو عند الضَّحك. قال الرَّاوي نقلًا عن الصَّحابة، أو عن غيرهم: (وَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ) ولأبي ذرٍّ: «وكان يقول ذاك» بغير لامٍ (أَدْنَى) أقلّ (أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً) ذَكَر الكِرمانيُّ أنَّ هذه المقالة ليست من تتمَّة كلامهِ ﷺ بل من كلام الرَّاوي نقلًا عن الصَّحابة أو غيرهم. وقال في «الفتح»: قائلُ/ «وكان يُقال» الرَّاوي كما قال الكِرمانيُّ، وأمَّا المقالةُ فهي من قولهِ ﷺ كما في أوَّل حديثِ أبي سعيدٍ -عند مسلمٍ- بلفظ: «أدنى أهل الجنَّة منزلةً رجلٌ صرفَ الله وجهَهُ عن النَّار»... وساق الحديث إلى آخرهِ[1]، واعترضه العينيُّ بأنَّه لا يلزم من كونها في آخر حديث ابن مسعودٍ أن تكون من كلامهِ ﷺ. وأجاب في «الانتقاض» فقال: إن أرادَ الاستلزام العقليَّ فليس مرادًا هنا بل يكفي/ الظَّنُّ القويُّ النَّاشئ عن الاستدلال؛ لأنَّ الأمر ليس مرجعه العقل، والصَّحابي إذا لم يكن ينظرُ في كتب أهلِ الكتاب، ولا ينقلُ عنهم كابن مسعودٍ انحصرَ أنَّه نقل عن النَّبيِّ ﷺ، سواءٌ كان ذلك بواسطةٍ أم لا، فبَطل الاعتراضُ. انتهى. ورُواتُه كلُّهم كوفيُّون.

٣٢٩/٩

د٤٧٨/٦ب

والحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٥١١]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ في «صفة جهنَّم»، وابن ماجه في «الزُّهد».

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ ﵁، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله اليشكريُّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عُمَير -بضم العين وفتح الميم- الكوفيِّ اللَّخميِّ، حليف بني عديٍّ، ويقال له: الفَرَسِيُّ -بفتح الفاء والراء ثمَّ سين مهملة- نسبةً إلى فرسٍ له سابق (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلام[2]، ابن الحارث بنِ عبد المطَّلب الهاشميِّ، أبي محمَّدٍ المدنيِّ، أمير البصرة، يلقَّب بَبَّة -بتشديد الموحدة الثانية- له رؤيةٌ، ولأبيه ولجدِّه صحبة (عَنِ العَبَّاسِ) بن عبد المطَّلب (﵁: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ

(١) قوله: «بلفظ أدنى... إلى آخره»: ليس في (د).

(٢) في (د): «بعدها لام».

نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟) لم يُذكر الجَّواب اختصارًا، وساقه في «كتاب الأدب» [ح:٦٢٠٨] عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عَوانة بهذا السَّند بلفظ: «فإنَّه كان يحوطُك ويغضبُ لك؟ قال: نعم هوَ في ضحضاحٍ من النَّارِ، ولولا أنا لكانَ في الدَّركِ الأسفَلِ من النَّارِ».

وسبق مبحثه، والله الموفِّق، وبه المستعان.

٥٢ - بابٌ: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين (الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ) بضم الجيم وتكسر، أي: منصوبٌ عليها؛ لعبور المسلمين عليه إلى الجنَّة[٢].

قال أبو سعيدٍ -فيما رواه مسلمٌ-: بلغني أنَّ الصِّراط أحدُّ من السَّيف، وأدقُّ من الشَّعرة. وقال سعيدُ بن أبي[٣] هلالٍ -عند ابن منده-: بَلغني... فذَكره. ووصلَه البيهقيُّ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ مجزومًا به لكن في سندهِ لينٌ. وفي مرسلِ عبيد بن عُمير -عند ابن المبارك-: إنَّ الصِّراط مثل السَّيف وبجنبتيهِ كلاليبُ، إنَّه ليؤخذُ بالكُلُّوب الواحد أكثر من ربيعةَ ومُضر. وعند ابنِ عساكرَ عن الفضيل بن عياضٍ قال: بلغنا: أنَّ الصِّراط مسيرةُ خمسةَ عشر[٤] ألفَ سنةٍ: خمسةُ آلافٍ صعودٌ، وخمسةُ آلافٍ هبوطٌ، وخمسةُ آلافٍ مستوى، أَدقُّ من الشَّعرة وأحدُّ من السَّيف، على متن جهنَّم،

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج): فائدة: في «البدور السافرة» ذكر القرطبيُّ: أنَّ في الآخرة صراطين؛ أحدهما مجازٌ لأهل المحشر كلِّهم؛ ثقيلهم وخفيفهم، إلَّا مَن دخل الجنَّة بغير حساب، أو تلقطه عنق النار، فإذا خلصوا من هذا الصراط الأكبر -ولا يخلص منه إلَّا المؤمنون الَّذين علم الله منهم أنَّ القصاص لا يستنفد حسناتهم- جلسوا على صراط آخر خاصٍّ لهم، ولا يرجع إلى النار مِن هؤلاء أحد؛ لأنَّهم عبروا الصراط المضروب على متن جهنَّم الَّذي يسقط فيه مَن أوبقه ذنبُه وأربى على الحسنات بالقصاص جُرمُه، وقد صحَّ في حديثٍ: أنَّ أهل الحساب محبوسون على قنطرةٍ بين الجنَّة والنار، يُسألون عن فضول أموالٍ كانت بأيديهم، قال ابن حجر: اختُلِف في القنطرة المذكورة؛ فقيل: إنَّها من تتمَّة الصراط، وقيل: إنَّها صراط آخر، وبه جزم القرطبيُّ، قال السُّيوطيُّ: والمختار الأوَّل؛ لأنَّه الَّذي دلَّت عليه الأحاديثُ القناطرُ والحساب على الصراط، وفي «بحر الكلام» للنسفيِّ: أنَّ المرار على الصراط بتعدُّد حسناتِ كلِّ أحدٍ وسيئاته، فمن ثقلت موازينه يمضي إلى الجنَّة، ومن كان من أهل الشقاوة يسقط في النار.

(٣) «أبي»: ليست في (ع) و(ص) و(د). والمثبت موافق للفتح وكوثر المعاني.

(٤) في (د): «خمس عشرة».

لا يجوزُ عليه إلَّا ضامرٌ مهزولٌ من خشيةِ الله. وهذا معضلٌ لا يثبت. وعند ابن المبارك وابنِ أبي الدُّنيا عن سعيد بن أبي هلالٍ: بَلغنا: أنَّ الصِّراط أدقُّ من الشَّعرة على بعض النَّاس، ولبعض النَّاس مثل الوادي الواسع. وهو مرسلٌ أو معضلٌ، فتأمَّل نفسكَ إذا صرتَ على الصِّراط ووقعَ بَصرك على جهنَّم من تحته، ثمَّ قرع سَمعك شهيقُ النَّار وزفيرها وسوادها وسعيرها، وكيف بك إذا وَضعتَ إحدى رجليك عليه فأحسستَ بحدِّه/ واضطررتَ إلى أن ترفعَ القدم الثَّاني، والخلائقُ بين يديك يزلُّون ويعثرون، والزَّبانية تلتقطُهم بالخطاطيفِ والكلاليبِ، وأنت تنظرُ إلى ذلك، فيا له من مَنظرٍ ما أفظعَه، ومُرتقى ما أصعبَه، ومجازٌ ما أضيقه. نسأل الله السَّلامة والإعانة والعافية.

د٦/١٤٧٩أ

رأى يحيى بن اليمان رجلًا نائمًا وهو: أسود الرَّأس واللِّحية شَابّ، فاستيقظ وهو أبيضُ شعر الرَّأس واللِّحية، فأخبرهُ أنَّه رأى في منامه كأنَّ النَّاس قد حُشروا، وإذا بنهرٍ من نار[1]، وجسرٍ يمرُّ عليه النَّاس فدُعي فدخل الجسرَ، فإذا هو كحدِّ السَّيف يمرُّ به يمينًا وشمالًا، فشابَ من ذلك.

٦٥٧٣ - ٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ

---

(١) في (د): «النار».

القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا. قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدٌ) بكسر العين، ابن المسيَّب (وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) اللَّيثيُّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مَحْمُودٌ) هو ابنُ غيلان المروزيُّ الحافظ قال/: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو: ابنُ راشدٍ، واللَّفظ لروايته (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ) وفي «التَّوحيد» [ح: ٧٤٣٩] «قلنا» (يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ) بضم الفوقية وفتح الضاد[1] المعجمة وبعد الألف راء مشددة بصيغة المفاعلة، من الضُّرِّ[2]، وأصله: تُضارَرُون، فأسكنتِ الراء الأولى، وأدغمت في

٣٣٠/٩

(١) «الضاد»: ليست في (د).

(٢) في (د): «من الضرر».

الثانية، أي: هل تضُرُّون أحدًا أو يضُرُّكم بمنازعةٍ أو مجادلةٍ أو مضايقةٍ (فِي) رؤية (الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ) يحجبُها (قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ) بالراء المشددة أيضًا (فِي) رؤية (القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ) عند تمام نورهِ (لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ) يحجبُهُ (قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ) إذا تجلَّى لكم (يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ) بحيث لا يَحجب بعضُكم بعضًا ولا يضرُّه، ولا يجادلُه، ولا يُزاحمه، كما يفعلُ عند رؤية الأهلَّة، بل كالحال عند رؤية الشَّمس والقمر ليلة البدر، وقد رُوي: «ولا تُضامُّون» بالضاد المعجمة وتشديد الميم، من الضَّمِّ، وهو الازدحامُ أيضًا، أي: لا تزدحمون عند رؤيتهِ تعالى، كما تزدحمونَ عند رؤيةِ الأهلَّة، ورُوي بتخفيف الميم، من الضَّيم الَّذي هو الذُّلُّ، أي: لا يذلُّ بعضُكم بعضًا بالمزاحمةِ والمنافسة والمنازعةِ، وفي البخاريِّ: «لا تُضامُّون أو تُضاهون» بالهاء على الشَّكِّ، كما في «فضلِ صلاة الفجر» [ح:٥٧٣] ومعنى الَّذي بالهاء: لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه، فيعارضُ بعضكم بعضًا، وفي «باب فضل السُّجود» -من البخاريِّ-: «هل تُمارون» [ح:٨٠٦] بضم الفوقية وتخفيف الراء، أي: تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شكٌّ من المرية وهي الشَّكُّ، ورُوي بفتح أوَّله والراء على حذفِ إحدى التَّاءين، وفي رواية/ البيهقيِّ: «تتمارون» بإثباتهما، والكاف في قوله: «كذلك» ليستْ لتشبيه المرئيِّ، وإنَّما هي لتشبيهِ الرُّؤية بالرُّؤية في الوضوح، وهي فعلُ الرَّائي ومعناه: أنَّها رؤيةٌ يُزاح عنها الشَّكُّ. وقال الصُّعلوكيُّ فيما سَمِعه منه البيهقيُّ في «تُضامُّون» -المضموم الأول المشدد الميم- يريد: لا تجتمعونَ لرؤيتهِ في جهةٍ ولا يضمُّ بعضُكم إلى بعضٍ، فإنَّه تعالى لا يُرى في جهةٍ، ومعناه على فتح أوَّله: لا تتضامُّون في رؤيته بالاجتماع في جهةٍ[1]، وهو بغير تشديدٍ من الضَّيم معناه: لا تُظلمون فيه برؤية بعضِكم دون بعضٍ، وأنَّكم تَرَونه في جهاتكُم كلِّها وهو متعالٍ عن الجهة، فالتَّشبيه برُؤية القمر ليقين الرُّؤية دون تشبيهِ المرئيِّ سبحانه وتعالى[2]، وخصَّ الشَّمس والقمر بالذِّكر مع أنَّ رؤيةَ السَّماء بغير سحابٍ أكبر آيةٍ وأعظمُ خلقًا من مجرَّد الشَّمس والقمر؛ لما خُصَّا به من عظيمِ النُّور والضِّياء بحيث صارَ التَّشبيه بهما فيمَن يوصفُ بالجمالِ والكمال سائغًا شائعًا في الاستعمالِ (يَجْمَعُ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (النَّاسَ) الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ بحيث لا يَخفى منهم أحدٌ حتَّى لو دَعاهم داعٍ لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظرٌ

د٦٠/٤٧٩ب

---

(١) قوله: «ومعناه على فتح... في جهة»: ليس في (د).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام أبي الطيب الصعلوكي، وما بعده من كلام ابن المنير كما في الفتح.

لأدركَهم، وزاد في رواية العلاءِ بن عبد الرَّحمن -عند التِّرمذيِّ-: «فَيَطَّلع عليهم ربُّ العالمين» أي: يُعلمهم باطِّلاعه عليهم[1] حينئذٍ (فَيَقُولُ) جلَّ وعلا: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ) بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة، ولأبي ذرٍّ: «فليتْبَعه» بسكون الفوقية وفتح الموحدة (فَيَتْبَعُ) بسكون الفوقية وفتح الموحدة أيضًا (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ) الشَّمسَ (وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ) القمرَ (وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ) الطَّواغيتَ، جمع طاغوتٍ[2]، بالمثناة الفوقيَّة، وهو الشَّيطان والصَّنم، وصوَّب الطَّبريُّ أنَّه كلُّ طاغٍ طغَى على الله فعُبد من دونه، ومفعولُ «يتَّبع» محذوفٌ في الثَّلاثة، واتِّباعهم لمن يعبدونه حينئذٍ باستمرارِهم على الاعتقادِ فيهم، أو بأن يُساقوا إلى النَّار قهرًا (وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ) المحمَّديَّة أو أعمُّ (فِيهَا) بغير واو (مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ إتيانًا لا بكيفيَّة[3]، عارٍ عن[4] الحركةِ والانتقال؛ إذ ذلك[5] من نعوتِ الحدث[6]، المتعالي عنه ربُّنا علوًّا كبيرًا، وطريقة السَّلف المشهورة[7] في هذا ونحوه أسلمُ، والله تعالى بحقيقةِ المراد بذلك أعلمُ، وقيل: معناه هنا: أنَّه يُشهدهم رؤيته؛ إذ العادة أنَّ كلَّ مَن غابَ عن غيرِهِ لا يمكنه رؤيته إلَّا بالمجيء إليه، فعبَّر[8] عن الرُّؤية بالإتيان مجازًا، أي: يتجلَّى لهم تعالى حتَّى يروه (فِي غَيْرِ/ الصُّورَةِ[9] الَّتِي يَعْرِفُونَ) لأجل مَن معهم من ٣٣١/٩

---

(١) «عليهم»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج): عبارة السمين: «الطاغوت» بناء مبالغةٍ؛ كـ«الجَبَروت» و«المَلَكوت» واختُلِفَ فيه؛ فقيل: هو مصدر في الأصل، ولذلك يؤنَّث ويذكَّر كسائر المصادر الواقعة على الأعيان، وهو مذهب الفارسيِّ، وقيل: هو اسم جنسٍ مفرد؛ فلذلك لزم الإفراد والتذكير، وهو مذهب سيبويه، وقيل: هو جمعٌ، وهو مذهب المبرِّد، وهو يؤنَّث؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] واشتقاقه من طغى يطغى، أو من طغا يطغو، وعلى كِلَا التقديرين فأصله: طَغَيوت أو طَغَووت، فقُلِبَت الكلمة؛ بأن قُدِّمتِ اللام وأُخِّرت العين، فتحرَّك حرف العلَّة وانفتح ما قبله، فقُلِبَ ألفًا، فوزنه الآن: «فَلَعوت» وقيل: تاؤه ليست زائدة، وإنَّما هي بدلٌ من لام الكلمة، فوزنه الآن: «فاعوت»... إلى آخره.

(٣) في (ب) و(س): «تكيفه».

(٤) في (د): «عارض».

(٥) في (د): «ذاك».

(٦) في (ب) و(س): «حدوث».

(٧) في (د): «المشهور».

(٨) في (د) زيادة: «بذلك».

(٩) في هامش (ج): قال في «النهاية»: «الصورة» ترِدُ في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى صفته، فقال: صورة =

المنافقين الَّذين لا يستحقُّون الرُّؤية وهُم عن ربِّهم محجوبون، أو أنَّ ذلك ابتلاءٌ، والدُّنيا وإن كانت دار ابتلاءٍ فقد يتحقَّق فيها الجزاء في بعض الأحوال، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠] فكذا الآخرة، وإن كانت دار جزاءٍ فقد يقعُ فيها الابتلاءُ بدليل أنَّ القبر وهو أوَّل منازل الآخرة يجري فيه الابتلاءُ بالسُّؤال وغيره، وآثار التَّكاليف/ لا تنقطعُ إلَّا بعد الاستقرار في الجنَّة أو النَّار، والتَّحقيق أنَّ التَّكليف خاصٌّ بالدُّنيا، وما يقعُ في القبر والموقفِ آثار ذلك (فَيَقُولُ) الله لهم: (أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ) لأنَّه أتاهم بصورةِ الأمر باتِّباع الباطل، فلذا يقولون: (هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ) بما سبق لنا من معرفتهِ عَزَّ وَجَلَّ أنَّه[1] لا يأمرنا بباطلٍ، وأنَّه منزَّه عن صفاتِ هذه الصُّورة؛ إذ سماتُها سمات المحدثات، ورجَّح القاضي عياضٌ أنَّ في قوله: «فيأتيهم الله» محذوفًا[2] تقديره: فيأتيهم[3] بعضُ ملائكة الله. قال: ولعلَّ هذا الملَك جاءهم في صورةٍ أنكروها لِمَا فيها من سمةِ الحدث[4] الظَّاهرة؛ لأنَّه مخلوقٌ.

د٦٥/١٤٨٠أ

وقال القرطبيُّ: هذا مقام الامتحان يَمتحن الله به عبادهُ؛ ليميز المحقَّ من المبطلِ، وذلك أنَّه لمَّا بقي المنافقون والمراؤون مختلطينَ بالمؤمنين والمخلصين زَاعمين أنَّهم منهم، وأنَّهم عملوا مِثل عملِهم وعرفوا الله مِثل مَعْرفتهم ظانِّين أنَّ ذلك يجوزُ في ذلك الوقت، كما جاز في الدُّنيا، امتحنهم الله بأن أتاهُم بصورةٍ هائلةٍ قال للجميع: أنا ربُّكم، فأجابَهُ المؤمنون بإنكار ذلك حتَّى إنَّ بعضهم ليكاد أن يتقلَّب؛ أي[5]: يزلَّ فيوافقَ المنافقين، وقال في «المُفْهِم»: وهذا لمن لا يكون له رسوخُ العلماء، ولعلَّهم[6] الَّذين اعتقدوا الحقَّ وحوَّموا عليه من غير بصيرةٍ، ولذا كان اعتقادُهم قابلًا للانقلاب.

= الفعل كذا وكذا؛ أي: هيئَته، وصورته وصورة الأمر كذا وكذا؛ أي: صفته، وأمَّا إطلاق ظاهر الصورة على الله تعالى؛ فلا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. انتهى. يعني: إنَّما يراد بها الصفة لا الهيئة.

(١) في (ع): «لأنه».

(٢) في (د): «محذوف».

(٣) في (ع) و(ص): «يأتيهم».

(٤) في (ب) و(س): «الحدوث».

(٥) في (د): «أن».

(٦) في (س): «ولا علمهم».

وأمَّا قولهم: «نعوذُ بالله منك» فقال الخطَّابيُّ: يُحتمل أن يكون صدر من المنافقين. وتعقِّب بأنَّه لا يصحُّ ولا يستقيم.

(فَيَأْتِيهِمُ اللهُ) فيتجلَّى للمسلمين بعد تمييزِ المنافقين (فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) أي: في صفته الَّتي هو عليها من الجلالِ والكمال والتَّعالي عن صفاتِ الحدث[1] بعد أن عرَّفهم بنفسه الشَّريفة، ورفع الموانع عن أبصارهم (فَيَقُولُ) لهم: (أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ) بتشديد الفوقية، ولم يضبط الفوقية في «اليونينية» بتشديدٍ ولا غيره، أي: أَمْرَ الله أو ملائكته الَّذين وكِّلوا بذلك (وَيُضْرَبُ) بضم أوله وفتح ثالثه (جِسْرُ جَهَنَّمَ) بفتح الجيم وكسرها، وهو الصِّراط (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ) زاد شعيبٌ في روايته الماضية في «فضل السُّجود» [ح: ٨٠٦]: «يجوزُ بأُمَّته»، وقال النَّوويُّ: أكونُ أنا وأمَّتِي أوَّلُ من يجوزُ على الصِّراط ويقطعهُ، وإذا كان ﷺ هو وأُمَّته أوَّل مَن يجوزُ على الصِّراط لزم تأخيرُ غيرهم عنهم حتَّى يجوزوا (وَدُعَاءُ الرُّسُلِ) ﷺ (يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ) بتكرير «سلِّم» مرَّتين (وَبِهِ) بالصِّراط (كَلَالِيبُ) معلَّقةٌ مأمورةٌ بأخذ من أُمرت/ به. د٦/٤٨٠ب

قال ابن العربيِّ: وهذه الكلاليبُ هي الشَّهوات المشار إليها في حديث: «حفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ» فالشَّهوات[2] موضوعةٌ على جوانبها فمَن اقتحم الشَّهوة سقط في النَّار؛ لأنَّها خطاطيفُها. انتهى. والكلاليبُ المذكورة (مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الألف نون، جمع: سعدانة، نباتٌ ذو شوكٍ (أَمَا) بالتَّخفيف (رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى) رأيناها، ولأبي ذرٍّ: «(قالوا: نعم)» (يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا) أي: الشَّوكة (لَا يَعْلَمُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أنَّه» بضمير الشَّأن لا يَعرف (قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ) بكسر العين وفتح المعجمة. وقال السَّفاقسيُّ: ضبطناه بضم العين[3] وسكون الظاء، والأوَّل أشبه لأنَّه مصدرٌ، لا يعلمُ قدر كبرها إلَّا الله (فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ) بسبب أعمالهم القبيحة، و«تخطَّف» بفتح الطاء وكسرها.

---

(١) في (ب) و(س): «الحدوث».

(٢) في (د): «والشهوات».

(٣) في (د) زيادة: «المهملة».

وتشبيه الكلاليبِ بشوك السَّعدان خاصٌّ بسرعة[١] اختطافها، وكثرة الانتشابِ فيها مع التَّحرُّز والتَّصوُّن تمثيلًا لهم بما عرفوهُ في الدُّنيا وألفوه بالمباشرةِ، ثمَّ استثنى إشارةً إلى أنَّ التَّشبيه لم يقعْ في مقدارهِمَا/، قاله الزَّين ابن المُنيِّر (مِنْهُمُ المُوبَقُ) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف، الهالكُ (بِعَمَلِهِ) وهو الكافرُ (وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة، وهو المؤمنُ العاصي. ٣٣٢/٩

قال في «الفتح»: ووقع في رواية الأَصيليِّ هنا: «المجردل» بالجيم، والجردلةُ: الإشرافُ على السُّقوط، ووهَّاها[٢] القاضي عياض، ورجَّح ابنُ قُرْقُول روايةَ الخاء المعجمة. قال الهرويُّ: المعنى: أنَّ كلاليب النَّار تقطعه فيهوي في النَّار، أو من الخردلِ، أي: تجعل أعضاءَه كالخردلِ، أو المخردل: المصروع، ورجَّحه السَّفاقسيُّ، وقال[٣]: هو أنسبُ لسياق[٤] الخبر.

(ثُمَّ يَنْجُو) من ذلك. وعن[٥] أبي سعيدٍ ممَّا رواه ابن ماجه مرفوعًا: «يوضعُ الصِّراط بينَ ظهراني جهنَّمَ على حسكٍ كحسَكِ السَّعدانِ، ثمَّ يستجيزُ النَّاسُ فناجٍ مسلَّمٌ ومخدُوشٌ بهِ، ثمَّ ناجٍ ومحتبَسٌ بهِ ومنكُوسٌ فيها» وفي حديث أبي سعيدٍ: «فناجٍ مسلَّمٌ، ومخدوشٌ مكدوسٌ في جهنَّم حتَّى يمرَّ آخرُهم فيُسحبُ سحبًا»، و«المكدُوسُ» -بالمهملة- في مسلمٍ، وروي بالمعجمة، ومعناه[٦]: السَّوق الشَّديد، ويؤخذ منه كما في «بهجة النُّفوس»: أنَّ المارِّين على الصِّراط ثلاثة أصنافٍ: ناجٍ بلا خدْشٍ، وهالكٌ من أوَّل وَهلةٍ، ومتوسِّطٌ بينهما يُصاب ثمَّ ينجو، وكلُّ قسمٍ منها ينقسم أقسامًا كما يُعرف من قوله: «بقدرِ أعمالهم» وفيه -ممَّا ذكره في «بهجة النُّفوس»-: أنَّ الصِّراط مع دقَّته وحدَّته يسع جميع المخلوقين منذُ آدم إلى قيام السَّاعة (حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ) أي: حلَّ/ قضاؤه بهم (وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ) بضم أوَّله وكسر ثانيه (مِنَ النَّارِ[٧] مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أن يخرجَه» (مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ د٤٨١/٦أ

(١) في (ص): «لسرعة». والمثبت موافق للفتح.

(٢) في (ع): «رواها».

(٣) في (د): «وقيل».

(٤) في غير (د): «بسياق» والمثبت موافق لما في الفتح.

(٥) في (ع): «عند».

(٦) في (د): «معناه».

(٧) «من النار»: جاءت في (د) بعد قوله: «أن يخرج».

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويُدخله الجنَّة بشفاعة نبيِّنا ﷺ كما في حديث عمران بن الحصين السَّابق [ح: ٦٥٦٦] أو إبراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقيِّ وأبي عَوَانة وابن حبَّان، أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلامٍ عند الحاكم، أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيدٍ في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٣٩] ويجمع بأنَّهم كلّهم شَفِعُوا[1].

وفي حديث أبي بكرة عند ابنِ أبي عاصمٍ والبيهقيِّ مرفوعًا: «يحملُ النَّاسُ على الصِّراطِ، ثمَّ ينجِي اللهُ من يشاءُ برحمتهِ، ثمَّ يُؤذَنُ في الشَّفاعةِ للملائكةِ والنَّبيِّينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ فيشفعُونَ ويُخرِجُونَ» (أَمَرَ) الله تعالى (المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ) من النَّار (فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ) بجمعِ «آثار» (وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ) بتوحيدِ «أثرٍ» وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ كأنَّه قيل: كيف تَعرف الملائكة أثر السُّجود مع قول أبي سعيدٍ عند مسلمٍ: «فأماتهُم الله حتَّى إذا كانوا فحمًا أذنَ بالشَّفاعة، فإذا صاروا فحمًا كيف[2] يتميَّز محلُّ السُّجود من غيره حتَّى يُعرف أثره»، وحاصل الجواب: تخصيصُ أعضاء السُّجود من عموم الأعضاء الَّتي دلَّ عليها خبر أبي سعيدٍ، وأنَّ الله مَنع النَّار أن تحرقَ أثر السُّجود، وهل المراد أعضاء السُّجود السَّبعة الجبهة واليدان والرُّكبتان والقَدمان، أو الجبهة خاصة؟ قال النَّوويُّ: المختار الأوَّل، واستنبط صاحب «بهجة النُّفوس» منه أنَّ كلَّ[3] مَن كان مسلمًا، ولكنَّه لا يصلِّي أنَّه[4] لا يُخرَج؛ إذ لا علامةَ له، ولكنَّه يحتمل أن يخرجَ في القبضة لعموم قوله: «لم يعملْ خيرًا قطُّ» كما في حديثِ أبي سعيدٍ في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٣٩] وفي حديث معبد عن الحسنِ البصريِّ، عن أنسٍ في «التَّوحيد» [ح: ٧٥١٠] «فأقول: يا ربِّ ائذن لي فيمَن قال: لا إله إلَّا الله. قال: ليس ذلك لكَ، ولكن وعزَّتي وجلالي وكبريائي وعظمتِي وجبروتِي لأُخرجنَّ من قال: لا إله إلَّا الله» قال البيضاويُّ: أي: أنا أفعلُ ذلك تعظيمًا لاسمِي وإجلالًا لتوحيدِي، وهو مخصِّصٌ لعمومِ حديث: «أسعدُ النَّاسِ بشفاعَتِي من قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهَ» [ح: ٩٩] وحمله في «الفتح» على أنَّ المرادَ ليس لك مباشرةُ الإخراج[5] لا أصل

---

(١) في هامش (ل): كذا بخطِّه: فعلٌ ماضٍ.

(٢) في (ص): «فكيف».

(٣) «كلَّ»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٤) «أنَّه»: ليست في (س).

(٥) في (ع): «المباشرة للإخراج».

الشَّفاعة، وتكون هذه الشَّفاعة الأخيرة وقعتْ في إخراج المذكورين، فأُجيب إلى أصل الإخراج ومُنِعَ من مباشرتهِ، فنُسِبت إلى شفاعتهِ (فَيُخْرِجُونَهُمْ) من النَّار، حال كونهم (قَدِ امْتُحِشُوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع. قال/ في «المطالع»: وهي لأكثرهِم. ٩/٣٣٣ وعند أبي ذرٍّ[١] والأَصيليِّ: «امتَحَشوا» بفتحهما يقال: مَحَشته النَّار، وامتَحَش هو. قال يعقوبُ بن السِّكِّيت: لا يقال: مَحَشته، إنَّما هو أَمحَشته/، والصَّحيح أنَّهما لغتان، والرُّباعيُّ د٦/٤٨١ب أكثر، وامتَحَش غضبًا، أي: احترق. قال[٢] الدَّاوديُّ: معناه: انقبضُوا[٣] واسودُّوا. انتهى. وقال في «النِّهاية»: والمَحش: احتراقُ الجلد، وظُهور العظم (فَيُصَبُّ) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة (عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ) بتاء التأنيث في آخره، ضدُّ الموت (فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، من بزورِ[٤] الصَّحراء (فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم، أي: ما يحملُه، وذلك أنَّ الغُثاء الَّذي يجيءُ به السَّيل تكون فيه الحبَّة، فتقع في جانبِ الوادي، فتصبح من يومها نابتةً. شُبِّه بها لأنَّها أسرعُ في النَّبات من غيرها، وفي السَّيل أسرعُ لِمَا يجتمعُ فيه من الطِّين الرَّخو الحادث مع الماء (وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ويبقى رجلٌ منهم مُقبلٌ» (بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ) وهو آخر أهل النَّار دخولًا الجنَّة، وفي حديث حذيفة في «أخبار بني إسرائيل» [ح:٣٤٥٢] «إنَّه كان نبَّاشًا[٥] وأنَّه قال لأهله: أَحرقوني» وفي «غرائب مالك» للدَّارقطنيِّ من طريق عبدِ الملك بن الحكم -وهو واهٍ- عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مرفوعًا: «إنَّ آخرَ من يدخلِ الجنَّةَ رجلٌ من جهينَةَ يقالُ لهُ: جهينة، فيقولُ أهلُ الجنَّةِ: عندَ جهينةَ الخبرُ اليقِينُ» وحكى السُّهيليُّ أنَّه جاء أنَّ اسمَه هناد، وجوَّز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحدِ المذكورين والآخرُ للآخر. وفي «نوادر الأصول» للتِّرمذيِّ الحكيم من حديثِ أبي هريرة بسندٍ واهٍ: «أنَّ أطول أهل النَّار فيها مكثًا مَن يَمكث سبعة آلاف سنةٍ» (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي) بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففًا،

---

(١) في (ل): «أبي بحر»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، وصوابه: وعند أبي ذرٍّ.

(٢) في (د): «كما قال».

(٣) في (ب) و(س): «انتحضوا». والمثبت موافق للفتح.

(٤) في (ع): «بزر».

(٥) في (د) زيادة: «للقبور».

أي: آذانِي وأهلكنِي (رِيحُهَا) أي: النَّار (وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) بفتح الذال المعجمة[١] وبالهمزِ والمدِّ[٢]. قال في «الفتح»: كذا للأَصيليِّ وكريمة، ولأبي ذرٍّ: «ذكاهَا» بالقصر، وهو الأشهرُ في اللُّغة، أي: لَهبها واشتعالها وشدَّةُ وهجِهَا (فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ) واستُشكل بأنَّه ممَّن يمرُّ على الصِّراط طالبًا الجنَّة فوجهه إلى الجنَّة. وأُجيب بأنَّه سأل أن يُديم عليه صَرف وجههِ عنها[٣] (فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ) تعالى أن يصرفَ وجهه عن النَّار (فَيَقُولُ) تعالى له: (لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ) ذلك (أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ)[٤] استفهامُ تقرير؛ لأنَّ ذلك من عادةِ بني آدم، والتَّرجِّي[٥] راجعٌ إلى المخاطبِ لا إلى الرَّبِّ تعالى[٦] (فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ[٧] لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ) الله

(١) «المعجمة»: ليست في (د).

(٢) في (د): «وبالهمز والذال».

(٣) في هامش (ل): الأَولى في الجواب ما ذكره ابن حجر مِن قوله: لكن وقع في حديث أبي أمامة المشارِ إليه قبلُ: أنَّه ينقلب على الصِّراط ظهرًا لبطن، فكأنَّه في تلك الحالة.... انتهى. إلى آخره، فصادف أنَّ وجهه كان مِن قِبَل النَّار، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربَّه في ذلك.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لعلَّك إن أعطيت كذا أن تسألني غيره» «إن» الأولى مكسورة الهمزة شرطيَّة، وجوابها محذوف، و«أن» الثانية مفتوحة الهمزة خفيفة، وهي المصدريَّة، ناصبة للمضارع بعدها، وهي مع ما في حيِّزها في محلِّ رفع خبر «عسى»، وكثيرًا ما يقترن خبرها بـ«أن» حملًا لها على «عسى».

(٥) في (ص): «الرَّاجي».

(٦) قوله: «استفهام تقرير... الرب تعالى»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج): قال الزركشي في «البرهان»: «عسى» و«لعلَّ» من الله واجبتان وإن كانتا رجاءً وطمعًا في كلام المخلوقين؛ لأنَّ الخلق كلَّهم هم الَّذين تعرض لهم الشكوك والظنون، والباري منزَّه عن ذلك، والوجه في استعمال هذه الألفاظ: أنَّ الأمور الممكنة -ممَّا كان الخلق يشكُّون فيها، ولا يقطعون على الكائن منها، والله يعلم الكائن منها على الصحَّة- صارت بها نسبتان؛ نسبة إلى الله تسمَّى نسبة قطع ويقين، ونسبة إلى المخلوق تسمَّى نسبة شكٍّ وظنٍّ، فصارت هذه الألفاظ لذلك تردُ تارةً بلفظ القطع بحسب ما هي فيه عند الله؛ نحو: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المائدة: ٥٤] وتارة بلفظ الشكِّ بحسب ما هي عليه عند الخلق؛ نحو: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢] ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾ [طه: ٤٤] وقد علم الله تعالى حالَ إرسالهما ما يُفضي إليه حال فرعون، لكن ورد الَّلفظ بصورة ما يختلج في نفس موسى وهارون من الرجاء والطمع... إلى آخره.

(٧) في هامش (ج): قوله: «وعزَّتك» فيه الحلفُ بالصفات، وهو جائزٌ بلا خلاف، قاله السنباطيُّ، قال في «النهاية»: في أسماء الله تعالى العزيز؛ وهو الغالب القويُّ الَّذي لا يغلب، والعزَّة في الأصل: القوَّة والشدَّة والغلبة، يقول: عزَّ يعِزُّ -بالكسر- إذا صار عزيزًا، و يَعَزُّ -بالفتح- إذا اشتدَّ.

تعالى (وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ) قال في «الفتح»: فـ«يُصرف» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية شعيبٍ: «فيَصْرِفُ الله وجهَهُ عن النَّار[1]» [ح:٨٠٦] قلتُ: والأوَّل هو الَّذي في الفرع (ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ. فَيَقُولُ) الله تعالى: (أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ) وفي رواية شعيبِ السَّابقة في «فضل السُّجود» [ح:٨٠٦] «أليسَ قد أعْطَيتَ العهدَ والميثاقَ» (أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ) أي: غيرَ صَرف/ وجهك عن النَّار (وَيْلَكَ ابْنَ[2] آدَمَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «يا ابن آدم» (مَا أَغْدَرَكَ) بالغين المعجمة والدال المهملة، فعل تعجُّب من الغدرِ ونقضِ العهد وتركِ الوفاء (فَلَا يَزَالُ[3] يَدْعُو) الله تعالى (فَيَقُولُ) تعالى له: (لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ) بتحتية[4] ثمَّ فوقية، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أن أُعطيكَ[5]» بضم الهمزة (ذَلِكَ) الَّذي طلبته (تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكشميهنيِّ: «وميثاق» بالإفراد (أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا) في رواية شعيبٍ: «فإذا بَلَغ بابها ورأى زَهْرتها و[6]ما فيها من النُّضرة» [ح:٨٠٦] ورؤيته لها يحتملُ أن تكون بمعنى: العِلم بسطوعِ[7] ريحها الطَّيِّب وأنوارها المضيئةِ، كما كان يحصلُ له أذى لفح النَّار وهو من خارجِها، أو لأنَّ جدارها شفَّافٌ فيُرَى ظاهِرُهَا من باطِنِها[8]، كما رُوي في غُرفها (سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ثمَّ[9] قال»: (رَبِّ[10] أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ) الله تعالى له: (أَوَلَيْسَ) بواو بعد الهمزة، ولأبي ذرٍّ:

د٦/١٤٨٢أ

---

(١) «عن النار»: ليست في (د).

(٢) في (د): «ويلك يا ابن».

(٣) في (ص): «يزالوا».

(٤) في (ع): «بفتح التحتية».

(٥) في (س): «أعطك». وهو الموافق لحواشي اليونينية.

(٦) في (ص) زيادة: «رأى».

(٧) في (د) و(ص): «لسطوع».

(٨) في هامش (ل): كذا بخطِّه، وعبارة «الفتح»: فيرى باطنها من ظاهرها، وهي أولى.

(٩) «ثم»: ليست في (د).

(١٠) في (ص): «يا رب».

٣٣٤/٩ «أولست» بالمثنَّاة الفوقية بعد السين (قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي/ غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ) ممَّن دخل الجنَّة، فهو لفظٌ عامٌّ أُريد به الخاصُّ، ومرادُه: أنَّه يصيرُ إذا استمرَّ خارجًا عن[1] الجنَّة أشقاهم، وكونه أشقاهُم ظاهرٌ لو استمرَّ خارج الجنَّة وهُم من داخلها (فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ) الله ﷻ منه، وهو مجازٌ عن لازمه، وهو الرِّضا (فَإِذَا ضَحِكَ) رضي (مِنْهُ أَذِنَ) بفتح الهمزة (لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ) ولأبي ذرٍّ: «قيل له: تمنَّ» (مِنْ كَذَا) أي: من الجنس الفلانيِّ. وقال المظهريُّ: «مِن» فيه للبيان؛ يعني: تمنَّ من كلِّ جنسٍ ما تشتهِي منه. قال الطِّيبيُّ: ونحوه ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] ويُحتمل أن تكون «من» زائدة في الإثبات على مذهبِ الأخفش (فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ) وفي رواية أبي سعيدٍ عند أحمد: «فيسأل ويتمنَّى مقدارَ ثلاثة أيَّامٍ من أيَّام[2] الدُّنيا» وفي رواية «التَّوحيد» [ح:٧٤٣٧] «حتَّى إنَّ الله ليذكره كذا[3] من كذا» (فَيَقُولُ) أي: الله: (هَذَا) وللكُشميهنيِّ: «فيقول له هذا» (لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) بالسَّند السَّابق: (وَذَلِكَ الرَّجُلُ) المذكور (آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا) الجنَّة.

(قَالَ عَطَاءٌ) بن يزيد الرَّاوي: (وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سقط لأبي ذرٍّ «الخدريُّ» (جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) وهو يُحدِّث بهذا الحديث (لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ) ولا يردُّه عليه (حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ/: حَفِظْتُ: مِثْلُهُ مَعَهُ) أي: هذا لك ومثلُه معه، وجمع القاضِي عياض بينهمَا باحتمالِ أن يكون أبو هريرةَ سمع أوَّلًا قوله: «ومثله معه» فحدَّث به، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ حدَّث بالزِّيادة فسمعَه أبو سعيدٍ، والله أعلم. د٤٨٢/٦ب

والحديثُ أخرجهُ أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٤٣٨]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة والتَّفسير».

---

(١) في (ع): «من».

(٢) «أيام»: ليست في (د).

(٣) «كذا»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

٥٣ - بابٌ: فِي الحَوْضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (فِي الحَوْضِ) الَّذي لنبيِّنا ﷺ في الآخرة. قال في «الصِّحاح»: الحوض: واحد الأحواضِ والحياض، وحضتُ أحوضُ[1] اتَّخذتُ حوضًا، واستحوضَ الماء اجتمعَ، والمحوَّض -بالتَّشديد-: شيءٌ كالحوضِ يجعل للنَّخلة تشربُ منه. وقال ابنُ قُرْقُول: والحوض حيث تستقرُّ[2] المياه، أي: تجتمعُ لتشرب منها الإبل.

واختُلف في حوضهِ ﷺ هل هو قبل الصِّراط أو بعدَه. قال أبو الحسن القابسيُّ: الصَّحيح أنَّ الحوض قَبْلُ. قال القرطبيُّ في «تذكرته»: والمعنى يقتضيهِ، فإنَّ النَّاس يخرجون عطاشًا من قبورهم، واستدلَّ بما في البخاريِّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «بينَا أنا قائِمٌ على الحوضِ إذا زمرة حتَّى إذا عرفتُهُم خرجَ رجلٌ من بينِي وبينهم فقالَ: هلمَّ. فقلتُ: أينَ؟ قالَ: إلى النَّارِ...» الحديث. ويأتي -إن شاء الله تعالى- في هذا الباب [ح:٦٥٨٧] قال القرطبيُّ: فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الحوض يكون في الموقف قبل الصِّراط؛ لأنَّ الصِّراط إنَّما هو جسرٌ على جهنَّم ممدودٌ يُجاز عليه، فمن جازه سَلِم من النَّار. انتهى.

وقال آخرون: إنَّه بعد الصِّراط، وصنيع البخاريِّ في إيرادهِ لأحاديث الحوض بعدَ أحاديث الشَّفاعة بعد نصب الصِّراط مُشعِرٌ بذلك، وفي حديث أنسٍ عند التِّرمذيِّ ما يدلُّ له، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ أن يشفعَ لي فقال: «أنا فاعلٌ» فقلت: أين أطلبُك؟ قال: «اطلُبْنِي أوَّلَ ما تطلبنِي على الصِّراطِ» قلتُ: فإن لم ألقَكَ؟ قال: «أنَا عندَ الميزَانِ» قلتُ: فإن لم ألقَكَ؟ قال «أنا عندَ الحوضِ» ويؤيِّدُه ظاهر قوله ﷺ في حديثِ الحوض: «من شربَ منهُ لم يظمأْ أبدًا» لأنَّه يدلُّ على أنَّ الشُّرب منه يكون بعد الحساب والنَّجاة من النَّار؛ لأنَّ ظاهر حالِ من لا[3] يظمأُ أن لا يُعذَّب بالنَّار.

وأما حديثُ أبي هريرة السَّابق [ح:٦٥٧٣] المستدَلُّ به على القَبْليَّة، فأُجيب عنه باحتمال

(١) «أحوض»: ليست في (د). والمثبت موافق للصحاح.

(٢) في (د) زيادة: «فيه».

(٣) في (د): «لم».

أنَّهم يقربون من الحوضِ بحيث يرونَهُ ويرومونه[1]، فيُدفعون في النَّار قبل أن يخلصُوا من بقيَّة الصِّراط. فليتأمَّل.

وأما قول[2] صاحب «التَّذكرة»: والصَّحيح أنَّ له صلى الله عليه وسلم حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصِّراط، والآخر داخل الجنَّة، وكلاهما[3] يسمَّى كوثرًا، متعقَّبٌ[4] بأنَّ الكوثر نهرٌ داخل الجنَّة وماؤه يصبُّ[5] في الحوضِ، ويُطلق على الحوض كوثرٌ لكونه يُمَدُّ منه، وفي/ حديث أبي ذرٍّ -عند مسلمٍ-: «أنَّ الحوضَ يشخبُ فيه ميزابان/ من الجنَّة»، وقد سبق أنَّ الصِّراط جسر جهنَّم وأنَّه بين الجنَّة والموقف، فلو كان الحوض دونهُ لحالت النَّار بينه وبين الماء الَّذي يصبُّ من الكوثرِ في الحوض، والله أعلم.

٣٣٥/٩
د٦/٤٨٣أ

وفي التِّرمذيِّ عن سَمُرة رفعه: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضًا» وأشار إلى أنَّه اختلف في وصله وإرساله، وأنَّ المرسل أصحُّ، والمرسل أخرجه ابن أبي الدُّنيا بسندٍ صحيحٍ عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضًا وهو قائمٌ على حوضهِ بيدهِ عصا يدعُو من عرفَ من أمَّتهِ إلَّا أنَّهم يتباهونَ أيُّهم أكثر تبعًا، وإنِّي لأرجُو أن أكونَ أكثرهُم تبعًا» وأخرجهُ الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخر عن سَمُرةَ موصولًا مرفوعًا مثله وفي سنده لينٌ، وعند ابنِ أبي الدُّنيا عن أبي سعيدٍ رفعه: «وكلُّ نبيٍّ يدعُو أمَّتهُ، ولكلِّ نبيٍّ حوض...» الحديث. وفي إسناده لينٌ، فالمختصُّ به نبيُّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم الكوثر الَّذي يصبُّ من مائه في حوضهِ، ولم ينقلْ نظيره لغيرهِ، ولذا امتنَّ الله تعالى عليه به في التَّنزيل.

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]) وهو فَوْعل، من الكثرة، وهو المفرطُ الكثرة، واختُلف في تفسيرهِ فقيل: نهرٌ في الجنَّة، وهو المشهورُ المستفيضُ عند السَّلف والخَلَف، وقيل: أولاده؛ لأنَّ السُّورة[6] نزلتْ ردًّا على من عابهُ بعدمِ الأولاد، وقيل: الخيرُ

---

(١) في (د) و(س): «يرون»، وفي (ص): «يمرون».

(٢) في (د): «وقول».

(٣) في (ص): «كلًّا منهما»، وفي (د): «وكلّ منهما».

(٤) في (د) و(ص) و(ع) و(ج) و(ل): «فتعقب»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه: «مُتَعقَّب»؛ بالميم، معمول لقوله: «وأمَّا قول صاحب التَّذكرة».

(٥) في (ص): «ينصب».

(٦) في (ص): «الآية».

الكثيرُ، وقيل غير ذلك ممَّا ذكرتُه في كتابي «المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة». وقال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾ بلفظ الماضِي، ولم يقل: سنعطيَك؛ ليدلَّ على أنَّ هذا الإعطاء حصلَ في الزَّمن الماضي، ولم يقل: ﴿أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾ مكتفيًا بنون العظمة بل قال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾ ليشعر بتوليتهِ تعالى الإعطاءَ على وجهِ الاختصاص بهِ دونَ غيره، وفي ذلكَ من الفخامةِ المبهجةِ ما فيها[1]، وقد تواتر حديثُ الكوثرِ من طرق تُفيد القطعَ عند كثيرٍ من أئمَّة الحديث، وكذلك أحاديثُ الحوض.

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) المازنيُّ، ممَّا وصلَهُ البخاريُّ في حديثٍ طويلٍ بغزوةِ حُنين [ح:٤٣٣٠] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْبِرُوا) أي: على مَا ترونَ بعدِي من الأثرَةِ (حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ).

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشَّيبانيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح (عَنْ سُلَيْمَانَ) بنِ مهران الأعمش (عَنْ شَقِيقٍ) بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة، أبي[2] وائل بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: أَنَا فَرَطُكُمْ) بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة (عَلَى الحَوْضِ) سابقكم إليه لأصلحَهُ وأُهيِّئه لكم، فهنيئًا لوارديهِ، جعلنا الله منهم بوجههِ الكريمِ من غير عذابٍ، إنَّه كريمٌ وهَّابٌ.

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بإسقاط الواو (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) أبو حفصٍ الباهليُّ،

---

(١) في (س): «فيه».

(٢) في (د): «أبو».

٦/٤٨٣ب د الصَّيرفيُّ الفلَّاس البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُنْدر الهُذَليُّ مولاهم البصريُّ/ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ المُغِيرَةِ) بن مِقْسمٍ الضَّبيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ) فيه بشارةٌ عظيمةٌ لهذه الأمَّة المحمَّديَّة زادها الله شرفًا (وَلَيُرْفَعَنَّ) بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء المهملة وتشديد النون، ليظهرنَّ لي (رِجَالٌ مِنْكُمْ) حتَّى أراهم، ولأبي ذرٍّ: «ولَيُرفَعنَّ معي رجالٌ منكم» (ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي) بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم، مبنيًّا للمفعول مسندًا إلى ضمير الجماعة، مؤكَّدًا بالنُّون الثَّقيلة، أي: يُجتذبون ويُقتطعون عنِّي (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي) أي: من أمَّتي (فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) أي: من الرِّدَّة عن الإسلامِ، أو المعاصي (تَابَعَهُ) أي: الأعمش (عَاصِمٌ) هو ابنُ أبي النَّجود الكوفيُّ، أحدُ القُرَّاء السَّبعة (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمةَ[1]، عن عبد الله بن مسعودٍ. وهذا وصلَه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من طريق سفيان الثَّوريِّ، عن عاصمٍ (وَقَالَ حُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرَّحمن الواسطيُّ: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق (عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فخالف حُصينٌ الأعمش وعاصمًا/، وهذا وصلهُ مسلمٌ من طريق حُصين. ٩/٣٣٦

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضم الميم[2] والمهملات ثانيها مشدَّد[3]، ابنُ مُسَرْهد بن مسربلٍ البصريُّ الحافظ، أبو الحسن قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عُمر العمريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عُمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه[4] (قَالَ: أَمَامَكُمْ) بفتح الهمزة، قدَّامكم (حَوْضٌ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ: «حوضِي» بزيادة ياء الإضافة (كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء

---

(١) في (د) زيادة: «الواسطي».

(٢) في غير (ع) و(د): «بالميم».

(٣) في هامش (ل) من نسخة: «مُثقَّل».

(٤) «أنه»: ليست في (د).

ساكنة آخره همزة، ممدودٌ في الفرعِ، وقال أبو عبيدٍ البكريُّ وعياض بالقصر. قال اليونينيُّ[١]: وكذا رأيتُه في أصلٍ صحيحٍ مقروءٍ من روايةِ الحافظ أبي ذرٍّ، ومن رواية الأَصيليِّ. انتهى.

وصوَّبه النَّوويُّ في «شرح مسلم» وقال: إنَّ المدَّ خطأٌ وهو في البخاريِّ بالمدِّ، وقال الرَّشاطيُّ[٢]: الجرباءُ، على لفظ تأنيث الأجربِ قريةٌ بالشَّام (وَأَذْرُحَ) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة. قال ابنُ الأثير في «نهايته»: هما -يعني: جرباءَ وأذرحَ- قريتان بالشَّام بينهما مسيرةُ ثلاث ليالٍ، وهذا الَّذي قال ابنُ الأثير تعقَّبه الصَّلاح العلائيُّ، فقال: هذا غلطٌ بل بينهما غلوةُ سهمٍ وهما معروفتان بين القدسِ والكَرْك، ولا يصحُّ التَّقدير بالثَّلاث لمخالفتِها[٣] الرِّوايات الآتية، لاسيَّما وقد قال الحافظُ الضِّياء المقدسيُّ في «جزئه في الحوض»: إنَّ في سياق لفظِهَا غلطًا؛ لاختصارٍ/ وقع في سياق الحديثِ من بعض الرُّواة، ثمَّ ساقه من حديثِ أبي هُريرة، وأخرجَه من «فوائد عبد الكريم الدَّيرعاقُولي» بسندٍ حسنٍ إلى أبي هُريرة مرفوعًا في ذكر الحوضِ فقال فيه: «عرضهُ مثل ما بينكُم وبينَ جرباءَ وأذرُحَ». قال الضِّياء: فظهرَ بهذا أنَّه وقعَ في حديثِ ابن عمر حذف تقديرُه: كما بين مَقامي وبين جرباءَ وأذرح، فسقط: «مقامِي وبين». وقال العلائيُّ: ثبتَ المقدَّر[٤] المحذوفُ عند الدَّارقطنيِّ وغيره بلفظِ: «ما بينَ المدينةِ وجرباءَ وأذرح». انتهى.

د٦/٤٨٤أ

وقد اختلفتِ الرِّوايات في ذلك ففي حديثِ ابن عَمرو -بفتح العين-: «حوضِي مسيرةُ شهرٍ» في هذا الباب، وحديثُ أنسٍ فيه: «كما بين أيلَةَ وصنعاءَ من اليمن» [ح:٦٥٨٠] وحديث حارثةَ بن وهبٍ فيه أيضًا: «كما بين المدينة وصنعاءَ» [ح:٦٥٩١] وفي حديث أبي هريرة: «أبعدُ من أيلةَ إلى عدنٍ» وهي تُسَامت صنعاء، وكلُّها متقاربةٌ؛ لأنَّها كلَّها نحو شهرٍ أو تزيد أو تنقص، وفي حديث عقبةَ بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بينَ صنعاءَ إلى المدينة»، وكلُّها مُتَقاربة[٥] ترجع إلى نحو نصف شهرٍ، أو تزيدُ على ذلك

---

(١) في (د): «التوربشتي».

(٢) في (د): «الوشاطي».

(٣) في غير (د): «بمخالفتها».

(٤) في (ع) و(ص): «القدر». وكذا في الفتح.

(٥) قوله: «لأنها كلها نحو... متقاربة»: ليس في (د).

قليلًا أو تنقص، وأقلُّ ما ورد في ذلك -عند مسلمٍ-: قريتان بالشَّام بينهما مسيرة ثلاثة أيَّامٍ. فقيل في الجمع: إنَّ هذه الأقوال صارتْ على وجهٍ بأنَّه ﷺ خاطب أهل كلِّ جهةٍ بما يَعرفون من المواضعِ، وهو تمثيلٌ وتقريبٌ لكلِّ أحدٍ ممَّن خاطبَه بما يَعرفه من تلك الجهات، وبأنَّه ليس في ذكر المسافةِ القليلةِ[1] ما يدفعُ الكثيرة، فالأكثرُ ثابتٌ بالحديثِ الصَّحيح فلا معارضةَ، فأخبر أوَّلًا بالمسافةِ اليسيرةِ، ثمَّ أعلمَه الله بالطَّويلة فأَخبر بما تفضَّل الله به عليه باتِّساعه شيئًا فشيئًا[2]، فالاعتمادُ على أطولها. وأمَّا قول بعضِهم: الاختلاف إنَّما هو بالنَّظر إلى الطُّول والعرضِ، فمردودٌ بحديثِ ابنِ عَمرو: «وزواياهُ سواءٌ»، وحديث النَّوَّاس وغيره: «طوله وعرضه سواءٌ»، ومنهم مَن حمله على السَّير المسرع والبطيء، ولكن في حملهِ على أقلِّها وهو الثَّلاث نظرٌ؛ إذ هو عسرٌ جدًّا لاسيَّما مع ما سبقَ، والله الموفِّق.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الفضائل».

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: أخبرنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِير: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الكَوْثَرُ: الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح العين، النَّاقد بالنون والقاف، وهو شيخ مسلم بن الحجَّاج قال: (أخبرَنَا) وفي «اليونينية»: «حَدَّثنا» (هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة (ابن بَشِير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينارٍ السُّلميُّ، أبو معاوية بن خازمٍ -بالمعجمتين- الواسطيُّ، حافظ بغدادٍ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشيَّة، واسمه إياسٌ (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) الكوفيُّ، من صغار التَّابعين صدوقٌ لكنَّه اختلط آخر عُمره، وهُشيمٌ سَمع منه بعدَ اختلاطه ولذا أخرج له المؤلِّف هُنا مقرونًا بأبي بشرٍ/ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه[3] (قَالَ: ٩/٣٣٧

---

(١) في (ص): «العلية».

(٢) في هامش (ج): في (ج): «شيئاً» وكتب بهامشها: «شيئًا» كذا بخطِّه، وفي «الفتح»: شيئًا بعد شيء.

(٣) «أنه»: ليست في (د).

الكَوْثَرُ: الخَيْرُ/ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ) من النُّبوَّة والقرآن والخلق الحسنِ العظيم، وكثرة الأَتْبَاعِ والعِلم والشَّفاعة والمقام المحمود وغيرها ممَّا أنعم الله تعالى به عليه (قَالَ أَبُو بِشْرٍ) جعفرُ بن أبي وحشيَّة: (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقلتُ»[(١)] (لِسَعِيدٍ) هو ابنُ جبيرٍ: (إِنَّ أُنَاسًا) بهمزةٍ مضمومةٍ، ولأبي ذرٍّ: «ناسًا» بحذفها، وسبق في «التَّفسير» من ذكر النَّاس: أبو إسحاق وقتادة [ح:٤٩٦٦] (يَزْعُمُونَ أَنَّهُ) أي: الكوثر (نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ) وهذا كما سبقَ تأويلٌ من[(٢)] سعيدٍ جمع فيه بين حديثَي عائشة وابن عبَّاس، فلا تنافي بينهما؛ لأنَّ النَّهر فردٌ من أفرادِ الخير الكثير.

د٦/٤٨٤ب

والحديثُ مرَّ في «تفسيرِ سورة الكوثر» [ح:٤٩٦٦].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن محمَّد بن الحكم بن أبي مريم الجُمحيُّ قال: (حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) بن عبد الله الجُمحيُّ المكيُّ الحافظ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبدُ الله بنُ عبيد الله بنِ أبي مُليكة -بالتَّصغير- ابن عبدِ الله بنِ جُدْعان[(٣)]، ويقال: اسم أبي مُليكة: زهيرٌ التَّيميُّ المدنيُّ أدركَ ثلاثين من الصَّحابة، أنَّه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاصي رضي الله عنهما[(٤)]: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ) زاد مسلمٌ من هذا الوجه: «زواياه سواءٌ» أي: لا يزيد طوله على عرضهِ، وفيه ردٌّ على مَن جمع بين اختلاف الأحاديث في تقدير مسافة الحوضِ باختلاف العرض والطُّول كما سبق قريبًا [ح:٦٥٧٧] (مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ) فيه حُجَّةٌ للكوفيِّين على إجازةِ أفعل التَّفضيل من اللَّون. وقال البصريُّون: لا يُصاغ منه ولا من غير الثُّلاثيِّ، فقيل: لأنَّ اللَّون الأصلُ في أفعاله الزِّيادة[(٥)] على ثلاثةٍ، وقيل:

---

(١) «ولأبي ذرّ فقلت»: ليست في (د).

(٢) في (د): «ابن».

(٣) في (د): «الجدعان».

(٤) في (ع) زيادة: «قال».

(٥) في (ص) و(ع) و(د): «زائدة».

لأنَّه خُلِقَ ثابتًا في العادة، وإنَّما يتعجَّب[1] ممَّا يقبل الزِّيادة والنُّقصان، فجرتْ ذلك مجرى الأجسام الثَّابتة على حالٍ واحدٍ، قالوا: وإنَّما يتوصَّل إلى التَّفضيل فيه وفيما زاد على الثُّلاثي بـ«أفعلَ» مصوغًا من فعلٍ دالٍّ على مطلق الرَّجحان، والزِّيادة نحو أكبر وأزيدُ وأرجح وأشدُّ. قال الجوهريُّ: تقول: هذا أشدُّ بياضًا من كذا، ولا تقلْ: أبيضُ منه، وأهلُ الكوفة يقولونهُ ويحتجُّون بقول الرَّاجز:

جَارِيَـةٌ فِي دِرْعِهَـا الفَضْفَـاضِ أَبْيَضُ مِـنْ أُخْـتِ بَنِـي إِبَـاضِ

قال المبرِّد: ليس البيت الشَّاذُّ بحُجَّةٍ على الأصلِ المجمع عليه، وأمَّا قولُ الرَّاجز[2] طَرَفة:

إِذَا الرِّجَالُ شَتَوْا[3] وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمُ فَأَنْـتَ أَبْيَضُـهُم سِرْبَـالَ طَبَّـاخِ

فيُحتمل أن لا يكون بمعنى أفعل الَّذي تصحبُه «من» للمفاضلة[4]، وإنَّما هو بمنزلةِ قولك: أحسنُهم وجهًا وأكرمهم أبًا، تريد: حَسَنُهم وجهًا وكَرِيْمُهم/ أبًا، فكأنَّه قال: فأنت مُبَيَّضُهم سربالًا، فلمَّا أضافَه انتصبَ ما بعدَه على التَّمييز، وجعلَ ابن مالكٍ قوله: «أبيض» من المحكوم بشذوذه. وقال النَّوويُّ: هي لغةٌ وإن كانت قليلةَ الاستعمالِ والحديث[5] يدلُّ على صحَّتها، وفي مسلم من رواية أبي ذرٍّ وابن مسعودٍ -عند أحمد- بلفظ: «أشدُّ بياضًا من اللَّبن» (وَرِيحُهُ أَطْيَبُ) ريحًا (مِنَ المِسْكِ) وزاد مسلمٌ من حديث أبي ذرٍّ وثوبان: «وأحلى من العسلِ»، وزاد أحمدُ من حديثِ ابن مسعودٍ: «وأبردُ من الثَّلج» (وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ) أي: في الإشراقِ والكثرةِ، ولأحمدَ من رواية الحسن عن أنسٍ: «أكثر من عدد نجوم السَّماء» (مَنْ شَرِبَ) بفتح الشين وكسر الراء (مِنْهَا) من الكيزان، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من يشرب» بلفظ المضارع والجزم، على أنَّ «مَن» شرطيَّة، ويجوزُ الرَّفع على أنَّها موصولةٌ، ولأبي ذرٍّ: «منه» أي: من الحوض (فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا) وعند ابنِ أبي الدُّنيا عن النَّوَّاس بن سمعان: «أوَّل مَن يَرِدُ عليه مَن يسقي كلَّ عطشانٍ».

د٦/١٤٨٥أ

---

(١) قال الشيخ قطَّة ﷺ: الأولى أن يقول: وإنَّما يقع التفضيل فيما ... إلى آخره؛ لأنَّ الكلام فيه، ولعلَّه نقل هذه العبارة عمن ذكرها في التعجب من غير تصرف.

(٢) في (ب): «الآخر».

(٣) في (ص): «بيتوا»، وفي (د): «سواء». والمثبت موافق للصحاح.

(٤) في (ع) و(ص) و(د): «المفاضلة». والمثبت موافق للصحاح.

(٥) في (د): «فالحديث».

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ في «الحوض» أيضًا.

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) هو سعيدُ بن كثير بن عُفَيْرٍ -بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء- المصريُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ، أنَّه قال: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد/ بن مسلمٍ الزُّهريُّ (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث، مدينةٌ كانت عامرةً بطرف بحر القُلْزم من طرف الشَّام، وهي الآن خرابٌ يمرُّ بها الحاجُّ من مِصر، فتكون عن[2] شمالهم، ويمرُّ بها الحاجُّ من غزَّة وغيرها فتكون أمامهم، وإليها تُنسب العقبةُ المشهورة عند أهل مِصر (وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ) بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود، والتَّقييد بـ«اليمن» يُخْرِج صنعاء الشَّام (وَإِنَّ فِيهِ) أي: الحوض (مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

٣٣٨/٩

فيه: أنَّ الزُّهريَّ سَمع أنسًا، وهو يردُّ على مَن أعلَّ الحديث بأنَّه لم يسمع منه، وقد ذكر ابن أبي عاصمٍ أسماء مَن رواه عن ابنِ شهابٍ عن أنسٍ بلا واسطةٍ، فزادوا على عشرةٍ، قاله في «الفتح».

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم».

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ: طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

---

(١) في (د): «البصري».

(٢) في (د): «من».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بن عبد الملك قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، ابن يحيى الأزديُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بإسقاط الواو (هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة[(١)] / وفتح الموحدة، القيسيُّ البصريُّ الحافظُ المسندُ هَدَّاب قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ) ليلة الإسراء، كما في «سورة الكوثر» [ح:٤٩٦٤][(٢)] بلفظ: «عن أنسٍ قال: لمَّا عُرج بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى السَّماء» (إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ) بالحاء المهملة وتخفيف الفاء، جانباهُ (قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ) بكسر القاف وتخفيف الموحدة، جمع: قُبَّة (قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ) بالنون بعد التَّحتية (أَوْ: طِيبُهُ) بالموحدة (مِسْكٌ أَذْفَرُ) بالمعجمة الساكنة (شَكَّ هُدْبَةُ) شيخ البخاريِّ هل هو بالنون أو الموحدة، ولم يشكَّ أبو الوليد أنَّه بالنُّون وهو المعتمدُ، وفي «البعث»[(٣)] للبيهقيِّ من طريقِ عبد الله بنِ مسلمٍ عن أنسٍ بلفظ: «تُرابه مسكٌ».

د٦/٤٨٥ب

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ الأزديُّ مولاهم البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابنُ خالد بنِ عجلان، أبو بكرٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) ابن صهيبٍ البصريُّ (عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَيَرِدَنَّ) باللام المفتوحة للتَّأكيد[(٤)] وتثقيل النون (عَلَيَّ) بتشديد الياء (نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي) من أمَّتي (الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضمِّ الجيم، جُذِبوا (دُونِي) بالقُرب منِّي (فَأَقُولُ: أَصْحَابِي) بالتَّكبير، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أُصيحابي» بالتَّصغير

---

(١) في (د): «وسكون المهملة».

(٢) في (د): «في حديث الكوثر».

(٣) في (ب) و(س): «المبعث».

(٤) في هامش (ل): كذا بخطِّه بصيغة المجرور.

(فَيَقُولُ) وله عن الكُشميهنيِّ: «أصحابي -بالتَّكبير- فيقال»: (لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) من المعاصي الَّتي هي سبب الحرمان من الشُّرب من الحوض.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «المناقب».

٦٥٨٣ - ٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهْوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا[1] سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بن الحكم بن محمَّد بن أبي مريم، أبو محمَّدٍ الجُمحيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء، أبو غسَّانٍ اللَّيثيُّ المدنيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بنُ دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أنا» (فَرَطُكُمْ) بفتحتين (عَلَى الحَوْضِ) الفَرَطُ الَّذي يتقدَّم الواردين ليصلحَ لهُم الحياض (مَنْ مَرَّ عَلَيَّ) بتشديد الياء، أي: مَن مرَّ به فمُكِّن من شربه فشرب، أو مَن مُكِّن من المرورِ به (شَرِبَ) منه، ولأبي ذرٍّ: «يشربُ» بلفظ المضارع[2]، وزاد ابنُ أبي عاصمٍ: «ومَن صُرف عنه لم يُروَ[3] أبدًا» (وَمَنْ شَرِبَ) بكسر الراء، منه (لَمْ يَظْمَأْ) لم يعطش (أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي) ولأبي ذرٍّ: «ويعرفونَنِي» بنونين (ثُمَّ يُحَالُ) بضم التَّحتية بعدها حاء مهملة مبنيًّا للمجهولِ (بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

---

(١) في هامش (ج): سقط لفظ «حدَّثنا» من خطِّ المصنِّف، ولفظه: وبه قال سعيد... إلى آخره.

(٢) في (د): «يشرب منه، ولأبي ذرٍّ: «شرب»، بلفظ الماضي»، وفي (ص) و(ع) و(ج) و(ل): «الماضي»، وهو خطأ، وفي هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «بلفظ الماضي»، كذا بخطِّه، وصوابه: المضارع. والمثبت موافق لهوامش اليونينية.

(٣) في (س): «يرد».

د٦٦/٤٨٦أ
(قَالَ أَبُو حَازِمٍ/) سلمةُ -بالسَّند السَّابق-: (فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ) بالتَّحتية والمعجمة آخره، الزُّرقيُّ/، وأنا أُحدِّث بهذا الحديث (فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟) استفهامٌ حذفتْ منه الأداةُ. قال أبو حازمٍ: (فَقُلْتُ) له: (نَعَمْ. فَقَالَ) النُّعمان: (أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسقط لأبي ذرٍّ «الخدريِّ» (لَسَمِعْتُهُ) بفتح اللام للتَّأكيد (وَهْوَ يَزِيدُ فِيهَا) في هذه المقالة قوله: (فَأَقُولُ إِنَّهُمْ) أي: الَّذين يُحال بيني وبينهم (مِنِّي) من أمَّتي (فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) من المعصية الموجبةِ لبُعدهم عنك (فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر، أي: بُعْدًا بُعْدًا، وكرَّرها ثنتين تأكيدًا (لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي) أي: دينه؛ لأنَّه لا يقول في العُصاة بغيرِ الكُفر: سحقًا سحقًا، بل يشفع لهُم ويهتمُّ بأمرهم، كما لا يخفى.

٣٣٩/٩

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) فيما وصله ابنُ أبي حاتمٍ عنه من رواية عليِّ بنِ أبي طلحة عنه: (سُحْقًا) أي: (بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ) أي: (بَعِيدٌ) هو كلامُ أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] (سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ) وهذا ثابتٌ في رواية الكُشميهنيِّ، وهو من كلام أبي عبيدة أيضًا. قال المؤلِّف:

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى».

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية (الحَبَطِيُّ) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة، نسبةً إلى الحبطات من تميمٍ[1]، ممَّا وصله أبو عَوانة، عن أبي زرعةَ الرَّازيِّ وأبي الحسن الميمونيِّ، قالا: حدَّثنا أحمد بن شبيبٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) شبيب (عَنْ يُونُسَ) بن يزيدَ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ) سيِّد التَّابعين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَرِدُ عَلَيَّ) بتشديد الياء (يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ) من الرِّجال

---

(١) في هامش (ل): قوله: «من تميم»؛ أي: بطن من تميم.

ما دون العشرة أو إلى الأربعين (مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو، أي: يُصرفون كذا لأبي ذرٍّ عن المُستملي، وفي رواية الكُشميهنيِّ: «فيُحَلَّؤُون» بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو، أي: يُطردون (عَنِ الحَوْضِ) وحكى السَّفاقسيُّ عن بعضهم ضبطه بغير همزٍ، قال: وهو في الأصل مهموزٌ فكأنَّه سهَّله (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي) بالتَّكبير (فَيَقُولُ) الله تعالى، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فيقال»: (إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة، مصدرٌ في موضع نصبٍ على المصدريَّة من غير لفظهِ، كقوله[1]: قعدتُ جلوسًا، ورجعت القَهقَرى[2]، وهو: الرُّجوع/ إلى خلف، فكأنَّك رجعت الرُّجوع الَّذي يُعرف بهذا الاسم. د٦/٤٨٦ب

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَيُجْلَونَ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: فَيُحَلَّؤُونَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أبو جعفرٍ المصريُّ، المعروف بابن الطَّبريِّ، كان أبوه من أهل طبرستان[3]، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيدٍ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يقلْ «عن أبي هريرة» كما في الطَّريق الأولى [ح:٦٥٨٥] وحاصلُه: أنَّ ابن وهبٍ وشبيب بن سعيدٍ اتَّفقا في روايتهما عن يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيَّب، ثمَّ اختلفا؛

(١) في (ب) و(س): «كقولك».

(٢) «ورجعت القهقرى»: وقع في (د) و(ص) و(ع): بعد لفظ «خلف» الآتي.

(٣) في هامش (ل): «طَبَرِستان»: بفتح أوَّله وثانيه وكسر الرَّاء، وهو الصقع المعروف ببلاد العجم، نُسِبَ إليه على غير قياس، وإلى طبريَّة المعروفة بالأردنِّ مِن أرض الشَّام على القياس، من «جامع الأصول». انتهى من خطِّ شيخنا عجمي رحمه الله.

فقال شبيبٌ: عن أبي هريرة. وقال ابن وهبٍ: عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ. وهذا لا يضرُّ؛ لأنَّ أبا هريرة منهم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرِدُ عَلَيَّ) بتشديد الياء (الحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ) بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو، يُطردون، ولأبي ذرٍّ: «فيُجْلَوْن» بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة، يُصرفون (عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ) الله تعالى: (إِنَّكَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إنَّه» (لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى) قال ابنُ الأثير في «نهايته»: القَهقرى: المشي إلى خلفٍ من غير أن يُعيد وجهه إلى جهةِ مَشيه. قيل: إنَّه من باب القهر، وقوله[1]: إنَّهم كانوا[2] يمشون بعدك القَهقرى[3]، قال الأزهريُّ: معناه: الارتداد عمَّا كانوا عليه، وقد قَهقَر وتَقَهقَر[4]، والقَهقَرى مصدرٌ.

٩/٣٤٠ (وَقَالَ شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة الحمصيُّ، ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»/ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ بسنده: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه قال: (فَيُجْلَوْنَ)[5] بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو، من جلاء الوطنِ. وقال في «الفتح»: وقيل: بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة. قال: وهو تصحيفٌ، والزُّهريُّ لم يَسمع من أبي هريرة بل كان ابن ستٍّ أو سبعٍ عند وفاةِ أبي هريرة. وقال الذَّهبيُّ: كان الزُّهريُّ يَروي عن أبي هريرة مرسلًا، وقال الحافظ ابن حجرٍ: قوله: «وقال شعيبٌ عن الزُّهريِّ» يعني: بسنده.

(وَقَالَ عُقَيْلٌ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليُّ؛ يعني: عن الزُّهريِّ بسنده: (فَيُحَلَّؤُونَ) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز[6].

(وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة[7]، محمَّد بن الوليد بن

---

(١) هكذا في كلِّ الأصول، وفي النهاية وغيرها: «فيقال».

(٢) «كانوا»: ليست في (ع) و(د).

(٣) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: هكذا في النسخ، وانظره فإنَّ هذا اللفظ ليس في الحديث فليتأمل.

(٤) في (ص): «مقهقر».

(٥) في هامش (ج): في «الفرع»: «فيجَلَوْن» بجيم ولام مفتوحتين وسكون الواو، كذا فيه كما ترى، والله أعلم.

(٦) في (د): «والهمزة».

(٧) «وكسر الدال المهملة»: ليست في (د).

عامرٍ، أبو الهذيل الشَّاميُّ الحُمصيُّ، فيما وصله الدَّارقطنيُّ في «الأفراد» من رواية عبدِ الله بن سالمٍ عنه (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) أي: ابن الحسين بن عليِّ بنِ أبي طالبٍ القُرشيِّ الهاشميِّ المدنيِّ، أبي جعفر الباقر (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين[1] (ابْنِ أَبِي رَافِعٍ) مولى النَّبيِّ ﷺ، وكان كاتب عليِّ بن أبي طالبٍ، واسم أبيه: أسلم/، وفي الفرع كأصله مُضبَّب على «أبي» من قوله: «أبي رافعٍ» وهي ثابتةٌ في غيره من الأصولِ الَّتي وقفتُ عليها وكتب الرِّجال، وذكر الجيانيُّ أنَّ في رواية القابسيِّ والأَصيليِّ عن المروزيِّ[2]: «عَبْد الله» بفتح العين وسكون الموحدة، وهو خطأ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

د٦٥/١٤٨٧أ

قال في «الكواكب»: الزُّهريُّ روى في هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطتين، وفي السَّابق بلا واسطةٍ، فالظَّاهر أنَّ روايته عنه في السَّابق على سبيل التَّعليق. انتهى. وقد مرَّ ما فيه، والحاصلُ من رواية عُقيلٍ وشعيبٍ: المخالفة[3] في بعضِ الألفاظ، وخالفَ الجميعَ الزُّبيديُّ في السَّند. قال في «الفتح»: فيُحمل على أنَّه كان عند الزُّهريِّ بسندين[4]، فإنَّه حافظٌ وصاحبُ حديثٍ، ودلَّت رواية الزُّبيديِّ على أنَّ شبيبَ بن سعيدٍ حَفظ فيه أبا هريرة.

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ) بالحاء[5] المهملة والزاي، الأسديُّ أحدُ الأعلام، وثبت لأبي ذرٍّ: «الحزامي» قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (د) زيادة: «المهملة».

(٢) في (ع): «المعزلي» وفي غير (د) و(ص) و(ع): «المقبري» والكُلُّ تصحيف.

(٣) في (ص): «المحافظة».

(٤) «بسندين»: ليست في (د).

(٥) في (ص): «بفتح الحاء».

فُلَيْحٍ) بضم الفاء آخره حاء مهملة، (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) فُليح بن سليمان العدويُّ مولاهم المدنيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (هِلَالٌ) ولأبي ذرٍّ: «هلال بن عليٍّ» وهو هلالُ بن أبي ميمونة، وهو هلالُ ابن أسامة نسبةً لجدِّه[1] (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالتَّحتية والمهملة المخفَّفة، الهلاليِّ، أبي محمَّدٍ المدنيِّ، مولى ميمونة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا قَائِمٌ) بالقاف، أي: على الحوضِ (فإِذَا) بالفاء، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «نائمٌ» بالنون «إذا» بإسقاط الفاء، ورواية الكُشميهنيِّ بالقاف في «قائم» أَوْجَهُ، ويُحتمل أنَّ توجَّه رواية النُّون أنَّه رأى في المنامِ ما سيقعُ في الآخرة، أي: بينا أنا نائمٌ إذا (زُمْرَةٌ) بضم الزاي وسكون الميم؛ أي[2]: جماعة (حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ) أي: ملكٌ موكَّلٌ بذلك، لم يسمَّ (مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ) لهُم: (هَلُمَّ) أي: تعالَوا. قال النَّبيُّ: (فَقُلْتُ: أَيْنَ) تذهبُ بهم؟ (قَالَ) المَلَك: أذهبُ بهم (إِلَى النَّارِ[3] وَاللهِ) بالخفض بواو القَسَم. قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم[4]: (قُلْتُ) له: (وَمَا شَأْنُهُمْ) حتَّى تذهبَ بهم إلى النَّار؟ (قَالَ) الملَك: (إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى) مقصورٌ، هو الرُّجوع إلى خلف، وفي العينيِّ: الرُّجوع على الدُّبر. وحكى أبو عُبيد: عن أبي عَمرو بن العلاء: القَهقَرى الإحضار[5]، كذا رواه ابن دريدٍ في «المصنَّف»، وفي رواية غير ابنِ دريد: القَهقَرى[6] قال أبو عليٍّ: وهو الصَّواب، وقيل: إنَّه من باب القهر (ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ) جماعة (حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ) لَهُم: (هَلُمَّ) تعالَوا (قُلْتُ) له: (أَيْنَ) تذهب بهم؟ (قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ) له: (مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى) هو رجوعٌ مخصوصٌ كما مرَّ، وقيل: هو العَدْوُ/ الشَّديدُ (فَلَا أُرَاهُ) بضم الهمزة، فلا أظنُّ أنَّه (يَخْلُصُ) بالخاء المعجمة وضمِّ

د٤٨٧/٦ب

(١) في (د): «إلى جدِّه».

(٢) «أي»: ليست في (د).

(٣) قوله: «فقلت: أين... النار»: ليس في (د)، وزيد في (ج) و(ل): «قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم»، وفي هامش (ل): قوله: «قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم» كذا بخطِّه قبل قول المتن: «والله»، وهو يقتضي أنَّ القَسَم من قول النَّبيِّ، وظاهر المتن يعيِّن أنَّ القَسَم مِن قول المَلَك؛ فليُحرَّر. وبنحوه في هامش (ج) وحاشية العلَّامة قُطَّة رحمه الله.

(٤) «قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم»: ليست في (د).

(٥) في (س) و(د): «الاحصار».

(٦) كذا في الأصول، والصواب: «القهمزى» كما في «المشارق».

٣٤١/٩

اللام (مِنهُمْ) بالميم والنون، من هؤلاء الَّذين دَنوا من الحوض وكادوا يَردونه فصُدُّوا/ عنه من النَّار، ولأبي ذرٍّ: «فيهم» بالفاء والتَّحتية (إِلَّا مِثْلُ) بضم اللام (هَمَلِ النَّعَمِ) بفتح الهاء والميم، ضوال الإبل، واحدها: هاملٌ، أو الإبل بلا راعٍ، ولا يقال ذلك في الغنمِ؛ يعني: أنَّ النَّاجي منهم قليلٌ في قلَّة النَّعم الضَّالَّة، وهذا يشعرُ بأنَّهم صنفان كفَّارٌ وعصاةٌ.

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحزاميُّ قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) اللَّيثيُّ، أبو ضمرة المدنيُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين المهملة، ابن عُمر العمريِّ (عَنْ خُبَيْبٍ) بضمِّ الخاء[1] المعجمة وفتح الموحدة، ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن عبد الرَّحمن» (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عُمر بن الخطَّاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ) أي: تُقتطع[2] منها أو تُنقل إليها، فتكون من رياضها (وَمِنْبَرِي) الَّذي في الدُّنيا يُوضع بعينه يوم القيامة (عَلَى حَوْضِي) أو أنَّ[3] المراد أنَّ له عليه الصلاة والسلام في القيامة منبرًا على حوضه يَدعو النَّاس عليه إلى الحوض.

والحديثُ سبق في آخر «التهجُّد» [ح:١١٩٦] وآخر «الحجِّ» [ح:١٨٨٨]، وأخرجه مسلمٌ[4] في «الحجِّ».

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) لقب عبدِ الله بن عثمانٍ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عثمان بنُ جَبَلة بن أبي روَّاد (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عُمير الكوفيِّ، أنَّه (قَالَ:

---

(١) «الخاء»: ليست في (د).

(٢) في (د): «يقتطع»، وفي (ص): «مقتطع»، وفي (ع): «قطع».

(٣) «أنَّ»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٤) «أخرجه»: ليست في (د) و(ج) و(ل)، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «ومسلم»؛ أي: وأخرجه مسلم.

سَمِعْتُ جُنْدُبًا) بضم الجيم والدال، ابنَ عبد الله البجليَّ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ) قال في «المطالع»: الفَرَطُ الَّذي يتقدَّم الواردين، فيُهيِّئ لهُم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث الثَّواب والشَّفاعة، والنَّبيُّ يتقدَّم أمَّته ليشفع لهُم.

والحديثُ سبق قريبًا [ح: ٦٥٨٣]، وأخرجهُ مسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم».

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين، الجزريُّ -بالجيم والزاي والراء- الحرَّانيُّ، سكن مصر قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ يَزِيدَ) بن أبي حبيبٍ، أبي[1] رجاء المصريِّ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَدٍ، بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة (عَنْ عُقْبَةَ) بن عامر بن عبسٍ[2]، أبي الأسود الجهنيِّ (رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا) إلى البَقيع (فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ) الَّذين استشهدوا في وقعتِهِ (صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ) أي: دَعا لهُم بدعاء صلاة الميِّت لا الصَّلاة على الميِّت المعهودة (ثُمَّ انْصَرَفَ) فصعدَ (عَلَى المِنْبَرِ) كالمودِّع للأحياءِ والأموات (فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي[3]: «فرطكم[4] سابقكم» وفيه إشارةٌ إلى قُرب وفاته وتقدُّمه على أصحابه (وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) أشهدُ عليكم بأعمالِهم، تُعرض عليَّ أعمالكم/ (وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ) نظرًا حقيقيًا كُشف لي عنه. وقال السَّفاقسيُّ: النُّكتة في ذِكره[5] عقب التَّحذير، أي: في قوله: «وأنا شهيدٌ عليكم» الإشارة إلى تحذيرِهم من فعلِ ما يقتضِي إبعادهم عن الحوضِ (وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ

د٦/٤٨٨أ

---

(١) في (د): «بن».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «عيسى».

(٣) في (د): «والكشميهني».

(٤) في (د) زيادة: «أي».

(٥) في (د): «ذلك».

الأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي، والمراد: ما يُفتح على أمَّته من الملك والكنوز من بعدِهِ (وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي) أي: ما أخاف على جميعكُم الإشراك بل على مجموعكُم؛ لأنَّ ذلك قد وقعَ من بعضٍ (وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) في الخزائنِ المذكورة أو في الدُّنيا، كما في مسلمٍ، والتَّنافس: الرَّغبة في الشَّيء، وأصله: تتنافسُوا، فسقطتْ إحدى التَّاءين.

والحديثُ سبق في «الجنائز» [ح: ١٣٤٤].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بفتح المهملة والراء وكسر الميم، و«عُمَارة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف راء، أبو روحٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة، الجَدَليِّ[1] -بفتح الجيم والدال المهملة- الكوفيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ) بالحاء المهملة والمثلَّثة، الخزاعيَّ الصَّحابيَّ نزيل مكَّة وهو أخو عُبيد الله -بضم العين- ابن عُمر بن الخطَّاب لأمِّه رضي الله عنهم (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ): قَدْرُه (كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ) طيبة (وَصَنْعَاءَ) سبق تقييدُه/ بـ«صنعاء اليمن» فيحمل هذا المطلقُ على المقيَّد. ٩/٣٤٢

(وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو محمَّد بن إبراهيم بنِ أبي عَديٍّ البصريُّ، ممَّا وصله مسلمٌ والإسماعيليُّ من طريقه (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ) بن وهبٍ رضي الله عنه، أنَّه (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ) ولأبي ذرٍّ: «(قال)»: (حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ

(١) في هامش (ج): بجيم ومهملة مفتوحتين، من جَديلة قيس «تقريب».

(المُسْتَوْرِدُ) بوزن المُسْتَفْعِل بكسر الراء، ابن شدَّاد بن عَمرو القرشيُّ الفهريُّ، الصَّحابيُّ ابن الصَّحابيِّ رضي الله عنهما: (أَلَمْ تَسْمَعْهُ) صلى الله عليه وسلم (قَالَ: الأَوَانِي؟) قال الكِرمانيُّ: فيه تكون كذا وكذا (قَالَ) حارثةُ: (لَا. قَالَ المُسْتَوْرِدُ: تُرَى) بضم الفوقية وفتح الراء (فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ) كثرةً وضياءً؛ يعني: أنا سمعتُه قال ذلك، وهذا مرفوعٌ وإن لم يُصرِّح به؛ إذ سياقه يدلُّ على رفعهِ، وفي حديث أحمدَ من رواية الحسن عن أنسٍ: «أكثرُ من عددِ نجوم السَّماء»، ولمسلمٍ عن ابن عُمر: «فيه أباريق كنجومِ السَّماء».

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾: تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ[1] بن الحكم بن محمَّد بنِ سالم بنِ أبي مريم الجمحيُّ بالولاء، أبو محمَّد المصريُّ (عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ) بن عبد الله الجمحيِّ المكِّيِّ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما) أنَّها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ/ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي عَلَى الحَوْضِ) يوم القيامة (حَتَّى أَنْظُرُ) بالرفع، ولأبي ذرٍّ: بالنَّصب، أي: حتَّى أن أنظر (مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ) بتشديد الياء (مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ مِنْ[2] دُونِي) بالقُرب منِّي (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ) له[3]: (هَلْ شَعَرْتَ) هل علِمت (مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا) ما زالوا (يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) مرتدِّين (فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا) وقوله: «فكان ابن أبي مُلَيكة...» إلى آخره موصولٌ بالسَّند، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الرُّجوعَ على العقبِ كنايةٌ عن مخالفةِ الأمر الَّذي تكون الفتنة بسببهِ، فاستعاذَ منهما جميعًا، وقال أبو عُبيدة مفسِّرًا لقوله تعالى:

د٦/٤٨٨ب

---

(١) في (د) زيادة: «بن محمد».

(٢) «من»: ليست في (ص).

(٣) «له»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(﴿أَعْقَٰبِكُمْ﴾) ولغير أبي[1] ذرٍّ: «أعقابهم» بالهاء (﴿تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]) أي: (تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ) بكسر القاف. قال في «التَّذكرة»: قال عُلماؤنا: كلُّ مَن ارتدَّ عن دينٍ أو أحدثَ فيه ما لا يرضاهُ الله ورسوله ولم يَأذن فيه، فهو من المطرودينَ عن الحوضِ المبعدين عنه، وأشدُّهم طردًا من خالفَ جماعة المسلمين، كالخوارجِ على اختلافِ فِرَقها، والرَّوافض على تباينِ ضلالها، والمعتزلةِ على أصنافِ أهوائها، فهؤلاء كلُّهم مُبدِّلون، وكذلك الظَّلمة المسرفون في الجَورِ والظُّلم وطمس الحقِّ وقتل أهله وإذْلالهم، والمعلِنون الكبائر المستخفُّون بالمعاصي، وفي حديثِ كعب بن عُجْرة -عند التِّرمذيِّ-: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذُكَ باللهِ يا كعب ابن عُجْرة من أمراءَ يكونونَ من بعدِي، فمن غشيهُم في أبوابهِم فصدَّقهُم في كذبِهِم وأعانَهُم على ظلمِهِم، فليس منِّي ولستُ منهُ، ولا يردَ عليَّ الحوضَ، ومن غشيَ أبوابَهُم ولم يصدِّقهُم على كذبِهِم، ولم يُعنهم على ظلمِهِم، فهو منِّي وأنَا منه، وسيرِدُ عليَّ الحوضَ» الحديث[2].

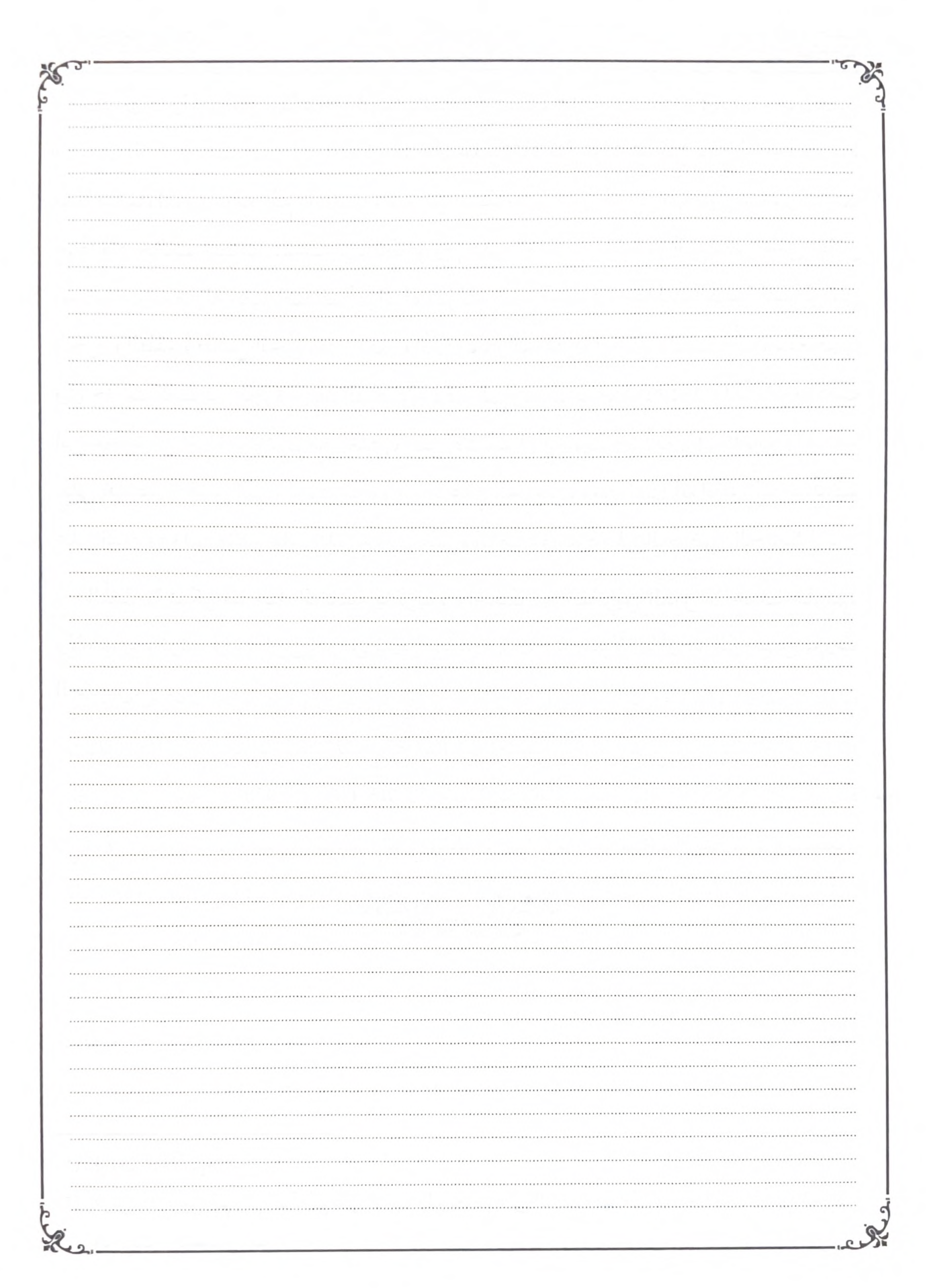
اللَّهمَّ لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم، واجعلنَا من الفائزين الَّذين لا خوفٌ عليهم، ولا هُم يحزنون، واسقنَا من حوض نبيِّنا محمَّد ﷺ برحمتِكَ يا أرحم الرَّاحمين يا ربَّ العالمين. آمين.



---

(١) في (ص): «لأبي».

(٢) «ومن غشيَ أبوابهُم ولم يصدِّقهُم على كذبهِم ولم يعنهُم على ظلمهِم، فهو منِّي وأنا منه وسيردُ عليَّ الحوضَ الحديث»: ليست في (ص).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتابُ القَدَر

(بسم الله الرحمن الرحيم، كِتَابُ القَدَرِ) زاد أبو ذرٍّ عن المُستملي فقال: «بابٌ» بالتَّنوين «في القَدَر» وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكَّن. قال الرَّاغب فيما رأيته في «فتوح الغيب»: القدرُ هو التَّقدير، والقضاء هو التَّفصيلُ والقطع، فالقضاءُ أخصُّ من القدر؛ لأنَّه الفصل بين التَّقدير، فالقدرُ كالأساس، والقضاءُ هو التَّفصيل والقطعُ. وذكر بعضُهم: أنَّ القدر بمنزلة المُعَدِّ للكيلِ، والقضاء بمنزلة الكيلِ، ولهذا لمَّا قال أبو عُبيدة لعمر ﵄ -لمَّا أراد الفرارَ من الطَّاعون بالشَّام-: «أتفرُّ من القضاء؟ قال: أفرُّ من قضاءِ الله إلى قدرِ الله» تنبيهًا على أنَّ القدرَ ما لم يكن قضاءً فمرجُوٌّ أن يدفعَه الله، فإذا قضى فلا مدفع له، ويشهدُ لذلك[1] قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١] و﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] تنبيهًا على أنَّه صار/ بحيث لا يمكنُ تلافيهِ، ويذكرُ أنَّ عبد الله ابن طاهرٍ دعا الحسين بن الفضل فقال: أشكلَ عليَّ قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وقال النَّبيُّ ﷺ: «جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقيْهِ»[2]. وقال أهل السُّنَّة: إنَّ الله تعالى قدَّر الأشياء، أي: علمَ مقاديرَهَا/ وأحوالها وأزمانها قبلَ إيجادِها، ثمَّ أوجدَ منها ما سبقَ في علمهِ، فلا محدَث[3] في العالمِ العلويِّ والسُّفلي إلَّا وهو صادرٌ عن علمهِ تعالى وقدرتهِ وإرادتهِ دون خلقهِ، وإنَّ الخَلْق ليس لهم فيها إلَّا نوع اكتسابٍ ومحاولةٍ ونسبةٍ وإضافةٍ، وإنَّ ذلك كلَّه إنَّما حصل لهم بتيسيرِ الله وبقدرةِ الله وإلهامهِ، لا إله إلَّا هو ولا خالق غيره كما نصَّ عليه القرآن والسُّنَّة. وقال ابن السَّمعانيِّ: سبيل معرفةِ هذا الباب التَّوقيف[4] من الكتاب والسُّنَّة دون محض القياس والعقل، فمَن عدلَ

٣٤٣/٩

د٤٨٩/٦أ

---

(١) في (ص): «له».

(٢) قوله: «ويذكر أنَّ عبد الله... بما أنت لاقيه»: ليس في (ص) و(ل)، وهو في هامش (ل)، وفيه أيضًا: ذكر المؤلِّف هذا السُّؤال بجوابه فيما يأتي في «باب جفَّ القلم على علم الله».

(٣) في (د): «فلا يحدث».

(٤) في (ع): «التوفيق».

عن التَّوقيف فيه ضلَّ وتاهَ في بحارِ الحيرةِ، ولم يبلغْ شفاء ولا ما يطمئنُّ به القلب؛ لأنَّ القدرَ سرٌّ من أسرارِ الله تعالى اختصَّ العليم الخبيرُ به، وضرب دونه الأستار، وحجبهُ عن عقولِ الخلق ومعارفِهم لِمَا علمه من الحكمةِ، فلم يَعْلَمْه نبيٌّ مرسلٌ ولا ملَكٌ مقرَّب. وقيل[1]: إنَّ القدرَ ينكشفُ لهم إذا دخلوا الجنَّة، ولا ينكشفُ قبل دخولها.

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوِ: الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ -أَوْ: ذِرَاعٍ- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (أَنْبَأَنِي) بالإفراد، من الإنباء (سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ) الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ) الجُهنيَّ أبا[2] سليمان الكوفيَّ، مخضرمٌ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ[3] الصَّادِقُ) المخبر بالقول الحقِّ (المَصْدُوقُ) الَّذي صدَقه الله وعدَه، والجملة -كما قال في «شرح المشكاة»- الأولى أن تكون اعتراضيَّة لا حاليَّة ليعُمَّ الأحوال كلَّها، وأن يكون من عادتهِ ودأبهِ ذلك، فما أحسنَ موقعَه هنا (قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ) في «اليونينية» مضبوطة «أَن» بفتح الهمزة وقبلها «قال» مخرجة مصحَّحٌ عليها، فالله أعلم هل الضَّبط قبل تخريجِ «قال» أم بعدَه؟ كذا رأيتُه في الفرع كأصلهِ.

وقال أبو البقاء: لا يجوز إلَّا الفتح؛ لأنَّه مفعول «حدَّثنا» فلو كُسِر لكان منقطعًا عن قولهِ: «حدَّثنا» وجزم النَّوويُّ في «شرح مسلم» بأنَّه[4] بالكسرِ على الحكايةِ، وحجَّة أبي البقاء أنَّ

---

(١) في (س): «قيل».

(٢) في (د): «أبو».

(٣) «وهو»: ليست من (ع)، وفي هامش (ج) و(ل): كذا في الأصول المعتمدة، وسقطت من قلم المؤلِّف.

(٤) في (د): «أنه».

الكسر على خلاف الظَّاهر، ولا يجوزُ العدول عنه إلَّا لمانعٍ، ولو جازَ من غير أن يثبتَ به النَّقل لجازَ في مثل قولهِ تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥] وقد اتَّفق القرَّاء على أنَّها بالفتحِ، لكن تعقَّبه الخُوَيِّي[1] بأنَّ الرِّواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للردِّ. قال: ولو لم تجئْ به الرِّواية لَمَا امتنعَ جوازًا على طريق الرِّواية بالمعنى. وأجاب عن الآيةِ بأنَّ الوعد مضمونُ الجملةِ وليس بخصوصِ لفظها، فلذلك اتَّفقوا على الفتحِ، وأمَّا هنا فالتَّحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه. انتهى. من «فتح الباري». وهذا مبنيٌّ على حذف «قال» وعلى تقدير حذفها في الرِّواية فهي مقدَّرة؛ إذ لا يتمُّ المعنى بدونها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إنَّ خَلْق أحدِكُم» أي: ما يخلق منه أحدكم (يُجْمَعُ) بضم أوَّله/ وسكون الجيم وفتح الميم، أي: يحرز (فِي بَطْنِ أُمِّهِ). د٦/٤٨٩ب قال في «النهاية»: ويجوزُ أن يريدَ بالجمعِ مُكْث النُّطفة في الرَّحم، أي: تمكثُ النُّطفة في الرَّحم (أَرْبَعِينَ يَوْمًا) تتخمَّر فيها حتَّى تتهيَّأ للخلق.

وقال القرطبيُّ أبو العباس في «المُفهم»[2]: المراد: أنَّ المنيَّ يقعُ في الرَّحم حين انزعاجهِ بالقوَّة الشَّهوانيَّة الدَّافعة مبثوثًا متفرِّقًا فيجمعه في محلِّ الولادةِ من الرَّحم. وفي رواية آدم في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٥٤] «إنَّ خَلْق أحدِكُم يجمعُ في بطنِ أمِّه أربعين يومًا -أو: أربعين ليلة-» بالشَّكِّ، وزاد أبو عَوَانة من رواية وهب بن جريرٍ عن شعبة: «نطفة» بين قولهِ: «أحدكم» وبين قولهِ: «أربعين» فبيَّن أنَّ الَّذي يجمعُ هو النُّطفةُ والنُّطفة المنيُّ، فإذا لاقى منيُّ الرَّجل منيَّ المرأة بالجماعِ وأرادَ الله تعالى أن يخلق من ذلك جنينًا هيَّأ أسباب ذلك؛ لأنَّ في رحم المرأةِ قوَّة انبساط عند منيِّ الرَّجل حتى ينتشرَ في جسدها، وقوَّة انقباضٍ بحيث لا يسيلُ من فرجها مع كونهِ منكوسًا ومع كون المنيِّ ثقيلًا بطبعهِ، وفي منيِّ الرَّجل قوَّة الفعل، وفي منيِّ المرأة قوَّة الانفعالِ، فعند الامتزاجِ يصير منيُّ الرَّجل كالأَنْفَحة للَّبنِ. وأخرج ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من رواية الأعمشِ، عن خيثمةَ/ بن عبد الرَّحمن، عن ابنِ مسعود: أنَّ النُّطفة إذا وقعتْ في ٩/٣٤٤ الرَّحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارتْ في جسد المرأةِ تحت كلِّ ظُفْر وشعرٍ، ثمَّ تمكثُ أربعين يومًا، ثمَّ تنزل دمًا في الرَّحم. قال في «شرح المشكاة»: والصَّحابة أعلمُ النَّاس بتفسيرِ

---

(١) في (د): «الجوني». وفي هامش (ج): الخُوَيِّي: بضمِّ الخاء المعجمة وفتح الواو وشدِّ الياءِ الأولى، نسبةً إلى خُوَيٍّ، مدينة بأذربيجان.

(٢) «في المفهم»: ليست في (د).

ما سمعُوه وأحقُّهم بتأويلِهِ بالصِّدق وأكثرهم احتياطًا، فليس لمن بعدَهم أن يردَّ عليهم. انتهى.

وفيه أنَّ ابتداءَ جمعهِ من ابتداءِ الأربعين، وعند أبي عَوَانة: اثنتان وأربعون، وعند الفِرْيابيِّ من طريقِ محمَّد بن مسلمٍ الطائفيِّ، عن عَمرو بن الحارث: خمسة وأربعين ليلة (ثُمَّ) يكون (عَلَقَةً) دمًا غليظًا جامدًا تحوَّل من النُّطفة البيضاء إلى العلقةِ الحمراء، وسمِّي بذلك للرُّطوبة الَّتي فيه وتعلُّقه بما[١] مرَّ به (مِثْلَ ذَلِكَ) الزَّمان وهو الأربعون (ثُمَّ يَكُونُ) يصيرُ (مُضْغَةً) بضم الميم وسكون المعجمة، قطعة لحم قدرَ ما يمضغُ (مِثْلَ ذَلِكَ) الزَّمان وهو أربعون (ثُمَّ) في الطَّور الرَّابع حين يتكاملُ بنيانهُ وتتشكَّلُ[٢] أعضاؤه (يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا) موكَّلًا بالرَّحم، وعند الفِريابيِّ من رواية أبي الزُّبير: «أتى مَلَكُ الأرحامِ» ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «يُبعث» بضم أوَّله مبنيًّا للمفعول «إليه ملك» لتصويرهِ وتخليقه وكتابة ما يتعلَّق به فينفخ فيه الرُّوح إثر ذلك[٣]، وفي حديث عليٍّ عند ابن أبي حاتم: «إذا تمَّت النُّطفة أربعة أشهرٍ بعث الله إليها ملكًا فينفخُ فيها الرُّوح». وإسناد النَّفخ إلى المَلَك مجازٌ عقليٌّ؛ لأنَّ ذلك من أفعالِ الله كالخلقِ (فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ) بالتَّذكير، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بأربعة» والمعدود إذا أُبهمَ جاز تذكيرُهُ وتأنيثُهُ، أي: يؤمر بكتابة أربعة أشياء من أحوالِ الجنين (بِرِزْقِهِ) أي: غذائه حلالًا أو حرامًا، قليلًا أو كثيرًا، وكلُّ ما ساقَه الله تعالى/ إليه فيتناولُ العلمَ ونحوه (وَأَجَلِهِ) طويل أو قصير (وَشَقِيٌّ) باعتبار ما يختم له (أَوْ سَعِيدٌ[٤]) كذلك، وكلٌّ من اللَّفظين مرفوعٌ مصحَّحٌ عليه بالفرع كأصله، خبر مبتدأ محذوفٍ ويجوزُ الجرُّ، وتعقَّب العينيُّ الرَّفع فقال: ليس كذلك؛ لأنَّه معطوف على المجرورِ السَّابق. وقال في «شرح المشكاة»: كان حقُّ الظَّاهر أن يقول: تكتب سعادته وشقاوته، فعدلَ عن ذلك؛ لأنَّ الكلام مسوقٌ[٥] إليهما والتَّفصيل واردٌ عليهما.

د٦/٤٩٠أ

(فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوِ: الرَّجُلَ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ) من المعاصي، والباء في «بعمل» زائدةٌ للتَّأكيد، أي: يعملِ عمل أهلِ النَّار، أو ضمَّن مَعنى[٦] «يعمل» معنى

---

(١) في (ع) و(ص): «لما».

(٢) في (د): «تشكل».

(٣) في (س): «كما أمر بذلك».

(٤) في (د): «وسعيد».

(٥) في (د): «مسوقًا».

(٦) في هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّ الأَولى إسقاط «معنى» الأُولى.

يتلبَّس، أي: يتلبَّس بعملِ[١] أهل النَّار (حَتَّى مَا يَكُونَ) نصب بـ«حتَّى» و«ما» نافية غير مانعة لها من العملِ، وجوَّز بعضُهم كون «حتَّى» ابتدائية فيكون رفعٌ وهو الَّذي في «اليونينيَّة» (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ -أَوْ: ذِرَاعٍ[٢]-) برفع «غير» (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ) ما تضمَّنه (الكِتَابُ) بفاء التَّعقيب المقتضيةِ لعدمِ المهلةِ، وضمَّن[٣] «يسبقُ» معنى يغلبُ، و«عليه» في موضعِ نصبٍ على الحالِ، أي: يسبق المكتوب واقعًا عليه (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) والمعنى: أنَّه يتعارض عمله في اقتضاء الشَّقاوة والمكتوب في اقتضاء السَّعادة، فيتحقَّق مُقتضى المكتوب فعبَّر عن ذلك بالسَّبق؛ لأنَّ السَّابق يحصلُ مُراده دون المسبوق[٤] (وَإِنَّ الرَّجُلَ) ولم يقل: «إن[٥] أحدكم أو الرَّجل» على الشَّكِّ كما سبق (لَيَعْمَلُ) بلام التَّأكيد (بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ) من الطَّاعات (حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) وبين[٦] الجنة (غَيْرُ ذِرَاعٍ) برفع «غيرُ» (أَوْ ذِرَاعَيْنِ) ولأبي ذرٍّ: «أو باع» بدل: «ذراعين» والباع قدر مَدِّ اليدين (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ) أي: مكتوب الله، وهو القضاءُ الأزليُّ (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقتِ: «وقال» (آدَمُ) بن أبي إياسٍ، ممَّا وصله في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٥٤] (إِلَّا ذِرَاعٌ) فلم يشكَّ، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والحَمُّويي: «إلَّا باع» بدل: «ذراع»، والتَّعبير بالذِّراع تمثيلٌ بقرب حاله من الموتِ، فيُحال بينه وبين المقصودِ بمقدار ذراعٍ أو باعٍ من المسافةِ، وضابطُ ذلك الحسِّيِّ الغَرْغَرةُ الَّتي جعلتْ علامةً لعدمِ قبول التَّوبة، وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفًا إلى الموت[٧] لا الذين خلَّطوا وماتوا على الإسلام، فلم يقصدْ تعميم أحوال المكلَّفين بل أورده لبيان أنَّ الاعتبارَ بالخاتمةِ، ختمَ الله أعمالَنا بالصَّالحات بمنِّه وكرمِه.

---

(١) في (د): «معنى يتلبس في عمله»، وفي (ص): «معنى يتلبس في عمل».

(٢) «أو ذراع»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج): لعلَّ الواو بمعنى «أو» فإنَّ «يسبق» إذا كان مضمَّنًا معنى «يغلب» فـ«عليه» ظرفٌ لغوٌ متعلِّق به، لا حال.

(٤) زيد في (د) و(ص) و(ل): «وقوله يكون»، ثمَّ ضرب على «يكون» في (د)، وفي هامش (ص) و(ل): قوله: «وقوله يكون» الأولى إسقاطها، فإنَّ الشَّارح ضرب على ما بعدها في خطِّه، وهو «أنَّ أحدكم...» إلى آخره؛ لأنَّه تقدَّم الكلامُ عليه.

(٥) في (س): «وإن».

(٦) في (س): «أي».

(٧) في (د) زيادة: «وأهل الشر صرفًا إلى الموت». وهي ثابتة في الفتح مصدر نقل المؤلف.

٣٤٥/٩ وفي مسلمٍ من حديث أبي هريرة: «وإنَّ الرَّجل ليعمل الزَّمان الطَّويل بعمل/ أهل النَّار، ثمَّ يختم له بعملِ أهل الجنَّة». وعند أحمد من وجهٍ آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنة»، وعنده أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «إنَّ الرَّجُلَ ليَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجنَّةِ وَهو مَكتُوبٌ في الكِتَابِ الأوَّلِ من أهلِ النَّارِ، فإذا كَانَ قَبلَ مَوتِه تَحوَّل فَعَمِل بعملِ أهل[1] النَّار، فمات فدخلَها» الحديثَ، وفيه: أنَّ في تقدير الأعمال ما هو سابقٌ ولاحقٌ/، فالسَّابق ما في علمِ الله تعالى، واللَّاحق ما يقدَّرُ على الجنينِ في بطن أمِّهِ كما في هذا الحديث، وهذا هو الَّذي يقبل النَّسخ. د٦/٤٩٠ب

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الإمام أبو أيوب الواشحيُّ البصريُّ، قاضي مكة قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيد (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ) جدِّه (أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن أنس» و«ابن مالك» (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: وَكَّلَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ[2] بتشديد الكاف (بِالرَّحِمِ مَلَكًا) وفي الحديث السَّابق: «ثمَّ يبعث الله ملكًا» [ح: ٦٥٩٤] (فَيَقُولُ) عند نزولِ النُّطفة في الرَّحم التماسًا لإتمام الخلقة: (أَيْ) بسكون الياء، أي: يا (رَبِّ) هذه (نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ) هذه (عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ) هذه (مُضْغَةٌ) ويجوز النَّصب فيها على إضمار فِعْلٍ، أي: خلقتَ، أو صارَ، والمراد: أنَّه يقول كلَّ كلمةٍ من ذلك الوقت الَّذي يصير فيه كذلك، فبين قولهِ: «أي رب نطفةٌ» وقولهِ: «علقةٌ» أربعون يومًا، كقولهِ: «يا ربِّ مضغة» لا في وقتٍ واحدٍ؛ إذ لا[3] تكون النُّطفة علقةً مضغةً في ساعةٍ واحدةٍ.

وحديث ابن مسعود السَّابق [ح: ٦٥٩٤] يدلُّ على أنَّ الجنين يتقلَّب في مئة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، كلُّ طورٍ منها في أربعين، ثمَّ بعد تكملتها ينفخ فيه الرُّوح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثَّلاثة من غير تقييدٍ بمدَّة في سورة الحج، وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة: ﴿فَخَلَقْنَا

---

(١) «أهل»: ليست في (ص)، وفي هامش (ص) و(ل): سقطت «أهل» من قلم المؤلِّف.

(٢) «الله عَزَّ وَجَلَّ»: ليست في (ص).

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «وإلا».

ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] الآيةَ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغةُ عظامًا بعد نفخ الرُّوح.

(فَإِذَا أَرَادَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا) أي: يأذن فيها أو يُتمَّها (قَالَ: أَيْ) ولأبوي ذرٍّ والوقتِ: «يا» (رَبِّ ذَكَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «أذكر» (أَمْ أُنْثَى) وفي حديث حذيفة بن أَسِيْد عند مسلم: «إذا مرَّ بالنُّطفة ثلاث وأربعون -وفي نسخة: ثنتان وأربعون ليلة- بعثَ الله إليها ملكًا فصوَّرها وخلقَ سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظمَها، ثمَّ قال: أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضِي ربُّك ما يشاء ويكتبُ المَلَك». وعند الفِريابيِّ عن حذيفة بن أَسيد: «إذا وقعت النُّطفة في الرَّحم، ثمَّ استقرَّت أربعين ليلة، قال[1]: فيجيء ملك الرَّحم فيدخل، فيصوِّرُ له عظمَه ولحمَه وشعرَه وبشره وسمعه وبصره، ثمَّ يقول: أي ربِّ ذكرٌ أو أنثى؟...» الحديثَ. وهذا -كما قال عياض- ليس على ظاهره؛ لأنَّ التَّصوير إنَّما يقع في آخر الأربعين الثالثة، فالمعنى في قولهِ: «فصوَّرها» كتب الله ذلك، ثمَّ يفعله بعدُ بدليل قولهِ بعد ذلك: «أذكر أم أنثى» (أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ) بصيغة المبنيِّ للمفعول، أي: فيكتب الملكُ (كَذَلِكَ) المذكور من الشَّقاء والسَّعادة والرِّزق والأجل على جبهتهِ أو رأسهِ مثلًا، وهو (فِي بَطْنِ أُمِّهِ).

وفي الحديث: إن خلق السَّمع والبصر يقعُ والجنين في بطنِ أمِّه، وهو محمولٌ جزمًا على الأعضاءِ، ثمَّ على القوَّة الباصرة والسَّامعة؛ لأنَّها مُودعة فيهما/، وأمَّا الإدراك فالَّذي يترجَّح أنَّه يتوقَّف على زوال الحجابِ المانع. وقال المظهريُّ: إنَّ الله تعالى يحوِّل الإنسان في بطن أمِّه حالة بعد حالة مع أنَّه تعالى قادرٌ على أن يخلقه في لمحةٍ، وذلك أنَّ في التَّحويل فوائد وعبرًا؛ منها أنَّه لو خلقه دفعةً لشقَّ على الأمِّ؛ لأنَّها لم تكن معتادة[2] لذلك، فجعل أولًا نطفة لتعتاد بها مدَّة، ثمَّ علقة مدَّة، وهلمَّ جرًّا إلى الولادةِ. ومنها إظهار قدرةِ الله تعالى ونعمتهِ ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الأطوارِ إلى كونهم[3] إنسانًا حسن الصُّورة متحلِّيًا بالعقلِ والشَّهامة متزيِّنًا بالفهمِ والفطانةِ. ومنها إرشاد النَّاس وتنبيههم على كمالِ قدرتهِ على الحشرِ والنَّشر؛ لأنَّ من قدر على

د٦/٤٩١أ

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ع).

(٢) في (ص): «بمعتادة».

(٣) في (د): «كونه».

خلقِ الإنسان من ماءٍ مَهين، ثمَّ من علقةٍ ومضغةٍ مهيَّأة لنفخ الرُّوح فيه، يقدرُ على صيرورتهِ ترابًا ونَفْخِ الرُّوح فيه، وحشرِه في المحشر للحسابِ والجزاءِ.

٢ - بابٌ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ، وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(بابٌ)[١] بالتَّنوين في فرعِ «اليونينيَّة» كهي. قال الحافظُ ابن حجرٍ: خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا باب، وتعقَّبه/ العينيُّ فقال: هذا قولُ من لم يمسَّ شيئًا من الإعراب، والتَّنوين يكون في المعرَبِ، ولفظ «باب» هنا مفرد فكيف ينوَّن، والتَّقدير: هذا باب يذكر فيه (جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ ﷻ[٢])، وأجابَ في «انتقاض الاعتراض[٣]» بأنَّ الكِرْمانيَّ قد جوَّز[٤] في كلِّ ما لم يكن مضافًا التَّنوين والجزم على قصد السُّكون؛ لأنَّه للتَّعداد، وقد أكثر المصنِّفون من الفقهاءِ والعلماءِ حتَّى النُّحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر «باب» بغير إضافةٍ، وكذا ذكرُ «فصل» و«فرع»، و«تنبيه»، ونحو ذلك، وكلُّه يحتاج إلى تقديرٍ، وقول الشَّارح: «باب» هو بالتَّنوين لا يستلزم نفي التَّقدير، وقد سلَّم العينيُّ هذا المقدَّر فقال في «باب المحاربين» في[٥] قوله «بابٌ» بالتَّنوين لا يكون إلَّا بالتَّقدير؛ لأنَّ المعرَب هو جزءُ المركَّب، والمفردُ وحده لا ينوَّن. انتهى. ٣٤٦/٩

وجفافُ القلمِ كنايةٌ عن الفراغِ من الكتابةِ، فهو -كما قال الطِّيبيُّ- من إطلاقِ اللَّازم على الملزومِ؛ لأنَّ الفراغَ من الكتابةِ يستلزمُ جفافَ القلمِ عن مدادهِ مخاطبةً لنا بما نعهدُ، وقوله: على علمه[٦] أي: حكمهِ؛ لأنَّ معلومَهُ لا بدَّ أن يقعَ، فعلمُه بمعلومٍ[٧] يستلزمُ الحكم بوقوعهِ.

وفي حديث عبدِ الله بن عمر عند أحمد، وصحَّحه ابن حِبَّان من طريق عبدِ الله بن الدَّيلميِّ،

---

(١) في (س): «هذا باب».

(٢) «جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ ﷻ»: وقع في (ع) بعد لفظ (انتهى) الآتي.

(٣) في هامش (ل): تراجع عبارة «الانتقاض».

(٤) في (ص) زيادة: «ذلك»، وكذلك في (د)، إلَّا أنَّه ضرب عليها.

(٥) «في»: ليست في (س).

(٦) في هامش (ل): كذا بخطِّه، والذي في المتن: «على علم الله».

(٧) في (ص) و(س): «بمعلومه».

عنه، مرفوعًا: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خلقَ خلقهُ في ظلمةٍ، ثمَّ ألقى عليهم من نورِهِ، فمَن أصابَهُ مِن نورِهِ يومئذٍ اهتدَى، ومَن أخطأَهُ ضلَّ» فلذلكَ[1] أقولُ: جفَّ القلمُ على علمِ الله، والقائلُ: «أقول» هو عبدُ الله بن عمر، كما عند أحمدَ وابنِ حبَّان من طريقٍ أُخرى عن ابنِ الدَّيلميِّ[2].

ويذكر أنَّ عبدَ الله بنَ طاهر أمير خُراسان للمأمونِ سألَ الحسين بنَ الفضلِ عن قولهِ تعالى/: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ [الرَّحمن: ٢٩] وقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جفَّ القلمُ» فقال: هي شُؤون يبدِيها لا شُؤون يبتدِيها، فقامَ إليه وقبَّل رأسه. د٤٩١/٦ب

(وقولِهِ) تعالى: (﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية: ٢٣]) حالٌ من الجلالة، أي: كائنًا على علمٍ منه، أو حالٌ من المفعول، أي: أضلَّه وهو عالمٌ، وهذا أشنع له، فعلى الأوَّل المعنى: أضله الله تعالى على علمِهِ في الأزلِ وهو حكمُه عند ظهورِهِ، وعلى الثَّاني: أضلَّه بعد أن أعلمَه وبيَّن له فلم يقبلْ.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ممَّا وصله المؤلِّف في أوائل «النِّكاح» [ح: ٥٠٧٦] (قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ) وعند الطَّبرانيِّ من حديثِ ابن عبَّاس: «واعلمْ أنَّ القلمَ قدْ جفَّ بما هوَ كائنٌ»، وفي حديث الحسن بن عليٍّ عند الفِريابيِّ: «رُفِع الكتابُ وجفَّ القلمُ».

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في تفسير قولهِ تعالى: (﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾) من قولهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] ممَّا وصله ابنُ أبي حاتم من طريق عليٍّ ابن أبي طلحة عنه، أي: (سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ) أي: يرغبون في الطَّاعات، فيبادرُونها بما سبقَ لهم من السَّعادة بتقديرِ الله، وقال[3] الكِرْمانيُّ: فإن قلت: تفسير ابن عبَّاس يدلُّ على أنَّ السَّعادة[4] سابقة، والآية على أنَّ السَّعادة مسبوقةٌ؟ وأجابَ بأنَّ معنى الآية: أنَّهم سبقوا لأجلِ السَّعادة لا أنَّهم سَبقوا السَّعادة.

---

(١) في (ع): «فكذلك».

(٢) في (د): «عن الديلمي».

(٣) في (س): «قال».

(٤) في (ص) و(ع) و(ل): «الآية»، وفي هامش (ص) و(ل): كذا بخطِّه، وعبارة الكِرمانيِّ: فإن قلتَ: تفسير ابن عبَّاس يدلُّ على أنَّ السَّعادة سابقة، والآية على أنَّ الخيرات -يعني: السَّعادة- مسبوقة، قلت: معنى الآية: أنَّهم سبقوا النَّاس لأجل السَّعادة، لا أنَّهم سبقوا السَّعادة.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَلِمَا يُسِّرَ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزِّيادة (الرِّشْكُ) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف، رُفِع صفة لـ«يزيدَ» لُقِّب به، قيل: لِكِبَر لحيتهِ وهو بالفارسيَّة، ويقال: إنَّه بلغ من طولِ لحيتهِ إلى أن دخلتْ فيها عقربٌ، ومكثت ثلاثة أيامٍ لا يدري بها. ورجَّح في الفتح قول أبي حاتم الرَّازيِّ أنَّه كان غيورًا، فقيل له: ارشك بالفارسيَّة فمضى عليه الرِّشك. وقال الكِرْمانيُّ: هو بالفارسيَّة القَمْل الصَّغير الملتصق بأصولِ شعرِ اللِّحية (قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) بكسر الراء المشدَّدة (ابْنِ الشِّخِّيرِ) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) هو عمران بنُ حُصين، كما بيَّنه مسدَّد في «مسنده» (يَا رَسُولَ اللهِ[1] أَيُعْرَفُ) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟) أي: أيميَّز ويفرَّق بينهما بحسب قضاءِ الله وقدرهِ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ. قَالَ) عمران: يا رسول الله (فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ)؟ أي: إذا سبق القلمُ بذلك، فلا يحتاجُ العامل إلى العملِ؛ لأنَّه سيصيرُ إلى ما قدِّر له (قَالَ) ﷺ: (كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا) للَّذي (خُلِقَ لَهُ) بضم الخاء وكسر اللام (ولِمَا) بالواو/ المفتوحة، وفي «الفتح»: «أو لِمَا» (يُسِّرَ لَهُ) بضم أوله وكسر السِّين المهملة المشددة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ييسَّرُ له» بتحتيَّتين وفتح السِّين، فعلى المكلَّف/ أنْ يدأبَ في الأعمالِ الصَّالحة، فإنَّ عملَه أمارة إلى ما يؤولُ إليهِ أمره غالبًا، وربُّك يفعلُ ما يشاءُ، فالعبدُ مِلْكه يتصرَّف فيه بما شاءَ، لا يسألُ عمَّا يفعل لا إله إلَّا هو عليه توكَّلت وبوجههِ الكريم أستجيرُ من عذابهِ الأليم، وأسألهُ جنَّات النَّعيم إنَّه الجوادُ الرَّحيم، وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى[2] آله وصحبه وسلَّم أفضل الصَّلاة وأتمَّ[3] التَّسليم.

٣٤٧/٩

د٦٢/٤٩٢أ

وهذا الحديث أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٥٥١]، ومسلمٌ في «القدر»، وأبو داود في «السُّنَّة»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

---

(١) «يا رسول الله»: ليست في (ع).

(٢) «على»: ليست في (د).

(٣) في (ب) و(س): «أزكى».

٣ - بابٌ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا) أي: أولاد المشركين (عَامِلِينَ).

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدَار العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمد بنُ جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الباء[1] الموحدة وسكون المعجمة، جعفرِ بن أبي وحشيَّة إياس اليشكريِّ الواسطيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم السِّين وكسر الهمزة (عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ) أي: أيدخلون الجنَّة؟ (فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) فيه إشعارٌ بالتَّوقُّف، أي: إنَّه علم أنَّهم لا يعملون ما يقتضِي تعذيبَهم ضرورةَ أنَّهم غيرُ مكلَّفين، وقيل: قال ذلك قبل أن يعلمَ أنَّهم من أهلِ الجنَّة، وفي حديث عائشة عندَ أبي داود وأحمدَ أنَّها قالت: قلتُ: «يا رسولَ الله ذرارِي المسلمين[2]...» الحديثَ. وعند عبدِ الرَّزَّاق بسندٍ فيه ضعيفٌ[3] عن عائشةَ أيضًا: «سألتْ خديجةُ النَّبيَّ ﷺ عن أولادِ المشركين» ففيه التَّصريح بالسَّائل.

والحديث سبق في «الجنائز» [ح: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبةُ لجدِّه، واسمُ أبيه عبدُ الله المخزوميُّ مولاهُم المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد والعطفِ على محذوفٍ كأنَّه حدَّثَ قبل ذلك بشيءٍ، ثمَّ قال: «وأخبرني» (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) اللَّيثيُّ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ:

---

(١) «الباء»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): كذا بخطِّه.

(٣) في (د): «ضعف»، سمّى الحافظ ابن حجر الضعيف في الفتح: «سليمان بن أرقم وهو ضعيف».

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ[1] صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ) بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الألف راء أخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفَّف، أي: أولادهم الَّذين لم يبلغُوا الحلم (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) أي: إنَّ الله يعلمُ ما لا يكون أنْ لو كان كيفَ يكون، فأحرَى أن يعلمَ ما يكون وما قدَّره وقضاهُ في كونهِ، وهذَا يقوِّي مذهبَ أهل السُّنَّة أنَّ القَدَر هو علمُ الله وغيبه الَّذي استأثر، فلم يُطلع عليه أحدًا من خلقهِ.

٦٥٩٩ - ٦٦٠٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِسْحَاقُ) ولأبي ذرٍّ: «إسحاق بن إبراهيم». قال في «فتح الباري»: هو ابنُ رَاهُوْيَه. واعترضَه العينيُّ فقال: جوَّز الكلاباذيُّ أن يكون ابنَ إبراهيمَ بنِ نصر/ السَّعديَّ، وإسحاقَ بنِ إبراهيم الحنظليَّ، وإسحاقَ بنِ إبراهيم الكوسجَ، فالجزمُ بأنَّه ابن رَاهُوْيَه مِن أين؟ وأجابَ في «انتقاض الاعتراض» بأنَّه من القرينةِ الظَّاهرة في قولهِ: «أخبرنا» فإنَّه لا يقول «حَدَّثنا» كما أنَّ إسحاق بن منصور الكوسج يقول: «حدَّثنا» ولا يقول: «أخبرنَا» وهذا يعرف بالاستقراءِ، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنْ هَمَّامٍ) بفتح الميم المشددة، ابن منبِّه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) الإسلاميَّة، ففيه القابليَّة للدِّين الحقِّ، فلو تُركَ وطبعَه لَمَا اختارَ دينًا غيره، و«ما مِن مولودٍ» مبتدأٌ، و«يولد» خبرُه؛ لأنَّ «مِن» الاستغراقيَّة في سياق النَّفي تفيدُ العموم كقولك[2]: ما أحدٌ خيرٌ منك، والتَّقدير هنا: ما مِن مولودٍ يُولد[3] على أمرٍ من الأمورِ إلَّا على الفطرةِ (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ) يجعلانه يهوديًّا إذا كانا من اليهودِ (وَيُنَصِّرَانِهِ) يجعلانه نصرانيًّا إذا كانا من النَّصارى، والفاء في «فأبواه» للتَّعقيب أو للتَّسبُّب[4] أي: إذا تقرَّر ذلك فمَن تغيَّر كان

د٦/٤٩٢ب

---

(١) في (ص): «سئل النبيُّ».

(٢) في (ع): «كقولهِ».

(٣) في (ص) و(د): «يوجد».

(٤) في (ب): «المسبّب».

بسببِ أبيه (كَمَا) حالٌ من الضَّمير المنصوب في «يهودانِه» مثلًا، أي: يهودان المولودَ بعد أن خُلِق على الفطرةِ، كما (تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ) سليمةً، بضم الفوقية الأولى/ وكسر الثانية بينهما ٩/٣٤٨ نون ساكنة وضم الجيم، من الإنتاج، يقال: أنتجتِ النَّاقة، إذا أعنتَها على النِّتاج، وقال في «المغرب»: نتَجَ النَّاقة يُنْتِجها نتجًا، إذا وليَ نِتَاجها حتَّى وضعَتْ فهو ناتِجٌ، وهو للبهائمِ كالقابلةِ للنِّساء، أو «كما» صفةُ مصدر[1] محذوف، أي: يغيِّرانه تغييرًا مثل تغييرِهم البهيمةَ السَّليمة، فـ«يُهوِّدانه» و«ينصِّرانه» تنازعًا في «كما» على التَّقديرين (هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا) في البهيمةِ (مِنْ جَدْعَاءَ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمدِّ، مقطوعةَ الأطرافِ أو أَحَدِها[2] في موضعِ الحال على التَّقديرين، أي: بهيمة سليمةً مقولًا في حقِّها هذا القول، وفيه نوع من التَّأكيد؛ يعني: أنَّ كلَّ من نظرَ إليها قال هذا القولَ لسلامتِها (حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا) بفتح الفوقيَّة والدال المهملة بينهما جيم ساكنة، أي: تقطعونَ أطرافَها أو شيئًا منها، وشبَّه بالمحسوسِ المشاهدِ؛ ليفيدَ أنَّ ظهوره بلغَ في الكشفِ والبيان مبلغَ هذا المحسوسِ المشاهدِ، ومحصّله: أنَّ العالَم إمَّا عالَمُ الغيب أو عالَم الشَّهادة، فإذا نُزِّلَ الحديثُ على عالَمِ الغيب أشكل معناهُ، وإذا صُرف إلى عالَم الشَّهادة سهل تَعاطيه، فإذا نظرَ النَّاظر إلى المولودِ نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنَّه ولدَ على الفطرةِ من الاستعدادِ للمعرفةِ وقبول الحقِّ والتَّأبِّي عن الباطلِ، والتَّمييز بين الخطأِ والصَّواب حَكَمَ بأنَّه لو تركَ علَى ما هو عليهِ ولم يعتورْه من الخارجِ/ ما يصدُّه، استمرَّ على ما هو عليهِ من الفطرةِ السَّليمةِ، وانظرْ قتلَ الخضرِ الغلامَ؛ إذ د٦٠/٤٩٣أ كان باعتبارِ النَّظر إلى عالَم الغيبِ، وإنكار موسى عليه[3] كان باعتبارِ عالَم الشَّهادة وظاهرِ الشَّرع، فلمَّا اعتذرَ الخضرُ بالعلمِ الخفيِّ الغائبِ أمسك موسى ﷺ عن الإنكارِ، فلا عبرةَ بالإيمان الفطريِّ في أحكامِ الدُّنيا، وإنَّما يعتبرُ الإيمان الشَّرعيُّ المكتسب بالإرادةِ والفعلِ. انتهى. ملخَّصًا من «شرح المشكاة».

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَرَأَيْتَ) أي: أخبرنا، من إطلاق السَّبب على المسبَّب؛ لأنَّ مشاهدةَ الأشياءِ طريقٌ إلى الإخبارِ عنها، والهمزة فيه مقرِّرة، أي: قد رأيت ذلك فأخبرنَا (مَنْ يَمُوتُ

---

(١) في غير (د): «المصدر».

(٢) في (ص): «أحدهما».

(٣) في (د) زيادة: «الصلاة والسلام».

وَهْوَ صَغِيرٌ) لم يبلغِ الحلم أيدخل الجنة؟ (قَالَ) ﷺ: (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). قال البيضاويُّ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ الثَّواب والعقاب لا لأجلِ الأعمالِ، وإلَّا لزم أن[1] يكون ذرارِي المسلمين والكافرين لا من أهلِ الجنَّة ولا من أهلِ النَّار، بل الموجبُ لهما اللُّطف الرَّبانيُّ، والخذلان الإلهيُّ المقدَّر لهما في الأزلِ، فالأَولى فيهما التَّوقف وعدم الجزمِ بشيءٍ، فإنَّ أعمالَهم موكولةٌ إلى علمِ الله فيما يعودُ إلى أمرِ الآخرةِ من الثَّواب والعقابِ. وقال النَّوويُّ: أجمعَ من يعتبرُ[2] به من علماءِ المسلمين أنَّ من مات من أطفالِ المسلمين فهو من أهلِ الجنَّة؛ لأنَّه ليس مكلَّفًا، وتوقَّفَ فيهم بعضُ من لا يُعتدُّ به لحديث[3] عائشةَ في مسلم أنَّه ﷺ دُعي لجنازةِ صبيٍّ من الأنصار فقلتُ: طُوبى لهذا، عصفورٌ من عصافيرِ الجنَّة لم يعملِ السُّوء ولم يدركْه، فقال: «أو غيرَ ذلكَ يا عائشة، إنَّ الله خلقَ للجنَّة أهلًا خلقَهُم لها وهُم فِي أصلابِ آبائهِم، وخلقَ للنَّار أهلًا خلقَهُم لهَا وهُم فِي أصلابِ آبائهِم».

وأجابوا عن هذا بأنَّه لعلَّه ﷺ نهاها عن المسارعةِ إلى القطعِ من غير أن يكونَ عندها دليلٌ قاطعٌ، أو أنَّه ﷺ قال هذا قبلَ أن يعلمَ أنَّ أطفالَ المسلمين[4] في الجنَّة، وأمَّا أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مَذاهب: فالأكثرونَ على أنَّهم في النَّار، وتوقَّفت طائفةٌ، والثَّالث وهو الصَّحيح أنَّهم من أهل الجنَّة.

والحديث سبق في «الجنائز»، وفيه: «أو يمجِّسانه» [ح: ١٣٨٥]، وأخرجه مسلم[5] في «القدرِ»، والله الموفِّق.

٤ - بابٌ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين في «اليونينيَّة» أي: في قولهِ تعالى: (﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾) الَّذي يريد أن يكونَه (﴿قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]) قضاءً مقضيًّا، وحُكْمًا مبتوتًا لا محيدَ عنه، فما شاء كان، وما لم يشأْ لم يكنْ.

---

(١) في (ع) و(ص) و(د) زيادة: «لا».

(٢) في (د): «يعتدّ».

(٣) في (د): «بحديث».

(٤) في (ص): «المؤمنين».

(٥) «مسلم»: ليست في (ع).

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه[1] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ) في «باب الشروط التي لا تحلّ في النِّكاح» من كتابه: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسأل» [ح: ٥١٥٢] (طَلَاقَ أُخْتِهَا) من نسبٍ/ أو رضاعٍ أو دينٍ أو في البشريَّة فيعمُّ، لكن عند ابن حبَّان عن أبي هُريرة: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها، فإنَّ المسلمةَ أختُ المسلمة» (لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا) تجعلُها فارغةً لتفوزَ بحظِّها (وَلْتَنْكِحْ) بإسكان/ اللام والجزم، أي: ولتنكح هذه المرأةُ من خطبَها. وقال الطِّيبيُّ: «ولتنكحْ» عطفٌ على «لتستفرغَ» وكلاهما علَّةٌ للنَّهي، أي: لا تسأل طلاقَ أختهَا لتستفرغَ صحفتَها وتنكحَ زوجَها، نهى المرأةَ أن تسألَ الرَّجل طلاق زوجتهِ[2] لينكحَها ويصير لها من نفقته ومعاشرتهِ ما كان للمطلَّقة، فعبَّر عن ذلك باستفراغِ الصَّفحة مجازًا، ولْتَنْكحِ الزَّوجَ المذكور من غيرِ أن تشترطَ طلاق الَّتي قبلَها (فَإِنَّ لَهَا) للَّتي تسألُ طلاقَ أختِها (مَا قُدِّرَ لَهَا) أي: لن يعدوَ ذلك ما قُسِمَ لها ولن تستزيدَ به شيئًا. وقال أبو عمر بنُ عبد البرِّ: هذا الحديث من أحسنِ أحاديث القدَر عند أهلِ العلم؛ لما دلَّ عليه من أنَّ الزَّوج لو أجابَها وطلَّق من تظنُّ أنَّها تزاحمُها في رزقِها، فإنَّه لا يحصلُ لها من ذلك إلَّا ما كتب الله لها، سواء أجابهَا أم لم يجبْها.

٣٤٩/٩

د٦/٤٩٣ب

والحديث سبق في «النِّكاح» [ح: ٥١٥٢].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ -وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ- أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو غسَّان النَّهديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابنُ سليمان الأحول (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن النَّهديِّ

---

(١) «أنه»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): الذي في خطِّه: زوجتها. وفي هامش (ج): كذا بخطِّه، ولعلَّه: زوجه أو زوجته.

(عَنْ أُسَامَةَ) بن زيد بنِ حارثةَ رضي الله عنهما (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ) هي زينبُ كما عندَ ابن أبي شيبة، ولم يسمَّ الرَّسول (وَعِنْدَهُ سَعْدٌ) هو ابنُ عبادة (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ) هو ابنُ جبل (أَنَّ ابْنَهَا) عليَّ بن أبي العاص بن الرَّبيع (يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أي: في سياقِ الموت.

واستُشكلَ كونه عليَّ بن أبي العاص مع قولهِ في آخر الحديثِ كما في «الجنائز» [ح: ١٢٨٤] «فرُفِعَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصَّبيُّ» بأنَّ المذكور عاش إلى أنْ ناهزَ الحلمَ فلا يقال فيه: صبيٌّ عرفًا، فيحتملُ أن يكون عبد الله بن عثمان بن عفَّان من رقيَّة بنت النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فعند البلاذُريِّ في «الأنساب» أنَّه لما توفِّي وضعه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في حجرهِ، وقال: «إنَّما يرحمُ الله مِن عبادِهِ الرُّحماء»، أو هو مُحْسِنٌ كما عند البزَّار من حديث أبي هُريرة «لمَّا ثقُل ابنٌ لفاطمة فبعثتْ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم...» فذكر نحو حديث الباب، وقيل غير ذلك ممَّا سبق في «الجنائز» [ح: ١٢٨٤].

(فَبَعَثَ) صلى الله عليه وسلم (إِلَيْهَا) يُقرِئها السلام، ويقول: (لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى) أي: الَّذي أراد أن يأخذَه هو الَّذي كان أعطاهُ، فإنْ أَخَذهُ أخذَ ما هو له، و[1] «ما» مصدريَّة، أي: لله الأخذُ والإعطاء (كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) يجوز أن يكون أمرًا للغائبِ المؤنَّث أو الحاضر على قراءةِ من قرأ: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٨٥] بالمثناة الفوقية على الخطاب، وهي قراءة رويس. قال الزَّمخشريُّ: وهي الأصلُ والقياس. وقال أبو حيان: إنَّها لغة قليلة؛ يعني: أنَّ القياسَ أن يؤمرَ المخاطب بصيغة افعل، وبهذا الأصل قرأ أُبيٌّ: ﴿فافرحوا﴾ موافقة لمصحفه، وهذه قاعدةٌ كلِّيَّةٌ، وهي أنَّ الأمر باللَّام يكثرُ في الغائبِ، والمخاطبِ المبنيِّ للمفعول، مثال الأوَّل: ليقم زيد، وكالآية/ الكريمة، ومثال الثَّاني: لِتُعْنَ بحاجتي، لا إن[2] كان مبنيًّا للفاعلِ كقراءة رويس هذهِ، بل الكثير في هذا النَّوعِ الأمرُ بصيغةِ افعل، نحو: قم يا زيد، وقوموا، وكذلك[3] يضعُفُ الأمر باللَّام للمتكلِّم وحده، أو ومعه[4] غيره، نحو: لأقُمْ، تأمرُ نفسَك بالقيامِ، ومثال الثَّاني: لنقمْ، أي: نحن، وكذلك النَّهي، والمرادُ بالاحتساب: أنْ تجعلَ الولد في حسابهِ لله، فتقولُ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وهو معنى قوله السَّابق: «للهِ ما أخذَ ولله ما أَعْطى».

د٦/٤٩٤أ

---

(١) في (ب) و(س): «أو».

(٢) في (ص) و(د): «فإن»، وفي (ع): «فإذا».

(٣) في (ص): «ولذلك».

(٤) في (د): «أو معه».

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا) وفي «اليونينية»: «أخبرنا» (يُونُسُ) بن يزيدَ الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية أخرى فزاي (الجُمَحِيُّ) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتيَّة مشددة (أَنَّ) بفتح الهمزة (أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا) بالميم، ولأبي ذرٍّ/ عن الكُشْمِيهنيِّ: «بينا» (هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو أبو صِرْمَة بن قَيس، أو هو أبو سعيد كما عند المصنِّف[1] في «المغازي» [ح:٤١٣٨] أو مجزيُّ[2] بن عمرو الضَّمريُّ كما عند ابن مندهْ في «المعرفة» (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ) في المغازِي (سَبْيًا) أي: جوارِي مسبيَّاتٍ (وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟) وهو أن يجامعَ فإذا قاربَ الإنزال نزعَ وأنزلَ خارج الفرجِ، وهو مكروهٌ عندنا؛ لأنَّه طريقٌ إلى قطعِ النَّسل، ولذا وردَ: «العزلُ الوأدُ الخفيُّ». نعم قال أصحابُنا: لا يحرمُ في مملوكتهِ ولا زوجتهِ الأمة سواء رضيتْ أم لا؛ لأنَّ عليه ضررًا في مملوكتهِ بأن يصيِّرها أمَّ ولدٍ لا يجوز بيعها، وفي زوجته الرَّقيقة يصيرُ الولد[3] رقيقًا تبعًا لأمِّه، أمَّا زوجتهُ الحرَّة فإن أذنتْ فيه لم يحرمْ، وإلَّا فوجهان أصحَّهما لا يحرمُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَ إِنَّكُمْ) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها (تَفْعَلُونَ) ولأبي ذرٍّ: «لتفعلون» (ذَلِكَ) العزل (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) ولأبي ذرٍّ: «أن تفعلوا»[4] أي: لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدةٌ فيجوزُ

٣٥٠/٩

(١) في (د): «المؤلِّف».

(٢) في (ب) و(س): «مجري» وهو خطأ. وفي الفتح ومنحة الباري «مجدي» بالدال.

(٣) في (د): «ولده».

(٤) الذي في نسخنا من اليونينية: «لا عليكم ألَّا تفعلوا»، وفي رواية أبي ذرٍّ: «لا عليكم أنْ لا تفعلوا».

العزل، أو غير زائدة فهو نهيٌ عنه، وقال: «لا» لمَّا سألوه، وقولُهُ: «عليكم أن لا تفعلوا» كلامٌ مستأنفٌ مؤكِّدٌ له (فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ) بفتح النون والمهملة والميم، نفسٌ (كَتَبَ اللهُ) عزَّ وجلَّ، أي: قدّر (أَنْ تَخْرُجَ) من العدمِ إلى الوجودِ (إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ).

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ) أبو حذيفة النَّهديُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بن سلمة (عَنْ حُذَيْفَةَ) بنِ اليمان (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا) في الخطبة (شَيْئًا) هو كائنٌ من الأمور المقدَّرة (إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)/ ولمسلمٍ من رواية جريرٍ عن الأعمش: «حفظَهُ من حفظَهُ ونسيَهُ من نسيَهُ» (إِنْ كُنْتُ) هي المخفَّفة من الثَّقيلة (لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ) بفتح همزة «لأرى» وحذف المفعول من «نسيتُ»، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «نسيتُه ثمَّ أتذكره» (فَأَعْرِفُ) ولأبي ذرٍّ: «فأعرفه» (مَا) وفي نسخة: «كما» (يَعْرِفُ الرَّجُلُ) أي: الرَّجلَ، فحذف المفعول، وفي روايةٍ بإثباته (إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ) وعند الإسماعيليِّ من رواية محمد بن يوسف، عن سفيان: «كما يعرفُ الرَّجلُ وجهَ الرَّجل غابَ عنه، ثمَّ رآهُ فعرفَه» أي: الَّذي كان غاب عنه فنسِيَ صورتَه، ثمَّ إذا رآهُ عرفَه.

د٦/٤٩٤ب

والحديث أخرجه مسلم في «العتق»، وأبو داود[1].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبدِ الله بن عثمانَ بنِ جبلة العتكيُّ المروزيُّ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون السُّكريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) بياض في (ب) و(س)، وقد كتب في هامش (ب): هكذا بياض بالأصل.

عُبَيْدَةَ) بضم العين وسكونها(١) في الأوَّل، السُّلميّ الكوفيّ (عَنْ) ضمرة(٢) (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بنِ حبيبٍ التَّابعيِّ الكبير (السُّلَمِيِّ) بضم السين وفتح اللَّام (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي «الجنائز» في «موعظة المحدِّث عند القبر» [ح:١٣٦٢] من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة: «كنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ، فأتانا رسولُ الله ﷺ فقعدَ وقعدنَا حوله» (وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ) بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية، أي: يضربُ به (فِي الأَرْضِ) كما هي عادةُ من يتفكَّر في شيءٍ يُهمه (وَقَالَ) بالواو وسقطَتْ لأبي ذرٍّ، وفي «الجنائز» [ح:١٣٦٢] «ثمَّ قال»: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) وزاد في رواية منصورٍ: «مَا مِن نفسٍ منفوسَةٍ»(٣) (إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ) موضع قعوده (مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ) فـ«أو» للتَّنويع، أو بمعنى الواو، ويؤيِّده رواية منصورٍ: «إلَّا كتبَ مكانُها من الجنَّة والنَّار» [ح:١٣٦٢] وفي رواية سفيان: «إلَّا وقدْ كتبَ مقعده من الجنَّة، ومقعده من النَّار» [ح:٤٩٤٥] وفي حديث ابن عمر عند المؤلِّف [ح:٦٥١٥] الدَّلالةُ على أنَّ لكلِّ أحدٍ مقعدَين (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) في مسلم أنَّه سُرَاقة بنُ مالك ابنِ جُعْشم: (أَلَا) بالتَّخفيف (نَتَّكِلُ) أي: نعتمدُ، زاد منصور: «على كتابنَا وندعُ العملَ» (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ﷺ: (لَا) تتركوا العملَ بل (اعْمَلُوا) امتثالًا لأمرِ المولى، وعبوديَّةً له في قولهِ(٤) تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]/ (فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ) بفتح السين المشددة، زاد في رواية شعبة، عن الأعمشِ -السَّابقة في «سورة اللَّيل»-: «لِمَا خُلِقَ له» [ح:٤٩٤٩] (ثُمَّ قَرَأَ) ﷺ: (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل:٥]).

٣٥١/٩

قال الخطابيُّ ﷺ: إنَّ قولَ الصَّحابيِّ هذا مطالبةٌ بأمرٍ يوجبُ تعطيلَ العبوديَّة، فلم يرخِّص له ﷺ؛ لأنَّ إخبارَ الرَّسول ﷺ عن سابقِ الكتابِ إخبارٌ عن غيبِ علمِ الله تعالى فيهم، وهو حجَّة عليهم، فرام/ أن يتَّخذه حجَّة لنفسهِ في تركِ العملِ، فأعلمَه ﷺ أنَّ ههنا أمرين محكمين لا يبطُلُ(٥) أحدُهما بالآخر: باطنٌ وهو الحكمة(٦) الموجبةُ في حكمِ الرُّبوبيَّة،

د٦/١٤٩٥أ

---

(١) في (ب) و(س): «بسكونها».

(٢) كذا في الأصول والذي في «الفتح» و«العمدة»: صهر أبي عبد الرحمن. وهو الصواب. يحرر.

(٣) قوله: «وزاد في ... منفوسة»: ليس في (د).

(٤) في (س): «ولقولهِ».

(٥) في (س): «يعطل».

(٦) في هامش (ل) من نسخة: «العلَّة».

وظاهرٌ[١] وهو السِّمة[٢] اللَّازمة في حقِّ العبوديَّة، وهي أمارةٌ ومُخَيَّلةٌ غيرُ مفيدةٍ حقيقةَ العلم، ويشبهُ أن يكون -والله أعلم- إنَّما عوملوا بهذه المعاملةِ وتُعبِّدوا بهذا التَّعبُّد؛ ليتعلَّق خوفُهم ورجاؤهُم بالباطنِ، وذلك من صفةِ الإيمان، وبيَّن ﷺ أنَّ كلًّا[٣] ميسَّر لِمَا خُلِقَ له، وأنَّ عمله في العاجلِ دليل مصيرهِ في الآجلِ، وهذه الأمورُ في حكمِ الظَّاهر، ومِن وراءِ ذلك حكمُ الله تعالى، وهو الحكيمُ الخبيرُ لا يُسأل عمَّا يفعلُ، واطلبْ نظيرَه من الرِّزق المقسومِ مع الأمر بالكسبِ، ومن الأجلِ المضروبِ مع المعالجةِ بالطِّب المأمورِ بها[٤].

والحديث سبقَ في «باب موعظة المحدِّث عند القبر» من «الجنائز» [ح:١٣٦٢] ولمَّا كان ظاهر هذا الحديث يقتضِي اعتبار العملِ الظَّاهر أردفَه بما يدلُّ على أنَّ الاعتبار بالخاتمةِ، فقال:

٥ - بابٌ: العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

هذا[٥] (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه[٦] (العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ) جمع خاتمةٍ.

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

---

(١) في هامش (ل): الذي في خطِّه: وظاهره؛ بالضَّمير.

(٢) في هامش (ل): «العلامة».

(٣) في (ل): «كلّ»، وفي هامشها: كذا بخطِّه.

(٤) في (د): «المأذون فيه»، وفي (ص): «المأذون فيها». وأشار إليها العلامة قطة ﵀ بهامش طبعته.

(٥) «هذا»: ليست في (د) و(ص).

(٦) «يذكر فيه»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمدِ ابن مسلم (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ) أي: فتح معظمها؛ لأنَّه لم يحضرْ وقعتها (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ) عن رجلٍ منافقٍ (مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ) اسمه: قُزْمان -بضم القاف وسكون الزاي- الظَّفريُّ، بفتح المعجمة والفاء (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) لنفاقهِ، أو لأنَّه سيرتدُّ ويقتلُ نفسه مستحلًّا لذلك (فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ) لم يضبطِ اللَّام في «اليونينية». نعم ضبطها في «المغازي» [ح:٤٢٠٣] بالرفع مصحِّحًا عليها، وهو على الفاعلية، ويجوزُ النَّصب على المفعوليَّة، أي: فلما حضر الرَّجلُ القتالَ (قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ) ولفظ: «من» ساقط في «المغازي» (وَكَثُرَتْ) بالواو وضم المثلثة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «فكثرتْ» (بِهِ الجِرَاحُ) بكسر الجيم (فَأَثْبَتَتْهُ): فأثخنتْهُ وجعلتْهُ ساكنًا غير متحرِّكٍ (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي) ولأبي ذرٍّ: «أرأيتَ الرَّجل الَّذي» (تَحَدَّثْتَ) بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تُحدِّث» بضم الفوقية وكسر الدال وإسقاط الفوقية بعد المثلثة (أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ) عز وجل (مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ[1] الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمَا) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَكَادَ[2]) أي: قارب (بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ)/ يشكُّ فيما قالهُ صلى الله عليه وسلم (فَبَيْنَمَا) بالميم (هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ) قُزمان المذكور (أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا) نشَّابة (فَانْتَحَرَ) نحرَ (بِهَا) نفسه (فَاشْتَدَّ) أسرعَ (رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ) المشيَ (إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ) الَّذي قلتَ إنَّه من أهل النَّار (فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ) بتشديد المعجمة المكسورة، أي: أَعْلِم النَّاس أنَّه (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ) بلام التَّأكيد (هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) «أل» للجنس، فيعمُّ كلَّ فاجرٍ[3]، أو المراد: الرَّجل الَّذي قتلَ نفسَه وهو قُزْمان.

د٦/٤٩٥ب

---

(١) في (ع): «فيه».

(٢) في (ع): «وكاد».

(٣) في (ص): «كافر».

والحديث سبق في «الجهاد» [ح: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهْوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بن الحكمِ بن محمدِ بن أبي مريم، أبو محمَّد الجمحيُّ مولاهم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين/ المهملة المشددة وبعد الألف نون، محمَّد بن مطرِّف اللَّيثيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة ابنُ دينار (عَنْ سَهْلٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة «ابن سعد الأنصاريِّ ﵁» (أَنَّ رَجُلًا) اسمه قُزمان (مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً) بفتح الغين المعجمة والنون والمدِّ، يقال: أغنى عنه، أي: أجزأ وناب (عَنِ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) هي غزوةُ خيبر (فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ) إليه (فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ) ولأبي ذرٍّ: «إلى رجل» (مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) الرَّجل، أي: قُزْمان (فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) اسمه: أكثمُ بنُ أبي الجَوْن[1] الخزاعيُّ (وَهْوَ) أي: الرَّجل (عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ) قتالًا (حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ) طرفه (بَيْنَ ثَدْيَيْهِ) بالتَّثنية (حَتَّى خَرَجَ) السَّيف (مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ) واستُشكل قولِه هنا: «فجعلَ ذبابة سيفه» مع قولهِ في السَّابق: أنَّه نحرَ نفسَه بالسَّهم [ح:٦٦٠٦]، فقيل

---

(١) في هامش (ج): «أكثم» بالمثلَّثة الواسع البطن والشبعان، والطريق الواسع، وابن الجون صحابي، وابن صيفي أحد حكامهم، ويحيى بن أكثم القاضي العلامة معروف. انتهى قاموس. وفيه أبصروا رجلاً أكثم أي بالمثناة فوق، عظيم البطن وشبعان. وفي هامشها أيضًا: «الجَون» النبات يضرب إلى السواد من خُضْرَتِهِ، والأحْمَرُ، والأَبْيَضُ والأَسْوَدُ، والنَّهارُ، الجمع: «جُونٌ». انتهى «قاموس».

بالتَّعدد وأنَّهما قصَّتان(١) مُتَغايرتان في مَوطنين لرَجلين، أو أنَّهما قصَّة واحدةٌ ونحرَ نفسَه بهما معًا (فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ) أكثمُ بن أبي الجَوْن (إِلَى النَّبِيِّ(٢) ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ) ﷺ (وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتَ) بفتح التاء (لِفُلَانٍ) أي(٣): عن فلان: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أنَّه لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ) أي: اعتبار الأعمال (بِالخَوَاتِيمِ).

والحديث مرَّ في «الجهاد» [ح: ٣٠٦٢].

٦ - باب إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

(باب إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ) بنصبِ «العبد» على أنَّه مفعول بالمصدرِ المضافِ إلى الفاعلِ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي/ والمُستملي: «إلقاءِ العبدِ النَّذرُ» بالرَّفع على أنَّه فاعلٌ بالمصدرِ المضافِ إلى المفعولِ. د٦٦/٤٩٦أ

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) الهَمْدانيِّ الخارفيِّ -بمعجمة وراء مكسورة وفاء- الكوفيِّ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ) نهيَ تنزيهٍ لا تحريمٍ (عَنِ النَّذْرِ)(٤) أي: عن عقد النَّذر أو التزام النَّذر (قَالَ) ولأبي الوقت: «وقال»: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا) أي: من القدرِ،

---

(١) في (ص): «قضيتان».

(٢) في (د): «رسول الله».

(٣) «أي»: ليست في (د).

(٤) في هامش (ج): عبارة الشمس الرمليِّ: والأصحُّ أنَّه في اللجاج مكروه، وعليه يُحمَل إطلاق «المجموع» وغيره؛ لصحَّة النهي عنه، وأنَّه لا يأتي بخير، وإنَّما يستخرج به من البخيل، وفي التبرُّر عدم الكراهة؛ لأنَّه قربةٌ، سواءٌ في ذلك المعلَّق وغيره؛ إذ هو وسيلةٌ لطاعة، والوسائل تُعطى حكم المقاصد. قال الشيخ قطَّة رحمه الله: لعلَّ الأنسب بقوله فيما بعد: وأجيب بأن المنهيَّ عنه ... إلى آخره أن يقول: نهي تحريم لا تنزيه، كما هو مصلح في بعض النسخ. تأمل.

ولمسلمٍ: «لا تنذرُوا فإنَّ النَّذر لا يُغني من القدرِ شيئًا» والمعنى: لا تنذروا على أنَّكم تصرفون به ما قُدِّر عليكُم، أو تُدركون به شيئًا لم يقدِّره الله لكم (إِنَّمَا) وللكُشمِيهنيِّ: «وإنَّما» (يُسْتَخْرَجُ بِهِ) بالنَّذر[1] (مِنَ البَخِيلِ) لأنَّه لا يتصدَّق إلَّا بعوضٍ يستوفيهِ أوَّلًا، والنَّذر قد يوافق القدرَ فيخرجُ من البخيلِ ما لولاهُ لم يكن يريدُ أن يخرجَهُ، وفي قولهِ: «يُستَخرج» دَلالة على وجوبِ الوفاءِ به.

واستُشكل كونه نهى عن النَّذر مع وجوبِ الوفاءِ به عندَ الحصولِ؟ وأُجيب بأنَّ المنهيَّ عنه النَّذر الَّذي يعتقدُ أنَّه يُغني عن القدرِ بنفسهِ كما زَعموا، وكمْ من جماعةٍ يعتقدونَ ذلك لما شاهدُوا من غالبِ الأحوالِ حصول المطالبِ بالنَّذر، وأمَّا إذا نذرَ واعتقدَ أنَّ الله تعالى هو الضَّارُّ والنافع[2]، والنَّذر كالوسائلِ والذَّرائع، فالوفاءُ به طاعة وهو غيرُ منهيٍّ عنه.

والحديث أخرجه أيضًا في «الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٩٣]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «النَّذور»[3]، وابن ماجه في «الكفَّارات».

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السَّخْتِيانيُّ، أبو محمد المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشد (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحدة المشددة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4]) أنَّه (قَالَ: لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ[5] قَدَّرْتُهُ[6]) صفة لقولهِ: «بشيءٍ»، و«يَأْتِ» بغير تحتيَّةٍ بعد الفوقيَّة في الفرع على الوصل، كقولهِ تعالى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] بغير واو، وفي غيره

---

(١) في هامش (ج): «نذر» من «باب ضرب» وفي لغةٍ من «باب قتل» «مصباح».

(٢) الواو ليست في (ع).

(٣) «ومسلم وأبو داود والنسائي في النذور»: ليست في (د)، ونبَّه الشيخ قطة رحمه الله إلى أن موضعها بياض في نسخهم.

(٤) نبَّه الشيخ قطة رحمه الله إلى أنه وقع في بعض النسخ زيادة: «قال تعالى» بين الأسطر، وهي أنسب ببقية الحديث.

(٥) «قد»: ليست (ص).

(٦) في (ع) و(ص): «قُدِّر له».

بإثباتها على الأصلِ، وهو مِن[1] «أتى» بمعنى جاءَ يتعدَّى لواحدٍ بخلاف آتي (وَلَكِنْ) بالتَّخفيف (يُلْقِيهِ) من الإلقاء (الْقَدَرُ) أي: إلى النَّذر.

ولا مطابقةَ بين هذا/ وبين التَّرجمة كما لا يخفَى، فالظَّاهر -كما قاله في «الكواكب»- أنَّ التَّرجمة مقلوبةٌ؛ إذ القدرُ هو الَّذي يُلقي بالحقيقةِ إلى النَّذر، كما في الحديث، فكان الأولى أن يقول: يُلقيه القدرُ -بالقاف- إلى النَّذر -بالنون- ليُطابق الحديث. وأجاب بأنَّهما صادقان؛ إذ الَّذي يُلقي بالحقيقة هو القدرُ وهو المُوصِل، وبالظَّاهر هو النَّذر. نعم في رواية الكُشْمِيهنيِّ في متن الحديث ممَّا ذكره في «الفتح»: «يلقيه النَّذر» بالنون والذال المعجمة، وبها تحصل المطابقةُ، ونسبة الإلقاءِ إلى النَّذر مجازيَّةٌ/، وسوَّغ ذلك كونه سببًا إلى الإلقاءِ، فنُسب الإلقاءُ إليه (وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ) بلفظ المتكلِّم من المضارع (بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) الباء في «به» باء الآلةِ، قاله ابنُ فرحون في «إعراب العمدة». والحديثُ من أفرادهِ.

٣٥٣/٩ — د٦/٤٩٦ب

٧ - بابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(بابُ) بغيرِ تنوينٍ في الفرعِ كأصلهِ، للإضافة إلى قولهِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). وقال في «الفتح»: بالتَّنوين.

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) الكسائيُّ، نزيل بغداد ثمَّ مكَّة قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قالَ: (أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن مُلٍّ (النَّهْدِيِّ) بفتح النون وسكون الهاء (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبدِ الله بن قيس الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّه[2] (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ) هي غزوةُ

---

(١) «من»: ليست في (د).

(٢) «أنه»: ليست في (د).

خيبر، كما سبق في «المغازي» [ح:٤٢٠٥] (فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء، موضعًا عاليًا (وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ) أبو موسى: (فَدَنَا) أي: قَرُب (مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة، ارفقوا بأنفسكم واخفضُوا أصواتكم (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) قال الكِرْمانيُّ -وتبعه العينيُّ-: ورُوِي[1] «أصمًّا»، ولعلَّه باعتبارِ التَّناسب، وأطلق على التَّكبير دعاء؛ لأنَّه بمعنى النِّداء[2]؛ إذ الذَّاكر يريدُ إسماع من ذكرَه والشَّهادة له (إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، ثُمَّ قَالَ) ﷺ لأبي موسى: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا) بالتَّخفيف (أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً) من باب إطلاقِ الكلمة على الكلامِ (هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ) أي: من ذخائرِ الجنَّة، وقال النَّوويُّ: أي: إنَّ قولها[3] يُحَصِّل ثوابًا نفيسًا يُدَّخر لصاحبهِ في الجنَّة (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) أي: لا تحوُّل[4] للعبدِ عن معصيةِ الله إلَّا بعصمةِ الله، ولا قوَّة له على طاعةِ الله إلَّا بتوفيق الله، فهي -كما قال النَّوويُّ[5]- كلمةُ استسلامٍ وتفويضٍ يشيرُ إلى أنَّ العبدَ لا يملكُ لنفسهِ شيئًا، وأنَّه لا قدرةَ له على دفعِ ضررٍ، ولا قوَّة له على جلبِ خيرٍ إلَّا بقدرةِ[6] الله تعالى وإرادته.

والحديث أخرجه في آخر «كتاب الدَّعوات» [ح:٦٣٨٤].

٨ - بابٌ: المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

عَاصِمٌ: مَانِعٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: (سَدًا) عَنِ الحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّىٰهَا﴾ أَغْوَاهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يُذكر فيه قوله ﷺ: (المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ) بإسقاطِ ضمير المفعول (عَاصِمٌ) في قولهِ تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ﴾[7] [هود:٤٣] أي: (مَانِعٌ) كذا فسَّره عكرمةُ فيما أخرجهُ الطَّبريُّ من طريقِ الحكم بن أبان، عنه.

---

(١) «وروي»: ليست في (س) و(ص).

(٢) في (ص): «الدعاء».

(٣) في (ع) و(د): «أن قائلها».

(٤) في (ع) و(د): «تحويل».

(٥) قوله: «أي: إن قولها... كما قال النَّوويُّ»: ليس في (ص).

(٦) في (ص): «بقدر».

(٧) في (د): «﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ لا عاصم اليوم من أمر الله».

(قَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابنُ جبر: ((سَدًا)) بألف بعد الدال المنوَّنة من[1] غيرِ تشديدٍ في الفرعِ كأصلهِ، وقال في «الفتح»: بالتَّشديد والألف، أي: (عَنِ الحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ) وهذا وصلهُ ابنُ أبي حاتم من طريقِ ورقاء عن ابنِ أبي نَجيحٍ عنه في قولهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩] قال: عن الحقِّ، ووصلهُ عبدُ بن حُميد من طريق شبل/ عن ابنِ[2] أبي نَجيح، عن مجاهدٍ في قولهِ تعالى: ﴿سَدًّا﴾ [يس: ٩] قال: عن الحقِّ، وقد يتردَّدون، ورأيتُه في بعض النُّسخ: «سُدى» بتحتيَّةٍ بعد الدَّال مخففًا، وعليها شرح الكِرْمانيُّ. قال في «الفتح»: فزعم الكِرْمانيُّ أنَّه وقع هنا: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] أي: مهملًا مُتردِّدًا في الضَّلالة، ولم أرَ في شيءٍ من نسخ البخاريِّ إلَّا اللَّفظ الَّذي أوردتُه، ولم أرَ في شيءٍ من التَّفاسير الَّتي تساق بالأسانيد لمجاهد[3] في قولهِ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] كلامًا، ولم أرَ في قولهِ: «في الضَّلالة» في شيءٍ من المنقولِ بالسَّند عن مجاهدٍ. انتهى.

د٦٥/٤٩٧أ

وتعقَّبه العينيُّ فقال: هذا الكلام ينقضُ آخره أوَّله؛ لأنَّه قال أوَّلًا: ورأيته في بعض نسخ البخاريِّ: «سدى» بتخفيف الدَّال، ثمَّ قال: ولم أرَ في شيءٍ من نسخ البخاريِّ إلَّا الَّذي أوردتُه. ومع هذا/ فإنَّه لم يطَّلع على جميع النُّسخ؛ إذ لم يطَّلع[4] إلَّا على النُّسخ الَّتي في مدينتهِ، وأمَّا النُّسخ الَّتي في كرمان وبلخ وخراسان فلا. وأجاب في «انتقاض الاعتراض» بأنَّ الَّذي نفى رؤيتَه قولُ الكِرْمانيِّ قولُه[5]: وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] أي: مهملًا متردِّدًا في الضَّلالة، وأمَّا الَّذي ذكر أنَّه رآه في بعض النُّسخ فهو مجرَّد لفظ ﴿سُدًى﴾ بالتَّخفيف وبالتَّحتية آخره، فأين التَّناقض؟

٩/٣٥٤

(﴿دَسَّاهَا﴾) من قولهِ تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠] قال مجاهدٌ فيما رواه الفِريابيُّ عن ورقاء، عن ابنِ أبي نَجيح، عنه: (أَغْوَاهَا) قال:

وأنْتَ الَّذِي دسَّسْتَ عَمْرًا فأَصْبَحتْ حلائلُـهُ منْـهُ أَرَامِـلُ ضُـيَّعا

---

(١) في (س): «أي من».

(٢) في (ل): «ابنَي»، وفي هامشها: كذا بخطِّه بالتثنيَّة، وصوابه: ابن [أبي] نجيح.

(٣) في (د): «كمجاهد».

(٤) «إذ لم يطلع»: ليست في (د).

(٥) في (د): «في قوله».

وأصلها: دسَّسَها من التَّدسيس فكثرتِ الأمثالُ، فأبدل من ثالثها حرف علَّة، والتَّدسية الإخفاء، يعني: أخفى نفسه بالفجور[1]، وقال ابن الأعرابيِّ: ﴿وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أي: دسَّ نفسه في جملةِ الصَّالحين، وليس منهم.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبدِ الله بن عثمان المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلم، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوف (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَا اسْتُخْلِفَ) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ[2]) بكسر باء «بِطانة»[3] فيهما، اسمُ جنسٍ يشملُ الواحدَ والجماعة، وبطانة الرَّجل: خاصَّته الَّذين يباطنهم في الأمور، ولا يُظهِر غيرَهم عليها، مشتقَّةٌ من البطنِ، والباطنُ دون الظَّاهر، وهذا كمَا استعاروا الشِّعار والدِّثار في ذلك، ويقال: بَطُنَ فلان بفلان بطونًا[4] وبطانةً، وقال:

أُولَئِكَ خُلَصَائِي نَعَم وبِطَانَتِي ... وَهُم عَيْبَتِي مِن دُون كُلِّ قَرِيبِ/ د٦/٤٩٧ب

فبِطانةٌ[5] (تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ) بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ) بإسقاطِ ضمير المفعول، أي: من عصمَه الله بأنْ حماهُ من الوقوعِ في الهلاكِ أو ما يجرُّ إليه.

والحديث أخرجَه المؤلِّف أيضًا في «الأحكام» [ح: ٧١٩٨]، والنَّسائيُّ في «البيعة والسِّير».

---

(١) في (س): «أخفى الفجور»، وفي (ص): «أخفى بالفجور».

(٢) في (ص) زيادة: «تأمره بالخير».

(٣) في (ل): «بكسر بِطانة»، وفي هامشها: قوله: «بكسر بِطانة» كذا بخطِّه، أي: باء «بِطانة».

(٤) في (د): «بطنًا».

(٥) في (ص) و(ع) و(د): «فالبطانة».

٩ - بابٌ: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَحِرْمٌ﴾ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه قوله تعالى: (﴿وَحَرَٰمٌ﴾) ولأبوي الوقت وذرٍّ وابنِ عساكرَ: «﴿وَحِرْمٌ﴾» بكسر الحاء وسكون الراء، وهي قراءةُ أبي بكر وحمزة والكسائيِّ، وهما لغتان كالحِلِّ والحَلال وزنًا، وضدُّه معنًى، أي: وممتنعٌ (﴿عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]) قال في «الكشاف»: استعيرَ الحرام الممتنعُ وجودُه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] أي: منعهمَا منهم، وأبى أن يكونَا لهم، ومَعنى ﴿أَهْلَكْنَٰهَآ﴾: عزمْنَا على إهلاكِها أو قدَّرْنا إهلاكَها، ومعنى الرُّجوع: الرُّجوع من الكفرِ إلى الإسلامِ والإنابةُ، ومجازُ الآيةِ أنَّ قومًا عزمَ الله على إِهْلاكهم غير متصوَّر أن يرجعُوا وينيبُوا إلى أنْ تقومَ القيامةُ، فحينئذٍ يرجعون. انتهى.

والظَّاهر كما قال بعضهم: إنَّ المعنى ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ﴾ عدمُ رجوعِهم إلينا في القيامةِ، فتكون الآيةُ واردةً في تقريرِ أمرِ البعثِ والتَّفخيمِ لشأنهِ[٢]، وهذا يتعيَّن المصيرُ إليه لأوجه:

أحدها: أنَّه ليس فيه مخالفةٌ للأصولِ بخلاف غيره ممَّا يُدَّعى[٣] فيهِ زيادةُ «لا» وكونه في طائفةٍ مخصوصةٍ، وكون ﴿حَرَٰمٌ﴾ بمعنى «ممتنع» أو بمعنى «واجب»، كما قيل في قولهِ:

وَإِنَّ حَرَامًا لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًا عَلَى شَجْوِهِ إِلَّا بَكَيْتُ عَلَى عَمْرِو

الثَّاني: أنَّ سياقَ الآية قبلَها وبعدها واردٌ في أمر البعثِ، وهو قوله: ﴿كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٣] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

الثَّالث: أنَّ حملَها على الرُّجوع إلى الدُّنيا لا كبير[٤] فائدةٍ، فإنَّه معلومٌ عند المخاطبين من

---

(١) كذا وعبارة «الكشاف»: «استعير الحرام للممتنع».

(٢) في (د): «وتفخيم شأنه».

(٣) في (ع) و(د): «غيره فادعى»، وفي (ص) و(ل): «فايدَّعى»، وفي هامشهما: كذا بخطِّه، ولعلَّه: فإنَّه يُدَّعى، أو ممَّا يُدَّعى. وبنحوه في هامش (ج): لعلَّه: «فإنَّه يُدَّعى» ... إلى آخره.

(٤) في (ص): «كثير».

الموافقين والمخالفين، وحملُها على الرُّجوع إلى القيامةِ أكثرُ فائدةً، فإنَّ الكفَّار ينكرونه، فأكَّدَ وفخَّم تهديدًا لهم وزجرًا، وقولُه تعالى في سورة هود: (﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]) إقناطٌ من إيمانِهم وأنَّه غيرُ متوقَّعٍ، وقوله تعالى: (﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]) إلَّا مَن إذا بلغَ فجرَ[1] وكفر، وإنَّما قال ذلك لأنَّ الله تعالى أخبرَه بقوله: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ ودخولُ ذلك في «أبوابِ/القدرِ» ظاهرٌ؛ فإنَّه يقتضِي سبقَ علمٍ بما يقعُ من العبد. ٣٥٥/٩

(وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ) اليَشْكُريُّ -بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف- البصريُّ، وفي حاشية الفرعِ كأصلهِ: صوابه: «منصور بنُ المعتمرِ» قال[2]: وفي حاشية أصل أبي ذرٍّ: صوابه: «منصور بن النُّعمان» وكذا في أصل الأَصيليِّ وابنِ عساكرَ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ/: وقد زعمَ بعضُ المتأخِّرين: أنَّ الصَّواب: منصور بن المعتمرِ، والعلم عند الله (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﭬ (﴿وَحِـرْمٌ﴾[3]) بكسر الحاء وسكون الراء (بِالحَبَشِيَّةِ) أي: (وَجَبَ) أخرجه عبدُ بنُ حميدٍ من طريق عطاء، عن عكرمةَ، عنه. د٦/٤٩٨أ

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ، ولأبوي ذرٍّ والوقتِ بالجمعِ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون التَّحتية، أبو أحمد[4] المروزيُّ الحافظُ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﭬ، أنَّه[5] (قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ) بفتح اللام والميم الأولى، وأصله ما قلَّ وصغُرَ، ومنه

---

(١) في (ص): «وفجر».

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «قال»، أي: محمَّد الحريريُّ المِزِّيُّ، كاتب الحاشية المذكورة.

(٣) في (د): «حرم».

(٤) في (ع) ونسخ المطبوع: «حامد»، والمثبت من (ص)، وهو موافق لكتب التراجم.

(٥) «أنه»: ليست في (د).

اللَّمَم وهو المسُّ من الجنونِ، وألَمَّ بالمكان قلَّ لبْثه فيه، وألَمَّ بالطَّعام قلَّ أكلُه منه، وقال أبو العبَّاس: أصلُ اللَّمم أن يلمَّ بالشَّيء من غير أن يرتكبَهُ، يقال: ألَمَّ بكذا إذا قاربَهُ ولم يخالطْهُ، وقال جرير:

بِنَفْسِي مَنْ تَجَنُّبُه عَزِيزٌ عَلَيَّ ومَنْ زِيَارَتُه لِمَامُ

وقالَ آخرُ:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا

و«اللَّمم»: صغَارُ الذُّنوب، أي: مَا رأيْتُ شيئًا أشبه بصغائر الذُّنوب (مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه قالَ: (إِنَّ اللهَ) عز وجل (كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ) نصيبه (مِنَ الزِّنَا) بالقصرِ، و«مِن» بيانيَّة (أَدْرَكَ) أصاب (ذَلِكَ) المكتوب عليه (لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم والحاء المهملة، لا بدَّ له منه؛ لأنَّ ما كتبَهُ الله لا بدَّ أنَّ يقعَ، و«كتب» يحتملُ أنْ يرادَ به أثبتَ، أي: أثبتَ فيه الشَّهوة والميلَ إلى النِّساء، وخلق فيه العينين والأذن[1] والقلب، وهي الَّتي[2] تجدُ لذَّة الزِّنا، ويحتملُ أن يرادَ به قَدَّر، أي: قدَّر في الأزلِ أن يجري على ابنِ آدم الزِّنا، فإذا[3] قُدِّر في الأزلِ أدرك ذلك لا محالةَ (فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ) أي: إلى ما لا يحلُّ للنَّاظر (وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «النطق» بلا ميم وضم النون وسكون الطاء. وقال ابنُ مسعودٍ: «العينان تزنيانِ بالنَّظر، والشَّفتان تزنيانِ وزناهُما التَّقبيلُ، واليدانِ تزنيانِ وزناهما اللَّمسُ، والرَّجلان تزنيانِ وزناهما المشيُ» (وَالنَّفْسُ تَمَنَّى) فعل مضارعٌ، أصله: تتمنَّى، حذفتْ منه[4] إحدى التَّاءين (وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ) النَّظر، والتَّمني بأن يقع في الزِّنا بالوطء (وَيُكَذِّبُهُ) بأن يمتنعَ من ذلك خوفًا من ربِّه تعالى، ولأبي ذرٍّ: «أو يكذِّبه» وسمَّى ما ذكر من نظر العين وغيرِه زنًا؛ لأنَّها مقدِّمات له مُؤذنةٌ بوقوعهِ، ونسبَ التَّصديق أو التَّكذيب[5] للفرجِ؛ لأنَّه منشؤهُ ومكانهُ.

---

(١) في (د): «الأذنين والعينين».

(٢) في (د): «الذي».

(٣) في (د): «فإن».

(٤) «منه»: ليست في (د).

(٥) في (د): «والتكذيب».

د٤٩٨/٦ب وقال في «شرح المشكاة»: شبَّه صورةَ حالةِ الإنسان/ -من إرسالِ الطَّرف الَّذي هو رائدُ القلب إلى النَّظر إلى المحارمِ وإصغائهِ بالأذنِ إلى السَّماع، ثمَّ انبعاث القلبِ إلى الاشتهاءِ والتَّمنِّي، ثمَّ استدعائه منه، فصارَ ما يشتهي ويتمنَّى باستعمال الرِّجلين في المشي، واليدين في البطشِ، والفرج في تحقيقِ مُشتهاه، فإذا مَضى الإنسانُ على ما استدعاهُ القلبُ حقَّق متمنَّاه، فإذا امتنعَ من ذلك خيَّبه فيه- بحالة[1] رجل يخبرُه صاحبُه بما يزيِّنُه له ويغويهِ عليه، فهو إمَّا يصدِّقه ويمضِي على ما أرادَه منه أو يكذِّبه، ثمَّ استعمل في حال المشبَّه ما كان مستعملًا في جانب المشبَّه به من التَّصديق والتَّكذيب ليكون قرينةً للتَّمثيل، والإسنادُ[2] في قولهِ: «والفرج يصدِّق ذلك أو[3] يكذِّبه» مجازيٌّ؛ لأنَّ الحقيقيَّ هو أن يُسنَد للإنسان فأُسندَ إلى الفرج؛ لأنَّه مصدر الفعلِ والسَّبب القويّ.

(وَقَالَ شَبَابَةُ) بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما ألف مع التخفيف، ابنُ سَوَّار، بفتح المهملة والواو المشددة (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود، ابن عمر/، أبو بشر الحافظ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) قال في «الفتح»: كأن طاوسًا سمعَ من ابن عبَّاس عن أبي هُريرة، وكان سمعَ الحديثَ من أبي هُريرة[4] أو سمعه من أبي هريرة[5] بعدَ أن سمعَه من ابن عبَّاس. قال: ولم أقفْ على روايةِ شَبَابَة هذه مَوصولةً. ٣٥٦/٩

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة من جهةِ أنَّ الزِّنا ودواعيهِ مكتوبٌ مقدَّرٌ على العبدِ غير خارجٍ[6] عن سابقِ[7] القدرِ[8].

---

(١) في (س): «بحال».

(٢) في (س) و(ص): «أو الإسناد».

(٣) في (س): «و».

(٤) «وكان سمع الحديث من أبي هريرة»: ليست في (س).

(٥) «أو سمعه من أبي هريرة»: ليست في (د).

(٦) في (ب) و(س): «مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة».

(٧) في (د): «من سابق».

(٨) في (ع) و(ص): «القدرة».

١٠ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

(باب) قوله تعالى: (﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾) ليلةَ المعراج (﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]) أي: اختبارًا وامتحانًا، ولذا[1] ارتدَّ من استعظمَ ذلك، وبه تعلَّق من قال: كان الإسراءُ في المنامِ، ومن قال كان في اليقظةِ، فسَّر الرُّؤيا بالرُّؤية، وإنَّما سمَّاها رؤيا على قول المكذِّبين حيث قالوا: لعلَّها رؤيا رأيتَها؛ استبعادًا منهم لها[2]، ويمكنُ أن يكون ههنا من بابِ المُشاكلة، أو هي أنَّه سيدخل[3] مكَّة. والفتنة: الصَّدُّ بالحديبية، أو: أَراه مصارعَ القومِ بوقعة بدرٍ في منامه، فكان يقولُ حين ورد ماء بدرٍ: «والله لكأنِّي أنظرُ إلى مصارع القومِ، وهو يُومئ إلى الأرضِ، ويقول: هذا مصرعُ فلان».

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ.

قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم، عبد الله بن الزُّبير قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا عَمْرٌو) بفتح العين، ابن دينار (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه قال في تفسير قولِهِ تعالى: (﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة (لَيْلَةَ/ أُسْرِيَ بِهِ) أي: في طريقه (إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ) هذا من البخاريِّ، كما في «اليونينيَّة» وغيرها[4] كمَا عندَ سعيدِ بن منصورٍ (قَالَ) ابن عبَّاس: (﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ). د٦/٤٩٩أ

فإن قلتَ: ليس في القرآنِ ذكرُ لعن شجرةِ الزَّقوم.

---

(١) في (د): «ولذلك».

(٢) قوله: «وإنما سماها رؤية ... استبعادًا منهم لها»: وقع في (ع): بعد لفظ «المشاكلة».

(٣) في (د): «أن يدخل».

(٤) «هذا من البخاريِّ كما في اليونينية وغيرها»: ليست في (ص) و(د).

أُجيب بأنَّ المعنى والشَّجرة الملعون آكلوها وهم الكفرةُ؛ لأنَّه قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾ [الصافات: ٦٦] فوُصِفتْ بلعن أهلِها على المجازِ، ولأنَّ العربَ تقول لكلِّ طعامٍ مكروهٍ وضارٍّ ملعون، ولأنَّ اللَّعن هو الإبعادُ من الرَّحمة، وهي في أصل الجحيمِ، وفي أبعد مكانٍ من الرَّحمة.

ومطابقة الحديث لِمَا تُرجم له خفيَّة، لكن قال السَّفاقسيُّ: وجه دخول هذا الحديثِ في «كتاب القدرِ»[1] الإشارة إلى أنَّ الله قدَّر على المشركين التَّكذيب لرؤيا نبيِّه الصَّادق، فكان ذلك زيادةً في طُغيانهم حيث قالوا: كيف يسيرُ إلى بيت المقدسِ في ليلةٍ واحدةٍ، ثمَّ يرجعُ فيها، وكذلك جعلَ الشَّجرة الملعونة زيادةً في طُغيانهم حيث قالوا[2]: كيف يكون في النَّار شجرة والنار تحرق الشَّجر؟ والجواب عن شبهتِهم: أنَّ الله خلقَ الشَّجرة المذكورة من جوهرٍ لا تأكلُه النَّار كخزَنَتِها وحيَّاتِها وعقارِبها، وأحوالُ الآخرةِ لا تقاسُ بأحوال الدُّنيا.

والحديث مرَّ[3] في «تفسير سورة الإسراء» [ح: ٤٧١٦]، وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

١١ - بابٌ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (تَحَاجَّ) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم، وأصله: تحاججَ -بجيمين- أُدغمَتْ أولاهمَا في الأخرى (آدَمُ وَمُوسَى) عليهما الصلاة والسلام (عِنْدَ اللهِ) عزَّ وجلَّ، والعنديَّة للاختصاص والتَّشريف لا عنديَّة مكانٍ كمَا لا يخفى.

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ؛ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

---

(١) «في كتاب القدر»: ليست في (د).

(٢) قوله: «كيف يسير... حيث قالوا»: ليس في (د).

(٣) في (د): «لما مرَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: حَفِظْنَاهُ) أي: الحديث (مِنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينار، وعند الحميديِّ في «مسنده» عن سفيان: حَدَّثنا عمرو بن دينار (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابنُ كيسان، الإمام أبو عبد الرَّحمن، أنَّه قال: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى) صلَّى الله عليهما وسلَّم، أي: تحاجَّا وتناظرا. وفي رواية همَّام عند مسلمٍ: «تحاجَّ» كما في التَّرجمة وهي أوضحُ (فَقَالَ لَهُ) أي: لآدم (مُوسَى: يَا آدَمُ؛ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا) أي: أوقعتنَا في الخيبةِ، وهي الحرمان (وَأَخْرَجْتَنَا) أي: كنت سببًا لإخراجنا[1] (مِنَ الجَنَّةِ) دار النَّعيم والخلود إلى دار البؤسِ والفناء، والجملة مبيّنة للسَّابقة ومفسِّرة لِمَا أُجمل (قَالَ لَهُ) لموسى (آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ)/ أي: جعلَكَ خالصًا[2] عن شائبةِ ما لا يليقُ بك، وقوله: «بِكَلَامِهِ» فيه تلميحٌ إلى قولِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤] وقولِهِ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآيةَ (وَخَطَّ لَكَ) ألواح التَّوراة (بِيَدِهِ) بقدرته (أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ) بتشديد الياء، وحذف ضمير المفعول، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قدَّره الله عليَّ» (قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) أي: ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخِ الرُّوح فيه، أو هي مدَّة لُبثه طينًا/ إلى أن نفختْ فيه الرُّوح، ففي مسلمٍ: أنَّ بين تصويرهِ طينًا ونفخِ الرُّوح فيه كان أربعين سنةً، أو المراد: إظهارهُ للملائكةِ، وفي رواية أبي صالح السَّمان عند التِّرمذيِّ وابنِ خُزيمة من طريق الأعمش: «فتلومُني على شيءٍ كتبهُ الله عليَّ قبل خلقِي». وفي حديثِ أبي سعيدٍ عند البزَّار: «أتلومني على أمرٍ قدَّره الله تعالى عليَّ قبلَ أن يخلقَ السَّموات والأرضَ»، وجُمعَ بحملِ المقيَّدة[3] بالأربعين على ما يتعلَّق بالكتابةِ، والأخرى[4] على ما يتعلَّق بالعلمِ (فَحَجَّ آدَمُ) بالرَّفع على الفاعليَّة (مُوسَى) في موضع[5] نصب مفعولًا[6] (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) قالها

٣٥٧/٩

د٤٩٩/٦ب

---

(١) في (ص): «في إخراجنا».

(٢) في (د) زيادة: «صافيًا».

(٣) في (س): «المقيد».

(٤) في (س) و(ص): «والآخر».

(٥) «في موضع»: ليست في (س).

(٦) في هامش (ج): المراد: أنَّ نصبه مقدَّر؛ لأنَّه معرب لا مبنيٌّ.

(ثَلَاثًا) والملفوظُ به هنا ثنتان، أي: غلبه بالحجَّة بأن ألزمَه أنَّ ما صدرَ عنه لم يكنْ هو مستقلًّا به متمكِّنًا من تركهِ، بل كان قدرًا من الله تعالى لا بدَّ من إمضائهِ، والجملةُ مقرِّرة لِمَا سبقَ، وتأكيدٌ له وتثبيتٌ للأنفس على توطين هذا الاعتقاد، أي: أنَّ الله أثبتَه في أمِّ الكتاب قبلَ كوني، وحَكَمَ بأنَّه كائنٌ لا محالةَ، فكيف تغفلُ عن العلم السَّابق، وتذكرُ الكسبَ الَّذي هو السَّبب، وتَنسى الأصل الَّذي هو القدر، وأنت من المصطَفينَ الأخيار الَّذين يشاهدون سرَّ الله تعالى من وراءِ الأستارِ، وهذه المحاجَّة لم تكن في عالمِ الأسباب الَّذي لا يجوزُ فيه قطعُ النَّظر عن الوسائطِ والاكتساب، وإنَّما كانت في العالمِ العلويِّ عند مُلتقى الأرواحِ، واللَّوم إنَّما يتوجَّه على المكلَّف ما دامَ في دارِ التَّكليف، أمَّا بعدَها فأمرُه إلى الله تعالى لاسيَّما وقد وقع ذلك بعد أنْ تابَ الله عليه، فلذا عدل إلى[1] الاحتجاجِ بالقدرِ السَّابق، فالتَّائب لا يُلام على ما تيبَ عليه منه، ولاسيَّما إذا انتقلَ عن دار التَّكليف.

واختلفَ في وقت هذه المحاجَّة، فقيل: يحتمل أنَّه في زمان مُوسى فأحيا الله له آدمَ معجزةً له فكلَّمه، أو كشفَ له عن قبرهِ فتحدَّثا[2]، أو أراهُ الله روحَه كما أُري النَّبيُّ ﷺ ليلةَ المعراج أرواحَ الأنبياء، أو أراهُ الله له في المنامِ ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ، أو كان ذلك بعدَ وفاةِ موسى فالتقيا في البرزخِ أوَّل ما ماتَ موسى فالتقتْ أرواحهمَا في السَّماء، وبذلك جزمَ ابنُ عبد البرِّ والقابسيُّ[3]، أو أنَّ ذلك لم يقعْ بَعْدُ وإنَّما يقعُ في الآخرة، والتَّعبير عنه في الحديثِ بلفظ الماضي؛ لتحقُّق وقوعهِ.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «القدر» أيضًا، وأبو داود في «السُّنَّة»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير»، وابن ماجه في «السُّنَّة» أيضًا.

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة، ولأبي الوقت: «وقال سفيان» بواو العطف على قولهِ: «حفظناه من عَمرو» فهو موصولٌ (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبدُ الله بن ذَكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق /. د٦/٥٠٠أ

---

(١) في (ع): «عول على».

(٢) في (د): «فتحدث».

(٣) في (د): «والسفاقسي». والمثبت موافق للفتح والعمدة.

١٢ - بابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين (لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ).

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف النون، العَوَقِيُّ[٢] قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء، عبدُ الملك بن سليمان قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (بْنُ أَبِي لُبَابَةَ) بضم اللام وتخفيف الموحدة، الأسديُّ الكوفيُّ سكنَ دمشق (عَنْ وَرَّادٍ) بفتح الواو والراء المشدَّدة (مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) وكاتبه، أنَّه (قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ) بنُ أبي سفيان (إِلَى الْمُغِيرَةِ) بن شُعبة (اكْتُبْ إِلَيَّ) بتشديد الياء (مَا) ولأبي ذرٍّ: «بما» (سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ) المكتوبة (فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ) بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة، و«عليَّ» بتشديد الياء (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ) المكتوبة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) ذِكْرُهُ بعد استفادةِ الحصرِ مِن الَّذي قبلهُ، وهو لا إله إلَّا الله، تأكيدٌ مع ما فيه من تكثير حسناتِ الذَّاكر (اللَّهُمَّ/ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) أي: لِمَا أردتَ إعطاءَه، وإلَّا فبعدَ الإعطاءِ من كلِّ أحدٍ لا مانعَ له؛ إذ الواقعُ لا يرتفعُ (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) «ما» موصولة، وجملة «أعطيتَ» صلتها[٣]، والعائدُ محذوفٌ، أي: لِمَا أعطيتَه. وقال في «العدة»[٤]: و«لا مانعَ» اسمُ نكرةٍ مبنيٌّ مع «لا»، وخبر «لا» الاستقرارُ المتعلِّق به المجرور، ٣٥٨/٩

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): «العَوَقيُّ» بفتحتين وقاف: إلى العَوَقة؛ بطنٌ من عبد القيس. انتهى. وزاد في هامش (ل): وحكى صاحب «المطالع»: فتح الواو وسكونها، والصَّواب المشهور المعروف: الفتحُ لا غير، قاله النَّوويُّ في «شرح مسلم».

(٣) في (د): «صلة ما».

(٤) في غير (س) و(ص): «العمدة»، والكلام لبدر الدين ابن فرحون (ت٧٦٩).

أو الخبرُ محذوفٌ وجوبًا على لغةِ بني تميمٍ، ووافقَهم كثيرٌ من الحجازيِّين فيتعلَّق حرف الجرِّ بـ«مانع»، قيل: فيجبُ نصبه وتنوينُه؛ لأنَّه مُطَوّل[1]، والرِّواية على بنائهِ من غير تنوين، فيُتمحَّلُ له بأن يعلَّق بخبر لـ«مانع»[2] محذوف، أي: لا مانعَ لنا لِمَا أعطيتَ، فيتعلَّق بالكون المقدَّر لا بـ«مانع»[3] كما قيلَ في قولهِ تعالى: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [الأنفال: ٤٨] ويحتملُ أن يكون أصله: لا[4] مانعًا بالتَّنوين، ثمَّ حذف التَّنوين بعد أن أُبدلَ منه ألف، ثمَّ حذفت الألف فصار على صورةِ المبنيِّ، ويجوزُ أن يكون «لما أعطيتَ» في محلِّ صفةٍ لـ«مانع» والخبر محذوفٌ، ويحتملُ أن يقدَّر: لا مانع لِمَا أعطيتَ يمنعُ، فيتعلَّق بـ«يمنع»، ويكون «يمنع» خبر «لا» على إحدى اللُّغتين، واختار الزَّمخشريُّ في قولهِ تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢] أنْ يكون[5] «اليوم» معمولٌ بـ«تثريبَ»، وردَّ عليه أبو حيان لأجل الفصل بين المصدرِ ومعمولهِ بـ«عليكم» وهو إمَّا خبر أو صفة، وأيًّا ما كان فلا يجوزُ، وكان يلزمُ تنوين تثريب[6] (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) بفتح الجيم، فيهما على المشهورِ، و«منك» يتعلَّق بـ«ينفعُ» أي: لا ينفع صاحب الحظِّ من نزول عذابكَ، وإنَّما ينفعُه عمله الصَّالح. وقال في «الكواكب»: و«من» هي البدليَّة، أي: المحظوظُ لا ينفعه بذلك، أي: بدل طاعتك.

والحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٨٤٤] و«الدَّعوات» [ح: ٦٣٣٠].

(وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبدُ الملك بن عبدِ العزيز، فيما وصلَه الإمامُ أحمدُ ومسلم: (أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (عَبْدَةُ) بن أبي لبابة (أَنَّ وَرَّادًا) مولى المغيرة (أَخْبَرَهُ بِهَذَا) الحديثِ. قال عبدة: (ثُمَّ وَفَدْتُ)/ بالفاء من الوفودِ (بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ) لمَّا كان بالشَّام (فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ القَوْلِ) وهو: «لا إله إلا الله...»، إلى آخره، ومرادُ المؤلِّف من سياقِ هذا التَّعليق التَّصريحُ بأنَّ ورَّادًا أخبر به عبدةَ؛ لأنَّه رواه في الرِّواية السَّابقة بالعنعنةِ.

د٦/٥٠٠ب

---

(١) في شرح الزرقاني: «لأنه معقول».

(٢) في (د): «بأن ما يتعلق بخبر لا مانع».

(٣) في (ل): «لمانع»، وفي هامشها: قوله: «لا لمانع» كذا بخطِّه باللام، والأنسب: بمانع.

(٤) «لا»: ليست في (د).

(٥) لفظة: «يكون» من (د).

(٦) العدة شرح العمدة لابن فرحون (٢/٧٣-٧٤).

١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

(باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]) أي: الصُّبح، أو الخلْق، أو هو وادٍ في جهنَّم أو جبٌّ فيها (﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]) الشَّيطان خاصَّة؛ لأنَّ الله تعالى لم يخلقْ خلقًا أشرَّ منه، وقيل: جهنَّم وما خلق فيها، وقيل: عامّ، أي: من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ خلقَه الله، و«ما» موصولة والعائد محذوفٌ، أو مصدريَّة ويكون الخلق بمعنى المخلوق، وقرأ بعض المعتزلة الَّذين يرون أنَّ الله لم يخلق الشَّرَّ: ﴿من شرٍّ﴾ بالتَّنوين، ﴿ما خلق﴾ على النَّفي وهي قراءةٌ مردودةٌ مبنيَّة على مذهبٍ باطلٍ، وهذه السُّورة دالَّةٌ على أنَّ الله تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ، ففيها الرَّدُّ على من زعمَ أنَّ العبدَ يخلقُ فعلَ نفسه؛ لأنَّه لو كانَ السُّوء المأمور بالاستعاذةِ منه مخلوقًا لفاعله لَمَا كان للاستعاذةِ بالله منه معنًى؛ لأنَّه لا يصحُّ التَّعوُّذ إلَّا بمن قدرَ على إزالةِ ما استعيذَ به منه.

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، مولى أبي بكر المخزوميِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ) بفتح الجيم وسكون الهاء، الحالة الَّتي يختار عليها الموت، أو قلَّة المال وكثرة العيال (وَدَرَكِ[1] الشَّقَاءِ) بفتح الدال المهملة والراء[2]، اللَّحاق، و«الشَّقاء» بفتح الشين المعجمة والقاف ممدودًا، الشِّدة والعسر (وَسُوءِ القَضَاءِ) أي: المقضيِّ (وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ) وهو فرح العدوِّ ببليَّةٍ تنزلُ بمن يعاديهِ.

والحديث سبق في «باب التَّعوذ من جهد البلاء» من «كتاب الدَّعوات» [ح: ٦٣٤٧].

---

(١) في هامش (ل): والدَّرَك؛ بفتحتين، وسكون الرَّاء لغة، اسم من «أدركت الشَّيء»، ومنه ضمان الدَّرك، والدَّرْك؛ بالوجهين أيضًا: التَّبعة. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): أي: وتُسكَّن.

١٤ - بابٌ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين في قولهِ تعالى: (﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]) قال الواحديُّ حكايةً عن ابن عبَّاس والضَّحَّاك: يحولُ بين المرءِ الكافر وطاعتهِ، ويحولُ بين المطيعِ ومعصيتهِ، فالسَّعيد من أسعدَه الله، والشَّقيُّ من أضلَّه الله، والقلوبُ بيدِ الله يقلِّبُها كيف يشاءُ[1].

٣٥٩/٩ وقال السُّديُّ: يحولُ بين الإنسانِ وقلبه، فلا يستطيعُ أن يؤمنَ/ ولا أن يكفرَ إلَّا بإذنه.

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: كَثِيرًا) نصب صفة لمصدر محذوفٍ، أي: يحلف حلفًا[2] كثيرًا (مِمَّا[3] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ) أي: يريد أن يحلفَ، من ألفاظ/ الحلف (لَا) أفعلُ أو لا أتركُ (وَ) حقِّ (مُقَلِّبِ القُلُوبِ) وهو الله عَزَّ وَجَلَّ. قال في «الفتح»: وكأنَّ البخاريَّ أشار إلى تفسيرِ الحيلولةِ الَّتي في الآية بالتَّقلُّب الَّذي في الحديثِ أشار إلى ذلك الرَّاغب وقال: المراد: أنَّه يُلقي في قلبِ الإنسان ما يَصرفه عن مُراده لحكمةٍ تقتضِي ذلك، وحقيقةُ القلوب لا تنقلبُ، فالمراد: تقلُّب أعراضِها وأحوالِهَا من الإرادةِ وغيرها. وقال ابنُ بطَّالٍ: الآيةُ نصٌّ في أنَّ الله تعالى خلقَ الكفرَ والإيمان، وأنَّه يحولُ بين قلبِ الكافرِ وبين الإيمان الَّذي أَمرهُ به، فلا يكتسبُه[4] إن لم يُقْدِرْهُ عليه بل أقدَره على ضدِّه وهو الكفر، وكذا في المؤمنِ بعكسهِ، فتضمَّنت الآيةُ أنَّه خالقُ جميع أفعالِ العبد خيرِها وشرِّها، وهو معنى قولهِ: «مقلِّب القلوبِ» لأنَّ معناه: تقليبُ قلب العبدِ عن إيثارِ الإيمان إلى إيثارِ الكفر وعكسه، وكلُّ فعلٍ لله عدلٌ فيمَن أضلَّه وخذلَه؛ لأنَّه لم يمنعْهم حقًّا وجب لهم عليه. انتهى.

٥٠١/٦ د أ

---

(١) في (ص): «شاء».

(٢) «حلفًا»: ليست في (د).

(٣) في (ب) و(س): «ما».

(٤) في (ب) و(س): «يكسبه». وكذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٣٩١] و«الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٢٨]، والتِّرمذيُّ في «الأيمان»، والنَّسائيُّ[١] وابن ماجه في «الكفَّارات».

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ) المروزيُّ (وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السَّخْتِيانيُّ المروزيُّ (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابنُ راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلمٍ (عَنْ سَالِمٍ) هو ابنُ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ) صاف: (خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذرٍّ: «خَبْأً» بسكون الموحدة من غير تحتية (قَالَ) ابنُ صيَّاد: هو (الدُّخُّ) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشدَّدة، أراد أن يقول: الدُّخان، فلم يستطع[٢] أن يقول ذلك تامًّا على عادة الكُهَّان من اختطافِ بعض الكلماتِ من أوليائهم مِن الجنِّ (قَالَ) النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خطابَ زجرٍ وإهانةٍ: (اخْسَأْ) بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة، أي: اسكتْ صاغرًا مطرودًا (فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) بالعين المهملة (قَالَ عُمَرُ) بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله (ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعْهُ) اتركه (إِنْ يَكُنْ هُوَ) الدَّجَّال (فَلَا تُطِيقُهُ) لأنَّه إن كان سبقَ في علمِ الله تعالى أنَّه يخرجُ ويفعلُ ما يفعلُ، فإنَّه تعالى لا يُقْدِرك على قتلِ من سبقَ في علمِهِ أنَّه سيحيي إلى أن يفعلَ ما يفعل؛ إذ لو أقدَرك[٣] على ذلك لكان فيه انقلابُ علمه، والله تعالى منزَّهٌ عن ذلك، قاله ابنُ بطال. وفي «الجنائز»: «فلنْ تُسَلَّطَ عليه» [ح:١٣٥٤] بالجزمِ على لغةِ من

---

(١) بياض في الأصول، وفي هامش (ص) و(ج) و(ل): بيَّض المصنِّف بعد قوله «والنَّسائيُّ في»، والذي في «الأطراف»: في «الأيمان».

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «فلم يستطع» قال الكِرمانيُّ: لِهَيْبَةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو زجره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يستطعْ أن يخرجَ بالكلمةِ تامَّة، وقيل: هو نبتٌ موجودٌ بين النُّخيلات، والمشهور أنَّه أضمرَ له في قلبه آية الدُّخان.

(٣) في (د): «أقدره».

يجزم بـ«لن» (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) و«يكن» هو بضمير الفصلِ[1] في الموضعين، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «يكنه» بالضَّمير المتَّصل، واختارَ الأوَّل ابنُ مالكٍ في «التَّسهيل»، والثَّاني في «الخلاصة» فعلى الأولى لفظ «هو» تأكيدٌ للضَّمير المستتر و«كان» تامَّة/، وقول الزَّركشيِّ في «التنقيح»: إن يكنه، استدلَّ به ابنُ مالك على اتِّصال الضَّمير إذا وقعَ خبرًا لكان، لكن في روايةٍ: «إن يكن هو» فلا دليل فيه؛ تعقَّبه في «المصابيح» فقال: هذا من أعجبِ ما يُسمع، كيف تكون الرِّواية الثَّانية مقتضيةً لعدم الدَّليل في الرِّواية الأولى، والفرض أنَّ الضَّمير المنفصل المرفوع في الثَّانية تأكيدٌ للضَّمير المستكنّ في «يكن»، وهو اسم «كانَ» وخبرها محذوفٌ، أي: إن يكن هو الدَّجَّال، والضَّمير المتَّصل في الرِّواية الأخرى خبرُ «كان» فبهذا وقعَ الاستدلالُ في محلِّ النِّزاع، وهل هو[2] الأولى في خبرِ «كان» إذا وقعَ ضميرًا أن يكون متَّصلًا أو منفصلًا، فهذا الحديثُ شاهدٌ لاختيارِ الاتصالِ، وأمَّا «إن يكن هو» فليستْ من محلِّ النِّزاع في شيءٍ؛ إذ ليس الضَّمير فيها خبر «كان» قطعًا.

د٥٠١/٦ب

والحديث سبق في «باب/ إذا أسلم الصَّبي فمات هل يصلَّى عليه» من «كتاب الجنائز» [ح: ١٣٥٤].

٣٦٠/٩

١٥ - بابٌ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾: قضى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَٰتِنِينَ﴾: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّه يَصْلَى الجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه قوله تعالى: (﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]) أي: (قَضَى) لنا من خيرٍ أو شرٍّ، كما قدَّر في الأزل وكتبَ في اللَّوح المحفوظ، و﴿لَنَا﴾ مفيدةٌ معنى الاختصاص كأنَّه قيل: لن يُصيبنا إلَّا ما اختصَّنا الله بإثباتهِ وإيجابهِ. وقال الرَّاغب: عبَّر بقولهِ: ﴿لَنَا﴾ ولم يعبِّر بقولهِ: علينا؛ تنبيهًا على أنَّ الَّذي يُصيبنا نعدُّه نعمةً لا نقمةً.

(قَالَ مُجَاهِدٌ) في تفسير قولهِ تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ (﴿بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]) أي: ما أنتم (بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ) عليه في السَّابقة (أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ) أي: يدخلُ النَّار، وهذا وصلَه عبدُ بن حُميد بمعناه.

---

(١) في (ب) و(س): «بالضمير المنفصل».

(٢) في غير (د): «وهو هل».

وقال مجاهدٌ أيضًا في تفسير قولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِي﴾ ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]) أي: (قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا) وهذا وصله الفِريابيُّ عن ورقاءَ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، وقيل: قدَّر أقواتَهم وأرزاقَهم، وهدَاهُم لمعاشِهم إنْ كانُوا أناسًا، ولمراعيهِم إنْ كانوا وحشًا، وعن ابن عبَّاس، والسُّديِّ، ومقاتل، والكلبيِّ[1] في قولهِ: ﴿فَهَدَىٰ﴾ قال: عرَّفَ خلقَه كيف يأتي الذَّكر الأنثى، كما قال في طه: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] أي: الذَّكر للأنثى.

وقال[2] عطاء: جعلَ لكلِّ دابَّة ما يصلحُها وهداهَا له. وقيل: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ قدَّر لكلِّ حيوان ما يصلحُه فهداهُ إليه، وعرَّفه وجه الانتفاعِ به، يقال: إنَّ الأفعَى إذا أتتْ عليها ألفُ سنة عميتْ، وقد ألهمَها الله تعالى أنَّ مسحَ[3] العينين بورقِ الرَّازيانج الغضِّ يردُّ إليها بصرَها، فربَّما كانت في برِّيَّة بينها وبين الرِّيف مسيرة أيَّامٍ، فتطوي تلك المسافة على طولها وعمَاها حتَّى تهجُمَ في بعض البساتين على الرَّازيانج لا تُخطئها، فتحكُّ به عينها[4] فترجعُ باصرةً بإذن الله تعالى، وهداياتُ/ الإنسانِ إلى مصالحهِ من أغذيتهِ، وأدويتهِ، وأمورِ دُنياه ودِينه، وإلهاماتُ البهائمِ، والطُّيور، وهوامِّ الأرض باب[5] واسعٌ، فسبحان ربِّي الأعلى وبحمدِهِ. د٦/٥٠٢أ

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلْدَةِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه (الحَنْظَلِيُّ) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة، نسبةً إلى حنظلةَ بن مالك قال: (أَخْبَرَنَا النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابنُ شُميل -بضم الشين المعجمة-

---

(١) «والكلبي»: ليست في (د).

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (د): «تمسح».

(٤) في (د): «فتحكُّ عينها».

(٥) في (ص): «ثابت». وفي (س): «أمر ثابت».

قال: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ[١] بْنُ أَبِي الفُرَاتِ) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف فوقيَّة، المروزيُّ، ثمَّ البصريُّ، واسم أبي الفُرات عَمرو (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء، الأسلميِّ قاضِي مَرْوَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة، قاضِي مَرْوَ[٢] أيضًا (أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونِ) وهو بُثر[٣] مؤلمةٌ جدًّا تخرجُ من الآباطِ والمراق غالبًا مع اسودادِ حواليهِ وخفقانٍ في القلبِ (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (كَانَ) أي: الطَّاعون (عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ) عزَّ وجلَّ (عَلَى مَنْ يَشَاءُ) من عبادِه (فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) أي: سبب الرَّحمة لهم لتضمُّنه مثل أجرِ الشُّهداء (مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ) بفتح اللام، وفي نسخةٍ بـ«اليونينيَّة»: «بلدة» بسكونها وهاء تأنيثٍ آخره (يَكُونُ فِيهِ) في البلدِ أو فيها (وَيَمْكُثُ فِيهِ) أو فيها (لَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «فلا» (يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِةِ) أو البلدِ حال كونهِ (صَابِرًا) على مَا يُصيبه (مُحْتَسِبًا) أجرَه عند[٤] الله (يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ) وقدَّره في الأزل (إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) وإن لم يصبْه طعْنٌ، وهذا هو المرادُ من الحديثِ هنا.

وقد سبق في «كتاب الطِّب» [ح: ٥٧٣٤].

١٦ - بابٌ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه قوله تعالى: (﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]) اللَّام في ﴿لِنَهْتَدِيَ﴾ لتوكيد النَّفي، و﴿أَنْ﴾ وما في حيِّزها في محلِّ رفعٍ بالابتداءِ، والخبر محذوفٌ، وجواب ﴿لَوْلَا﴾ مدلولٌ عليه بقولهِ: ﴿وَمَا كُنَّا﴾ تقديرُه: لولا هدايتُه لنا موجودةٌ لشقينَا، أو ما كنَّا مُهتدين، وقد دلَّت على أنَّ المهتدِي مَنْ هداهُ الله، وأنَّ من لم يهدِه الله لم يهتدِ، ومذهبُ المعتزلةِ أنَّ كلَّ ما فعل الله في حقِّ الأنبياء والأولياءِ من أنواعِ الهدايةِ والإرشاد فقد فعلهُ في حقِّ جميع الكفَّار والفسَّاق، وإنَّما حصلَ الامتيازُ بين المؤمن والكافرِ والمحقِّ

(١) في هامش (ل): داود كثير، وبضمِّ أوَّله وتقديم الواو المهموزة: أبو المتوكِّل النَّاجيُّ، اسم عليِّ بن دؤاد. انتهى. «منه بخطِّه»، وفي «التَّقريب»: عليُّ بن داود، ويقال: ابن دُؤاد؛ بضمِّ الدَّال بعدها همزة، أبو المتوكِّل النَّاجيُّ؛ بنون وجيم.

(٢) في (د) و(ع): «خان».

(٣) في (د): «بثرة».

(٤) في (د): «على».

والمبطلِ بسعي نفسِه واختيارِ نفسه، فكان يجبُ/ عليه أن يحمدَ نفسه؛ لأنَّه هو الَّذي حصَّلَ لنفسهِ الإيمان، وهو الَّذي أوصلَ نفسه إلى درجاتِ الجنَّة وخلَّصها من دركاتِ النِّيران، فلمَّا لم يحمدْ نفسَه البتَّة إنَّما حمدَ الله تعالى فقط علمنَا أنَّ الهادِي ليس إلَّا الله تعالى، وقوله تعالى: (﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾)/ أعطانِي الهداية (﴿لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]) من الَّذين يتَّقون الشِّرك. ٣٦١/٩ د٦٥٠٢/ب

قال الشَّيخ أبو منصورٍ ﵀: وهذَا الكافرُ أعرفُ بالهدايةِ من المعتزلةِ، وكذَا أولئك الكفرة الَّذين قالوا لأتباعِهم: ﴿لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢١] يقولون: لو وفَّقنا الله للهدايةِ وأعطانا الهدَى لدعونَاكم إليه، ولكن علمَ منَّا اختيارَ الضَّلالة والغوايةِ فخذَلنا ولم يوفِّقنا، والمعتزلةُ يقولون: بل هداهُم وأعطاهُم التَّوفيق لكنَّهم لم يهتدوا. والحاصل: أنَّ عند الله لطفًا من أُعطي ذلك اهتدَى وهو التَّوفيق والعصمة، ومَن لم يعطه ضلَّ وغَوى، وكان استيجابُه العذاب وتضييعُه الحقَّ بعدما تمكَّن من تحصيلهِ لذلك. والحاصلُ من مذهبِ أهل السُّنَّة: أنَّ الله تعالى[1] أقدَرَ العبادَ على اكتسابِ ما أرادَ منهم من إيمانٍ وكفْرٍ، وأنَّ ذلك ليسَ بخلق للعبادِ، كما زعمَتْ القدريَّة.

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهْوَ يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضلِ السَّدوسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم (هُوَ ابْنُ حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ (عَنِ الْبَرَاءِ

(١) في (د): «أنه تعالى».

ابْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ) من حفرِ الخندق (وَهْوَ يَقُولُ) رجزًا من كلامِ عبد الله بنِ رواحةَ:

(وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا) وهذا موضع الترجمة (وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا) العدوَّ (وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا) أي: ظلموا (إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا) بالموحدةِ، أي: الفرار.

والحديث أخرجه في «الجهاد»[1] [ح: ٢٨٣٧].



(١) في (ع) زيادة: «وآخر كتاب القدر، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلم، اللَّهمَّ يسِّر لنا الإتمامَ بمحمَّد عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام».

٨٣ - كتاب الأيمان والنُّذُور

(كِتَابُ الأَيمَانِ) بفتح الهمزة، جمع: يمين، واليمينُ خلاف اليسارِ، وأطلقتْ على الحَلِف؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أخذَ كلٌّ بيمين صاحبِهِ، وقيل: لحفظِها المحلوف عليهِ كحفظِ اليمين، وتسمَّى أَلْيَةً وحَلِفًا، وفي الشَّرع: تحقيقُ الأمر المحتمل أو توكيدُه بذكرِ اسمٍ من أسماءِ الله تعالى، أو صفةٍ من صفاتهِ، هذا إنْ قصدَ اليمين الموجبة للكفَّارة وإلَّا فيُزاد: أو ما[1] أُقيم مَقامه ليدخل نحو الحلف بالطَّلاق أو العتق، وهو ما فيه حثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ، وخرج بالتَّحقيق لغو اليمينِ بأنْ سبقَ لسانه إلى ما لم يقصدْه بها، أو إلى لفظِها كقولهِ في حالِ غضبه أو صلةِ كلام: «لا والله» تارةً، و«بلى والله» أُخرى، وبالمحتمل غيرُه كقولهِ: والله لأموتنَّ[2] أو لا أصعدُ إلى السَّماء[3]، فليس بيمين؛ لامتناعِ الحنثِ فيه بذاتهِ، بخلاف: والله لأصعدنَّ السَّماء، فإنَّه يمينٌ تلزمُ به الكفَّارة حالًا.

(و) كتاب (النُّذور) جمع: نذر، وهو مصدرُ نذَر -بفتح الذال/ المعجمة- ينذُِر -بضمها وكسرها-، والنَّذر في اللُّغة: الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ، وشرعًا: التزامُ قُرْبة غيرِ لازمةٍ بأصلِ الشَّرع، وزادَ بعضُهم: مقصودة. وقيل: إيجابُ ما ليس بواجبٍ لحدوث أمرٍ. ومنهم من قال: أن يلزمَ نفسَه بشيءٍ تبرُّعًا من عبادةٍ أو صدقةٍ أو نحوهما. وأمَّا قوله ﷺ: «مَن نذَرَ أنْ يعصِيَ الله فَلا يعصِهِ» [ح:٦٦٩٦] فإنَّما سمَّاه نذرًا باعتبار الصُّورة، كما قال في الخمرِ وبائعها مع بُطلان البيع، ولذَا[4] قال في الحديثِ الآخر: «لا[5] نذْرَ في معصيةٍ».

د٦٥٠٣/أ

١ - قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(قَوْلُ اللهِ تَعَالَى) بالرَّفع، وفي نسخة: «باب قول الله تعالى»: (﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾)

---

(١) في (د): «وما».

(٢) في (ع): «لأقومن».

(٣) في (د): «أصعد السماء».

(٤) في (ع) و(د): «كذا».

(٥) «لا»: ليست في (د).

مصدر لغَا يَلْغو لغوًا، والباء فيه متعلِّقةٌ بـ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾ ومعناها السَّببيَّة، واللَّغو السَّاقط الَّذي لا يُعتدُّ به من كلامٍ وغيره، ولغو اليمين السَّاقط الَّذي لا يعتدُّ به[1] في الأيمان. قال إمامُنا الشَّافعيُّ وغيره: هو قول الرَّجل في عُرْض حديثِهِ: «لا والله»، و«بلى والله» من غيرِ قصدٍ لها، وقيل: هو أن يحلفَ على شيءٍ يرى أنَّه صادقٌ ثمَّ يظهرُ أنَّه خلافُ ذلك، وبه قال أبو حنيفة: والمعنى: لا يُعاقبُكم بلغو اليمين الَّذي يحلفُهُ أحدُكم (﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾) أي: بتعقيدِكم الأيمان وهو توثيقُها، والمعنى: ولكنْ يُؤاخذكم بما عقَّدْتم إذا حنثتُم، فحذفَ وقت المؤاخذَةِ؛ لأنَّه كان معلومًا عندَهم، أو بنكثِ ما عقَّدْتُم، فحذفَ/ المضاف (﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾) أي: فكفَّارة الحنثِ الدَّالِّ عليه سياق الكلام وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ، أو فكفَّارة[2] نكثِهِ، فتكون «ما» موصولة اسميَّة، وهو على حذفِ مضافٍ، كما قدَّره الزَّمخشريُّ، والكفَّارة الفعلة الَّتي من شأنها أنْ تسترَ الخطيئة (﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾) ﴿إِطْعَامُ﴾ مصدرٌ مضاف لمفعولِهِ، وهو أن يملكَ كلَّ واحدٍ منهم مدًّا من حبٍّ من غالبِ قوتِ بلده (﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾) عطف على ﴿إِطْعَامُ﴾ والمراد: ما يسمَّى كسوة ممَّا يعتادُ لبسه كعَرَقِيَّة[3] ومنديلٍ، ولو ملبوسًا لم تذهبْ قوته، ولو لم يصلحْ للمدفوعِ إليه كقميصٍ صغيرٍ وعمامته وإزاره وسراويله[4] لكبيرٍ، وكحريرٍ لرجل، لا نحو خفٍّ ممَّا لا يسمَّى كسوةً كدرعٍ من حديدٍ ونحوه (﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾) عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾ وهو مصدرٌ مضاف لمفعوله، أي: أو إعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ بلا عيبٍ يخِلُّ بالعملِ والكسبِ، و«أو» للتَّخيير (﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾) إحدى الثَّلاث، أو كان غيرَ رشيدٍ (﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾) ولو مفرَّقة (﴿ذَلِكَ﴾) المذكور (﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾) وحنثتُم (﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾) فبرُّوا فيها، ولا تحنثُوا إذا لم يكنِ الحنثُ خيرًا، أو فلا تحلفُوا أصلًا (﴿كَذَلِكَ﴾) مثلُ ذلك البيان (﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾) أعلام شريعتِهِ وأحكامه (﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]) نعمتَهُ فيها، يُعلِّمكم ويسهِّلُ عليكم المخرجَ منه، وسقط لأبي ذرٍّ قوله/

٣٦٢/٩

د٦/٥٠٣ب

(١) قوله: «من كلام ... لا يعتدّ به»: ليس في (د).

(٢) في (ع) و(ص): «فكفارته».

(٣) في هامش (ج): قوله: «كَعَرَقيَّة» تبعَ فيه شيخَ الإسلام في «شرح منهجه» والمعتمد عدمُ إجزائها، وحمَلَه الشمس الرمليُّ -كابن حجر- على شيء آخر يُجعَل فوق رأس النساء، يقال له: عرقيَّة، أو على ما يُجعَل على الدابَّة تحت السَّرج ونحوه.

(٤) في (ع) و(ص): «سراويل».

«﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾...» إلى آخره وقال: «الآيةَ إلى قولِه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾».

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) بكسر الفوقيَّة (أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ المجاورُ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير ابنِ العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] (لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ) أي: لم يكنْ من شأنه أن يحنثَ (فِي يَمِينٍ قَطُّ) سبقَ في «تفسيرِ المائدةِ» [ح: ٤٦١٤] حديث ابن حبَّان: كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حلفَ على يمينٍ لم يحنثْ، فرفعَه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكره التِّرمذيُّ في «العلل المفرد» وقال: سألتُ محمدًا -يعني: البخاريَّ- عنه فقال: هذا خطأٌ، والصَّحيح: كان أبو بكر، وكذلك رواهُ سفيان ووكيع عن هشامِ بن عروة (حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ في كتابه العزيز (كَفَّارَةَ اليَمِينِ) أي: آيتها، وهي[٢] قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى آخرها (وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) أي: محلوف يمينٍ، فسمَّاه يمينًا مجازًا للملابسةِ بينهما، والمراد: ما شأنُه أن يكون محلوفًا عليه، وإلَّا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه، فيكون من مجازِ الاستعارة، وفي مسلم: «لا أحلِفُ علَى أمرٍ» (فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) الرُّؤية هنا علميَّة، و«غيرَها» مفعولها الأوَّل، و«خيرًا» الثَّاني، و«منها» متعلِّق بـ«خيرًا» وأعاد الضَّمير مؤنَّثًا مع كون المحلوفِ مذكَّرًا باعتبارِ المذكورِ لفظًا وهو اليمين، والمعنى: لا أحلفُ على أمرٍ فيظهر لي بالعلمِ أو بغلبةِ الظَّنِّ أنَّ غير المحلوفِ عليه[٣] خير منه (إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) عن حكمِها وما يترتَّب عليها من الإثم. وقيل[٤]: هذا قالهُ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا حلفَ لا ينفع مِسْطَحَ بن أثاثة بنافعةٍ بعدمَا قالَ في عائشةَ ما قال، و[٥]أنزل اللهُ براءتها، وطابتْ نفوسُ

---

(١) «الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: ليست في (د).

(٢) في (د): «شأنها وهو».

(٣) «عليه»: ليست في (د).

(٤) «وقيل»: ليست في (د).

(٥) في (ع): «فلما».

المؤمنين، وتاب إلى الله[1] من كان[2] خاضَ في حديثِ الإفكِ، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] الآيةَ[3] أي: لا يحلف أولو الفضلِ منكُم أنْ لا يصلُوا[4] قراباتِهم المساكين المهاجرين، فرجعَ الصِّدِّيق إلى مسطحٍ ما كان يصلُه به[5] من النَّفقة.

والحديث من أفرادِهِ.

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

د٦٠٥٠٤/أ وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ/) عارم السَّدوسيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) الأزديُّ قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ) البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة، ابنُ حبيب، وقيل: كان اسمُه عبد كلال، فغيَّره النَّبيُّ ﷺ. قال البخاريُّ: له صحبةٌ، وكان إسلامُه يوم الفتحِ، وشهدَ غزوة تبوك، وافتتحَ سجستان وغيرها في خلافةِ عثمان، ثمَّ نزلَ البصرةَ، وليس له في البخاريِّ إلَّا هذا الحديث رضي الله عنه

٣٦٣/٩ أنَّه (قَالَ: قَالَ) لي (النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ) بكسر الهمزة/، مصدر أمرَ[6]، و«لا» ناهيةٌ، و«تسألْ» مجزومٌ بالنَّهي[7]، و«الإمارة» مفعول به، والفاعلُ مستترٌ يعودُ على «عبد الرَّحمن» وكسرتِ اللام لالتقاءِ السَّاكنين، أي: لا تسألِ الولايةَ (فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا) الفاء للعطفِ[8] (عَنْ مَسْأَلَةٍ) وجواب الشَّرط قوله: (وُكِلْتَ إِلَيْهَا) بضم الواو وكسر

---

(١) في (ب) و(س): «الله على».

(٢) في (ع) زيادة: «من المؤمنين».

(٣) «﴿مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية»: ليست في (د).

(٤) في (د): «أن يأتوا».

(٥) «به»: ليست في (ع) و(ص).

(٦) في هامش (ج): «أَمِرَ علينا» مُثَلَّثة؛ إذا وَلِيَ، والاسمُ الإِمْرَةُ؛ بالكسر «قاموس».

(٧) في هامش (ج): بـ«لا» الناهية.

(٨) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: لعلَّ الأولى أن يقول: للتعليل.

الكاف وسكون اللام، يقال: وكَله إلى نفسهِ وَكْلًا ووكولًا، وهذا الأمر موكولٌ إليَّ، ومنه قول النَّابغة:

كِلِيْنِي لِهَمٍّ يَـا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ... وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

أي: إنَّ الإمارةَ أمرٌ شاقٌ لا يخرجُ عن[1] عهدتهَا إلَّا أفرادٌ[2] من الرِّجال، فلا تسألها عن تشوُّفِ نفسٍ، فإنَّك إن سألتَها تُرِكتَ معها فلا يُعينك الله عليها، وحينئذٍ فلا يكون فيهِ كفايةٌ لها، ومن كان هذا شأنُه لا يُولَّى (وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وإنَّك إنْ أُوتيتها عن» (غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) و«عن» يحتملُ أن تكون بمعنى الباء، أي: بمسألة، أي: بسببِ مسألةٍ، قال امرؤُ القيس:

تَصُدُّ وتُبْدِي عَنْ أَسِيلٍ وتَتَّقِي ... بنَاظِرَةٍ مِن وَحْشِ وَجْرَةِ مُطْفِلِ[3]

أي: بأسيل (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى) محلوف (يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) ظاهره تقديم التَّكفير على إتيانِ المحلوف عليه، والرِّواية السَّابقة [ح:٦٦٢٢] تأخيره، ومذهبُ إمامنا الشَّافعيِّ ومالك والجمهور جوازُ التَّقديم على الحنثِ لكن يستحبُّ كونها[4] بعدَه، واستثنى الشَّافعيُّ التَّكفير بالصَّوم؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّة فلا تقدَّم قبل وقتها كصومِ رمضان، واستثنى بعضُ أصحابه حنثَ المعصيةِ كأن حلفَ لا يَزني، لما في التَّقديم من الإعانةِ على المعصيةِ، والجمهور على الإجزاءِ؛ لأنَّ اليمين لا يحرِّم ولا يحلِّل، ومنعَ أبو حنيفة وأصحابه وأشهبُ من المالكيَّة التَّقديم. لنا قوله: «فكفِّرْ عن يمينِكَ وأتِ الَّذي هو خيرٌ».

فإن قيل: الواو لا تدلُّ على التَّرتيب، أُجيب برواية أبي داود والنَّسائيِّ/: «فكفِّر عن يمينِكَ، ثمَّ ائتِ الَّذي هو خيرٌ»، فإن قلتَ: ما مناسبة هذه الجملة للسَّابقة؟ أُجيب بأنَّ الممتنع من الإمارةِ قد يؤدِّي به الحال إلى الحلفِ على عدمِ القبولِ مع كونِ المصلحة في ولايته. د٦/٥٠٤ب

(١) في (ب): «من».

(٢) في (د): «الإفراد».

(٣) في هامش (ل): وحاصل المعنى: أنَّها تُعرِض عنَّا، فتظهر في إعراضها خدًّا أسيلًا، وتستقبلنا بعين مثل عيون ظباء وجرة، أو مهاها التي لها أطفال. انتهى. «شرح شواهد الرضيِّ» لعبد القادر البغداديِّ رحمه الله.

(٤) في (س): «كونه».

والحديث أخرجَه البخاريُّ أيضًا في «الأحكام» [ح: ٧١٤٦] وفي «الكفَّارات» [ح: ٦٧٢٢]، ومسلم في «الأيمان»، وأبو داود في «الخَرَاج»، والتِّرمذيُّ في «الأيمان»، وأخرج النَّسائيُّ قصَّة الإمارة في «القضاءِ والسِّير»، وقصَّة اليمين في «الأيمان».

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ: قَالَ بَعْضُنَا-: وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد عارم بنُ الفضل قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابنُ درهم الأزديُّ الأزرق، أحدُ الأعلام (عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، وفتح الجيم من جرير[١]، الأزديِّ البصريِّ من صغارِ التَّابعين (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدةِ، اسمُه الحارث أو عامر[٢] (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبدِ الله بن قيسٍ الأشعريِّ، أنَّه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ) رجالٍ دون العشرةِ (مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ) جمع: أشعريّ، نسبةً إلى الأشعر بن أُدَدَ بن يشجُب، وقيل له: الأشعر لأنَّ أمَّه ولدتْهُ أشعرَ (أَسْتَحْمِلُهُ) أي: أطلبُ منه ما يحملنَا من الإبل، ويحملُ أثقالنَا لأجلِ غزوةِ تبوك (فَقَالَ) ﷺ: (وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ) أبو موسى: (ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ) بضم الهمزة، أي: النَّبيُّ ﷺ (بِثَلَاثِ ذَوْدٍ)[٣] بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، ما بين الثَّلاث إلى العشرة، وقال أبو عُبيد[٤]: هي من الإناث، فلذا قال: بثلاثِ ذودٍ، ولم

---

(١) في (س): «جيم جرير»، وفي (د): «الجيم جرير».

(٢) في (د): «عارم».

(٣) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: قيل: إنَّه مِن إضافة الشيء إلى نفسه، ثمَّ قال: فإن قلت: تقدَّم في «كتاب الجهاد» في «باب الخُمس» أنَّه خمس ذَود، وفي «غزوة تبوك» أنَّه ستَّة أبعرة؛ قلت: لا منافاة بينهما، أو ليس في ذكر الثلاث نفيُ الخمس والستِّ.

(٤) في (ع) و(د): «عبيدة».

يقلْ: بثلاثةِ ذودٍ (غُرِّ الذُّرَى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع: أغرّ، وهو الأبيضُ الحسن، و«الذُّرَى» بضم الذال المعجمة وفتح الراء، جمع: ذُِروة -بالكسر والضم- وذروة كلِّ شيءٍ أعلاهُ، والمراد هنا: الأسنمةُ (فَحَمَلَنَا) بفتح الفاء والحاء والميم واللام (عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ قَالَ بَعْضُنَا-: وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا) فيها (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا) بفتح اللام (فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ) بضم النون وكسر الكاف مشددة[١]، بيمينهِ (فَأَتَيْنَاهُ) فذكرنا له (فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (حَمَلَكُمْ) أي: إنَّما أعطيتُكم من مالِ الله، أو بأمرِ الله؛ لأنَّه كان يُعطي بالوحي[٢]/ (وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) منها[٣] (أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) أي: لا أحلفُ على موجبِ يمين[٤]؛ لأنَّ اليمين موجبة[٥]، والموجبُ هو الَّذي انعقدَ عليه الحلف، وخبر «إنَّ» جملة «لا أحلف»، وجواب القسم/ محذوفٌ سدَّ مسدَّ خبر «إنَّ» ويحتملُ أن يكون «لا أحلفُ» جواب القسمِ، وخبر «إنَّ» القَسَمُ وجوابه، و«إنْ شاء الله» جملةٌ معترضةٌ لا محلَّ لها، وقدَّم استثناء المشيئةِ وكان موضعُه عقب جواب القسم[٦]، وذلك أنَّ جوابَ القسم جاء بـ«لا» وعقبه الاستثناء بـ«إلَّا»، فلو تأخَّر استثناءُ[٧] المشيئةِ حتَّى يجيء الكلام: والله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلَّا أتيتُ الَّذي هو خيرٌ إن شاء الله؛ لاحتملَ أن يرجعَ إلى قولهِ: «أتيتُ» أو إلى قولهِ: «هو خيرٌ» فلمَّا قدَّمه انتفَى هذا التَّخيُّل[٨]، وأيضًا ففِي تقديمه اهتمامٌ به؛ لأنَّه استثناءٌ مأمورٌ به شرعًا، وينبغِي أن يُبادر بالمأمورِ به، والتَّعليق بالمشيئةِ هنا الظَّاهر أنَّه للتبرُّك، وإلَّا فحقيقتُه ترفع القسمَ المقصود هنا؛ لتأكيدِ الحكم وتقريرِهِ، وهل يحكم على اليمينِ المقيَّدة بتعليقِ المشيئة إذا قصد بها التَّعليق أنَّها منعقدةٌ أو لم تنعقدْ أصلًا؟ فيه خلافٌ لأصحابنا. وقوله: «أو أتيتُ»

٩/٣٦٤ د٦/٥٠٥أ

(١) «مشددة»: ليست في (د).
(٢) في (ع): «لا يعطي إلا بالوحي».
(٣) «منها»: ليست في (د).
(٤) «أي لا أحلف على موجب يمين»: ليست في (د).
(٥) في (س): «توجبه».
(٦) في (د): «وكان موضعها جواب القسم».
(٧) «بإلا فلو تأخر استثناء»: ليست في (د).
(٨) في (ص): «المتخيل».

إمَّا شكٌّ من الرَّاوي في تقدِيم «أتيتُ» على «كفَّرت» والعكس، وإمَّا تنويعٌ من الشَّارع ﷺ إشارةً إلى جوازِ تقديم الكفَّارة على الحنثِ وتأخيرها.

والحديث أخرجَه البخاريُّ أيضًا في «كفَّارات الأيمان» [ح:٦٧٢١] وسبق مطولًا في «كتاب الخمس» [ح:٣١٣٣]، وأخرجه مسلم في «الأيمان»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ، وأخرجه ابن ماجه في «الكفَّارات».

٦٦٢٤ - ٦٦٢٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابنُ رَاهُوْيَه، كما جزم أبو نُعيم في «مستخرجه»، أو هو ابنُ نصر قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بنُ همَّام بن نافع، أحدُ الأعلام، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين، ابنُ راشد (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الصَّنعانيِّ، أنَّه (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، ولأبي ذرٍّ: «به[1] أبو هريرة» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: نَحْنُ الآخِرُونَ) المتأخِّرون وجودًا في الدُّنيا (السَّابِقُونَ) الأمم (يَوْمَ القِيَامَةِ) حسابًا ودخولًا للجنَّة.

(فَقَالَ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وقال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَأَنْ) بفتح اللام، وهي لتأكيدِ القسم (يَلَجَّ) بفتح التَّحتية واللام[2] والجيم المشددة، من اللَّجاج، وهو الإصرارُ على الشَّيء مطلقًا، أي: لأنَّ يتمادى (أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ) الَّذي حلفه (فِي) أمرٍ بسبب (أَهْلِهِ) وهم يتضرَّرون بعدمِ حنثهِ ولم يكن معصيةً (آثَمُ لَهُ) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة، أشدُّ إثمًا للحالفِ المتمادِي (عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ) يحنثَ و(يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَـ)ـها[3] (اللهُ) عزَّ وجلَّ (عَلَيْهِ) فينبغِي له أنْ يحنثَ ويفعلَ ذلك ويكفِّر، فإن تورَّع عن ارتكابِ الحنثِ خشيةَ الإثم أخطأَ بإدامة الضَّرر على أهلهِ؛ لأنَّ الإثمَ في اللَّجاج/ أكثر منه في الحنثِ على زعمهِ أو توهّمه. د٦٠٥/٥ب

---

(١) في (د): «عن».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «واللَّام» قال في «الفتح»: و«يلِج» بكسر اللَّام، ويجوز فتحها.

(٣) «ها»: ليست في (د).

وقال ابنُ المُنَيِّر: وهذا من جوامعِ الكلمِ وبدائعهِ، ووجهه: أنَّه إنَّما تحرَّجوا من الحنثِ والحلف بعدَ الوعد المؤكَّد باليمين، وكان القياسُ يقتضِي أن يقالَ: لجاجُ أحدِكُم[1] آثمُ له من الحنثِ، ولكن النَّبيَّ ﷺ عدلَ عن ذلكِ إلى ما هو لازم الحنثِ وهو الكفَّارة؛ لأنَّ المقابلة بينها وبين اللَّجاج أفحمُ للخصمِ وأدلُّ على[2] سوء نظرِ المتنطِّع الَّذي اعتقد أنَّه تحرَّج من الإثم، وإنَّما تحرَّج من الطَّاعة والصَّدقة والإحسان، وكلّها تجتمعُ في الكفَّارة، ولهذا عظَّم شأنها بقولهِ: «الَّتي افترضَ اللهُ عليه»، وإذا صحَّ أنَّ الكفَّارة خيرٌ له ومِن لوازمِها الحنث صحَّ أنَّ الحنث خيرٌ له[3]، و«لأنْ يلجَّ أحدُكم بيمينهِ في أهلِهِ» أي: لأن يصمِّم[4] أحدكم في قطيعةِ أهله ورحمهِ بسبب يمينهِ الَّتي حلفَها على تركِ برِّهم آثمُ عند الله مِن كذا. انتهى.

وفي هذا الحديث[5]: أنَّ الحنثَ في اليمينِ أفضلُ من التَّمادي إذا كانَ في الحنثِ مصلحة، ويختلفُ باختلافِ حُكم المحلوفِ عليه[6]، فإن حلفَ على ارتكابِ معصيةٍ كترك واجبٍ عينيٍّ، وفعلِ حرامٍ، عصى بحلفهِ ولزمه حنثٌ وكفَّارة إذا لم يكن له طريقٌ سواه، وإلَّا فلا، كما لو حلفَ لا ينفق على زوجتهِ، فإنَّ[7] له طريقًا بأنْ يُعطيها من صداقها أو يُقرضها ثمَّ يبرئها؛ لأنَّ/ الغرض حاصلٌ مع بقاءِ التَّعظيم، وإن[8] حلفَ على تركِ مباحٍ أو فعلهِ كدخولِ دارٍ وأكلِ طعامٍ[9] ولبس ثوبٍ، سُنَّ تركُ حنثهِ لِمَا فيه من تعظيمِ اسم الله. نعم إنْ تعلَّق بتركه أو فعلهِ غرض دينيّ كأن حلفَ أن لا يمسَّ[10] طِيْبًا، ولا يلبس ناعمًا، فقيل: يمين مكروهةٌ[11]، وقيل:

٣٦٥/٩

(١) في (ص): «أحدهم».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في (د) زيادة: «من التصميم».

(٤) في (د) و(ص): «في أهله خير له من أن يصمّم».

(٥) في (د): «وفي الحديث».

(٦) في هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ فيمينه طاعة، والتَّمادي واجب، والحنث معصية.

(٧) في (ص) زيادة: «كان».

(٨) في (د) و(ص) و(ع): «أو».

(٩) في (ص): «حرام».

(١٠) في (ص): «يأكل».

(١١) في (د): «مكروه».

يمين طاعة اتِّباعًا للسلف في خشونةِ العيش، وقيل: يختلفُ باختلافِ أحوال النَّاس وقصودِهم وفراغِهم[1]. قال الرَّافعيُّ والنَّوويُّ: وهو الأصوبُ، وإن[2] حلف على تركِ مندوبٍ كسنَّة ظهرٍ، أو فعل مكروهٍ كالالتفاتِ في الصَّلاة، سُنَّ حنثه، وعليه الكفَّارة، أو على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُره حنثهُ، وعليه بالحنثِ كفَّارة.

ومناسبة الحديث لِمَا ترجم له في[3] قولهِ: «لأنَّ يلجَّ...» إلى آخره، وقولهِ: «نحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة» طرفٌ من حديثٍ سبق من غيرِ هذا الوجه عن أبي هُريرة في أوَّل «كتاب الجمعة» [ح:٨٧٦] وقد كرَّر البخاريُّ هذا القدر في بعضِ الأحاديث الَّتي أخرجها من صحيفةِ همَّام من رواية مَعمر عنه، وهو أوَّل حديث في النُّسخة، وكان همَّام يعطفُ عليه بقيَّة الأحاديث بقولهِ: «وقال رسولُ الله ﷺ».

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهْوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ». يَعْنِي: الكَفَّارَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد[4]، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-) وسقط لأبي ذرٍّ «يعني/: ابن إبراهيم». وقال في «الفتح»: جزمَ أبو علي الغسَّانيُّ بأنَّه ابن منصور، وصنيعُ أبي نُعيم في «مستخرجه» يقتضي أنَّه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله. وقال العينيُّ: وأمَّا النُّسخة الَّتي فيها: «يعني: ابن إبراهيم» فما أزالت الإبهام؛ لأنَّ في مشايخ البخاريِّ: إسحاق بن إبراهيم ابن نصر، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن، وإسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن رَاهُوْيَه، فالصَّواب أنَّه ابن منصور، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوحاظيُّ؛ بتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء مشالة معجمة، وقد حدَّث عنه البخاريُّ بلا واسطةٍ في «كتاب الصلاة» [ح:٣٦١، ٤١٩، ٨٢٥] وبواسطة في «كتاب الحج» [ح:١٨٠٩] وغيره، قال: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ) بن سلَّام -بتشديد اللام- الحبشيُّ الأسود (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ، بالمثلَّثة

د٦/٥٠٦أ

(١) قال الشيخ قطَّة ﵀: كذا في أغلب النسخ، وفي بعضها: «وقصورهم وفراغهم» وعلى كلٍّ فهو محتاج للتأمل.

(٢) في (د) و(ص) و(ع): «أو».

(٣) في (د): «من».

(٤) «بالإفراد»: ليست في (د).

(عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اسْتَلَجَّ) بسين مهملة ساكنة ففوقيَّة ثمَّ لام مفتوحتين ثمَّ جيم مشدَّدة، استفعل من اللَّجاج، أي: من استدام (فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ) حَلَفهُ في أمرٍ يتعلَّق بهم يضرُّهم به (فَهْوَ) أي: استدامتُه على اليمينِ مع تضرُّر أهله (أَعْظَمُ إِثْمًا) من حنثهِ (لِيَبَرَّ) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشدَّدة، واللَّام للأمر، بلفظ أمر الغائبِ[1]، من البرِّ، أي: ليترك اللَّجاج، ويفعل المحلوفَ عليه ويبرَّ (يَعْنِي) بالبرِّ: (الكَفَّارَةَ) عن اليمين الَّذي حلفه، ويفعلُ المحلوفَ عليه؛ إذ الإضرارُ بالأهلِ أعظمُ إثمًا من حنثِ اليمين، وذِكْرُ الأهل في الحديثين خرجَ مخرج الغالبِ، وإلَّا فالحكمُ يتناولُ غير الأهل إذا وجدتِ العلَّة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لَيْسَ» بفتح اللام وسكون التَّحتية بعدها سين مهملة «تُغْنِي الكفَّارةُ» بضمِّ الفوقيَّة وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورةٌ، و«الكفَّارةُ» رفعٌ، أي: إنَّ الكفَّارة لا تُغني عن ذلك، وهو خلافُ المراد، فالأولى أوضح، وقيل في توجيهِ هذه الأخيرة: إنَّ المفضَّل عليه محذوفٌ، والمعنى: أنَّ الاستلجاجَ أعظمُ إثمًا من الحنثِ، والجملة استئنافيَّة، المراد: أنَّ ذلك الإثم لا تغني عنه كفَّارة، وقال ابنُ حزمٍ: لا جائزَ أن يُحملَ على اليمين الغموسِ؛ لأنَّ الحالفَ بها لا يُسمَّى مستلجًّا في أهلهِ، بل صورته[2] أنْ يحلف أن يُحسن إلى أهلهِ ولا يضرَّهم، ثمَّ يريد أن يحنثَ ويلجَّ في ذلك فيضرّهم ولا يحسنُ إليهم ويكفِّر عن يمينهِ، فهذا مستلجٌّ بيمينه في أهله آثمٌ، ومعنى قولهِ: «لا تُغْني الكفَّارة»/: أنَّ الكفَّارة لا تحبطُ عنه إثمَ إساءته إلى أهلهِ، ولو كانت واجبةً عليه، وإنَّما هي متعلِّقة باليمين الَّتي حلفها، قال ابنُ الجوزيِّ: قوله: «ليس تُغْني الكفَّارة» كأنَّه أشار به[3] إلى أنَّ إثمه في قصدهِ أنْ لا يبرَّ ولا يفعلَ[4] الخير، فلو كفَّر لم ترفعِ الكفَّارة سَبْق ذلك القصْدِ. د٦/٥٠٦ب

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَايْمُ اللهِ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) في يمينه: (وَايْمُ اللهِ) من ألفاظ القَسَمِ، كقولك[5]: لعمرُ الله

(١) في هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه يريد: أنَّ اللَّام في «ليبرَّ» لام الأمر للغائب.

(٢) في (د) و(ع): «على صورة».

(٣) في (د) و(ص) و(ع): «فإنه أشار».

(٤) في (د) و(ع): «في قصده لا تبرره بفعل».

(٥) في (ع) و(د): «كقولهِ».

وعهدُ الله، وهو مرفوعٌ بالابتداء وخبرُه محذوفٌ، أي: قسمِي، أو يمينِي، أو لازمٌ لي، وفيها لغاتٌ كثيرةٌ/ وتفتحُ همزتها وتكسر، وهمزتُها همزة وصلٍ وقد تُقطع[١]، ونحاةُ الكوفةِ يقولون: إنَّها جمع يمين، وغيرهم يقولون: هي اسمٌ موضوعٌ للقسمِ. وقال المالكيَّة والحنفيَّةُ: إنَّها يمينٌ. وقال الشَّافعيَّة: إن نَوى اليمين انعقدَ، وإنْ نوى غير اليمين لم ينعقدْ يمينًا، وإن أطلق فوجهان: أصحُّهما لا ينعقدُ، وعن أحمدَ روايتان أصحُّهما الانعقادُ، وحكى الغزاليُّ في معناها وجهين: أحدهما: أنَّه كقولهِ: بالله، والثَّاني وهو الرَّاجح: أنَّه كقولهِ: أحلفُ بالله.

٣٦٦/٩

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ؛ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخيُّ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ) وفي نسخةٍ بـ«اليونينيَّة»: «حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر» المدنيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المدنيِّ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا) وهو البعثُ الَّذي أمرَ بتجهيزهِ عند موته صلى الله عليه وسلم وأنفذَهُ أبو بكر رضي الله عنه بعدَه (وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ) بتشديد الميم، جعلَ عليهم أميرًا (أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ) بكسر الهمزة وسكون الميم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في إمارتِهِ» وكان أشدَّهم في ذلك كلامًا عيَّاشُ بنُ أبي ربيعةَ المخزوميُّ، فقال: يستعملُ هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم أبو بكر وعمر، فسمع عُمر ذلك[٢] فأخبرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بذلك (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ) بضم العين وفتحها في الفرعِ كأصلهِ، قيل: وهما لغتان (فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ) زيد بن حارثة (مِنْ قَبْلُ) في غزوة مُؤتة (وَايْمُ اللهِ) أي: أحلفُ بالله (إِنْ كَانَ) زيد (لَخَلِيقًا) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف، لجديرًا (لِلإِمَارَةِ) بكسر الهمزة (وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) بتشديد الياء (وَإِنَّ هَذَا) أسامة ابنه (لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ).

والحديث سبقَ في «مناقبِ زيدٍ رضي الله عنه» [ح: ٣٧٣٠].

---

(١) في هامش (ج): ولم تجئ ألف وصل مفتوحة غيرها «ح».

(٢) في (د): «ذلك عمر».

٣ - بابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ) الَّتي كان يواظبُ على القسمِ بها أو يكثرُ؟ (وَقَالَ سَعْدٌ) بسكون العين، ابنُ أبي وقَّاص، ممَّا وصله المؤلِّف في «مناقبِ عمر رضي الله عنه» [ح:٣٤٨٣] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «إيهًا يا ابنَ الخطَّاب»/ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) بيد[1] قدرتهِ وتصريفهِ[2] «ما لقيكَ الشَّيطان سالكًا فجًّا قطُّ إلَّا سلكَ فجًّا غير فجِّك». د٦/٥٠٧أ

(وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ) الحارثُ بن ربعيٍّ الأنصاريُّ، ممَّا[3] سبق موصولًا في «باب من لم يخمِّس الأسلابَ» من «كتاب الخمس» [ح:٣١٤٢] (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) عام حنين: (لَاهَا اللهِ) بالوصل، أي: لا واللهِ (إِذًا) بالتَّنوين جواب وجزاء، أي: لا والله إذا صدقَ لا يكون كذا، وتمامُه: «لا يعْمِدُ» -يعني: النَّبيَّ ﷺ- «إلى أسدٍ من أُسْد الله يقاتلُ عن اللهِ ورسولهِ ﷺ فيُعْطيكَ سَلَبَه» فقال النَّبيُّ ﷺ: «صدق[4] فأعطِهِ» الحديثَ، وسبقَ في البابِ المذكورِ. قال البخاريُّ: (يُقَالُ: وَاللهِ) بالواو (وَبِاللهِ) بالموحدةِ (وَتَاللهِ) بالفوقيَّة، يريدُ أنَّها حروف قَسَمٍ، فالأوَّلان يدخلانِ على كلِّ ما يُقسم به، والثَّالث لا يدخل إلَّا على الجلالة الشَّريفة، نعم سُمعَ شاذًّا: ترب الكعبةِ وتالرَّحمن، ونقل الماورديُّ: أنَّ أصل حروفِ القسمِ الواو ثم الموحدةِ[5] ثمَّ المثنَّاة، ونقل ابنُ الصبَّاغ عن أهلِ اللُّغة: أنَّ الموحدة هي الأصل، وأنَّ الواو بدل منها، وأنَّ المثنَّاة بدلٌ من الواو، وقوَّاه ابنُ الرِّفعة بأنَّ الباء تعملُ في الضَّمير بخلافِ الواو، ولو قالَ: اللهُ مثلًا -بتثليث آخرهِ أو تسكينهِ[6]- لأفعلنَّ كذا، فكنايةٌ إنْ نوى بها اليمين فيمينٌ، وإلَّا فلا، واللَّحنُ لا يمنعُ الانعقادَ، ولو قال: أقسمتُ، أو أقسمُ، أو حلفتُ، أو أحلفُ بالله

---

(١) في (س): «أي».

(٢) في (د): «وتصرفه».

(٣) في (د): «فيما».

(٤) «صدق»: ليست في (د).

(٥) في غير (د): «الواو الموحدة».

(٦) في (د): «وتسكينه».

لأفعلنَّ كذا، فيمينٌ؛ لأنَّه عُرْف الشَّرع. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] إلَّا إنْ نَوى خبرًا ماضيًا في صيغةِ الماضِي أو مستقبلًا في المضارعِ فلا يكون يمينًا؛ لاحتمالِ ما نواهُ.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقد الفِريابيُّ (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنَّه[1] (قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ) الَّتي يحلفُ بها (لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ) بالأعراض والأحوال، قال الرَّاغبُ: تقليبُ الله القلوبَ والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي/، والتَّقليب التَّصرُّف[2]، وسمِّي قلب الإنسان لكثرة تقلُّبه، ويعبَّرُ بالقلبِ عن المعاني الَّتي تختصُّ به من الرُّوح والعلم والشَّجاعة. وقال القاضِي أبو بكر بنُ العربي: القلبُ جزءٌ من البدن خلقهُ الله وجعلَه للإنسانِ محلَّ العلم والكلام وغير ذلك من الصِّفات الباطنةِ، وجعل ظاهر البدن محلَّ التَّصرفات الفعليَّة والقوليَّة، ووكَّل به مَلَكًا يأمرُه بالخيرِ وشيطانًا يأمرُه بالشَّرِّ، فالعقلُ بنورهِ يهديهِ، والهوى بظلمتهِ يُغويه، والقضاء والقدر/ مُسيطرٌ على الكلِّ، والقلبُ يتقلَّب بين الخواطرِ الحسنة والسَّيئة، والمحفوظُ مَن حفظهُ الله تعالى، وقد تمسَّك بهذا الحديثِ مَن أوجب الكفَّارة على من حلف بصفةٍ من صفاتِ الله تعالى فحنثَ، ولا نزاعَ في أصلِ ذلك، وإنَّما اختلفَ في أيِّ صفةٍ تنعقدُ بها اليمين، والتَّحقيق أنَّها مختصَّةٌ بالصِّفة الَّتي[3] لا يُشاركه فيها غيره كمقلِّب القلوب.

٣٦٧/٩

د٦/٥٠٧ب

والحديث سبق في «باب يحول بين المرء وقلبه» [ح: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

(١) «أنه»: ليست في (د).

(٢) في (ب) و(س): «الصرف»، وفي هامش (ل): الذي بخطِّه: والتَّقليب: التَّصرُّف، والذي في «الفتح»: التَّقلُّب: التَّصرُّف.

(٣) في هامش (ل): «التي» سقطت من قلم المؤلِّف.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيلَ أبو سلمة التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ[1] عَبْدِ المَلِكِ) بن عمير الكوفيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) بفتح المهملة وضم الميم، رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِذَا هَلَكَ) أي: مات (قَيْصَرُ) وهو هرقلَ ملك الرُّوم (فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) يملكُ مثلَ ما ملك (وَإِذَا هَلَكَ) أي: مات (كِسْرَى) أنوشروان بن هُرْمز، ملك الفرس (فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: بقدرتهِ يصرفُها كيف يشاء، والَّذي أعبدُه[2]، وهذا موضعُ التَّرجمة (لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ) عز وجل، وفيه عَلَمٌ من أعلام النُّبوَّة؛ إذ وقعَ كما أخبرَ صلى الله عليه وسلم.

والحديث سبق في «الجهاد» [ح: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلم، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ) في العراق (وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) في الشَّام، وهذا قالهُ صلى الله عليه وسلم تطييبًا لقلوبِ أصحابهِ من قريشٍ، وتبشيرًا لهم بأنَّ ملكَهما سيزولُ عن الإقليمين المذكُورين؛ لأنَّهم كانوا يأتونهما للتِّجارة، فلمَّا أسلموا خافوا انقطاعَ سفرهِم إليهما، فأمَّا كسْرى فقد مزَّق الله مُلكه بدعائهِ صلى الله عليه وسلم لمَّا مزَّق كتابه، ولم يبقَ له بقيَّة، وزال ملكُه من جميعِ الأرض، وأمَّا قيصرُ فإنَّه لمَّا ورد عليه كتابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أكرمَه[3] ووضعَه في المِسْكِ فدعا له صلى الله عليه وسلم أن يثبِّت الله ملكَه[4] فثبت ملكه في الروم[5] وانقطع عن الشَّام (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ) عز وجل، بفتح قاف «تنفقَنَّ» أي: مالهما المدفون، أو الَّذي جُمع واذُّخِرَ، وقد وقعَ ذلك كما أخبرَ الصَّادق صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في هامش (ل): «عن» سقطت من قلم المؤلِّف.

(٢) في (د) و(ع): «أنا عبده»، وفي (س): «أو الذي أعبده».

(٣) في (ص): «أكرم الكتاب»، وفي (د): «فإنه أكرمه».

(٤) في (د): «أن يثبت ملكه».

(٥) في (ص): «أن يثبت الله ملكه بالروم».

وقال(١) أهل التَّاريخ: كان في القصرِ الأبيض لكسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف -ثلاث مرَّات- غير أنَّ رُستم لمَّا مرَّ منهزمًا حمل معه نصفَ ما كان في بيوتِ الأموالِ وترك النِّصفَ، فنقله المسلمون فأصابَ الفارسُ اثني عشر ألفًا.

والحديث سبق في «علاماتِ النُّبوة» [ح: ٣٦١٨].

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

د٦/٥٠٨أ وبه قال/: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلَّام قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث، ابنُ سليمان (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من أمورِ الآخرةِ، وشدَّة أهوالهَا، وما أُعدَّ في النَّار لمن دَخلها، وما في الجنَّة من الثَّواب (لَبَكَيْتُمْ) لذلك(٢) بكاء (كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ) ضحكًا (قَلِيلًا) جواب القسم السَّادّ مسدَّ جواب «لو» «لبَكَيتم(٣)....» إلى آخره، وفيه -كما في «الفتح»- دَلالة على اختصاصهِ ﷺ بمعارف بصريَّة وقلبيَّة قد يُطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من أمَّته لكن بطريقِ الإجمال، وأمَّا تفاصيلُها فما اختُصَّ به(٤) ﷺ، فجمعَ الله له بين علمِ اليقينِ وعينِ اليقين مع الخشيةِ القلبيَّة، ٩/٣٦٨ واستحضار العظمةِ الإلهيَّة على وجهٍ لم يكن لغيره(٥)، زاده الله تعالى شرفًا/.

فإن قلت: الخطاب إمَّا أن يكون للمؤمنين خاصَّةً أو عامًّا، فإن كان الأوَّل فليس ثمَّة ما يُوجب تقليل الضَّحك وتكثير البكاء؛ لأنَّ المؤمن وإنْ دخل النَّار فعاقبتُه الجنَّة لا محالةَ مخلَّدًا فيها، فمدَّة ما يوجبُ البُكاء بالنِّسبة إلى ما يُوجب الضَّحك والسُّرور نسبة شيءٍ يسيرٍ إلى شيءٍ لا يتناهى، وذلك يُوجب العكسَ، وإن كان الثَّاني فليسَ للكافرِ ما يوجبُ الضَّحك أصلًا؟ أُجيب بأنَّ الخطابَ للمؤمنين، وخرج في مقامِ ترجيحِ الخوفِ على الرَّجاء إخافة على الخاتمة.

---

(١) في (د): «قال».
(٢) «لذلك»: ليست في (د).
(٣) في (د): «جواب لبكيتم».
(٤) في (د): «بها».
(٥) في (د): «لغير الله».

والحديث سبق في «الرِّقاق» [ح: ٦٤٨٥].

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجعفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حَيْوَةُ) بفتح الحاء المهملة والواو[1] بينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث، ابنُ شريح (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو عَقِيلٍ) بفتح العين وكسر القاف (زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ) بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة، و«مَعْبَد» بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ) رضي الله عنه القرشيَّ التَّيميَّ له ولأبيهِ صُحبة. قال البغويُّ: سكن المدينة (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقَالَ لَهُ[2] عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ) والله (لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ) بتشديد الياء واللَّام لتأكيد القسم المقدَّر (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي) ذكر حبَّه لنفسه بحسب الطَّبع (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ له: لَا) يكملُ إيمانك (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ)/ ﷺ (عُمَرُ) رضي الله عنه لمَّا علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو السَّبب في نجاةِ نفسهِ من الهلكاتِ: (فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ) يا رسولَ الله (لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) فأخبر بما اقتضاهُ الاختيار بسببِ توسّط الأسباب (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) له: (الآنَ) عرفتَ، فنطقتَ بما يجبُ عليك (يَا عُمَرُ).

د٥٠٨/٦ب

وهذا الحديث ذكره في «مناقبِ عمر» [ح: ٣٦٩٤] بعين[3] هذا السَّند، لكنَّه اقتصرَ منه على[4] قولِه «وهو آخذٌ بيدِ عمر بن الخطَّاب» فقط، وهو ممَّا انفردَ البخاريُّ بإخراجه.

---

(١) «والواو»: ليست في (د)، وفي (د): «فالواو».

(٢) «له»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «يعني».

(٤) في (د): «إلى».

٦٦٣٣ - ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو الإمام الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلم الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيِّ المدنيِّ، من مشاهيرِ الصَّحابة رضي الله عنهما (أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ) لم يسمَّيا (اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ) تعالى (وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-) جملة معترضةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، وإنَّما كان أفقهَ لحسن أدبهِ باستئذانهِ أولًا، أو[1] أفقه في هذه القصَّة لوصفها على وجهها، أو كان أكثر فقهًا في ذاته: (أَجَلْ) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخفَّفة، أي: نعم (يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ) له صلى الله عليه وسلم: (تَكَلَّمْ) بما في نفسك (قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء، فعيل بمعنى مفعول (عَلَى هَذَا) و«على» بمعنى اللَّام، أي: أجيرًا لهذا، أو بمعنى عند، أي: أجيرًا عند هذا، أو أجيرًا على خدمةِ هذا، فحذفَ المضاف (-قَالَ مَالِكٌ) الإمام رحمه الله: (وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي) أي: العلماء (أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ) فـ«مِن» للبدَليَّة، زادَ أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لي» (ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ) كان يُفتي في الزَّمن النَّبويِّ الخلفاء الأربعة، وأُبيّ، ومعاذ، وزيد بن ثابت الأنصاريُّون، فيما ذكره العذريُّ[2] بلاغًا

---

(١) في (ص): «و».

(٢) في (ع): «الفِرَبْريِّ».

(فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي) «ما» موصول بمعنى الَّذي والصِّلة «على ابني» أي: الَّذي استقرَّ على ابني[1] (جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) أي: ولاء لمسافة القصر؛ لأنَّ المقصود إيحاشه بالبعدِ عن الأهل والوطن (وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ/، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا) بتخفيف الميم، وهي ساقطةٌ للكُشْمِيهنيِّ (وَالَّذِي) أي: وحقُّ الَّذي (نَفْسِي بِيَدِهِ) فـ«الَّذي» مع صلتهِ وعائدهِ مُقْسَم به، وجوابُ القسمِ[2]: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا/ بِكِتَابِ اللهِ) أي: بما تضمَّنه كتاب الله، أو بحكم[3] الله، وهو أولى؛ لأنَّ الحكم فيه التَّغريبُ، والتَّغريب ليس مذكورًا في القرآن (أَمَّا[4] غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ) أي: فمردودةٌ، فأطلق المصدر على المفعول، نحو: ثوب نسج اليمين[5]، أي: منسوجُ اليمين (وَجَلَدَ ابْنَهُ) بالنَّصب على المفعوليَّة، وفي نسخة: «وجُلد» بضم الجيم مبنيًّا للمفعول «ابنُه» رفع نائب عن الفاعلِ (مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ) بضم الهمزة (أُنَيْسٌ) بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل، ابن الضَّحَّاك (الأَسْلَمِيُّ) صفةٌ، ولأبي ذرٍّ: «أَمر» بفتح الهمزة «أنيسًا» نصب على المفعوليَّة «الأسلميَّ» (أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ) فيعلمها بأنَّ هذا الرَّجل قذفَها بابنهِ فلها عليه حدَّ القذفِ فتطالبه به أو تعفو (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ) بالزِّنا (رَجَمَهَا) لأنَّها محصنةٌ، وللكُشمِيهنيِّ[6]: «فارجمها» فذهبَ إليها أُنيسٌ فسألها (فَاعْتَرَفَتْ) به[7] فأخبر النَّبيَّ ﷺ بذلك (فَرَجَمَهَا) أي: فأمرَ برجمها، فرُجمتْ.

د٦٢/١٥٠٩أ

٣٦٩/٩

وفيه أنَّ مطلقَ الاعتراف يوجبُ الحدَّ، وهو مذهب مالك والشَّافعي لقولهِ ﷺ لأُنَيس: «فإن اعترفتْ فارجمها» فعلَّق الرَّجم على مجرَّد الاعتراف، وإنَّما كرَّره على ماعز، كما في حديثه؛ لأنَّه شكَّ في عقلهِ، ولهذا قال له: «أبكَ جنون؟» [ح: ٦٨١٥] وقال الحنفيَّة: لا يجب إلَّا بالاعترافِ في أربعةِ مجالس، وقال أحمدُ: أربعٌ في مجلس أو مجالس.

---

(١) في (ص): زيادة «أي ثبت على ابني». وقوله: «ما موصول ... على ابني» في (د) تأتي بعد قوله: «عن الأهل والوطن» الآتي.

(٢) في (د): «والجواب للقسم».

(٣) في (د): «أي بحكم».

(٤) في (ص): «إنما».

(٥) في شرح ابن بطال والعمدة وغيره «اليمن» وكذا الموضع التالي.

(٦) في (ص): «لأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ».

(٧) في (ع) و(د): «فأقرّت».

والغرضُ من حديث الباب قولُه ﷺ: «أما والَّذي نفسِي بيدِهِ لأقضينَّ» ويأتي إن شاء الله تعالى في «الحدودِ» [ح: ٦٨٢٧] وقد ذكره المؤلِّف في مواضع كثيرة مختصرًا في «الصلح» [ح: ٢٦٩٥] و«الأحكام» [ح: ٧١٩٣] و«الوكالة» [ح: ٢٣١٤] و«الشُّروط» [ح: ٢٧٢٤] و«الشَّهادات» [ح: ٢٦٤٩] وغيرها.

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الجعفيُّ المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا وَهْبٌ) بفتح الواو وسكون الهاء، ابنُ جرير بن حازم الأزديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج الحافظ، أبو بسطام العتكيُّ أميرُ المؤمنين في الحديثِ (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ) هو محمدُ بن عبدِ الله بنِ أبي يعقوب الضَّبيُّ، ونسبه لجدِّه (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ) بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تأنيث، الثَّقفيُّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة، نُفَيع ابن الحارث -بضم النون وفتح الفاء وسكون/ التحتية بعدها عين مهملة- ابن كَلَدة -بفتحتين- أسلم بالطَّائف، ثمَّ نزل البصرةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَرَأَيْتُمْ) أي: أخبرونِي (إِنْ كَانَ أَسْلَمُ) بن أَفْصى[1] (وَغِفَارُ) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء (وَمُزَيْنَةُ) بضم الميم وفتح الزاي (وَجُهَيْنَةُ) بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية السَّاكنة نون، الأربعة قبائل مشهورة (خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ) وفي «أوائل المبعث» [ح: ٣٥١٦] «من بني تميمٍ وبني عامرٍ» (وَغَطَفَانَ) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء (وَأَسَدٍ) وخبر «إن»[2] قوله: (خَابُوا) بالخاء المعجمة والموحدة، من الخيبةِ (وَخَسِرُوا) والضَّمير -كما قال في «الكواكب»- راجعٌ إلى الأربعةِ الأقرب وهم «تميم.... إلى آخره» (قَالُوا: نَعَمْ) خابوا وخسرُوا، وفي «أوائل المبعث» [ح: ٣٥١٦] أنَّ القائل هو الأقرعُ بن حَابس (فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ) أي: أسلم وغفار ومزينة وجهينة (خَيْرٌ مِنْهُمْ) أي: من تميمٍ ومن بعدَهم، والمراد:

د٦/٥٠٩ب

---

(١) في (د): «قصي».

(٢) في هامش (ج): كذا بخطِّه، ولا يخفى أنَّ «إن» شرطيَّة، فقوله: «خابوا» جواب الشرط.

خيريَّة المجموع على المجموعِ[1]، وإن جازَ أن يكون في المفضولين فردٌ أفضلُ من فردِ الأفضلين.

والحديث سبق في «المبعث» [ح: ٣٥١٦].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟!»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بنُ الزُّبير (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة، قيل: اسمه عبد الرَّحمن، وقيل: المنذر (السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا) هو عبدُ الله بن اللُّتْبِيَّة -بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية[2]- على الصَّدقة (فَجَاءَهُ) ﷺ (العَامِلُ) ابن اللُّتْبِيَّة (حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ) فحاسبه ﷺ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ) ﷺ (لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة (لَكَ أَمْ لَا؟!/، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ[3] فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) وهذا ٣٧٠/٩

(١) في (ص): «الجميع».

(٢) في هامش (ج): وقال ابن الأثير: بكسر الموحَّدة، وقال النوويُّ: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة؛ بضمِّ اللَّام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها، قالوا: وهو خطأ، نسبة إلى بني لُتْب، قبيلة معروفة. انتهى باختصار.

(٣) في (د): «يقعد».

موضعُ التَّرجمة (لَا يَغُلُّ) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، لا يخون (أَحَدُكُمْ مِنْهَا) من الصَّدقة (شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) حال كونه (يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ/) الَّذي غلَّه (بَعِيرًا جَاءَ بِهِ) حال كونه (لَهُ رُغَاءٌ) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودًا، صفة لبعيرٍ، أي: صوت (وَإِنْ كَانَتْ) المغلولة (بَقَرَةً جَاءَ بِهَا) يوم القيامةِ يحملُها على عنقهِ (لَهَا خُوَارٌ) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، صوتٌ (وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا) يوم القيامة يحملُها على عنقهِ (تَيْعَرُ) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء، تصوِّت (فَقَدْ بَلَّغْتُ) ما أمرتُ به (فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) السَّاعديُّ رضي الله عنه: (ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ) بالإفراد (حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ) بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء، بياضهما المشوب بالسُّمرة.

(قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) السَّاعديُّ رضي الله عنه -بالسَّند المذكور-: (وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ) الحديث (مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) أبو سعيد الأنصاريُّ كاتبُ الوحي (مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلُوهُ) بفتح السين من غير همز.

والحديث سبق في «باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ» من «كتاب الهبة» [ح: ٢٥٩٧].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الفرَّاء أبو إسحاق الرَّازيُّ المعروفُ بالصَّغير قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشدٍ (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابنُ منبِّه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من أهوالِ يوم القيامة (لَبَكَيْتُمْ) بفتح الكاف (كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا) وكلُّ مَن كانَ باللهِ[1] أعرف كان أخوف.

وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب [ح: ٦٦٣١].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» قُلْتُ:

---

(١) «بالله»: ليست في (ص)، وفي (س): «الله».

مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث النَّخعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفيُّ (عَنِ المَعْرُورِ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة، ابن سويد الأسديِّ[1] (عَنْ أبي ذرٍّ) جندب بنِ جنادة الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم (وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ) كذا في «اليونينية»، وفي نسخة: «وهو في ظلِّ الكعبة يقول» (هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ) مرَّتين، وهذا موضع التَّرجمة. قال أبو ذرٍّ: (قُلْتُ: مَا شَأْنِي) ما حالي؟ (أَيُرَى) بضم التحتية (فِيَّ) بتشديد الياء (شَيْءٌ)[2] أيظنُّ في نفسِي شيءٌ يوجب الأخسريَّة، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أَيَرى» بالتحتية المفتوحة، يعني: النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «فيَّ» -بتشديد الياء- «شيئًا» (مَا شَأْنِي) ما حالي؟ (فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم / (وَهْوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) مفدَّي[3] (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) ثلاث مرَّات، أي: إلَّا من أنفقَ ماله أمامًا ويمينًا وشمالًا على المستحقِّين، فعبَّر عن الفعل بالقولِ.

د٦/٥١٠ب

والحديث أخرجه البخاريُّ مقطَّعًا في «الزَّكاة» [ح: ١٤٦٠] بلفظ: «انتهيتُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: والَّذي نفسِي بيدِه -أو: والَّذي لا إله غيره، أو كما حلفَ-، ما من رجلٍ يكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدِّي حقَّها إلَّا أتى بهَا يوم القيامةِ» الحديثَ.

وأخرجه مسلم في «الزَّكاة»، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ

---

(١) في هامش (ج): عاش مئةً وعشرين سنة، وكان أسودَ الرأس واللِّحية.

(٢) في هامش (ج): وفي بعضها: «أنزل» أي: في حقِّي شيء من القرآن «كِرماني».

(٣) هكذا بالوجهين: مفدًّى، مَفْدِيٌّ.

مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ[1]) عبدُ الرَّحمن بن هُرْمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ سُلَيْمَانُ) بن داود عليهما السلام: (لَأُطُوفَنَّ) والله لأطوفنَّ (اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً)/ أي: لأجامعهنَّ، و«تسعين»[2] بفوقية قبل السين، وفي رواية في «كتاب الأنبياء» [ح: ٣٤٢٤] «سبعين» بموحدة بعد السين، وفي مسلم: «ستون» ويروى: «مئة» ولا منافاة؛ لأنَّه مفهوم عدد (كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) عزَّ وجلَّ، وفي رواية أخرى: «فتَحْمل كلُّ واحدةٍ، وتلدُ غلامًا فارسًا يقاتلُ في سبيلِ الله» وحينئذٍ فيكون في هذهِ الرِّواية حذف، أو لا حذفَ فيها ويكون قوله: «فتأتي»[3] مسبَّبًا عن الطَّوَفان؛ لأنَّه مسبَّب عن الحملِ، والحملُ عن الوطءِ، وسببُ السَّبب سببٌ وإن كان بواسطةٍ. وجزمَ بذلك لغلبةِ رجائه؛ لقصد الأجرِ (فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ) قرينُه[4]، أو المَلَك: (إِنْ شَاءَ اللهُ) ولأبي ذرٍّ: «قل: إن شاء الله» (فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ) نسيانًا (فَطَافَ عَلَيْهِنَّ) جامعهنَّ (جَمِيْعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ) بكسر الشين، بنصفِ ولد، وعبَّر بالرَّجل بالنَّظر إلى ما يؤول إليه. قيل: إنَّه الجسدُ الَّذي ذكره الله أنَّه أُلقي على كرسيِّه (وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالةِ، ولكنَّه نادرٌ (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) عزَّ وجلَّ حالَ كونهم (فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ) تأكيدٌ لضميرِ الجمعِ في قولهِ: «لجاهدُوا» وقد أنسى الله تعالى سُليمان عليه السلام/ الاستثناء لِيُمضِي قدرَه السَّابق.

٣٧١/٩

د٥١١/٦أ

والحديث سبق في «الجهاد» في «باب من طلب الولد للجهاد» [ح: ٢٨١٩] و«باب قول الله: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾» في «كتاب الأنبياء» [ح: ٣٤٢٤].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا،

---

(١) في هامش (ل) مصحَّحًا عليها: عن عبد الرَّحمن الأعرج.

(٢) في (د): «لأجامعنّ تسعين».

(٣) في هامش (ج): «فتأتي» كذا بخطِّه، والَّذي في المتون: «تأتي» بدون فاء.

(٤) في (ص): «قريبه».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا»؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنهَا»، لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) قال الغسَّانيُّ: هو ابنُ سلام[1] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة، سلَّام -بالتشديد- ابن سُليم (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ﷺ، أنَّه (قَالَ: أُهْدِيَ) بضم الهمزة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ) بفتح السين المهملة والراء والقاف، وبالرفع، مفعول ناب عن فاعله، قطعةٌ (مِنْ حَرِيرٍ) أبيض جيِّد، وفي «المناقب» من طريق شعبة، عن أبي إسحاق [ح: ٣٨٠٢] «أُهديتْ للنَّبيِّ ﷺ حلَّة حَريرٍ» وفي حديث أنس في «الهبة» [ح: ٢٦١٦] «أهداهَا له أُكَيدر[2] دُوْمة» (فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لهم: (أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟ قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن معاذ بن النُّعمان الأشهليِّ، سيِّدِ الأوس ﷺ (فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا) من سَرَقَة الحرير، وللكُشميهنيِّ[3]: «من هذا» ولعلَّه ﷺ قال ذلكَ استمالةً لقلبِ سعدٍ، أو أنَّ المتعجِّبين[4] من الأنصارِ، فقال لهم: منديلُ سيِّدكم خيرٌ منه، وفيه منقبةٌ له لا تَخفى، وقد سبق الحديث في «الهبة» [ح: ٢٦١٥] و«المناقب» [ح: ٣٨٠٢] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٣٦].

(لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج فيما رواه في «المناقب» [ح: ٣٨٠٢] (وَ) كذا (إِسْرَائِيلُ) فيما رواه في اللِّباس [ح: ٥٨٣٦] كلاهما (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو السَّبيعيِّ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فانفردَ أبو الأحوص في روايتهِ عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ بها.

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ: خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ: خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى- ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ: خِبَائِكَ-. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في (د): «سليمان».

(٢) في (ع): «أمير».

(٣) الذي في نسخنا من اليونينية عزوها إلى رواية أبي ذرّ مطلقًا.

(٤) في (ل): «أو أنَّ المتعجِّبون»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، والموافق للعربيَّة: «أو أنَّ المتعجِّبين».

«وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، اسم جدِّه، واسمُ أبيه عبد الله المخزوميُّ مولاهم المصريُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيدَ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ محمد بنِ مسلم، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) بضم عين «عُتبة» وسكون الفوقية القرشيَّة، أمُّ معاويةَ بن أبي سفيان، أسلمتْ يوم الفتحِ ﵄ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودًا (أَوْ: خِبَاءٍ) بكسر الخاء، بالشَّكِّ/ هل هو بصيغةِ الجمع أو الإفراد، والخِباء: أحدُ بيوتِ العربِ من وبَرٍ أو صوفٍ، لا من شعرٍ، ويكون على عَمودين أو ثلاثة[2] (أَحَبَّ) نصب خبر «كان» (إِلَيَّ) بتشديد الياء (مِنْ أَنْ يَذِلُّوا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة، وسقط لفظ «مِن» في نسخة، وعليها ضربَ في «اليونينيَّة» (مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ) بفتح الهمزة (أَوْ: خِبَائِكَ) بإسقاطِها (شَكَّ يَحْيَى) بنُ بكير، شيخُ البخاريِّ (ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «مِن أنْ» (يَعِزُّوا) بفتح التحتية وكسر العين (مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ) بالخاء المعجمة والموحدة/، كالسَّابق، وفي «اليونينيَّة»: «هذهِ أحيائك[3]» بالمهملة والتحتية (أَوْ خِبَائِكَ) بالشَّكِّ كذلك، و«أن» في الموضعين مصدريَّة، أي: من ذلِّهم ومن عزِّهم (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَيْضًا) ستزيدين من ذلك (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) لأنَّ الإيمان إذا تمكَّن في القلب زاد الحبُّ لرسولِ الله ﷺ وأصحابه، أو وأنا أيضًا بالنِّسبة إليكِ مثل ذلك، والأوَّل أوجه (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ) ابن حربٍ، تعني: زوجها (رَجُلٌ مِسِّيكٌ) بكسر الميم والسين المهملة المشددة، وبفتح الميم وتخفيف السين، وهو أصحُّ عند أهلِ العربية، والأوَّل أشهر عند المحدِّثين، أي: بخيل يمسكُ ما في يدِه لا يخرجُه لأحدٍ، قال القرطبيُّ: وبخلُه إنَّما هو بالنِّسبة إلى امرأتِه وولدِهِ لا مطلقًا؛ لأنَّ الإنسان قد يفعلُ هذا مع أهلِ بيتِه؛ لأنَّه يَرى غيرَهم أحوج وأولى، وإلَّا فأبو سفيان لم يكنْ مَعروفًا

د٥١١/٦ب ٣٧٢/٩

---

(١) في (د): «البصري».

(٢) في هامش (ج): وما فوق ذلك فبيتٌ «صحاح».

(٣) «أحيائك»: ليست في (د).

بالبخلِ فلا دَلالة في هذا الحديث على بخلهِ مطلقًا (فَهَلْ عَلَيَّ) بتشديد الياء (حَرَجٌ) إثمٌ (أَنْ أُطْعِمَ) بضم الهمزة وكسر العين (مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ) ﷺ: (لَا) حرجَ عليك (إِلَّا) بالتَّشديد، أنْ تُطعمي من ماله (بِالمَعْرُوفِ) أي: القدر الَّذي عُرِف بالعادةِ أنَّه كفاية، ويفسر[1] المعروف في كلِّ موضعٍ بحسبهِ، ولأبي ذرٍّ: «لا بالمعروفِ» فتكون الباء متعلِّقة بالإنفاق لا بالنَّفي.

والحديث مرَّ في «باب نفقةِ المرأة إذا غاب عنها زوجها» من «كتاب النَّفقات» [ح: ٥٣٥٩].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ، ولأبي ذرٍّ بالجمعِ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ) الأوديُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة، و«مَسلمَة» بفتح الميمين، الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ) يوسفَ بنِ إسحاق (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ) بفتح العين، الأوديَّ المخضرمَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء، أي: مُسْندٌ (ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ/) جلد (يَمَانٍ) أصله: يمنِيٌّ، فقدَّم إحدى الياءين على النون وقلب ألفًا فصارَ مثل قاض، ولأبي ذرٍّ: «يمانيٍّ[2]» على الأصلِ (إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى) فيه أن «بلى» يجابُ بها في الاستفهامِ، كما في مسلم: «أنت الَّذي لقيتَنِي بمكَّة»؟ فقال له المجيبُ: بلى، ولكن هذا عندَهم قليل فلا يقاسُ عليه (قَالَ: أَفَلَمْ تَرْضَوْا) ولأبي ذرٍّ: «أفلا ترضون» (أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في يده» في تصريفه (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ

د٦/٥١٢أ

(١) في (ص): «تفسير».

(٢) في هامش (ج) و(ل): في «اليونينيَّة»: «يَمَانيٌ» بالتَّشديد من غير تنوين، والتشديد فوق الرَّفع؛ فليتأمَّل «منه بخطِّه».

تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ) ذكر ذلك بالتَّدريج ليكون أعظمَ لسرورِهم.

والحديث سبق في «باب كيف الحشر» من «الرِّقاق» [ح: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام الأعظم (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بنِ أبي صَعْصعة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو سعيدٍ نفسُه (سَمِعَ رَجُلًا)[1] هو قتادة بنُ النُّعمان (يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ) أبو سعيد (جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ) الَّذي سمعَه من قتادة (لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ) بالهمز وتشديد النون (يَتَقَالُّهَا) بتشديد اللَّام يعتقدُ أنَّها قليلة في العمل (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ) لأنَّه قَصصٌ وأخبارٌ وصفاتٌ لله تعالى، وسورة الإخلاص متمحِّضة لله تعالى وصفاتِه فهي ثلثه، فقارئها[2] له ثوابُ قراءة ثلث القرآن، وقراءةُ الثُّلث لها عشرة أمثالها، والثَّواب بقدر النَّصَب والفضل لله، وظاهرُ الأحاديث أنَّ من قرأها حصلَ له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآنِ، وفي «باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» [ح: ٥٠١٥] بعد التَّفسير الإشارة لذلك.

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِسْحَاقُ) هو ابنُ رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشدَّدة، ابنُ هلال الباهليُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى العوذيُّ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بنُ دعامةَ قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه/، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ) الله[3] (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ) بفتح الهمزة ٣٧٣/٩

(١) في هامش (ج): في «التنقيح»: السامع قتادة بن النعمان، بيَّنه البخاريُّ في «فضائل القرآن». كذا قال، وليس في رواية البخاري ذلك انظر الحديث (٥٠١٣).

(٢) في (ص): «فقراءته»، وفي (ل): «فقرأتها»، وفي هامشهما: كذا بخطِّه، وفي نسخة: «فقارئها».

(٣) «الله»: ليست في (د).

(مِنْ بَعْدِ) أي: من وراء (ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ) أي: إذا ركعتُم وإذا سجدتُم، فـ«ما»[1] زائدةٌ فيهما، والرُّؤية هنا رؤية إدراكٍ، وهي لا تتوقَّف/ على وجودِ آلتها الَّتي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة، وهذا بالنِّسبة إلى القديمِ العالي، أمَّا المخلوقُ فتتوقَّف صفة الرُّؤية في حقِّه على الحاسَّةِ والمقابلةِ والشُّعاع، ومن ثمَّ كان خَرْقَ عادةٍ في حقِّه ﷺ، وخالق البصر في العين قادرٌ على خلقهِ في غيرها. وفي «المواهب اللدنية» ممَّا جمعتُه ما يكفِي ويشفي.

د٦/٥١٢ب

والحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٧٤٢].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بنُ[2] رَاهُوْيَه قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) الأزديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ) جدِّه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ) قال في «الفتح»: لم أقفْ على اسمها (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ) حال كونها (مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا) لم يعرف ابن حجرٍ أسماءهم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «أولادها» (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) بتشديد الياء (قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ) قال في «الكواكب»: الخطاب في قولهِ: «إنَّكم» لِجِنْسِ المرأة وأولادها -يعني الأنصار- وهو عامٌّ مخصَّصٌ بدَلائل أُخر، فلا يلزمُ منه أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عمومًا، ومن العُمَرَين خصوصًا.

والحديث سبق في «فضلِ الأنصار» [ح: ٣٧٨٦].

٤ - بابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

هذا[3] (بابٌ) بالتَّنوين، قوله ﷺ[4]: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ).

---

(١) في (ع) و(ص) و(د) و(ج): «فالميم». وفي هامش (ج): كذا بخطِّه، والأَولى: فـ«ما» زائدة.

(٢) في (ص): «هو ابن».

(٣) «هذا»: ليست في (د).

(٤) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: لعله سقط قبله: «يذكر فيه» كما هي عادته.

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهْوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام ابن أنس الأصبحيِّ (عَنْ نَافِعٍ) أبي عبد الله الفقيه (عَنْ) مولاه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) (وَهْوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ) راكبي الإبل عشرة فصاعدًا، حال كونه (يَحْلِفُ بِأَبِيهِ) الخطَّاب (فَقَالَ) ﷺ: (أَلَا) بالتَّخفيف (إِنَّ اللهَ) عزَّ وجلَّ (يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمةَ قال: قال عُمر : «حدَّثتُ قومًا حديثًا، فقلتُ: لا وأبي، فقال رجلٌ من خلفِي: لا تحلِفُوا بآبائكُم، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يقول: لو أنَّ أحدكم حلفَ بالمسيحِ هلكَ والمسيحُ خيرٌ من آبائكُم» قال الحافظُ ابن حجرٍ: وهذا مرسلٌ يتقوَّى بشواهد[1]، وأما قوله ﷺ: «أفلحَ وأبيهِ إنْ صَدَقَ» فقال ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّ هذه اللَّفظة منكرةٌ غير محفوظةٍ تردُّها الآثار[2] الصِّحَاح، وقيل: إنَّها مصحَّفة من قولهِ: «والله» وهو محتملٌ، ولكن مثل هذا لا يثبتُ بالاحتمال لاسيَّما وقد ثبتَ مثلُ ذلك من لفظِ أبي بكر الصِّدِّيق في قصَّة السَّارق الَّذي سرقَ حليَّ ابنته، فقال: «وَأَبِيكَ مَا لَيْلُك بِلَيْلِ سَارِقٍ» أخرجه في «الموطأ» وغيره، وفي مسلم مرفوعًا: أنَّ رجلًا سأله/: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ فقال: «وأَبِيكَ لأُنَبِّئَنَّكَ أو لأُحدِّثَنَّك» وأحسنُ الأجوبةِ ما[3] قاله البيهقيُّ -وارتضاهُ النَّوويُّ وغيره- أنَّ هذا اللَّفظ كان يجرِي على ألسنتِهم من غيرِ أن يقصدُوا به القسَم، والنَّهيُ إنَّما وردَ في حقِّ من قصدَ حقيقةَ الحلف، أو أنَّ في الكلامِ حذفًا، أي: أفلحَ وربِّ أبيهِ، قاله البيهقيُّ أيضًا (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) بضم الميم، و«مَن» شرطيَّة في موضعِ رفع بالابتداءِ، و«كان» واسمُها وخبرها في محلِّ الخبر، والمعنى: مَن كان مريدًا[4] للحلفِ فلْيَحلف بالله لا بغيرِه من الآباءِ وغيرِهم، وحكمَتُه[5]: أنَّ الحلفَ بالشَّيءِ يقتضِي تعظيمَه، والعظمةُ في

د٥١٣/٦أ

---

(١) في (ع) و(د): «له شواهد».

(٢) في (ع) زيادة: «و».

(٣) في (ص): «كما».

(٤) في (ص): «يريد».

(٥) في (د): «والحكمة».

الحقيقةِ إنَّما هي لله تعالى وحدَه، وظاهرُه تخصيصُ الحلفِ باللهِ خاصَّة، لكن اتَّفقوا على أنَّه ينعقدُ بما اختصَّ الله تعالى به ولو مشتقًّا ولو من غيرِ أسمائهِ الحُسنى ك: واللهِ وربِّ العالمين والحيِّ الَّذي لا يموتُ، ومن نفسي بيدِه، إلَّا أن يريدَ به غير اليمين، فيقبلُ منه كما في «الروضة» كأصلها، أو بما هوَ فيه تعالى عند الإطلاقِ أغلب كالرَّحيم والخالقِ والرَّازق والرَّبّ ما لم يَرِدْ بها غيره تعالى؛ لأنَّها تستعملُ في غيرِه مقيَّدة كرحيمِ القلبِ، وخالقِ الإفكِ، ورازقِ الجيش، وربِّ الإبل، أو بما هو فيه تعالى وفي غيرِه سواء كالموجودِ، والعالم، والحيِّ إن أراده تعالى/ بها، بخلافِ ما إذا أرادَ بها غيره أو أطلقَ؛ لأنَّها لمَّا أُطلقتْ عليهما سواء أشبهت الكنايات، وبصفتهِ الذَّاتيَّة كعظمتهِ وعزَّته وكبريائهِ وكلامهِ ومشيئتهِ وعلمهِ وقدرتهِ وحقِّه، إلَّا أن يريدَ بالحقِّ العبادات، أو بعلمهِ وقدرتهِ المعلوم والمقدُور، وظاهر قوله: «فليحلفْ بالله» الإذنُ في الحلف، ولكن قال الشَّافعيَّة: يُكره لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] إلَّا في طاعةٍ مِن فعْلِ[1] واجبٍ أو مندوبٍ، وتركِ حرامٍ أو مَكروهٍ فطاعة، وفي دَعوى عندَ حاكمٍ، وفي حاجةٍ كتوكيدِ كلامٍ، كقولهِ ﷺ: «فوَاللهِ لَا يملُّ اللهُ حتَّى تملُّوا» [ح:٤٣] أو تعظيمِ أمرٍ كقولهِ: «واللهِ لَو تعلمُونَ مَا أَعْلَم لضَحِكْتُم قَليلًا ولَبَكَيْتم كثيرًا» [ح: ١٠٤٤] فلا يُكره فيهما.

٣٧٤/٩

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ)[2]، بضم العين المهملة وفتح الفاء، مولى الأنصار المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيدَ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: قَالَ سَالِمٌ) هو ابنُ عبد الله بنِ عمر: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) جملة «يَنْهاكم» في محلِّ

---

(١) في (ع): «حلف».

(٢) في غير (د) زيادة: «هو سعيد بن عفير»: ولا معنى لها.

رفع خبرِ[١] «إنَّ»، و«أنْ» مصدريَّة في محلِّ نصبٍ، أو جرٍّ بتقدير حرفِ الجرِّ، أي: يَنْهاكم عن أنْ تحلفُوا، الأوَّل للخليل والكسائيِّ، والثَّاني لسيبوَيه، وحكمُ غير الآباءِ من/ سائرِ الخلقِ كحكم الآباء[٢] في النَّهي، وفي حديثِ ابن عمرَ عند التِّرمذيِّ -وقال: حسنٌ- وصحَّحه الحاكمُ أنَّه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة[٣]. فقالَ: لا تحلِفْ بغيرِ اللهِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ فقَدْ كفَرَ أو أشرَكَ» والتَّعبير بذلك للمُبَالغةِ في الزَّجر والتَّغليظ، وهل النَّهيُ للتَّحريمِ أو التَّنزيه؟[٤] المشهورُ عند المالكيَّة الكراهة، وعندَ الحنابلةِ التَّحريم وجمهورُ الشَّافعيَّة أنَّه للتَّنزيهِ، وقال إمامُ الحرمين: المذهَبُ القطْعُ بالكراهةِ، وقال غيرُه بالتَّفصيل؛ فإن اعتقدَ فيه من التَّعظيمِ[٥] ما يعتقدُه في الله حرُمَ الحلف به، وكفرَ بذلك الاعتقاد، أمَّا[٦] إذا حلفَ بغيرِ الله لاعتقادِهِ تعظيمَ المحلوفِ به على ما يليقُ به[٧] مِن التَّعظيم، فلا يكفرُ بذلك ولا تنعقدُ يمينه.

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: (فَوَاللهِ[٨] مَا حَلَفْتُ بِهَا) أي: بأبي (مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) و«منذ» ظرفٌ مضافٌ إلى الجملةِ بتقدير: زمان، أي: ما حلفتُ بها منذُ زمن سَمَاعي يَنْهى[٩] عنها حالَ كَوْني[١٠] (ذَاكِرًا) أي: عامدًا (وَلَا آثِرًا) بهمزةٍ ممدودةٍ فمثلَّثة مكسورةٍ، أي: حاكيًا عن غيرِي، أي: ما حلفتُ بها ولا حكيتُ ذلك عن غيرِي، واستُشكل هذا التَّفسير لتصديرِ الكلام بـ«حلفْتُ» والحاكِي عن غيرِه لا يسمَّى حالفًا؟ وأُجيب باحتمالِ أن يكون العامل فيه محذوفًا، أي: ولا ذكرتُها آثرًا عن غيرِي، أو يكون ضمَّنَ «حلفْتُ» مَعنى تكلَّمْت، أو معناهُ يرجعُ إلى مَعنى

(١) في (ل): «في محلِّ خبر»، وفي هامشها: كذا بخطِّه.

(٢) «كحكم الآباء»، زيادة لا بدّ منها.

(٣) في (د) و(ص): «لا وربّ الكعبة».

(٤) في (د): «للتنزيه».

(٥) في (ل): «فإن اعتقد في الآباء من التعظيم»، وفي هامشها: سقط لفظ «الآباء» من قلمه. والمثبت موافق للفتح.

(٦) في (د): «وأما».

(٧) «به»: ليست في (د).

(٨) في (د): «والله».

(٩) «ينهى»: ليست في (د). وفي (ب) و(س): «للنهي».

(١٠) في (ع) و(ص) و(د): «كونه».

التَّفاخر بالآباءِ والإكرام لهم، فكأنَّه قال: ما حلفتُ بآبائِي ذاكرًا لمآثرِهم.

(قَالَ مُجَاهِدٌ) فيما وصله الفِريابيُّ في «تفسيره» عن ورقاء، عن ابنِ أبي نجيحٍ في تفسير قولِه تعالى: (﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]) وفي نسخةٍ: «أو أثرةٍ» بإسقاطِ الألف بعد المثلَّثة، وفي هامشِ الفرعِ كأصلهِ قُرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة، وبفتحهما، أي: (يَأْثُرُ عِلْمًا) بضم المثلّثة، واختُلف في مَعنى هذه اللَّفظة، ومحصّل ما ذكرَ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها البقيَّة، والأصل: أَثَرْتُ الشَّيءَ آثُرُه أَثَارَة كأنَّها بقيَّةٌ تُسْتخرج فتُثَار، الثَّاني من الأَثَر، وهو الرِّواية، والثَّالث من الأَثَر، وهو[1] العلامةُ (تَابَعَهُ) أي: تابع يونس (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد، ممَّا رواه أبو نُعيم في «مستخرجه» على مسلمٍ (وَالزُّبَيْدِيُّ) محمد بنُ الوليد، ممَّا وصلهُ النَّسائيُّ (وَإِسْحَاقُ) بن يحيى (الكَلْبِيُّ) الحمصيُّ، ممَّا هو في «مشيختهِ»[2] المرويَّة من طريق أبي بكر أحمدَ بنِ إبراهيمَ بن شاذان، الثَّلاثة: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلم بنِ شهابٍ (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان، ممَّا وصلهُ الحميديُّ في «مسنده» (وَمَعْمَرٌ/) هو ابنُ راشدٍ، ممَّا وصله أبو داود كلاهما (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أنَّه (سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ). د٥١٤/٦أ

وفي هذا الحديث الزَّجرُ عن الحلفِ بغيرِ الله، وإنَّما خصَّ في حديثِ ابنِ عمر بالآباءِ لورودِهِ[3] على سببِهِ المذكور/، أو خصَّ لكونهِ كان غالبًا عليهم لقولهِ في الرِّواية الأُخرى [ح: ٣٨٣٦] «وكانتْ قريشٌ تحلفُ بآبائها» ويدلُّ على التَّعميم قوله: «مَن كان حالفًا فلا يحلِفْ إلَّا باللهِ» فلو حلفَ بغيرِهِ تعالى؛ سواء كان المحلوفُ به يستحقُّ التَّعظيم كالأنبياءِ والملائكةِ والعلماءِ والصُّلحاء والملوكِ والآباء والكعبة، أو كان لا يستحقُّ التَّعظيم كالآحاد، أو يستحقُّ التَّحقير والإذلال كالشَّياطين والأصنام لم تنعقدْ يمينه. قال الطَّبريُّ: من حلفَ بالكعبةِ أو آدم أو جبريل ونحو ذلك، لم تنعقدْ يمينُه، ولزمَهُ الاستغفارُ لإقدامهِ على ما نهيَ عنه، ولا كفَّارة في ذلك، نعم استثنَى بعضُ الحنابلةِ من ذلك الحلف بنبيِّنا محمَّد ﷺ فقال: تنعقدُ به اليمين، وتجبُ الكفَّارة بالحنثِ به لأنَّه ﷺ أحدُ ركني الشَّهادة الَّذي لا تتمُّ إلَّا به، ولله تعالى أن يُقْسم بما شاءَ من خلقهِ كاللَّيل والنَّهار؛ ليُعْجب بها المخلوقين، ويُعرِّفهم قدرتَه؛ لعِظَمِ ٣٧٥/٩

---

(١) في (س): «وهي».

(٢) في (د): «نسخته».

(٣) في (ع): «الواردة».

شَأنها عندَهم ولدَلالتها على خالقِها، وأمَّا المخلوق فلا يُقْسم إلَّا بالخالقِ، قال:

وَيَقْبُحُ مِنْ سِوَاكَ الشَّيءُ عِنْدِي ... وَتَفْعَلُـهُ فَيَحْسُـنُ مِنْـكَ ذَاكَـا[1]

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القَسْمَلِيُّ[2] قال: (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ) ولأبي ذرٍّ: «قال» (قَالَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) قال المهلَّب: كانت العربُ في الجاهليَّة تحلفُ بآبائهم وآلهتِهم، فأرادَ الله تعالى أن ينسخَ من قلوبهم وألسنتِهم ذِكر كلِّ شيءٍ سواه، ويبقي ذكره تعالى لأنَّه الحقُّ المعبودُ.

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ»؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟! حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بنُ سعيد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بنُ عبد المجيد الثَّقفيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، عبد الله بن زيد الجرميِّ

(١) في (س): «ذاك».

(٢) في (د): «العتكي».

(وَالقَاسِمِ) بن عاصم (التَّمِيمِيِّ) البصريِّ، كلاهما (عَنْ زَهْدَمٍ)[1] بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثمَّ ميم، بوزن جَعْفَر، ابن مُضَرِّب الجَرْميِّ -بفتح الجيم وسكون الراء- أبي مسلم البصريِّ، أنَّه (قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ) بفتح الجيم وسكون الراء، قبيلةٌ من قُضاعة (وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ) بضم الواو وتشديد المهملة/، محبَّة (وَإِخَاءٌ) بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمدِّ (فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه (فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ) ليأكل منه (وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ) اللَّون (كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي) و«تَيْم» -بفتح الفوقية وسكون التحتية- حيٌّ من بني بكر، وثبت لفظ: «بني» لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي (فَدَعَاهُ) أبو موسى (إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ) يعني: جنس الدَّجاج (يَأْكُلُ شَيْئًا) قذرًا (فَقَذِرْتُهُ) بكسر الذال المعجمة، أي: كرهتُ أكله (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ) وفي التِّرمذيِّ عن قتادة عن زَهْدم قال: دخلتُ على أبي موسى وهو يأكلُ دَجاجًا، فقال: «ادْن فكُلْ فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأكلُهُ» ففيه: أنَّ الرَّجلَ المبهم هو[2] زَهْدمٌ نفسه (فَقَالَ) له أبو موسى: (قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ) بنون التَّوكيد، أي: فوالله لأحدِّثنَّك (عَنْ ذَاكَ) ولأبي ذرٍّ: «عن ذلك» باللَّام (إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيَّ» (صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ) جماعةٍ من الرِّجال، ما بين الثَّلاثة إلى العشرةِ (مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ) نطلبُ منه إبلًا تحملُنا وأثقالَنا (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) زاد أبو ذرٍّ: «عليه» (فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بضم همزة «فأُتي» (بِنَهْبِ إِبِلٍ) إضافة «نهبٍ» لتاليهِ، أي: من غنيمةٍ (فَسَأَلَ) صلى الله عليه وسلم (عَنَّا، فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ) فحضرنا (فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، مجرورٌ بالإضافةِ من الإبلِ ما بين الثَّلاث إلى العشر[3] (غُرِّ الذُّرَى) بضم الذال المعجمة وفتح الراء، و«الغُرِّ» بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء، بيضُ الأسنمةِ (فَلَمَّا انْطَلَقْنَا) من عندِه بها (قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟! حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْمِلُنَا) وللكُشميهنيِّ: «أن لا يحملنا» (وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا) بفتحاتٍ (تَغَفَّلْنَا) بسكون اللَّام (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم/ يَمِينَهُ)

د٦٥/٥١٤ب

٩/٣٧٦

---

(١) في هامش (ج): في «اليونينيَّة»: عن زهدم، وفي الهامش: ابن الحارث، فيُنظر قوله: ابن مضرِّب «منه»، قوله: «ينظر ابن مضرِّب» لعلَّه: ابن الحارث، فإنَّ ابن مضرِّب هو الصواب.

(٢) «هو»: ليست في (د).

(٣) «من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر»: ليست في (د).

أي: طلبنا غفلتَهُ في يمينهِ الَّذي حلَفَ لا يحملنا (وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم (فَقُلْنَا لَهُ): يا رسولَ الله، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ[١] «له» (إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) على محلوفِ يمينٍ (فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) من الَّذي حلفتُ عليه (وَتَحَلَّلْتُهَا) بالكفَّارة.

قال في «المصابيح»: الظَّاهر أنَّه صلى الله عليه وسلم لم[٢] يحلفْ على عدمِ حملانهم[٣] مطلقًا؛ لأنَّ مكارمَ أخلاقهِ/ ورأفتهِ ورحمتهِ بالمؤمنين تأبى ذلك، والَّذي يظهرُ لي أنَّ قوله: «وما عندي ما أحملُكم» جملةٌ حاليَّةٌ من فاعلِ الفعل المنفيِّ بـ«لا» أو مفعوله، أي: لا أحملُكم في حالةِ عدمِ وجدَاني لشيءٍ أحملُكم عليه، أي: أنَّه لا يتكلَّف حملَهم بقرضٍ أو غيره لِمَا رآهُ من المصلحةِ المقتضيةِ لذلك، فحملُه لهم على ما جاءهُ من مالِ الله لا يكون مقتضيًا لحنثهِ، فيكون قوله: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها...» إلى آخره تأسيسَ قاعدةٍ في الأيمان، لا أنَّه ذكر ذلك لبيان أنَّه حنثَ في يمينهِ وأنَّه يكفِّرها. انتهى. وفيه بحثٌ يأتي إن شاء الله تعالى في «باب اليمين فيما لا يملكُ» [ح: ٦٦٧٨].

د٦/٥١٥أ

ومطابقةُ الحديثِ للترجمةِ: قال الكِرْمانيُّ: من حيث إنَّه صلى الله عليه وسلم حلفَ في هذه القصَّة مرَّتين أولًا عند الغضبِ، ومرَّةً عند الرِّضا، ولم يحلفْ إلَّا بالله، فدلَّ على[٤] أنَّ الحلف إنَّما هو باللهِ على الحالتين، وستكون لنَا عودةٌ إن شاء الله تعالى[٥] بعون الله إلى بقيَّة مباحث هذا الحديثِ في «كفَّارات[٦] الأيمان» [ح: ٦٧١٨] وغيرِها.

٥ - بابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، وَلَا يُحْلَفُ بِالطَّوَاغِيتِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (لَا يُحْلَفُ) بضم أوله وفتح ثالثه (بِاللَّاتِ) بتشديد اللَّام

---

(١) «لفظ»: ليست في (د).

(٢) في (د): «لا».

(٣) في هامش (ج): «الحُملان» بالضمِّ: ما يُحمَل عليه مِنَ الدوابِّ في الهبة خاصَّة «قاموس».

(٤) «على»: ليست في (د)، وفي هامش (ص) و (ل): لفظة «على» زائدة عن خطِّه.

(٥) «إن شاء الله تعالى»: ليست في (د).

(٦) في (د): «كفارة».

(وَالعُزَّى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة (وَلَا يُحْلَفُ بِالطَّوَاغِيتِ) بالمثنَّاة الفوقيَّة، جمع: طاغوت، صنمٌ، وقيل: شيطانٌ، وأصلُه: طغيوت، قدِّمت الياء على الغين فصار: طيغوتٌ، ثمَّ قلبتِ الياء ألفًا لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، والألف واللَّام في «اللَّات» زائدةٌ لازمةٌ، فأمَّا قوله: «إلى لاتها»[1] فحذفتْ للإضافةِ، وهل هي والعزَّى عَلمان بالوضعِ أو صفتانِ غالبتان؟ خلافٌ، ويترتَّب على ذلك جوازُ حذف[2] «أل» وعدمِه، فإن قلنا: إنَّهما ليسا وصفين في الأصلِ فلا تحذف منهما «أل»، وإن قلنا: إنَّهما صفتان وأنَّ «أل» للمح الصِّفة جاز، وبالتَّقديرين فـ«أل» زائدةٌ، واختُلف في تاء «اللَّات» فقيل: أصلٌ، وأصلُه مِن لاتَ يَلِيت فألفها عن ياء، وقيل: زائدةٌ، وهي من لوى يلوي؛ لأنَّهم كانوا يلوون أعناقَهم إليها أو يلتوون، أي: يعتكفون عليها، وأصلها: لوية، فحذفتْ لامُها، فألفُها على هذا من واو، وهو[3] اسمُ صنمٍ كان لثقيفٍ بالطَّائف، وقيل: بعكاظٍ، والعزَّى فُعلى من العزِّ، وهي تأنيثُ الأعزِّ، كالفُضْلى والأفضل، وهو اسم صنمٍ، وقيل: شجرةٌ كانت تُعْبد، فبعثَ ﷺ إليها[4] خالدَ بن الوليد فقطعَها، فجعلَ يضربُها بالفأسِ ويقول:

يَا عِزُّ كُفْرَانَكِ لَا سُبْحَانَكِ ... إِنِّـي رَأَيْـتُ اللهَ قَـدْ أَهَانَـكِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) أبو عبد الرَّحمن/ قاضي صنعاء قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

د٦/٥١٥ب

---

(١) يقصد قول ضرار بن الخطاب في شعره:

وفـرَّت ثقيـفٌ إلـى لاتهـا ... بمنقلب الخائب الخاسر

انظر سيرة ابن هشام ٤٧/١.

(٢) في هامش (ل): الذي في خطِّه: «صدق».

(٣) في (ل): «وهي»، وفي هامشها: الذي بخطِّه: «وهم».

(٤) في (د): «إليها ﷺ».

أنَّه (قَالَ: مَنْ حَلَفَ) بغير الله (فَقَالَ فِي حَلِفِهِ) بكسر اللام: (بِاللَّاتِ وَالعُزَّى) بموحدةٍ في الأولى، وواو في الثانية، ولأبي ذرٍّ بواو بدل الموحدةِ، أي: في الأولى[1]، كيمين المشركين (فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قال في «شرح المشارق»: لأنَّ الحلف إنَّما هو بالله، فإذا حلف باللَّات والعزَّى، فقد ساوى الكفَّار في ذلك، فأمرَ أن يتدارَك ذلك بكلمة التَّوحيد، كذا في بعض الشُّروح، ومقتضاه أنَّه يكفر بذلك، وهو كذلك إن كان حلِفه به لكونهِ معبودًا، ويكون الأمر للوجوب، وإن كان لغيرِ ذلك، كما يقول الرَّجل: وحياتِكَ لأفعلنَّ كذا، فأمرهُ ﷺ إنَّما يكون لشبههِ بمن يعبدُها، وهل يكفرُ بذلك فيباحُ دمه، وتَبِين امرأتُه، ويَبْطل حجُّه؟ فيه كلامٌ. انتهى.

٣٧٧/٩ (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ) بفتح اللام (أُقَامِرْكَ) بالجزم، جوابُ الأمر/ (فَلْيَتَصَدَّقْ) ندْبًا بشيءٍ تكفيرًا للخطيئةِ الَّتي قالها ودعا إليها؛ لأنَّه وافقَ الكفَّار في لعبهِم، ويتأكَّدُ ذلك في حقِّ من لعبِ بطريقِ الأولى.

والحديث سبقَ في «تفسير سورة النَّجم» [ح:٤٨٦٠] بلفظ الإسناد والمتن، وسبق أيضًا في «الأدب» [ح:٦١٠٧] و«الاستئذان» [ح:٦٣٠١].

٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

(باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ) يفعلُه أو لا يفعلُه، حلفَ على ذلك (وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ) بضم التحتية وفتح اللام المشددة، مبنيًّا للمجهول.

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بنُ سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعد الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) عبد الله (رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ) أي: أمرَ أن يصنعَ له (خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ) ولأبي ذرٍّ: «فجعل» (فَصَّهُ) بفتح الفاء أفصحُ وبالصاد المهملة[2] (فِي

(١) في (د): «في الأولى أي».

(٢) «وبالصاد المهملة»: ليست في (د).

بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «خواتيم» أي: من ذهبٍ (ثُمَّ إِنَّهُ) ﷺ (جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ) جملة «جلسَ» في موضع خبر «إنَّ» وجملة «نزعَهُ» معطوفةٌ على الَّتي قبلها (فَقَالَ) عطفٌ، أو في موضعِ الحال، أي: جلسَ وقد قال، فيكون قوله قبل جلوسِهِ، أو مع جلوسِهِ، ومعمول[1] القول: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ) أي: من داخلِ كفِّي (فَرَمَى) ﷺ (بِهِ) بالخاتم ولم يستعملْه (ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) لأنَّه حُرِّم يومئذٍ (فَنَبَذَ النَّاسُ) فطرحوا (خَوَاتِيمَهُمْ) وأرادَ ﷺ بحلفهِ تأكيد الكراهةِ في نفوس/ أصحابهِ وغيرهم ممَّن بعدَهم. وقال المهلَّبُ: إنَّما كانَ ﷺ يحلِفُ في تضاعيفِ كلامهِ وكثيرٍ من فتواهُ متبرِّعًا بذلك؛ لنسخِ ما كانتْ عليه الجاهليَّة في الحلفِ بآبائهم وآلهتهم؛ ليعرِّفهُم أنَّ لا محلوف[2] به سوى الله تعالى، وليتدرَّبوا[3] على ذلك حتَّى ينسُوا ما كانوا عليه من الحلفِ بغيرهِ تعالى. وقال ابنُ المُنَيِّر: مقصودُ التَّرجمة أن يخرجَ مثل هذا من قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [الأحقاف: ٤] يعني: على أحدِ التَّأويلات فيها؛ لئلَّا يُتخيَّل أنَّ الحالفَ قبل أن يُستحلف يرتكبُ النَّهي، فأشار إلى أنَّ النَّهي يختصُّ بما ليس فيه قصدٌ صحيحٌ كتأكيدِ الحكم، كالَّذي[4] وردَ في حديثِ الباب في منع لُبس خاتم الذَّهب. انتهى. وإطلاقُ بعض الشَّافعيَّة كراهيةَ[5] الحلفِ من غير استحلافٍ فيما لم يكنْ طاعةً، ينبغي أن يقالَ فيما لم يكنْ مصلحةً، بدل قولهِ: «طاعة» كما[6] لا يخفى.

د٦/٥١٦أ

والحديث سبق في «كتاب اللِّباس» [ح: ٥٨٦٦].

٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ

(باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ) بكسر الميم وتشديد اللام، دينٍ وشريعةٍ (سِوَى الإِسْلَامِ) ولغيرِ أبي ذرٍّ:

---

(١) في (د): «معمول».

(٢) في (ع): «يكون المحلوف».

(٣) في (ع) و(د): «وليثبتوا».

(٤) في (د): «الذي».

(٥) في (د): «كراهة».

(٦) في (د): «لما».

«سوى ملَّةِ الإسلام» كاليهوديَّةِ والنَّصرانيَّة والمجوسيَّة والصَّابئة وأهلِ الأديان والدُّهريَّة[١] والمعطِّلة وعبدةِ الشَّياطين والملائكة، هل يكفر الحالف بذلك أم لا؟ (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في الحديث السَّابق [ح:٦٦٥٠] قبلُ: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ) ﷺ (إِلَى الكُفْرِ) لأنَّه اقتصرَ على الأمرِ بقول[٢]: «لا إلهِ إلَّا الله» ولو كان ذلك يقتضي الكفر؛ لأَمرَهُ بتمامِ الشَّهادتين.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين المهملة واللَّام المشدَّدة، العَمِّيُّ أبو الهيثم، الحافظُ أخو بُهْزٍ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغَّرًا، ابن خالد البصريُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة، عبدِ الله بن زيدٍ الجَرْميِّ (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) الأنصاريِّ، وهو ممَّن بايعَ تحت الشَّجرةِ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ) كأن يقول: إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام، أو من النَّبيِّ ﷺ، ولمسلم: «مَن حلَفَ على يمينٍ بملَّةٍ غيرِ الإسْلَام» و«على» بمعنى الباء، أو التَّقدير[٣]: مَن حلَفَ على شيءٍ بيمينٍ، فحذف المجرور، وعدَّى الفعل بـ: «على» بعد حذف الباء، وفي «كتاب الجنائز» من البخاريِّ [ح:١٣٦٣]، من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة/: «من حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا متعمِّدًا» وجواب الشَّرط قوله: (فَهْوَ كَمَا قَالَ) و«هو» مبتدأٌ، و«كما قال» في موضعِ الخبرِ، أي: فهو كائنٌ كما قال، وظاهرُه أنَّه يكفرُ بذلك، ويحتملُ أن يكون المراد التَّهديد والمبالغة في الوعيدِ لا الحكم، كأنَّه قال: فهو مستحقٌّ مثل عذابِ من اعتقدَ ما قال، والتَّحقيق أنَّه لا تنعقدُ يمينهُ ولا يكفرُ/ إن قصدَ تبعيدَ نفسهِ عن الفعلِ، أو أطلقَ، كما اقتضاهُ كلام النَّوويِّ في «الأذكار»: وليقل: لا إله إلَّا الله، ويستغفرُ ولا كفَّارة عليه، وهل يحرمُ ذلك عليه[٤] أو يكره

د٦/٥١٦ب
٩/٣٧٨

---

(١) في هامش (ج): «الدَّهْرِيّ» ويُضمُّ: القائلُ ببقاءِ الدَّهرِ «قاموس».

(٢) في (س): «بقوله».

(٣) في (د): «والتقدير».

(٤) في (د): «عليه ذلك».

تنزيهًا؟ المشهور الثَّاني، وإن قصد الرِّضا بذلك إذا فعله فهو كافرٌ في الحال، وقوله: «كاذبًا متعمِّدًا» يستفادُ منه أنَّ الحالفَ المتعمِّد إن كان مطمئنَّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيمِ ما لا يعتقدُ تعظيمهُ لم يكفرْ، وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملَّة لكونها حقًّا كفر، وإن قاله لمجرَّد التَّعظيم لها باعتبارِ ما كان قبلَ النَّسخ فلا يكفرُ.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ) ولمسلم: «بحديدةٍ» (عُذِّبَ بِهِ) بذلك الَّذي قتلَ نفسه به (فِي نَارِ جَهَنَّمَ) قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين[1]: وهو من باب مجانسَةِ العقوباتِ الأُخْرويَّة للجناياتِ الدُّنيويَّة، وفيه أنَّ جنايةَ الإنسان على نفسِهِ كجنايتِهِ على غيرِه في الإثمِ؛ لأنَّ نفسَه ليستْ ملكًا له[2] مطلقًا، بل هي لله، فلا يتصرَّف فيها إلَّا فيما أَذِنَ فيه (وَلَعْنُ المُؤْمِنِ) بأن يدعوَ عليه باللَّعن (كَقَتْلِهِ) في التَّحريم أو العقابِ، وأبدَى الشَّيخ تقيُّ الدِّين في ذلك سؤالًا، وهو أن يقال: إمَّا أن يكون كقتلِهِ في أحكام الدُّنيا، أو في أحكامِ الآخرةِ، لا سبيلَ إلى الأوَّل؛ لأنَّ قتلَه يوجبُ القصاصَ، ولعنُه لا يوجبُ ذلك، وأمَّا أحكامُ الآخرة فإمَّا أن يرادَ التَّساوي في الإثمِ، أو في العقابِ، وكلاهما مشكلٌ؛ لأنَّ الإثمَ يتفاوتُ بتفاوتِ مَفْسَدةِ الفعل، وليس إذهابُ الرُّوح في المفسدةِ كمفسدةِ الأذى باللَّعن، وكذلك العقابُ يتفاوتُ بحسب تفاوتِ الجرائمِ، وقال المازَريُّ[3] -فيما نقله عنه القاضِي عياض-: الظَّاهر من الحديث تشبيههُ في الإثمِ وهو تشبيهٌ واقعٌ؛ لأنَّ اللَّعنة قطعٌ عن الرَّحمة، والموت قطعٌ عن التَّصرُّف.

قال القاضِي عياض: وقيل: لَعْنُه يقتضِي قصدَ إخراجِهِ من المسلمين، ومنعَهم منافعَهُ، وتكثيرَ عددِهم به، كما لو قتلهُ، وقيل: لعنهُ يقتضِي قطعَ منافعِهِ الأخرويَّة عنه، وبُعْدَه بإجابةِ لعنه[4]، وهو كمن قُتِلَ في الدُّنيا وقُطِعَت عنه منافعُه فيها، وقيل: معناهُ: استواؤهما في التَّحريم.

قال في «المصابيح»: هذا يحتاجُ إلى تخليصٍ ونظرٍ، فأمَّا ما حكاهُ عن المازَرِيِّ من أنَّ الظَّاهر من الحديثِ تشبيههُ في الإثمِ، وكذلك ما حكاهُ من أنَّ معناهُ: استواؤهمَا في التَّحريم، فهذَا يحتملُ أمرين، أحدُهما: أنْ يقعَ التَّشبيه والاستواء في أصلِ التَّحريم والإثم، والثَّاني/: د٦٥/٥١٧أ

(١) في هامش (ج): أي: ابن دقيق العيد.

(٢) في (ب) و(س): «له ملكًا».

(٣) في هامش (ج): «مَازَر» كـ«هاجَر» «قاموس».

(٤) في هامش (ل) من نسخة: «لعنته».

أن يقعَ في مقدار الإثم، فأمَّا الأوَّل فلا ينبغي أن يحملَ عليه؛ لأنَّ كلَّ معصيةٍ قلَّتْ أو عظمَتْ فهي مشابهةٌ ومساويةٌ للقتلِ في أصلِ التَّحريم، ولا يَبقى في الحديثِ كبيرُ فائدةٍ مع أنَّ المفهوم منه تعظيمُ أمرِ اللَّعنة بتشبيهها بالقتلِ، وأمَّا الثَّاني فقد بيَّنَّا ما فيهِ من الإشكالِ، وهو التَّفاوت في المفسدةِ بين إزهاقِ الرَّوح وبين الأذَى باللَّعنةِ.

وأمَّا ما حكاهُ الإمام المازريُّ من أنَّ اللَّعنة قطعُ الرَّحمة، والموت قطعُ التَّصرُّف، فالكلامُ عليه من وجهين: أحدهما: أن نقول: اللَّعنة قد تطلقُ على نفسِ الإبعاد الَّذي هو فعلُ الله، وعلى هذا يقعُ فيه التَّشبيه، والثَّاني: أن تطلقَ اللَّعنةُ على فعل اللَّاعن، وهو طلبه لذلك الإبعادِ، فقوله: «لعنهُ الله» مثلًا ليس بقطع عن الرَّحمة بنفسهِ ما لم تتَّصل به إجابة، فيكون حينئذٍ سببًا إلى قطعِ التَّصرُّف، ويكون نظيرُهُ التَّسبُّب إلى القتلِ، غير أنَّهما يفترقان في أنَّ التَّسبُّب إلى القتل بمباشرةِ مقدِّمات تقضِي إلى الموت بمطَّرد العادة، فلو كانتْ مباشرة اللَّعنة مقتضية إلى الإبعادِ الَّذي هو اللَّعن دائمًا؛ لاستوى اللَّعن مع مباشرةِ مقدِّمات القتلِ أو زاد عليه[1]، وبهذا يتبيَّنُ لك الإيرادُ على ما حكاهُ القاضِي من أنَّ لعنهُ له يقتضِي قصدَ إخراجِهِ عن جماعةِ المسلمين كما لو قتلَه، فإنَّ قصدَ إخراجِهِ لا يستلزمُ إخراجَه، كما تستلزمُ مقدِّمات القتلِ[2]، وكذلك أيضًا ما حكاه من أنَّ لعنه يقتضِي قطعَ منافعهِ الأُخرويَّة عنه إنَّما يحصلُ ذلك بإجابةِ الدَّعوة، وقد لا يجابُ في كثيرٍ من الأوقاتِ، فلا يحصلُ انقطاعُه عن منافعهِ، كما يحصُلُ بقتلهِ، ولا يستوي القصدُ[3] إلى القطعِ بطلبِ الإجابةِ مع مباشرةِ مقدِّمات القتلِ المفضيةِ إليه في مُطَّرد العادةِ، والَّذي يُمكن أن يُقرَّر به ظاهرُ الحديثِ في استوائهِمَا في الإثمِ أنَّا نقولُ: لا نسلِّم أنَّ مفسدةَ اللَّعنِ مُجرَّدُ أذاهُ بل فيها مع ذلكَ تعريضُهُ لإجابةِ الدَّعوة فيه بمُوافقةِ ساعَةٍ لا يسألُ الله فيها شيئًا/ إلَّا أعطاهُ، كما دلَّ عليهِ الحديثُ من قولهِ عليه الصلاة والسلام: «لا تدعُوا على أنفسِكُم، ولَا تدعُوا على أموالِكُم، ولَا تدعُوا على أولادِكُم، لا توافقوا[4] ساعة» الحديث، وإذا كان عرَّضَه[5] ٣٧٩/٩

(١) في (س): «عليها».

(٢) في (د) و(ص): «مقدماته للقتل».

(٣) في (س) و(ص): «ولا استواء القصد»، وأشار في هامش (د): في نسخة: «ولا استواء للقصد».

(٤) في (ص): «فتوافقوا».

(٥) في (د): «غرضه»، وفي (ص): «وإذا عرض».

باللَّعنة لذلك[1] ووقعت الإجابةُ وإبعادُه من رحمة الله، كان ذلك أعظمَ من قتلهِ؛ لأنَّ القتلَ تفويتُ الحياةِ الفانيةِ قطعًا، والإبعادُ من رحمةِ الله أعظمُ ضررًا بما لا يُحصى، وقد يكون أعظمُ الضَّررين على سبيلِ الاحتمالِ مساويًا ومقاربًا لأخَفِّهما على سبيلِ التَّحقيق، ومقاديرُ المصالحِ والمفاسدِ/، وأعدادُهُما أمرٌ لا سبيل للبشرِ إلى الاطِّلاع على حقائقهِ. انتهى. د٦/٥١٧ب

وزاد في «الأدب» [ح:٦٠٤٧] من البخاريِّ من طريق عليِّ بن المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي قلابةَ: «وليسَ على ابنِ آدمَ نذرٌ فيمَا لا يملكُ» ولمسلم: «ومَن حلَفَ علَى يمينِ صَبْرٍ، وهو فيهَا فاجرٌ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقيَ اللهَ يوم القيامةِ وهوَ عليهِ غضبان، ومَن ادَّعى دَعوى كاذبةٍ ليتكثَّرَ[2] بها لم يزدْه اللهُ إلَّا قلَّة» (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ).

٨ - بابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (لَا يَقُولُ) الشَّخص في كلامه: (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) بفتح التاء في الفرعِ كأصلهِ، وفي غيرِهما بضمِّها على صيغةِ المتكلِّم من الماضِي، وإنَّما منعَ من ذلك؛ لأنَّ فيه تشريكًا في مشيئةِ الله تعالى، وهي منفردةٌ بالله سبحانه وتعالى بالحقيقةِ، وإذا نُسِبَتْ لغيرِه فبطريق المجاز، وفي حديث النَّسائيِّ وابنِ ماجه من روايةِ يزيدَ بن الأصمِّ، عن ابن عبَّاس رفعه: «إذا حلَفَ أحدُكُم فلَا يقُلْ: مَا شاءَ اللهُ وشئتَ، ولكنْ يقولُ: مَا شاءَ اللهُ ثمَّ شئتَ» قال الخطَّابيُّ: أرشدَهم ﷺ إلى الأدبِ في تقديمِ مشيئةِ الله على مشيئةِ من سواهُ، واختارها بـ«ثمَّ» الَّتي هي للنَّسق والتَّراخي، بخلاف الواو الَّتي هي للاشتراكِ (وَهَلْ يَقُولُ) الشَّخص: (أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟) نعم يجوزُ؛ لأنَّ «ثمَّ» اقتضتْ سبقيَّة مشيئةِ الله على مشيئةِ غيرِه[3].

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) في (د) و(ص) و(ع): «كذلك».

(٢) في (د): «ليستكثر».

(٣) في (ص): «غير الله».

(وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم، ممَّا وصلهُ في «ذكرِ بني إسرائيل» [ح: ٣٤٦٤] فقالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثنا عمرُو بن عاصم قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى العوذيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) اسمه زيد الأنصاريُّ، وثبتَ: «ابن أبي طلحةَ» لغير أبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ) بفتح العين المهملة وسكون الميم، واسمه: عَمرو الأنصاريُّ، قاضِي أهل المدينة: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ) أبرصَ وأقرعَ وأعمى، لم يسمَّوا (أَرَادَ اللهُ) ﷿ (أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) أي: يختبرَهم (فَبعَثَ[1] مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ) الَّذي ابيَضَّ جسدُه بعد مَسْحِ[2] الملَك، فذهبَ عنه البرصُ، وأُعطي لونًا حسنًا، وجلدًا حسنًا، وإبلًا أو بقرًا (فَقَالَ) له: إنِّي رجلٌ مسكين (تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ) بحاء مهملة مكسورة ثمَّ موحدة مخففة، جمع: حبل، أي: الأسبابُ الَّتي يقطعها في طلبِ الرِّزق، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «الجبال» بالجيم، وهو تصحيفٌ (فَلَا بَلَاغَ) فلا كفايةَ (لِي إِلَّا بِاللهِ) الَّذي أعطاكَ اللَّون الحسن والجلدَ الحسن والمالَ (ثُمَّ بِكَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ/) السَّابقَ بتمامه [ح: ٣٤٦٤] وقال المهلَّب: إنَّما أراد البخاريُّ أنَّ قوله: «ما شاء الله ثمَّ شئتَ» جائزٌ[3] استدلالًا[4] بقولهِ: «أنا بالله ثمَّ بكَ». وأخرجَ عبد الرَّزَّاق عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، أنَّه كان لا يَرى بأسًا أن يقول: ما شاء الله ثمَّ شئت، وكان يكره أن[5] يقول: أعوذ بالله وبك، ويجيز[6] أعوذ بالله ثمَّ بك.

د٦/٥١٨أ

٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

هذا (باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]) أي: حلفَ المنافقون بالله،

---

(١) في (س) زيادة: «إليهم».

(٢) في (ص): «مسحة».

(٣) في (ل): «جائزًا»، وبهامشها: كذا بخطِّه بصورة المنصوب.

(٤) في (د): «استقلالًا».

(٥) «يكره أن»: ليست في (س) و(ص) و(ج)، وفي هامش (ج): كذا بخطِّه، والذي في الفتح يكره... إلى آخره.

(٦) قال الشيخ قطَّة ﵀: كذا بخطِّه، والذي في الفتح: وكان يكره... إلى آخره.

وهو جَهْد اليمين؛ لأنَّهم بذلوا فيها مجهودَهم، وجَهْد يمينهِ مستعارٌ من جهدَ نفسَه إذا بلغَ أقصَى وسعِها، وذلك إذا بالغَ في اليمينِ، وبلغ غايةَ شدَّتها ووكادتها، وعن ابن عبَّاس ﵄: مَن قال: بالله، فقد جهدَ بيمينهِ، وأصل «أقسمُ جهدَ اليمين» أقسمُ[1] بجهدِ اليمينِ جهدًا، فحذفَ الفعلَ، وقدَّم المصدرَ فوضعَ مَوضعه مضافًا إلى المفعول كقولهِ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وحكمُ هذا المنصوب حكمُ الحال، كأنَّه قال: جاهدين أيمانهم.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ممَّا وصلهُ المؤلِّف مطوَّلًا في «كتاب التَّعبير» [ح:٧٠٤٦] بلفظ: «إنَّ رجلًا أَتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ اللَّيلة في المنامِ ظُلَّةً[2] تَنْطُف من السَّمن والعسل...» الحديثَ، وفيه تعبيرُ أبي بكر/ لها، وقوله للنَّبيِّ ﷺ: فأخبرنِي يا رسولَ الله أصبْتُ أمْ أخطأتُ؟ فقال: «أصبتَ بعضًا، وأخطأْتَ بعضًا» (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁: (فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي) تعبير (الرُّؤْيَا) لم يشدِّد في «اليونينيَّة» نون «لتُحدِّثنِي»[3] (قَالَ) ﷺ: (لَا تُقْسِمْ) وقوله هنا: «في الرُّؤيا» من كلامِ البخاريِّ إشارةً إلى ما اختصرَه من الحديثِ، والغرضُ منه قوله: «لا تقسمْ» إشارة إلى الرَّدِّ على من قال: إنَّ من قال: أقسمتُ، انعقدَ يمينًا، وقد أمرَ ﷺ بإبرارِ المُقْسِمِ، فلو كانتْ «أقسمْتُ» يمينًا لأبرَّ أبا بكرٍ حين قالها[4].

٣٨٠/٩

وقال في «الكواكب»: إنَّما يندبُ إبرارُ المقسم عندَ عدمِ المانعِ، فكانَ له ﷺ مانعٌ منه، وقيل: كان في بيانهِ مفاسد، كما يأتي إن شاء الله تعالى في «التَّعبير» [ح:٧٠٤٦] بمعونةِ الله تعالى. وقال الشَّافعيَّة: لو قال: أقسمتُ، أو أقسمُ، أو حلفتُ، أو أحلفُ بالله لأفعلنَّ كذا، فهو[5] يمين؛ لأنَّه عرف الشَّرع، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] إلَّا إن نوى خبرًا ماضيًا في صيغةِ الماضي، أو مستقبلًا في المضارع، فلا يكون يمينًا لاحتمالِ ما نواهُ، وأمَّا قوله لغيرِهِ: أقسمُ عليك بالله، أو أسألكَ بالله لتفعلنَّ كذا، فيمينٌ إنْ أرادَ يمينَ نفسِه، فيسنُّ للمخاطبِ إبراره فيها/، بخلافِ ما إذا لم يُرِدْها، ويحملُ على الشَّفاعة في فعلهِ.

د٦/٥١٨ب

---

(١) «أقسم»: ليست في (ع).

(٢) في (س): «عكة».

(٣) «لم يشدد في اليونينية نون لتحدثني»: ليست في (ع) و(ص).

(٤) في هامش (ج): فيه تأمُّل.

(٥) «فهو»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة العامريُّ السَّوائيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَشْعَثَ) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلَّثة، ابن أبي الشَّعثاء، سليم بن الأسود الكوفيِّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ) بضم السين المهملة وفتح الواو (ابْنِ مُقَرِّنٍ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون، الكوفيِّ، وسقط «ابن مقرِّن» لأبي ذرٍّ (عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازبٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]).

قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الملقب ببُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بنُ جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[2] رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) بكسر السين وضم الميم في الفرع، اسم فاعل، أي: بفعل ما أرادَه الحالفُ ليصيرَ بذلك بارًّا، وقيل: السِّين مفتوحةٌ، أي: الإقْسَام، والمصدرُ قد يأتي للمفعول، مثل: أدخلتُه مدخلًا، بمعنى: الإدخال.

وهذا طرف من حديثٍ أورده البخاريُّ في «اللِّباس» [ح:٥٨٦٣] و«الاستئذان» [ح:٦٢٣٥] و«الجنائز» [ح:١٢٣٩] و«المظالم» [ح:٢٤٤٥] و«الطب» [ح:٦٢٢٢] و«النُّذور» [ح:٦٦٥٤] و«النِّكاح» [ح:٥١٧٥] و«الأشربة» [ح:٥٦٣٥].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ- أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا

(١) في (ب) و(س) زيادة: «ح».

(٢) في (ص) زيادة: «ابن عازب».

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبَرني» بالإفراد (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) بن سليمان أبو عبد الرَّحمن البصريُّ الحافظُ قال: (سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن النَّهديَّ (يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ) بن زيدٍ رضي الله عنهما (أَنَّ ابْنَةً) اسمُها زينب، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «أن بنتًا» (لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) وسقط لأبي ذرٍّ «ابن زيد»، وكان الأصل أن يقول: وأنا معه، لكنَّه من باب التَّجريد (وَسَعْدٌ) بسكون العين، ابنُ عبادة الخزرجيُّ (وَأُبَيٌّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، ابنُ كعب الأنصاريُّ، وفي نسخة الحافظ أبي ذرٍّ: «وأَبِي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافًا إلى ياء المتكلِّم «أو[2] أُبَيٌّ» بضم الهمزة وفتح الموحدة، على الشَّكِّ، والصَّواب الثَّاني من غير شكٍّ (أَنَّ ابْنِي) هو عليُّ بن أبي العاص بن الرَّبيع، أو عبدُ الله بن عثمانَ بنِ عفَّان من[3] رقيَّة بنته صلى الله عليه وسلم، أو هو محسنٌ ابن فاطمة الزَّهراء، أو هي أُمامةُ بنت زينب لأبي العاص بن الرَّبيع[4]، ومبحثُ ذلك سبقَ في «الجنائز» [ح: ١٢٨٤] (قَدِ احْتُضِرَ) بضم الفوقيَّة، أي: حضره الموتُ، وسقط لفظ «قد» لأبي ذرٍّ (فَاشْهَدْنَا) بهمزةِ وصل/ وفتح الهاء (فَأَرْسَلَ) صلى الله عليه وسلم (يَقْرَأُ) بفتح الياء عليها (السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ) أي: الَّذي أرادَ أن يأخذَه (وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى) أي: بأجل مسمًّى[5]، أي: مؤجَّل مقدَّر (فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ) أي: تَنوي بصبرهَا طلبَ الثَّواب مِن ربِّها؛ ليُحتسب[6] لها ذلك من عملِها الصَّالح/ (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ) ليأتينَّها (فَقَامَ) صلى الله عليه وسلم (وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ)

د٦٥١٩/أ
٣٨١/٩

---

(١) في هامش (ج): إلى المعروف «ترتيب».

(٢) في (ص): «و».

(٣) في (د): «ابن».

(٤) قوله: «أو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقيَّة بنته صلى الله عليه وسلم، أو هو محسن ابن فاطمة الزهراء، أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع»: ليس في (ع).

(٥) «أي بأجل مسمّى»: ليست في (س).

(٦) في (ص): «ليحسب».

الصَّبيُّ أو الصَّبيَّة (فَأَقْعَدَهُ) ﷺ (فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ) أو الصَّبيَّة (تَقَعْقَعُ) بحذف إحدى التاءين، أي: تضطربُ وتتحرَّك (فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ) بالبكاءِ (فَقَالَ سَعْدٌ) أي[1]: ابنُ عبادة: (مَا هَذَا) البكاءُ (يَا رَسُولَ اللهِ) وأنتَ تَنهى عنه؟ وهو استفهامٌ عن الحكمةِ لا إنكار (قَالَ) ﷺ: (هَذَا) البكاءُ، ولأبي ذرٍّ: «هذه» الدَّمعة (رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ) عزَّ وجلَّ (مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) نصبَ على أنَّ «ما» كافَّة.

والحديث سبق في «الجنائز» [ح: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمامُ دار الهجرة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2] قَالَ: لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ) زاد في «الجنائز» [ح:١٢٤٨] من حديث أنسٍ: «لم يبلغُوا الحنثَ» (تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللَّام المفتوحة، أي: تحليلها[3]. قال في «الكواكب»: والمراد بالقسمِ: ما هو مقدَّر في قولهِ تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أي: والله ما منكم، والمستثنى منه «تمسُّه»؛ لأنَّه في حكمِ البدل من «لا يموت»، فكأنَّه قال: لا تمسُّ النَّار من مات له ثلاثةٌ إلَّا بقدر[4] الورودِ.

والحديث مَرَّ في «الجنائز» [ح: ١٢٥١].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

---

(١) «أي»: ليست في (د).

(٢) في (د): «أنه ﷺ».

(٣) في (ص): «تحلتها».

(٤) في (د): «بعد».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العنزيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (غُنْدَرٌ) محمد بنُ جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة، الجدليِّ القيسيِّ الكوفيِّ القاصِّ[1]، أنَّه قال: (سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ) بالحاء المهملة والمثلثة، الخزاعيَّ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَلَا) بالتَّخفيف (أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ)؟ هم (كُلُّ ضَعِيفٍ) فقيرٍ (مُتَضَعِّفٍ) بكسر العين، أي: متواضع، وبالفتح ضبطها الدِّمياطيُّ. وقال النَّوويُّ[2]: إنَّه رواية الأكثرين، أي: يستضعفه النَّاس ويحتقرونَه لضعفِ حاله/ في الدُّنيا، ولم يضبطْه في «اليونينيَّة» ولا في الفرع، وكتبَ فوقه كذا، وفي «علوم الحديث» للحاكمِ عن ابنِ خُزيمة أنَّه سئلَ عن المرادِ بالضَّعيف هنا فقال: الَّذي يبرِّئ نفسَه من الحولِ والقوَّة في اليوم عشرين مرَّة إلى خمسين مرَّة (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ) أي: لو حلفَ على شيءٍ أن يقعَ طمعًا في كرمِ الله بإبرارهِ لأبرَّه وأوقعهُ لأجلهِ (وَأَهْلِ النَّارِ) هم (كُلُّ جَوَّاظٍ) بفتح الجيم والواو المشدَّدة وبعد الألف ظاء معجمة، الكثير اللَّحم، الغليظ الرَّقبة، المُخْتال في مشيتهِ (عُتُلٍّ) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللَّام، فظٍّ غليظٍ، أو شديد الخصومةِ، أو الجموعِ المنوعِ (مُسْتَكْبِرٍ) عن الحقِّ.

د٦/٥١٩ب

والحديث سبق في «تفسير سورة ن»[3] من «التَّفسير» [ح: ٤٩١٨].

١٠ - بابٌ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (إِذَا قَالَ) الشَّخص: (أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ) لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُ كذا، هل يكون يمينًا؟ نعم هو يمينٌ عند الحنفيَّة والحنابلةِ ولو لم يقل: بالله، لقولهِ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثمَّ قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] فدلَّ على أنَّهم استعملوا ذلك في اليمين[4]، وعند الشَّافعيَّة: إذا[5] لم يُرِدْ بالمضارع الوعدَ بالحلفِ، وبالماضي الإخبار عن حلفٍ ماضٍ، فإن أرادَ ذلك لم يكن يمينًا،

---

(١) في (د): «القاضي».

(٢) في (ع): «الدمياطي».

(٣) في (د): «نون».

(٤) في هامش (ل): الذي في خطِّه: استعملوا في ذلك في اليمين، بزيادة «في» قبل قوله: «ذلك».

(٥) في (د): «إن».

فإن لم يذكرِ الله تعالى -يعني: اسمَه أو صفتَه- فليس بيمينٍ لفقد المحلوفِ به، وأُجيب عن آية المنافقين بأنَّها ليست صريحةً[1] لاحتمالِ أن يكونوا حلفوا مع ذلك.

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بسكون العين، أبو محمَّد الطلحيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المعجمة، ابن عبد الرَّحمن النَّحويُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة، السَّلمانيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم السين وكسر الهمز، ولم يُعيَّن السَّائل (أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:) أهل (قَرْنِي) الَّذين أنا فيهم[2] (ثُمَّ) أهل القرن (الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ) أهل القرن (الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) مرَّتين (ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ/ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) برفع «شهادةُ» على الفاعليَّة (يَمِينَهُ) نصب على المفعوليَّة (وَ) تسبق (يَمِينُهُ) رفعٌ (شَهَادَتَهُ) نصبٌ. قال القاضي البيضاويُّ: أي: يحرصون على الشَّهادات مشغوفين بترويجهَا يحلفون على ما يشهدونَ به، فتارةً يحلفون قبل أن يأتوا بالشَّهادة وتارةً يعكسون، ويحتملُ أن يكون مثلًا في سرعة الشَّهادة واليمين، وحرصِ الرَّجل عليهما، والتَّسرُّع[3] فيهما حتَّى لا يدرِي بأيِّهما يبتدِئ، وكأنَّهما يتسابقان لقلَّة/ مبالاتهِ بالدِّين. وقال الطَّحاويُّ: أي: يكثرون الأيمان في كلِّ شيءٍ حتى يصيرَ لهم عادة، فيحلفُ أحدُهم حيث لا يُراد منه اليمين، ومِنْ[4] قبل أن يستحلفَ، وقال بعضُهم: أي: على تصديقِ شهادتهِ. وقال النَّوويُّ: واحتجَّ به المالكيَّة في ردِّ شهادةٍ من حلفَ معها، والجمهورُ[5] على أنَّها لا تُردُّ.

٣٨٢/٩

د٦٥/٥٢٠أ

---

(١) في (د) و(ص) و(ع): «بأنه ليس صريحًا».

(٢) في (ع): «منهم».

(٣) في (ع): «التسارع».

(٤) في (ع) و(د): «من».

(٥) في (ع): «الحديث».

والحديث مضى في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٥٢] و«الرِّقاق» [ح: ٦٤٢٨][1].

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ -بالسَّند السَّابق-: (وَكَانَ أَصْحَابُنَا) أي: مشايخنا (يَنْهَوْنَا) ولأبي ذرٍّ: «يَنْهونَنا» بنونين بعد الواو (وَنَحْنُ غِلْمَانٌ) وفي «الفضائل»: و«نحن صغارٌ» [ح: ٣٦٥١] (أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ) أي: على[2] أن يقول أحدُنا: أشهدُ بالله، أو عليَّ عهد الله، ما كان كذا حتَّى لا يكونَ ذلك لهم[3] عادةً، فيحلفون في كلٍّ ما يصلحُ وما لا يصلحُ.

١١ - باب عَهْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(باب عَهْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي: قول الشَّخص: عليَّ عهد الله لأفعلنَّ كذا.

٦٦٥٩ - ٦٦٦٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة[4]، ابن عثمان، أبو بكر العبديُّ مولاهُم الحافظ بُنْدار قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد، واسمُ أبي عديٍّ إبراهيم البصريُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهرانَ الأعمش (وَمَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر كلاهما (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بنِ سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بنِ مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) على محلوفِ يمينٍ، ويحتملُ أن تكون «على» بمعنى الباء كقولهِ تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ﴾ [الأعراف: ١٠٥] بتشديد الياء[5] (كَاذِبَةٍ) صفة ليمين (لِيَقْتَطِعَ) ليأخذَ (بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) أو ذمِّيٍّ، أو معاهدٍ ونحوه، أو

(١) قوله: «والحديث مضى في الشَّهادات والرقاق» وقع في (ص): بعد لفظ «وما لا يصلح» الآتي.

(٢) في (ب) و(س): «عن».

(٣) في (د): «لهم ذلك».

(٤) في (د): «والمشددة المعجمة».

(٥) قرأها نافع بالتشديد وخفَّف الباقون.

امرأة (- أَوْ قَالَ: أَخِيهِ -) في الإسلامِ، أو البشرية[1]، والشَّكُّ من الرَّاوي، بغير حقٍّ بل بمجرَّد يمينهِ المحكوم بها في ظاهرِ الشَّرع، وجواب «مَنْ» قولُه: (لَقِيَ اللهَ) عزَّ وجلَّ (وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) لا ينصرفُ للصِّفة وزيادة الألف والنون، وهو اسمُ فاعلٍ من غضبَ، يقال: رجل غضبانُ، وامرأةٌ غَضْبى وغَضابى، والغضبُ من المخلوقين هو شيءٌ يداخل قلوبهُم ويكون محمودًا كالغضبِ لله، ومذمومًا وهو ما يكون لغيرِ الله، وإطلاقُه على الله يحتملُ أن يُراد به آثاره ولوازمُه كالعذابِ، فيكون من صفاتِ الأفعال، أو هو على إرادةِ الانتقامِ فيكون من صفاتِ الذَّات (فَأَنْزَلَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٧]) المصدر مضافٌ إلى الفاعل، أي: بما عهدَ الله إليهم، أو إلى المفعولِ، أي: إنَّ الَّذين يستبدلونَ بما عاهدوا عليه من الأيمانِ.

د٦/٥٢٠ب (قَالَ سُلَيْمَانُ) بن مهرانَ الأعمشُ (فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ/ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) الكنديُّ، وعبد الله يحدِّثهم (قَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود؟ (قَالُوا لَهُ): كان يحدِّثنا بكذا وكذا (فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ) -بتشديد الياء- هذه الآية (وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا) وفي حديث الأشعث بنِ قيس، قال: «كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم» [ح: ٢٥١٥]، وفي مسلم: «في أرضٍ باليمن». ولا يمتنعُ أن تكون المخاصمةُ في المجموعِ، فمرَّةً ذُكرتِ الأرض؛ لأنَّ البئر داخلةٌ فيها، ومرَّةً ذكرتِ البئر لأنَّ البئر هي المقصودةُ لسقي الأرض.

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة في قولهِ: «بعهد الله» فمَن حلف بالعهدِ فحنثَ لزمته كفَّارة عند مالكٍ والكوفيِّين وأحمد، وقال الشَّافعيُّ: لا يكون يمينًا إلَّا إن نواهُ، قاله ابنُ المنذر.

والحديث سبق في «كتاب الشُّرب» في «باب الخصومة في البئر» [ح: ٢٣٥٦].

١٢ - باب الحَلفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

(باب الحَلفِ بِعِزَّةِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (وَصِفَاتِهِ) كالخالقِ والسَّميعِ والبصيرِ والعَليم (وَكَلِمَاتِهِ) ولأبي ذرٍّ: «وكلامِهِ» كالقرآنِ أو بما أنزلَ الله، وفيه عطفُ العامِّ على الخاصِّ، والخاصِّ على

(١) في (ص): «والبشرية». وفي (ع): «التسوية».

العامٍّ؛ لأنَّ الصِّفات أعمُّ من العزَّة والكلام، والأيمانُ تنقسم إلى صريحٍ/، وكنايةٍ، ومتردّدٍ ٣٨٣/٩ بينهما، وهو الصِّفات، وهل تلتحق الكنايةُ بالصَّريح فلا تحتاج إلى قصدٍ أم لا؟ والرَّاجح أنَّ صفات الذَّات منها ما[١] يلتحقُ بالصَّريح، فلا تنفعُ معها[٢] التَّورية إذا تعلَّق به[٣] حقُّ آدميٍّ، وصفات الفعلِ تلتحقُ بالكنايةِ، فعزَّة الله من صفات الذَّات، وكذا جلالُه وعظمتُه.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ممَّا وصله المؤلِّف في «التوحيد» [ح:٧٣٨٣] (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ) استدلَّ به على الحلفِ بعزَّة الله؛ لأنَّه وإن كان بلفظ الدُّعاء لكنه لا يستعاذ إلَّا بالله، أو بصفةٍ من صفاتهِ. كذا قال في «الفتح». وقال ابنُ المُنَيِّر في «حاشيته»: أعوذُ بعزَّتِك، دعاءٌ وليس بقَسَمٍ[٤]، ولكنَّه[٥] لمَّا كان المقرَّر أنَّه لا يُستعاذ إلَّا بالقديمِ ثبت بهذا أنَّ العزَّة من الصِّفات القديمةِ لا من صفاتِ الفعل، فتنعقدُ اليمين بها.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ممَّا سبق في «صفاتِ[٦] الحشر» من «كتاب الرِّقاق» [ح:٦٥٧٣] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا) ذكره ﷺ مقرِّرًا[٧] له، فيكون حجَّة في الحلفِ به.

([٨]وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ رضي الله عنه[٩]: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللهُ) عزَّ وجلَّ[١٠]: (لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ) النَّبيُّ ﷺ: (وَعِزَّتِكَ[١١] لَا غِنَى بِي[١٢] عَنْ بَرَكَتِكَ) بكسر

---

(١) في (ع): «لا».

(٢) في (ع): «فيها».

(٣) في (د) و(ص): «بها».

(٤) في (ع): «الله».

(٥) في (د): «ولكن»، وفي (ع): «لكن».

(٦) في (ص): «صفة».

(٧) في (ع): «مكررًا».

(٨) في هامش (ج) و(ل): هذا ثابت في «الفرع» وأصله، ولم يذكره الحافظ ابن حجر ولا العينيُّ. «منه».

(٩) «رضي الله عنه»: ليست في (د).

(١٠) «عزَّ وجلَّ»: ليست في (د).

(١١) قوله: «قال النَّبيُّ ﷺ: قال الله ... وعزَّتك»: ليس في (ص).

(١٢) في (ب) و(س): «لي».

المعجمة وفتح النون مقصورًا، أي: لا استغناءَ أو لابدَّ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لا غَناءَ/» بفتح الغين[1] المعجمة والمدِّ، والأوَّل أولى؛ لأنَّ معنى الممدود الكفايةُ. يقال: ما عند[2] فلان غَناءٌ، أي: لا يُغتنى به. د٦/٥٢١أ

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، ابنُ عبد الرَّحمن النَّحويُّ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وسقط «ابن مالك» لأبي ذرٍّ، أنَّه قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ) بلسانِ القال مستفهمةً: (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) فيَّ، أي: لا أسعُ غير ما امتلأتُ به، أو هل من زيادةٍ فأُزاد (حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ) جلَّ وعلا (فِيهَا قَدَمَهُ) هو من المتشابهِ، وقيل فيه: هم الَّذين قدَّمهم الله لها من شرارِ خلقهِ فهُم قدمُ الله للنَّار، كما أنَّ المسلمين قدَمُه للجنَّة، والقدم كلُّ ما قدَّمت من خيرٍ أو شرٍّ، وتقدَّمَتْ لفلانٍ فيه قدَم، أي: تقدَّم من خيرٍ أو شرٍّ، وقيل: وضعُ القدَم على الشَّيء مثلٌ للردعِ والقمعِ، فكأنَّه قال: يأتيها أمرُ الله فيكفيهَا من طلبِ المزيد، وقيل: أرادَ به تسكين فورتِهَا، كما يقال للأمر تريدُ إبطالَه: وضعتُه تحت قدَمي (فَتَقُولُ) جهنَّم إذا وضعَ فيها قدَمه: (قَطْ قَطْ) بسكون الطاءين وكسرهما مع التخفيف فيهما، والتِّكرارُ للتَّأكيد، أي: حسبُ حسبُ قد اكتفيتُ (وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى) بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو، يجمعُ ويقبضُ (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، رَوَاهُ) أي: الحديثَ (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامة. قال الحافظُ أبو الفضل ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ: وأصل روايتهِ في «تفسير سورة ق» [ح:٤٨٤٨] وأشار بذلك إلى أنَّ الرِّواية الموصولة عن أنس بالعنعنةِ، لكن شعبة ما كان يأخذُ عن شيوخهِ الَّذين ذكر عنهم التَّدليس إلَّا ما صرَّحوا فيه بالتَّحديث.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «صفةِ النَّار»، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير»، والنَّسائيُّ في «النُّعوت».

---

(١) «الغين»: ليست في (د).

(٢) في (ع): «عن».

١٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ

(باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ) لأفعلنَّ كذا، لعمرك[1] مبتدأ محذوفُ الخبرِ وجوبًا، ومثلُه أيمن[2] الله، ولأفعلنَّ جواب القسمِ، وتقديرُه: لعمرُك قسمِي، أو يمينِي. والعُمر -بالفتح والضم-: هو البقاء إلَّا أنَّهم التزمُوا الفتحَ في القسمِ. قال الزَّجَّاج: لأنَّه أخفُّ عليهم وهم يكثرون القسمَ بـ«لعَمري ولعَمرك» وله أحكام منها: أنَّه متى اقترن بلام الابتداءِ لزم فيه الرَّفع بالابتداء، وحذف خبرُه لسدِّ جواب القسمِ مسدَّه، ومنها أنَّه يصير صريحًا في القسمِ/، أي: يتعيَّن فيه بخلافِ غيره نحو عهدُ الله وميثاقه، ومنها أنَّه يلزمُ فتح عينهِ، فإن لم تقترنْ به لام الابتداء جازَ نصبه بفعل مقدَّر نحو: عَمْرُ اللهَ لأفعلنَّ، ويجوز حينئذٍ في الجلالة الشَّريفة وجهان النَّصب والرَّفع، فالنَّصب على أنَّه مصدرٌ مضاف لفاعلهِ، وفي ذلك معنيان: أحدهما: أنَّ الأصل: أسألك بتعميرِكَ الله، أي: بوصفِكَ الله تعالى بالبقاءِ، ثمَّ حذف زوائد/ المصدر، والثَّاني: أنَّ المعنى: عبادتك اللهَ، والعَمر العبادةُ. وأمَّا الرَّفع فعلى أنَّه مضاف لمفعوله. قال الفارسيُّ: معناه: عمرك اللهُ تعميرًا، وجاز أيضًا ضمّ عينه، وينشدُ بالوجهين قوله:

د٥٢١/٦ب
٣٨٤/٩

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عُمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

ويجوز دخولُ باء الجرِّ نحو بعمرك لأفعلنَّ، قال:

رُقَيَّ بِعَمْرِكُمْ لَا تَهْجُرِينَا وَمَنِّيْنَا الْمُنَى ثُمَّ امْطُلِينَا

وهو من الأسماءِ اللَّازمة للإضافةِ فلا يقطعُ عنها، وزعمَ بعضُهم أنَّه لا يضافُ إلى اللهِ تعالى، وقد سُمِعَتْ، قال[3] الشَّاعر:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

ومنع بعضهم إضافته إلى ياء[4] المتكلِّم؛ لأنَّه حلفَ بحياةِ المقسم، وقد وردَ ذلك، قال

---

(١) «لعمرك»: ليست في (ع) و(د).

(٢) في (س) و(ص): «لأيمن».

(٣) في غير (س) و(ص): «قول».

(٤) في (ص): «لياء».

النَّابغةُ:

لَعَمْرِي وَمَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ ... لَقَدْ نَطَقَتْ بُطْلًا عَلَيَّ الأَقَارِعُ

وقد اختلفَ هل تنعقدُ بها اليمين؟ فعن المالكية والحنفيَّة تنعقدُ؛ لأنَّ بقاء الله من صفاتِ ذاتِه.

وعن مالك: لا يعجبنِي اليمين بذلك، وقال الشَّافعيُّ[1]: لا يكون يمينًا إلَّا بالنِّيَّة؛ لأنَّه يُطلق على العلمِ وعلى الحقِّ، وقد يرادُ بالعلمِ المعلوم، وبالحقِّ ما أوجبَهُ الله، وعن أحمدَ في الرَّاجح كالشَّافعيِّ، وأُجيب عن الآية بأنَّ للهِ أن يُقْسم من خلقهِ بما يشاءُ وليس ذلك لهم؛ لثبوت النَّهي عن الحلفِ بغير الله.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، ممَّا وصلهُ ابنُ أبي حاتم: (﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]) أي: (لَعَيْشُكَ) والحياة والعيش واحدٌ.

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التَّحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشدَّدة، عبدالعزيز المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) بنُ سعد بنِ إبراهيم بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوف (عَنْ صَالِحٍ) هو ابنُ كَيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ. (ح) لتحويلِ السَّند. قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا/ حَجَّاجٌ) بن منهالٍ الأنماطيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ) بضم النون وفتح الميم مصغَّرًا، قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ) الليثيَّ (وَعُبَيْدَ اللهِ) بضم العين (ابْنَ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بنِ مسعودٍ الأربعة يحدِّثون (عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ) بكسر الهمزة (مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ) تعالى بما أنزلهُ في

د٦/٥٢٢أ

(١) في (ع) و(د): «الشافعية».

سورة النُّور (وَكُلٌّ) من الأربعةِ عروة ومن بعدَه (حَدَّثَنِي) بالإفراد (طَائِفَةً) قطعة (مِنَ الحَدِيثِ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وفيه» أي: في الحديثِ المرويِّ طويلًا في «المغازي» [ح:٤١٤١] (فَقَامَ النَّبِيُّ[1] ﷺ فَاسْتَعْذَرَ) طلبَ من يعذرُه (مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة، ابن سلول، أي: من يُنصف[2] منه (فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) بالتَّصغير فيهما (فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) سيِّد الخزرجِ: (لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ) بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التَّأكيد والنون المشدَّدة.

والحديث سبق في «المغازي» [ح:٤١٤١] و«التَّفسير» [ح:٤٧٥٠] والغرض منه قول أُسيد[3]: «لعمرُ الله لنقتلنَّه».

١٤ - بابٌ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين في قولهِ تعالى في سورة[4] البقرة: (﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾) ما[5] يجري على اللِّسان من غير قصدٍ للحلفِ، نحو: لا والله، وبلى والله (﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾) يُعاقبكم بما اقترفتْه قلوبُكم من إثمِ القصدِ إلى الكذبِ في اليمين، وهو أن يحلفَ على ما يعلم أنَّه خلاف ما يقوله، وهو اليمينُ الغموس، وتمسَّك الشَّافعيُّ ﵀ بهذا النَّصِّ على وجوب الكفَّارة في اليمين[6] الغَموس؛ لأنَّ كسب القلبِ العزمُ والقصدُ، فذكر المؤاخذة بكسبِ القلب. وقال في آية المائدة: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وعقدُ اليمين محتملٌ لأن يكون المراد منه عقد القلبِ به، ولأن يكون المرادُ به العقد الَّذي يُضادّه[7] الحلُّ، فلمَّا ذكر هنا قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ علمنا أنَّ المراد من ذلك العقد هو عقدُ القلب، وأيضًا ذكر/ المؤاخذة هنا، ولم يبيِّن تلك المؤاخذة ما هي، وبيَّنها في آيةِ المائدة بقولهِ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] فبيَّن أنَّ المؤاخذةَ هي الكفَّارة، ٣٨٥/٩

---

(١) في (د): «رسول الله».

(٢) في (د): «ينصفه».

(٣) في (ع) و(د): «سعد».

(٤) «سورة»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٥) في (ص) و(د): «بما».

(٦) «اليمين»: ليست في (د).

(٧) في (ب): «يضادد»، وفي (د): «يضاذ».

فكلُّ مؤاخذةٍ من هاتين الآيتين مجملةٌ من وجه مُبيَّنة من وجهٍ آخر، فصارت كلُّ واحدةٍ منهما مفسِّرة للأخرى من وجهٍ، وحصلَ من كلٍّ واحدةٍ منهما أنَّ كلَّ يمينٍ ذُكر[1] على/ سبيلِ الجِدِّ وربْطِ القلبِ به[2]، فالكفَّارة فيها، ويمين الغَموس كذلك، فكانت الكفَّارة واجبةً فيها (﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]) حيث لم يؤاخذكُم باللَّغو في أيمانكُم، وسقط لأبي ذرٍّ من قولهِ «﴿وَلَٰكِن﴾...» إلى آخره وقال: «الآية».

د٦/٥٢٢ب

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قولهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع[3] (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العنزيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ هِشَامٍ) أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (أَبِي) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها قالت في قولهِ تعالى: (﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥]) زاد أبو ذرٍّ: «﴿فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾» (قَالَ[4]: قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِي قولهِ: لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ) وبه تمسَّك الشَّافعيُّ أيضًا؛ لكونها شهدتِ التَّنزيل، فهي أعلمُ من غيرهَا بالمراد، وقد جزمتْ بأنَّها نزلت في قول[5]: «لا والله، وبلى والله» وقد صرَّح برفعهِ عن عائشة في حديثها المرويِّ في «سنن أبي داود» من طريق إبراهيم الصَّائغ، عن عطاء عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لغوُ اليمينِ هو كلامُ الرَّجل في يمينهِ[6]: كلَّا واللهِ، وبلى واللهِ» وأشارَ أبو داود إلى أنَّه اختُلف على عطاءٍ، وعلى إبراهيمَ في رفعهِ ووقفهِ[7].

١٥ - بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (إِذَا حَنِثَ) بكسر النون وبالمثلثة، الحالفُ حالَ كونهِ (نَاسِيًا

---

(١) في (ب) و(س): «ذكرت».

(٢) في (ب) و(س): «بها».

(٣) في (ع) و(د): «حدثنا ولأبي ذرٍّ أخبرني بالإفراد».

(٤) في (د): «بل».

(٥) في (د): «قوله».

(٦) في (ص) و(ل): «بيته» وفي هامشهما: كذا بخطِّه، ولعلَّه: «في يمينه».

(٧) «ووقفه»: ليست في (د).

فِي الأَيْمَانِ) هل تجبُ عليه الكفَّارة أو[1] لا؟ (وَقَوْلِ اللهِ[2] تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]) أي: لا إثمَ عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئينَ جاهلين قبلَ ورودِ النَّهي، وسقطَتْ الواو لأبي ذرٍّ (وَقَالَ) تعالى: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]) بالَّذي نسيتُه أو بنسيانِي، و[3]لا مُؤاخذة على النَّاسي.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) السُّلميُّ -بضم السين- قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين، ابن كِدَام -بكسر الكاف وتخفيف المهملة- قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة قال: (حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى) بضم الزاي وتخفيف الراء، و«أَوْفَى» بالفاء وفتح الهمزة، العامريُّ قاضِي البصرة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (يَرْفَعُهُ) إلى النَّبيِّ ﷺ، وسبقَ في «العتق» [ح: ٢٥٢٨] من روايةِ سفيان، عن مِسعر بلفظ: «عن النَّبيِّ ﷺ» بدل قولهِ هنا: يرفعُه (قَالَ: إِنَّ اللهَ) ﷿ (تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ) قال: (حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا) بالنَّصب للأكثرِ وبالرَّفع لبعضهم، أي: بغيرِ اختيارِهَا، كقولهِ[4] تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦] (مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ) بالَّذي وسوستْ أو حَدَّثت (أَوْ تَكَلَّمْ) بفتح الميم، بلفظ الماضي. وقال الكِرْمانيُّ/ وتبعه العينيُّ بالجزم، قال: وأراد أنَّ الوجود الذِّهنيَّ لا أثر له، وإنَّما الاعتبارُ بالوجودِ القوليِّ في القوليَّات، والعمليِّ في العمليَّات. ٦/٥٢٣أ

فإن قلتَ: ليس في الحديثِ ذكر النِّسيان الَّذي ترجم به؟ أُجيب بأنَّ مراد البخاريِّ إلحاق ما يترتَّب على النِّسيان بالتَّجاوز؛ لأنَّه من متعلِّقات عملِ القلب، وظاهرُ الحديث: أنَّ المرادَ بالعمل عملُ الجوارح؛ لأنَّ المفهوم من لفظ: «ما لم تعمل[5]» يُشعر بأنَّ كلَّ شيءٍ في الصَّدر

---

(١) في (د) و(ص): «أم».

(٢) في هامش (ج) و(ل): «وقولِ اللهِ» ضبطه بالقلم بكسر اللام فلينظر ما وجهه، فالباب منوَّن على ما ذكره.

(٣) في (ب) و(د) و(ع): «إذ».

(٤) في (ع): «لقوله».

(٥) في (ص): «يعمل».

لا يؤاخذُ به سواءٌ توطَّن أو لم يتوطَّن، وفي الحديث إشارةٌ إلى عظم قدر الأمَّة المحمَّدية لأجلِ نبيِّها لقولهِ: «تجاوزَ لأمَّتي[1]» واختصاصُها بذلك.

والحديث سبق في «الطَّلاق» [ح: ٥٢٦٩] و«العتاقِ» [ح: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ) بفتح الهاء والمثلثة، المؤذِّن البصريُّ (أَوْ) حَدَّثنا (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ يحيى الذُّهليُّ (عَنْهُ) عن عثمانَ بن الهيثم، وكلٌّ من عثمان بنِ الهيثم ومحمَّد الذهليِّ شيخ البخاريِّ، وكذا وقع مثل هذا في «باب الذَّريرَةِ» أواخر «كتاب اللِّباس» [ح: ٥٩٣٠] (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ) محمد بنَ مسلم الزُّهريَّ (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عُبيد الله -بضم العين- التَّيميُّ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ) رضي الله عنهما (حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا) بالميم (هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ) بمنى على ناقتهِ (إِذْ قَامَ إِلَيْهِ/ رَجُلٌ) لم يسمَّ (فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا) أي: حلقتُ قبلَ أن أنحرَ، نحرتُ قبل أنْ أرميَ، كما في مسلمٍ من روايةِ يحيى بن سعيدٍ الأمويِّ، عن ابن جُريجٍ (ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ) لأجل هؤلاء (الثَّلَاثِ) الحلق والنَّحر والرَّمي (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لكلٍّ من الرَّجلين: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) لا إثمَ، ولا فديةَ في التَّقديم والتَّأخير (لَهُنَّ) لأجلِ هؤلاء الثَّلاث (كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سُئِلَ) ﷺ (يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ) من الرَّمي والنَّحر والحلق قُدِّم ولا أُخِّر (إِلَّا قَالَ: افْعَلْ افْعَلْ) كذا بالتِّكرار مرَّتين لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي، وسقطَ الثَّاني لغيرهِ، أي: افعل ذلك التَّقديم والتَّأخير (وَلَا حَرَجَ) عليك مطلقًا.

٣٨٦/٩

والحديث سبقَ في «العلمِ» بلفظ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حجَّة الوداعِ بمنى للنَّاس

(١) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «لي»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه، والذي في الحديث: «لأمَّتي».

يسألونه فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ، فقال: اذبَحْ ولا حرجَ[1]، فجاءَ آخر فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ قال: ارمِ ولا حرجَ» [ح: ٨٣] وكذا هو في «باب الفتيا على الدَّابَّة عند الجمرةِ» من «كتاب الحج» [ح: ١٧٣٦].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بنِ يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعيُّ الكوفيُّ قال/: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) ولأبي ذرٍّ: «أبو بكر بن عيَّاش» بالمثناة التحتية والشين المعجمة، ابن سالم الأزديُّ[2] الكوفيُّ المقرئُ الحَنَّاط -بالحاء المهملة والنون المشدَّدة- مشهورٌ بكنيته، والأصحُّ أنَّها اسمه، ثقةٌ عابدٌ، إلَّا أنَّه لمَّا كبر ساءَ حفظُه، وكتابهُ صحيحٌ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملةٍ، أبي[3] عبد الله الأسديِّ المكيِّ، سكن الكوفة (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباح (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) لم يسمَّ (لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: زُرْتُ) أي: طفت طواف الزِّيارة (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) الجمرة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا حَرَجَ) لا إثمَ عليك (قَالَ آخَرُ) لم يسمَّ: (حَلَقْتُ) شعر رأسي (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ) هَديي (قَالَ: لَا حَرَجَ[4]) عليك (قَالَ آخَرُ) ثالثٌ لم يسمَّ: (ذَبَحْتُ) هديي (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) الجمرة (قَالَ: لَا حَرَجَ) عليك.

والحديث سبق في «الحج»[5] [ح: ١٧٢٢].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ،

د٦٥/٥٢٣ب

(١) في (د): «افعل ولا حرج».

(٢) في (د): «الأسدي».

(٣) في (ع): «ابن» وهو خطأ.

(٤) في (د) زيادة: «لا إثم».

(٥) في (ص) و(د): «بالحج».

ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو يعقوب الكوسج المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ عُمَرَ) العمريُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا) اسمه: خلَّاد ابن رافع (دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فصلَّى» بالفاء بدل التَّحتية (وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ) الرَّجل (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم[1] (فَقَالَ لَهُ) بعدما ردَّ عليه السلام: (ارْجِعْ صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) نفيٌّ للحقيقةِ[2] الشَّرعيَّة، ولا شكَّ في انتفائها بانتفاءِ ركنٍ أو شرطٍ منها، وفي رواية: «أعدْ صَلاتك» (فَرَجَعَ) الرَّجل (فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ) عليه صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ) له: (وَعَلَيْكَ) السَّلام (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فرجعَ فصلَّى ثمَّ (قَالَ) الرَّجل (فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي) بقطع الهمزة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في الثَّانية أو الثَّالثة: فأَعْلِمني» أي: يا رسولَ الله[3] (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ) بهمزةِ قطعٍ مفتوحة (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ) تكبيرةَ الإحرام (وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) «ما» موصولةٌ، و«معكَ» متعلِّق[4] بـ«تيسَّر»، أو بحالٍ «من القرآن»، و«مِن» تبعيضيَّةٌ، ويبعدُ أن يتعلَّق «مِن القرآن» بـ«اقرأْ»؛ لأنَّه لا يجبُ عليه ولا يستحبُّ له أن يقرأَ جميعَ ما تيسَّر له مِن القرآن، ولأحمد وابنِ حبَّان: «ثمَّ اقرأَ بأمِّ القرآن ثمَّ اقرأْ بما شئتَ» (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى) إلى أن (تَطْمَئِنَّ) أي: تسكن حالَ كونك (رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ) حالَ كونك (قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حالَ كونك (سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ) حالَ كونك (جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حالَ كونك (سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ) حالَ كونك (قَائِمًا، ثُمَّ

---

(١) «صلى الله عليه وسلم»: ليست في (د).

(٢) في (ع): «للصفة».

(٣) في (د): «فعلمني يا رسول الله». وأسقط «أي».

(٤) في (ع) و(د): «يتعلق».

د٦٥/١٥٢٤أ

افْعَلْ ذَلِكَ) المذكور من التَّكبير وما بعده (فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) فرضًا ونفلًا/ على اختلافِ أوقاتها وأسمائهَا، أو[1] أكَّد الصَّلاة بـ «كلٍّ» لأنَّها أركانٌ/ متعدِّدة.

٣٨٧/٩

والحديث سبقَ في «بابِ وجوب القراءة للإمامِ والمأموم» [ح:٧٥٧] وليس فيه مطابقةٌ فيما[2] ترجمَ له هنا. نعم في «باب وجوب القراءة»[3]: «والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ما أحسنُ غيرَه» فبذا تحصلُ المطابقةُ، وأوردَ المصنِّف هذه الرِّواية هنا العارية عن هذهِ الزِّيادة تشحيذًا للأذهانِ - رَحِمَهُ اللهُ - ما أدقَّ نظره.

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ) بالفاء المفتوحة والراء السَّاكنة، و«المَغْرَاء» بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودٌ، الكنديُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا[4] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشيُّ الكوفيُّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّها (قَالَتْ: هُزِمَ) بضم الهاء وكسر الزاي (المُشْرِكُونَ يَوْمَ) وقعةِ (أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ) يخاطبُ المسلمين: (أَيْ عِبَادَ اللهِ) احذروا (أُخْرَاكُمْ) الَّذين من ورائكُم، فاقتلوهُم أرادَ أن يقتلَ المسلمون بعضهم بعضًا، ولأبي ذرٍّ: «آخركم[5]» (فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ) لقتال أُخراهم ظانِّين أنَّهم من المشركين (فَاجْتَلَدَتْ) بالجيم، فاقتتلتْ (هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ) اليمان يقتلُه[6] المسلمون يظنُّونه من المشركين

---

(١) في (ص): «و».

(٢) في (ب) و(س): «لما».

(٣) في (د): «القرآن».

(٤) في هامش (ل): سقط من قلمه «حدَّثنا» قبل قوله: «عَلِيُّ بن مُسْهِر».

(٥) في (د) و(ص) و(ع): «أخراكم».

(٦) في (د) و(ص) و(ع): «تقتله».

(فَقَالَ) حذيفةُ لهم: هذا (أَبِي) هذا (أَبِي)[١] لا تقتلُوه (قَالَتْ) عائشة: (فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة، كذا في «اليونينيَّة»، وفي غيرها: «ما احتجزُوا» بفوقيَّة بين الحاء والجيم من غير نون، أي: ما انفصلوا عنه (حَتَّى قَتَلُوهُ) وعندَ ابن إسحاق: «وأمَّا اليمان فاختلفتْ أسيافُ المسلمين فقتلُوه ولا يعرفونه، فقال حذيفةُ: قتلتُم أبي، قالوا: والله ما عرفنَاه» (فَقَالَ حُذَيْفَةُ) معتذرًا عنهم[٢]: (غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ) بن الزُّبير: (فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا) من قتلةِ[٣] أبيه (بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ) عز وجل، أي: بقيَّة من حزنٍ وتحسُّرٍ من قتلِ أبيهِ، كذا قرَّره الكِرْمانيُّ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بقيَّة خير» بالإضافة إلى «خير» السَّاقطة من الرِّواية الأخرى، أي: استمرَّ الخير فيه من الدُّعاء والاستغفار لقاتل أبيهِ، واعترض في «الفتح» على الكِرْمانيِّ في تفسيرهِ بقيَّة بالحزنِ والتَّحسُّر، فقال: إنَّه وهمٌ[٤] سبقَه غيره إليه، وأنَّ الصَّواب أنَّ المراد أنَّه حصلَ له خيرٌ بقولهِ للمسلمين الَّذين قتلوا أباهُ خطأً: «عفا الله عنكم»[٥] فاستمرَّ ذلك الخير فيهِ إلى أنْ مات. وتعقَّبه العينيُّ قال: إنَّ نسبة الكِرْمانيِّ/ إلى الوهم وهمٌ؛ لأنَّ الكِرْمانيَّ إنَّما فسَّره على روايةِ الكُشْمِيهنيِّ والأقرب فيها ما فسَّره؛ لأنَّه تحسَّر على قتلِ أبيه على يدِ المسلمين غاية التَّحسُّر. وأُجاب في «انتقاض الاعتراض» بأنَّه لم ينكرْ أنَّه تحسَّر، وإنَّما[٦] تفسير خيرٍ بالتَّحسُّر.

د٦/٥٢٤ب

قيل: مطابقةُ الحديثِ للتَّرجمةِ من حيثُ إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم ينكرْ على الَّذين قتلوا اليمان لجهلهِم، فجعلَ الجهل هنا كالنِّسيان، فمِن ثَمَّ ناسبَ دخول الحديثِ هنا مع أنَّه[٧] فيه اليمين، وهو قول حذيفة[٨]: «فوالله».

والحديث سبق في «باب ذكر حذيفة» من آخر «المناقب» [ح: ٣٨٢٤].

---

(١) «هذا أبي»: ليست في (د).

(٢) في (د): «معتذرًا لهم».

(٣) في (د): «قتل».

(٤) في (د) و(ع) زيادة: «عفا الله عنه».

(٥) في (ب) و(س): «غفر الله لكم»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، والذي في المتن: «غفر الله لكم»؛ فليحرَّر.

(٦) في (د): «إنما أنكر».

(٧) في (د): «أن».

(٨) في هامش (ج): صوابه: عروة. قال الشيخ قطَّة رحمه الله: وصوابه: عائشة أو عروة كما في المتن.

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهْوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشدٍ القطان الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمادُ بن أسامة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفرادِ (عَوْفٌ) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء، الأعرابيُّ (عَنْ خِلَاسٍ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف سين مهملة، ابنِ عمرو الهجريِّ (وَمُحَمَّدٍ) هو ابنُ سيرين، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ) حالَ كونه (نَاسِيًا وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (صَائِمٌ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) الفاء جواب الشَّرط، واللَّام لام الأمرِ، وهي بعد الواو والفاء ساكنة، و«يُتِمُّ» من أتمَّ مضاعف الآخر[1] مفتوح، ويجوزُ كسرُه على التقاءِ السَّاكنين، وتسميتُه صومًا -والأصلُ الحقيقةُ الشَّرعيَّة- دليلٌ على عدمِ القضاءِ (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ) عز وجل (وَسَقَاهُ) فليس له مدخلٌ بوجهٍ بخلافِ المعتمد[2]، وفيه دَلالة على عدمِ تكليفِ النَّاسي.

ومرَّ الحديث في «باب الصَّائم إذا أكل أو شرب» من «كتاب الصَّوم» [ح: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، عبد الرَّحمن العسقلانيُّ الخراسانيُّ الأصل قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)/ محمَّد بن عبد الرَّحمن بن الحارثِ ٣٨٨/٩ ابنِ أبي ذئبٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بنِ هُرْمز (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث، اسم أمِّه، واسمُ أبيه: مالكُ بن القِشْب -بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة-

---

(١) في (د): «آخره».

(٢) في (د): «المتعمد».

الأزديُّ حليف بني المطَّلب رضي الله عنه أنَّه [1] (قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ [2] صلى الله عليه وسلم) الظُّهر (فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) معطوفٌ على «صلَّى» و«في» في قولهِ: «في الركعتين» بمعنى: «مِن»[3] كقولهِ:

ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَـةِ أَحْوَالِ ....

ويحتملُ أن تكون على بابها، أي: قامَ في جلوس الرَّكعتين قبل أن يتمَّهما[4]، و«الأُوْليين» بضم الهمزة وسكون الواو/ وتحتيتين (فَمَضَى) صلى الله عليه وسلم (فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: قاربَ ذلك، وإلَّا فالتَّسليمة[5] الأولى من نفسِ الصَّلاة عند الجمهورِ، وكذا الثَّانية على المرجَّح عندنا[6]، وقرينةُ المجاز قوله: (انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فسجد» بالفاء للسهو (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ) ثانيًا (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (وَسَلَّمَ).

د٦/٥٢٥أ

ومطابقة الحديث من حيث إنَّ فيه تَرْكَ[7] القعدة الأولى ناسيًا.

والحديث مرَّ في «سجود السَّهو» من أواخر «كتاب الصَّلاة» [ح: ٨٢٩].

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ -أَوْ: نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ- ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي، زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

---

(١) في (ع) زيادة: «قال».

(٢) في (ب) و(س): «رسول الله».

(٣) لفظة «من»: سقطت من (ج) و(ل)، وفي هامشهما: كذا بخطِّه. وزاد في هامش (ج): وسقطت [من] من قلم الشارح، وصدر البيت:

وهل يعمَن مَن كان أحدث عهدِه .... إلى آخره

(٤) في (ص): «يتمها».

(٥) في (ص): «فالتسمية».

(٦) في هامش (ل): في مذهبنا.

(٧) «ترك»: ليست في (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه، أنَّه (سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ) العَمِّيَّ -بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة- وسقطَ لفظ «أنَّه» اختصارًا على عادتهم، قال: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بنِ قيس (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله (رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[1] صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ -أَوْ: نَقَصَ مِنْهَا- قَالَ مَنْصُورٌ) هو[2] ابنُ المعتمر المذكور: (لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ (وَهِمَ) بفتح الواو وكسر الهاء، أي: غلط وسها في الزِّيادة والنُّقصان (أَمْ عَلْقَمَةُ) بنُ قيس وهمَ، وجزمَ في رواية جرير عن منصورٍ المذكورة في «أبوابِ القبلةِ» بأنَّ إبراهيمَ هو الَّذي تردَّد، ولفظه: قال: «قالَ إبراهيمُ: لا أدْري زادَ أو نقصَ» [ح:٤٠١] (قَالَ: قِيلَ) له لمَّا سلَّم: (يَا رَسُولَ اللهِ[3] أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريّ[4] (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) كناية عمَّا وقع إمَّا زائد على المعهودِ أو ناقص منه (قَالَ) ابنُ مسعود: (فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ) لمَّا تذكَّر أنَّه نسيَ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى) بإثبات الياء خطًّا، ولأبي ذرٍّ: «فيتحرَّ» (الصَّوَابَ) بإسقاطِها، أي: يجهدُ في تحقيقِ الحقِّ بأن يأخذَ بالأقلِّ (فَيُتِمُّ) بضم الميم مشدَّدة، ولأبي ذرٍّ: مفتوحة، ولأبي الوقت: «ثمَّ يتمُّ» (مَا بَقِيَ) عليه (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو ندبًا.

قيل: والمطابقة بين الحديث والتَّرجمة من قولهِ: «أنسيتَ؟» ولا يخفى ما فيهِ. وقيل: ذكر هذا الحديث استطرادًا بعد الحديث السَّابق. وقال في «الكواكب» بعد قولهِ: «وَهِمَ»[5] أي: في الزِّيادة والنُّقصان: لفظُ «أقصرتْ» صريحٌ في أنَّه نقصٌ، ولكنَّه وهمٌ من الرَّاوي، والصَّواب ما تقدَّم في «الصَّلاة» [ح:٤٠١] بلفظ: أحدثَ في الصَّلاة شيءٌ. قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا[6]... إلى

---

(١) في (د): «أن النبي».

(٢) في (ع) و(د): «أي».

(٣) «يا رسول الله»: ليست في (ع) و(د).

(٤) في (س): «الإخباري».

(٥) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «ووهم»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه؛ بواوين.

(٦) في (د) زيادة: «وكذا».

آخره، وقال في «باب سجود السَّهو» [ح: ١٢٢٨] عن أبي هريرةَ: «أنَّه ﷺ/ انصرفَ من اثنتين، فقالَ له ذو اليدينِ: أقصرَتِ الصَّلاة أمْ نسيْتَ؟» قالَ: ويحتملُ أن يجابَ بأنَّ المرادَ من القصرِ لازمه وهو التَّغيير، فكأنَّه(١) قال: أغُيِّرت الصَّلاة عن وضعِها.

د٥٢٥/٦ب

والحديث سبق في «بابِ التَّوجُّه نحو القبلة» [ح: ٤٠١] وفي «باب سجود السَّهو» [ح: ١٢٢٨].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ قَالَ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبدُ الله بن الزُّبير قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، قال: (أَخْبَرَنِي(٢)) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) حذف مَقول سعيد بن جبيرٍ، وهو ثابتٌ في «تفسيرِ سورة الكهف» [ح: ٤٧٢٥] وغيرها بلفظ: «قلتُ لابن عبَّاس: إنَّ نوفًا البكَّالي يزعُم أنَّ موسى صاحبَ الخضرِ ليس هو موسَى صاحبَ بني إسرائيلَ، فقال ابن عبَّاسٍ: كذبَ/ عدوُّ اللهِ حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ» (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ) كذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي، وله عن الكُشميهنيِّ: «يقول»: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾) فيه حذف أيضًا كثير يطولُ ذكرُه، وتقديرُه: يقول في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾ (﴿بِمَا نَسِيتُ﴾) أي: من وصيَّتك (﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]) لا تُضايقني بهذا القدر فتعسُر مصاحبتُك (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال» أي: النَّبيُّ ﷺ: (كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا) أي: عندَ إنكار خرق السَّفينة كان ناسيًا لِمَا شرطَ عليه الخضرُ في قولهِ: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وإنَّما أخذه بالنِّسيان مع عدمِ المؤاخذةِ به شرعًا عملًا بعمومِ شرطهِ، فلمَّا اعتذرَ بالنِّسيان علمَ أنَّه خارج بحكم الشَّرع من عمومِ الشَّرط، وبهذا التَّقرير(٣) يتَّجه إيرادُ هذا الحديث في هذه التَّرجمة، قاله في «فتح الباري».

٣٨٩/٩

---

(١) في (د): «وكأنه».

(٢) في (ب) و(س): «حدثني».

(٣) في (د): «التقدير».

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ بالسَّند السَّابق إليه، وسقط ذلك لأبي ذرٍّ[1] (كَتَبَ إِلَيَّ) بتشديد الياء (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالشين المعجمة المشدَّدة، المعروف ببُنْدار، ولأبي ذرٍّ: «كتب إليَّ من محمَّد بن بشَّار» فزاد لفظة: «من» وقد أورده بصيغةِ المكاتبةِ، ولعلَّه لم يسمعْ منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبةِ، وقد أخرج أصلَ الحديث من عدَّة طرقٍ أخرى موصولة، كما تقدَّم في «العيدين» [ح: ٩٥٥] وغيره، ولم يقع[2] له صيغة المكاتبة في «صحيحه الجامع» عن أحدٍ من مشايخِهِ إلَّا في هذا الموضعِ. نعم أخرجَ بصيغةِ المكاتبةِ كثيرًا من روايةِ التَّابعي عن الصَّحابي ومن روايةِ غير التَّابعيِّ عن التَّابعي ونحو ذلك، وقد ذُكِرَ حكمُ المكاتبةِ ومبحثها[3] في الفصلِ الثَّالث من مقدِّمة/ هذا الشَّرح، وقد أخرجَ الحديثَ أبو نُعيم من رواية الحسين بن محمَّد قال: حدَّثنا محمَّد بن بشار بُنْدار قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) التَّميميُّ العنبريُّ الحافظُ قاضِي البصرة قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة وسكون الواو، محمَّد (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامرِ ابن شَرَاحيل، أنَّه (قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهما: (وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ) بإثبات الواو قبل «كانَ» وعند الإسماعيليِّ بإسقاطِها (فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قبلَ أن يَرجعهم» بفتح الياء، أي: قبل أن يَرجع إليهم، وظاهره: أنَّ ذلك وقعَ للبراءِ، لكن[4] المشهور أنَّ ذلك لخالهِ أبي بُرْدة بن نيارٍ، كما في «الأَضَاحي» من طريقِ زبيد عن الشَّعبيِّ عن البراءِ [ح: ٥٥٥٦] قال في «الكواكب»: أبو بُردة هو خالُه، وكانوا أهل

د٦/٥٢٦أ

(١) في (د): «البعضهم».

(٢) في (ع) و(د): «يسمع».

(٣) في (ع) و(د): «صحتها».

(٤) في (د): «ولكن».

بيتٍ واحد، فتارةً نسب إلى نفسِه وأُخرى إلى خالِهِ (لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ) أي: قبلَ صلاة العيد (فَذَكَرُوا ذَلِكَ) الذَّبح قبل الصَّلاة (لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ) بفتح العين المهملة وتخفيف النون، أُنثى من أولاد المعزِ (جَذَعٌ) بفتح الجيم والمعجمة، طعنتْ في السَّنة الثَّالثة[2]، صفةٌ لـ: «عَنَاق» (عَنَاقُ لَبَنٍ) بالإضافةِ بدل من «عَنَاق» الأوَّل (هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) بالتَّثنية، زاد في روايةٍ: «فرخَّص لهُ في ذلكَ» [ح: ٥٥٤٩] وفي روايةِ الإسماعيليِّ: «قالَ البراءُ: يا رسولَ الله» وهذا صريحٌ في أنَّ القصَّة وقعتْ للبراءِ. قال ابنُ حجرٍ: فلولا اتِّحاد المخرجِ لأمكنَ التَّعدُّد، لكن القصَّة متَّحدة، والسَّند متَّحدٌ من رواية الشَّعبيِّ عن البراءِ[3]، والاختلافُ من الرُّواة عن[4] الشَّعبي فكأنَّه وقع في هذه الرِّواية اختصارٌ وحذفٌ، ويحتملُ أن يكون البراء شاركَ خاله في سؤالِ النَّبيِّ ﷺ عن القصَّة، فنسبتْ كلُّها إليه تجوُّزًا (وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ) محمَّد الرَّاوي (يَقِفُ فِي هَذَا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ) عامر (وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا المَكَانِ) أي: يتركُ تكملتَه (وَيَقُولُ) ولأبي ذرٍّ «فيقول»: (لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ) وهي قولُه ﷺ: ضحِّ بالعَنَاق الَّذي عندك (غَيْرَهُ أَمْ لَا؟) أي: غيرَ البراء (رَوَاهُ أَيُّوبُ) السَّختِيانيُّ (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّد (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وهذا وصلَه المؤلِّف في أوائلِ «الأضاحِي» [ح:٥٥٥٦] ومطابقةُ الحديث للتَّرجمةِ لم أفقَهْها[5]، والله الموفِّق.

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

---

(١) في هامش (ج): قال ابن التين: رويناه بكسر الدال -وهو ما يُذبَح- وبالفتح وهو مصدر «ذبحت». انتهى «فتح».

(٢) في هامش (ج): كذا بخطِّه، وصوابه: «الثانية» كما في «الكرمانيِّ».

(٣) «عن البراء»: ليست في (د).

(٤) في (د): «في الرواية في».

(٥) في (ص): «أقف عليها».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ البصريُّ قاضي مكَّة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ/ الأَسْوَدِ/ بْنِ قَيْسٍ) العبديِّ الكوفيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة، ابنَ عبد الله البجليَّ ﵁، أنَّه (قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ) أي: عيد الأضحى (ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ) أي: قبلَ الصَّلاة (فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال، كذا في «اليونينيَّة»، وفي نسخة[1]: «فليُبْدِل» بسكون الموحدة وتخفيف الدال؛ أي[2]: فليذبحْ غيرَها (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ) قبل الصَّلاة (فَلْيَذْبَحْ) بعدَها (بِاسْمِ اللهِ) وهذا ثابتٌ[3] في رواية أبي ذرٍّ.

٣٩٠/٩
د٥٢٦/٦ب

ومناسبة الحديثِ والَّذي قبله للتَّرجمة: قال الكِرْمانيُّ وتبعَه العينيُّ وابنُ حجرٍ: الإشارةُ إلى التَّسوية بين الجاهلِ بالحكمِ والنَّاسي في وقتِ الذَّبح، فليتأمَّل.

١٦ - باب اليَمِينِ الغَمُوسِ، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً

(باب) حكم (اليَمِينِ الغَمُوْسِ) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة، فعول بمعنى فاعل؛ لأنَّها تغمسُ صاحبها في الإثمِ، ثمَّ في النَّار، وقول الله تعالى في سورة النَّحل: (﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ﴾) ﴿دَخَلَۢا﴾ مفعولٌ ثانٍ لـ﴿تَتَّخِذُوٓاْ﴾، والدَّخل: الفسادُ والدَّغل، وقال الواحديُّ: الغشُّ والخيانةُ، وقيل: ما أُدخل في الشَّيء على فسادٍ (﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ﴾) أي: فتزلَّ أقدامُكم عن محجَّة الإسلام (﴿بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾) في الدُّنيا (﴿بِمَا صَدَدتُّمْ﴾) بصدودِكُم (﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) وخروجكُم عن الدِّين (﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]) في الآخرةِ. قال في «الكشاف»: وحِّدتِ القدمُ ونُكِّرت؛ لاستعظامِ أن تزل قدمٌ واحدةٌ عن طريقِ الحقِّ بعد أن ثبتتْ عليه فكيفَ بأقدامٍ كثيرةٍ؟ قال أبو حيَّان: الجمعُ تارةً يُلحظ فيه المجموع من حيثُ هو مجموعٌ، وتارةً يُلحظ فيه اعتبار كلِّ فردٍ فردٍ، فإذا لوحظَ فيه المجموع كان الإسناد معتبرًا فيه الجمعيَّة، وإذا لوحظ فيه كلُّ فردٍ فردٍ كان الإسنادُ مطابقًا للفظ الجمعِ كثيرًا،

---

(١) «وفي نسخة»: ليست في (د).

(٢) «أي»: ليست في (د).

(٣) في (ج): «وهذه ثابتة»، في هامش (ج) و(ل): أي: البسملة. «منه».

فيجمع ما أسندَ إليه ومُطابقًا لكلِّ فردٍ فردٍ، فيفردُ كقولهِ[١] تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ﴾ [يوسف: ٣١] أفردَ ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ لِمَا كان لوحظ في قولهِ: ﴿لَهُنَّ﴾ معنى لكلِّ واحدةٍ، ولو جاء مرادًا به الجمعيَّة، أو على الكثيرِ في الوجهِ الثَّاني لجمع المتَّكأ، وعلى هذا المعنى يحملُ قول الشَّاعر:

فَـإِنِّي رَأَيْـتُ الضَّـامِرِين مَتَـاعُهُمْ ... يَمُوتُ وَيَفْنَى فَارْضَخِي مِنْ وِعَائِيَا

أي: رأيتُ كلَّ ضامرٍ، ولذلك أفردَ الضَّمير في «يموت» و«يفنى» ولمَّا كان المعنى لا يتَّخذ كلُّ واحدٍ واحد[٢] منكم جاء ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ﴾ مُراعاة لهذا المعنى، ثمَّ قال: ﴿وَتَذُوقُواْ﴾[٣] مراعاةً للمجموعِ، أو للفظِ الجمع على الوجه الكثير إذا قلنا: إنَّ الإسناد[٤] لكلِّ فردٍ فردٍ، فتكون الآية قد تعرَّضت للنَّهي عن اتِّخاذ الأيمان دَخَلًا باعتبار المجموع، وباعتبارِ كلِّ فردٍ فردٍ، ودلَّ على ذلك بإفراد ﴿قَدَمٌۢ﴾ وبجمع الضَّمير في ﴿تَذُوقُواْ﴾.

وتعقَّبه تلميذُه شهاب الدِّين السَّمين[٥] فقال: بهذا التَّقرير[٦] الَّذي ذكرهُ يفوتُ المعنى الجَزْل الَّذي اقتنصَه/[٧] الزَّمخشريُّ من تنكير ﴿قَدَمٌۢ﴾ وإفرادها، وأمَّا البيت المذكور فإنَّ النَّحويِّين خرَّجوه على أنَّ المعنى: يموتُ مَن ثمَّ ومَن ذُكِر، فأفرد الضَّمير لذلك لا لِمَا ذُكر. انتهى.

د٦/٥٢٧أ

ولم يذكرْ في غير[٨] رواية أبي ذرٍّ الآية كلّها بل إلى قولهِ: «﴿بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾» كذا في الفرعِ وأصلهِ، وقال[٩] في «الفتح»: وساقَ في روايةِ كريمة إلى: «﴿عَظِيمٌ﴾».

(دَخَلًا) قال قتادةُ: أي[١٠]: (مَكْرًا وَخِيَانَةً) أخرجه عبد الرَّزَّاق.

---

(١) في (ص): «لقولهِ».

(٢) «واحد»: ليست في (د)، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه؛ فليُحرَّر.

(٣) في (س) زيادة: «﴿ٱلسُّوٓءَ﴾».

(٤) في (د): «الإنسان». المثبت موافق لما في البحر.

(٥) في هامش (ل): تراجع عبارة السَّمين.

(٦) في (د): «التقدير».

(٧) في (ص): «انتقصه».

(٨) «غير»: ليست في (ع) و(د).

(٩) في (د): «قال».

(١٠) «أي»: ليست في (د).

ومناسبة الآية لليمين الغَموس ورودُ الوعيد على من حلفَ كاذبًا متعمِّدًا.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) أبو الحسن المروزيُّ المجاور بمكَّة قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (النَّضْرُ) بالضاد المعجمة السَّاكنة، ابنُ شُميل -بضم الشين المعجمة- قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا فِرَاسٌ) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة، ابنُ يحيى المكتبُ (قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) عامرًا يحدِّث (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، ابنِ العاص (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: الكَبَائِرُ) جمع كبيرةٍ، وهي ما تُوعِّد عليها: (الإِشْرَاكُ بِاللهِ) باتِّخاذ إله غيره[1] (وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) بعصيانِ[2] أمرهمَا، وتركِ خدمتهمَا[3] (وَقَتْلُ النَّفْسِ) الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ (وَاليَمِينُ الغَمُوسُ) بأن يحلفَ على الماضِي متعمِّدًا للكذبِ، كأنْ[4] يقول: والله ما فعلتُ كذا، أو فعلتُ كذا نفيًا وإثباتًا، وهو يعلمُ أنَّه ما فعلَه أو فعلَه، أو[5] الغَموس/ أن يحلفَ كاذبًا ليذهبَ بمالِ أحدٍ، ويأتي إن شاء الله تعالى عدُّ الكبائرِ ومباحثها في «كتاب الحدود» بعون الله تعالى. ٩/٣٩١

والحديث أخرجه أيضًا في «الدِّيات» [ح:٦٨٧٠] و«استتابةِ المرتدِّين» [ح:٦٩٢٠]، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير»، والنَّسائيُّ فيه وفي «القصاصِ» و«المحاربةِ».

١٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وَقولهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

---

(١) في (ص): «غير الله».

(٢) في (ع): «كعصيان».

(٣) في (د): «حرمتهما».

(٤) في (ص): «بأن».

(٥) في (ع) و(د): «و».

عَلِيمٌ ﴾. وَقولِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾.

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى) في سورةِ آل عمران: (﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾) يستبدلونَ (﴿ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾) بما عاهدوه عليه من الإيمانِ بالرَّسول (﴿ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾) وبما حلفُوا به من قولِهم: لنؤمننَّ[1] به ولننصرَنَّه (﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾) متاعَ الدُّنيا (﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾) لا نصيبَ لهم (﴿ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾) ونعيمِها، وهذا مشروطٌ بالإجماعِ بعدم التَّوبة، فإن تابَ سقطَ الوعيدُ (﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾) كلامًا يسرُّهم (﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾) نظرَ رحمةٍ، ولا ينيلهم خيرًا، وليس المراد منه النَّظر بتقليب الحدقَةِ إلى المرئيِّ[2]، تعالى الله عن ذلك (﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾) ولا يطهِّرهم من دنسِ الذُّنوب بالمغفرةِ، أو لا[3] يُثْني عليهم كمَا يُثْني على أوليائهِ، كثناءِ المزكِّي للشَّاهد، والتَّزكية من اللهِ قد تكونُ على ألسِنَة الملائكةِ، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] وقد تكون بغير واسطةٍ إمَّا/ في الدُّنيا، كما قال تعالى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢] وإمَّا في الآخرةِ، كما قال تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس: ٥٨].

د٦/٥٢٧ب

ثمَّ لمَّا بيَّن تعالى حِرْمانهم ممَّا[4] ذكرَ من الثَّواب بين كونهمْ في العقابِ، فقال: (﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]) مؤلمٌ، كذا في روايةِ كريمةَ سياق الآية إلى آخرِها، وقال في رواية أبي ذرٍّ: «﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]» واستفيدَ من الآية: أنَّ العهدَ غير اليمين؛ لعطفِ العهد عليهِ.

(وَقولِهِ) ولأبي ذرٍّ: «وقولِ الله[5]» (جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾) فُعْلة بمعنى المَفْعولة[6] كالقُبْضة والغُرْفة، أي: لا تجعلوهُ مُعَرَّضًا للحلفِ، من قولِهم: فلانٌ عُرْضة

---

(١) في (د): «والله لنؤمنن».

(٢) في (د): «المرء».

(٣) في (د): «ولا».

(٤) في (د): «بما».

(٥) في (س) زيادة: «تعالى».

(٦) في (ع) و(ص) و(د): «المفعول».

لكذا، أي: مُعَرَّض. قال كعب:

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولُ

وقال حسَّان:

.... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ[1]

وهما بمعنى مُعْرَّضٌ لكذا، أو اسمٌ لِمَا تَعْرِضُه على الشَّيء، فيكون مِنْ عَرَض العودَ على الإناءِ، فيعترضُ دونَه ويصيرُ حاجزًا ومانعًا، والمعنى على هذا النَّهي أن يحلفُوا بالله على أنَّهم لا يبرُّون ولا يتَّقون، ويقولون: لا نقدرُ نفعلُ ذلك لأجلِ حلفنَا، أو من العرضَةِ وهي القوَّة والشِّدَّة، يقال: جملٌ عُرْضة للسَّفر، أي: قويٌّ عليه. وقال الزُّبير:

فَهَـذِي لأَيَّـامِ الحُـرُوبِ وَهَـذِهِ[2] لِلَهْـوِي وَهَـذِي عُرْضَـةٌ لارْتِحَالِنَـا

أي: قوَّةٌ وعُدَّةٌ، أي: لا تجعلُوا اليمين بالله قوَّةً لأنفسِكُم في الامتناعِ من البرِّ، وقولهِ: (﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾) عطفُ بيانٍ ﴿لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: للأمورِ المحلوفِ عليها الَّتي هي البرُّ والتَّقوى والإصلاحُ بين النَّاس، واللَّام تتعلَّق بالفعلِ، أي: ولا تجعلوا الله لأيمانِكُم[3] برزخًا، ويجوزُ أن تكون اللَّام تعليليَّة ويتعلَّق ﴿تَبَرُّواْ﴾ بالفعلِ أو بالعُرْضة، أي: ولا تجعلُوا الله لأجلِ أيمانِكُم عُرْضة لأنَّ تبرُّوا، وفي ذلكَ نهيٌ عن الجَرَاءة على اللهِ بكثرةِ الحلفِ به، وذلك لأنَّه[4] مِن أكثرَ ذكرَ شيءٍ في معنًى مِن المعَاني، فقد جعلَه عُرْضة له، يقولُ الرَّجل: قد جعلتَنِي عُرْضة للومِكَ. قال الشَّاعر:

وَلَا تَجْعَلِيْنِي عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ

وقد ذمَّ الله من أكثر الحلف بقولهِ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وكان الخَلَفُ يُمدَحون بالإقلالِ من الحلف، والحكمةُ في الأمرِ بتقليل الأيمانِ: أنَّ من حلفَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ بالله انطلقَ لسانه بذلكَ ولا يبقى لليمين في

(١) في هامش (ج): صدره: وقال الله قد أعددتُ جندًا.

(٢) في (د): «وهذي».

(٣) في (د): «عرضة لأيمانكم».

(٤) في (د): «لأن».

قلبهِ وقع، فلا يُؤمَن من إقدامهِ على الأيمانِ الكاذبةِ، فيختلُّ ما هو الغرض الأصليُّ من اليمين، وأيضًا كلَّما كان الإنسان أكثرَ تعظيمًا لله تعالى كانَ أكمل في العبوديَّة، ومن كمالِ التَّعظيم أن يكونَ ذِكرُ الله تعالى أجلَّ وأعظمَ[1] وأعلى عنده من أن يستشهدَ به/ في غرضٍ من الأغراضِ الدُّنيويَّة (﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾) لأيمانكُم (﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]) بنيَّاتكم، وسقط لأبي ذرٍّ من قولهِ «﴿أَن تَبَرُّواْ﴾...» إلى آخر الآيةِ.

(وَقولهِ جلَّ/ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾) عَرَضًا من الدُّنيا يسيرًا (﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾) من ثوابِ الآخرة (﴿هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥]) وقولهِ تعالى: (﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾) هي البيعةُ لرسولِ الله ﷺ على الإسلامِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] (﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾) بعد توثيقِها باسمِ الله (﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]) شاهدًا ورقيبًا، وفي رواية أبي ذرٍّ: «﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥] إلى قولهِ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾» [النحل: ٩١] قال في «الفتح»: وسقطَ ذلك لجميعِهم، ووقع فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، والصَّواب قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ إلى قولهِ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥] ووقع في رواية النَّسفيِّ بعد قولهِ ﷻ: ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ ما نصُّه: «وقوله: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية[2]، وقولهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ الآيةَ».

٦٦٧٦ - ٦٦٧٧ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

---

(١) «وأعظم»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٢) قوله: «ووقع في رواية النسفي بعد قولهِ ﷻ: ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ ما نصه: وقولهِ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية»: ليس في (ع).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان الكوفيِّ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى) موجبِ (يَمِينِ صَبْرٍ) بإضافة «يمينِ» لـ«صبرٍ» مصحَّحًا عليها في الفرعِ كأصلهِ لِمَا بينهمَا من الملابسةِ، والأكثرُ على تنوينِ «يمينٍ» فيكون «صبرٍ» صفة له مصدرٌ بمعنى المفعول، أي: مصبورة، كما في الرِّواية الأُخرى: «على يمين مصبُورةٍ» فيكون على التَّجوُّز بوصفِ اليمين بذلك؛ لأنَّ اليمين الصَّبر هي الَّتي يلزم الحاكمُ الخصمَ بها، والمصبورُ في الحقيقةِ الحالفُ لا اليمين، أو المراد: أنَّ الحالفَ هو الَّذي صبَّر نفسَه وحبسَها على هذا الأمرِ العظيم الَّذي لا يصبرُ أحدٌ عليه، فالحالفُ هو المصابر[1] واليمين مَصبورة، أي: مصبورٌ عليها. وزاد المؤلِّف في «الإشخاص» [ح: ٢٣٥٦] من رواية أبي معاوية وفي «الشرب» [ح: ٢٣٥٦] من رواية أبي حمزة، كلاهما عن الأعمش: «هو فيها فاجرٌ» لكن رواية أبي معاوية[2]: «هو عليها فاجرٌ» وكأنَّ فيها حذفًا تقديرُه: هو في الإقدامِ عليها كاذبٌ حال كونهِ (يَقْتَطِعُ بِهَا) بسببِ اليمين (مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أو ذمِّيٍّ ونحوه، وفي «صحيح مسلم»: «حقّ امرئٍ مسلمٍ بيمينهِ» (لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) جوابُ «مَن»، و«غضبان» لا ينصرفُ لزيادة الألف والنون، أي: فيعاملهُ معاملةَ المغضوبِ عليه فيعذِّبه (أَنْزَلَ اللهُ) عز وجل (تَصْدِيقَ ذَلِكَ/ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ) ليس في رواية أبي ذرٍّ: «إلى آخرِ الآية». وفي مسلمٍ والتِّرمذيِّ: عن أبي وائلٍ عن عبد الله، من طريق جامعِ بن أبي راشدٍ وعبد الملكِ بنِ أَعْيَن مرفوعًا: «مَن حلفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ[3] بغيرِ حقِّه» الحديث. ثمَّ قرأ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وظاهرُه أنَّ الآية نزلتْ قبل. وسبق في «تفسير سورة آل عمران» [ح: ٤٥٥١] أنَّها نزلتْ فيمن أقام سلعتَه بعد العصر فحلفَ كاذبًا، فيحتملُ أنَّها نزلتْ في الأمرين معًا.

د٦/٥٢٨ب

(فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) المكانَ الَّذي كانُوا فيه (فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بنُ مسعود؟ (فَقَالُوا) ولأبي ذرٍّ: «قالوا»: (كَذَا وَكَذَا. قَالَ) الأشعث: (فِيَّ) بتشديد

---

(١) في (س): «الصابر».

(٢) كذا قال رحمه الله تبعًا للفتح، ولعل الصواب: «أبي حمزة».

(٣) «مسلم»: ليست في (د).

التَّحتيَّة (أُنْزِلَتْ) هذه الآية (كَانَتْ) وللحَمُّويي والمُستملي: «كان» (لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي) اسمه: معدان، وقيل: جريرُ بن الأسود الكنديُّ، ولقبه الجَفْشِيْش -بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة-، وفي روايةِ أبي معاوية [ح:٢٤١٦] «كانَ بينِي وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجَحَدَني». ولا تضادَّ بين قولِهِ: «ابن عمٍّ لي»، وقولِهِ: «من اليهودِ» لأنَّ جماعةً من أهلِ اليمنِ كانوا تهوَّدوا وقد ذكر أنَّه أسلمَ، فيقال: إنَّما[1] وصفه الأشعثُ بذلك باعتبارِ ما كان أوَّلًا (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: فادَّعيتُ عليه (فَقَالَ) لي ﷺ: (بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ) -وفي رواية أبي مُعاوية [ح:٢٤١٦] قال: «ألكَ بيِّنة؟ فقلتُ: لا، فقالَ لليهودِي: احلِفْ». وفي روايةِ أبي حمزةَ [ح:٢٣٥٦]: «فقالَ لي: شهودُكَ؟ قلتُ: مَا لِي شهودٌ، قالَ: فيمينُهُ». وفي روايةِ أبي وائلٍ من طريقِ ولدِه علقمَةَ: فانطلَقَ ليحلفَ[2]- بالرَّفع فيهما[3] إمَّا فاعلٌ بفعلٍ مقدَّر، أي: تحْضرُ بيِّنتكَ تَشْهدُ لك، أو فحَقُّك يمينُه، فـ«يمينُه» خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أو لك يمينُه فيكون مبتدأ والخبرُ في الجارّ و[4]المجرور، ويحتملُ أن يكون «بيِّنتُك» خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: الواجبُ بيِّنتك أو يمينُه إن لم يكن لك بيِّنة. قال الأشعثُ: (قُلْتُ[5]: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا)/ على البئرِ (يَا رَسُولَ اللهِ) و«إذًا» حرف جوابٍ ينصبُ الفعلَ المضارع بشروطٍ ثلاثةٍ: أن يكون أوَّلًا فلا يعتمدُ ما بعدها على ما قبلَها[6] كما تقولُ في جوابِ مَن قال: أزورُك، إذًا أكرمَكَ، بالنَّصب، فإن اعتمدَ ما بعدَها على ما قبلَها رفَعْتَ نحو قولك: أنا إذًا أكرمُك. الثَّاني: أن يكون مُسْتَقبلًا، فلو كان حالًا وجبَ الرَّفع نحو قولِكَ لمَنْ قال: جاءَ الحاجُ، إذًا أفرحُ، تريدُ الحالة الَّتي أنت فيها. الثَّالث: أن لا يفصلَ بينها وبين الفعلِ بفاصلٍ ما عدا القَسَم والنِّداء و«لا»[7]، فإنْ دخلَ عليها حرف عطفٍ جاز في الفعلِ الرَّفع والنَّصب، والرَّفع أكثر نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾/ [الإسراء: ٧٦] والفعلُ هنا في الحديث إن أريدَ به الحال فهو

٣٩٣/٩

د٥٢٩/٦أ

(١) في (ع) و(د): «إنه».

(٢) قوله: «وفي رواية أبي مُعاوية... فانطلَقَ ليحلفَ»: وقع في (س) بعد سياقه رواية أبي معاوية الآتية: «إذًا يحلفُ ويذهبُ بمالِي»، وسقط من (ص).

(٣) يقصد: «بينتك أو يمينه».

(٤) «الجارّ و»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٥) في (ب) و(س): «فقلت».

(٦) في (ع) و(ص) و(د): «ما قبلها على ما بعدها».

(٧) في (ب): «إلا».

مرفوعٌ، وإنْ أُريد به الاستقبال فهو منصوبٌ، وكلاهما في الفرعِ كأصلهِ، والرَّفع رواية غير أبي ذرٍّ، وفي روايةِ أبي معاوية [ح: ٢٤١٦] «إذًا يحلفُ ويذهبُ بمالِي» (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ) بالإضافةِ أو بالتَّنوين، كما مرَّ [ح: ٦٦٧٦] (وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (فِيهَا فَاجِرٌ) أي: كاذبٌ، وقيِّد به ليَخْرُجَ[1] الجاهلُ والنَّاسِي والمُكرهُ (يَقْتَطِعُ بِهَا) أي: بسببِ يمينهِ (مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) و«يقتطعُ» يفتعلُ من القطعِ كأنَّه قطعَه عن صاحبهِ أو أخذَ قطعةً من مالهِ بالحلفِ المذكور (لَقِيَ اللهَ) تعالى (يَوْمَ القِيَامَةِ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ).

وفي الحديثِ سماعُ الحاكم الدَّعوى فيما لم يرهُ إذا وُصِفَ وحُدِّدَ وعَرَفه المُتَدَاعِيان، لكن لم يقعْ في الحديثِ تصريحٌ بوصفٍ[2] ولا تحديدٌ، فاستدلَّ به القرطبيُّ: على أنَّ الوصف والتَّحديد ليس بلازم لذاته[3]، بل يكفِي في صحَّة الدَّعوى تمييزُ المدَّعى به تمييزًا ينضبطُ به. قال في «الفتح»: ولا يلزمُ من تركِ ذكرِ التَّحديد والوصف في الحديثِ أن لا يكون ذلك وقعَ، ولا يُستدلّ بسكوتِ الرَّاوي عنه بأنَّه لم يقعْ بل يطالبُ من جعل ذلك شرطًا بدليلِهِ، فإذا ثبتَ حملَ على أنَّه ذكر في الحديثِ ولم ينقلْه الرَّاوي.

وسبقَ كثيرٌ من فوائدِ هذا الحديث في «الشُّرب» [ح: ٢٣٥٦] والإشخاص [ح: ٢٤١٦] ويأتي في «الأحكام» [ح: ٧١٨٣] إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ، وَفِي الغَضَبِ

(باب) حكم (اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) الحالفُ (وَ) اليمين (فِي المَعْصِيَةِ وَ) اليمين (فِي) حالة (الغَضَبِ) وسقط لأبي ذرٍّ لفظة «في».

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ».

---

(١) في (ص): «فيخرج».

(٢) «بوصف»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٣) في (ب) و(س): «ليسا بلازمين لذاتهما». والمثبت موافق للفتح.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بفتح العين المهملة والمدِّ، ابن كُريبٍ، أبو كُريبٍ الهَمْدانيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بنُ أسامة (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة وفتح الراء، ابنِ عبد الله (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، عامر أو الحارث (عَنْ) أبيهِ (أَبِي مُوسَى) عبد الله بنِ قيس الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي) الأشعريون (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) عندَ إرادةِ غزوةِ تبوك (أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ) بضم الحاء المهملة وسكون الميم، أي: أنْ يحملنَا على إبلٍ (فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ) زاد في «باب الكفَّارة»: «وما عندِي ما أحملُكم» [ح: ٦٧١٨] وكذا هو في «باب لا تحلفُوا بآبائكُم» [ح: ٦٦٤٩] كما سبقَ (وَوَافَقْتُهُ) عليه الصلاة والسلام (وَهْوَ غَضْبَانُ) وفي «غزوةِ تبوك» [ح: ٤٤١٥] «وهو غضبانُ ولا أشعرُ، ورجعتُ حزينًا من منعِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومِن مخافةِ أن يكون النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وجدَ/ في نفسهِ عليَّ، فرجعتُ إلى أصحَابي فأخبرتُهم الَّذي قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلم ألبَثْ إلَّا سويعَةً؛ إذ سمعتُ بلالًا: أيْ عبدَ الله بن قيسٍ، فأجبتُه فقال: أجبْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعوكَ» (فَلَمَّا أَتَيْتُهُ) صلى الله عليه وسلم (قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ) لهم: (إِنَّ اللهَ) عزَّ وجلَّ (أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ) وفي «غزوةِ تبوك» [ح: ٤٤١٥] «فلمَّا أتيتهُ قال: خذْ هذين القَرْينين وهذين القَرْينين لستَّةِ أبعرَةٍ ابتاعهُنَّ حينئذٍ[١] من سعدٍ، فانطلقْ بهنَّ إلى أصحابك فقلْ: إنَّ الله، أو إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يحملُكم على هؤلاءِ الأبعرَةِ...» الحديث بتمامه في «المغازي» [ح: ٤٤١٥] بالسَّند المذكور هنا.

د٦/٥٢٩ب

وقد فهمَ ابنُ بطَّال/ رحمه الله عن البخاريِّ أنَّه نحا بهذهِ التَّرجمة لجهةِ تعليقِ الطَّلاق قبل ملكِ العصمةِ، أو الحرِّيَّة قبل ملك الرَّقبة، ونحو ذلك، كأنْ حلفَ على أن لا يهبَ أو لا يتصدَّقَ أو لا يعتقَ، وهو في هذه[٢] الحالةِ لا يملكُ شيئًا من ذلك، ثمَّ حصلَ له فوهبَ أو تصدَّق أو أعتقَ[٣]، فعندَ جماعةِ[٤] الفقهاءِ تلزمُه الكفَّارة، كما في قصَّة الأشعريِّين، ولو حلفَ أن لا يهبَ أو لا يتصدَّقَ ما دامَ مُعْدمًا، وجعل العدمَ علَّةً لامتناعهِ من ذلك، ثمَّ حصلَ له مالٌ بعد ذلك لم

٩/٣٩٤

(١) «حينئذ»: ليست في (ص).

(٢) في (د): «تلك».

(٣) في (ص): «عتق».

(٤) في (ع) زيادة: «من».

تلزمُهُ كفَّارة إن وهبَ[1] أو تصدَّق؛ لأنَّه إنَّما أوقعَ يمينهُ على حالةِ العدمِ لا على حالةِ الوجود، ولو حلفَ أن يعتقَ ما لا يملكُه إنْ ملكَه في المستقبلِ، فقال مالكٌ: إن عيَّن أحدًا، أو قبيلةً، أو جنسًا لزمهُ العتقُ، وإن[2] قال: كلُّ مملوكٍ أملكُه أبدًا حرٌّ لم يلزمْه عتقٌ، وكذلك في الطَّلاق إن عيَّن قبيلةً أو بلدةً أو صفةً مَّا، لزمهُ الحنثُ[3] وإن لم يعيِّن لم يلزمْهُ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابه: يلزمه الطَّلاق والعتقُ عمَّم أو خصَّص. وقال الشَّافعيُّ: لا يلزمه لا ما خصَّ ولا ما عمَّ.

ويأتي مزيدٌ بحثٍ لهذا الحديث إن شاء الله تعالى في آخر هذا البابِ [ح: ٦٦٨٠] بعون الله تعالى[4].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ-: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) بن عبد الله الأويسيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) بن سعدِ بنِ إبراهيم ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوف (عَنْ صَالِحٍ) أي: ابن كَيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلم الزُّهريِّ (ح) لتحويل السَّند. قال البخاريُّ بالسَّند السَّابق أول هذا المجموع إليه:

(وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ) بنُ مِنهال قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ) بضم النون وفتح الميم قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ) بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام، نسبةً إلى مدينةِ أيلةَ على ساحلِ بحرِ القلزمِ (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بنَ مسلم بن شهابٍ/ (قَالَ: د٦/٥٣٠أ

(١) «إن وهب»: ليست في (د).

(٢) في (د): «ولو».

(٣) «الحنث»: ليست في (ص).

(٤) «بعون الله تعالى»: ليست في (د).

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ) المخزوميَّ (وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ) اللَّيثيَّ (وَعُبَيْدَ اللهِ) بضم العين (بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضم العين وسكون الفوقية، ابن مسعودٍ الفقيه الأعمى (عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ) عز وجل (مِمَّا قَالُوا) بما أنزلهُ في التَّنزيل (كُلٌّ) من الأربعةِ (حَدَّثَنِي) بالإفراد (طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ) قطعةً منه (فَأَنْزَلَ اللهُ) عز وجل (﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]) والإفكُ أبلغُ ما يكون من الكذبِ والافتراء، والمراد: ما أُفِكَ به على عائشةَ رضي الله عنها، والعصبةُ: الجماعةُ من العشرة إلى الأربعين، واعصوصَبُوا اجتمعُوا، وقولهُ: ﴿مِنكُمْ﴾ أي: من المسلمين (العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) رضي الله عنه (وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ) وكان ابن خالتهِ: (وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا) سقط «أبدًا» لغير أبي ذرٍّ (بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ) عن عائشة من الإفكِ (فَأَنْزَلَ اللهُ) عز وجل: (﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾) ولا يحلفْ، من ائتلى إذا حلفَ[2] افتعالٌ من الأليةِ (﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾) في الدِّين (﴿وَالسَّعَةِ﴾) في الدُّنيا (﴿أَن يُؤْتُوا﴾) أي: لا يؤتوا (﴿أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النور: ٢٢]) كذا رأيتُه في الفرع: ﴿الْقُرْبَىٰ﴾ وفي هامشه ما نصّه: في «اليونينيَّة» مكتوب: «القربة» وليس عليها تمريضٌ ولا ضبَّة، ومضبوطةٌ بفتح التاء المنقلبة عن الهاء، فالله أعلم أنَّه سهو فليحرَّر. انتهى. قلتُ: وكذا رأيتُه في «اليونينيَّة»، وهذا مخالفٌ للتِّلاوة، وفي كثير من الأصولِ: ﴿الْقُرْبَىٰ﴾ كالتَّنزيل، وهو الصَّواب (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه: (بَلَى وَاللهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ)ـها (عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا).

وهذا موضعُ التَّرجمة؛ لأنَّ الصِّدِّيق رضي الله عنه كانَ حالفًا على تركِ طاعةٍ، فنهيَ عن الاستمرارَ على ما حلفَ عليه، فيكون النَّهي عن الحلفِ على فعل المعصيةِ أولى، والظَّاهر من حالهِ عند الحلفِ أن يكون قد غضبَ على مسطحٍ من أجلِ خوضهِ في الإفكِ.

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

---

(١) في (ع) و(ص): «وقال».

(٢) «من ائتلى إذا حلف»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، عبدُ الله بن عَمرو المقعدُ التَّميميُّ المنقريُّ[١] مَولاهم البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد التَّنُّوريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنِ القَاسِمِ) بن عاصمٍ/ التَّميميِّ، ويقال: الكُلَينيِّ -بنون بعد التَّحتيَّة- (عَنْ زَهْدَمٍ) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، ابنُ مُضَرِّب الجرميِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى/ الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه (قَالَ[٢]: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ) بالقاف بعد الفاء (وَهْوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ) طلبنَا منه أن يحملنَا وأثقالنَا على إبلٍ لغزو[٣] تبوك (فَحَلَفَ) صلى الله عليه وسلم (أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ) أي: بعد أنْ أتي بنهبِ إبلٍ[٤] من غنيمةٍ، وأمر لهم بخمسِ ذودٍ وانطلقُوا، فقالوا: تغفَّلْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمينهُ ورجعوا إليه، وذكروا له ذلك وقال: «إنِّي لستُ أنا أحملُكُم[٥] ولكنَّ الله حملَكُم» [ح: ٣١٣٣] (وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) أي: محلوف يمين (فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) من الَّذي حلفتُ عليه (وَتَحَلَّلْتُهَا) بالكفَّارة.

٩/٣٩٥ — د٦٥٣٠/ب

وقوله: «وهو غضبان» مطابقٌ لبعض التَّرجمة، ووافقَ أنَّه حلف على شيءٍ ليس عنده. وقال ابن المُنَيِّر: لم يذكر البخاريُّ في الباب ما يُناسب ترجمةَ اليمين على المعصية إلَّا أن يريدَ يمين[٦] أبي بكر على قطيعةِ مسطح وليست بقطيعةٍ، بل هي عقوبةٌ له على ما ارتكبهُ من المعصية بالقذفِ، ولكن يمكن أن يكون حلفَ على خلافِ الأولى، فإذا نُهِيَ عن ذلك حتَّى أحنثَ نفسَه وفعلَ ما حلفَ على تركهِ، فمَن حلف على[٧] المعصيةِ يكون أولى، قال[٨]: ولهذا يقضي بحنثِ من حلف على معصيةٍ من قبل أن يفعلَها، فالحديث مطابقٌ للترجمةِ. قال ابنُ

---

(١) «التميمي المنقري»: ليست في (د).

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) في (ع): «لغزوة».

(٤) في (د): «أي إبل».

(٥) في (د): «أنا حملتكم».

(٦) في (د): «يريد أن يمين».

(٧) في (ع) و(ص) و(د) زيادة: «ترك».

(٨) «قال»: ليست في (د).

بطَّال: لأنَّه ﷺ حلف حين لم يملكْ ظهرًا يحملهم عليه، فلمَّا طرأ المُلْك حملَهم، قال ابنُ المُنَيِّر: وفَهِم ابنُ بطَّال عن البخاريِّ أنَّه نحا جهةَ[1] تعليقِ الطَّلاق قبل ملك العصمةِ أو الحريَّة قبل ملك الرَّقبة، والظَّاهر من قصد البخاريِّ غير هذا وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ حلفَ أن لا يحملَهم، فلمَّا حملَهم وراجعُوه في يمينه قال: «ما أنا حملتُكُم ولكنَّ الله حملَكُم» فبيَّن أنَّ يمينه إنَّما انعقدتْ فيما يملكُه، فلو حملَهم على ما يملكُه لحنثَ وكفَّر، ولكنَّه حملَهم على ما لا يملكُ ملكًا خاصًّا وهو مالُ الله، وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنثُ في يمينِه.

وأمَّا قوله ﷺ عقيب[2] ذلك: «لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها» فتأسيسُ قاعدةٍ مبتدأةٍ كأنَّه يقول: ولو كنتُ حلفتُ، ثمَّ رأيتُ تَرْكَ ما حلفتُ عليه خيرًا منه لأحنثتُ نفسي، وكفَّرت عن يمينِي. قال: وهم إنَّما سألوه ظنًّا أنَّه يملك حملانًا، فحلفَ لا يحملهم على شيءٍ يملكه؛ لكونه حينئذٍ لا يملك شيئًا من ذلك. قال: ولا خلافَ أنَّ من حلف على شيءٍ وليس في ملكه أنَّه لا يفعل/ فعلًا معلَّقًا بذلك الشَّيء مثل قولِه: والله لئن ركبتُ هذا البعير لأفعلنَّ كذا، لبعيرٍ لا يملكُه، فلو ملكَه وركبه حنثٌ، وليس هذا من تعليقِ اليمين على الملك، ولو قال: والله لا وهبتُك هذا الطَّعام، وهو لغيره، فملَكَه فوهبهُ له فإنَّه يحنث، ولا يجرِي فيه الخلافُ الَّذي جرى في تعليقِ الطَّلاق على الملكِ، وإن كان ظاهر ترجمة البخاريِّ: أنَّ من حلف على ما لا يملكُ مطلقًا نوى أو لم ينوِ، ثمَّ ملكَه لم يلزمْه اليمين. انتهى.

د٦/٥٣١أ

قال في «فتح الباري»: وليس ما قاله ابنُ بطَّال ببعيدٍ بل هو أظهرُ، أي: ممَّا قاله ابن المُنَيِّر، وذلك أنَّ الصَّحابة الَّذين سألوا[3] الحُمْلان فهموا أنَّه حلفَ، وأنَّه فعل خلافَ ما حلفَ أنَّه لا يفعله، فلذلك لمَّا أمر لهم بالحُمْلان بَعْدُ[4] قالوا: تغفَّلْنَا رسولَ الله ﷺ يمينه، وظنُّوا أنَّه نسِي حلفه الماضي، فأجابهُ بأنَّه لم ينسَ ولكنَّ الَّذي فعله خيرٌ ممَّا حلف عليه، وأنَّه إذا حلف فرأى خيرًا من يمينه فعل الَّذي حلف أن لا يفعلَه وكفَّر عن يمينهِ، والله الموفِّق.

---

(١) في (ب) و(س): «الجهة».

(٢) في (ب) و(س): «عقب».

(٣) في (ع) و(د): «سألوه».

(٤) في (ع): «بعدما».

١٩ - بابٌ: إِذَا قَالَ وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا قَالَ) شخصٌ: (وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ) مثلًا (فَصَلَّى) فرضًا أو نفلًا (أَوْ قَرَأَ) القرآن (أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ) قال: لا إله إلَّا الله (فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ) فإن قصدَ الكلام العُرفي لا يحنث، وإن قصد التَّعميم حنثَ، فإن لم ينوِ فالجمهورُ على عدم الحنثِ. قال في «الروضة»: حلفَ[1] لا يتكلَّم، حنث بترديدِ الشِّعر على نفسهِ؛ لأنَّ الشِّعر كلامٌ، ولا يحنثُ بالتَّسبيح والتَّهليل[2] والدُّعاء على الصَّحيح؛ لأنَّ اسم الكلام عند الإطلاق[3] ينصرفُ إلى كلامِ الآدميين في محاورَاتهم، وقيل: يحنثُ؛ لأنَّه يباح للجنبِ فهو كسائر الكلامِ/، ولا يحنثُ بقراءةِ القرآن. وقال القفَّال في «شرح التلخيص»: لو قرأ التَّوراة الموجودة اليوم لم يحنثْ؛ لأنَّا نشكُّ في[4] أنَّ الَّذي قرأه مبدَّل أم لا. انتهى. ٣٩٦/٩

وعن الحنفيَّة: يحنثُ، وقال ابن المُنَيِّر: معنى قول البخاريِّ: «فهو على نيَّته» أي: العرفيَّة. قال: ويحتملُ أن يكون مرادُه أنَّه[5] لا يحنثُ بذلك إلَّا إن نوى إدخاله في نيَّته، فيؤخذُ منه حكم الإطلاق. قال: ومن فُروع المسألةِ لو حلفَ لا كلَّمت زيدًا، ولا سلَّمت عليه، فصلَّى خلفهُ فسلَّم الإمامُ، فسلَّم المأموم التَّسليمة الَّتي يخرجُ بها من الصَّلاة، فلا يحنثُ[6] بها جزمًا، بخلاف التَّسليمة الَّتي يردُّ بها على الإمامِ فلا يحنثُ أيضًا[7]؛ لأنَّها ليست ممَّا ينويه النَّاس عرفًا، وفيه الخلاف. انتهى.

---

(١) في (د): «إن حلف».

(٢) «والتهليل»: ليست في (د).

(٣) في (د): «على الإطلاق».

(٤) «في»: ليست في (د).

(٥) في (د): «أن».

(٦) في (ص): «حنث».

(٧) في (د): «بها أيضًا».

وقال النَّوويُّ: ولو صلَّى الحالفُ خلفَ المحلوفِ عليه، فسبَّح لسهوهِ، أو فتح عليه القراءةَ لم يحنثْ، ولو قرأ آيةً فهم المحلوفُ عليه منها مقصودَه، فإنْ/ قصدَ القراءةَ لم يحنثْ وإلَّا فيحنثُ. د٦/٥٣١ب

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ) أخرجه النَّسائيُّ موصولًا من حديثِ أبي هُريرة، وغرضُ البخاريِّ من سياق هذا التَّعليق بيان أنَّ الأذكار ونحوها كلامٌ فيحنثُ به[1].

(قَالَ[2] أَبُو سُفْيَانَ) صخرُ بن حربٍ، ممَّا سبق موصولًا في قصَّة[3] حديثِ هرقل في «أوائل الصحيح» [ح:٧] (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]) لفظ «كَلِمَةٍ» من باب إطلاقِ البعض على الكلِّ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) فيما وصلهُ عبدُ بن حميدٍ من طريق منصورِ بنِ المعتمر، عنه، موقوفًا: (كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فسمَّاها كلمةً مع اشتمالهَا على كلماتٍ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بنِ شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ) المسيَّب بن حَزْن -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي- المخزوميِّ، أنَّه (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ) له: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً) بالنَّصب من موضعِ «لا إله إلَّا الله» ويجوز الرَّفع بتقدير: هو (أُحَاجُّ) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشدَّدة، أصله: أُحَاجج، أي: أُظهر (لَكَ بِهَا) الحُجَّة (عِنْدَ اللهِ) يوم القيامة فيه أيضًا إطلاقُ[4] الكلمةِ على الكلامِ.

---

(١) في (ب) و(س): «بها».

(٢) في (ب) و(س) زيادة: «وقال».

(٣) «قصة»: ليست في (س).

(٤) في هامش (ل): سقط من قلمه «إطلاق».

والحديث سبقَ في قصَّة أبي طالبٍ في آخر «فضائل الصَّحابة» [ح: ٣٨٨٤](١).

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ البغلانيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة، ابن غَزْوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضَّبيُّ مولاهم أبو عبد الرَّحمن الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ) بضم العين المهملة وتخفيف الميم، و«القَعْقَاع» بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة، ابن شُبْرُمة -بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة- الضَّبيُّ -بالمعجمة والموحدة المشددة- الكوفيُّ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِمٍ البجليِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ) للينِ حروفهما (ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ) حقيقةً؛ إذ الأعمال عند أهلِ السُّنَّة تجسَّم حينئذٍ، وفيه تحريضٌ بأنَّ سائر التَّكاليف صعبة شاقَّة/ على النَّفس ثقيلةٌ، وهذه خفيفةٌ سهلةٌ عليها مع أنَّها تثقل في الميزانِ ثقل غيرها من التَّكاليف، فلا تتركوهَا (حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ) محبوبتان، أي: يحبُّ قائلهما، فيُجزل له من الثَّواب ما يليقُ بكرمهِ (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) أي: أنزِّه الله تعالى تنزيهًا عمَّا(٢) لا يليقُ به سبحانه وتعالى متلبِّسًا(٣) بحمدِي له من أجلِ توفيقه لي للتَّسبيح (سُبْحَانَ اللهِ(٤) العَظِيمِ) ذكرَ أولًا لفظ الجلالةِ الَّذي هو اسم للذَّات

د٦/٥٣٢أ

---

(١) في هامش (ج): وفي «الجنائز».

(٢) في (ص) و(ل): «ممَّا»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه بميمين.

(٣) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «ملتبسًا»، وفي هامش (ل): ولابس الأمر: خالطه. «مختار».

(٤) في هامش (ل): قوله: «سبحان الله...» إلى آخره: هما المعبَّر عنهما بأنَّهما «كلمتان خفيفتان» فهما مبتدأ، و«كلمتان» خبرٌ مقدَّم، وما بينهما صفةٌ للخبر، وقُدِّم الخبر لقصد تشويق السَّامع إلى المبتدأ؛ كقول الشَّاعر:

ثلاثـةٌ تشـرق الـدُّنيا ببهجتهـا شمسُ الضُّحى وأبو إسحاقَ والقمرُ

وبعضهم جعل «كلمتان» مبتدأ و«سبحان الله...» إلى آخره خبر؛ لأنَّ «سبحان» لازم الإضافة إلى مفرد، فجرى مجرى الظُّروف، وهي لا تقع إلَّا خبرًا، ورجَّحه شيخنا الكمال بن الهمام قال: لأنَّه مؤخَّر لفظًا، والأصل عدم مخالفة وضع الشَّيء محلَّه بلا موجب، ولأنَّ «سبحان الله...» إلى آخره محطّ الفائدة بنفسه، بخلاف «كلمتان»، فإنَّهما إنَّما يكونان محطًّا لها بواسطة صفاتهما. انتهى. وللنَّظر في بعضه مجال، و«سبحان» مصدر لازم =

المقدَّسة الجامعةِ لجميع الصِّفات العليا والأسماءِ الحُسنى، ثمَّ وصفه بالعظيمِ الَّذي هو شاملٌ[1] لسلبِ ما لا يليقُ به، وإثباتِ ما يليقُ به؛ إذ العظمةُ المطلقةُ الكاملةُ مُستلزمة لعدم التَّشْريك[2] والتَّجسيم[3] ونحوه، وللعلم بكلِّ المعلوماتِ، والقدرة على كلِّ المقدوراتِ إلى غير ذلك، وإلَّا لم يكن عظيمًا مُطلقًا، وكرَّر التَّسبيح للإشعارِ بتنزيههِ على الإطلاق.

وتأتي بقيَّة مباحثِ ذلك إن شاء الله تعالى/ في آخر الكتابِ [ح: ٧٥٦٣] بعون الله ومنِّه وكرمه. ٩/٣٩٧

وسبق الحديث في «كتاب الدَّعوات» [ح: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة المنقريُّ البصريُّ التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيَّاد قال (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان (عَنْ شَقِيقٍ) بفتح الشين وكسر القاف، أبي[4] وائل بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بنِ مسعود (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كَلِمَةً وَقُلْتُ) أنا (أُخْرَى) قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة، مثلًا ونظيرًا وشريكًا (أُدْخِلَ النَّارَ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، أي: وخلِّد فيها (وَقُلْتُ) أنا كلمةً (أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ) وإن دخلَ النَّار لذنبٍ فدخولُه الجنَّة محقَّقٌ لا بدَّ منه، وإنَّما قال ابنُ مسعود ذلك؛ لأنَّه إذا انتفى الشِّرك انتفِى دخول النَّار بسببه.

= النَّصب بإضمار الفعل، وهو عَلَم على التَّسبيح، عَلَم جنسٍ للمعنى، وإنَّما أضيف مع كونه عَلَمًا بتقدير تنكيره، ومعناه التَّنزيه؛ أي: أنزِّه الله تعالى عمَّا لا يليق به، وقوله: «وبحمده» الواو للحال، والتَّقدير: وأسبِّحه ملتبسًا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتَّسبيح ونحوه، أو لعطف جملة على جملة؛ أي: أسبِّحه وأتلبَّس بحمده، وأشار بـ«سبحان» إلى صفاته السَّلبيَّة المسمَّاة بصفات الجلال، وبـ«الحمد» إلى صفاته الوجوديَّة المسمَّاة بصفات الإكرام؛ كما قال تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمن: ٢٧]. انتهى المراد من «شيخ الإسلام زكريَّا» نفعنا الله به.

(١) في (ص): «سبيل».

(٢) في (س) و(ص): «الشريك».

(٣) في (س): «التجسم».

(٤) في (د): «أبو».

والحديث سبق في «الجنائز» [ح: ١٢٣٨] فيه كالسَّابق إطلاق الكلمة على الكلام.

٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(باب) حكم (مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ) زوجتِهِ أو أعمَّ (شَهْرًا) وهو في أوَّل جزءٍ منه (وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) ثمَّ دخل، فإنَّه لا يحنثُ اتِّفاقًا، فإن كان حلفه في أثناء الشَّهر ونقص هل يجب تلفيقُ الشَّهر ثلاثين أو يُكتفى بتسعٍ وعشرين؟ الجمهورُ على الأوَّل.

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بنِ يحيى بن عَمرو بن أُويس قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدنيُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل/ البصريِّ، مولى طلحةَ الطَّلحات (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: آلَى) بمدِّ الهمزة المفتوحة وفتح اللَّام مخفَّفة (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ) أي: حلفَ لا يدخلُ عليهنَّ شهرًا (وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ) الكريمة (فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة، غُرْفة (تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) بأيَّامها (ثُمَّ نَزَلَ) عليه الصلاة والسلام من المَشْرُبة، وفي حديث أمِّ سلمة في «الصَّوم» [ح: ١٩١٠] «فلمَّا مَضى تسعة وعشرون يومًا غدا». وهو بالمعجمة، أي: ذهب أوَّل النَّهار (فَقَالُوا) وفي مسلم: «فقالت عائشة» (يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ) أي: حلفتَ أن لا تدخل علينا (شَهْرًا فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) يومًا.

د٦٥/٥٣٢ب

والحديث سبق في «الصَّوم» [ح: ١٩١١] و«الإيلاء» [ح: ٥٢٨٩].

٢١ - بابٌ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِنْ حَلَفَ) شخصٌ (أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا) بالذال المعجمة، متَّخذًا[1] من تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما بأن وضعَ عليه ماءٌ وتركَ حتَّى خرجتْ حلاوتُه أسكرَ

(١) في (ع) و(د): «يتخذ».

أم لا؟ (فَشَرِبَ طِلَاءً) بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللَّام وبالمدِّ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «الطِّلاء» بالتَّعريف، ما طُبِخَ من عصيرِ العنبِ. زادَ الحنفيَّة: وذهبَ ثلثُهُ، فإن ذهبَ نصفُه فهو المُنَصَّف، وإن طبخ أدنى فهو البَاذَقُ (أَوْ) شرب (سَكَرًا) بفتح المهملة والكاف، خمرًا معتصرًا من العنبِ، هكذا رواه الأثبات، ومنهم من يرويهِ بضم السين وسكون الكاف، يريد حالةَ السُّكر، فيجعلون التَّحريم للسُّكرِ لا لنفسِ المسكرِ، فيبيحونَ قليلَه الَّذي لا يُسكر، والمشهورُ الأوَّل (أَوْ) شرب (عَصِيرًا) ما عُصِر من العنبِ (لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ) أي: أبي حنيفة وأصحابه (وَلَيْسَتْ) بالفوقيَّة بعد السين، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وليس» (هَذِهِ) المذكورات الطِّلاء والسَّكَر والعَصِير (بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ) عندَ أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ النَّبيذَ في الحقيقة ما نُبِذ في الماءِ ونُقِعَ فيه، ومنه سُمِّي المنبوذُ منبوذًا؛ لأنَّه نُبِذ، أي: طُرِح. واعترضَهُ العينيُّ بأنَّه يحتاجُ إلى دليلٍ ظاهرٍ؛ أنَّ هذا نُقِلَ عن أبي حنيفةَ، ولئن سلَّمنا ذلك فمعناهُ: أنَّ كلَّ واحدٍ من الثَّلاثة يسمَّى باسمٍ خاصٍّ كما مرَّ، وإن كان يُطْلق عليها اسمُ النَّبيذِ في الأصلِ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ، ولأبي ذرٍّ بالجمعِ (عَلِيٌّ) هو ابنُ عبد الله المدينيُّ، أنَّه (سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، يقول: (أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (أَبِي) حازم سلمة ابنِ دينارٍ الأعرج (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين فيهما، السَّاعديِّ الأنصاريِّ (أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح السين، مالكَ بن ربيعةَ السَّاعديَّ/ البدريَّ (صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ) قال: إنَّه (أَعْرَسَ) بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة أيضًا؛ أي/: لمَّا اتَّخذ عروسًا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «عرَّس» بتشديد الراء من غير همزٍ (فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ) أي: وأصحابه (لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ العَرُوسُ) أي: الزَّوجة (خَادِمَهُمْ) بغير مثناة فوقيَّة يطلقُ على الذَّكر والأُنثى، والعَرُوس هي أمُّ أُسيد بنتُ وهب بن سلامةَ (فَقَالَ سَهْلٌ) السَّاعديُّ (لِلْقَوْمِ)

د٦/٥٣٣أ
٣٩٨/٩

الَّذين حدَّثهم: (هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ) ﷺ؟ ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «ماذا سقته؟» (قَالَ: أَنْقعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ) بفتح المثناة الفوقيَّة، إناءٌ من صُفْرٍ أو حجرٍ (مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ) ﷺ (إِيَّاهُ) أي: نقيعَ التَّمر، وفيه الرَّدُّ على بعضِ النَّاس؛ لأنَّه يقتضِي تسميةَ ما قربَ عهدُه بالانتباذِ[1] نبيذًا، وإن حلَّ شربه، فالنَّقيع في حكم النَّبيذ الَّذي لم يبلغ السَّكَر، والعصيرُ من العنب الَّذي بلغ حدَّ السُّكْر في معنى نبيذِ التَّمر الَّذي بلغ حدَّ السُّكر، والحاصل: أنَّ كلَّ شيءٍ يسمَّى في العرفِ نبيذًا يحنثُ به إلَّا أن ينوي شيئًا بعينهِ فيختصُّ به، والطِّلاء يُطلق على المطبوخِ من عصيرِ العنب، وهذا قد ينعقدُ فيكون دِبْسًا[2] ورُبًّا، فلا يُسمَّى نبيذًا أصلًا، وقد يستمرّ مائعًا ويسكرُ كثيرُه فيُسمَّى في العرف نبيذًا، وكذلك السَّكَر يُطلق على العصيرِ قبل أن يتخمَّر.

والحديث سبق في «باب الانتباذ» من «الأشربة» [ح: ٥٥٩١].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) سعد أو هرمز البجليُّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ) بنت زَمْعة بنِ قيس (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّها (قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا) بفتح الميم وسكون السين المهملة، جلدَها (ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ[3]) ننقعُ (فِيهِ) التَّمر (حَتَّى صَارَتْ) ولأبي ذرٍّ: «صار[4]» (شَنًّا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، قِرْبَةً خَلِقةً، ولم يكونوا ينبذون[5] إلَّا ما يحلُّ شربُه ومع ذلك كان يُطلق عليه اسم النَّبيذ.

والحديث من أفرادِه.

---

(١) في (د): «بالأنباذ».

(٢) في هامش (ج): الدِّبْسُ بالكسر وبكسرتَيْنِ: عَسَلُ النَّحْلِ وعَسَلُ التَّمْرِ «قاموس».

(٣) في (ع): «ننتبذ».

(٤) في (د): «حتى صار».

(٥) في (ص): «ينتبذون».

٢٢ - بابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا حَلَفَ) شخصٌ (أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ) هل يكون مُؤتدمًا فيحنثُ أم لا؟ (وَ) باب (مَا يَكُونُ مِنه الأُدْمِ) بضم الهمزة وسكون المهملة، ولغير أبي الوقت «من الأُدْم».

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.

د٦/٥٣٣ب وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)/ أبو أحمد[1] البخاريُّ البيكنديُّ[2] قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة[3] (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) بموحدة مكسورة وسين مهملة (عَنْ أَبِيهِ) عابسِ بن ربيعة النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ) مأكولٍ بالأُدْم (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) متواليةٍ (حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ) أي: توفِّي ﷺ.

قال في «الكواكب»: فإن قلتَ: كيف دلَّ الحديثُ على التَّرجمة؟ وأجابَ بأنَّه لمَّا كان التَّمر غالب الأوقاتِ موجودًا في بيتِ رسول الله ﷺ وكانوا شَبَاعى منه عُلم أنَّه ليس أكلُ الخبز به ائتدامًا، أو ذكَرَ هذا الحديثَ في هذا الباب بأدنى مُلابسة وهو لفظ المأدُوم، ولم يذكرْ غيره؛ لأنَّه لم يجدْ حديثًا على شرطهِ يدلُّ على التَّرجمة، أو يكون من جملةِ تصرُّفات النَّقلة على الوجهِ الَّذي ذكروهُ، فهي ثلاثة. وتعقبه في «الفتح» بأنَّ الثَّالث بعيدٌ جدًّا، والأوَّل مباينٌ لمراد البخاريِّ، والثَّاني هو المرادُ، لكن بأن[4] ينضمَّ إليه ما ذكره ابن المُنَيِّر، وهو أنَّه قال: مقصودُ البخاريِّ الرَّدُّ على من زعم أنَّه لا يقال: ائتدام إلَّا إذا أكلَ بما اصْطَبَغَ، أي: بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة، أي: ائتدم به. قال: ومناسبتُه[5] لحديثِ عائشة أنَّ المعلوم أنَّها

---

(١) في (ص): «محمد»، وهو خطأ.

(٢) في هامش (ج) و(ل): يحرَّر: هل هو محمَّد بن يوسف الفريابيُّ أو البيكنديُّ. «منه بخطِّه».

(٣) في هامش (ج): الثوريُّ «منه».

(٤) «بأن»: ليست في (ع).

(٥) في (ل): «ومناسبة»، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه.

أرادتْ نفيَ الإدام مطلقًا بقرينةِ ما هو معروفٌ من شظف[1] عيشِهم، فدخلَ فيه التَّمر وغيره. وتعقَّبه العينيُّ فقال: لم يبينْ -أي: في «الفتح»- المراد ما هو، والحديثُ لا يدلُّ أصلًا على ردِّ الزَّاعم بهذا؛ لأنَّ لفظ «مأدوم» أعمُّ من أن يكون الإدام فيه ما يصطَبَغُ به أو لا يصْطَبَغ به.

والحديث مرَّ في «الأطعمة» بأتمَّ من هذا [ح: ٥٣٧٤].

(وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ) محمد أبو عبد الله العبديُّ البصريُّ، شيخ المؤلِّف: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ) عابس (أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ) ﵂ (بِهَذَا). وأشارَ المؤلِّف بهذا الحديثِ/ إلى أنَّ عابسًا لقِي عائشةَ وسألها؛ لرفعِ ما يتوهَّم في العنعنةِ في الطَّريق الَّتي قبلَها من الانقطاعِ. ٩/٣٩٩

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بنُ سعيد (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ) عمَّه (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﵁، أنَّه (قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريُّ (لأُمِّ

(١) في (د) و(ص) و(ع): «شطب». وفي هامش (ج): «الشَّظَفُ» محرَّكةً وكـ«سَحابٍ»: الضيقُ والشِّدَّةُ ويُبْسُ العَيْشِ وشِدَّتُهُ «قاموس» ووقع في خطِّ الشارح بالباء الموحَّدة بدل الفاء.

سُلَيْمٍ) زوجته أمِّ أنس: (لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ) وفي مسلم: «فوجدتُه قد عصَّب بطنَه بعصابةٍ فسألتُ بعض أصحابه، فقالوا: من الجوعِ» (فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا) بكسر الخاء المعجمة، أي: نَصِيفًا/ (لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ) ببعضِ الخمار (ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ) بالخبزِ (فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ) لي (رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريّ (فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا فَانْطَلَقُوا) ولأبي الوقت: «قال» أي: أنس: «فانطَلقوا» (وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ) بمجيئهم (فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) لأمِّي: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «والناسُ وليس» (عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ) أي: قدرَ ما يكفيهم (فَقَالَتْ) أمُّ سُليم: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) بقدر الطَّعام فهو أعلمُ بالمصلحةِ، ولو لم يعلم بالمصلحةِ ما فعل ذلك (فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ معه[1] حَتَّى دَخَلَا) على أمِّ سُليم (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لها: (هَلُمِّي) بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة، هات (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ) الَّذي كانت أرسلتُه مع أنس (قَالَ) أنسٌ: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ) بفتح الفاء الأولى وضم الثانية وتشديد الفوقيَّة (وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا) من جلدٍ فيها سمن (فَآدَمَتْهُ) بمدِّ الهمزة المفتوحة، جعلته إدامًا للمفتوتِ بأن خلطَتْ ما حصلَ من السَّمْن بالخبزِ المفتوتِ (ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) وعند أحمدَ: قال: «بسمِ اللهِ اللَّهمَّ أعظمْ فيهَا[2] البركَةَ» (ثُمَّ قَالَ) لأبي طلحة: (ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ) أي: من أصحابهِ بالدُّخول؛ لأنَّ الإناءَ الَّذي فيه الطَّعام لا يتحلَّق عليه أكثر من عشرة إلَّا بعسرٍ وضررٍ (فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ) ولأبي ذرٍّ: «فأكلُوا حتَّى شبعُوا ثمَّ خرجُوا ثمَّ قالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فأكلَ القوم (كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ -أَوْ: ثَمَانُونَ- رَجُلًا) بالشَّكِّ من الرَّاوي، وعند مسلم من روايةِ سعد بن سعيد: «ثمَّ أخذَ مَا بقيَ فجمَعَهُ، ثمَّ دعا فيهِ بالبركَةِ، فعادَ كمَا كانَ»، ولا يخفى أنَّ

(١) في غير (د): «وأبو طلحة».

(٢) في (س): «فيه».

المراد من الحديثِ هنا قوله: «فأمرَ بالخبزِ ففُتَّ وعصرَتْ أمُّ سُلَيمٍ[1] عُكَّةً لها فآدمَتْهُ». وفي حديث أبي داود والتِّرمذيِّ بسندٍ حسنٍ عن يوسفَ بنِ عبد الله/ بنِ سلام: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أخذَ كسرةً من خبزِ شعيرٍ فوضعَ عليها تمرةً، وقال: «هذهِ إدامُ هذهِ». قال ابن المُنَيِّر: قصَّة أمِّ سليم هذه ظاهرة المناسبة؛ لأنَّ السَّمن اليسير الَّذي فضلَ في قعرِ العُكَّة لا تصْطَبِغ به الأقراص الَّتي فتَّتْها، وإنَّما غايتهُ أن يصيرَ في الخبر من طعم السَّمن، فأشبهَ ما إذا خالطَ التَّمر عند الأكلِ، ويؤخذُ منه أنَّ كلَّ شيءٍ يُسمَّى[2] عند الإطلاقِ إدامًا، فإنَّ الحالفَ أن لا يأتَدِمَ يحنَثُ إذا أكلَه مع الخبزِ، وهذا قولُ الجمهور.

د٥ ٦٥/٥٣٤ب

والحديث علمٌ من أعلامِ النُّبوَّة، وفيه منقبةٌ لأمِّ سُليم، وسبق في «علامات النُّبوَّة» [ح:٣٥٧٨].

٢٣ - باب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

(باب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ) بفتح الهمزة لا بالكسرِ.

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بنُ عبد المجيد[3] الثَّقفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) الأنصاريَّ (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد[4] (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التَّيميُّ (أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ/: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) بالإفراد، وأفردَها؛ لأنَّ المصدر المفرد يقومُ مَقام الجمعِ، وإنَّما يجمعُ لاختلافِ الأنواع، وأصلها:

٤٠٠/٩

(١) في (د): «سليم عليه».

(٢) في (د): «يسمّيه».

(٣) في (ع): «الحميد».

(٤) في (د): «بالإفراد».

نِوْيَة، فقُلِبت الواو ياء ثمَّ أُدْغمت في الياء بعدها، وجملةُ «إنَّما» في محلِّ مفعول بالقولِ، وجملة «سمعتُ» مثلها لـ «يقول»[(١)]، وسمعَ من الأفعال الصَّوتيَّة إن تعلَّق بالأصواتِ تعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وإن تعلَّق بالذَّوات تعدَّى إلى اثنين، الثَّاني: جملةٌ مصدَّرة بفعلٍ مضارعٍ من الأفعالِ الصَّوتيَّة هذا اختيارُ الفارسي ومَن وافقه، واختارَ ابن مالك ومَن وافقهُ أن تكون الجملة الفعليَّة في محلِّ حال إن كان المتقدِّم معرفةً كما وقع هنا، أو صفة إن كان المتقدِّم نكرةً. قالوا: ولا يجوزُ: سمعتُ زيدًا يضربُ أخاكَ، وإن تعدَّى إلى ذاتٍ؛ لعدمِ المسموعِ. نعم قد[(٢)] يجوزُ بتقدير: سمعتُ صوتَ ضرب زيد، وقد ألممتُ بشيءٍ من هذا المبحثِ أوَّل الكتابِ [ح: ١]، وذكرتُه هنا لبعدِ العهدِ به.

والألف واللَّام في «الأعمال» للعهدِ، أي: العباداتُ المفتقرةُ إلى نيَّةٍ، فيخرجُ من ذلك نحو إزالةِ النَّجاسة والمتروكات[(٣)] كلِّها، و«الأعمالُ» مبتدأ بتقديرِ مضاف، أي: إنَّما صحَّة الأعمالِ، والخبر والاستقرار الَّذي يتعلَّق به حرف الجرِّ، والباء في «بالنِّيَّة» للتَّسبُّب، أي: إنَّما الأعمال ثابتٌ ثوابُها بسببِ[(٤)] النِّيَّات، ويحتملُ أن تكون للإلصاقِ؛ لأنَّ كلَّ عملٍ تلتصق[(٥)] به نيَّته (وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ) رجلٍ أو امرأةٍ (مَا نَوَى) وفي روايةٍ: «لكلِّ امرئ» و«ما» موصولةٌ بمعنى الَّذي، وجملة «نَوَى» صلةٌ لا محلَّ لها/، والعائدُ ضمير مفعول محذوفٍ تقديرهُ: ما نَوَاه، وإنَّما حذف؛ لأنَّه ضميرٌ منصوبٌ متَّصلٌ بالفعلِ ليس في الصِّلة ضميرٌ غيره، ويجوزُ أن تكونَ «ما» موصولة[(٦)]، فيكون التَّقدير: وإنَّما لامرئٍ جزاء شيءٍ نواه، فترجعُ الصِّلة صفة والعائد على حالهِ، ويجوزُ أن تكون مصدريَّة حرفًا على المختارِ، فلا تحتاجُ إلى عائدٍ على الصَّحيح، والتَّقدير: لكلِّ امرئٍ جزاءُ نيَّته، والفاعلُ المقدَّر في «نَوى» ضميرٌ مرفوعٌ متَّصلٌ مستترٌ تقديرُه: لكلِّ امرئٍ الَّذي نواهُ هو.

د٦/٥٣٥أ

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «لقال».

(٢) «قد»: ليست في (د).

(٣) في (س): «والتروكات».

(٤) في (ع) و(د): «بتسبب».

(٥) في (ع): «ملصق»، وفي (د): «تلصق».

(٦) في (ص) و(ب): «موصوفة».

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) ولأبي ذرٍّ: «وإلى رسولِهِ» «مَنْ» شرطيَّة موضعها[1] رفع بالابتداءِ، وبنيتْ لتضمُّنها معنى حرف الشَّرط، وخبرها في فعلِها، وقيل: في جوابها، وقيل: حيث كان الضَّمير العائد، وقيل: في فعلِها[2] وجوابها معًا. و«كان» ناقصةٌ، اسمها «هِجْرَتُه»[3] أي: مَن تبيَّن أو ظهرَ في الوجود أنَّ هجرته لله. و«إِلَى» لانتهاءِ الغاية، أي: إلى رضا الله ورسوله (فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) ولأبي ذرٍّ: «وإلى رسولِهِ» الفاء سببيَّة وهي جواب الشَّرط، وجواب الشَّرط إذا كان جملةً اسميَّةً فلا بدَّ من الفاءِ أو «إذا» كقوله[4] تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] وقاعدةُ الشَّرط وجوابه اختلافُهما، فيكون الجزاءُ غير الشَّرط نحو: مَن أطاعَ أُثيب، ومَن عصَى عُوقِبَ، ووقع هنا جملة الشَّرط هي جملةُ الجزاء بعينها[5] فهي بمثابةِ قولك: مَن أكلَ أكلَ، ومن شربَ شربَ، وذلك غير مفيدٍ؛ لأنَّه من تحصيلِ الحاصلِ. وأُجيب بأنَّه وإن اتَّحدا[6] في اللَّفظ لم يتَّحدا[7] في المعنى، والتَّقدير: فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدًا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا. قال ابنُ مالك: من ذلك قوله ﷺ في حديث حذيفةَ: «ولو مِتَّ متَّ على غيرِ الفطرةِ» [ح: ٧٩١] وجاز ذلك لتوقُّف الفائدةِ على الفضلةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧] فلولا قوله في الأول: «على غير الفطرة»، وفي الثَّاني: ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾ ما صحَّ، ولم يكن في الكلامِ فائدة.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) فهجرته جواب الشَّرط، ولم يقلْ: فهجرته إلى دنيا، كما قال في الشَّرط، والجزاء الأوَّل إشارة إلى تحقير الدُّنيا.

قال في «الفتح»: ومناسبةُ ذكر الحديث هنا أنَّ اليمين من جملة الأعمالِ، فيستدلُّ به على

---

(١) في (ع) و(د): «فمن شرطية في موضع».

(٢) قوله: «وقيل في جوابها، وقيل: حيث كان الضمير العائد، وقيل: في فعلها»: ليس في (د).

(٣) قوله: «في فعلها، وقيل: في جوابها... اسمها هجرته»: ليس في (ص).

(٤) العبارة في (ع) و(د): «الفاء سببية رابطة للجواب وقد تخلفها إذا الفجائية كما في قوله».

(٥) في (ع) و(ص) و(د): «بعينه».

(٦) في (ع) و(ص): «اتحد».

(٧) في (ع) و(ص): «فلم يتحد».

تخصيصِ الألفاظ بالنِّية زمانًا ومكانًا، وإن لم يكن في اللَّفظ ما يقتضِي ذلك، فمَن[1] حلفَ أن لا يدخلَ دار زيدٍ في شهرٍ أو سنةٍ مثلًا، أو حلفَ أن[2] لا يكلِّم زيدًا مثلًا، وأراد في منزلِهِ دون غيرِهِ، فلا يحنثُ إذا دخلَ بعد شهرٍ أو سنةٍ في الأُولى، ولا إذا كلَّمه في دارٍ أُخرى في الثَّانية/، ولو أحلفهُ الحاكم على حقٍّ[3] ادَّعى عليهِ به انعقدتْ يمينُه على ما نواهُ الحاكم، ولا تنفعه التَّورية اتِّفاقًا، فإن حلف بغيرِ استحلافِ حاكمٍ نفعتهُ التَّوريةُ، لكنَّه إن/ أبطلَ بها حقَّ غيره أثمَ وإن لم يحنثْ، ولو حلفَ بالطَّلاق نفعتهُ التَّوريةُ وإن حلَّفه الحاكم؛ لأنَّ الحاكم ليس له أن يحلِّفه بذلك، قاله النَّوويُّ. والحديث سبق في مواضع [ح: ١، ٥٤، ٣٨٩٨].

د٦/٥٣٥ب ٩/٤٠١

ولمَّا فرغ من ذكرِ الأيمان شرعَ يذكرُ «أبواب النُّذور»[4] فقال:

٢٤ - بابٌ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

هذا[5] (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا أَهْدَى) شخص (مَالَهُ) أي: تصدَّق به (عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ) بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة، وللكُشمِيهنيِّ: «والقُرْبة» بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو، والجوابُ محذوفٌ تقديرُه: هل ينفذُ[6] ذلك إذا نجَّزه[7] أو علَّقه، والنَّذر: بالذال المعجمةِ، هو لغةً: الوعدُ بشرطٍ، أو التزام ما ليس بلازمٍ، أو الوعد بخيرٍ أو شرٍّ. وشرعًا: التزامُ قُربةٍ لم تتعيَّن. وأركانه: صيغةٌ ومنذورٌ وناذرٌ، وشرطُه في النَّاذر: إسلامٌ واختيارٌ ونفوذ تصرُّف فيما ينذره، فيصحُّ من السَّكران لا من الكافرِ؛ لعدم أهليَّته للقُرْبة، ولا من مُكْرَهٍ، ولا ممَّن لا ينفذُ تصرُّفه.

وفي الصِّيغة لفظٌ يُشعر بالالتزامِ كَ: لِلَّهِ عليَّ كذا، أو عليَّ كذا، كعتقٍ وصومٍ وصلاةٍ، فلا

(١) في (د): «كمن».

(٢) «أن»: ليست في (ص).

(٣) في (د): «حق ما».

(٤) في (ع) و(د): «النذر».

(٥) «هذا»: ليست في (د).

(٦) في (ع) و(د): «هل يثاب وينفذ».

(٧) في (س): «أنجزه».

يصحُّ إلَّا بالنيَّة كسائر العقود[1]، وفي النُّذور كونه قربة لم تتعينْ نفلًا كانت أو فرضَ كفايةٍ لم يتعين كعتقٍ وعبادةٍ، فلو نذر غير القربةِ من واجبٍ عينيٍّ كصلاةِ الظُّهر مثلًا، أو معصيةٍ كشربِ خمرٍ، أو مكروهٍ كصوم الدَّهر لمن خافَ به الضَّرر، أو فوت حقٍّ، أو مباحٍ كقيامٍ وقعودٍ سواء نذر فعله أو تركه، لم يصحّ نذرُه، ولم يلزمْه بمخالفته كفَّارة. والنَّذر ضربان: نذرُ لجاجٍ وهو التَّمادِي في الخصومةِ، ويسمَّى نذرَ اللَّجاج والغضبِ بأن يمنعَ نفسه أو غيرها من شيءٍ، أو يحثَّ عليه، أو يحقِّق خبرًا غَضبًا بالتزامِ قُرْبةٍ كإنْ كلَّمته، أو إن لم أكلِّمه، أو إنْ لم يكن الأمرُ كما قلته فعليَّ كذا، وفيه عند وجودِ الصِّفة ما التزمهُ أو كفَّارة يمينٍ. ونذرَ تَبَرُّر بأنْ يلتزمَ قربةً بلا تعليقٍ كعليَّ كذا، وكقولِ من شُفي من مرضِه: للهِ عليَّ كذا لِمَا أنعم اللهُ عليَّ من شِفائي من مَرضي، أو بتعليقٍ بحدوثِ[2] نعمةٍ، أو ذهابِ نقمةٍ كإنْ شفى اللهُ مَرضي فعليَّ كذا، فيلزمُه ذلك حالًا إنْ لم يعلِّقْه، أو عندَ وجودِ الصِّفة إنْ علَّقه.

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصريُّ المعروفُ بابن الطَّبريِّ كان أبوه من طَبَرستان[3]، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ/) عبد الله المصريُّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريِّ، أبو الخطَّاب المدنيِّ، ولأبي ذرٍّ كما[5] في «اليونينيَّة»: «أخبرني عبد الرَّحمن بن عبد الله، عن عبدِ الله بنِ كعب بنِ مالك» (وَكَانَ) عبد الله (قَائِدَ كَعْبٍ) أبيه (مِنْ) بين (بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ) وكان بنوهُ أربعة: عبد الله وعبد الرَّحمن ومحمد وعبيد الله

د٥٣٦/٦أ

---

(١) في هامش (ج): أي: من غير لفظٍ وإن تأكَّد في حقِّه أيضًا ما نواه.

(٢) في (س): «يتعلق بحدوث». وفي (ع): «بتعليق حدوث».

(٣) في هامش (ج): «طَبَرِستان» بفتح أوَّله وثانيهِ وكسر الراء، وقال البكريُّ: بفتح أوَّلَيهِ وسكون الراء وفتح السين والمثنَّاة الفوقيَّة «مراصد».

(٤) في (د) زيادة: «ابن عبد الله».

(٥) في (د): «مما».

(قَالَ: سَمِعْتُ) أبي (كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ) الطَّويل في قصَّة تخلُّفه عن غزوةِ تبوك [ح: ٤٤١٨] المسوق هنا مختصرًا (﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ) شكر (تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ) أي: أن أَعْرى (مِنْ مَالِي) كما يَعْرى الإنسانُ إذا خلعَ ثوبه (صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) «إلى» بمعنى اللام، أي: صدقةً خالصةً[1] لله ورسولِه، أو تتعلَّق بصفةٍ مقدَّرة، أي: صدقةً واصلةً إلى الله، أي: إلى ثوابِهِ وجزائهِ وإلى رسولِهِ، أي: إلى رضاه وحكمه وتصرُّفه (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ) بكسر المهملة (عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ) في «سنن أبي داود»: «مِن تَوْبتي إلى اللهِ أن أخرُجَ مِن مَالي كلِّه إلى اللهِ وإلى رسولِهِ صدقةً، قال: لا. قلتُ: فنصفه؟ قال: لا[2]، قلتُ: فثلثه؟ قال: نعم» والضَّمير عائدٌ على المصدر المستفاد من أَمْسِك، أي: إمساكُك بعض مالك خيرٌ لك من أن تتضرَّر[3] بالفقر، والفاء في «فهو» جوابُ شرطٍ مقدَّر، أي: إن تمسك فهو خيرٌ لك.

واستُشكل إيرادُ هذا الحديث في «النُّذور»[4]؛ لأنَّ كعبًا لم يصرِّح بلفظ النَّذر ولا بمعناه، والانخلاعُ الَّذي ذكرهُ ليس بظاهرٍ في صدورِ النَّذر منه، وإنَّما الظَّاهر أنَّه يؤكِّد أمر توبتِهِ بالتصدُّق[5] بجميع ماله شكرًا لله تعالى على ما أنعمَ به عليه، وأُجيب بأنَّ المناسبة للتَّرجمة أنَّ معنى التَّرجمة: أنَّ من أهدى أو تصدَّق بجميعِ ماله إذا تابَ من ذنبٍ، أو إذا نذر[6] هل ينفذُ ذلك إذا نجَّزه أو علَّقه؟ وقصَّة كعبٍ هذه منطبقةٌ على التَّنجيز لكنه لم يصدرْ منه تنجيزٌ، وإنَّما استشار/ فأشيرَ عليه بإمساكِ البعض، واختلفَ في هذه المسألةِ فقيل: يلزمه الثُّلث إذا نذرَ التَّصدُّق بجميع مالهِ، وقيل: يلزمُه جميع[7] ماله، وقيل: إن علَّقه بصفةٍ فالقياس إخراجُه كلِّه قاله أبو حنيفة، وقال: إن كان نذرَ تَبَرُّرٍ كإنْ شَفى الله مريضِي لزمهُ كلّه، وإنْ كان لَجَاجًا وغَضَبًا ٤٠٢/٩

---

(١) «خالصة»: ليست في (د).

(٢) «قلت فنصفه قال لا»: ليست في (س).

(٣) في (ع) و(ص): «تضرر».

(٤) في (ع) و(ص) و(د): «النذر».

(٥) في غير (د): «بالتَّصديق».

(٦) في (ع) و(د): «من ذنب ونذر».

(٧) في (ع): «بجميع».

فهو بالخيارِ بين أنْ يفِي بذلك كلِّه أو يكفِّر كفَّارة يمينٍ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، والله أعلم[١].

٢٥ - بابٌ: إذا حَرَّمَ طَعَامَهُ، وَقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ وَقولِهِ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

هذا[٢] (بابٌ) بالتَّنوين (إذَا حَرَّمَ) شخص[٣] (طَعَامَه) ولأبي ذرٍّ: «طعامًا» كأن يقول: طعامُ كذا حرامٌ عليَّ، أو نذرتُ للهِ/، أو للهِ عليَّ أن لا آكل كذا، أو لا أشربَ كذا، وهذا[٤] من نذر اللَّجَاج، والرَّاجحُ عدم الانعقادِ إلَّا إنْ قَرَنه بحلفٍ فيلزمُه كفَّارة يمين. د٦/٥٣٦ب

(وَقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) من شُرْب العسل، أو ماريةَ القبطيَّة (﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾) قال في «فتوح الغيب»: ﴿تَبۡتَغِي﴾ إمَّا تفسير لـ﴿تُحَرِّمُ﴾ أو حال، أو استئنافٌ[٥]، والفرقُ أنَّه على التَّفسير ابتغاءُ مَرْضاتهنَّ عين التَّحريم، ويكون هو المنكر، وإنَّما ذكر التَّحريم للإبهامِ تفخيمًا وتهويلًا، فإنَّ ابتغاءَ مَرْضاتهنَّ من أعظمِ الشُّؤون، وعلى الحالِ الإنكارُ واردٌ[٦] على المجموعِ دفعةً واحدةً، ويكون هذا التَّقييد مثل التَّقييد في قولهِ: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل: عمران: ١٣٠] وعلى الاستئنافِ لا يكون الثَّاني عين الأوَّل؛ لأنَّه سؤالٌ عن كيفيَّة التَّحريم كأنَّه لمَّا قيل له[٧]: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قال: كيف أحرِّم؟ فأُجيب: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ وفيه تكرير الإنكارِ، والتَّفسير الأوَّل -أَعْني: التَّفسير- هو التَّفسير لما جَمَع من[٨] التَّفخيم والتَّعظيم، ولذلك أردفَه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ جبرانًا له. فإن قلت: تحريمُ ما أحلَّ الله غير ممكنٍ فكيف قال: لم تحرِّم ما يحلُّ الله لك[٩]؟ أُجيب بأنَّ

---

(١) «والله أعلم»: زيادة من (ع).

(٢) «هذا»: ليست في (د).

(٣) في (د): «الشخص».

(٤) في (ع) و(د): «وهو».

(٥) في (ص): «تفسير».

(٦) في (ب): «وراد».

(٧) «له»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٨) في (د): «بين».

(٩) «فكيف قال لم تحرم ما يحل الله لك»: ليست في (د).

المراد بهذا التَّحريم هو الامتناعُ من الانتفاعِ لا اعتقاد كونه حرامًا بعدما أحلَّه الله[1] (﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾) أي: بيَّن الله لكُم (﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]) بالكفَّارةِ، أو شرعَ لكم الاستثناء في أيمانِكم، وذلك أن يقول: إن شاءَ الله، عقبها حتَّى لا يحنثَ، وسقط لأبي ذرٍّ من قولهِ «﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]...» إلى آخره.

(وَقولهِ) تعالى: (﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]) ما طابَ ولذَّ من الحلال، أي: لا تمنعوا أنفسَكُم كمنع التَّحريم، أو لا تقولوا: حرَّمناها على أنفسِنا، مبالغةً منكم في العزمِ على تركهَا تزهُّدًا منكم وتقشُّفًا.

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن الصَّبَّاح الزَّعفرانيُّ قال: (حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ) بن محمَّد المصيصيُّ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بنِ عبد العزيز، أنَّه (قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ) هو ابنُ أبي رباحٍ (أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ) بالتَّصغير فيهما، اللَّيثيَّ (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ) ﵂ (تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ) أمِّ المؤمنين (زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ) أمُّ المؤمنين بنت عمر (أَنَّ أَيَّتَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَنْ» بتخفيف النون[3] «أَيَّتُنَا» بالرَّفع (دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ) له: (إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة/ فتحتية ساكنة فراء، صمغٌ له رائحةٌ كريهةٌ ينضجه د٦/٥٣٧أ

(١) في (ع): «لقولهِ ما أحل الله لك»، وفي (د): «بعد ما أحل الله له».

(٢) «رحيم»: ليست في (د).

(٣) في (ع) زيادة: «من أن»، وفي (د): «من».

شجر يُسمَّى العُرْفُط (أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟) استفهامٌ محذوفُ الأداة (فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا) قال ابن حجرٍ: لم أقفْ على تعيينِها، ويحتملُ أن تكون حفصة (فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ) أي: «إنِّي أجدُ منك ريحَ مَغافير، أكلتَ مغافير[1]؟!» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا) ما أكلتُ مَغافير، وكان يكره الرَّائحة الخبيثة (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤]) خطابٌ (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) على طريقِ الالتفاتِ؛ ليكون أبلغَ في[2] معاتبتِهما، وجوابُ الشَّرط محذوف، والتَّقدير: إن تتوبَا إلى الله فهو الواجب (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾) حفصةَ (﴿حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]) سقطَ قوله «حديثًا» من «اليونينيَّة» وثبتَ في غيرِها (لِقَولِهِ) عليه الصلاة والسلام: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) أي: الحديث المُسَرّ كان ذلك القول.

قال البخاريُّ بالسَّند[3]:

(وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أبو إسحاق الرَّازيُّ الصَّغير، وسبقَ في «التَّفسير» [ح: ٤٩١٢] بلفظ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن موسى (عَنْ هِشَامٍ) أي: ابن يوسف، عن ابنِ جُريج بالسَّند المذكور إلى قولهِ[4]: (وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) للشُّرب، فزاد قوله: (وَقَدْ حَلَفْتُ)/ على عدمِ[5] شُرب العسلِ (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا). ٤٠٣/٩

وسبق الحديثُ في «الطَّلاق» بعينِ[6] هذا الإسنادِ والمتن [ح: ٥٢٦٧].

٢٦ - باب الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقولهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾

(باب) حكم (الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) أو فضله[7] (وَقولهِ) تعالى[8]: (﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧٠]) أي: بما أوجبُوا على أنفسِهم مبالغةً في وصفِهم بالتَّوفُّر على أداءِ الواجبات؛ لأنَّ من وفَى بما أوجبَه

(١) «أكلت مغافير»: ليست في (ع) و(د).

(٢) في (د): «من».

(٣) في (س) زيادة: «إليه».

(٤) «إلى قوله»: ليست في (د).

(٥) «عدم»: ليست في (د).

(٦) في (ع) و(د): «بغير».

(٧) في (ب) و(س): «أي فعله».

(٨) «تعالى»: ليست في (د).

هو على نفسِه لوجهِ الله كان بما أوجبَه الله عليهِ أَوفى، ويُؤخذ منه أنَّ الوفاءَ بالنَّذر قُربة للثناءِ على فاعلهِ، لكنَّه مخصوصٌ بنذر التَّبرُّر.

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظِيُّ -بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الألف ظاء معجمة مكسورة- قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ) الأنصاريُّ، قاضي المدينة: (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ) بضم التحتية وفتح الهاء، وفيه حذفٌ ذكره الحاكمُ في «المستدرك» من طريقِ المعافى بن سليمان، والإسماعيليُّ من طريق أبي عامر العقديِّ، ومن طريق أبي داود، واللَّفظ له قالا: حَدَّثنا فليحٌ، عن سعيدِ بن الحارث، قال: كنتُ عند ابنِ عمر فأتاهُ مسعودُ بن عَمرو -أحدُ بني عَمرو بن كعب[1]-، فقال: يا أبا عبد الرَّحمن إنَّ ابني كانَ مع عُمر/ بن عُبيد الله ابن مَعمر بأرض فارس، فوقعَ فيها وباءٌ وطاعونٌ شديدٌ، فجعلتُ على نفسِي لئنِ اللهُ سلَّم ابني[2] ليمشينَّ إلى بيت الله تعالى، فقدمَ علينا وهو مريضٌ ثمَّ مات فما تقول؟ فقال ابنُ عمر: أو لم تُنْهوا عن النَّذر، ثمَّ قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا) من قدرِ الله ومشيئتهِ (وَلَا يُؤَخِّرُ) بحذفِ ضمير النَّصب، أي: لا يؤخِّره (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ) أي: لا يأتي بهذه القُرْبة تطوُّعًا ابتداءً بل مقابلة لشفاءِ المريض ونحوه، ذكره النَّوويُّ وغيره.

د٦/٥٣٧ب

والحديث من أفرادِهِ.

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

---

(١) في (ب): «كعب بن عمرو».

(٢) في هامش (ج): «إنَّما نذرت أن يمشي ابني، فقال: أوفِ بنذرك» قال الحافظ: وقد كنتُ أستشكل ذلك، ثمَّ ظهر لي أنَّ الابن أقرَّ ذلك والتزم به، ثمَّ لمَّا مات أمَرَه أن يفعل ذلك عن ابنه؛ كما يفعل سائر القُرَب عنه كالصوم والحجِّ والصدقة... إلى آخره.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) بن صفوان الكوفيُّ سكن مكَّة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر، أنَّه قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء، الخارفيُّ -بالخاء المعجمة والراء والفاء- الهَمْدانيُّ -بسكون الميم- الكوفيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنَّه قال: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ) أي: عن عقدِ النَّذر (وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا) تعليلٌ للنَّهي، وصرَّح في هذا الحديثِ بالنَّهي بخلاف السَّابق، وهل النَّهي للتَّحريم على الأصلِ أو لا؟ فمنهم من تأوَّله على الكراهةِ؛ لأنَّه لو كان المراد منه[1] التَّحريم لبطلَ حُكمه، وسقط لزومُ الوفاء به؛ لأنَّه بالنَّهي للتَّحريم يصيرُ معصيةً ولا[2] يلزم، وأيضًا فلو كان كذلك ما أمرَ الله أن يُوفى به، ولا حمِدَ به فاعلهُ لكنَّه ورد النَّهي عنه تعظيمًا لشأنهِ؛ لئلَّا يُستهان به فيفرَّط في الوفاءِ به، وحملَه القرطبيُّ على التَّحريم في حقِّ من يخافُ عليه أن يعتقدَ أنَّ النَّذر يُوجب ذلك الغرض، أو أنَّ الله تعالى يفعلُه لذلك. قال: والأوَّل: يقاربُ الكُفْر، والثَّاني: خطأٌ صُراح[3]، وأمَّا من لا يعتقدُ ذلك فهو محمولٌ على التَّنزيه فيكون مكروهًا وهو ما نصَّ عليه الشَّافعيُّ، لكن قال القاضِي حسين والمتولِّي والغزاليُّ والرَّافعيُّ: إنَّه قُربة لقولهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧] الآيةَ، ولأنَّه وسيلةٌ إلى القُربة فيكون قُرْبة.

قال في «الفتح»: وذهب أكثر الشَّافعيَّة ونقله أبو عليٍّ السِّنْجِيُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ إلى أنَّه مكروه؛ لثبوت النَّهي عنه، وكذا نقلَ عن المالكيَّة، وجزمَ به عنهم ابنُ دقيق العيد، وأشارَ ابنُ العربي إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشَّافعيَّة بالكراهةِ، قال: واحتجُّوا بأنَّه ليس طاعةً محضةً؛ لأنَّه لم يُقصدْ به خالص القُرْبة، وإنَّما قصدَ أن ينفعَ نفسه أو يدفعَ عنها ضررًا/ بما التزمَ، وجزمَ الحنابلةُ بالكراهةِ وعندَهم روايةٌ في أنَّها كراهةُ تحريمٍ، وتوقَّف بعضهم في صِحَّتها. انتهى. د٦٥/٥٣٨أ

والَّذي رأيتُه في «شرح مختصر الشَّيخ خليل» للشَّيخ بَهْرام المالكي: إنَّ النَّذر المطلق -وهو الَّذي يوجبُه الإنسانُ على نفسهِ ابتداءً شكرًا لله تعالى[4]- مندوبٌ، قال ابنُ رشد: وهو

---

(١) في (ب) و(س): «به».

(٢) في (د): «فلا».

(٣) في (د): «صريح».

(٤) في (د) و(ع) و(ص) زيادة: «أنه».

مذهب مالك، وأمَّا المكرَّر[١] وهو ما إذا نذرَ صومَ كلِّ خميسٍ، أو كلِّ[٢] اثنين، أو نحو ذلك فمكروهٌ. قال في «المدونة»: مخافة التَّفريط في الوفاء به. واختلفَ في النَّذر المعلَّق على شرطٍ، كقولهِ: إن شَفى الله مريضِي، أو نجَّاني من كذا، أو رزقنِي كذا، فعليَّ المشي إلى مكَّة، أو صدقة كذا، أو نحو/ ذلك، هل هو مكروهٌ؟ وإليه ذهب الباجِيُّ وابنُ شاسٍ وغيرهما، أو لا؟ وإليه ذهب صاحب «البيان». انتهى.

٤٠٤/٩

وفرَّق بعضُهم بين نذر اللَّجَاج والغضب، فحمل النَّهي الوارد عليه، وبين نذر التَّبرُّر؛ إذ هو -كما مرَّ- وسيلة إلى طاعة، وإذا كانت وسيلة الطَّاعة فيُشْكِلُ القول بالكراهةِ على ما لا يخفى، ويحتملُ أن يكون سبب[٣] ذلك أنَّ النَّاذر لمَّا لم ينذر[٤] القُرْبة إلَّا بشرط أن يفعلَ له ما يُريد صار كالمعاوضة الَّتي تقدحُ في نيَّة المتقرِّب، ويشيرُ إلى هذا التَّأويل قوله: «إنَّه[٥] لا يردُّ شيئًا» (وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ) أي: بالنَّذر (مِنَ البَخِيلِ) مَا لم يكنْ يريدُ أن يخرجَه.

والحديث مضى في «القدر» [ح: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزةَ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ) بنصب «ابنَ» على المفعوليَّة، و«النَّذرُ» بالرَّفع على الفاعليَّة (لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ) بضم القاف مبنيًّا للمفعولِ، والجملة صفة لقولهِ: «بشيءٍ» وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في «فتح الباري» وهو في «اليونينيَّة» لأبي ذرٍّ: «لم أكنْ قدَّرته». قال: وهذا من الأحاديثِ القُدسيَّة لكن سقطَ منه التَّصريح بنسبتهِ إلى الله تعالى

---

(١) في (د): «المكروه».

(٢) «كلّ»: ليست في (ص).

(٣) في (ع) و(د): «سبيل».

(٤) في (س): «يبذل».

(٥) في (ص) و(د): «أن».

(وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ) بضم القاف وكسر المهملة[١] المشدَّدة، مبنيًّا للمفعول، ولأبي ذرٍّ: «قدَّرته له» (فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ) بالنَّذر (مِنَ البَخِيلِ) فيه التفاتٌ على روايةِ: «لم أكنْ قدَّرتُه»[٢]؛ إذ كان نسقُ الكلام أن يقال: فأستخرجُ به ليوافق قوله: «قدَّرته»[٣] (فَيُؤْتِي) بكسر المثناة الفوقيَّة، ولأبي ذرٍّ: «فيُؤتينِي» وله عن الحَمُّويي والمُستملي: «يُؤتينِي» بحذف الفاء، وله أيضا عن الكُشمِيهنيِّ: «يؤتنِي» بحذف الياء للجزم بدل من قولهِ: «يكن» المجزوم بـ«لم» أي: يُعطني[٤] (عَلَيْهِ) أي: على ذلكَ/ الأمرِ الَّذي بسببهِ نذر كالشِّفاء (مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي) يُعطي (عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ) أي: من قبل النَّذر.

د٥٣٨/٦ب

٢٧ - باب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

(باب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ) قال في «الفتح»: وسقط لغير أبي ذرٍّ لفظ «إثم».

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مَسرهد (عَنْ يَحْيَى) القطَّان، ولأبي ذرٍّ: «عن يحيى بن سعيدٍ» (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفرادِ (أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم والراء المفتوحة بينهما ميم ساكنة، نصر بنُ عمران قال: (حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم، و«مُضَرِّب» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة[٥] بعدها موحدة (قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) الخزاعيَّ أسلم مع أبي هُريرة، وكانت الملائكةُ تسلِّم عليه رضي الله عنه (يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: خَيْرُكُمْ) أهل

---

(١) في (ع): «الدال».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «يكن قدّر له».

(٣) في (د): «قدّرته له».

(٤) في (د): «يعطيني».

(٥) في هامش (ج): ويقال: بفتحها «كِرماني».

(قَرْنِي) الَّذين[1] أنا فيهم[2] وهم الصَّحابة (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم التَّابعون (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم أتباع التَّابعين. (قَالَ عِمْرَانُ) بنُ حُصين رضي الله عنه: (لَا أَدْرِي ذَكَرَ) عليه الصلاة والسلام (ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) ولأبي ذرٍّ: «اثنتين أو ثلاثة» (بَعْدَ قَرْنِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ) بفتح أوله وكسر المعجمة وضمها (وَلَا يَفُونَ) بفتح[3] التَّحتيَّة، بالنَّذر، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يُوْفُون» بضم أوَّله وواوٍ قبل الفاء[4] (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) لأنَّهم يخونون خيانةً ظاهرةً[5] بحيثُ لا يأمنُهم أحدٌ بعد ذلك (وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) أي: يتحمَّلون الشَّهادة بدون التَّحميل أو يؤدُّونها بدون الطَّلب (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) بكسر المهملة وفتح الميم، يتكثَّرون بما ليسَ فيهم من الشَّرف، أو يجمعونَ الأموالَ، أو يغفلونَ عن أمر الدِّين، أو هو على حقيقتِهِ في معناه لكن إذا كان مكتَسَبًا لا خَلْقيًّا.

والحديث سبق في «الشَّهادات» [ح:٢٦٥١] و«فضائل الصَّحابة» [ح:٣٦٥٠] و«الرِّقاق» [ح:٦٤٢٨].

٢٨ - باب النَّذرِ في الطَّاعةِ، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

(باب) حكم (النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ) وقولهِ تعالى: (﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾) في سبيلِ الله، أو في سبيلِ الشَّيطان (﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾) في طاعةِ الله أو في معصيتهِ (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾) لا يخفى عليه وهو مجازيكُم عليه، والجملةُ جواب الشَّرط إن كانتْ «ما» شرطيَّةً، أو زائدةٌ في الخبرِ إن كانت موصولةً، ووحَّد الضَّمير في قولهِ: ﴿يَعْلَمُهُۥ﴾ والسَّابق شيئان النَّفقة والنَّذر؛ لأنَّ العطفَ بـ«أو» وهي لأحد الشَّيئين، تقول: زيد أو عَمرو/ أكرمتُه، ولا يجوزُ أكرمتُهما بل[6] يجوزُ أن تراعي الأوَّل نحو: زيد أو هندٌ منطلقٌ، أو الثَّاني نحو: زيدٌ أو هندٌ منطلقةٌ، والآيةُ من هذا، ولا يجوزُ أن تقول: ٩/٤٠٥

---

(١) في (ص) و(ع): «الذي».

(٢) في (ص): «فيه».

(٣) في (ع): «بضم».

(٤) في (د): «يوفون بضم أوله وبتحتية»، وفي (ع): «يفون بفتح التحتية»، وفي هامش (ل): الذي في خطِّه: وتحتيَّة قبل الفاء، وهو سبق قلم. وفي هامش (ج): كذا بخطِّه.

(٥) في (د): «يخونون خيانة ظاهرة، ولا يؤتمنون؛ لأنهم يخونون».

(٦) في (ع) و(د): «و».

مُنطلقان (﴿وَمَا لِلظَّلِمِينَ﴾) الَّذين يمنعون الصَّدقات، أو ينفقونَ أموالَهم في المعاصِي، أو يُنْذرون في المعاصِي، أو لا يَفُون[1]/ بالنُّذور[2] (﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]) مَنْ ينصرُهم مِن الله، ويمنعُهم من عقابهِ، وسقط لأبي ذرٍّ قوله «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾...» إلى آخر الآية. د٥٣٩/٦أ

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بنُ دُكين قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمامُ دار الهجرة (عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ المَلِكِ) الأيليِّ -بفتح الهمزة وسكون التحتية- (عَنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق ﵃ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ) ﷿ كأن يصلِّي الظُّهر مثلًا في أوَّل وقتهِ، أو يصوم نفلًا كيوم الخميس ونحوه من المستحبِّ من العباداتِ البدنيةِ والماليَّة (فَلْيُطِعْهُ) بالجزمِ جواب الشَّرط والأمرُ للوجوب، ومقتضاهُ: أنَّ المستحبَّ ينقلبُ بالنَّذر واجبًا، ويتقيَّد بما قيَّده به النَّاذر (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ) ولأبي ذرٍّ: «أن يعصِي اللهَ» كشربِ الخمر (فَلَا يَعْصِهِ) والمعنى: مَن نذرَ طاعةَ الله وجب عليه الوفاءُ بنذرهِ، ومَن نذرَ أن يعصيهُ حرُم عليه الوفاءُ بنذرِه[3]؛ لأنَّ النَّذر مفهومُه الشَّرعي: إيجابُ المباح وهو إنَّما يتحقَّقُ في الطَّاعات، وأمَّا المعاصِي فليس فيها شيءٌ مباحٌ حتَّى يجب بالنَّذر، فلا يتحقَّق فيها النَّذر.

والحديث أخرجه أبو داود في «النَّذر»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وأخرجه ابنُ ماجه في «الكفَّارات».

٢٩ - بابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يُذكرُ فيه: (إِذَا نَذَرَ) شخصٌ (أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا[4] فِي الجَاهِلِيَّةِ) قبل الإسلام (ثُمَّ أَسْلَمَ) النَّاذر، هل يجبُ عليه الوفاء أو[5] لا؟

---

(١) في (د): «يوفون».

(٢) في (ع): «بالنذر».

(٣) «ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره»: ليست في (د).

(٤) في (ع): «الناس».

(٥) في (د): «أم».

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بضم العين فيهما، العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ) أباهُ (عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ) أي: الحال الَّتي كنتُ عليها قبل الإسلام من الجهلِ بالله ورسولهِ وشرائعِ الدِّين وغير ذلك (أَنْ أَعْتَكِفَ) أي: الاعتكاف (لَيْلَةً) لا يُعارضه رواية: «يومًا» لأنَّ اليوم يُطلق على مُطلق الزَّمان ليلًا كان أو نهارًا، أو أنَّ النَّذر كان ليومٍ وليلةٍ، ولكن يُكتفى بذكر أحدِهما عن ذكر الآخر، فرواية: «يوم» أي: بليلتهِ، ورواية: «ليلة» أي: مع يومها، فعلى الأوَّل يكون حجَّة على من شرط الصَّوم في الاعتكاف؛ لأنَّ اللَّيل ليس محلًّا للصوم (فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) حول الكعبةِ ولم يكن إذ ذاك جدارٌ يحوطُ عليها (قَالَ) صلى الله عليه وسلم له: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) بفتح الهمزةِ، وهذا[1] تمسَّك به من قال بصحَّة نذر الكافرِ، ومن منع -وهو الصَّحيح- /يَحْمِلُ الحديث على أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يأمرْه بالاعتكافِ إلَّا تشبيهًا بما نذرَ لا عين ما نذرَ، وتسميتُه بالنَّذر من مجازِ التَّشبيه، أو من مجاز الحذفِ. ٦٤/٥٣٩ب

والحديث[2] سبق في «آخرِ الاعتكافِ» [ح:٢٠٤٣] وسبق في «غزوةِ حُنين» [ح:٤٣٢٠] تعيين زمن سؤال عُمر، ولفظه: «لمَّا قفلنَا من حُنَينٍ سألَ عُمر النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن نذرٍ كان نذرَه في الجاهليَّة اعتكافٍ» وفي «فرض الخمس» [ح:٣١٤٤] «قال عمر: فلمْ أعتكفْ حتَّى كان بعد حُنين»[3]، والله أعلم.

٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

(باب) حكم (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) هل يُقضى عنه أم لا؟ (وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ) بالصَّرف (فَقَالَ) لها: (صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما

---

(١) في (د): «وقد».

(٢) في (د): «هذا».

(٣) في (ع) و(د): «حين».

(نَحْوَهُ)[1] أي: نحو قول ابنِ عمر ممَّا وصلهُ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بنِ محمد بنِ عَمرو ابن حزم، عن عمَّته أنَّها حدَّثته، عن جدَّته «أنَّها كانت جعلتْ على نفسِها مشيًا إلى مسجدِ قباء فماتتْ ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عبَّاس ابنتها أن تمشِي عنها». أخرجَه[2] ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن سعيدِ بن جُبير، قال مرَّة: عن ابن عبَّاس قال: «إذا ماتَ وعليهِ نذرٌ قضى عنه وليُّه». ومن طريقِ عون بنِ عبد الله بنِ عتبة: «أنَّ امرأةً نذرتْ أن تعتكفَ عشرةَ أيَّامٍ فماتتْ ولم تعتكفْ، فقال ابن عبَّاس: اعتكفِي[3] عن أمِّك» لكن في «الموطأ» قال مالكٌ: إنَّه بلغَه أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ/، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ». ٤٠٦/٩

وأخرج النَّسائيُّ نحوه عن ابن عبَّاس، وجُمِعَ بأنَّ الإثباتَ في حقِّ من ماتَ، والنَّفيَ في حقِّ الحيِّ.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأنصاريَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن عُتْبة» (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأنصاريَّ) رضي الله عنه (اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ) عَمرة[4] (فَتُوُفِّيَتْ[5] قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ) والنَّذر المذكور؛ قيل[6]: كان صيامًا، وقيل: كان[7] عتقًا، وقيل: صدقةً، وقيل: نذرًا مطلقًا، أو كان

---

(١) في هامش (ج): المقرَّر مِن مذهب الشافعيَّة: أنَّ مَن نذر صلاةً أو صومًا أو اعتكافًا في بلدٍ ولو مكَّة والمدينة؛ لم يلزمه شيء، إلَّا المساجد الثلاثة، ولا يلحق بها مسجد قُباء، خلافًا للزركشيِّ، كذا في «شرح الشمس الرمليِّ» وغيره بمعناه.

(٢) في (د): «وأخرجه».

(٣) في هامش (ل): الذي في خطِّه: اعتكف، وهو سبق قلم.

(٤) في هامش (ج): «عمرة» والدة سعد بن عُبادة، تُوفِّيَت سنة خمس «تجريد».

(٥) في (ع) و(د) زيادة: «عمرة».

(٦) «قيل»: ليست في (د).

(٧) «كان»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

معيّنًا عندَ سعدٍ (فَأَفْتَاهُ) ﷺ (أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا). قال الزُّهريُّ[1]: (فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ) أي: صار قضاءُ الوارثِ ما على الموروثِ طريقةً شرعيَّة، وهو أعمُّ من أن يكون وجوبًا أو ندبًا، كذا قاله في «الفتح» تبعًا لـ «لكواكب».

د٦/٥٤٠أ قال العينيُّ: معنى التَّركيب/ ليس كذلك، وإنَّما معناه: فكانتْ فتوى النَّبيِّ ﷺ سنَّة يُعمل بها بعد إفتائهِ ﷺ بذلك، والضَّمير في «كانت» يرجعُ إلى الفتوى بدليل قولهِ: «فأفتاهُ» وهو من قبيلِ قولهِ: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي: فإنَّ العدلَ يدلُّ عليه قوله: ﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ والجمهورُ: على أنَّ مَن مات وعليهِ نذرٌ ماليٌّ أنَّه يجبُ قضاؤه من رأسِ مالهِ وإن لم يوصِ، إلَّا إن وقع النَّذر في مرضِ الموتِ، فيكون من الثُّلث، ويحتملُ أن يكون سعدٌ قضى نذرَ أمِّه من تركتِها إن كان ماليًّا أو تبرَّع به.

والحديث يأتي في «الحيلِ» [ح: ٦٩٥٩] أيضًا إن شاء الله تعالى.

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون الشِّين المعجمة، جعفرُ بن أبي وحشيَّة إياس اليشكريُّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ) يحدِّث (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ[2]: أَتَى رَجُلٌ) هو عقبة بن عامرٍ الجهنيُّ رضي الله عنه (النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ): يا رسولَ الله (إِنَّ أُخْتِي) لم تسمَّ (نَذَرَتْ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قد نذرتْ» (أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ) ولم تفِ بنذرِها (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ) لمخلوقٍ (أَكُنْتَ قَاضِيَهُ) عنها؟ (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْضِ اللهَ) حقَّه (فَهْوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ) من الخلق.

وسبق في «باب الحجِّ عن الميت» [ح: ١٨٥٢] بلفظ «أنَّ امرأةً قالت: إنَّ أمِّي نذرتْ... إلى آخره» ولا منافاةَ لاحتمال وقوعِ الأمرين معًا، كما قاله الكِرمانيُّ. وسبق ذلك في البابِ المذكور.

---

(١) في (ص): «الراوي».

(٢) «قال»: ليست في (د).

٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

(باب) حكم (النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) النَّاذر (وَ) حكم النَّذر (فِي مَعْصِيَةٍ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «ولا في معصيةٍ».

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النَّبيل، الضَّحَّاك بن مخلدٍ البصريُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ) الأيليِّ (عَنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵃ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ) ﷿ (فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) فيه دليلٌ على أنَّ من نذرَ طاعةً يلزمُه الوفاءُ به ولا يلزمُه الكفَّارة، فلو نذرَ صومَ العيد لا يجبُ عليه شيءٌ، ولو نذرَ نحرَ ولدهِ فباطلٌ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ، فأمَّا إذا نذرَ مطلقًا كأن قال: عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ شيئًا فعليهِ كفَّارة اليمين، وكذا إنْ[1] نذرَ شيئًا لم يُطقه.

ومطابقةُ الحديثِ للتَّرجمةِ في الجزءِ الثَّاني لا في الأوَّل، وقيل: يُؤخذ[2]. وسبقَ الحديثُ قريبًا [ح: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

وَقَالَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بنُ سعيد القطَّان (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل البصريِّ (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ/، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد «ثابتٌ» (عَنْ أَنَسٍ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ) لشيخٍ، قيل: هو أبو إسرائيل، كما نقلهُ مُغلطاي عن الخطيب: (إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ) لم يسمَّيا. قال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نذرَ أن يمشِي، فأمرَه[3] أن يركبَ لعجزِه عن المشي.

د٥٤٠/٦ب

---

(١) في (ع): «إذا».

(٢) أي: تؤخذ المطابقة للترجمة من الجزء الأول، كذلك انظر تقريره في «فتح الباري» (٥٨٦/١١).

(٣) في (ع) و(ص): «وأمره».

(وَقَالَ الفَزَارِيُّ) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الألف راء مكسورة، مروان بنُ معاوية، ممَّا وصلهُ في «الحجِّ» [ح:١٨٦٥] (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ثَابِتٌ) البُنانيُّ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وأشار بهذا إلى أنَّ/ حميدًا صرَّح بالتَّحديث، كما في رواية أبي ذرٍّ في الطَّريق الأولى.

٤٠٧/٩

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النَّبيل (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بنِ عبد العزيز (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن أبي مسلم (الأَحْوَلِ) المكيِّ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابنُ كيسان الإمام، أبو عبد الرَّحمن اليمانيُّ، من أبناءِ الفرس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ) وآخر يقودُه (بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ) أو غير زمامٍ (فَقَطَعَهُ) والشَّكُّ من الرَّاوي.

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهْوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الفرَّاء الرَّازيُّ الصَّغير قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ) حال كونهِ (يَقُودُ إِنْسَانًا[1] بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخفَّفة، حلقةً من شَعَرٍ أو وَبَرٍ تجعلُ في الحاجزِ الَّذي بين مَنْخري البعير يُشدُّ بها الزِّمام؛ ليسهل انقياده إذا كان[2] صعبًا، ولم يُسَمَّ واحدٌ من الإنسانين المذكورين، ويحتملُ أن يكونا بِشْرًا وابنه طلقًا، كما في الطَّبرانيِّ، كما سبقَ في «باب الكلامِ في الطَّواف» من «الحجِّ» [ح:١٦٢٠] (فَقَطَعَهَا) أي: الخِزَامة (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ) أي: القائد (أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ).

---

(١) في هامش (ج): قيل: اسمُ هذا الرجل ثواب «كِرماني».

(٢) في (ع): «بان».

فإن قلتَ: ما المطابقةُ بين هذا الحديثِ والتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ في روايةِ النَّسائيِّ من وجهٍ آخرَ عن ابن جُريج التَّصريح بأنَّه نذر ذلك.

والحديث سبقَ في «الحجِّ» [ح:١٦٢٠] وذكرهُ هنا من وجهين: الأوَّل بعلوٍّ، والثَّاني بنزولٍ، كما ترى.

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغَّرًا، ابنُ خالد قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ/ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميمٍ (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ) أي: يوم الجمعةِ، كما عند الخطيبِ في «المبهمات» وجواب «بينا» قوله: (إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ) زادَ أبو داود[1]: في الشَّمس (فَسَأَلَ) صلى الله عليه وسلم (عَنْهُ) أي: عن اسمهِ، أو عن حالهِ (فَقَالُوا): هو (أَبُو إِسْرَائِيلَ) قيل: اسمُه قُشَير -بقاف وشين معجمة- مصغَّر، وقيل: يُسَير -بتحتية ثمَّ مهملة- مصغَّر أيضًا، وقيل: قيصر -بقاف وصاد مهملة- باسم ملك الرُّوم، وقيل: بالسين المهملة مصغَّر أيضًا[2]، وقيل: بغير راء في آخره، وزاد الخطيبُ في «مبهماته» فقال: إنَّه رجلٌ من قريشٍ. وقالَ ابنُ الأثير في «الصحابة» كغيره: إنَّه أنصاريٌّ. قال في «الفتح»: والأوَّل أولى؛ يعني: كونه قرشيًّا، ولا يشاركُه أحدٌ من الصَّحابة في كنيته (نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ) من الشَّمس (وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مُرْهُ) أي: مرْ أبا إسرائيل، ولأبي داود: «مُرُوه» (فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ) من الشَّمس (وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) لأنَّه قربة بخلافِ البَواقي، والظَّاهر أنَّه صلى الله عليه وسلم علمَ منه أنَّ الصَّوم لا يشقُّ عليه.

والحديث أخرجه أبو داود في «الأيمان»، وابن ماجه في «الكفَّارات».

---

(١) في (ص): «ذرٍّ».

(٢) قوله: «وقيل قيصر بقاف ... مصغر أيضًا»: ليس في (د).

(قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ) بنُ عبد المجيد الثَّقفيُّ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مرسلًا لم يذكر ابن عبَّاس. قال في «الفتح»: تمسَّك بهذا من يرى أنَّ الثِّقات إذا اختلفُوا في الوصلِ والإرسالِ يُرَجَّح قولُ من وصلَ لِمَا معَه من زيادةِ العلم إلَّا أنَّ وهيبًا وعبدَ الوهاب ثقتان، وقد وصلَه وهيبٌ وأرسلَه عبد الوهَّاب وصحَّحه البخاريُّ مع ذلك، والَّذي عرفناهُ بالاستقراء من صنيعِ البخاريِّ أنَّه لا يعمل في هذه الصُّورة بقاعدةٍ مطَّردةٍ بل يدور مع التَّرجيح إلَّا إن استووا فيقدَّم الوصل، والواقع هنا أنَّ من وصلَه أكثر ممَّن أرسله. قال الإسماعيليُّ: وصلَه مع وهيب عاصمُ بن هلال والحسنُ بن أبي جعفر، وأرسلَه مع عبد الوهاب خالدٌ الواسطيُّ. قال الحافظ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: وخالدٌ متقنٌ، وفي عاصم والحسن مقالٌ، فيستوي الطَّرفان فيرجَّح الوصل، وقد جاء الحديثُ المذكور من وجهٍ آخر فازداد قوَّة أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاق، عن ابنِ طاوس، عن أبيهِ، عن أبي إسرائيل.

٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

د٦/٥٤١ب

(باب) حكم (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا) معيَّنة/ (فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ) هل يجوزُ له الصِّيام، أو البدل، أو الكفَّارة؟

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٩/٤٠٨

وبه قال/: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بنِ عليِّ بن عطاء بنِ مُقَدَّم (المُقَدَّمِيُّ) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشدَّدة، الثَّقفيُّ مولاهم البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) النُّميريُّ -بالنون مصغَّرًا- أبو سليمان البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) مولى آل الزُّبير قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشدَّدة (الأَسْلَمِيُّ) المدنيُّ، وأبو حُرَّة لا يُعرف اسمه، وليس له في البخاريِّ إلَّا

---

(١) في (د): «قال ابن حجر».

هذا الحديث، أوردَه متابِعًا[1] لزياد[2] بنِ جبيرٍ في الطَّريق الَّتي بَعْدُ [ح: ٦٧٠٦]: (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﵄) حالَ كونه (سُئِلَ) بضم السين وكسر الهمزة مبنيًّا للمفعول، لم يسمَّ السَّائل، فيحتملُ أن يكون رجلًا، وأن يكون امرأةً (عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى) بفتح الهمزة (أَوْ فِطْرٍ) تحتملُ «أو» الشَّكَّ، أو التَّقسيم (فَقَالَ) ابن عمر ﵄: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) قدوةٌ (لَمْ يَكُنْ) رسولُ الله ﷺ (يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَ) لا يوم (الفِطْرِ، وَلَا يَرَى) ﷺ (صِيَامَهُمَا) وقال في «الكواكب»: قوله: «ولا نرى» بلفظ المتكلِّم، فيكون من جملةِ مقولِ عبد الله، أي: المخبر بهِ عنه ﷺ، وفي بعضِها: «يرى» بلفظ الغائبِ، وفاعله عبدُ الله، وقائلُه حكيم. قال الحافظ ابنُ حجرٍ: وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضِي بلفظ: «لم يكن رسولُ الله ﷺ يصومُ يوم الأضحى، ولا يوم الفطرِ، ولا يأمرُ بصيامِهما». فتعيَّن الاحتمال الأوَّل؛ يعني: أنَّه من مقولِ ابنِ عمر. انتهى.

وقد أجمعُوا على أنَّه لا يجوزُ صومُ يوم عيدِ الفطرِ، ولا عيد النَّحر لا تطوُّعًا ولا نذرًا، ولو نذرَ لم ينعقدْ نذرُه عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوبِ القضاءِ. وقال أبو حنيفةَ: لو أقدمَ فصامَ وقع ذلك عن نذرِهِ.

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغَّرًا، البصريُّ (عَنْ يُونُسَ) بن عُبيد، أحد أئمَّة البصرةِ (عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن حيَّة -بالتَّحتيَّة المشدَّدة- ابنِ مسعود بنِ مُعَتِّبٍ البصريِّ، أنَّه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (فَسَأَلَهُ رَجُلٌ) لم يسمَّ (فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ) بكسر الموحدة/ في «أَربِعاء» والمدّ مع الهمزةِ د٦٥/٥٤٢أ

(١) في (ب) و(س): «متابعة».

(٢) في (ص): «لزيادة»، وفي (ع) و(د): «لزيد».

لا ينصرفُ كسابقهِ لألفِ التَّأنيث فيهما كحمراءَ[1]، ويُجمعان على ثلاثاوات وأربعاوات، و«يومِ» بغيرِ تنوينٍ لإضافتهِ لِمَا بعدَه (فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ) ابنُ عمر: (أَمَرَ اللهُ) عَزَّوَجَلَّ (بِوَفَاءِ النَّذْرِ) حيثُ قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] (وَنُهِينَا) بضم النون وكسر الهاء (أَنْ نَصُومَ) هذا اليوم (يَوْمَ النَّحْرِ) وفي «باب صوم يوم النَّحر»، من «كتاب الصِّيام» [ح: ١٩٩٤] «ونهى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ هذا اليوم» (فَأَعَادَ عَلَيْهِ) أي: فأعادَ الرَّجل السُّؤال على ابنِ عمر (فَقَالَ مِثْلَهُ) أي: مثلَ القول الأوَّل (لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ) ورعًا منه حيثُ توقَّف في الجزمِ بأحدِ الجوابين لتعارضِ الدَّليلين عندَه، لكن سياق الكلامِ يقتضِي ترجيحَه للمنعِ.

وبقيَّة مبحثِ ذلك سبقتْ[2] في «الصِّيام» [ح: ١٩٩٤] من البابِ المذكور.

٣٣ - بابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ) بلفظ الجمع، ولأبي ذرٍّ: «والزُّرعِ[3]» (والأَمْتِعَةُ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4]، فيما وصلَه المؤلِّف في «الوصايا» [ح: ٢٧٧٢] (لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ أَرْضًا) وكان بها نخلٌ، وعند أحمدَ من روايةِ أيُّوب: «أنَّ عمرَ أصابَ من يهود بني حارثةَ أرضًا يقال لها: ثَمْغ -بفتح المثلَّثة وسكون الميم بعدها غين معجمة- أرضٌ تلقاء المدينة» (لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ) أجودَ (مِنْهُ) والنَّفيسُ الجيِّد المغتَبط به، وسمِّي نفيسًا؛ لأنَّه يأخذُ بالنَّفس، وفيه[5] إطلاقُ المال على الأرضِ، فيُطلق على كلِّ متموَّلٍ، كما هو المعروفُ من كلام العرب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فلم يخصَّ شيئًا دونَ شيءٍ. وقال بعضُهم: هو العينُ كالذَّهب والفضةِ، وقيل

(١) «كحمراء»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «سبق».

(٣) في (ع): «الجمع».

(٤) في (ع): «عنهما».

(٥) في (د): «فيه».

غيرُ ذلك (قَالَ) النَّبيُّ ﷺ لعمر بعد أن قال لهُ: فكيفَ تأمرني بهِ؟ كما في «الوصايا» [ح:٢٧٧٢] (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ) بالتَّخفيف، وفي «اليونينيَّة» بالتَّشديد؛ أي/: وقفت (أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي: بثمرِها. ٩/٤٠٩

(وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيدُ بن سهل الأنصاريُّ رضي الله عنه، ممَّا وصلهُ أيضًا في «الوصايا» [ح:٢٧٦٩] (لِلنَّبِيِّ: ﷺ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ) بتشديد الياء (بَيْرُحَاءَ) بفتح الموحدة وسكون التَّحتية وضم الراء وفتحها، بالصَّرف، ولأبي ذرٍّ بعدمهِ، وفيها لغاتٌ أُخرى[1] كثيرة سبقت في «الزَّكاة» [ح:١٤٦١] وهذا الاسم (لِحَائِطٍ لَهُ) فاللَّام للتَّبيين، كهي في نحو[2]: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] والحائطُ: البستان (مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ) أنّث باعتبارِ البُقْعة.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ؛ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمامُ الأئمَّة (عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ) بالمثلَّثة (الدِّيلِيِّ) بكسر الدال المهملة وسكون/ التَّحتيَّة (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) سالم (مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ) بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ) لم يحضرْ أبو هريرة غزوة خيبر إلَّا بعد الفتح (فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ) كذا في الفرعِ وأصلهِ، وغيرهما ممَّا وقفتُ عليه من الأصولِ المعتمدةِ، و«الثِّياب» بإثبات الواو كالَّذي بعده. وقال في «الفتح»: «إلَّا الأموالَ ٦/٥٤٢ب

(١) «أخرى»: ليست في (د).

(٢) «نحو»: ليست في (د).

المتاعَ والثِّياب» كذا للأكثر، أي: بحذف الواو من المتاع. قال: ولابن القاسم والقعنبيِّ: «والمتاع» بالعطف. قال: وقال بعضهم: في تنزيلِ ذلك على لغة دوسٍ -أي: القائلين إنَّ المالَ غير العين كالعروضِ والثِّياب- نَظَر[1]؛ لأنَّه استثنى الأموالَ من الذَّهب والفضة، فدلَّ على أنَّه منها، إلَّا أن يكون مُنقطعًا فتكون «إلَّا» بمعنى «لكن» كذا قال[2] الحافظُ ابن حجرٍ. والَّذي يظهر أنَّ الاستثناء من الغنيمةِ الَّتي في قولهِ: «فلم نَغْنَم»[3]، فنفى أن يكونوا غنمُوا، وأثبتَ أنَّهم غنموا المال، فدلَّ على أنَّ المالَ عنده غير العين، وهو المطلوب (فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ) بضاد مضمومة معجمة[4] وباءين موحدَّتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتيَّة ساكنة (يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ) بكسر الراء وتخفيف الفاء، ابن وهب الجُذاميُّ ثمَّ الضَّبِّيبيُّ، ممَّن وفد على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين، وكان أسود (فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بفتح واو «فوَجَّه» وقال العينيُّ كالكِرْمانيِّ بالبناء للمجهول، وفي «غزوة خيبر» من «المغازي» [ح: ٤٢٣٤] «ثمَّ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (إِلَى وَادِي القُرَى) بضم القاف وفتح الراء، مقصورًا، موضعٌ بقرب المدينة (حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى بَيْنَمَا) بميمٍ بلا فاء (مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فراء، لا يُدْرى راميهِ، فأصابه (فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ) وفي «المغازي» [ح: ٤٢٣٤] «هنيئًا له الشَّهادة» (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم، الكساء (الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ) وإنَّما غلَّها (لَتَشْتَعِلُ) بنفسِها (عَلَيْهِ نَارًا) تعذيبًا له لغلولهِ، أو أنَّها سبب/ لعذابهِ في النَّار (فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ) لم أعرفِ اسمه (بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ) بكسر الشين فيهما، سَيْر أو سَيْرين يكونان على ظهر القدمِ عند لُبس النَّعل (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).

د٦/٥٤٣أ

والحديث مرَّ في «المغازي» [ح: ٤٢٣٤].

---

(١) «نظر»: ليست في (ص).

(٢) في (ع) زيادة: «قال».

(٣) في (د): «تغنم».

(٤) في (د) و(ص): «بضم الضاد المعجمة مضمومة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - بَابُ كفَّارَات الأَيمَان

(بسم الله الرحمن الرحيم باب كفَّارَاتِ الأَيْمَانِ) سقط لأبي ذرٍّ لفظ «باب» وثبتَ للكُشميهنيِّ والحَمُّويي: «كتاب...» إلى آخره، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «كتاب الكفَّارَات» جمع: كفَّارة من الكَفْر، وهو السَّتر؛ لأنَّها تسترُ الذَّنب، ومنه الكافر؛ لأنَّه يستر الحقَّ، ويسمَّى اللَّيلُ كافرًا؛ لأنَّه يسترُ الأشياءَ عن العيون.

١ - وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾) أي: فكفَّارةُ معقودِ الأيمانِ (﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]) بإعطاءِ كلِّ مسكينٍ مدًّا من جنس الفطرةِ، أو مسمَّى كسوة ممَّا يعتادُ لبسهُ كمِقْنعةٍ ومنديلٍ، أو إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن عجزَ عن كلٍّ من الثَّلاثة لزمه صومُ ثلاثة أيَّامٍ ولو مفرَّقة (وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ) به كعبَ بن عُجْرة، كما في الحديثِ اللَّاحق [ح: ٦٧٠٨] (حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾) أي: إذا حلقَ رأسهُ وهو مُحْرِمٌ فعليه/ صيام ثلاثة أيَّامٍ (﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾) على ستَّة مساكين، نصف صاعٍ من برٍّ (﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]) شاة، مصدرٌ أو جمع: نَسيكة. ٤١٠/٩

(وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، فيما وصلهُ سفيان الثَّوريُّ في «تفسيره» عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاس (وَعَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباح، ممَّا وصله الطَّبريُّ أيضًا[1] من طريق ابنِ جُريج (وَعِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس، ممَّا وصله الطَّبريُّ أيضًا من طريق داودَ بن أبي هندٍ، عنه (مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ) بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما، نحو قولِه تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ

(١) «أيضًا»: ليست في (د).

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ) على ما يأتِي إن شاءَ الله تعالى الآن[١][ح: ٦٧٠٨].

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبدِ الله بن يونسَ اليربوعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ) عبدربِّه بن نافعٍ الأصغَر الحنَّاط -بالمهملة والنون- الأسديُّ، ويقال له[٢]: الهذليُّ البصريُّ (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة وسكون الواو، عبد الله، واسم جدِّه: أَرْطَبَان البصريُّ[٣] (عَنْ مُجَاهِدٍ) أي: ابن جبرٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) بفتح اللَّامين، الأنصاريِّ المدنيِّ ثمَّ الكوفيِّ (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء، رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْنُ)/ أي: اقرُب (فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ) ولأبي ذرٍّ: «أَتُؤْذيك» بالفوقية بدل التَّحتيَّة (هَوَامُّكَ) بتشديد الميم للسَّاكنين[٤]، جمع: هامَّة -بالتَّشديد- تطلق على كلِّ[٥] ما يدبُّ من الحيوان، كالقملِ وشبهه، وكان القملُ يتناثرُ على وجههِ (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقلتُ»: (نَعَمْ. قَالَ): احلِق رأسكَ وعليكَ (فِدْيَةٌ) مرفوع مبتدأ خبرُه محذوفٌ؛ أي: عليكَ[٦] فديةٌ، أو خبر مبتدأ محذوفٍ؛ أي[٧]: فالواجبُ عليكَ فديةٌ (مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

د٦/٥٤٣ب

قال أبو شهابٍ -بالسَّند الأوَّل-: (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ عَوْنٍ) عبدُ الله (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتيانيِّ، أنَّه (قَالَ: صِيَامُ[٨] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ) أي: إطعامُ ستَّة مساكينَ.

---

(١) «الآن»: ليست في (ع) و(د)، ووقع في (ص): بعد لفظ «يأتي».

(٢) «له»: ليست في (ص).

(٣) في (ب) و(س): «الأنصاريُّ».

(٤) «للساكنين»: ليست في (د)، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه.

(٥) «كلّ»: ليست في (د).

(٦) في (ع) و(د): «فعليك».

(٧) «أي»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٨) في (ب) و(س): «الصيام».

قال ابنُ بطَّال: وإنَّما ذكر البخاريُّ حديث كعبٍ هنا من أجل التَّخيير، فإنَّها وردتْ في كفَّارة اليمين كما وردت في كفَّارة الأَذى. وقال ابنُ المُنَيِّر: يحتملُ أن يكون البخاريُّ أدخلَ حديث كعبٍ هنا موافقةً لمن قال: إنَّ الطَّعام[1] نصف صاعٍ في الكفَّارة كالفديَة[2]، فنبَّه على حملِ المطلقِ على المقيَّد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ في الفدية على أنَّها نصفُ صاعٍ، ولم يثبتْ عنه نصٌّ في قدر طعام الكفَّارة، وهذا من إنصاف البخاريِّ؛ لأنَّه كثيرًا ما يخالفُ الكوفيِّين إلَّا أن يظهر الحقُّ معهم. انتهى.

ومطابقة الحديثِ للتَّرجمة من حيث إنَّ فيه التَّخيير، كما في كفَّارة الأيمان.

والحديث سبق في «الحجِّ» [ح: ١٨١٤].

٢ - باب قولهِ تعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ

(باب قولهِ[3] تعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾) ما تحلِّلُونها به، وهي[4] الكفَّارة (﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾) سيِّدُكم ومتولِّي أُموركم، وقيل: مولاكُم أولى بكمْ من أنفُسِكم، فكانتْ نصيحتهُ أنفع لكم من نصائِحكم[5] لأنفُسكم (﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ﴾) بما يصلِحُكم فيشرِّعه لكم (﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]) فيما أحلَّ وحرَّم. [6](مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ؟) ولأبي ذرٍّ: «باب[7] متى تجب الكفَّارة على الغنيِّ والفقيرِ؟ وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلى قولهِ: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾».

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ:

(١) في (ب) و(س): «الإطعام».

(٢) في (د): «لا الفدية».

(٣) في (ع) و(د): «قول الله».

(٤) في (ب) و(س): «هو».

(٥) في (ع) و(د): «نصحكم».

(٦) في (ع) و(د) زيادة: «وباب».

(٧) «باب»: ليست في (ع).

لَا، قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ- قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ) سفيان بن عُيينة: (سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ) أي: من فم الزُّهريِّ؛ أي: ليس معنعنًا مُوهمًا للتَّدليس[1] (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قيل[2]: هو سلمة بن صخرٍ البياضيُّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ) أي: فعلتُ ما هو سببٌ لهلاكي (قَالَ ﷺ) لهُ: (مَا) ولأبي ذرٍّ: «وما» (شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) أي: وَطئتها، كما في حديثٍ آخر (قَالَ) ﷺ لهُ: (تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ) بضم الفوقية، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أن تعتقَ» (رَقَبَةً؟ قَالَ/: لَا) أستطيعُ (قَالَ) ﷺ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا) أستطيعُ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام[3]/ (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ) ﷺ لهُ: (اجْلِسْ) فجلَسَ[4] (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ) بفتح العين المهملة والراء (فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ-) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقيَّة، يسعُ خمسةَ عشر صاعًا (قَالَ) ﷺ لهُ: (خُذْ هَذَا) العَرَق بتمرهِ (فَتَصَدَّقْ بِهِ) أي: بالتَّمر (قَالَ): أتصدَّقُ به (عَلَى) شخصٍ[5] (أَفْقَرَ مِنَّا)؟ ولأبي ذرٍّ: «أفقرَ[6] منِّي» (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ) ظهرَتْ (نَوَاجِذُهُ) بالذال المعجمة، آخرُ الأسنان، أو هي الأضراسُ تعجُّبًا من حالهِ، ثم (قَالَ) ﷺ: (أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ).

د٦/٥٤٤أ

٤١١/٩

وفي الحديث: أنَّ كفَّارة الوقاعِ مرتَّبة: إعتاقٌ، ثمَّ صومٌ، ثمَّ إطعامٌ، وتجب نيَّتُها بأن يَنوي الإعتاقَ، وكذا باقيها عن الكفَّارة؛ لتتميَّز عن غيرِها كنذرٍ، فلا يَكفي الإعتاقُ الواجب عليه مثلًا وإن لم يكن عليه غيرها، ومراد البخاريِّ -كما قال ابن المُنَيِّر-: التَّنبيه على أنَّ الكفَّارة إنَّما تجب

---

(١) «أي: من فم الزهريِّ؛ أي: ليس معنعنًا موهمًا للتدليس»: ليست في (د).

(٢) «قيل»: ليست في (د) و(ع).

(٣) في (د): «ﷺ».

(٤) في (ل): «فجلس» بالأسود شرحًا، وفي هامشها: قوله: «فجلس» كذا بخطِّه بالأسود شرحًا، وفي المتون بالحمرة متنًا.

(٥) في هامش (ل) من نسخة: «أَحَدٍ».

(٦) «أفقر»: زيادة من (ع).

بالحنثِ، كما أنَّ كفَّارة المُواقِع[1] في نهارِ رمضان إنَّما كانت باقتحام الذَّنب، وأشار إلى أنَّ الفقير لا يسقطُ عنه إيجاب الكفَّارة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلِم فقرهُ وأعطاه مع ذلك ما يكفِّر به، كما لو أعطى الفقيرَ ما يقضي به دينهُ. قال: ولعلَّه كما نبَّه على احتجاجِ الكوفيِّين بالفدية نبَّه هنا على ما احتجَّ به من خالفَهم[2] من إلحاقِها بكفَّارة المواقع، وأنَّها مُدٌّ لكلِّ مسكين. انتهى.

ومذهب الشَّافعيِّ: أنَّ له تقديم الكفَّارة بلا صومٍ على أحدِ سببيها؛ لأنَّه حقٌّ ماليٌّ تعلَّق بسببين، فجاز تقديمُها على أحدهما كالزَّكاة فتقدَّم على الحنثِ، ولو كان حرامًا كالحنث بترك واجبٍ أو فعل حرامٍ، وعلى عودٍ في ظهارٍ كأن ظاهرَ من رجعيَّةٍ ثمَّ كفَّرَ ثمَّ راجعها، وكأن طلَّق رجعيًّا عقب ظهارِهِ ثمَّ كفَّرَ ثمَّ راجعَ، وأمَّا الصَّوم فلا يقدَّم؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ، فلا تقدَّم على وقتِ وجوبها بغير حاجةٍ كصومِ رمضان.

والحديث سبق في «الصَّوم» [ح: ١٩٣٦].

٣ - باب مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ

(باب مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ) الواجبةِ عليه.

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ- فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بنُ زياد العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁، أنَّه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) اسمهُ -كما سبق- [ح: ٦٧٠٩] سلمةُ بن صخرٍ، أو هو سلمانُ بن صخرٍ، أو هما واقعتان، سبق ذلك في «الصِّيام» [ح: ١٩٣٦] (إِلَى رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: د٦/٥٤٤ب

(١) في (ع) و(د): «الوقاع». والمثبت موافق للفتح.

(٢) في (ع) و(د): «يخالفهم». والمثبت موافق للفتح.

«إلى النَّبيِّ» (ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ) وفي بعض الطُّرق: «وأَهْلَكْتُ» (فَقَالَ) ﷺ له[1]: (وَمَا ذَاكَ) الَّذي أهلكك؟ (قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي) جامعتُ امرأتِي (فِي) نهارِ (رَمَضَانَ. قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (تَجِدُ رَقَبَةً) تعتقُها؟ استفهامٌ محذوفُ الأداة، والمراد: الوجود الشَّرعيُّ، فيدخلُ فيه القدرة بالشِّراء (قَالَ: لَا) أجدُ (قَالَ: هَلْ) ولأبي ذرٍّ: «فهل» (تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا) وعند البَزَّار من روايةِ ابن إسحاقَ: «وهلْ لقيتُ مَا لقيتُ إلَّا من الصَّوم» (قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ[2] أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) وهل هذه الخصالُ على التَّرتيب أو التَّخيير؟ قال البيضاويُّ: رتَّب الثَّاني بالفاء على فَقْدِ الأوَّل، ثمَّ الثَّالث بالفاء على فَقْدِ الثَّاني، فدلَّ على عدم التَّخيير مع كونها في معرضِ البيان وجواب السُّؤال، فتنزلُ منزلةَ الشَّرط، وقال مالكٌ بالتَّخيير (قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) لم أقفْ على اسمهِ (بِعَرَقٍ -وَالعَرَقُ) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (المِكْتَلُ) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة (فِيهِ تَمْرٌ- فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام له: (اذْهَبْ بِهَذَا) التَّمر (فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فقال»: (عَلَى) ولأبي ذرٍّ: «أَعلى» أي: أتصدَّق به على أحدٍ (أَحْوَجَ[3] مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا[4]) «ولابتيها» بغير همزٍ، تثنيةُ: لابةٍ؛ يريدُ الحرَّتين -تثنيةُ حرَّة[5]- أرضًا[6] ذات حجارةٍ سود، والمدينةُ بينهما، وزاد في الرِّواية السَّابقة قريبًا [ح: ٦٧٠٩] «فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدَتِ نواجذُهُ» (ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) بقطع همزة فأَطْعمه؛ أي: أطعِم[7] ما في المكتلِ من التَّمرِ من تلزمُك نفقتهُ، أو زوجكَ، أو مطلقَ أقاربك[8]/. ٤١٢/٩

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمةِ ظاهرةٌ، فكما جازَ إعانةُ المعسرِ بالكفَّارة عن وقاعهِ في نهارِ

---

(١) «له»: ليست في (د).

(٢) في (ب) و(س): «فهل تستطيع».

(٣) في (ع) و(د) زيادة: «الناس».

(٤) في (ب): «منها».

(٥) «تثنية حرة»: ليست في (ص) و(س).

(٦) في (د): «أرض».

(٧) في (د): «فأطعم».

(٨) في (ع) و(د): «القرابة».

رمضان، كذلك يجوزُ إعانةُ المعسر بالكفَّارة عن يمينهِ إذا حنثَ فيه[1]، وقد قيل: إنَّ هذا الحديث استنبطَ منه بعضهُم ألفَ مسألةٍ وأكثر.

٤ - بابٌ: يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُعْطِي) الشَّخص الَّذي وجبتْ عليه الكفَّارة (فِي الكَفَّارَةِ) إذا كانت عن يمينٍ (عَشَرَةَ مَسَاكِينَ) كما في القرآنِ (قَرِيبًا كَانَ) المسكين (أَوْ بَعِيدًا) فالتَّذكير في «قريبًا» و«بعيدًا» باعتبار لفظ مسكين، ولذا قال: «كانَ» دون: كانَتْ ولا كانوا، أو[2] لأنَّ فعيلًا يستوي فيه التَّذكير/ والتَّأنيث كما في قولهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. د٦/٥٤٥أ

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ (عَنْ حُمَيْدٍ) بالتَّصغير، ابن عبدِ الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) من بني بَيَاضة، اسمه: سلمةُ بن صخرٍ، أو أعرابيٌّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ): يا رسولَ الله (هَلَكْتُ) وفي رواية عائشة في «الصَّوم» [ح:١٩٣٥]: «أنَّه احترقَ» وأطلق ذلك لاعتقاده أنَّ مرتكب الإثمِ يعذَّب بالنَّار، فهو مجازٌ عن العصيانِ (قَالَ) ﷺ: (وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) جامعتُها (فِي) نهارِ (رَمَضَانَ، قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «(فقال)»: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ) بضم الفوقية (رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا) سقط قوله: «قال: فهل...» إلى آخره [لأبي ذرٍّ][3] (قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ) قال أبو هُريرة: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ[4]: خُذْ هَذَا)

---

(١) في (ص) زيادة: «الشخص الذي وجبت عليه الكفارة».

(٢) «أو»: ليست في (ص).

(٣) قوله «لأبي ذرٍّ»: زيادة من هوامش اليونينية ليست في الأصول، ونبَّه عليها في هامش (ص) و(ج) و(ل).

(٤) في (د): «قال».

التَّمر (فَتَصَدَّقْ بِهِ) على ستِّين مسكينًا (فَقَالَ: أَعَلَى) أي: أتصدَّق به على أحدٍ (أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) حرَّتي المدينةِ (أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ) صلى الله عليه وسلم (خُذْهُ) أي: التَّمر (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).

قال ابنُ المُنَيِّر: ليس في الحديث إلَّا قولهُ: «أطعمهُ أهلكَ»، لكن إذا جاز إعطاء الأقرباءِ فالبعداءُ أجوزُ، وقاسَ كفَّارة اليمينِ على كفَّارة الجماعِ في الصِّيام في إجازةِ الصَّرف إلى الأقرباءِ. انتهى.

وهو على رأي من حمل قولهُ: «أطعمهُ أهلكَ» على أنَّه في الكفَّارة، وأمَّا من حملهُ على أنَّه أعطاه التَّمر المذكور في الحديث لينفقَهُ على أهله[1]، وتستمرّ الكفَّارة في ذمَّته إلى أن يحصلَ له اليسار، فلا يتَّجه الإلحاقُ، وكذا على قولِ من يقولُ بالإسقاطِ عن المعسرِ مطلقًا قاله في «الفتح». وفي رواية ابنِ إسحاقَ: «خُذْها وكُلْها وأنفقْهَا على عيالِكَ» أي: لا عن الكفَّارة، بل هي تمليكٌ مطلقٌ[2] بالنِّسبةِ إليه وإلى عيالهِ، وكان ذلك من مالِ الصَّدقة، وأمَّا حديث عليٍّ: «فكلْهُ أنت وعيالُكَ فقدْ كفَّرَ اللهُ عنكَ» فضعيفٌ لا يحتجُّ به، وقد وردَ الأمرُ بالقضاءِ، كما في حديث عندِ البيهقيِّ.

٥ - باب صَاعِ المَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

(باب) بيان (صَاعِ المَدِينَةِ) الَّذي يجبُ الإخراج به[3] في الواجباتِ؛ لأنَّ التَّشريع وقع أولًا على ذلك (وَ) بيان (مُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَرَكَتِهِ) أي: المدِّ أو كلٍّ منهما، أو المراد: بركتهُ صلى الله عليه وسلم في دعائهِ/ حيثُ دعا: «اللَّهُمَّ باركْ لهم في مِكْيالهم ومدِّهم وصَاعِهم» [ح: ٦٧١٤] (وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ).

د٦/٥٤٥ب

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمانُ بن محمَّد بن أبي شيبةَ، واسمه: إبراهيمُ ابنُ عثمان العبسيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ) بضم الميم وفتح الزاي

(١) في (د): «لنفقة أهله».

(٢) في (د): «بل هي عليك فأطلق».

(٣) في (د): «به الإخراج».

وكسر النون، قال: (حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها[1] تحتية ساكنة فدال مهملة، الكنديُّ (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) الكنديِّ، ويقال: اللَّيثيِّ، ويقال: الأزديِّ المدنيِّ، أنَّه (قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ) في الصَّاع (فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ) قال ابنُ بطَّال -فيما نقلهُ في «الفتح»-: هذا يدلُّ على أنَّ مُدَّهم حين حدَّث به السَّائب كان أربعةَ أرطالٍ، فإذا زيدَ عليه ثلثه وهو رطلٌ وثلث قامَ منه خمسةُ أرطالٍ وثلث وهو[2] الصَّاع، بدليل أنَّ مُدَّه ﷺ رطلٌ وثلثٌ، وصاعه أربعةُ أمدادٍ، ثمَّ قال: وأمَّا[3] مقدارُ ما زيد فيه في زمنِ عمر بن عبد العزيزِ فلا[4] نعلَمُه، وإنَّما الحديث يدلُّ على أنَّ مُدَّهم ثلاثةُ أمدادٍ بمدِّه. انتهى.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ومِن لازمِ ما قال/ أن يكون صاعهم ستَّة عشر رِطلًا لكنَّه لعلَّه لم يعلمْ مقدارَ الرِّطل عندهم إذ ذاك. انتهى. ٩/٤١٣

والمدُّ -كما مرَّ-: رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ، وهو مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهمٍ، وحينئذٍ فيكون الصَّاع ست مئة درهمٍ وخمسة وثمانينَ وخمسة أسباع درهمٍ، كما صحَّحه النَّوويُّ، وعندَ أبي حنيفة: أنَّ الصَّاع ثمانيةُ أرطالٍ، لنا ما نقلَ الخلفُ عن السَّلف بالمدينةِ، وهُم أعرف بمثلِ ذلك -كما قال مالكٌ- مستدلًّا به على أبي يوسفَ في مُناظرته له بحضرة الرَّشيد، فرجعَ أبو يوسف في ذلك إليهِ.

والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «الاعتصام» [ح: ٧٣٣٠]، وأخرجه النَّسائيُّ في «الزَّكاة».

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَهْوَ سَلْمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في (ل): «بعد»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، سقط الضمير من خطِّه.

(٢) في (د): «وهذا».

(٣) «وأما»: ليست في (د) و(ع).

(٤) في (د) و(ص) و(ع): «لا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ) بالجيم، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَهْوَ سَلْمٌ) بفتح السين المهملة وسكون اللام، الشَّعِيريُّ[1] -بفتح المعجمة وكسر المهملة- البصريُّ أصله من خُراسان، قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة، ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر، أنَّه: (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ) ﷺ (يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ) أي: صدقةَ الفطرِ منه (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) وهو رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ، وهو مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، كما مرَّ/ (المُدِّ الأَوَّلِ) بالجرِّ صفةٌ لازمةٌ لـ«مدِّ النَّبيِّ ﷺ» وأرادَ نافعٌ بذلك أنَّه كان لا يعطي بالمدِّ الَّذي أحدثهُ هشامٌ، وهو أكبرُ من مدِّ النَّبيِّ ﷺ بثلثي مدٍّ[2]؛ إذ مُدُّ هشام رطلان والصَّاع منه ثمانيةُ أرطالٍ (وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) لم يكن للنَّبيِّ ﷺ إلَّا مدٌّ واحدٌ.

د٦/٥٤٦أ

(قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ) سَلْمٌ المذكور بالسَّند السَّابق: (قَالَ لَنَا مَالِكٌ) الإمامُ: (مُدُّنَا) المدنيُّ، وإن كان دون مدِّ هشامٍ في القدر، فإنَّه (أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ) في البركةِ الحاصلةِ فيه بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ (وَلَا نَرَى الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) وإن كان مدُّ هشامٍ أفضلَ بحسب الوزنِ، قال أبو قتيبة سَلْمٌ أيضًا: (وَقَالَ لِي مَالِكٌ) الإمامُ: (لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ) الفطرةَ والكفَّارةَ؟ قال أبو قُتيبة: (قُلْتُ) له: (كُنَّا نُعْطِي) ذلك (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ) مالكٌ: (أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) لأنَّه إذا تعارضتِ الأمداد الثَّلاثة: الأوَّل، والحادثُ وهو الهشاميُّ وهو زائدٌ عليه، والثَّالث المفروضُ وقوعه وإن لم يقعْ وهو دون الأوَّل، كان الرُّجوع إلى الأوَّل أولى؛ لأنَّه الَّذي تحققَّتْ شرعيَّتُه[3] لنقل أهلِ المدينة[4] له قرنًا بعد قرنٍ وجيلًا بعد جيلٍ، وقد رجعَ أبو يُوسف بمثلِ هذا إلى قول مالكٍ كما مرَّ [ح: ٦٧١٢].

والحديث من أفرادِه، وهو غريبٌ، ما رواه عن مالكٍ إلَّا أبو قتيبةَ، ولا عنه إلَّا المنذر[5].

---

(١) في هامش (ل): نسبة إلى بيع الشَّعير. وفي هامش (ج): «الشَّعيري» بفتح الشين، هذه النسبة إلى بيع الشَّعير، والمشهور بها أبو قتيبة سَلْم بن قتيبة الشَّعيريُّ البصريُّ، يروي عن مالك بن أنس «ترتيب».

(٢) في (ع) و(د): «رطل».

(٣) في (ع) و(د): «شريعته».

(٤) في (ع): «السُّنة».

(٥) في (د): «النذر».

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ) أي: أهل المدينةِ (فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ) البركة بمعنى: النَّماء والزِّيادة، قال الإمامُ أبو زكريا النَّوويُّ: الظَّاهر أنَّ المراد: البركة في نفسِ المكيلِ بالمدينةِ بحيث يكفِي المدُّ فيها مَن لا يكفيهِ في غيرها.

قلتُ: وقد رأيتُ من ذلك في سنة خمسٍ وتسعينَ وثمان مئةٍ العَجبَ العُجَاب، فالله تعالى بوجهه الكريم يردُّني إليها ردًّا جميلًا، ويجعلُ وَفاتي بها على الكتابِ والسُّنَّة في عافيةٍ بلا محنةٍ، وأنْ[1] يعتقَ رَقَبتي من النَّار بمنِّه وكرمهِ[2].

٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

هذا (باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى) في آية كفَّارة اليمين من[3] سورةِ المائدة: (﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]) قال الحنفيَّة: مؤمنةٍ أو كافرةٍ؛ لإطلاق النَّصِّ إلَّا في كفَّارة القتلِ، فإنَّ الله قيَّد الرَّقبة فيها بالإيمان، وشرط الشَّافعيُّ رحمه الله الإيمانَ لجميع الكفَّارات مثل كفَّارة القتلِ والظِّهار والجماعِ في نهار رمضان حملًا للمطلقِ على المقيَّد، كما أنَّ الله تعالى قيَّد الشَّهادة بالعدالةِ في موضع[4]، فقال/: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وأطلقَ في موضعٍ، فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا[5] شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثمَّ العدالة شرطٌ في جميعها حملًا للمطلقِ على المقيَّد كذلك[6] هذا (وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟) فيه إيماءٌ إلى حديثِ أبي ذرٍّ السَّابق في أوائل/ «العتق» [ح: ٢٥١٨]: «قلتُ: فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسُها عند أهلِها»، وكأنَّ المؤلِّف أشارَ بذلك إلى موافقةِ الحنفيَّة؛

د٦/٥٤٦ب

٩/٤١٤

---

(١) «أن»: ليست في (س).

(٢) قوله: «فالله تعالى بوجهه الكريم... بمنّه وكرمه»: ليس في (ع).

(٣) في (ع) و(د): «في».

(٤) «في موضع»: ليست في (د).

(٥) في (د): «واشهدوا».

(٦) في (ع): «لذلك».

لأنَّ أفعل التَّفضيل يقتضِي الاشتراك في أصلِ الحكمِ. وقال ابنُ المُنَيِّر: لم يترجمْ على عتق الرَّقبة في الكفَّارة؛ لأنَّه لم يجد نصًّا في اشتراطِ الإيمانِ في كفَّارة الأيمان، فأورد التَّرجمة محتملةً، وذكر أنَّ الفضل والمزيَّةَ لعتقِ المؤمنة، فنبَّه على مجالِ النَّظر، فلقائلٍ أن يقول: إذا تفاوتَ العتق وكان أفضلهُ عتق المؤمنةِ، ووجبَ علينا عتقُ الرَّقبة في اليمين، كانَ الأخذُ بالأفضلِ أحوطَ للذِّمَّة، وإلَّا كان المكفِّر بغير المؤمن على شكٍّ في براءة الذِّمَّة، قال: وهذا أوضحُ من الاستشهادِ بحمل المطلقِ على المقيَّد في كفَّارة القتلِ؛ لظهور الفرق بالتَّغليظ هنالك.

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) صاعقةُ قال: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) بضم الراء وفتح الشين المعجمة، البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيُّ الأمويُّ الدِّمشقيُّ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشدَّدة (مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشدَّدة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) أبي أسامة العدويِّ، مولى عمر بن الخطَّاب (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) بضم الحاء، ابنِ عليِّ بن أبي طالبٍ المعروف بزينِ العابدين (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الألف نون اسم أمِّه، واسمُ أبيه: عبدُ الله العامريُّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً) وفي «العتق» [ح: ٢٥١٧] «أيُّما رجلٍ أعتقَ امرأً مسلمًا» (أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ) سقط: «منه» الثَّانية هنا، وفي مسلم: «عضوًا منه من النَّار» (حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) «حتَّى» هنا عاطفة[1] بمنزلةِ الواو إلَّا أنَّها تفارقُها من ثلاثةِ أوجهٍ: أحدُها: أنَّ لمعطوف «حتَّى» ثلاثةَ شروطٍ: أن يكون ظاهرًا لا مُضمرًا، وأن يكون جزءًا[2] إمَّا بعضًا من جمعٍ قبلَها ك: قَدِمَ الحاجُّ حتَّى المشاة، أو جزءًا من كلٍّ نحو: أكلتُ السَّمكةَ حتَّى رأسَها، أو كجزءٍ نحو: أعجبتْني

---

(١) في هامش (ل):

بعضًا بحتَّى اعْطِف على كُلٍّ ولَا يَكُـونُ إلَّا غَايَـةَ الَّـذِي تَـلا

(٢) «جزءًا»: زيادة من (ع).

الجاريةُ حتَّى حديثَها، ويمتنعُ حتَّى ولدُها، والَّذي يضبطُ ذلك أنَّها تدخلُ حيث يصحُّ دخولُ الاستثناء، وتمتنعُ حيث يمتنعُ، ولذا[1] يمتنع: ضربتُ الرَّجلين حتى أفضلهُما، وإنَّما جاز: حتَّى نعلَه ألقاها[2]؛ لأنَّ الصَّحيفة والزَّاد في معنى ألقى ما يثقلهُ، وأن يكون غايةً لِمَا قبلها إمَّا في زيادةٍ أو نقصٍ، فالأوَّل نحو: مات النَّاس/ حتَّى الأنبياء، والثَّاني نحو: زارك النَّاس حتَّى الحجَّامون، قاله في «المغني». والشُّروط الثَّلاثة موجودةٌ في هذا الحديثِ فقوله: «رقبةً» ظاهر منصوب، وقولهُ: «فرجه»[3] جزءٌ ممَّا قبله، وهو غايةٌ لِمَا قبلها، وخصَّ الفرجَ بالذِّكر؛ لأنَّه محلُّ أكبر الكبائرِ بعد الشِّرك. د٦٥٤٧/٦أ

والحديث سبق في «أوائل العتق» [ح: ٢٥١٧].

٧ - باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ

(باب) حكم (عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَ) حكمُ (عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا، وَقَالَ طَاوُسٌ) هو ابنُ كيسان: (يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ) وهذا وصلهُ ابنُ أبي شيبة من طريقه بلفظ: «يجزئ عتقُ المدبَّر في الكفَّارة وأمّ الولد في الظِّهار». انتهى.

وقال مالكٌ: لا يجزئُ في الكفَّارة مدبَّر، ولا أمُّ ولد، ولا معلَّقٌ عتقه لأنَّه ثبتَ لهم عقد حرِّيَّة، ولا سبيلَ إلى رفعهِ[4]، والواجبُ في الكفَّارة تحريرُ رقبةٍ وهو قول الكوفيِّين. وقال الشَّافعيُّ: يجزئ عتق المدبَّر، وعند البيهقيِّ بسندٍ صحيحٍ عن الزُّهريِّ أخبرني أبو حسن[5] مولى عبد الله ابن الحارث -وكان من أهل العلمِ والصَّلاح- أنَّه سمع امرأةً تقول لعبد الله بنِ نوفلٍ تستفتيهِ في غلامٍ لها ابنِ زنيةٍ تعتقه في رقبةٍ كانت عليها، فقال: لا أُراه يُجزئك، سمعتَ عمر يقول: لأن أُحملَ على نعلينِ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ ابن زنيةٍ، لكن في «الموطأ» عن أبي هريرة

---

(١) في (ص): «لذلك».

(٢) في هامش (ل): أوَّله:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَي يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ... والـزَّادَ حتَّـى نَعْلَـهُ أَلْقَاهَـا.

(٣) في (د) و(ص) و(ع): «والفرج».

(٤) في (د) و(ص) و(ع): «رفعها».

(٥) في (د): «أبو الحسن».

أنَّه أفتى بعتقِ ولد الزِّنا، وعن ابنِ عمر أنَّه أعتقَ ابن زنا، وقال الجمهور: يُجزئ عتقُه وكرهه عليٌّ وابن عبَّاس وابن عَمرو بن العاص، أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ عنهم بأسانيد ليِّنة.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ عارم قال: (أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارٍ (عَنْ جَابِرٍ) أي: ابن عبد الله الأنصاريِّ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ) هو أبو مَذْكور (دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ) اسمُه يعقوب؛ أي: علَّق عتقه بموتهِ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ/ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ) ذلك (النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ) بضم النون وفتح العين المهملة، و«النَّحَّام» بفتح النون والحاء المهملة المشددة (بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ) قال عَمرو بن دينار: وكان بيعهُ ﷺ له بحكم ولايته على الرَّعية والنَّظر في مَصالحهم (فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (يَقُولُ): كان المدبَّر (عَبْدًا قِبْطِيًّا) بكسر القاف وسكون الموحدة، نسبة إلى قِبطِ مصر (مَاتَ عَامَ أَوَّلَ) بفتح اللَّام على البناءِ، وهو من إضافةِ الموصوف لصفتهِ[1] وله نظائر، والبصريُّون يقدِّرونه عام الزَّمن الأوَّل أو نحوه، ووجهُ المطابقة: قال الكِرمانيُّ: لأنَّه إذا جاز بيع المدبَّر جاز إعتاقهُ وقاس الباقي عليه.

٤١٥/٩

والحديث أخرجه أيضًا في «الإكراه» [ح:٦٩٤٧] وسبق/ في «البيعِ» [ح:٢١٤١] و«العتق» [ح: ٢٥٣٤]، وأخرجه مسلمٌ في «الأيمان والنُّذور».

د٦/٥٤٧ب

٧م - بابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ) أي: في الكفَّارة، وهذا الباب وترجمتُه ثبتا في رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي وحدَه من غير ذكرِ آيةٍ ولا حديثٍ، ويحتملُ أنَّه لم يجد حديثًا في البابِ على شرطهِ أو غير ذلك، وحكم الباب أنَّه إذا أعتقَ عبدًا بينهُ وبين آخرَ عن الكفَّارة، فإن كان موسرًا أجزأهُ وضَمِنَ لشريكه حصَّته بخلاف ما إذا كان مُعسرًا، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد

---

(١) في (ع): «إلى صفته».

والشَّافعيِّ. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه مطلقًا. ومباحث المسألة في كُتب الفقه، فلتُراجع.

٨ - بابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (إِذَا أَعْتَقَ) شخصٌ (فِي الكَفَّارَةِ) رقيقًا (لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟) بفتح الواو والمدِّ، وهو في الشَّرع: عصوبة سببها زوال المُلك عن الرَّقيق بالحرِّيَّة.

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) ابن عُتيبة -بضم العين- مصغَّرًا (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيدَ، خال إبراهيمَ النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) بفتح الموحدة (فَاشْتَرَطُوا) أي: أهلها (عَلَيْهَا) على عائشةَ (الوَلَاءَ) أي: أن يكون الولاءُ لهم (فَذَكَرَتْ) عائشة (ذَلِكَ) الاشتراطَ (لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) لها: (اشْتَرِيهَا) فأعتِقِيها (إِنَّمَا) ولأبي ذرٍّ: «فإنَّما» (الوَلَاءُ لمن أَعْتَقَ) يستفاد من التَّعبير بـ«إنَّما» إثباتُ الحكم للمذكور، ونفيه عمَّا عداه، فمن أعتقَ من به رقٌّ ولو بكتابةٍ أو تدبيرٍ أو سرايةٍ، فولاؤه له ولعصبتهِ بنفسه؛ لقولهِ هنا: «إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ»، وقيسَ عليه[1] غيره، ويقدَّمُ[2] منهم بفوائد من الإرثِ وولايةِ التَّزويج الأقربُ فالأقربُ، كما في النَّسب، وفي «صحيح ابن حبَّان» وصحَّحه الحاكمُ: «الولاءُ لُحمَة كلُحْمة النَّسب»، ويدخل في قولهِ: «إنَّما الولاءُ لمن أعتَق» ما لو أعتقَ العبدَ المشترَكَ، فإنَّه إن كان موسِرًا[3] صحَّ وضمنَ لشريكهِ حُصَّته، ولا فرقَ بين أن يعتِقهُ مجَّانًا أو عن الكفَّارة. وعن أبي حنيفة: لا يجزئهُ عتقُ المشترَكِ عن الكفَّارة.

والحديث سبقَ في «الطَّلاق» [ح: ٥٢٨٤] وغيره، ويأتي إن شاء الله تعالى في «الفرائض» [ح: ٦٧٥٩]، وأخرجه النَّسائيُّ في «الزَّكاة» و«الطَّلاق» و«الفرائض».

---

(١) في (ص): «بما فيه».

(٢) في (ع) و(د): «فيقدّم».

(٣) في (د): «معسرًا».

٩ - باب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

(باب) بيان أحكام (الاِسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ) والمراد به هنا: التَّعليق على المشيئة، كأن يقول: والله لأفعلنَّ كذا إن شاءَ الله، أو لا أفعلُ[1] كذا إن شاء الله، أو إلَّا أن يشاء الله، أو إن لم يشأِ الله[2].

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيد (عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، الأزديِّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى/ عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد الله بنِ قيسٍ (الأَشْعَرِيِّ[3]) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيَّ» (ﷺ فِي رَهْطٍ) قال أبو عُبيدة: ما دون العشرةِ (مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ)[4] أي: أطلبُ منه ما يحملنا وأثقالنَا لغزوةِ تبوك (فَقَالَ: وَاللهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لا واللهِ» (لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا) ولأبي ذرٍّ: «وما» (عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) عليه (ثُمَّ لَبِثْنَا) بكسر الموحدة، مَكثنا (مَا شَاءَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (فَأُتِيَ) بضم الهمزة وكسر الفوقية، ﷺ (بِإِبِلٍ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بشائلٍ» بشين معجمة وبعد الألف همزة فلام، قطيعٌ من الإبلِ (فَأَمَرَ لَنَا) ﷺ (بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ) بالإضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة/ من

د٦/٥٤٨أ
٤١٦/٩

(١) في (ع) و(ص): «أفعلن».

(٢) «أو إن لم يشأِ اللهُ»: ليست في (س).

(٣) في هامش (ل): نسبة إلى الأشعر؛ وهي قبيلة مشهورة من اليمن؛ منهم: أبو موسى الأشعريُّ. «ترتيب».

(٤) في (د): «نستحمله».

الثَّلاث إلى العَشر من النُّوق[1]، وسبق في «المغازي» بلفظ: «خمسِ ذودٍ» [ح: ٤٣٨٥] وجمع باحتمال أنَّه أمرَ لهم أوَّلًا بثلاثِ ذودٍ، ثمَّ زادهم اثنين، ولأبي ذرٍّ: «بثلاثِ ذودٍ» وهو الصَّواب؛ لأنَّ الذَّود مؤنَّثٌ والتَّذكير باعتبار لفظ «ذود» (فَلَمَّا انْطَلَقْنَا) بها (قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلَنَا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أن لا يحملنا» (فَحَمَلَنَا) بفتحات، زاد فيما سبق [ح: ٤٣٨٥]: «تغفَّلْنَا رسول الله ﷺ يمينهُ، والله لا نفلحُ أبدًا (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ) سقط لأبي ذرٍّ لفظ «له» (فَقَالَ) ﷺ: (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ) أي: شرعَ لكُم ما حصلَ به الحملُ بعد اليمين وهو الكفَّارة، أو أتاني ما[2] حملتُكم عليه، ولولا ذلك لم يكُن عندي ما أحملُكم عليه، قاله المازريُّ (إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ) وجواب القسم قوله: (لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) و«إن شاء الله» معترضٌ، والقسميَّة خبر «إنَّ» وقوله: «على يمين» أي: محلوفِ يمينٍ (فَأَرَى) بفتح الهمزة (غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) زاد الحَمُّويي والمُستملي بعد قولهِ: «هو خير»: «وكفَّرت» فكرَّر لفظ التَّكفير، وإثباته في الأوَّل قد يفيد جواز تقديم الكفَّارة على الحنثِ.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قولهِ: «إنِّي والله إن شاء الله» لكن قال أبو موسى المدينيُّ في كتابه «الثمين[3] في استثناء اليمين» -فيما نقله في «فتح الباري»-: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطُّرق لحديث أبي موسى. قال الحافظ ابنُ حجرٍ: وسقط لفظ: «والله» من نسخة ابنِ المُنَيِّر، فاعترضَ بأنَّه ليس في حديثِ أبي موسى يمينٌ، وليس كما ظنَّ/ بل هي ثابتةٌ في الأصول، وإنَّما أراد البخاريُّ بإيرادهِ بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، قال: وأشار أبو موسى المدينيُّ في الكتاب المذكورِ إلى أنَّه ﷺ قالها للتبرُّك لا للاستثناءِ وهو خلافُ الظَّاهر، واشتُرِط في الاستثناء أن يتَّصل بالمستثنى منه عرفًا، فلا يضرُّ سكتة تنفُّسٍ وَعَيٍّ وتذكُّرٍ وانقطاع[4] صوتٍ، بخلاف الفصل بسكوتٍ طويلٍ وكلام أجنبيٍّ ولو يسيرًا، ونقل ابنُ المنذر الاتِّفاق على اشتراطِ التَّلفُّظ

د٥٤٨/٦ب

(١) قوله: «ذود بالإضافة ... من النوق» جاءت في (د) بعد قوله: «ولأبي ذرٍّ بثلاث».

(٢) في (ب) و(س): «بما».

(٣) في (ع) و(د): «كتاب اليمين».

(٤) في (ع) و(د): «وعي وتدارك انقطاع».

بالاستثناءِ وأنَّه لا يكفي القصد إليه بغير لفظٍ، وعن الحسنِ وطاوس أنَّ له أن يَستثني ما دامَ في المجلسِ، وعن الإمام أحمدَ نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله، وقال: إلَّا أن يقعَ سكوت، وعن سعيدِ بن جبير: إلى أربعةِ أشهرٍ، وعن ابن عبَّاس: شهرٌ، وعنه سنة، وعنه أبدًا. قال أبو البركاتِ النَّسفيُّ[١] في «مختصر الكشاف» له: وهذا محمولٌ على تدارك التَّبرُّك بالاستثناء، فأمَّا الاستثناء المغيِّر حكمًا فلا يصحُّ إلَّا متَّصلًا، ويحكى أنَّه بلغ المنصورَ أنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله خالفَ ابن عبَّاس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصلِ فاستحضرَه[٢] لينكرَ عليه، فقال أبو حنيفة: هذا يرجعُ عليك أنَّك تأخذ البيعةَ بالأيمان، أفترضَى أن يخرجوا من عندِك فيستثنوا[٣] فيخرجُوا عليك؟ فاستحسنَ كلامَه، وأمر بإخراج الطَّاعن فيه. انتهى.

وقال ابنُ جرير: معنى قول ابن عبَّاس أنَّه يستثنِي ولو بعدَ سنةٍ؛ أي: إذا نسِي أن يقولَ في حلفهِ أو كلامهِ: إن شاء الله، وذكرَ ولو بعد سنةٍ، فالسُّنَّة له أن يقول ذلك ليكون آتيًا بسنَّة الاستثناء حتَّى ولو كان بعد الحنثِ، وليس مراده أنَّ ذلك رافعٌ لحنثِ اليمينِ ومسقطٌ للكفَّارة، قال ابنُ كثير: وهذا الَّذي قاله ابنُ جرير رحمه الله هو الصَّحيح وهو الأليقُ بحمل كلام ابن عبَّاس عليه[٤]، والله أعلم.

وقال أبو عُبيد: وهذا لا يُؤخذ على ظاهرِه؛ لأنَّه يلزم منه أنَّه لا يحنث أحدٌ[٥] في يمينهِ، وأن لا تتصوَّر الكفَّارة الَّتي أوجبَها الله تعالى على الحالفِ، ولكن وجهُ الخبرِ سقوطُ الإثمِ عن الحالفِ لتركهِ الاستثناء؛ لأنَّه مأمورٌ به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فقال ابن عبَّاس: إذا نسيَ أن يقول: إن شاء الله يستدركهُ، ولم يُرِدْ أنَّ الحالفَ إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أنَّ ما عقدَه باليمين ينحلُّ[٦]. وحاصلُه حمل الاستثناءِ المنقول عنه على لفظ «إن شاء الله» فقط[٧]، وحمل «إن شاء الله» على التَّبرُّك، وممَّا

(١) في (د): «النفيسي». وفي (ص) و(س): «النفسي». والصواب ما أثبته. وهذا نصُّ كلام النسفي في تفسيره «مدارك التنزيل».

(٢) في (د): «فأحضره».

(٣) في (د): «فيستثنون».

(٤) «عليه»: ليست في (د).

(٥) في (س) و(ص): «أحدًا».

(٦) في (د): «ينحطّ».

(٧) «فقط»: ليست في (د).

يدلُّ على اشتراط الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليكفِّرْ عن يمينِهِ» فإنَّه لو كان/ الاستثناءُ يفيدُ بعد قطع/ الكلامِ لقال فليستثنِ؛ لأنَّه أسهلُ من التَّكفير. ٤١٧/٩ د٦٥٤٩/٦أ

والحديث سبق في «النُّذور» [ح: ٦٦٢٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل عارمٌ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيدٍ -بالسَّند السَّابق- (وَقَالَ) فيه: (إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «عن يمينِي» (وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) بتقديم «كفَّرت» (أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ) بتأخيرها، فزيادة[1] التَّرديد في هذه الطَّريق في تقديم[2] الكفَّارة وتأخِيرها، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بنِ حربٍ عن حمَّاد بنِ زيد، بالتَّرديد فيه أيضًا.

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ. -فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ-: قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء، المكيِّ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابنُ كَيسان، الإمام أبو عبد الرَّحمن اليمانيِّ، أنَّه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ) بن داود عليه السلام: والله[3] (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ) جواب القسم والنون للتَّأكيد، وفي بعض طرقِ الحديثِ التَّصريح بالقسمِ، و«اللَّيلةَ» نصبٌ على الظَّرفية (عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً) يقال: طافَ به؛ يعني: ألَمَّ به وقاربهُ؛ يعني: لأجامعهنَّ (كُلٌّ) بالتَّشديد منوّنًا[4] أي: منهنَّ (تَلِدُ) فيه حذفٌ تقديره: فتعلَقُ فتحمِلُ فتلِدُ (غُلَامًا) ينشأُ فيتعلَّمُ الفروسيَّة و[5](يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ) عز وجل (فَقَالَ لَهُ

---

(١) في (د): «بزيادة».

(٢) في (د): «تقدم».

(٣) «والله»: ليست في (د).

(٤) في (ب) و(س): «بالتنوين مشددًا».

(٥) «و»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

صَاحِبُهُ) المَلَك، أو قرينهُ، أو صاحبه من البشرِ، أو وزيره من الإنسِ، أو من الجنِّ (-قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة: (يَعْنِي المَلَكَ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنَسِيَ) بفتح النون مخفَّفًا، لسابقِ القدرِ أن يقول: إن شاء الله (فَطَافَ بِهِنَّ) أي: جامعهنَّ (فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ) بكسر الشين المعجمة، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «إلَّا واحدة ساقطٌ أحد شقَّيه» [ح:٣٤٢٢] (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه بالإسناد السَّابق (يَرْوِيهِ) أي: عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه (قَالَ: لَوْ قَالَ) سليمان: (إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ) قيل: هذا خاصٌّ بسليمان، وأنَّه لو قالها لحصلَ مقصودهُ، وليس المرادُ أنَّ كلَّ من قالَها وقعَ له ما أرادَ، فقد قال موسى عليه السلام في قصَّة الخضرِ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يصبرْ (وَكَانَ) قوله: إن شاء الله (دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ[1]) بفتح الدال المهملة والراء؛ أي: لِحَاقًا[2] لها، وهو تأكيدٌ لقولهِ: «لم يحنث» ولأبي ذرٍّ: «له في حاجتِهِ» (وَقَالَ) أبو هُريرة (مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَوِ اسْتَثْنَى) بدل قوله في الرِّواية الأولى: «إن شاء الله»، فاللَّفظ مختلفٌ والمعنى واحدٌ، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لو استَثنى لم يحنثْ.

قال سفيان/ بن عُيينة -بالسَّند المذكور[3]-: (وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبدُ الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) الَّذي ساقهُ من طريق طاوسٍ، عن أبي هُريرة، ففيه: أنَّ لسفيان فيه سندين إلى أبي هُريرة؛ هشام عن طاوس، وأبو الزِّناد عن الأعرجِ. د٦/٥٤٩ب

والحديث سبقَ في «الجهاد» [ح:٢٨١٩] وغيره، لكن بغير هذا السَّند.

١٠ - باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

(باب) جواز (الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ).

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ

(١) في (ع) و(د): «الحاجته».

(٢) في (د): «لاحقًا».

(٣) «المذكور»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، -قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهْوَ غَضْبَانُ- قَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا -أَوْ: فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء، السَّعديُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بأمِّه[1] عُلَيَّة (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنِ القَاسِمِ) بن عاصمٍ (التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم (الجَرْمِيِّ) بفتح الجيم وسكون الراء، أنَّه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى) عبد الله بنِ قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ) بفتح الجيم وسكون الراء، و«الحيِّ» بالفتح[2]، ولغير أبي ذرٍّ بالكسرِ (إِخَاءٌ) بكسر الهمزة في أوله وفتح الخاء المعجمة والمدّ؛ أي: صداقة (وَمَعْرُوفٌ) أي: إحسانٌ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وكانَ بينَنَا وبينَهُم هَذَا الحيِّ» فزاد الضَّمير[3] وقدَّمه على ما يعودُ عليه.

وقال في «الكواكب»: فإن قلتَ: الظَّاهر أن يقال: «بينه» يعني: أبا موسى؛ أي[4]: لأنَّ

(١) في (ع): «بابن».

(٢) في هامش (ل): قوله: «بالفتح»؛ أي: فتح الياء.

(٣) في (د): «المضمر».

(٤) «أي»: ليست في (د).

زَهْدَمًا من جَرْم، فلو كان من الأشعريِّين لاستقامَ الكلامُ، قال: وقد تقدَّم على الصَّواب في «باب لا تحلفوا بآبائكم»، حيثُ قال: «كان بين هذا الحيِّ وبين الأشعريين ودٌّ» [ح:٦٦٤٩] وأجابَ باحتمال أنَّه جعل نفسَه من أتباعِ أبي موسى كواحدٍ من الأشاعرةِ، فأراد بقولهِ: «بيننا» أبا موسى وأتباعَه، وكأنَّه مولى؛ أي: لم يكن من العربِ الخُلَّص.

٤١٨/٩ (قَالَ)/ زَهْدَم: (فَقُدِّمَ طَعَامٌ) بين يدي أبي مُوسى، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «طعامه»؛ أي: طعامُ أبي موسى (قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ) قبيلةٌ معروفةٌ من قضاعة (أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «المقدّمة»: لم أعرفْ اسمه، وقد قيل[1]: إنَّه زَهْدَمٌ الرَّاوي (قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ) أي: فلم يقرُب من الطَّعام (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى) الأشعريُّ: (ادْنُ) اقربْ (فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ) أي: من جنس الدَّجاج (قَالَ) الرَّجل: (إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا) قَذِرًا (قَذِرْتُهُ) بكسر الذال المعجمة؛ أي: كرهتهُ (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ) أبو موسى للرَّجل: (ادْنُ) اقربْ (أُخْبِرْكَ) بضم الهمزة، والجزم جواب الأمر (عَنْ ذَلِكَ) أي: عن الطَّريق في حلِّ اليمين/ (أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ[2]) أطلبُ منه ما يحملنَا وأثقالنَا لغزوةِ العُسْرة (وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ) بفتح النون والعين المهملة فيهما. د٦/٥٥٠أ

(قَالَ أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ -بالسَّند السَّابق-: (أَحْسِبُهُ) أي: أحسبُ القاسم التَّميميَّ (قَالَ: وَهْوَ) أي: النَّبيّ ﷺ (غَضْبَانُ، قَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) زاد الكُشمِيهنيُّ: «عليه» (قَالَ) أبو موسى: (فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ) بإضافةِ نهبٍ لما بعده، من غنيمةٍ، وفي رواية أبي بُردة [ح:٤٤١٥] أنَّه ﷺ ابتاعَ الإبلَ الَّتي حملهُم عليها من سعدٍ، فيجمعُ باحتمال أن تكون الغنيمةُ لمَّا حصلتْ حصل لسعدٍ منها ذلك فاشتراهُ منه ﷺ وحملهُم عليه (فَقِيلَ[3]: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟) بالتِّكرار مرَّتين في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية أبي يزيد [ح:٤٤١٥][4] «فلمْ ألبثْ إلَّا سُوَيعةً؛ إذ سمعتُ بلالًا

---

(١) في (د): «وقيل».

(٢) في (ع): «أتيت أتحمله».

(٣) في (ص): «فقال».

(٤) «وفي رواية أبي يزيد»: ليست في (ص). قوله أبي يزيد يحرر لعله خطأ فهي رواية بريد.

يُنادي: أي[1] عبد الله بنَ قيسٍ، فأجبتُه فقال: أجبْ رسولَ الله ﷺ يدعوكَ» (فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بِخَمْسِ ذَوْدٍ) بالإضافةِ، وفي «المغازي» [ح: ٤٤١٥] «بستَّةِ أبعِرة» وذكرُ القليلِ لا ينفي[2] الكثيرَ (غُرِّ الذُّرَى) بضم الذال المعجمة وفتح الراء؛ أي: الأسنِمَة (قَالَ: فَانْدَفَعْنَا) أي: سِرنا مُسرعين (فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا) بفتحات (نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا) بسكون اللام (رَسُولَ اللهِ ﷺ[3] يَمِينَهُ) أي: أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلتهِ عن يمينهِ من غير أنْ نُذكِّره بها (لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ) بسكون اللام والجزم (يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا) إليهِ (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا -أَوْ: فَعَرَفْنَا-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ) ولأبي يَعلى من رواية مطَر، عن زَهْدَم: «فكرهنا أن نُنْسِيكَها، فقال: واللهِ إنِّي[4] ما نسيتُهَا» وأخرجه مسلمٌ عن الشَّيخ الَّذي أخرجه عنه أبو يَعلى ولم يسقْ منه إلَّا قوله: قال: «والله ما نَسيتُها» (قَالَ: انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ، فيه إزالةُ المِنَّة عنهم وإضافة النِّعمة لمالكِها الأصليِّ، ولم يردْ أنَّه لا صنعَ له أصلًا في حملهم؛ لأنَّه لو أرادَ ذلك ما قال: (إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) أي: على/ محلوف يمينٍ -كما مرَّ- فأطلقَ عليه لفظ يمين للملابسة، والمراد: ما شأنهُ أن يكون محلوفًا عليه، فهو من مجازِ الاستعارة، ويجوزُ أن يكون فيه تضمينٌ، ففي النَّسائيِّ: «إذا حلفتَ بيمينٍ»، ورجح الأوَّل بقولهِ: (فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) لأنَّ الضَّمير في «غيرها» لا يصحُّ عَوْدُه على اليمينِ. وأُجيب بأنَّه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضًا. وقال في «النهاية»: الحلفُ هو اليمين، فقوله: «أحلفُ» أي: أعقِدُ شيئًا بالعزم[5]، وقوله: «على يمين» تأكيدٌ لعقدِه وإعلامٌ بأنَّها ليست لغوًا.

د٦/٥٥٠ب

قال في «شرح المشكاة»: ويؤيِّده رواية النَّسائيِّ: «مَا علَى الأرضِ يمينٌ أحلفُ عليهَا...» الحديث. قال: فقوله: «أحلف عليها» صفةٌ مؤكِّدة لليمين، قال: والمعنى: لا أحلفُ يمينًا

(١) في (ص) و(د): «أين».

(٢) في (ع) و(د): «ينافي».

(٣) قوله: «يمينه والله لئن تغفلنا بسكون اللام رسول الله ﷺ»: ليس في (ع).

(٤) في (د): «إني والله».

(٥) في (ص): «بالجزم».

جزمًا لا لغوَ فيها، ثمَّ يظهرُ لي أمرٌ آخر يكون فعله خيرًا من المضيِّ في اليمين المذكورة[١] (إلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ/ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) أي: كفَّرتها. ٤١٩/٩

واختُلِف هل كفَّرَ ﷺ عن يمينهِ المذكورة، كما اختُلِف هل كفَّرَ في قصَّةِ حلفهِ على شربِ العسل، أو على غشيان ماريةَ، فعن الحسن البصريِّ أنَّه لم يكفِّر أصلًا؛ لأنَّه مغفورٌ له، وإنَّما نزلت كفَّارة اليمين تعليمًا للأمَّة، وتعقِّب بحديث التِّرمذيِّ عن عمر في قصَّةِ حلفهِ على العسلِ أو ماريةَ: «فعاتبهُ اللهُ وجعلَ له كفَّارة يمينٍ» وهذا ظاهرٌ في أنَّه كفَّرَ، وإن كان ليس نصًّا في ردِّ ما ادَّعاه الحسن، ودعوى أنَّ ذلك كلَّه تشريعٌ بعيدٌ[٢]، وفي «تفسير القرطبي» عن زيد بن أسلم: أنَّه ﷺ كفَّر بعتق رقبةٍ. وعن مقاتل: أنَّه ﷺ أعتق رقبةً[٣] في تحريم ماريةَ، وقد اختلف لفظ الحديث فقدَّم لفظ الكفَّارة مرَّةً وأخَّرها أُخرى لكن بحرف الواو الَّذي لا يوجب ترتيبًا، نعم ورد في بعض الطُّرق بلفظ «ثمَّ» الَّتي تقتضِي التَّرتيب عند أبي داود والنَّسائيِّ في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيدِ بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، عن الحسن: «فكفِّر عن يمينكَ، ثمَّ ائتِ الَّذي هو خير»، وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ «ثمَّ» وفي حديث أمِّ سلمة عند الطَّبرانيِّ نحوه، ولفظه: «فليكفِّرْ عن يمينهِ، ثمَّ ليفعلْ الَّذي هو خير».

وإذا عُلِم هذا فليعلمْ أنَّ للكفَّارة ثلاث حالاتٍ: إحداها: قبل الحلفِ فلا يجزئُ[٤] اتِّفاقًا، ثانيها[٥]: بعد الحلف والحنثِ فيُجزئ اتِّفاقًا، ثالثها[٦]: بعد الحلفِ وقبل الحنثِ، فاختلفَ فيها/ فقال مالكٌ وسائرُ فقهاء الأمصار إلَّا أبا حنيفةَ: تجزئُ قبله، لكن استثنى الشَّافعيُّ الصِّيام فقال: لا يجزئ إلَّا بعد الحنث؛ لأنَّ الصِّيام من حقوقِ الأبدان، ولا يجوزُ تقديمُها قبل وقتها كالصَّلاة بخلاف العتقِ والكسوةِ والإطعام، فإنَّها من حقوقِ الأموال فيجوز تقديمُها[٧] كالزَّكاة، واحتُجَّ للحنفيَّة بأنَّها لمَّا لم تجبْ صارت كالتَّطوُّع، والتَّطوُّع لا يجزئ عن الواجب، وبقوله د٦/٥٥١أ

(١) في غير (ع) و(د): «المذكور».

(٢) في (ب) و(س): «بعيدة».

(٣) «وعن مقاتل أنه ﷺ أعتق رقبة»: ليست في (د).

(٤) في (ع): «مجزئ»، وفي (ب): «تجزئ».

(٥) في (ب) و(س): «ثانيتها».

(٦) في (ب) و(س): «ثالثتها».

(٧) «فيجوز تقديمها»: ليست في (د).

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] فإنَّ المراد: إذا حلفتُم فحنثتُم، وأجاب المخالفون بأنَّ التَّقدير: فإذا أردتُم الحنث، والخلاف -كما قال القاضي عياض- مبنيٌّ على أنَّ الكفَّارة لحلِّ اليمين أو لتكفيرِ مأثمها بالحنثِ، فعند الجمهور أنَّها رخصةٌ شرَعَها الله تعالى لحلِّ ما عقدَ من اليمين، فلذلك تجزئُ قَبْلُ وبَعْدُ. نعم استحبَّ مالكٌ والشَّافعيُّ تأخيرَها.

والحديث مرَّ في مواضعَ كثيرةٍ كـ«الخمس» [ح: ٣١٣٣] و«المغازي» [ح: ٦٦٤٩] و«الذَّبائح» [ح: ٥٥١٨] ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في «التَّوحيد» [ح: ٧٥٥٥].

(تَابَعَهُ) أي: تابعَ إسماعيلَ بن إبراهيم المعروف بابنِ عُلَيَّة (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) فيما وصلَه المؤلِّف في «فرض الخُمُس» [ح: ٣١٣٣] (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ الجَرْميِّ (وَالقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ) بضم الكاف وفتح اللام. قال في «الفتح»: وهذه المتابعة وقعتْ في الرِّواية عن القاسم فقط، ولكن زاد حمَّاد ذكر أبي قلابة مضمومًا إلى القاسم. قال: والبخاريُّ لم يدرِك حمَّادًا، فالحديثُ من المعلَّقات[1].

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بنُ عبد المجيد[2] (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) الجرميِّ (وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا) الحديث السَّابق.

وبه قال[3] (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) وبه قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنِ القَاسِمِ) التَّميميِّ (عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا) الحديث أيضًا.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

(١) في (د): «من المتعلقات».

(٢) في (د): «بن عبد الحميد».

(٣) قوله: «وبه قال» مثبت من (د) و(ع).

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) هو محمَّدُ بن يحيى بن عبد الله بنِ خالد بنِ فارس بنِ ذؤيب الذُّهليُّ النَّيسابوريُّ الحافظُ المشهور قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ) بضم عين «عُمر» البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) بفتح المهملة وضم الميم، القرشيِّ، سكنَ البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ) بكسر الهمزة، الإمرة (فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا) بضم الهمزةِ (عَنْ[1] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا) بضم الواو وكسر الكاف مخفَّفة وضم همزة «أُعطيتها» و«أُعنت» أي: وكلتَ/ إلى نفسِك وعجزت (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ) محلوفِ يمينٍ (فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ).

د٦/٥٥١ب

والحديث سبق/ في أول «كتاب الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٢٢].

٩/٤٢٠

(تَابَعَهُ) أي: تابعَ عثمانَ بن عمر[2]، فيما وصلَه أبو عَوَانة والحاكمُ والبيهقيُّ (أَشْهَلُ) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام، الجُمَحيُّ مَولاهم أبو عَمرو، وقيل: أبو حاتم مصريٌّ، ولأبي ذرٍّ: «أشهل بن حَاتم» (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) عبد الله (وَتَابَعَهُ) أي: تابعَ[3] عبدَ الله ابن عون (يُونُسُ) بن عُبيد بنِ دينارٍ العبديُّ البصريُّ، ممَّا وصلَه المؤلِّف في «كتاب الأحكام»، في «باب من سأل الإمارة وُكِل إليها» [ح:٧١٤٧] (وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف كاف، ابن عطيَّة المربديُّ[4]، من أهل البصرةِ ممَّا وصله مسلمٌ (وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) أبو المغيرة الكوفيُّ، ممَّا وصلهُ عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته» والطَّبرانيُّ في «الكبير» (وَحُمَيْدٌ) بضم الحاء، ابن أبي حُميدٍ الطَّويل، ممَّا وصله مسلمٌ (وَقَتَادَةُ) بن دِعَامة، ممَّا وصله مسلمٌ (وَمَنْصُورٌ) هو ابنُ المعتمر، ممَّا وصله مسلمٌ أيضًا (وَهِشَامٌ) هو ابنُ حسَّان القردوسيُّ[5]، ممَّا وصله أبو نُعيم في «مستخرج مسلم» (وَالرَّبِيعُ) هو:

---

(١) في (ع): «من».

(٢) في هامش (ل): قوله: «عثمان بن عُمَر» وقع في خطِّه: ابن عَمْرو؛ بالواو، وهو سبق قلم.

(٣) في (د): «وتابع».

(٤) في هامش (ج): «المِرْبدي» بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحَّدة، ثقة مِن السادسة «تقريب».

(٥) في هامش (ل): نسبة إلى قردوس: قبيلة من دوس، وقيل: من الأزد، والأوَّل الصَّواب. «ترتيب».

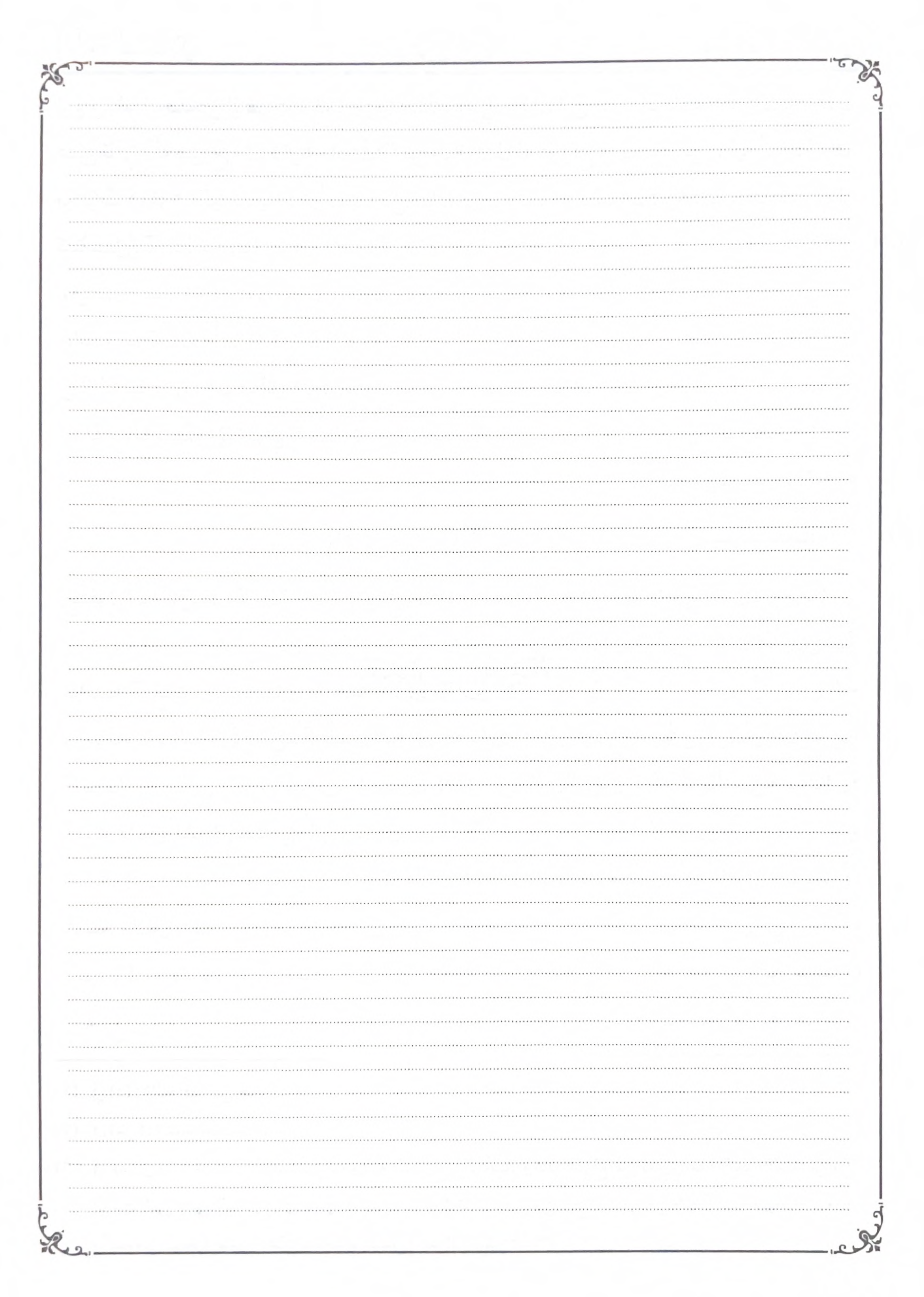
ابنُ مسلمٍ الجمحيُّ البصريُّ، كما جزم به الدِّمياطيُّ. وقال ابنُ حجرٍ الحافظ[١]: والَّذي يغلبُ على ظنِّي أنَّه صبيحٌ، ثمَّ ذكر أحاديثَ[٢] من طرقٍ تدلُّ له، ووقع في نسخةٍ من رواية أبي ذرٍّ وهو مكتوبٌ في فرع «اليونينيَّة»: «وحميد عن قتادة» وهو خطأٌ، والصَّواب: وحميد وقتادة، بالواو كما سبقَ/[٣]. د٦/٥٥٢أ



(١) في (د): «الحافظ ابن حجر».

(٢) في (س): «عدة أحاديث».

(٣) في (د) زيادة: «والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وكان الفراغ من تعليق هذا الجزء السادس من القسطلاني على البخاري في نهار الإثنين المبارك ثالث عشرين ربيع الثاني من شهور سنة سبعة وتسعين وألف من الهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام».



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٥ - كتابُ الفَرَائِض

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾.

(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. كِتَابُ الفَرَائِضِ) أي: مسائلُ قسمةِ المواريث، جمع: فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدَّرة لِمَا فيها من السِّهام المقدَّرة فغلبت على غيرها، والفرض لغةً: التَّقدير، وشرعًا هنا: نصيب مقدَّر شرعًا للوارث، ثمَّ قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائضِ، والعالمِ به فَرْضيٌّ، وفي الحديث: «أفرضُكُم زيدٌ» أي: أعلمكُم بهذا النَّوع، وعلمُ الفرائض كما نُقلَ عن أصحابِ الشَّافعيِّ، ينقسمُ إلى ثلاثةِ علوم: علمُ الفتوى، وعلمُ النَّسب، وعلمُ الحساب، والأنصباءُ المقدَّرة في كتابِ الله تعالى ستَّة: النِّصفُ، ونصفُه، ونصفُ نصفه، والثُّلثان، ونصفُه، ونصفُ نصفه. (وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾) يعهدُ إليكم ويأمركُم (﴿فِيٓ﴾ [1] ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾) في شأنِ ميراثهم، وهذا إجمالٌ تفصيلُه: (﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾) أي: للذَّكر منهم، أي: من أولادكم، فحذف الرَّاجع إليه؛ لأنَّه مفهوم، كقولهِ [2]: السَّمنُ منوانِ بدرهمٍ، وبدأ بذكر ميراثِ الأولاد؛ لأنَّ

---

(١) في (د) زيادة: «شأن».

(٢) في (ع) و(د): «كقولك».

تعلُّق الإنسان بولدِه أشدُّ التَّعلُّقات، وبدأ بحظِّ الذَّكر، ولم يقل: للأُنثيين مثلُ حظِّ الذَّكر، أو للأنثى نصف حظِّ الذَّكر؛ لفضله كما ضُوعِفَ حظُّه لذلك، ولأنَّهم كانوا يورِّثون الذُّكور دون الإناث، وهو السَّبب لورود الآية، فقيل: كفى الذُّكورَ أن ضُوعِفَ لهم نصيبُ الإناث، فلا يُتَمادى في حظِّهم حتَّى يُحْرَمنَ مع إدلائهنَّ من القرابة بمثلِ ما يُدلون به، والمراد به حالَ الاجتماع، أي: إذا اجتمع الذَّكر والأنثيان كان له سهمان كما أنَّ لهما سهمين، وأمَّا في حالِ الانفراد فالابنُ يأخذُ المال كلَّه، والبنتان[1] يأخذان الثُّلثين، والدَّليل عليه أنَّه أتبعه حكمَ الانفراد بقولِه: (﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾) أي: فإن كانتِ الأولاد نساءً خُلَّصًا، يعني: بنات ليس معهنَّ ابنٌ (﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾) خبرٌ ثانٍ لـ «كان»، أو صفة لـ «نساء»[2] أي: نساءً زائداتٍ على ثنتين (﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾) أي: الميِّت (﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾) أي: وإن كانت المولودةُ منفردةً.

وفي الآية دَلالةٌ على أنَّ المال كلَّه للذَّكر إن[3] لم يكن معهُ أنثى؛ لأنَّه جعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وقد جعلَ للأنثى النِّصف إذا كانت منفردةً فعلم أنَّ للذَّكر في حال الانفرادِ ضعف النِّصف وهو الكلُّ، والضَّمير في قولِه: (﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾) للميِّت، والمراد: الأب والأمّ إلَّا أنَّه غلَّب المذكَّر (﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾) بدلٌ من «أبويهِ» بتكرير العامل، وفائدةُ هذا البدل: أنَّه لو قيل: ولأبويه السُّدس لكان ظاهرهُ اشتراكهما فيه، ولو قيل: ولأبويهِ السُّدسان لأوهم قسمة السُّدسينِ عليهما/ على السَّويَّة وعلى خلافهمَا، ولو قيل: لكلٍّ واحدٍ من أبويه السُّدس لذهبت فائدة التَّأكيد، وهو التَّفصيل بعد الإجمال، و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ مبتدأٌ خبرُه ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ والبدل متوسِّطٌ بينهما للبيان (﴿مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾) ذكرٌ أو أنثى (﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾) ممَّا ترك، والمعنى: وورثهُ أبواه فحسب؛ لأنَّه إذا/ ورثهُ أبواه مع أحد الزَّوجين كان للأمِّ ثلث ما يبقَى بعد إخراج نصيبِ الزَّوج لا ثلث ما ترك؛ لأنَّ الأب[4] أقوى من الأمِّ في الإرثِ بدليل أنَّ له ضعف حظِّها إذا خلصا[5]، فلو ضُرِبَ لها الثُّلث كاملًا لأدَّى إلى حطِّ نصيبهِ عن

د١/٧٥ب
٤٢١/٩

(١) في (د): «والبنتين».

(٢) في (د): «نساء».

(٣) في (س): «إذا».

(٤) في (د) و(ع): «الابن».

(٥) في هامش (ل): «كذا بخطِّه». وهذه عبارة النسفي في تفسيره.

نصيبِها، فإنَّ امرأةً لو تركت زوجًا وأبوين فصار للزَّوج النِّصف وللأمِّ الثُّلث والباقي للأبِ حازت الأمُّ سهمين والأب سهمًا واحدًا، فينقلبُ الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظِّ الذَّكرين.

(﴿فَإِن كَانَ لَهُۥ﴾) أي: للميِّت (﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾) إخوةٌ أعمُّ من أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا، أو بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، فهو من باب التَّغليب، والجمهور على أنَّ الإخوة وإن كانوا بلفظ الجمع يقعون[1] على الاثنين، فيَحجُبُ الأخوان أيضًا الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس خلافًا لابن عبَّاس، ولا يَحْجُبُ الأخُ الواحدُ.

(﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾) متعلِّقٌ[2] بما سبقَ من قسمةِ المواريث كلِّها لا بما يليهِ وحده، كأنَّه قيل: قسمةُ هذه الأنصباء من بعد وصيَّةٍ (﴿يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾).

واستُشكل بأنَّ الدَّين مقدَّمٌ على الوصيَّة في الشَّرع[3]، وقُدِّمت الوصيَّة على الدَّين في التِّلاوة. وأُجيب أن «أو» لا تدلُّ على التَّرتيب، فالتَّقدير[4]: من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ من بعد أحد هذين الشَّيئين الوصيَّة أو الدَّين، ولمَّا كانت الوصيَّة تشبه الميراث؛ لأنَّها صلةٌ بلا عوض فكان إخراجها ممَّا يشقُّ على الورثةِ، وكان أداؤها مظنَّةً للتَّفريط بخلاف الدَّين، فقدِّمت[5] على الدَّين؛ ليسارعوا إلى إخراجهَا مع الدَّين.

(﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾) مبتدأ (﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾) عطفٌ عليه، والخبر (﴿لَا تَدْرُونَ﴾) وقوله: (﴿أَيُّهُمْ﴾) مبتدأٌ خبرُه: (﴿أَقْرَبُ لَكُمْ﴾) والجملة نصب بـ﴿تَدْرُونَ﴾ (﴿نَفْعًا﴾) تمييزٌ، والمعنى: فرضَ الله الفرائضَ على ما هو عندَه حكمةٌ، ولو وَكَلَ ذلك إليكم لم تعلموا أيّهم لكم أنفع، فوضعتُم أنتم الأموال على غير حكمةٍ، والتَّفاوت في السِّهام بتفاوتِ المنافع، وأنتم لا تدرونَ تفاوتها، فتولَّى الله ذلك فضلًا منه، ولم يَكِلْها إلى اجتهادِكم؛ لعجزكُم عن معرفةِ المقاديرِ، والجملةُ اعتراضٌ مؤكِّدة لا موضعَ لها من الإعراب.

---

(١) في (ص): «مقصور».

(٢) في (د) و(ص) و(ع): «يتعلّق».

(٣) في (ع) و(د): «التبرّع».

(٤) في (ب) و(س): «فتقدير».

(٥) في (ب) و(س): «قدّمت».

د٧/١٢أ (﴿فَرِيضَةً﴾) نُصِبت[1] نَصْبَ المصدرِ المؤكِّد، أي: فرض ذلك فرضًا/ (﴿مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾) بالأشياءِ قبل خلقها (﴿حَكِيمًا﴾) في كلٍّ ما فرض وقسم من المواريث وغيرها (﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾) أي: زوجاتكم (﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾) ابنٌ أو بنتٌ (﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾) والواحدة[2] والجماعةُ سواء في الرُّبع والثُّمن، جعلَ ميراث الزَّوج ضعفَ ميراثِ الزَّوجة؛ لدَلالة قولهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

(﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾) يعني: الميت (﴿يُورَثُ﴾) أي: يورث منه، صفةٌ لـ﴿رَجُلٌ﴾ (﴿كَلَٰلَةً﴾) خبر﴿كَانَ﴾ أي: وإن كان رجلٌ موروثٌ منه كلالةً، أو ﴿يُورَثُ﴾ خبر ﴿كَانَ﴾[3] و﴿كَلَٰلَةً﴾ حال من الضَّمير في ﴿يُورَثُ﴾ والكلالةُ تطلقُ على من لم يخلِّف ولدًا ولا والدًا، وعلى من ليس بولدٍ ولا والدٍ من المخلَّفين، وهو في الأصلِ مصدرٌ بمعنى: الكلال، وهو ذهابُ القوَّة من الإعياء، فكأنَّه يصيرُ الميراث للوارثِ من بعد إعيائهِ[4].

(﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾) عطفٌ على ﴿رَجُلٌ﴾ (﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾) أي: لأمٍّ (﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾) أي[5]: من واحدٍ (﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾) لأنَّهم يستحقُّون بقرابةِ الأمِّ، وهي لا ترثُ أكثر من الثُّلث، ولهذا لا يفضَّل الذَّكر منهم على الأُنثى (﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾) وكرِّرت الوصيَّة؛ لاختلاف المُوصِين؛ فالأوَّل: الوالدان والأولاد، والثَّاني: الزَّوجة، والثَّالث: الزَّوج، والرَّابع: الكلالة (﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾) حال، أي: يوصي بها وهو غير مضارٍّ لورثتهِ، وذلك بأن يوصِي زيادةً على الثُّلث أو لوارث[6].

(﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾) مصدرٌ مؤكِّد، أي: يوصيكُم بذلك وصيَّة (﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾) بمن جار أو

---

(١) في (ب) و(س): «نصب».

(٢) في (ع): «الواحد».

(٣) «أي وإن كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان»: ليست في (د).

(٤) في (ع) و(د): «غير إعياء».

(٥) «أي»: زيادة من (ع).

(٦) في (د): «ولو لوارث».

عدلَ في وصيَّته (﴿حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢]) على الجائرِ لا يعاجلُه بالعقوبةِ، وسقط من[1] رواية أبي ذرٍّ من قولهِ «﴿لِلذَّكَرِ﴾...» إلى آخره، وقال بعد قولهِ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾: «إلى قولهِ: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾».

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) الهدير التَّيميِّ المدنيِّ الحافظِ[2]، أنَّه (سَمِعَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي/ والمُستملي: «قال: سمعتُ» (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (وَهُمَا مَاشِيَانِ) الواو فيه للحال (فَأَتَانِي) ﷺ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فأتياني» أي: النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر (وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ) بتشديد الياء (وَضُوءَهُ) بفتح الواو، أي: ماء وضوئه (فَأَفَقْتُ) من الإغماءِ[3] (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «الميراث»[4] بالإفراد، وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] إلى الآخرِ[5]، وزاد مسلمٌ عن عَمرو النَّاقد، عن سفيان بن عُيينة في آخر الحديث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الزِّيادة مدرجةٌ في الحديث[6]. وحديث الباب سبق في «الطِّبِّ» [ح: ٥٦٥١].

٩/٤٢٢ د٢/٧ب

---

(١) في (د): «في».

(٢) في هامش (ج): «ابن المنكدِر بن عبد الله بن الهدير» كذا في «التقريب».

(٣) في (ب) و(س): «إغمائي».

(٤) «الميراث»: ليست في (د).

(٥) في (د): «آخره».

(٦) «﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ وهذه الزيادة مدرجة في الحديث»: ليست في (د).

٢ - باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ،

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ

(باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الجهنيُّ رضي الله عنه: (تَعَلَّمُوا) أي: العلم، فيدخل فيه علم الفرائضِ (قَبْلَ الظَّانِّينَ؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ) ويحتملُ أن يكون مرادُ عقبة بقولهِ: «تعلَّموا» علمَ الفرائضِ المخصوص لشدَّة الاهتمام به، وفي حديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «تعلَّموا الفَرَائضَ وعلِّموهَا النَّاس، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقْبض حتَّى يختلِفَ الاثنان في الفريضَةِ لا يجدان مَن يفصلُ بينهُمَا» أخرجه أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وصحَّحه الحاكم، وعند التِّرمذيِّ من حديث أبي هريرة: «تعلَّموا الفرائضَ فإنَّها نصفُ العلم، وإنَّه أوَّلُ ما ينزعُ من أُمَّتي» قيل: لأنَّ للإنسانِ حالتين[1]: حالة حياةٍ، وحالة موتٍ، والفرائض تتعلَّق بأحكامِ الموت.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ البصريُّ، ويقال له[2]: التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ البصريُّ[3] قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس اليمانيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي: احذروا الظَّنَّ المنهيَّ عنه الَّذي لا يستندُ إلى أصلٍ، أو ظنَّ[4] السُّوء بالمسلمين لا ما يتعلَّق بالأحكام (فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ).

واستُشكل بأنَّ الكذبَ لا يقبل الزِّيادة والنُّقصان فكيف عبَّر بأفعل التَّفضيل؟ وأُجيب بأنَّ معناه: الظَّنُّ أكثرُ كذبًا من سائر الأحاديثِ، فإن قلتَ: الظَّنُّ ليس بحديثٍ؟ أُجيب بأنَّه حديثٌ

---

(١) في (ع) و(ص): «حالين».

(٢) «له»: ليست في (ع).

(٣) في (ع) و(ص): «المصري» وهو خطأ.

(٤) في غير (د): «الظنَّ».

نفسانيٌّ، والمعنى: الحديث الَّذي منشؤه الظَّنُّ أكثرُ كذبًا من غيره.

(وَلَا تَحَسَّسُوا) بالحاء المهملة (وَلَا تَجَسَّسُوا) بالجيم ما تطلبُه لغيرك، والأوَّل ما تطلبُه لنفسِك، أو بالجيم البحثُ عن بواطنِ الأمور، وأكثرُ ما يُقال في الشَّرِّ، أو بالجيم في الخيرِ، وبالحاء في الشَّرِّ، أو معناهما واحدٌ، وهو تطلُّب الأخبار (وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا) بحذف إحدى التَّاءين فيهما، أي: لا تقاطعوا ولا تهاجروا (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا).

ومطابقةُ هذا الحديثِ لأثرِ عقبةَ ظاهرةٌ، والحديثُ/ سبقَ في «باب لا يخطبُ على خطبةِ أخيهِ»، من «كتاب النِّكاح» [ح: ٥١٤٣]. د٧/١٣أ

٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورَثُ) أي: معاشرَ الأنبياء (مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) «ما» مَوصولٌ، و«تركنَا» صلته، و«صدقةٌ» بالرَّفع خبر «ما» أو يقدَّر فيه: هو، أي: الَّذي تركنَاه هو صدقةٌ.

٦٧٢٥ - ٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ - عليهما السلام - أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف اليمانيُّ قاضيها قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابنُ راشد (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ فَاطِمَةَ) الزَّهراء البَتُول (وَالعَبَّاسَ) ابن عبد المطَّلب (عليهما السلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ (يَلْتَمِسَانِ) يطلبانِ منه (مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ) منه (أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ) بفتح الفاء والدال المهملة بالصَّرف وعدمه، بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاثُ مراحلَ (وَسَهْمَهُمَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «وسهمه» بالإفرادِ (مِنْ خَيْبَرَ) بعدم الصَّرف ممَّا ترك رسولُ الله ﷺ[1].

(فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه/: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نُورَثُ) بضم النون وفتح ٤٢٣/٩

(١) «من خيبر بعدم الصرف مما ترك رسول الله ﷺ»: ليست في (د).

الراء مخففة، وعند النَّسائيِّ من حديث الزُّبير: «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورث» (مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) بالرَّفع خبر «ما» الموصول كما مرَّ، وجوَّز بعضهم النَّصب، وفيه بحث[1] سبقَ في «الخُمس» [ح:٣٠٩٣] فلا نطيلُ به، فليراجع، وفي «العلل» للدَّارقطنيِّ من رواية أمِّ هانئ عن فاطمةَ عليها السلام، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه: «الأنبياءُ لا يُورَثون»، والحكمةُ في أن لا يُورثوا: أنَّ الله بعثهم مبلِّغين رسالتهُ، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا، قال تعالى: ﴿لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام:٩٠] وقال نوحٌ وهودٌ وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمةُ أن لا يورثوا؛ لئلَّا يُظنَّ أنَّهم جمعوا المال لوارثهم، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:١٦] فحملوه على العلمِ والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥-٦][2].

(إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ) عليه الصلاة والسلام (مِنْ) بعض[3] (هَذَا المَالِ) بقدرِ حاجتهم، وما بقِي منه للمصالحِ، وليس المراد أنَّهم لا يأكلونَ إلَّا منه، و«مِن»[4] للتَّبعيض.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ) لا أتركُ (أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ) أي[5]: في المالِ (إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ) رضي الله عنها، أي: هجرتْ أبا بكرٍ رضي الله عنه (فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ) قريبًا من ذلك بنحو ستَّة أشهرٍ، وليس المراد الهجران المحرَّم من ترك السَّلام ونحوه، بل المراد: أنَّها انقبضتْ عن لقائهِ، قاله في «الكواكب».

والحديث سبق في «الخُمُس» [ح:٣٠٩٢].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الألف نون، أبو إسحاق/ الورَّاق الأزديُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ) عبد الله المروزيُّ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد د٣/٧٥ب

---

(١) في (د): «مبحث».

(٢) قوله المتقدم: «وفي العلل للدَّارقطني من رواية أمِّ هانئ: عن فاطمة عليها السلام، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: الأنبياء لا يورثون». جاء في (د) و(ع) هنا.

(٣) «بعض»: ليست في (د).

(٤) في (د): «فمن».

(٥) «أي»: ليست في (س).

الأيليِّ (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا) هو (صَدَقَةٌ) قال ابنُ المُنَيِّر في «الحاشية»: يُستفاد منه أنَّ من قال: داري -مثلًا- صدقةٌ لا تُورث، أنَّها تكون حَبسًا، ولا يحتاجُ إلى التَّصريح بالوقفِ والحبس، قال في «الفتح»: وهو حسنٌ، لكن هل يكون ذلك صريحًا أو كنايةً يحتاج إلى نيَّةٍ؟

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَى، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَل لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغَّرًا، ونسبه لجدِّه، واسمُ أبيه عبد الله قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَالِكُ بْنُ أَوْسِ ابْنِ

الحَدَثَانِ) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة، قال ابنُ شهابٍ: (وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي[1] مِنْ حَدِيثِهِ) أي: من حديثِ مالك بن أوسٍ (ذَلِكَ) الآتي.

(فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ) أي: على مالكِ بن أوس حتَّى أسمع منه بلا واسطةٍ (فَسَأَلْتُهُ) عن ذلك الحديث (فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَى) بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطًّا، ولأبي ذرٍّ بالألف بدل التحتية بغير همز في الفرعِ كأصلهِ. وقال العينيُّ -كالكِرْمانيِّ-: بالهمز وغيره. وقال الحافظُ ابن حجرٍ: وبالهمز روايتنا[2] من طريق أبي ذرٍّ.

(فَقَالَ) له: (هَلْ لَكَ) رغبة (فِي) دخول (عُثْمَانَ) بن عفَّان عليك (وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (وَالزُّبَيْرِ) بن العوَّام (وَسَعْدٍ؟) بسكون العين، ابن أبي وقَّاصٍ، وزاد النَّسائيُّ على الأربعة: «طلحة بن عبيد الله» (قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ) فدخلوا فسلَّموا وجلسوا (ثُمَّ قَالَ) يرفَى لعمر[3] رضي الله عنه: (هَلْ لَكَ) رغبة (فِي عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالبٍ (وَعَبَّاسٍ؟) أي: ابن عبد المطَّلب (قَالَ: نَعَمْ) فأذنَ لهما، فدخلا فسلَّما فجلسا (قَالَ عَبَّاسٌ) لعمر: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا) أي: عليٍّ، زاد في «الخمس» [ح: ٣٠٩٤] «وهما يختصمانَ فيما أفاءَ اللهُ على رسولهِ صلى الله عليه وسلم من بني النَّضير، فقال الرَّهط -عثمان وأصحابه-: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهمَا وأرحْ أحدَهُما من الآخر» (قَالَ) عمر: (أَنْشُدُكُمْ) بفتح الهمزة وضم الشين[4] المعجمة، أي: أسألكم (بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ) فوق رؤوسكُم بلا عمدٍ (وَالأَرْضُ) على الماءِ تحت أقدامكُم (هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)/ بالرَّفع خبر الموصول (يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ/ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ) الزَّكيَّة وكذا غيره؛ لقولهِ في الحديث الآخر: «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورث» فليس ذلكَ من الخصائصِ، وقيل: إنَّ قولَ عمر: «يريدُ نفسَه» أشار به إلى أنَّ النُّون في قولهِ: «لا نورثُ» للمتكلِّم خاصَّةً لا للجميعِ، وحكى ابنُ عبد البرِّ أنَّ للعلماءِ في ذلك قولين، وأنَّ الأكثر على أنَّ الأنبياءَ لا يُورثون، وأخرج الطَّبريُّ من طريقِ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن

٩/٤٢٤
د٧/١٤أ

---

(١) في (ب) و(س) زيادة: «ذكرًا».

(٢) في (ع) و(د): «روايتان».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «له».

(٤) «الشين»: ليست في (د).

أبي صالحٍ في قوله تعالى حكاية عن زكريَّا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة، وفي قولهِ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٦] قال: يرثُ مالي، ويرث من آل يعقوب النُّبوَّة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكرِ المال، ومن طريق مُبَارك بن فَضَالة، عن الحسن، رفعه مرسلًا: «رَحِم اللهُ أَخِي زكريَّا مَا كانَ عليهِ[1] من يرثُ مالهُ» فيكون ذلك ممَّا خصَّه الله به، ويؤيِّده قول عمر: «يريد نفسه» أي: يريد اختصاصَه بذلك.

(فَقَالَ الرَّهْطُ) عثمان وأصحابه: (قَدْ قَالَ) عليه الصلاة والسلام (ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ) عمر رضي الله عنه (عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ) أي: «لا نورث ما تركنا[2] صدقة»؟ (قَالَا: قَدْ قَالَ) صلى الله عليه وسلم (ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ) تعالى (قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ) ولأبي ذرٍّ: «قد خصَّ لرسولهِ» (صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الفَيْءِ) أي: الغنيمةِ (بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ) حيث خصَّصه كلَّه به، أو حيث حلَّل له الغنيمة ولم تحلَّ لغيره من الأنبياءِ (فَقَالَ عز وجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلى قولهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ[3]) بنو النَّضير وخيبر وفدك (خَالِصَةً) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[4]: «خاصَّة» (لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) لا حقَّ لأحدٍ فيها غيره (وَاللهِ) ولأبي ذرٍّ: «ووالله[5]» (مَا احْتَازَهَا) بحاء مهملة وزاي مفتوحة، من الحيازةِ، ما جمعها (دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ) ما تفرَّد (بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ) أي: الفيء، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «أعطاكموها» أي: أموالَ الفيء (وَبَثَّهَا) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين، فرَّقها (فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ) الَّذي تطلبان حصَّتكما منه (فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة، أي: يصرفه مصرفَ[6] (مَالِ اللهِ) أي: ممَّا هو في جهة[7] مصالحِ المسلمين (فَعَمِلَ[8] بِذَاكَ)

---

(١) في (ع): «عنده». والمثبت موافق للفتح.

(٢) في (ب) و(د): «تركناه».

(٣) في (د): «وكانت».

(٤) «عن الحَمُّويي»: ليست في (د). وفي حواشي اليونينية: هذه رواية أبي ذرّ والحمويي.

(٥) في (د): «هالله».

(٦) «يصرفه مصرف»: ليست في (ع) و(ص) و(د)، وفي (د) و(ع) بدلها: «مكان».

(٧) في (د): «حملة».

(٨) في (ع) و(ص): «ففعل».

بغير لامٍ، ولأبي ذرٍّ: «فعملَ بذلك» (رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ) بحرف الجرِّ (هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا) أي: عثمان وأصحابه: (نَعَمْ) نعلمه (ثُمَّ قَالَ) عمر (لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ) قال عمر: (فَتَوَفَّى اللهُ) عزَّ وجلَّ (نَبِيَّهُ/ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه: (أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا) أي: الخالصة (فَعَمِلَ) فيها (بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيها (ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ) عزَّ وجلَّ (أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وسقط لأبي ذرٍّ «وليِّ» الثَّانية (فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا[1] مَا) بغير موحدة (عَمِلَ) فيها (رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ) متَّفقان لا نزاعَ بينكما (وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي) يا عبَّاس (تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ) ﷺ (وَأَتَانِي هَذَا عليٌّ[2] (يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ) فاطمة رضي الله عنها (مِنْ أَبِيهَا) صلوات الله وسلامه عليه (فَقُلْتُ) لكما: (إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ) أي: بأن تعملا فيها كما عمل رسولُ الله ﷺ وأبو بكر (فَتَلْتَمِسَانِ) بحذف أداة الاستفهام، أي: أفتطلبان (مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فوالَّذي» (بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا) عنها (فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ) بتشديد الياء (فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا) بفتح الهمزة.

فإن قلت: إذا كان عليٌّ وعبَّاسٌ أخذاها على الشَّرط المذكور فكيف يطلُبان بعد ذلك من عُمر؟ أُجيب بأنَّهما اعتقدا أنَّ عموم قولهِ/: «لا نورث» مخصوصٌ ببعض ما يَخْلُفه، وأمَّا مخاصمتهما فلم تكن في الميراثِ بل طلبًا أن تقسم بينهما؛ ليستقلَّ كلٌّ منهما بالتَّصرُّف فيما[3] يصير إليه، فمنعهما عمر لأنَّ القسمة إنَّما تقع في الأملاكِ، وربَّما تطاول الزَّمان فيُظنّ أنَّه ملكُهما، قالهُ الكِرمانيُّ.

وسبق مزيدٌ لذلك في «فرض الخمس» [ح: ٣٠٩٤].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

---

(١) في (ص) زيادة: «أنا».

(٢) «عليّ»: ليست في (د).

(٣) في (د): «بما».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويس قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بنِ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبدِ الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ) بتحتية ثمَّ فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «لا يقسم» بإسقاط الفوقية (وَرَثَتِي دِينَارًا) ولا غيرهُ، وميم «يقسمُ»[1] على الرِّوايتين رفع خبر، أي: ليس يقسمُ، ورواه بعضُهم بالجزم كأنَّه[2] نهاهُم إن خلَّف شيئًا لا يقسم بعده، فلا تعارضَ بين هذا وبين ما تقدَّم في «الوصايا» [ح: ٢٧٣٩] من حديث عَمرو بن الحارث الخزاعيِّ: «ما تركَ رسول الله صلى الله عليه وسلم دِينارًا ولا دِرهمًا» ويحتملُ أن يكون الخبر بمعنى النَّهي فيتَّحد معنى الرِّوايتين، ويستفادُ من رواية الرَّفع أنَّه أُخبر أنَّه لا يخلف شيئًا ممَّا جرت/ العادة بقسمته كالذَّهب والفضَّة، وأنَّ الَّذي يُخلِّفهُ من غيرهما لا يُقسم أيضًا بطريق[3] الإرث بل تُقسم منافعُه لمن ذكر، وقوله: «ورثتي» أي: بالقوَّة، أي: لو كنت ممَّن يُورث، أو المراد: لا يقسمُ مالٌ تَرَكَهُ[4] لجهةِ الإرث، فأتى بلفظ: «ورثتي» ليكون الحكمُ معلَّلًا بما به[5] الاشتقاق وهو الإرثُ، فالمنفيُ اقتسامهم بالإرثِ عنه، قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ (مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي) قال السُّبكيُّ: ويدخل فيه كسوتهنَّ وسائرُ اللَّوازم، أي: كالمساكن (وَمُؤْنَةِ عَامِلِي) على الصَّدقات، أو الخليفة بعدي، أو النَّاظر في الصَّدقات، أو حافر قبرِه صلى الله عليه وسلم (فَهْوَ) أي: المتروكُ بعد ما ذكر (صَدَقَةٌ) والصَّدقة لا تحلُّ لآله.

د٧/٥٤أ

فإن قلتَ: ما وجه تخصيص النِّساء بالنَّفقة، والمؤونة بالعمَّال[6]، وهل بينهما فرقٌ؟ أجاب الشَّيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ -كما في «الفتح»- بأنَّ المؤونة في اللُّغة القيام بالكِفَاية، والإنفاق بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أنَّ النَّفقة دون المؤونة، والسِّرُّ في التَّخصيص المذكور الإشارةُ إلى أنَّ أزواجه صلى الله عليه وسلم لمَّا اخترنَ الله ورسولَه والدَّار الآخرة كان لا بدَّ لهنَّ من القوتِ، فاقتصر على ما يدلُّ عليه، والعاملُ لمَّا كان في صورة الأجيرِ فيحتاجُ إلى ما يكفيهِ اقتصر على ما يدلُّ عليه. انتهى ملخَّصًا.

---

(١) في (ب) و(س): «يقتسم».

(٢) في (ع) و(د): «فإنه».

(٣) في (ع) و(د): «بمقسم». والمثبت موافق للفتح.

(٤) في (ع): «تركته». والمثبت موافق للفتح.

(٥) في (ع) و(د): «فيه». والمثبت موافق للفتح.

(٦) في (د): «بالعامل». وكذا بالفتح، وفيها «مؤنة» وكذا في الموضع التالي.

والحديث سبق في «الوصايا» [ح: ٢٧٧٦] و«الخمس» [ح: ٣٠٩٦].

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام الأئمَّة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلم الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ) بن عفَّان (إِلَى أَبِي بَكْرٍ) ﵁ (يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ) أي: من رسولِ الله ﷺ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «قد قال»: (رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) بالرَّفع كما مرَّ، وقيل: إنَّ الحكمةَ في كونهِ لا يُورث حسمُ المادَّة في تمنِّي الوارث موتَ المورِّثِ من أجلِ المال، وقيل: لكون النَّبيِّ[1] كالأبِ لأمَّته، فيكون مِيراثه للجميع، وهو مَعنى الصَّدقة العامَّة.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الخَرَاج»، والنَّسائيُّ في «الفرائض».

٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ).

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

د٧/٥ب

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبدُ الله بن عثمانَ بن جبلة المروزيُّ قال/: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) ابن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلم الزُّهريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبدِ الرَّحمن بنِ عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أي: أحقُّ بهم في كلِّ شيءٍ من أمور الدِّين والدُّنيا، وحكمه أنفذُ عليهم من حكمها (فَمَنْ مَاتَ) منهم (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) الواو للحال (وَلَمْ

(١) في (د): «لأنه».

يَتْرُكْ) له (وَفَاءً) أي: ما يفي بدينه (فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ) وهل هذا من خصائصه ﷺ؟/ أو يجب على ولاة الأمرِ بعده؟ الرَّاجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنَّما هو من مالِ المصالح، قال ابن بطَّال: فإن لم يعطِ الإمامُ عنه من بيتِ المال لم يُحبسْ عن دخول الجنَّة؛ لأنَّه يستحقُّ القدر الَّذي عليه في بيتِ المال إلَّا إن كان دينُهُ أكثر من القدر الَّذي في بيت المال مثلًا (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) وهذا بالإجماع، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فهو لورثته». ٤٢٦/٩

والحديث أخرجه مسلمٌ أيضًا في «الفرائض».

٥ - باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(باب مِيرَاثِ الوَلَدِ) ذكرًا كان أو أنثى، ولدًا أو ولد ولدٍ، وإنْ سَفُل (مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ المدنيُّ رضي الله عنه، ممَّا وصله سعيدُ بن منصور: (إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا) أي: للبنتِ (النِّصْفُ) ممَّا ترك أو تركتْ (وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ) الثَّلاث فأكثر، أو البنتين (الثُّلثان، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ) أي: البنات أو البنتين أخٌ (ذَكَرٌ) من أبيهنَّ فلا فريضة لأحدٍ منهم، و(بُدِئَ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة (بِمَنْ شَرِكَهُمْ) بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة، أي: بمن شَرِك البنات والذَّكر، فغلَّب التَّذكير على التَّأنيث ممَّن له فرضٌ مسمًّى كالأبِ (فَيُؤْتَى) ولأبي ذرٍّ: «فيعطى» (فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ) بعد فرض الأبِ مثلًا (فَلِلذَّكَرِ) أي: يقسم بين الابنِ والبنات للذَّكر (مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس اليمانيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَلْحِقُوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة (الفَرَائِضَ) جمع: فريضةٍ، فعيلة بمعنى: مفعولة، وهي الأنصباءُ المقدَّرة في كتابِ الله، وهي النِّصف،

ونصفُه، ونصفُ نصفه، والثُّلثان، ونصفهما، ونصفُ نصفهما، كما مرَّ[١] (بِأَهْلِهَا) المستحقِّين لها بنصِّ القرآن، أي: أوجبوا الفرائضَ لأهلها، واحكمُوا بها لهم، وجاءت العبارةُ في أعلى درجات الفصاحةِ، وأسنَى غاياتِ[٢] البلاغةِ مع استعمال المجازِ فيها؛ لأنَّ المعنى نِيطوها بهم/ وألصِقُوها بمستحقِّيها[٣] (فَمَا) شرطيَّة في موضعِ رفع على الابتداءِ والخبر، قوله: (بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشَّرط، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «فلأولى» (رَجُلٍ ذَكَرٍ) أقرب في النَّسب إلى المورِّث دون الأبعد، والوصف بالذُّكورة مع أنَّ الرَّجل لا يكون إلَّا ذكرًا للتوكيد، وتعقِّب بأنَّ العرب إنَّما تؤكِّد حيث يفيد فائدةً إمَّا تعيين المعنى في النَّفس، وإمَّا رفع توهم المجاز، وليس موجودًا هنا، وقيل: هذا التَّوكيد لمتعلَّق الحُكم وهو الذُّكورة؛ لأنَّ الرَّجل قد يُراد به معنى النَّجدة والقوَّة في الأمرِ، فقد حكى سيبويه: مررتُ برجلٍ رجلٌ أبوهُ، فلذا احتاج الكلام لزيادة التَّوكيد بذَكَرٍ حتَّى لا يُظَنَّ أنَّ المراد به خصوصُ البالغ، أو المراد به الاحترازُ عن الخُنثى، وتعقِّب بأنَّه لا يخرج عن كونهِ ذكرًا أو أنثى، أو للتَّنبيه على أنَّ الرُّجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذُّكورة حتَّى يدخُلَ الصَّغير، قاله في «أساس البلاغة»، أو للتَّنبيه على سببِ الاستحقاقِ بالعصوبةِ، والتَّرجيح في الإرثِ يكون الذَّكر له مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لأنَّ الرِّجال تلحقُهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقتالِ والقيامِ بالضِّيفان والعيال[٤] ونحو ذلك، أو للتَّنبيه[٥] على نفي توهُّم اشتراك الأنثى، ولا يخفى بُعدُه، أو أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، ولا يخفى فسادُه؛ لأنَّ الرَّجلَ ذَكَرٌ لا أنَّ الغالبَ فيه الذُّكورة.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الفرائض» أيضًا، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٦ - باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

(باب مِيرَاثِ البَنَاتِ).

---

(١) أول كتاب الفرائض.

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «غاية».

(٣) في (ع): «بمستحقّها»، وفي (د): «وألحقوها بمستحقّها».

(٤) «والعيال»: ليست في (د).

(٥) في (ع) و(ص): «التنبيه».

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزهريُّ قَالَ: أَخبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبدُ الله بن الزُّبير قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا الزُّهريُّ) محمَّدُ بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) بسكون عين «سعْد» (عَنْ أَبِيهِ) سعد رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء، أي: فأشرفتُ (مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ) في عام حجَّةِ الوداع، أو عام الفتحِ، حال كونه (يَعُودُنِي) مضارع، عادَ المريضَ إذا زارهُ (فَقُلْتُ) له: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا) بالمثلَّثة/ (وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي) أمُّ الحكمِ الكُبرى، والحصرُ هنا حصرٌ خاصٌّ، فقد كان له ورثةٌ بالتَّعصيبِ من بني عمِّه، فالتَّقدير: ولا يرثُني بالفرضِ إلَّا ابنتي، فإن كان له زوجة، فالتَّقدير: ولايرثني[1] من الأولادِ إلَّا ابنتي (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟) الهمزةُ للاستفهامِ، والفعل معها مستفهمٌ عنه، والفاء عاطفةٌ وكان حقُّها أن تتقدَّم فعارضَها الاستفهامُ، وله صدرُ الكلام، ومبحثُه سبقَ في أوائلِ هذا الشَّرح في: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»/ [ح: ٣] و«بثلثيْ» يتعلَّق بـ«أتصدَّقُ» (قَالَ) ﷺ: (لَا) حرف جواب، وهي بمعناها تسدُّ مسدَّ الجملةِ، أي: لا تتصدَّق بكلِّ الثُّلثين (قَالَ) سعدٌ: (قُلْتُ): يا رسول الله (فَالشَّطْرُ؟) بالرَّفع لأبي ذرٍّ على الابتداء، والخبر محذوفٌ، أي: فالشَّطر أتصدَّق به، وبالجرِّ كما في الفرعِ كأصلهِ، عطفًا على قولهِ: «بثلثيْ». وقال ابن فَرْحون: كما في قولهِ: «خيرٍ» في جواب: كيف أصبحتَ،

٤٢٧/٩

د٧/٦٦ب

(١) «بالفرض إلا ابنتي، فإن كان له زوجة، فالتقدير: ولايرثني»: ليست في (ع).

وفي الحديث: «صلاةُ الرَّجل في الجماعةِ» وفي رواية: «جماعةٍ تضعَّفُ على صلاتِهِ في بيتهِ خمسٍ وعشرين ضعفًا» [ح:٦٤٧] أي: بخمسٍ وعشرين، وفيه أيضًا: إنَّ لي جاريْنِ إلى مَن أُهْدي، فقال: «أقربهمَا منكَ بابًا» [ح:٢٢٥٩] أي: إلى أقربهما، وضبطه الزَّمخشريُّ في «الفائق» بالنَّصب بفعلٍ مضمرٍ، أي: أوجب الشَّطر، وقال السُّهيليُّ في «أماليه»: الخفضُ أظهر من النَّصب؛ لأنَّ النَّصب بإضمار فعلٍ، والخفضُ مردودٌ على قولهِ: بثلثي، وقال في «العدَّة»: ولو رُوِي بالنَّصب صحَّ بتقدير: أفأتصدَّق بالشَّطر، ثمَّ حذف حرف الجرِّ والمراد بالشَّطر: النِّصف (قَالَ) ﷺ: (لَا . قُلْتُ: الثُّلُثِ؟) بالرَّفع أو الجرِّ كما مرَّ، ويجوزُ النَّصب لكن المرجع الرِّواية (قَالَ) ﷺ: (الثُّلُثُ كَبِيرٌ) بالموحدة، أجْرُهُ (إِنَّكَ) بكسر الهمزة على الاستئنافِ، والجملة معلَّلٌ بها، كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] يجوزُ الفتح بتقدير حرفِ الجرِّ، أي: لأنَّك (إِنْ[1] تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً[2]) بتخفيف اللَّام، فقراءَ (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) يسألونهم بأكفِّهم، وهمزة «إن تركتَ» مكسورةٌ على الشَّرطيَّة، وجزاء الشَّرط قوله: «خير» أي: فهو خيرٌ، فيكون قد حذف المبتدأ مقرونًا بالفاء، وأبقى الخبرَ (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً) بمعنى منفقًا، والمنفق[3] اسم مفعول كالخلقِ بمعنى المخلوق، وزاد في رواية: «تبتغِي بها وجهَ الله» [ح:٥٦] أي: ثوابهُ[4] (إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا) بضم الهمزة وكسر الجيم، فعل ماض مبنيٌّ لِمَا لم يسمَّ فاعله (حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ) تؤجرُ عليها (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ) بحذف همزة الاستفهام، أي: أَأبقى[5] بمكَّة متخلِّفًا (عَنْ هِجْرَتِي؟) قالهُ إشفاقًا من موتهِ بمكَّة بعد أن هاجرَ منها وتركها للهِ، فخافَ أن يَقْدَحَ ذلك في هجرتهِ، أو في ثوابها، أو خاف من مجرَّد تخلُّفه عن أصحابه بسبب مرضهِ (فَقَالَ) ﷺ: (لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ) ﷻ (إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً) «فتعملَ» منصوب عطفًا على «تخلَّف»، ويجوز أن يكون منصوبًا بإضمارِ «أنْ» في جواب النَّفي؛ لأنَّ

---

(١) في هامش (ل): بالكسر والفتح، «عيني».

(٢) في هامش (ل): جمع «عالة».

(٣) «والمنفق»: ليست في (س).

(٤) في (ع) و(د) زيادة: «﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾».

(٥) في (ع) و(د): «أبقى».

د١٧/٧أ

الفاء فيها معنى السَّببيَّة، فالتَّقدير/: إنَّك إن تخلَّف يكن ذلك التَّخلُّف سببًا لفعل خير، وهو زيادة الرِّفعة والدَّرجة، ويحسنُ ذلك مع تقدير الشَّرط، ويجوزُ أن يكون في الكلامِ شرطٌ مقدَّر؛ لأنَّه لمَّا سألَ فقال: أأخلَّف فتبطل هجرَتي؟ قال[1] له ﷺ: إنَّك إن تخلَّف بسبب المرض، ويكون علمًا من أعلام النُّبوَّة ثمَّ حذف: إنْ تخلَّف، وعطفَ عليه: «فتعمل عملًا تريدُ به وجهَ الله إلَّا ازددتَ به رفعةً ودرجةً» ويدلُّ على هذا الحذف قوله: (وَلَعَلَّ) ولأبي ذرٍّ: «ولعلَّك» (أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي) بأن يطولَ عمرُك (حَتَّى) حرف غايةٍ ونصب، أي: إلى أن (يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ) بفتح التحتية وكسر الفاء (وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة، وقوله: «ولعلَّ» وإن كانت هنا بمعنى «عسَى»، لكن وقع ذلك يقينًا علمٌ من أعلامِ نبوَّته ﷺ[2]، فإنَّ سعدًا رضي الله عنه عاشَ بعد ذلك نيِّفًا وأربعين سنة حتَّى فتحَ العراق وغيره، وانتفعَ به أقوامٌ في دينهِم ودنياهم وتضرَّر به الكفَّار في دينهِم ودُنياهم، فإنَّهم قتلوا وسبيتْ نساؤهم وأولادهم، وغُنِمت أموالهم. قال الزُّهريُّ فيما رواه أبو داود الطَّيالسيُّ[3] عن إبراهيمَ بن سعد، عنه[4] (لَكِنِ) ولأبي ذرٍّ: «ولكن» (البَائِسُ) الشَّديد الفقر والحاجة/ (سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ) و«البائس» مبتدأ، و«سعدٌ» بدلٌ منه، أو عطف بيانٍ، و«ابنُ خولة» صفةٌ لـ«سعدٍ» وخبر المبتدأ محذوفٌ، أي: أتوجَّع له، أو يغفرُ الله له، ثم فسَّر الرَّاوي ما حذفه النَّبيُّ ﷺ، فقال: (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة، من يَرْثِي له (أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) بفتح الهمزة، و«أن» معمولةٌ لـ: «يَرْثي» على أنَّ المحلَّ مجرور بلام التَّعليل، أي: لأجل موتهِ بالأرض الَّتي هاجرَ منها، فهو مفعولٌ[5] له.

٤٢٨/٩

(قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ) هاجرَ إلى الحبشةِ الهجرة الثَّانية، بدريٌّ، توفِّي بمكَّة في حجَّة الوداع في الأصحِّ.

والحديث سبق في «الجنائز» [ح: ١٢٩٥].

---

(١) في (ع) و(د): «فقال».

(٢) في (ع) و(د): «أعلام النبوة».

(٣) في (س): «والطيالسي». وإثباتُ الواو خطأ.

(٤) في (ع) و(د): «أنه قال».

(٥) في (ص): «معمول».

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع لأبي ذرٍّ، ولغيره بالإفراد (مَحْمُودٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمود بن غيلان» المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ) بالضاد المعجمة، هاشمُ التَّميميُّ الملقَّبُ بقيصر العرب، قال[1]: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ) بالشين المعجمة، ابن عبدالرَّحمن النَّحويُّ المؤدِّب التَّميميُّ مولاهم البصريُّ (عَنْ أَشْعَثَ) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلَّثة، ابنِ أبي الشَّعثاء (عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النَّخعيِّ، أنَّه (قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) رضي الله عنه (بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا) بكسر اللَّام[2] (وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ) وهذا إجماعٌ/ من العلماءِ وهو نصُّ القرآن. د٧/٧ب

والحديث أخرجه أبو داود في «الفرائض».

٧ - باب مِيرَاثِ ابْنِ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الاِبْنِ مَعَ الاِبْنِ

(باب) بيان[3] (مِيرَاثِ ابْنِ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ) للميِّت (وَقَالَ) سقطَتْ[4] الواو لأبي ذرٍّ (زَيْدٌ) هو ابنُ ثابتٍ الأنصاريُّ، ممَّا وصلهُ سعيدُ بن منصورٍ: (وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ) للصُّلب (إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ) أي: بينهم وبين الميِّت (وَلَدٌ) للصُّلب (ذَكَرٌ) كذا في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ، واحترزَ به عن الأُنثى (ذَكَرُهُمْ) أي: ذكر ولد الأبناءِ (كَذَكَرِهِمْ) كذكر الأبناءِ (وَأُنْثَاهُمْ) أي: وأنثى ولد الأبناءِ (كَأُنْثَاهُمْ) كأنثى الأبناءِ (يَرِثُونَ) أولاد الأبناءِ (كَمَا يَرِثُونَ) الأبناء (وَيَحْجُبُونَ) مَن دونهم في الطَّبقة (كَمَا يَحْجُبُونَ) أي[5]: الأولاد مَن دونهم (وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الاِبْنِ مَعَ الاِبْنِ) تأكيدٌ

---

(١) «العرب قال»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): قوله: «بكسر اللَّام»؛ أي: المشدَّدة، كما في خطِّ المؤلِّف رحمه الله.

(٣) «بيان»: ليست في (د).

(٤) في (د): «وسقطت».

(٥) «أي»: ليست في (س).

لسابقهِ، فإنَّ حجبَ ولد الابنِ معَ الابن مفهومٌ من قولهِ: «إذا لم يكن دونهم.... إلى آخره».

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أبو عَمرو الفراهيديُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو، ابنُ خالد بنِ عجلان البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عبدُ الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) أي: أعطوهَا لهم فأعطوا كلَّ ذي فرضٍ فرضهُ المسمَّى له في الكتابِ والسُّنة (فَمَا بَقِيَ)[1] بعد الفرائضِ (فَلأَوْلَى[2] رَجُلٍ ذَكَرٍ) أولى من الوَلْيِ -بسكون اللام- وهو القربُ، أي: فما[3] بقي فلأقربِ أقارب الميِّتِ، إذا كان ذلك الأقربُ رجلًا ذكرًا[4]. وسبق ما فيه قريبًا.

وقيل: الوصفُ بالذُّكورة إشعارٌ بأنَّها المعتبر في العصوبةِ لا الرُّجوليَّة بمعنى البلوغ على ما كانَ عليه أهل الجاهليَّة، وعن بعضِ العلماء أنَّ «ذَكَرٍ» صفة «أَوْلَى» لا صفة «رجلٍ»، والأولى بمعنى القريبِ الأقربِ، فكأنَّه قال: هو لقريبِ الميِّتِ ذَكَر من جهة رجلٍ وصُلبٍ لا من جهةِ رحمٍ وبطنٍ، فالأَوْلى من حيثُ المعنى مضافٌ إلى الميِّت، ومن حيث اللَّفظ مضافٌ إلى رجلٍ، وقد أشيرَ بذكر[5] الرَّجل إلى جهةِ الأولويَّة كما يقال: هو أخوكَ أخو الرَّخاء لا أخو الشِّدَّة، والمقصودُ نفيُ الميراث عن الأَوْلى[6] الَّذي هو من جهة الأمِّ كالخال، فأفادَ بوصف الأَوْلى بذَكَرٍ نفيَ الميراثِ عن النِّساء بالعُصُوبة من الأوليين[7] للميِّت من جهةِ الصُّلب، ذكره في «المصابيح» وهو ملخَّصٌ من كلام السُّهيليِّ، وتعقَّب بما يطولُ ذكره.

والحديث سبق ذكره قريبًا [ح: ٦٧٣٥] والله الموفِّق والمعين.

---

(١) في (ص) زيادة: «فهو».

(٢) في (د): «فهو لأولى».

(٣) في (ع): «ما».

(٤) «ذكرًا»: ليست في (ع).

(٥) في (ص): «ذلك».

(٦) في (د) و(ع): «الأول».

(٧) في هامش (ج) و(ل) من نسخة: «من المُدْليين».

قال العينيُّ: وفائدةُ إعادتهِ هنا الإشارة إلى أنَّ ولدَ الأبناءِ بمنزلةِ الولد، وأنَّه رَوى هذا الحديث عن شيخين: موسى بن إسماعيل، عن وُهَيب، والآخر مسلم بن إبراهيم عن وُهَيب أيضًا.

٨ - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

د٧/١٨أ (باب) بيان (مِيرَاثِ/ ابْنَةِ ابْنٍ) ولأبي ذرٍّ: «ابنة الابنِ» (مَعَ) وجود (ابْنَةٍ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «مع بنت».

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ -وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى- فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ) عبد الرَّحمن/ بن ثَرْوان -بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فألف فنون- قال: (سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ) بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام، و«شُرَحْبِيل» بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام، الأَوْديُّ الكوفيُّ المخضرم. ٩/٤٢٩

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «يقول»: (سُئِلَ) بضم السين (أَبُو مُوسَى) الأشعريُّ ﵁ (عَنِ ابْنَةٍ) ولأبي ذرٍّ: «عن بنت» (وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ) مجيبًا: (لِلابْنَةِ) ولأبي ذرٍّ: «للبنت» (النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ) عبد الله ﵁ فسلهُ، وقال ذلك استثباتًا (فَسَيُتَابِعُنِي) على ذلك، قاله ظنًّا منه لأنَّه اجتهد في ذلك (فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى) بضم سين «سُئل» وضم همزة «أُخبر» مبنيًّا للمفعول (فَقَالَ) مجيبًا[1]: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا) إن قلتُ بحرمانِ بنت الابنِ (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) وما أنا من[2] الهُدى في شيءٍ (أَقْضِي) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ) والَّذي في «اليونينيَّة»: «ولابنة ابنٍ»

---

(١) «مجيبًا»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): سقطت «مِن» من قلم المؤلِّف.

(السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ) وهو الثُّلث (فَلِلأُخْتِ) قال هزيلٌ: (فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى) الأشعريَّ (فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، ورجَّح الجوهريُّ كسر الحاء، وبه جزم الفرَّاء، وقال: إنَّه يسمَّى باسم الحِبْرِ الَّذي يكتب به. وقال أبو عبيدٍ الهرويُّ: هو العالمُ بتحبيرِ الكلام، وتحبيرُ الكلامِ تحسينُه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدِّثين، وأنكر الكسرَ أبو الهيثم، ولا خلافَ بين الفقهاء فيما رواهُ ابن مسعودٍ، وفي جواب أبي موسى هذا إشعارٌ بأنَّه رجع عمَّا قاله.

والحديث أخرجه أبو داود في «الفرائض»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٩ - باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟! وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ، أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ

(باب) بيان حكم (مِيرَاثِ الجَدِّ) من قِبَلِ الأبِ (مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ) الأشقَّاء ومن الأب (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه، ممَّا وصله الدَّارميُّ -بسندٍ على شرط مسلمٍ- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ (وَابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، ممَّا أخرجهُ محمَّد بن نصر المروزيُّ في «كتاب الفرائض» من طريق عَمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبَّاس. والدَّارميُّ بسندٍ صحيحٍ، عن طاوس، عنه (وَابْنُ الزُّبَيْرِ) عبدُ الله، ممَّا سبق موصولًا [ح:٣٦٥٨]/ في «المناقب»: (الجَدُّ أَبٌ) أي: حُكمه حُكمه عند عدمِه، فكما أنَّ الأب يرثُ بالفرض مع وجود فرعٍ ذكرٍ وارثٍ وفرضه السُّدس، ويرثُ بتعصيبٍ مع فَقْدِ فرعٍ وارثٍ، ويرث بالفرضِ والتَّعصيب معًا مع فرع أُنثى وارثٍ فله السُّدس فرضًا، والباقِي بعد فرضها يأخذُه بالتَّعصيب و[1]كذلك الجدُّ للأبِ إلَّا في مسائل[2]، وهي أنَّ بني العلَّات والأعيان[3] يَسقطون بالأبِ، ولا يَسقطون بالجدِّ إلَّا عند أبي حنيفة، والأمُّ مع أحد الزَّوجين والأبِ تأخذُ ثلث

د٨/٧٠ب

(١) «و»: ليست في (س).

(٢) في هامش (ج): قوله: «إلَّا في مسائل» عبارة الحافظ: «إلَّا في صورتين؛ إحداهما» ... إلى آخره.

(٣) في هامش (ج) و(ل): قال في «القاموس»: الأعيان: الإخوة مِن أب وأمٍّ، والأخياف: الإخوة لأمٍّ، والعلَّات: الإخوة لأب. انتهى بالمعنى.

ما يبقى[١] ومع الجدِّ ثلث الجميع؛ لأنَّه لا يساويها في الدَّرجة بخلافِ الأب، إلَّا عند أبي يوسف فإنَّ عنده الجدَّ كالأبِ. وأمُّ الأب وإن علَت تسقط بالأبِ ولا تسقط بالجدِّ؛ لأنَّها لم تُدْلِ به بخلافها في الأبِ، وإن تساويا في أنَّ كلًّا منهما يُسقط أمَّ نفسه، والمُعْتِقُ إذا ترك أبا المُعْتِقِ وابنَه فسدسُ الولاءِ للأبِ والباقي للابنِ عند أبي يوسف، وعندهمَا كلّه للابنِ، ولو تركَ ابنَ المُعْتِق وجدَّه فالولاء للابن كلُّه[٢].

(وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما مستدلًّا لقولِه: «الجدُّ أبٌ» قولَه تعالى: (﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]) فأطلق على آدمَ أبًا وهو جدُّنا الأعلى، فإطلاقه على أب[٣] الأب أولى، وقوله تعالى: (﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]) فأطلقَ الآباء علَى الأجداد[٤] (وَلَمْ يُذْكَرْ) بفتح التحتيَّة بالبناءِ للفاعل. وقال في «الفتح»: للمجهولِ، قلتُ: وهو الَّذي في «اليونينيَّة» (أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ) رضي الله عنه، فيما قاله أنَّ الجدَّ حكمهُ حكمُ الأب (فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ[٥] صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ) فيهم كثرةٌ، وهو إجماعٌ سُكوتيٌّ، فيكون حجَّةً، ونقل ذلك أيضًا[٦] عن جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، فيما وصلهُ سعيدُ بن منصورٍ من طريق عطاء، عنه: (يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي!!) أي/: فلِمَ لا يرثُ الجدُّ؟ فهو ردٌّ على من حجبَ الجدَّ بالإخوة، أو المعنى: فلِمَ لا يرثُ الجدُّ وحدَه دون الإخوة، كما في العكس، فهو ردٌّ على مَن قال بالشَّرِكة بينهما، وقال ابنُ عبد البرِّ: أي[٧]: لمَّا كان ابنُ الابن كالابنِ عند عدمِ الابنِ كان أبو الأبِ عند عدمِ الابنِ كالأب. ٤٣٠/٩

(وَيُذْكَرُ) بضم أوَّله للمجهول بصيغة التَّمريض (عَنْ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (وَعَلِيٍّ) هو ابنُ

---

(١) في (د) و(ع): «بقي».

(٢) في غير (د): «كلّه للابن».

(٣) في (س): «أبي».

(٤) في (س) و(ص): «فأطلق عليهم آباؤهم أجداد»، وثبتت هذه في هامش (ج)، و«عليهم»: سقطت في (ص).

(٥) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «محمَّد»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّ المؤلِّف، وفي بعض الأصول: وأصحاب النَّبيِّ.

(٦) في (ب) و(س): «أيضًا ذلك».

(٧) «أي»: ليست في (د).

أبي طالب (وَابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله (وَزَيْدٍ) أي: ابن ثابتٍ ﷺ (أَقَاوِيلُ) بالرَّفع مفعولٌ ناب عن الفاعل (مُخْتَلِفَةٌ) فكان عمرُ يقاسمُ الجدَّ مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا[1] أعطاه الثُّلث، وكان يعطيهِ مع الولد السُّدس /. رواه الدَّارميُّ. د٧/١٩أ

وأخرج البيهقيُّ بسندٍ صحيح: أنَّ عمرَ قضى أنَّ الجدَّ يقاسمُ الإخوةَ للأب والإخوة[2] للأمِّ ما كانت المقاسمةُ خيرًا له من الثُّلث، فإن كثرت الإخوة أعطى الجدَّ الثُّلث، وفي «فوائد أبي جعفر الرَّازي» بسندٍ صحيحٍ إلى ابنِ عونٍ، عن محمَّد بن سيرين: سألتُ عُبيدة بن عَمرو عن الجدِّ؟ فقال: «قد حفظتُ عن عُمر في الجدِّ مئة قضيَّةٍ مختلفةٍ». لكن استبعدَ بعضُهم هذا عن عمر، وتأوَّل البزَّار صاحب «المسند» قولَه: «قضيَّة مختلفة» على اختلاف حالِ من يرثُ مع الجدِّ، كأن يكون أخًا واحدًا أو أكثر، أو أختٌ واحدةٌ أو أكثر، ويردُّ هذا التَّأويل ما أخرجه يزيد ابن هارون في «كتاب الفرائض» عن عُبيدة بن عمرو، قال: «إنِّي لأحفظ عن عمرَ في الجدِّ مئة قضيَّةٍ كلُّها ينقضُ بعضُها بعضًا».

وأمَّا عليٌّ فأخرجَ ابنُ أبي شيبة ومحمَّد بن نصر بسندٍ صحيحٍ، عن الشَّعبيِّ: كتبَ ابن عبَّاسٍ إلى عليٍّ[3] يسأله عن ستَّة إخوةٍ وجدٍّ، فكتبَ إليه أنِ اجعلْه كأحدهم وامحُ كتابي. وعند ابنِ أبي شيبة عن عليٍّ: أنَّه أفتى في جدٍّ وستَّة أخوةٍ فأعطى الجدَّ السُّدس.

وأمَّا عبد الله بن مسعودٍ فأخرج الدَّارميُّ بسندٍ صحيحٍ إلى أبي إسحاق السَّبيعيِّ قال: دخلت على شُرَيحٍ وعنده عامر -يعني: الشَّعبيَّ- في فريضةِ امرأةٍ منَّا تسمَّى العالية تركتْ زوجَها وأمَّها وأخاها لأبيها وجدَّها...، فذكر قصَّة، وفيها أنَّ ابنَ مسعودٍ جعل للزَّوج ثلاثة أسهُمٍ النِّصف، وللأمِّ ثلث ما بقيَ، وهو السُّدس من رأسِ المال، وللأخِ سهمًا، وللجدِّ سهمًا.

وفي «كتاب الفرائض» لسفيان الثَّوريِّ: كان[4] عمر وابن مسعودٍ يكرهان أن يفضِّلا أبًا[5] على جدٍّ.

---

(١) في (ص): «أرادوا».

(٢) «والأخوة»: ليست في (د).

(٣) في (ع): «من».

(٤) في (د): «عن».

(٥) هكذا في كلِّ الأصول، والذي في المطبوع من الفرائض للنووي «أمًّا» وهو الذي في الفتح.

وأمَّا زيدٌ فروى عبد الرَّزَّاق من طريق إبراهيم، قال: كان زيدُ بن ثابتٍ يُشْرِكُ الجدَّ مع الإخوةِ في الثُّلث، فإذا بلغَ الثُّلث أعطاه إيَّاه، وللإخوةِ ما بقيَ، ويقاسمُ الأخَ للأب، ثمَّ يردُّ على أخيهِ، ويقاسم بالإخوةِ من الأب مع الإخوة الأشقَّاء، ولا يُورِّث الأخوة للأب شيئًا، ولا يُعطي أخًا لأمٍّ مع الجدِّ شيئًا.

قال ابنُ عبد البرِّ: تفرَّد زيدٌ من بين الصَّحابة في معادلتهِ الجدَّ بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقَّاء، وخالفه كثيرٌ من الفقهاء القائلين بقولهِ في الفرائض في ذلك؛ لأنَّ الإخوةَ من الأبِ لا يرثون مع الأشقَّاء فلا معنى لإدخالهم معهم؛ لأنَّه حيفٌ على الجدِّ في المقاسمةِ، قال: وقد سألَ ابنُ عبَّاس زيدًا عن ذلك، فقال: إنَّما أقول في ذلك برأيي، كما تقول أنتَ برأيك. انتهى.

د٧/٩ب وهو/ محجوبٌ بالأب لإدلائهِ به، ويرثُ معَ الابن وابن الابن وإن سَفَل السُّدس فرضًا، ومع البنتين أو بنتي الابنِ وإن سَفَل فصاعدًا السُّدس فرضًا، وما بقي تعصيبًا، ولا ترثُ معه الإخوة ٤٣١/٩ والأخوات لأمٍّ، فإن كانوا لأمٍّ وأبٍ أو لأبٍ وليس معهم صاحبُ/ فرضٍ فله الأحظُّ من مُقاسمتهم وأخذ جميع الثُّلث، فالقسمةُ لأنَّه كالأخِ في إدلائهِ بالأب، والثُّلثُ لأنَّه إذا اجتمعَ مع الأمِّ أخذَ ضِعفها، فله الثُّلثان ولها الثُّلث، والإخوة لا يُنقصونها عن السُّدس[1]، فوجبَ أن لا ينقصُوا الجدَّ عن ضعفهِ وهو الثُّلث، ويعدُّ الإخوةُ والأخوات لأبٍ وأمٍّ عليه الإخوة والأخواتِ لأبٍ في الحساب، ولا يرثُ معهم إلَّا إذا تمحَّض أولاد الأبوين إناثًا، فما زادَ على فرضهنَّ لأولادِ الأب، فلو كان مع الجدِّ شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأب، فتعدُّ الشَّقيقةُ الأخَ والأختَ على الجدِّ فتستوي له المقاسمةُ وثلثُ الباقي، فله سهمان من ستَّة، وتأخذ الشَّقيقةُ النِّصفَ ثلاثة، يبقى واحدٌ على ثلاثةٍ لا يصحُّ ولا يُوَافِق، تضرِب ثلاثةً في ستَّةٍ فتصحُّ من ثمانيةَ عشر، فإن كان معهم صاحب فرضٍ فللجدِّ الأحظُّ من المقاسمةِ وثلث الباقي وسدس التَّركة، وقد لا يبقى بعد الفرضِ شيءٌ؛ كبنتينِ وأمٍّ وزوج فيفرضُ للجدِّ سدس، ويزاد في العولِ فتَعُول هذه المسألة إلى خمسة عشَر، وقد يبقى سدسٌ كبنتين وأمٍّ فيفوز الجدُّ به؛ لأنَّه لا ينقص عنه إجماعًا إذا وَرِثَ، وتسقطُ الإخوة والأخواتُ في هذه الأحوال الثَّلاث لاستغراقِ ذوي الفروضِ التَّركة، وقد أجمعوا على أنَّ الجدَّ لا يرثُ مع وجودِ الأب، ولا ينقص من[2] السُّدس إلَّا في الأكدريَّة، وهي زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لغير أمٍّ

---

(١) في (ص): «الثلث».

(٢) في (ب) و(س): «عن».

وجدٌّ، فللزَّوج النِّصف وللأمِّ الثُّلث وللجدِّ السُّدس وللأخت النِّصف فتَعُول المسألةُ من ستَّةٍ إلى تسعةٍ، ثمَّ يُقسم للجدِّ والأخت نصيبهما[1] -وهما أربعة- أثلاثًا، له الثُّلثان ولها الثُّلث، فيُضْرَبُ مخرَجُه في التِّسعة، فتصحُّ المسألةُ من سبعةٍ وعشرين للزَّوج[2] تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللأخت أربعةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وإنَّما فرضَ للأخت مع الجدِّ ولم يعصِّبْها فيما بقيَ لنقصهِ بتعصِيبِهَا فيه عن السُّدُس فرضِهِ[3]، واقتسام فرضيهِمَا كمَا تقدَّم بالتَّعصيبِ، ولو كان بدلَ الأختِ أخٌ سقطَ، أو أُختان، فللأمِّ السُّدُس ولهما السُّدُس الباقي، وسُمِّيَت الأكدريَّة؛ لأنَّها كدَّرت على زيدٍ مذهبَهُ لمخالفتِهَا القواعِدَ/، وقيل: لأنَّ سائلَها اسمُه أكْدَر. د٧/١٠أ

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَلْحِقُوا) بكسر الحاء المهملة (الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) قال الطِّيبيُّ: أوقعَ الموصوف مع الصِّفة موقعَ العصبةِ، كأنَّه قيل: فما بقِيَ فهو لأقربِ عصبَةٍ، والعصبَةُ يسمَّى بها الواحدُ والجمع والمذكَّر والمؤنَّث، كما قاله المُطَرِّزيُّ وغيره، وسُمُّوا عصبةً لأنَّهم يعصِّبُونه ويعتَصِبُ[4] بهم، أي: يحيطونَ به ويشتدُّ بهم، والعصبةُ الأقاربُ من جهة الأبِ مَن لا مُقَدَّرَ له مِن الورثةِ، ويدخلُ فيه من يرثُ بالفرضِ والتَّعصيب، كالأبِ والجدِّ من جهة التَّعصيب، فيرث التَّركة، أو ما فَضَلَ عن الفرضِ إن كان معه ذو فرضٍ. وجملة عصباتِ النَّسب: الابنُ والأبُ ومَن يُدْلي بهم، ويقدَّم منهم: الأبناء، ثمَّ بنوهم وإن سفلوا، ثمَّ الأب، ثمَّ الجدُّ، والإخوةُ للأبوين أو للأبِ[5] وهم في درجتِهم.

وقال البغويُّ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ بعضَ الورثة يحجبُ البعضَ، والحجبُ نوعان:

---

(١) في (س): «نصيباهما».

(٢) في (ب) و(س): «فللزوج».

(٣) في (ص): «ولهما السدس».

(٤) في (د): «ويعصب».

(٥) في (د): «لأب».

حجبُ نقصانٍ، وحجبُ حرمانٍ، ووجه دخولهِ في هذا الباب أنَّه دلَّ على أنَّ الَّذي يبقى بعد الفرضِ يُصرَفُ لأقرب النَّاس إلى الميِّت، فكان الجدُّ أقرب فيقدَّم.

وقال الكِرْمانيُّ: فإن قلت: حقُّ التَّرجمة أن يُقال: ميراثُ الجدِّ مع الإخوة؛ إذ لا دخلَ لقولهِ: مع الأب، فيها؟ قلتُ: غرضُه بيان مسألةٍ أخرى، وهي أنَّ الجدَّ لا يرثُ مع الأب وهو محجوبٌ به، كما يدلُّ عليه قوله: «فلأَوْلى رجلٍ».

والحديث سبق قريبًا [ح: ٦٧٣٥].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ -أَوْ قَالَ: خَيْرٌ-». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا -أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا-.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عَمرو بن أبي الحجَّاج المنقريُّ المقعدُ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄، أنَّه (قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا) أرجع إليه في الحاجاتِ، وأعتمدُ عليه في المهمَّات (لَاتَّخَذْتُهُ) يعني: أبا بكرٍ الصِّدِّيق ﵁، وإنَّما الَّذي ألجأُ إليه وأعتمدُ في كلِّ الأمور عليه هو الله تعالى (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ). فإن قلتَ: كيف تكون أخوَّةُ الإسلام أفضل والخلَّة تستلزمُها وتزيدُ عليها؟ أُجيب بأنَّ المراد أنَّ مودَّة الإسلام مع النَّبيِّ ﷺ أفضلُ من مودَّته مع غيره، والَّذي في «اليونينيَّة»: «خلَّةُ الإسلامِ أفضلُ» (-أَوْ قَالَ: خَيْرٌ-) شكٌّ من الرَّاوي (فَإِنَّهُ) يعني: أبا بكرٍ (أَنْزَلَهُ) أي: أنزلَ/ الجدَّ (أَبًا) في استحقاقِ الميراث (أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا) بالشَّكِّ من الرَّاوي، أي: حكم بأنَّه كالأبِ. د٧/١٠ب

والحديث سبقَ في «باب الخَوْخَة والممرِّ في المسجد» [ح:٤٦٧] وفي «المناقب» [ح:٣٦٥٨] لكن ليس بلفظ: «أَمَّا الَّذي قال رسولُ الله ﷺ» ولا قوله: «فإنَّه أنزلَه أبًا». نعم في «المناقبِ» من طريق أيُّوب/ عن عبدِ الله بن أبي مليكةَ، قال: كتبَ أهل الكوفةِ إلى ابن الزُّبير في الجدِّ، فقال: أمَّا الَّذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ متَّخذًا من هذهِ الأمَّةِ خليلًا لاتَّخذتُهُ» أنزله أبًا[1] يعني: أبا بكرٍ. ٩/٤٣٢

---

(١) «أبا»: ليست في (د).

١٠ - باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ) من الوارثين.

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقدٍ، أبو عبد الله الفِريابيُّ، من أهلِ خراسان سكن قيساريَّة من أرض الشَّام (عَنْ وَرْقَاءَ) بن عمر[1] بن كُلَيبٍ اليشكُريِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله، واسمُ أبي نَجيح يسارٌ المكيُّ (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباح (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّه (قَالَ: كَانَ المَالُ) المخلَّفُ عن الميِّت (لِلْوَلَدِ) ميراثًا (وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ) في أوَّل الإسلام واجبةً (لِلْوَالِدَيْنِ) على ما يراهُ الموصي (فَنَسَخَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ ذَلِكَ) بآيةِ الفرائض (مَا أَحَبَّ) أي: ما[2] أراد (فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) لفضلهِ واختصاصهِ بلزومِ ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره (وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ) مع وجودِ الولد (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ) مع وجود الولد (الثُّمُنَ وَ) عند عدمِه (الرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ) عند عدمِ الولد (الشَّطْرَ) وهو النِّصف (وَ) عند وجودِه (الرُّبُعَ). قال ابنُ المُنيِّر: استشهادُ البخاريِّ بحديث ابن عبَّاس هذا مع أنَّ الدَّليل من الآيةِ واضحٌ إشارة[3] منه إلى تقريرِ سبب نزول الآية، وأنَّها على ظاهرها غير مؤوَّلة ولا منسوخةٍ. انتهى.

وولدُ الابنِ وإن نزل كالولدِ في قولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] إجماعًا، أو لفظُ الولدِ يشملُه بناءً على إعمال اللَّفظ في حقيقتهِ ومجازهِ، ولو كان للزَّوجة فرعٌ غير وارثٍ كرقيقٍ، أو وارث بعموم القرابةِ لا بخصوصِها كفرع بنتٍ، فللزَّوج النِّصف أيضًا، واتُّفق على أنَّ الزَّوج لا يُحْجَبُ حجبَ حرمانٍ بل حجبَ نقصانٍ.

---

(١) «بن عمر»: ليست في (ب).

(٢) «ما»: ليست في (د).

(٣) في (ع) و(ص): «وأشار».

١١ - باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(باب) حكم (مِيرَاثِ المَرْأَةِ) أي: الزَّوجة (وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ) من الوارثين.

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، ذو المكارمِ والأخلاقِ الحميدة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ/ بَنِي لَحْيَانَ) بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة، بوزن عَظِيم، حَمْلُ المرأةِ ما دام في بطنهَا، سُمِّي بذلك لاستتارهِ، فإن خرج حيًّا فهو ولد، أو ميّتًا فهو سِقْط وقد يُطلَقُ عليه جنينٌ[1]، و«لِحْيَان» بكسر اللَّام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية، واسمُ المرأة قيل[2]: مُلَيكة بنتُ عويم، أو عويمر -بالراء- ضربتْها امرأةٌ يقال لها: أمُّ عفيفة بنت مروح[3]، بحجرٍ أو بعمودِ فسطاطٍ ضربة أو (سَقَطَ) جنينُها حال كونه (مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء (عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) «أو» للتَّنويع لا للشَّكِّ (ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى) صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لها» (بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ) وفي رواية بـ«الدِّيات» [ح:٦٩١٠] من طريق يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيَّب، وأبي سلمة، عن أبي هُريرة: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذَيل فرمتْ إحدَاهما الأخرى بحجرٍ فقتلتْهَا وما في بطنِها، فاختصَموا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم [ح:٦٩١٠] (فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وَزَوْجِهَا) لا لعصبَتِها الَّذين عَقلوا عنها، فللزَّوج الرُّبع ولبنيها ما بقيَ (وَ) قضى صلى الله عليه وسلم (أَنَّ العَقْلَ) أي: الدِّيَة وهي الغرَّة (عَلَى عَصَبَتِهَا) لأنَّ الإجهاضَ كان منها خطأً أو شبه عمدٍ.

د٧/١١أ

---

(١) في (د): «جنينًا».

(٢) «قيل»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «أمُّ عفيفة بنت مروح» كذا بخطِّه، والذي في «التَّجريد»: أمُّ عفيف بنت مسروح، امرأة حَمَل بن مالك، أخرج لها أبو موسى «في الجنين بغرَّة». انتهى. ومثله في «الإصابة».

ومباحثُ هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الدِّيات» [ح: ٦٩١٠] بعون الله تعالى، والحديث أخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وأبو داود والنَّسائيُّ.

١٢ - باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

(باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ) للأبوين أو لأب (مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ) كالأخوةِ، حتَّى لو خلَّف بنتًا وأختًا فللبنتِ النِّصف وللأختِ الباقي، ولو خلَّف بنتين فصاعدًا وأختًا أو أخوات، فللبنات الثُّلثان، والباقي للأختِ أو الأخواتِ، ولو كان معهنَّ زوجٌ فللبنتين الثُّلثان، وللزَّوج الرُّبع، والباقي للأختِ أو الأخواتِ، وقوله: «عصبةٌ» بالرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هنَّ عصبةٌ، ويجوز النَّصب على الحال، وضبَّبَ في الفرعِ كأصلِهِ/ على قولِهِ «عصبة». ٤٣٣/٩

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العسكريُّ[١] قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُنْدر (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بنِ مهرانَ الأعمش (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد، خال إبراهيمَ الرَّاوي عنه، أنَّه (قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ) وهو في اليمن (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وكان عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَام أرسلَه إليهم أميرًا ومعلِّمًا (النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ[٢]) الباقي (لِلأُخْتِ). قال شعبةُ (ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ) بن مهران الأعمش -بالسَّند السَّابق-: (قَضَى فِينَا) أي[٣]: معاذٌ (وَلَمْ يَذْكُرْ) قوله السَّابق: (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)/ والحاصلُ: أنَّ سليمان الأعمشَ رواهُ بإثبات قوله: «على عهدِ رسول الله ﷺ» د١١/٧ب فيكون له حكمُ الرَّفع على الرَّاجح في المسألةِ، كما مرَّ في الفصل الثَّالث من مقدِّمة هذا الشَّرح، وبحذفِ ذلك فيكون موقوفًا.

---

(١) في هامش (ل): قوله: «العَسكَريُّ»؛ بفتح أوَّله والكاف: إلى عسكر مُكرم؛ مدينة بالأهواز. «لب».

(٢) في هامش (ج) و(ل): برفع «النِّصفُ» في الموضعين في «اليونينيَّة». انتهى كذا بخطِّه.

(٣) في (د): «قضى فيه»، «أي»: ليست في (د).

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بفتح العين، و«عبَّاس» بالموحدةِ، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديٍّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي قَيْسٍ) عبد الرَّحمن بن غزوان (عَنْ هُزَيْلٍ) بضم الهاء وفتح الزَّاي، ابنِ شُرَحْبيل، أنَّه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) يعني: ابنَ مسعود في ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ: (لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ) وهو الثُّلث (فَلِلأُخْتِ) بالتَّعصيبِ، وثبتَ لأبي ذرٍّ: «أو قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ».

والحديث سبقَ قريبًا [ح: ٦٧٣٦].

١٣ - باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

(باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ) الإناث والذُّكور.

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ) بن جبلةَ، الملقَّب بعبدان المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا) الأنصاريَّ (رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ ﷺ) يعودُني (وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، بماءٍ يتوضَّأُ به (فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، رشَّ (عَلَيَّ) بتشديد الياء (مِنْ وَضُوئِهِ) الماء الَّذي توضَّأ به (فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ).

ومطابقةُ الحديثِ في قولهِ: «إنَّما لي أخواتٌ» فإنَّه يقتضي أنَّه لم يكنْ له ولدٌ، واستنبطَ منه المؤلِّف الإخوة بطريقِ الأولى، وقدَّم[1] الأخواتِ في الذِّكر للتَّصريح بهنَّ في الحديث، وأمَّا

(١) في (د): «فقدم».

الإخوة والأخوات من الأبوين إذا انفردوا فكأولادِ الصُّلب للذَّكر جميعُ المالِ، وكذا للجماعة، وللأختِ الفَرْدَةِ(١) النِّصفُ، وللأختين فصاعدًا الثُّلثان، فإن اجتمعَ الإخوة والأخوات ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] بنصِّ القرآن.

وأمَّا الإخوة والأخواتُ للأبِ عند انفرادِهِم فكالإخوةِ والأخوات للأبوين إلَّا في المُشْتَرَكة وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوان لأمٍّ وأخوان لأبوين، المسألة من ستَّةٍ: للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ السُّدس سهمٌ(٢) واحدٌ، وللأخوين من الأمِّ الثُّلث سهمان يُشاركهما فيهِ الأخوان(٣) للأبوين، وأمَّا الإخوةُ والأخوات للأمِّ فللواحدةِ منهنَّ السُّدس سواءٌ كان ذكرًا أو أُنثى، وللاثنينِ فأكثر(٤) الثُّلث بينهم(٥) بالسَّويَّة سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، ولا يفضُلُ الذَّكر منهم(٦) على الأُنثى.

والحديث سبق في «أوَّل الفرائض» [ح: ٦٧٢٣].

١٤ - بابٌ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾

هذا/ (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه قوله تعالى(٧): (﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾) أي: يستخبرونكَ في الكلالةِ، د٧/١٢أ والاستفتاءُ طلبُ الفتوى، يقال: استفتيتُ الرَّجل في المسألةِ فأفتاني إِفْتاءً وفُتْيًا، وهما اسمان وضِعَا موضعَ الإفتاءِ، ويقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآهَا، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٦] ومَعنى الإفتاء: إظهارُ المشكلِ (﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾) متعلِّقٌ بـ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ على إعمالِ الثَّاني وهو اختيار البصريِّين، ولو أعملَ الأوَّل لأُضمِر في الثَّاني، وله نظائرُ في القرآن كقولهِ تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] والكلالةُ: الميِّتُ الَّذي

---

(١) في (ع): «المفردة».

(٢) «سهم»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٣) في هامش (ل) من نسخة: «الأخ».

(٤) «فأكثر»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٥) في (د) و(ع): «بينهما».

(٦) في (د): «منهم الذكر».

(٧) «قوله تعالى»: ليس في (د).

لا ولدَ له ولا والد، وهو قولُ جمهورِ[1] اللُّغويِّين، وقال به عليٌّ وابن مسعود، أو الَّذي لا والدَ له فقط وهو قولُ عمر، أو الَّذي لا ولدَ له فقط، وهو قولُ بعضهم، أو مَن لا يرثه أبٌ ولا أمٌّ/، ٩/٤٣٤ وعلى هذهِ الأقوال، فالكلالةُ اسمٌ للميِّت، وقيل: الكلالةُ: اسمٌ للورثةِ ما عدا الأبوين والولد، قاله قُطْرُب، واختارهُ أبو بكر رضي الله عنه، وسُمُّوا بذلك لأنَّ الميِّت بذهابِ طرفيهِ تَكلَّله الورثةُ، أي: أحاطوا بهِ من جميعِ جهاتهِ.

وفي «المراسيل» لأبي[2] داود: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله مَا الكلالةُ؟ قال: «مَن لم يتركْ ولدًا، ولا والدًا فتوريثُهُ[3] كلالةً».

وفي «مدارك التنزيل»: «كان جابرُ بن عبد الله مريضًا فعادَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنِّي كلالةٌ فكيف أصنعُ في مالِي؟ فنزلتْ» (﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾) رفع على الصِّفة، أي: إن هلكَ امرؤٌ غير ذي ولدٍ، والمراد بالولد: الابنُ، وهو مشتركٌ يقع على الذَّكر والأنثى؛ لأنَّ الابن يُسقِطُ الأختَ، ولا تسقطُها البنت (﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾) لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ (﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾) أي: الميِّت، والفاء جواب: ﴿إِن﴾ (﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾) جملةٌ لا محلَّ لها من الإعرابِ لاستئنافِها، وهي دالَّةٌ على جوابِ الشَّرط وليستْ جوابًا خلافًا للكوفيِّين وأبي زيد، والضَّميران في قولهِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ عائدانِ على لفظ ﴿امْرُؤٌا﴾ و﴿أُخْتٌ﴾ دونَ معناهما، فهو من باب قوله:

وَكُلُّ أُنَاسٍ قَارَبُوا قَيْدَ فَحْلِهِمْ وَنَحْنُ خَلَعْنَا[4] قَيْدَهُ فَهُوَ سَارِبُ

والهالكُ: لا يرثُ، فالمعنى: وامرؤٌ آخرُ غير الهالك يرثُ أختًا له أخرى (﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾) أي: ابن، أي: إنَّ الأخ يستغرقُ ميراث الأخت، أي: إن لم يكنْ للأخت ابنٌ، فإن كان لها ابنٌ فلا شيءَ للأخِ وإن كان ولدها أُنثى فللأخِ ما فضلَ عن فرض البنات، وهذا في الأخِ للأبوين أو للأبِ، فأمَّا الأخُ من الأمِّ، فإنَّه لا يستغرقُ الميراث ويسقطُ بالولد (﴿فَإِن كَانَتَا﴾) أي: الأختان/ د١٢/٧٥ب يدلُّ عليه قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ أي: فإن كانت الأُختان (﴿اثْنَتَيْنِ﴾) أي: فصاعدًا (﴿فَلَهُمَا﴾) أو

---

(١) في (ع) زيادة: «من».

(٢) في (د): «وفي مراسيل أبي».

(٣) في (ع) و(د): «فورثته».

(٤) في (ص): «جعلنا».

فلهنَّ (﴿ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾) أي: الميِّت (﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً﴾) أي: وإن كان من يرث بالأخوَةِ، والمراد بالأخوَةِ: الإخوة والأخوات تغليبًا لحكم الذُّكورة (﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾) ذكورًا وإناثًا[1] (﴿فَلِلذَّكَرِ﴾) منهم (﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾) حذف منهم لدَلالة المعنى عليه (﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾) أي: الحقَّ، فمفعول[2] ﴿يُبَيِّنُ﴾ محذوفٌ (﴿أَن تَضِلُّواْۗ﴾) مفعول من أجله، على حذفِ مضاف، تقديرُه: يبيِّن الله لكم أمر الكلالةِ كراهةَ أن تضلُّوا فيها، أي: في حكمِها، هذا تقدير المبرِّد. وقال الكِسائيُّ والمبرِّد وغيرهما من الكوفيِّين: أنَّ «لا» محذوفة بعد «أن»، والتَّقدير: لئلَّا تضلُّوا، قالوا: وحذفُ «لا» شائعٌ[3] ذائعٌ، كقوله:

رَأَيْنَا مَا رَأَى البُصَرَاءُ مِنْهَا فَآلَيْنَـا عَلَيْهَـا أَنْ تُباعَـا

أي: لا تُباعَا (﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]) يعلمُ الأشياء بكُنْهها قبلَ كونها وبعده، وسقطَ لأبي ذرٍّ من قولهِ «﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ﴾...» إلى الآخر، وقال بعد قولهِ: في الكلالةِ: «الآيةَ».

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ مُوسَى) بن باذام الكوفيُّ (عَنْ إِسْرَائِيلَ) بن يونس (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو السَّبيعيِّ (عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ (رضي الله عنه) أنَّه[4] (قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ) عليه صلى الله عليه وسلم (خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]) ورُوِي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «آخرُ آيةٍ نزلتْ آيةُ الرِّبا، وآخر سورةٍ نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]» ورُوِيَ بعد ما نزلتْ سورة النَّصر عاش رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامًا ونزلت بعدها براءةُ، وهي آخر سورةٍ نزلت كاملةً، فعاش رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستَّةَ أشهرٍ، ثمَّ نزلت[5] في طريق حجَّة الوداع: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فسمِّيت آيةَ الصَّيف؛ لأنَّها

---

(١) في (د): «ونساء».

(٢) في (ص): «وهو مفعول».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «سائع».

(٤) «رضي الله عنه أنه»: ليست في (د).

(٥) في (د): «نزل».

نزلت في الصَّيف، ثمَّ نزلَ وهو واقفٌ بعرفاتٍ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فعاش[1] بعدَها أحدًا وثمانين يومًا، ثمَّ نزلتْ آيةُ الرِّبا، ثمَّ نزلتْ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فعاش[2] بعدَها أحدًا وعشرين يومًا.

وحديث الباب سبقَ في «المغازي» [ح: ٤٣٦٤].

١٥ - باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

(باب) حكم امرأةٍ توفِّيت عن (ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ) وذلك أن يتزوَّج رجلٌ امرأةً فأتت منه بابنٍ، ثمَّ تزوَّج أُخرى فأتتْ منه بابنٍ آخر، ثمَّ فارقَ الثَّانية فتزوَّجها أخوهُ[3] فأتتْ منه ببنتٍ، فهي أختُ/ الثَّاني لأمِّه وابنة عمِّه، فتزوَّجت هذهِ البنت الابنَ الأول، وهو: ابنُ عمِّها، ثمَّ ماتت عن ابنَي عمِّها أحدُهما أخوها لأمِّها والآخرُ زوجها. ٤٣٥/٩

(وَقَالَ عَلِيٌّ) هو ابنُ أبي طالب، ممَّا وصله سعيد بنُ منصور: (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ) وهو الثُّلث (بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) بالسَّويَّة بالعُصُوبة، فيكون للأوَّل الثُّلثان بالفرض والتَّعصيب، وللآخر الثُّلث بالفرض والتَّعصيب، وقد وافقَ عليًّا زيدُ بن ثابت والجمهورُ/، وقال عمر وابنُ مسعود: جميع المال -يعني: الَّذي يبقى بعد نصيبِ الزَّوج- للَّذي جمع القرابتين، فله السُّدس بالفرض، والثُّلث الباقي بالتَّعصيب، قال في «الروضة»: ولو تركتْ ثلاثة بني أعمامٍ: أحدُهم زوجٌ، والثَّاني[4] أخٌ لأمٍّ، فعلى المذهب للزَّوج النِّصف، وللأخ للأمِّ السُّدس، والباقي بينهم بالسَّويَّة، وإن رجَّحنا الأخ للأمِّ فللزَّوج النِّصف والباقِي للأخِ. د١٣/٧أ

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ». الكَلّ: العِيَالُ.

---

(١) في (د): «وعاش».

(٢) في (د): «ثم عاش».

(٣) في (ص): «آخر».

(٤) في (ص): «الآخر».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) هو[1] ابنُ غيلان قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين، ابنُ موسى، وهو أيضًا شيخ البخاريِّ (عَنْ إِسْرَائِيلَ) بن يونسَ بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أي: أتولَّى أمورهم بعدَ وفاتهم (فَمَنْ مَاتَ) منهم (وَتَرَكَ مَالًا) الفاء في «فمَن» تفسيريَّة مفصِّلة لِمَا أُجمِل من قولهِ: «أنا أَولى بالمؤمنين» (فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ) الإضافة للبيان، نحو: شجر الأراكِ، أي: الموالي الَّذين هم عصبة (وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا) بفتح الكاف وتشديد اللام، ثقلًا كالدَّين والعيال (أَوْ ضَيَاعًا) بفتح الضاد المعجمة، مصدر بمعنى: الضَّائع، كالطِّفل الَّذي لا شيءَ له (فَأَنَا وَلِيُّهُ) أقوم بمصالحه (فَلْأُدْعَى لَهُ) بلفظ أمر الغائب المجهول[2]، واللَّام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبًا فيهما، وإثبات الألف بعد العين جائز، والأصل عدمُ الإشباعِ للجزم، والمعنى: فادعوني له أقوم بكَلِّه وضَياعه. قال في «الفتح»: والمراد بـ«موالي العصبة» بنو العمِّ، فسوَّى بينهم ولم يفضِّل أحدًا على أحدٍ، فهو حجَّةٌ للجمهور في التَّسوية بين بني العمِّ (الكَلُّ: العِيَالُ) كذا في رواية المُستملي كما في الفرعِ وأصلهِ، وزاد في «الفتح»: وللكُشميهنيِّ. قال: وأصله الثِّقلُ، ثمَّ استُعمل في كلِّ أمرٍ يصعُب، والعيالُ فردٌ[3] من أفراده.

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية، و«بِسْطَام» بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة (عَنْ رَوْحٍ) بفتح الراء آخره مهملة، ابن القاسمِ العنبريِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى) بفتح الهمزة، فلأقرب (رَجُلٍ ذَكَرٍ) ووُصِف الرَّجل بالذَّكر تنبيهًا على سبب

---

(١) «هو»: ليست في (د).

(٢) قال الشيخ قطَّة ﵀: هكذا في النسخ، وصوابه: «المتكلم» كما لا يخفى.

(٣) «فرد»: ليست في (ع) و(د).

استحقاقهِ، وهو الذُّكورة الَّتي هي سبب العُصُوبة، وسببُ التَّرجيح في الإرثِ، ولذا جعل للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، وحكمتهُ/: أنَّ الرِّجال يلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ كالقيام بالعيالِ، والضِّيفان، وإرفادِ القاصدينَ، ومواساة السَّائلينَ، وتحمُّلِ الغراماتِ إلى غيرِ ذلك. د٧/١٣ب

والحديث مرَّ قريبًا، والله الموفِّق [ح: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧].

١٦ - باب ذَوِي الأَرْحَامِ

(باب) حكمُ (ذَوِي الأَرْحَامِ) وهُم كلُّ قريبٍ ليس بذي سهمٍ ولا عصبةٍ، واختُلف هل يرثون أم لا؟ وبالأوَّل قال الكوفيُّون وأحمدُ محتجِّين بقولهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وذو الأرحامِ هم[1] أصناف: جدٌّ وجدَّة ساقطان، كأبي أمٍّ، وأمِّ أبي أمٍّ وإن عَلَيا، وأولادُ بناتٍ لصُلب أو لابنٍ من ذكورٍ وإناثٍ، وبنات إخوةٍ لأبوين، أو لأبٍ أو لأمٍّ، وأولاد أخواتٍ كذلك، وبنو إخوة لأمٍّ، وعمٌّ لأمٍّ، أي: أخو الأب لأمِّه، وبناتُ أعمامٍ لأبوين، أو لأبٍ أو لأمٍّ، وعمَّاتٌ وأخوالٌ وخالاتٌ ومدلُون بهم، أي: بما عدا الأوَّل؛ إذ[2] لم يبقَ في الأوَّل من يُدلي به، فمَن انفردَ منهُم على القولِ بتوريثهِم؛ إذا لم يوجدْ أحدٌ من ذوي الفروضِ الَّذين يردُّ عليهم حاز جميعَ المال ذكرًا كان أو أُنثى، وفي كيفيَّة توريثهم مذهبان: أحدُهما وهو الأصحُّ مذهب أهل التَّنزيل، وهو أن ينزَّلَ كلٌّ منهم منزلةَ من يُدلي به، والثَّاني: مذهب أهل القَرَابة، وهو/ تقديم الأقربِ منهم إلى الميِّت، ففي بنتِ بنتٍ وبنتِ بنت ابنِ المالُ على الأوَّل بينهما أرباعًا، وعلى الثَّاني لبنت البنتِ لقُربها إلى الميِّت. ٩/٤٣٦

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ... وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأنصاريُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه (قَالَ: قُلْتُ

---

(١) «هم»: ليست في (د).

(٢) في (د): «إذا».

لأَبِي أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامةَ: (حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ) بن يزيد -من الزِّيادة- ابن عبد الرَّحمن الأوديُّ قال: (حَدَّثَنَا طَلْحَةُ) بن مصرِّف -بكسر الراء بعدها فاء- (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه قال في قولهِ تعالى: (﴿وَلِكُلٍّ﴾) أي: ولكلِّ أحدٍ، أو ولكلِّ مال (﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾) ورَّاثًا يَلُونه ويحرزونه[1]، فالمضاف إليه محذوفٌ، وحذفَ البخاريُّ تاليهِ، وهو قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ (﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)[2] المعاقدةُ المحالفةُ، والأيمانُ جمع: يمين، من اليدِ والقسم[3]، وذلك أنَّهم كانوا عند المحالفة يأخذُ بعضهم يدَ بعضٍ على الوفاء والتَّمسُّك بالعهدِ، والمراد: عقد الموالاة وهي مشروعةٌ، والوراثةُ بها ثابتةٌ عند عامَّة الصَّحابة رضي الله عنهم (قَالَ) أي ابنُ عبَّاسٍ: (كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأنصاريُّ المُهَاجِرِيَّ) برفع «الأنصاريّ» على الفاعليَّة، ونصب «المهاجريّ» على المفعولية، وفي «سورة النِّساء» بالعكس [ح:٢٢٩٢] والمراد/: بيانُ الوراثةِ بينهما في الجملة قاله في «الكواكب». وقال في «الفتح»: والأولى أن يقرأَ «الأنصاريَّ» بالنَّصب[4] مفعولٌ مقدَّم فتتَّحد الرِّوايتان (دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ) أي: أقاربِهِ (لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ) ابنُ عبَّاس: (نَسَخَتْهَا ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) كذا في جميع الأصول: نسختها[5]﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] والصَّواب -كما قاله ابن بطَّال-: أنَّ المنسوخة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والنَّاسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وكذا وقعَ في «الكفالة» [ح:٢٢٩٢] والتَّفسيرِ [ح:٤٥٨٠] من رواية الصَّلت بن محمدٍ، عن أبي أسامة: «فلمَّا نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخت»[6].

د٧/١٤أ

وقال ابنُ المُنَيِّر في «الحاشية»: الضَّمير في قولهِ: «نسختها» عائدٌ على المؤاخاةِ لا على الآية، والضَّمير في «نسختها» وهو الفاعل المستتر يعودُ على قولهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وقوله:

---

(١) في (س): «ويحوزونه».

(٢) في (ع) زيادة: «من».

(٣) في (د): «وهو القسم». وفي (ص): «جمع يمين من القسم».

(٤) في (د): «والأولى أن يقرأ بالنصب».

(٥) «نسختها»: ليست في (د).

(٦) «وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة: فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت»: ليست في (ع).

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بدل من الضَّمير، وأصلُ الكلام: لمَّا نزلتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وقال الكِرْمانيُّ: فاعلُ «نسختها» آية ﴿جَعَلْنَا﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ منصوبٌ بإضمارِ أعني. انتهى.

والمرادُ بإيراد الحديث هنا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخ حكم الميراث الَّذي دلَّ عليه ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وقال ابنُ الجوزيِّ: مرادُ الحديث المذكور: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثونَ بتلك الأخوَّة ويرونها داخلةً في قولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فلمَّا نزلَ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] نسخ الميراث بين[1] المتعاقدين، وبقيَ النُّصرةُ والرِّفادةُ[2] وجوازُ الوصيَّةِ لهم.

والحديث أخرجه النَّسائيُّ وأبو داود جميعًا في «الفرائضِ».

١٧ - باب مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ

(باب مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ[3]) بفتح العين في الفرعِ كأصلهِ. وقال الحافظ ابنُ حجرٍ: بفتح العين المهملة ويجوز كسرها، وقال العينيُّ: بكسرها، وهي الَّتي وقعَ اللِّعان بينها وبين زوجها. قال: وقولُ بعضهم -يعني: الحافظَ ابن حجرٍ-: بالفتح ويجوز الكسر، الأمرُ بالعكس. انتهى.

والمراد: بيان ما ترثهُ من ولدِها الَّذي لا عَنَتْ عليه.

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا»[4] (يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بفتح القاف والزاي

---

(١) في (ع): «من».

(٢) «رفَده رَفْدًا» من «باب ضرب» أعطاه أو أعانه، و«الرِّفد» بالكسر: اسمٌ منه «مصباح».

(٣) في هامش (د) مصحَّحًا عليه وهامش (ج) و(ل): وقال الكِرمانيُّ: «الملاعَنَة» بلفظ المفعول، كذا بخطِّه ولم يخرِّج لها.

(٤) في (ع) و(د): «حدثنا لأبي ذرٍّ، ولغيره: حدثني، بالإفراد».

والعين المهملة، الحجازيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا) اسمه: عُويمر (لَاعَنَ امْرَأَتَهُ) خولةَ بنت قيسٍ (فِي زَمَنِ النَّبِيِّ) بغير ألفٍ بعد الميم في «زمنِ» ولأبي ذرٍّ: «في زمان النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا) بين المتلاعِنَيْن (وَأَلْحَقَ الوَلَدَ/ بِالمَرْأَةِ) فترثهُ أمُّه وإخوته منها، فإن فضلَ شيءٌ فهو لبيتِ المال، وهذا قول زيدِ بن ثابتٍ وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصارِ، قال الإمامُ مالك: وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ. د١٤/٧ب

وعند أبي داود من مرسلِ مكحولٍ، ومن رواية عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: جعلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ميراثَ ابنِ الملاعنةِ لأمِّه ولورثتِهَا من بعدِهَا. وعند/ أصحابِ «السُّنن الأربعة» وحسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه الحاكمُ، عن واثلةَ رفعه: «تحوزُ المرأةُ ثلاثةَ مَواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَهَا الَّذي لاعنَتْ عليهِ» وفيه عمر بن رُؤْبة -بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة- مختلفٌ فيه، ووثَّقهُ أحمدُ، وله شاهدٌ من حديثِ ابن عمر عند ابنِ المنذرِ، وفي «اللِّعان» [ح: ٥٣٠٩] من حديث سهلِ بن سعدٍ: «ثمَّ جرتِ السُّنَّة في مِيراثها أنَّها ترثهُ ويرثُ منها ما فرضَ الله له». ٤٣٧/٩

وحديث الباب سبقَ في مواضع كـ«التَّفسير» [ح: ٤٧٤٨] و«الملاعنة» [ح: ٥٣١٥].

١٨ - بابٌ: الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) بكسر الفاء، أي: لصاحبِ الفراش (حُرَّةً كَانَتْ) أي: المُستفْرَشَة (أَوْ أَمَةً).

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

(١) «هذا»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) أبو محمَّدٍ الدِّمشقيُّ، ثمَّ التِّنِّيسيُّ الكلاعيُّ الحافظُ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة، ابنُ أبي وقَّاص (عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ) اختُلف في صحبته، وجزم السَّفاقِسيُّ والدِّمياطيُّ بأنَّه[(١)] مات كافرًا، وقوله: «عَهِدَ» بفتح العين وكسر الهاء، أي: أوصاهُ (أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ) بفتح الواو وكسر اللَّام، أي: جارية زَمْعَة -بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح- ابن قيس، ولم تُسمَّ الوليدة. نعم ذكر مصعب الزُّبيريُّ وابنُ أخيه الزُّبيريُّ في «نسب قريشٍ»: أنَّها كانت أَمَةً يمانيَّةً. وأمَّا ولدُها فعبدُ[(٢)] الرَّحمن (مِنِّي) أي: ابني (فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ) بكسر الموحدة (فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ) بنصبِ «عامَ» بتقدير «في»، وبالرَّفع اسم «كان» (أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ): هذا (ابْنُ أَخِي) عُتبة[(٣)] (عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ) بتشديد الياء من «إليَّ» (فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ:) هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي) أي: جارية أبي زَمْعة (وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ) من أَمَتِهِ المذكورة، وقد كانت عادةُ الجاهليَّة إلحاق النَّسب[(٤)] بالزِّنا، وكانوا يستأجرون الإماءَ للزِّنا، فمَن اعترفت الأمُّ أنَّه له لحقَ به[(٥)]، ولم يقعْ إلحاقُ ابنِ وليدةِ زَمْعة في الجاهليَّة، وقيل: كانتْ مَوالي الوَلائِدِ يُخْرِجونهُنَّ[(٦)] للزِّنا ويضربونَ/ عليهنَّ الضَّرائبَ، وكانتْ وليدَةُ زَمْعة كذلك. قال في «الفتح»: والَّذي يظهرُ من سياقِ القصَّة أنَّها[(٧)] كانَتْ أَمَةً مُسْتَفرَشةً لزَمْعة فزنى بها عتبةُ[(٨)]، وكانتْ عادةُ الجاهليَّةِ في مثلِ ذلك أنَّ السَّيِّدَ إن استلحقَهُ لحقَهُ، وإنْ نفاهُ انتفَى عنه، وإنْ ادَّعاه غيرُهُ كان مردُّ ذلك إلى السَّيِّد

د٧/١٥أ

---

(١) في (ب) و(س): «أنه».

(٢) في (د): «عبد».

(٣) «عتبة»: ليست في (د) و(ع)، وفي (ص) و(ل): «سعد»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «سَعْد» كذا بخطِّه، سبقُ قلمٍ، وصوابه: «عُتبة».

(٤) في (ص): «الولد».

(٥) في (د) و(ع): «لحقه».

(٦) في (ص) و(ع): «يخرجوهنَّ».

(٧) في (ع): «إنما».

(٨) في (د): «عقبة».

أو القافَةِ، فظهرَ بها حمْلٌ كان يظنُّ أنَّه من عتبةَ فاختصمَ[1] فيها[2] (فَتَسَاوَقَا) أي: تماشيا وتَلازما بحيث إنَّ كلًّا منهما كان كالَّذي يسوقُ الآخر (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ) هذا (ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ) أخِي عتبة (عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ) أنَّه ابنُه (فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ) سقط قوله «فقال سعد...» إلى آخره لأبي ذرٍّ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ) أي: الولد (لَكَ يَا عَبْدُ) بالضم ويفتح (ابْنَ زَمْعَةَ) بنصب «ابنَ» أي: هو أخوكَ إمَّا بالاستلحاقِ، وإمَّا بالقضاءِ بعلمهِ ﷺ؛ لأنَّ زَمْعة كان صهره، أو هو لك ملكًا لأنَّه ابنُ وليدةِ أبيهِ من غيره؛ لأنَّ زَمْعة لم يقرَّ به ولا شهدتْ[3] به القافةُ[4] عليه، والأصولُ تدفع قولَ ابنهِ فلم يبقَ إلَّا أنَّه عبدٌ تبعًا لأمِّه، قالهُ ابن جرير. وقال الطَّحاويُّ: معناه: هو بيدكَ تدفعُ بها غيرك حتَّى يأتِي صاحبه لا أنَّه مِلْكٌ لك بدليلِ أمر سودة بالاحتجابِ، ويؤيِّد الأوَّل رواية البخاريِّ في «المغازي» [ح:٤٣٠٣]: «هو لكَ فهو أخوكَ يا عبدُ» لكن في «مسند أحمد» و«سنن النَّسائيِّ»: «ليس لك بأخٍ» لكن أعلَّها البيهقيُّ.

وقال المنذريُّ: إنَّها زيادةٌ غير ثابتةٍ. وقال البيهقيُّ: معنى قوله: «ليسَ لك بأخٍ» أي: شبهًا، فلا يخالف قوله لعبدٍ: «هو أخوك».

وقال في «الفتح»: أو معنى قولهِ: «ليس لك بأخٍ» بالنِّسبة للميراثِ من زَمْعة؛ لأنَّ زَمْعة مات كافرًا، وخلَّف عبدَ بن زَمْعة والولدَ المذكور وسودةَ، فلا حقَّ لسودةَ في إرثهِ بل حازهُ عبدٌ قبلَ الاستلحاقِ، فإذا استُلْحقَ الابنُ المذكورُ شاركَه في الإرثِ دونَ سودةَ، فلذا قال لعبدٍ: «هو أخوكَ». وقال لسودةَ: «ليس لك بأخٍ» (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي: لصاحبِ الفراش، فهو على حذف مضافٍ، أي: زوجًا كان أو مولى حرَّةٍ كانت أو أمةٍ (وَلِلْعَاهِرِ) وللزَّاني (الحَجَرُ) أي: لا حقَّ له في النَّسب، كقولهِم: له التُّراب/، عبَّر به عن الخيبةِ، أي: لا شيءَ له، وقيل: معناه: وللزَّاني الرَّجم بالحجرِ، واستبعدَ بأنَّ ذلك ليسَ لجميعِ الزُّناة بل للمحصنِ بخلاف حملهِ على الخيبةِ ٤٣٨/٩

(١) في (ب): «فاختصما».

(٢) في (س): «فيه».

(٣) في (ص): «شهد».

(٤) «به القافة»: ليست في (ص).

فإنَّه على عمومهِ، وأيضًا الحديث إنَّما هو في نفي الولد عنه لا في رجمهِ (ثُمَّ قَالَ) صلواتُ الله وسلامُه عليه: (لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ)/ أمِّ المؤمنين ﵂: (احْتَجِبِي مِنْهُ) أي: من عبد الرَّحمن استحبابًا للاحتياطِ (لِمَا رَأَى) بكسر اللَّام وتخفيف الميم، أي: لأجلِ ما رأى (مِنْ شَبَهِهِ) البيِّن (بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا) عبد الرَّحمن (حَتَّى لَقِيَ اللهَ) ﷿.

د٧/١٥ب

وفي الحديث: أنَّ الاستلحاقَ لا يختصُّ بالأبِ بل للأخِ أن يستلحقَ[1]، وهو قول الشَّافعيَّة وجماعةٍ بشرطِ[2] أن يكون الأخُ حَائِزًا أو يُوافقَهُ باقي الورثةِ، وإمكانِ كونهِ من المذكورِ، وأن يكون يوافق على ذلك إنْ كان[3] بالغًا عاقلًا، وأنْ لا يكون معروفَ الأبِ.

والحديث سبق في «البيوع» [ح:٢٠٥٣] و«الوصايا» [ح:٢٧٤٥] و«المغازي» [ح:٤٣٠٣] ويجيء في «الأحكام» [ح:٧١٨٢] إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته وكرمهِ[4].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرهدٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بنُ سعيد القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) القرشيِّ الجمحيِّ مولاهم (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁، يقول: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ) كذا في هذه الرِّواية، وللحديث سببٌ غيرُ قصَّة ابنِ زَمْعة، فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلِّم، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قامَ رجلٌ فقال لمَّا فتحت مكَّة: إنَّ فلانًا ابني، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا دعوةَ في الإسلامِ ذهبَ أمرُ الجاهليَّةِ الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الأَثْلَبُ[5]» قيل[6]:

(١) في هامش (ج) و(ل): لو قال: هذا أخي أو عمِّي؛ شرط فيه مع ما يشترط في الأب إذا ألحق: كون الملحَق به رجلًا، بخلاف المرأة؛ لأنَّ استلحاقها لا يُقبَل، فبالأولى استلحاق وارثها، وكونه ميتًا، بخلاف الحيِّ ولو مجنونًا؛ لاستحالة ثبوت الأصل مع وجوده بإقرار غيره، وكون المقرِّ لا ولاء عليه، وكونه وارثًا حائزًا التركة الملحَق به. «منه».

(٢) في (د): «يشترط».

(٣) في (د) و(ع): «وأن يكون».

(٤) «إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته وكرمه»: ليست في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ل): «الأثلب» ويكسر: التُّراب والحجارة، أو فتاتها. «قاموس».

(٦) في (ع): «قال».

ما الأثلبُ؟ قال: «الحجرُ». وقد دلَّ حديث ابن زَمْعة على أنَّ الأَمَةَ تصير فراشًا بالوطء، فإذا اعترف السَّيِّد بوطءِ أمتهِ، أو ثبت ذلك بطريقٍ شرعيٍّ، ثمَّ أتت بولد لمدَّة الإمكان بعد الوطءِ لحقهُ من غير استلحاقٍ كما في الزَّوجة، لكنَّ الزَّوجة تصيرُ فراشًا بمجرَّد العقد، فلا يشترطُ في الاستلحاقِ إلَّا الإمكان؛ لأنَّها ترادُ للوطءِ، فجعل العقد عليها كالوطءِ، بخلاف الأَمَةِ فإنَّها تُراد لمنافع أخرى فاشتُرط في حقِّها الوطء، هذا قول الجمهور. وعن الحنفيَّة: لا تصيرُ الأمة فراشًا إلَّا إذا ولدت من السَّيِّد ولدًا ولحق به، فمهمَا ولدتْ بعد ذلك لحقه إلَّا أن ينفيه، وعن الحنابلة: من اعترفَ بالوطء فأتت منه لمدَّةِ الإمكانِ لحقَهُ، وإن ولدت منه أوَّلًا فاستلحقهُ لم يلحقْه ما بعده إلَّا بإقرارٍ مستأنَفٍ على الرَّاجح عندهم، ونُقِلَ عن الشَّافعيِّ رحمة الله تعالى عليه، أنَّه قال: إنَّ لقولهِ: «الولدُ للفراش» معنيين: أحدهما: هو له[1] ما لم ينفهِ، فإذا نفاهُ بما شُرِعَ له كاللِّعان انتفى عنه، والثَّاني: إذا تنازعَ ربُّ الفراشِ والعاهر، فالولدُ لربِّ الفراش.

قال في «فتح الباري»: الثَّاني ينطبقُ على خصوصِ الواقعة، والأوَّل أعمُّ. قال: وحديث: «الولدُ للفراشِ» قال ابنُ عبد البرِّ/: من أصحِّ ما يروى عن النَّبيِّ ﷺ، فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصَّحابة، والله الموفِّق. د٧/١٦أ

١٩ - بابٌ: الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ. وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ) باب يذكرُ[2] فيه (مِيرَاثُ اللَّقِيطِ) وهو صغيرٌ أو مجنون منبوذٌ لا كافل له.

(وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (اللَّقِيطُ حُرٌّ) لأنَّ غالب النَّاس أحرارٌ إلَّا أن تقام بيِّنة برِقِّه متعرِّضةٌ لسبب الملك كإرثٍ وشراء[3]، فلا يكفي مُطلق الملك؛ لأنَّا لا نأمنُ أن يعتمدَ الشَّاهد ظاهر اليد، وفارقَ غيرَه كثوبٍ ودارٍ بأنَّ أمر الرِّقِّ خَطِرٌ فاحتيطَ فيه وولاؤهُ لبيت المالِ عند مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد لحديث: «إنَّما الولاءُ لمَن أعتَق» إذ مقتضاه: أنَّ من لم يعتقْ لا ولاء

---

(١) قوله: «هو له» زيادة من الفتح.

(٢) في (س): «ذكر».

(٣) في (ج) و(ل): «وشِرًى»، وفي هامشهما: قوله: «وشرًى» كذا بخطِّه من غير همزٍ، شراه يشريه: مَلكه بالبيع، وباعه؛ كاشترى فيهما، ضدٌّ. «قاموس».

له؛ إذ العتقُ يقتضي سبق مُلك، واللَّقيط من دار الإسلام لا يملكُه المُلتقِط، وعن عليٍّ: «اللَّقيطُ يُوالي من شاءَ»، وبه قال الحنفيَّة، فإن عقلَ الَّذي والاهُ عن جنايةٍ لم يكنْ له أن ينقلَ عنه ويرثهُ.

وأثر عمر هذا سبق معلَّقًا بتمامهِ في أوائل «الشَّهادات» [قبل ح: ٢٦٦٢].

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) أبو عمر الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتحتين، ابن عُتيبة -بضم العين وفتح الفوقية- مصغَّرًا (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد، والثَّلاثة تابعيُّون كوفيُّون (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتِ/: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) فلا ولاية لملتقطٍ كما مرَّ، وأمَّا قولُ عمر رضي الله عنه لأبي جميلةَ -في الَّذي التقطه-: «اذهبْ فهو حرٌّ وعلينَا نفقتُهُ ولكَ ولاؤهُ» [قبل ح: ٢٦٦٢] فمرادُه: أنت الَّذي تتولَّى تربيتَهُ والقيام بأمرِهِ، فهيَ ولايةُ الإسلامِ لا ولاية العتقِ (وَأُهْدِيَ) بضم الهمزة (لَهَا) أي: لبريرة (شَاةٌ) سقط قوله «شاة» لأبي ذرٍّ (فَقَالَ) ﷺ: (هُوَ) أي: لَحمُ الشَّاة (لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ الحَكَمُ) بن عُتيبة -بالسَّند السَّابق-: (وَكَانَ زَوْجُهَا) مغيثٌ (حُرًّا). قال البخاريُّ: (وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ) ليس بمسندٍ إلى عائشةَ راويةِ[1] الخبر، وقال الإسماعيليُّ: هو مدرجٌ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، ممَّا سبقَ موصولًا في «الطَّلاق» في «باب خيار الأمةِ تحت العبد» [ح: ٥٢٨٠] (رَأَيْتُهُ عَبْدًا) وهذا أصحُّ من السَّابق؛ لأنَّه حضرَ ذلك فيرجَّح على قول من لم يحضرْه، ولم يولدِ الحَكَمُ إلَّا بعد ذلك بدهرٍ طويلٍ.

٤٣٩/٩

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) في (ع): «رواية».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي[1] أويس، ابن أختِ إمام الأئمَّة مالك (قَالَ: حَدَّثَنِي)/ بالإفراد (مَالِكٌ) الأصبحيُّ إمام دارِ الهجرة (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) «الولاءُ» مبتدأٌ خبره: «لمن أعتقَ» أي: كائنٌ أو مستقرٌّ لمن أعتقَ، و«مَن» موصولةٌ، و«أعتقَ» في محلِّ الصِّلة، والعائدُ ضمير الفاعلِ. د٧/١٦ب

٢٠ - باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

(باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ) بسين مهملة بعدها ألف فهمزة فموحدة، بوزن فاعلة، العبدُ الَّذي يقول له سيِّده: لا ولاءَ لأحدٍ عليك، أو أنت سائبةٌ، يريدُ بذلك عتقَه، وأنْ لا ولاءَ لأحدٍ عليه، وقد يقولُ له: أعتقتُكَ سائِبَةً، أو أنتَ حرٌّ سائبةً[2]، ففي الصِّيغتين الأُوْلَيين يفتقرُ في عتقهِ إلى نيَّةٍ، وفي الأُخريين[3] يعتقُ، والجمهورُ على كراهته.

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ) السُّوائيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي قَيْسٍ) عبد الرَّحمن بن ثَرْوَان -بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو ألف فنون- الأوديِّ (عَنْ هُزَيْلٍ) بضم الهاء وفتح الزاي، ابنُ شُرَحبيل (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، زاد الإسماعيليُّ بسنده إلى هُزَيل، [4]قال: «جاءَ رجلٌ إلى عبدِ اللهِ، فقال: إنِّي أعتقْتُ عبدًا لِي سائبَةً، فماتَ فتركَ مالًا ولم يدعْ وارثًا». فقالَ عبدُ الله: (قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ) وزاد الإسماعيليُّ أيضًا: «وأنتَ وليُّ نعمتِهِ فلَكَ ميراثُهُ، فإنْ تأثَّمتُ أو تحرَّجْتُ في شيءٍ، فنحنُ نقبلُهُ ونجعلُه في بيتِ المالِ». وبهذا الحكم في السَّائبةِ قال الشَّافعيُّ.

---

(١) «أبي»: زيادة من (ع).

(٢) في هامش (ل): والسَّائبة -من السَّيب-: العبد، كان الرَّجل إذا قال لعبده: أنت سائبة؛ عتق، ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء، وقد ورد النَّهي عنه، والسَّيْب: العطاء، «جامع اللُّغة».

(٣) في (س): «الأخيرتين».

(٤) في (ص) زيادة: «أنه».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ»، قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ أَصَحُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بنُ إسماعيل التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا) بضم الفوقيَّة الأولى (وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا) أن يكون لهم (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ) ﷺ: (أَعْتِقِيهَا) بعد أن تشتريهَا (فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) سواءٌ كان سائبةً أو غيرها (أَوْ قَالَ) ﵊ لها: (أَعْطَى الثَّمَنَ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ) بضم الخاء المعجمة، لمَّا عتقَتْ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «نفسها» أي: خيِّرتْ لمَّا عتقتْ بين فسخ نكاحِها، وإمضاءِ النِّكاح، واختيارِ الزَّوج (فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ) بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة، أي: لو أعطاني مغيثٌ (كَذَا وَكَذَا) من المالِ (مَا كُنْتُ مَعَهُ) أي: ما كنتُ أصحبه/ ولا أقمتُ عنده. د٧/١٧أ

(قَالَ الأَسْوَدُ) بنُ يزيد: (وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا). قال البخاريُّ: (قَوْلُ الأَسْوَدِ) هذا (مُنْقَطِعٌ) أي: لم يصلْه بذكرِ عائشة فيه، وفيهِ جوازُ إطلاقِ المنقطع في موضعِ المرسل، خلافًا لِمَا اشتُهر في الاستعمالِ من تخصيصِ المنقطعِ بما يسقطُ منه من أثناءِ السَّند واحدٌ إلَّا في صورة سقط الصَّحابيِّ بين التَّابعيِّ والنَّبيِّ ﷺ، فإنَّ ذلك يسمَّى المرسل (وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄: (رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ) إذ كان حضر القصَّة وشاهدَها، بخلافِ الأسودِ فإنَّه لم يدخلِ المدينةَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ/. ٩/٤٤٠

وحديث الباب سبق في مواضع كثيرةٍ [ح: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٦، ٢١٦٨] والله الموفِّق والمعين.

٢١ - باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

(باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ).

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) يزيدَ بن شريك بنِ طارق التَّيميِّ، أنَّه (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ) وفي «باب حرمِ المدينة» من آخر «كتاب الحجِّ»: «ما عندنا شيءٌ» [ح:١٨٧٠] (إِلَّا كِتَابَ اللهِ) عزَّ وجلَّ (غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) قال في «الكواكب»: «غيرَ» حالٌ، أو استثناءٌ آخر، وحرف العطف مقدَّر، كما قال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: «التَّحيات المباركات الصَّلوات» تقديره: والصَّلوات (قَالَ) يزيدُ بن شريك: (فَأَخْرَجَهَا) أي: الصَّحيفة (فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ) جمع: شيءٍ، لا ينصرفُ. قال الكسائيُّ: لكثرةِ استعمالها[1] (مِنَ الجِرَاحَاتِ) بكسر الجيم، أي: من أحكامِ الجراحاتِ (وَأَسْنَانِ الإِبِلِ) بفتح همزة «أسنان»[2] أي: إبل الدِّيات، أو الزَّكاة، أو أعمُّ (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال»: (وَفِيهَا المَدِينَةُ) طيبةُ (حَرَمٌ) بفتحتين، محرَّمة (مَا بَيْنَ عَيْرٍ) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء، جبلٌ بالمدينة (إِلَى ثَوْرٍ) بفتح المثلثة، قيل: إنَّه اسم جبلٍ بها أيضًا، وإن كان المشهورُ أنَّه بمكة، وقيل: الصَّحيح أن بدلَه أُحدٌ، أي: ما بين عَير إلى أُحدٍ. ولأبي ذرٍّ: «إلى

---

(١) قال الشيخ قطَّة رحمه الله: عبارة الجوهري: وقال الكسائي: أشياء أفعال مثل: فرخ وأفراخ، وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء، وهذا القول يدخل عليه ألا يصرف أبناء وأسماء؟!

(٢) في (ع): «الهمزة في أسنان».

كذا») بدل قوله «إلى ثور» (فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا) مخالفًا لما جاء به النَّبيُّ ﷺ (أَوْ آوَى) بمدِّ الهمزة (مُحْدِثًا) بضم الميم وكسر الدال المهملة، أي: مَن نصرَ جانيًا وآواهُ وأجارَهُ[1] من خصمِهِ، وأحال[2] بينه وبين أن يقتصَّ منه (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) أي: البعدُ من الجنَّة الَّتي هي دارُ الرَّحمة في أوَّل أمرهِ لا مطلقًا (وَ) لعنةُ (المَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ) بضم التحتية وفتح الموحدة/ (مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ) فرضٌ (وَلَا عَدْلٌ) نفلٌ[3]، أو بالعكسِ، أو غير ذلك ممَّا سبق في «الحجِّ» [ح: ١٨٧٠] (وَمَنْ وَالَى) بفتح اللام، اتَّخذ (قَوْمًا) مَوالي (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) ليسَ الإذنُ لتقييدِ الحكم بعدمِ الإذنِ والقصرِ عليه، وإنَّما ورد الكلامُ بذلك على أنَّه الغالب (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ) بضم التَّحتية (مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) ولأبي ذرٍّ: «لا يقبلُ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا» (وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أي: أمانُ المسلم للكافرِ صحيحٌ، والمسلمون كنفسٍ واحدةٍ فيه (يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) كالعبد والمرأة، فإذا أَمَّنَ أحدُهم حربيًّا لا يجوزُ لأحدٍ أن ينقضَ ذمَّته (فَمَنْ أَخْفَرَ) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مُسْلِمًا) أي: نقضَ عهده (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ).

د٧/١٧ب

وصحَّح ابنُ حبَّان من حديثِ عائشة مرفوعًا: «مَن تولَّى إلى غيرِ مَواليه فليتبوَّأ مقعدَه من النَّار». قال ابن بطَّال -فيما ذكره عنه في «فتح الباري»-: وفي الحديث: أنَّه لا يجوزُ للمعتق أن يكتبَ فلان بن فلان، بل يقول: فلانٌ مولى فلان، ويجوزُ[4] له أن يُنْسَبَ إلى نسبهِ كالقرشيِّ. وقال غيرُه: الأولى أن يفصحَ بذلك أيضًا كأن يقول: القرشيُّ بالولاء، أو مَولاهم. قال: و[5]فيه أنَّ من علم ذلك وفعلَه سقطَتْ شهادتُه لما يترتَّب عليه من الوعيدِ، وتجبُ عليه التَّوبة والاستغفار.

---

(١) في (ب): «أو جاره».

(٢) في (ب) و(س): «أو حال».

(٣) في هامش (ل): «الصَّرف» في الحديث: التَّوبة، و«العدل»: الفِدية، أو هو النافلة، و«العدل»: الفريضة، أو بالعكس، أو هو الوزن، و«العدل»: الكيل، أو هو الاكتساب، و«العدل»: الفدية أو الحيلة، ومنه: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٩]. «قاموس».

(٤) في (ع): «يجيز».

(٥) «و»: ليست في (ع) و(د)، وفي (د): «وقال».

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ) لأنَّه حقُّ إرثِ المُعْتق من العَتِيق، وذلك لأنَّه غيرُ مقدور التَّسليم، قاله في «الكواكب».

٢٢ - بابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ) وللفَرَبْريِّ والأكثر «رجلٌ» وللكُشميهنيِّ: «الرَّجل» بالتعريف، والتَّنكير أولى، والمعنى: إذا أسلم رجلٌ على يدي رجلٍ (وَكَانَ الحَسَنُ) البصريُّ (لَا يَرَى لَهُ) أي[1]: للَّذي أسلمَ على يديه (وِلَايَةً) بكسر الواو، ولأبي ذرٍّ: بفتحها، لغتان، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وَلاءَهُ[2]» بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمدِّ، وهذا الأثر وصله سفيان الثَّوريُّ في «جامعه»، وأخرجه أبو بكر بنُ أبي شيبة عن وكيعٍ عن سفيان، ورواه الدَّارميُّ عن أبي نُعيم عن سفيان، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا من طريق يونس عن الحسنِ: «لا يرثه إلَّا إن شاء أوصى له بمالهِ».

(وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)/ فخرج به من أسلمَ على يديهِ رجلٌ لما في الرِّواية الأُخرى: «إنَّما الولاءُ لمَن أَعْتق» كما لا يخفى. وسبقَ موصولًا قريبًا [ح: ٦٤٥٢]. ٤٤١/٩

(وَيُذْكَرُ) بضم أوَّله وفتح ثالثهِ (عَنْ تَمِيمٍ) هو ابنُ أوس بنِ خارجة بنِ سواد اللَّخميِّ (الدَّارِيِّ) نسبة إلى بني الدَّار ابن لخمٍ، وكان من أهل الشَّأم أسلمَ سنة تسعٍ من الهجرة، وكان من أفاضلِ الصَّحابة وله مناقب، وفي العزمِ إفرادُها بالتَّأليف أعانَني الله على ذلك/ وسلك بنا[3] أحسنَ المسالك (رَفَعَهُ) بالحركات، ولأبي ذرٍّ: «رَفْعُه» بسكون الفاء وضم العين، أي: رفع تميمٌ د١٨/٧أ

---

(١) «أي»: ليست في (س).

(٢) في (ب) و(س): «ولاء».

(٣) في (س): «ذلك على».

الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وقد وصله البخاريُّ في «تاريخه»، وأبو داود، وابنُ أبي عاصمٍ، والطَّبرانيُّ، والباغنديُّ في «مسند عمر بن عبد العزيز» تأليفه[(١)]، كلُّهم من طريقِ عبد العزيزِ بن عمرَ بن عبدِ العزيز، قال: سمعت عبيدَ الله بن مَوْهب[(٢)] يحدِّث[(٣)] عمرَ بن عبد العزيز، عن قَبيصةَ ابن ذؤيبٍ، عن تميم الدَّاريِّ، أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله ما السُّنَّة في رجلٍ يسلِمُ على يدَي[(٤)] رجلٍ من المسلمين؟ (قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ).

قال البخاريُّ رحمه الله: (وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ) قال بعضُهم: عن ابنِ موهب[(٥)] سمع تميمًا ولا يصحُّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «الولاءُ لمن أَعتق»، وقال الشَّافعيُّ: هذا الحديث ليس بثابتٍ إنَّما يرويه عبدُ العزيز بن عمر، عن ابن مَوهب، وابن مَوهب ليس بالمعروفِ، ولا نعلمهُ لقي[(٦)] تميمًا، ومثل هذا لا يثبتُ. وقال التِّرمذيُّ: إسنادهُ ليس بمتَّصلٍ. قال: وأدخلَ بعضُهم بين ابن مَوْهب وبين تميمٍ قَبيصة، رواه يحيى بنُ حمزة، وقيل: إنَّه تفرَّد فيه بذكرِ قبيصةَ. ورواهُ أبو إسحاق السَّبيعيُّ بدون ذكرِ تميمٍ، أخرجه النَّسائيُّ.

وقال ابنُ المنذرِ: الحديثُ مضطرب هل هو عن ابنِ مَوْهب عن تميم، أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرُّواة فيه: عن عبد الله بن موهب، وبعضهم: ابن موهب، وعبد العزيز راويه[(٧)] ليس بالحافظِ.

قال في «الفتح»: هو من رجالِ البخاريِّ، كما في «الأشربة» [ح:٤٦١٦] لكنَّه ليس بالمُكثرِ، وأمَّا ابن مَوهب فلم يُدركْ تميمًا، وأشار النَّسائيُّ إلى أنَّ الرِّواية الَّتي وقع التَّصريح فيها

---

(١) «تأليفه»: ليست في (د) و(ع)، وفي هامش (ص) و(ل): قوله: «تأليفه» الضمير راجع إلى الباغَنْدِيِّ. وبنحوه في هامش (ج).

(٢) في (د) و(ص) و(ع): «وهب» وهو خطأ.

(٣) في (ب) و(س) زيادة: «عن» وهو خطأ.

(٤) في (س): «يد».

(٥) في هامش (ج): «موهَب» بفتح الهاء «ترتيب» وقال ابن جنِّي: بكسرها. وفي هامش (ل): قال ابن الأثير: بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهاء، وبالباء الموحَّدة.

(٦) في هامش (ج) و(ل): سقطت من قلم المؤلِّف، كذا بخطِّه بسقوط لفظة «لقِيَ».

(٧) تصحف في (ب): «روايه».

بسماعِهِ من تميمٍ خطأ، ولكنَّه وثَّقه بعضهم. نعم صحَّح هذا الحديث أبو زُرْعة الدِّمشقيُّ، وقال: إنَّه حديثٌ حسنٌ صحيحُ المخرَج ومتَّصلٌ، وجزمَ البخاريُّ في «التاريخ» بأنَّه لا يصلحُ لمعارضتِهِ[1] حديث: «إنَّما الولاءُ لمن أعتق»، ويؤخذ منه أنَّه لو صحَّ لَمَا قاوم هذا الحديث وعلى التَّنزُّل، فيتردَّد في الجمع هل يُخَصُّ عموم الحديث المتَّفق على صحَّته بهذا فيُستثنى منه من أسلمَ، أو تؤوَّلُ الأولويَّةُ في قوله: «أولى النَّاس»، بمعنى: النَّصر والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراثِ، ويبقى الحديث المتَّفق على صحَّته على عمومِهِ، جنح الجمهورُ إلى الثَّاني وبه جزمَ ابن القصَّار. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّه يستمرُّ إن عقل عنه، وإنْ لم يعقلْ عنه، فله أن يتحوَّل عنه لغيرِهِ، قاله في «فتح الباري».

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخيُّ (عَنْ مَالِكٍ) هو ابنُ أنسٍ الأصبحيِّ، إمام الأئمَّة[2] (عَنْ نَافِعٍ)/ مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها، وسقط «أمّ المؤمنين» لأبي ذرٍّ (أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً) هي بريرةُ (تُعْتِقُهَا[3]) أي: لأن تُعتقها، وهو بضمِّ الفوقيَّة (فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ) أي: ذكرت عائشة قولهم: نبيعُكها على أنَّ ولاءهَا لنا، ولأبي ذرٍّ: «فذكرتْ ذلك لرسولِ الله» (ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ) بكسر الكاف، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «لا يمنعنَّك» بالنون الثَّقيلة بعد العين (فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) اللَّام للاختصاص، كما قاله الكِرْمانيُّ، يعني: أنَّ الولاءَ مختصٌّ بمن أعتقَ وبذلَ المالَ في إعتاقهِ. قال العينيُّ: ويجوز أن تكون للاستحقاقِ، كهي في قولهِ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] واستحقاقُ المُعْتِق الولاء لا يُنافي استحقاقَ غيره، ويجوزُ أن تكون للصَّيرورةِ، وصيرورةُ الولاءِ للمعتِقِ لا يُنافي[4] صيرورته لغيرِهِ.

---

(١) في (س): «لمعارضة».

(٢) «هو: ابنُ أنسٍ الأصبحيِّ، إمام الأئمَّة»: ليس في (ع) و(د) وجاء بدلها: «الإمام».

(٣) في (ع): «لتعتقها».

(٤) في (ب) و(س): «تنافي».

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوبٍ. قال الحافظ ابنُ حجرٍ: وقعَ في رواية أبي عليٍّ بن شَبُّوَيْه عن الفِرَبْرِيِّ: «محمَّد بن سلام» وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «محمَّد بن يوسف» يعني: البيكنديّ قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) أي: ابن المعتمرِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بنِ يزيد، خال إبراهيم/ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّه (قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا) أن يكونَ لهم (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ) الاشتراط (لِلنَّبِيِّ)[1] وتاء «ذكرتْ» ساكنةٌ، ففيه التفاتٌ، أي: ذكرتْ عائشةُ ذلك[2] للنَّبيِّ، ولأبي ذرٍّ: «لرسولِ[3] الله» (صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ) بفتح الواو وكسر الراء، الفضَّة (قَالَتْ) عائشةُ: (فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ) عائشة أيضًا: (فَدَعَاهَا) أي: فدعا بريرةَ (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا) بين المقام معه، أو المفارقة (فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا) من المالِ (مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «واختارتْ» (نَفْسَهَا) وزاد أبو ذرٍّ في روايتهِ قال: «وكانَ زوجُها حرًّا» وقد سبقَ قبل بابٍ من وجهٍ آخر أنَّ القائل: هو الأسود راويهِ عن عائشة [ح:٦٧٥٤] وفي الباب الَّذي قبله: أنَّه الحَكَم [ح:٦٧٥١].

٩/٤٤٢

٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ

(باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ).

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) في (د) زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٢) «ذلك»: ليست في (د).

(٣) في (د): «رسول».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، ابنُ يحيى العوذيُّ الحافظ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄) أنَّه (قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ ﵂ (أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) فاشترطَ أهلُها/ أن يكون ولاؤها لهم (فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ) لهم (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لها: (اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فيه دَلالةٌ على أنَّ النِّساء إذا أَعتقن[1] يستحقِقْنَ[2] الولاءَ. د١٩/٧أ

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللَّام على الأشهر، واسمه: محمَّدٌ قال: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) بفتح الواو وكسر الكاف، ابن الجرَّاح أحدُ الأعلام (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بنِ يزيد (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أنَّها[3] (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ) الفضَّة ثمنًا (وَوَلِيَ النِّعْمَةَ) بكسر اللَّام المخفَّفة، بالإعتاق بعد إعطاء الثَّمن؛ لأنَّ ولايةَ النِّعمة الَّتي يستحقُّ بها الميراث لا تكون إلَّا بالعتقِ، والحديث -كما قاله ابنُ بطَّال- يقتضِي أنَّ الولاءَ لكلِّ معتقٍ ذكرًا كان أو أُنثى، وهو مجمَعٌ عليه، وليس بين الفقهاءِ خلف أنَّه ليس للنِّساء من الولاءِ إلَّا ما أعتقنَ أو جرَّه إليهنَّ من أعتقنَ[4] بولادةٍ أو عتقٍ، وأشار بقولهِ: «لمن أَعطى الوَرِق» إلى أنَّ المراد بقولهِ: لمن أعتقَ أن يكون مَن عتقَ في مُلكه حين العتق لا[5] لمن باشرَ العتقَ فقط. وقوله: «وولي النِّعمة» هو لفظ وكيعٍ، عن سفيان الثَّوريِّ، عن منصور. تفرَّد بها الثَّوريُّ، كما نبَّه عليه في «الفتح»، والله الموفِّق والمعين.

٢٤ - بابٌ: مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (مَوْلَى القَوْمِ) أي: عتيقُهم (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) في النِّسبة[6] إليهم

---

(١) في (د): «اعتقن».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «يستحقن».

(٣) «أنها»: ليست في (د).

(٤) في (ب) و(س): «أعتق».

(٥) في (د): «أو».

(٦) في (ع): «النسب».

والميراث منه (وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ) لأنَّه ينسب إلى بعضِهم وهي أمُّه، فيرثُهم توريثَ ذوي الأرحامِ على القولِ به، وثبت قوله: «منهم» لأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ.

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ) بضم القاف وفتح الراء المشددة، ابن إياس بنِ هلال المدنيُّ البصريُّ (وَقَتَادَةُ) بنُ دِعَامة السَّدوسيُّ، كلاهما (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ كَمَا قَالَ).

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». أَوْ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بنُ عبد الملك قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) ابنِ دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ) قال: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) في المعاونةِ والانتصارِ والبرِّ والشَّفقة، ونحو ذلك لا في الميراثِ، وتمسَّك به من قال بأنَّ[1] ذوي الأرحامِ يَرِثون كما ترثُ العصباتُ/، وهو قول الحنفيَّة وغيرهم، والشَّكُّ من الرَّاوي، وأوردَ الحديث هنا مختصرًا، وتامًّا في «مناقب قريش» في «باب ابنُ أخت القوم منهم» [ح: ٣٥٢٨]. د١٩/٧٠ب

٢٥ - باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ، وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

(باب) حكم (مِيرَاثِ الأَسِيرِ) في يد[2] العدوِّ، سواء عُرِف خبره أم[3] لا.

(قَالَ) أي[4]: البخاريُّ: (وَكَانَ شُرَيْحٌ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة،

---

(١) في (د): «أن».

(٢) في (ع) و(د): «بلاد».

(٣) في (ص): «أو».

(٤) «أي»: ليست في (د).

ابنُ الحارث القاضي الكنديُّ الكوفيُّ (يُوَرَّثُ الأَسِيرَ) بفتح الواو وكسر الراء مشددة (فِي أَيْدِي العَدُوِّ، وَيقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ) أي: إلى ميراثِهِ، وهذا وصلهُ ابنُ أبي شيبة والدَّارميُّ (وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) ممَّا وصلهُ عبد الرَّزَّاق لإسحاق بنِ راشدٍ، فيما كتبَ إليه: (أَجِزْ) بهمزةٍ مفتوحة فجيم مكسورة فزاي/، مجزوم بالأمرِ (وَصِيَّةَ الأَسِيرِ) بنصب «وصيَّةَ» على المفعوليَّة (وَعَتَاقَهُ) بفتح العين وبعد القاف هاء، ولأبي ذرٍّ: «وعتاقته» بفوقيَّة بعد القاف (وَمَا[1] صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ) دينِ الإسلامِ إلى غيره طائعًا (فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ) بلفظ المضارع، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «ما شاء» بلفظ الماضي.

٤٤٣/٩

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ عَدِيٍّ) هو ابنُ ثابت الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمان الأشجعيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا) بعد وفاته (فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا) بفتح الكاف واللَّام المشددة: عيالًا (فَإِلَيْنَا).

وهذا الحديث يؤيِّد قول الجمهور: أنَّ الأسيرَ إذا وجبَ له ميراثٌ يوقف[2] له؛ لأنَّه إذا كان مسلمًا دخلَ تحت عمومِ قولهِ ﷺ: «مَن تركَ مالًا فلورثتِهِ» وعن سعيدِ بن المسيَّب: أنَّه لم يورِّث الأسير في أيدِي العدوِّ.

والحديث مرَّ في «الاستقراضِ» [ح: ٢٣٩٨].

٢٦ - بابٌ: لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه قولهُ ﷺ: (لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ) الكافرُ (قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ) المخلَّفُ عن أبيهِ، أو أخيهِ (فَلَا مِيرَاثَ لَهُ) لأنَّ الاعتبار بوقتِ الموت لا بوقتِ القسمةِ عند الجمهورِ.

---

(١) في (ع): «مما».

(٢) في (د): «أنه يوقف».

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بنُ مخلد النَّبيل (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبدِ الملك بنِ عبدالعزيز (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) المشهور بزين العابدين (عَنْ عُمَرَ) بضم العين (بْنِ عُثْمَانَ) بنِ عفَّان القرشيِّ العدويِّ[1]، ولأبي ذرٍّ: «عن عَمرو» بفتح العين، بدل: «عُمر» بضمِّها، وكلاهما ولدٌ لعثمان، واتَّفق الرُّواة عن الزُّهريِّ أنَّ عَمرو بن عثمان -بفتح العين وسكون الميم- إلَّا أنَّ مالكًا وحدَه، قال: عُمر/ -بضم أوَّله وفتح الميم- (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ) وذهبَ معاذُ بن جبل ومعاويةُ وسعيدُ بن المسيَّب، ومسروقٌ إلى أنَّه يرثُ منه لقولهِ صلى الله عليه وسلم: «الإسلامُ يَعلو، ولا يُعلى عليه»[2] وحجَّة الجمهور هذا الحديث الصَّحيح.

د٧/٢٠أ

وأجابُوا عن حديث: «الإسلام يَعلو» بأنَّ معناه: فضلُ الإسلامِ، وليس فيه تعرُّضٌ للإرثِ، فلا يُترك النَّصُّ الصَّريح لذلك[3] (وَلَا) يرثُ (الكَافِرُ الْمُسْلِمَ) إجماعًا، ولا يرثُ نحو مرتدٍّ كيهوديٍّ تنصَّر أحدًا؛ إذ ليس بينه وبين أحدٍ موالاة في الدِّين؛ لأنَّه تركَ دِينًا يُقَرُّ عليه ولا يُقَرُّ على دينهِ الَّذي انتقلَ إليه، ولا يورَثُ لذلك[4] كزنديقٍ، وهو[5] من لا يتديَّن بدينٍ فلا يرثُ ولا يُورث لذلك، وأمَّا المسلم من المرتدِّ، فقال مالكٌ والشَّافعيُّ[6]: لا يرثُ المسلمُ المرتدَّ. وقال أبو حنيفة والثَّوريُّ: يرثُه، لكن قال أبو حنيفة: ما اكتسبَهُ في ردَّته لبيتِ المال، وما اكتسبَهُ في الإسلام فهو لورثتهِ المسلمين. وأمَّا الكافران فيتوارثان، وإن اختلفتْ ملَّتهمَا كيهوديٍّ ونصرانيٍّ، أو مجوسيٍّ، أو وثنيٍّ؛ لأنَّ الملل في البُطلان كالملَّة الواحدةِ.

ومن به رِقٌّ ولو مدبَّرًا أو مكاتبًا فلا يرثُ ولا يُورث لنقصهِ، ولأنَّه[7] لو ورثِ لملَكَ، واللَّازم

---

(١) في هامش (س): العدوي، صوابه: الأمويُّ كما في «خلاصة».

(٢) أخرجه البخاري من قول ابن عباس [قبل ح: ١٣٥٤].

(٣) في (د): «بذلك».

(٤) في (ع) و(د): «يرث كذلك».

(٥) في (ع): «لا».

(٦) في (د): «فقال الشافعي ومالك».

(٧) في (د): «وأنه».

باطلٌ إلَّا مبعَّضًا، فيورِّث ما ملكه بحرِّيته لتمامِ مُلكه عليه، ولا شيءَ لسيِّده منه؛ لاستيفاءِ حقِّه ممَّا اكتسبَه بالرِّقِّيَّة.

ولا يرثُ قاتلٌ من مقتولهِ، وإن لم يضمنْ بقتلهِ لحديث: «ليسَ للقاتلِ شيءٌ» أي: من الميراث. رواه التِّرمذيُّ بسندٍ صحيحٍ، ولأنَّ الإرثَ للموالاةِ والقاتلُ قطعَها. ومن فُقِدَ وُقِفَ مالُه حتَّى تقومَ بيِّنةٌ بموتهِ، أو يَحْكُمُ بموتهِ قاضٍ بعد مضيِّ مدةٍ من ولادتهِ لا يعيشُ فوقَها ظنًّا، فيُعطى ماله من يرثهُ حينئذٍ.

والحديث سبقَ في «المغازي» [ح: ٤٢٨٣] والله أعلم.

٢٧ - باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

(باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «والمكاتَب» (وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ) ولأبي ذرٍّ: «باب مَن انتفَى من ولدِهِ» ومذهبُ العلماءِ أنَّ العبد النَّصرانيَّ إذا ماتَ فماله لسيِّده بالرِّقِّ؛ لأنَّ[1] مِلْكَ العبدِ غيرُ صحيحٍ فيستحقُّه السَّيِّد لا بطريقِ الميراث، وأمَّا المكاتب فإن ماتَ قبلَ أداءِ كتابتهِ وكان في مالهِ وفاءٌ لباقِي كتابتهِ أُخذ ذلك في كتابتهِ، فما فضلَ فلبيتِ المال، وأمَّا إثمُ من انتفَى من ولدِهِ، ففي حديثِ أبي هريرة مرفوعًا عند أبي داود والنَّسائيِّ، وصحَّحه ابنُ حبَّان والحاكمُ/: «أيُّما رجلٍ جحدَ/ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ الله عنهُ»، وفي سندهِ عبد الله بن يونس حجازيٌّ ما روى عنه سوى يزيد بن الهادِ، ولم يذكرِ المؤلِّف حديثًا هنا، ولعلَّه أراد أن يُلحق فيه ما هو على شرطهِ فاخترمتْهُ المنيَّة قَبلُ.

٤٤٤/٩
د٧/٢٠ب

٢٨ - باب مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

(باب) حكم (مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ).

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

---

(١) في (ص): «لأنه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهب[1] بن عبدِ مناف بن زهرةَ الزُّهريُّ، شهد المشاهد كلَّها، وهو أحدُ العشرة (وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) بنِ قيس بن عبد شمسٍ القرشيُّ العامريُّ، أخو سَوْدة بنت زَمْعة أمِّ المؤمنين ﵄ (فِي غُلَامٍ) اسمه: عبد الرَّحمن (فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا) الغلام عبد الرَّحمن (يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) ذكرهُ ابنُ منده في «الصَّحابة» مستدلًّا بقول أخيهِ سعد هنا (عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ) وليس في ذلك ما يدلُّ على إسلامه، وقد اشتدَّ إنكارُ أبي نُعيم على ابن منده في ذلك، وقال: إنَّه الَّذي كسر رَبَاعيَّة النَّبيِّ[2] ﷺ وما علمتُ له إسلامًا. انتهى.

وبالجملة فليس في شيءٍ من الآثارِ ما يدلُّ على إسلامهِ، بل فيها ما يصرِّح بموتهِ على الكفر، والله أعلم.

(وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي) زَمْعة (مِنْ وَلِيدَتِهِ) أي: أمته (فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ[3] فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ) ﷺ: (هُوَ) أي: الغلامُ أخٌ (لَكَ يَا عَبْدُ) ولأبي ذرٍّ: «يا عبدُ بن زَمْعة» فألحقهُ ﵊ به لَمَّا استلحقهُ؛ لأنَّ إقرارهُ قائمٌ مقامَ الأب الميِّت في حياتهِ، فيثبتُ نسبُه. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبتُ.

(الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) أي: الخيبة (وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ) تورُّعًا واحتياطًا (قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ) الغلامُ (قَطُّ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «بَعْدُ» أي: بعد قولهِ ﷺ: «احتجبِي منه» ورأيتُ في هامش فرع «اليونينيَّة»، وقال: إنَّه منقولٌ منها هذا الباب، في نسخة أبي ذرٍّ قبل «باب ميراث العبد النَّصرانيِّ» ويليهِ -أعني: باب ميراث العبد النَّصرانيِّ- «باب إثم من انتفى من ولده» ورقم على «باب مَن ادَّعى أخًا أو ابنَ[4] أخٍ» علامة المُستملي والكُشميهنيِّ. انتهى.

---

(١) في (ع) و(د) «أهيب»، وفي (ب): «وهيب».

(٢) في (د): «كسر رباعيته».

(٣) في (ع) و(د) زيادة: «بعتبة».

(٤) في (د): «أخًا وابن».

٢٩ - باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

(باب مَنِ ادَّعَى) أي: انتسبَ (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ).

٦٧٦٦ - ٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهد قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هو ابنُ عَبْدِ اللهِ) الطَّحَّان الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ/) هو ابنُ مهران الحذَّاء (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبدِ الرَّحمن النَّهديِّ (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين، ابنِ أبي وقَّاص (﵁) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) إن استحلَّ ذلك، أو هو محمولٌ على الزَّجر والتَّغليظ للتَّنفير عنه، واستُشكل بأنَّ جماعةً من خيارِ الأمَّة انتسبوا إلى غيرِ آبائهم كالمقدادِ بن الأسودِ؛ إذ[1] هو ابنُ عمرو. د٧/٢١أ

وأُجيب بأنَّ الجاهليَّة كانوا لا يستنكرون أن يتبنَّى الرَّجل غير ابنه الَّذي خرجَ من صُلبه فيُنسب إليه، ولم يزلْ ذلك في أوَّل الإسلام حتَّى نزل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] ونزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فغلب[2] على بعضِهم النَّسب الَّذي كان يُدعى به قبلَ الإسلام، فصارَ إنَّما يذكرُ للتَّعريف بالأشهرِ من غيرِ أن يكون من[3] المدعوِّ تحوُّلٌ عن نسبهِ الحقيقيِّ، فلا يقتضيهِ الوعيدُ؛ إذ الوعيدُ المذكور إنَّما تعلَّق[4] بمن انتسبَ إلى غيرِ أبيهِ على علمٍ منه بأنَّه[5] ليس أباهُ.

قال أبو عثمان النَّهديُّ: (فَذَكَرْتُهُ) أي: الحديث (لأَبِي بَكْرَةَ) نُفيع (فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ) بفتح العين وسكون الفوقية (وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

والحديث تقدَّم في «غزوةِ حنين» [ح: ٤٣٢٦].

---

(١) «إذ»: ليست في (د).

(٢) في (د): «فغلبه».

(٣) «من»: ليست في (ص).

(٤) في (ع) و(د): «يتعلق».

(٥) في (ص): «أنه».

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة (ابْنُ الفَرَجِ) بالفاء والجيم، الفقيه. قال ابنُ مَعين: كان أعلم خلقِ الله برأي مالكٍ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرنا» (ابْنُ وَهْبٍ) عبدُ الله المصريُّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) بفتح العين، ابنُ الحارث المصريُّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الكنديِّ (عَنْ عِرَاكٍ) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف كاف، ابنِ مالك/ الغفاريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ) وانتسبَ لغيره (فَهُوَ كُفْرٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «فقد كفرَ» أي: كُفْرَ النِّعمة، فليس المراد الكفر الَّذي يستحقُّ عليه الخلودَ في النَّار، بل كفر حقِّ أبيهِ، أي: ستر حقِّه[1]، أو المراد: التَّغليظ والتَّشنيع عليه إعظامًا لذلك، وإلَّا فكلُّ حقٍّ شرعيٍّ إذا سُتِر فسترُهُ كفرٌ، ولم يعبِّر في كلِّ سترٍ على حقٍّ بهذا اللَّفظ، وإنَّما عبَّر به في المواضعِ الَّتي يقصدُ فيها الذَّمُّ البليغ، وتعظيمُ الحقِّ المستور.

٤٤٥/٩

والحديث سبقَ في «مناقب قريش» [ح: ٣٥٠٨].

٣٠ - بابٌ: إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا) بتشديد الدال المهملة من «ادَّعت».

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ -عليه السلام- فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ -عليهما السلام- فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ: ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (قَالَ:

---

(١) «أي ستر حقِّه»: ليست في (د).

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبدُ الله بنُ ذكوان (عَنْ عبد الرَّحمن) بنِ هُرْمز الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: د٢١/٧ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ) لم تسمَّيا (مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا) لم يسمَّيا أيضًا (جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ) الذِّئب (بِابْنِكِ، وَقَالَتِ) ولأبي ذرٍّ: «فقالت» (الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا) أي: المرأتان، وذُكِّر باعتبار الشَّخصين، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فتحاكمَتَا» (إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ) بالولدِ الباقي (لِلْكُبْرَى) للمرأةِ الكُبرى منهما؛ لكونهِ كان في يدِها وعجزَت عن إقامةِ البيِّنة (فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ) بالقصَّة (فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ) بكسر السين، وسُمِّيت سكِّينًا لأنَّها تسكِّن حركة الحيوان (أَشُقُّهُ) أي: الولد (بَيْنَهُمَا) نصفين، وفي «سنن النَّسائيِّ الكبرى»: فقالتِ الكبرى: نعم اقطعوهْ.

(فَقَالَتِ الصُّغْرَى) منهما له: (لَا تَفْعَلْ) ذلك (يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا) أي: ابنُ الكبرى (فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى) لجزعِها الدَّال على عظيمِ شفقتهَا[1]، ولم يعمَلْ بإقرارها بأنَّه[2] لصاحبتها، واستُشكل نقضُ سليمان حكمَ أبيه داود؟ وأُجيب بأنَّهما حكما بالوحي، وحكمُ سليمان كان ناسخًا، أو كان بالاجتهاد وجازَ النَّقض لدليلٍ أقوى، وتعقِّب الأوَّل بأنَّ سليمان حينئذٍ لم يكن[3] يُوحَى إليه؛ إذ كان عمره حينئذٍ إحدى عشرة سنة.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه -بالسَّند السَّابق-: (وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ) بكسر الهمزة، أي: ما سمعت (بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ) بضم الميم وتكسر وتفتح، وقيل لها: مُدية؛ لأنَّها تقطعُ مدى حياة الحيوان.

والحديث سبقَ في ترجمة سليمان، من «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٢٧].

٣١ - باب القَائِفِ

(باب) حكم (القَائِفِ) بالقاف وآخره فاء، وهو الَّذي يعرف الشَّبه ويميِّزُ الأثر.

---

(١) في (ص): «شفقتها العظيمة».

(٢) «بأنه»: ليست في (ص).

(٣) في (د): «لم يكن حينئذ».

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، إمام المصريِّين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء، البيت حالَ كونه (مَسْرُورًا) حالَ كونه (تَبْرُقُ): تضيءُ وتستنيرُ من السُّرور (أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) وهي الخطوطُ الَّتي في الجبهة[1]، واحدُها: سِرٌّ وسَرَرٌ، وجمعُها: أَسْرَار وأَسِرَّة، وجمع الجمع: أَسارير (فَقَالَ) ﷺ: (أَلَمْ تَرَيْ) حرف جزمٍ، ومعها[2] همزة التَّقرير، و«تَرَي» مجزومٌ به بحذفِ النون، والرُّؤية علميَّة، وسدَّتْ «أنَّ» في قوله: (أَنَّ مُجَزِّزًا) مسدَّ مفعوليها، ولذا فتحت «أنَّ» و«مُجَزِّزًا»/ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشدَّدة وتفتح، اسم «إنَّ» وسمِّي مجزِّزًا؛ لأنَّه كان يجزُّ ناصية الأسيرِ في زمن الجاهليَّة ويطلقه، وهو ابنُ الأعور بنِ جَعْدة المُدْلِجيُّ (نَظَرَ آنِفًا) خبر «أنَّ» و«آنفًا» بالمدِّ ويُقصر، ظرف زمان، أي: السَّاعة (إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ[3]) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي «لمن» (بَعْضٍ) أي: لكائنة من بعضٍ، أو مخلوقةٌ من بعضٍ، كقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥] أي: مخلوقون من بعضٍ، وسبب سروره ﵊ أنَّ الجاهليَّة كانت تقدحُ في نسبِ أسامة؛ لكونهِ أسودَ شديدَ السَّواد لكون أمِّه كانَت سوداء وزيدٌ أبيضُ من القطنِ، فلمَّا قال مجزِّزٌ ما قالَ مع اختلاف اللَّون سُرَّ/ ﷺ[4] بذلك لكونهَ كافًّا لهم عن الطَّعن فيه لاعتقادِهم ذلك.

د٧/٢٢أ ٩/٤٤٦

---

(١) في (ع): «جبهته».

(٢) (ب) و(س): «معه».

(٣) في (د) و(ع) زيادة: «بعض».

(٤) في هامش (د): قوله: «وسبب سروره ﵊» عبارة «شرح الروض» للقاضي زكريَّا: وسبب سروره ﵊ بما قال مُجزِّز أنَّ المنافقين كانوا يَطعُنون في نسب أسامة؛ لأنَّه كان طويلًا أسود، وكان زيدٌ قصيرًا بين السَّواد والبياض أقنى الأنف، وكان طعنُهم مغايظةً له ﷺ؛ إذ كان حِبَّه، فلمَّا قال المدلجيُّ ذلك وهو لا يرى إلَّا أقدامهما؛ سُرَّ به، نقلَه الرَّافعيُّ عن الأئمَّة، وقال أبو داود: إنَّ زيدًا كان أبيض.

والحديث أخرجَه مسلم في «النِّكاح»، وأبو داود في «الطَّلاق»، والتِّرمذيُّ في «الولاء»، والنَّسائيُّ في «الطَّلاق».

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يومًا البيتَ، وهو من إضافة المسمَّى إلى اسمهِ، أو «ذات» مقحمة[1] (وَهْوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا) ولأبي ذرٍّ: «أي» (عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم، بعدها تحتية نسبةً إلى مُدْلج بن مُرَّة بن عبدِ مناف بنِ كنانة، وكانت القيافَةُ فيهم وفي بني أسدٍ، والعرب تعترفُ لهم بذلك، وليس ذلك خاصًّا بهم على الصَّحيح، فرُوِيَ أنَّ عمر بن الخطَّاب ﵁ كان قائفًا، وقد كان قرشيًّا لا مدلجيًّا ولا أسديًّا.

(دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء، وسقط لغير أبي ذرٍّ «عليَّ» (فَرَأَى أُسَامَةَ) زاد أبو ذرٍّ: «ابن زيد» (وَزَيْدًا) أي: ابن حارثة (وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ) أي[2]: كساء (قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا) بها (وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا) أي: ظَهرت (فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا) كائنةٌ أو مخلوقةٌ[3] (مِنْ بَعْضٍ).

وفي الحديث: العملُ بالقافة[4] لتقريرهِ ﷺ، وهو مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد، وقال الحنفيَّة: الحكمُ بها باطلٌ؛ لأنَّها حدسٌ، وذلك لا يجوزُ في الشَّريعة، وليس في حديثِ الباب حجَّة في إثبات الحكم بها؛ لأنَّ أسامةَ كان قد ثبتَ نسبُه قبلَ ذلك، فلم يحتجِ الشَّارع في إثباتِ ذلك إلى قولِ أحدٍ، وإنَّما تعجَّب من إصابةِ مجزِّزٍ.

---

(١) في غير (ع) و(د): «مقحم».

(٢) «أي»: ليست في (د).

(٣) «كائنة أو مخلوقة»: في (د) جاءت بعد قوله «من بعض».

(٤) في هامش (د): قوله «وفي الحديث العمل بالقافة...» إلى آخره، في «ابن حجر المكيِّ»: قال الشافعيُّ ﵀: فلو لم يعتبر قوله؛ لمنعه مِن المجازفة؛ لأنَّه ﷺ لا يقرُّ على خطأ، ولا يُسَرُّ إلَّا بالحقِّ.

د٧/٢٢ب وَوجه إدخال هذا الحديث في «كتاب الفرائض» الرَّدُّ على من زعمَ أنَّ/ القائفَ[1] لا يعتبر بقولِهِ، فإنَّ من اعتبر قولَه فعملَ به لزمَ منه حصول التَّوارث بين المُلْحَق والمُلْحَق به[2].



(١) في (ص) و(ل): «القائل»، في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «مَن زعم أنَّ القائل» كذا بخطِّه باللَّام، وهو سبقُ قلمٍ، والصَّواب: القائف؛ بالفاء، كما في «الفتح».

(٢) في هامش (ج): بلغ عرضًا على خطِّ المؤلف من «باب: بُعِثتُ أنا والساعة...» إلى هنا، في مجالس آخِرها عاشر المحرَّم سنة٦٦ لأحمد بن العجميِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود وما يحذر من الحدود

قال الإمام البخاريُّ ﷺ -بالسَّند السَّابق إليه أوَّل هذا الشَّرح[١]-: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم كِتَابُ الحُدُودِ) جمعُ: حدٍّ، وهو الحاجزُ بين الشَّيئين يمنعُ اختلاطَ أحدِهما بالآخر، والمذكور هنا[٢] حدُّ الزِّنا والخمر والسَّرقة[٣]، سُمِّي به لكونه مانعًا لمتعاطيهِ عن معاودةِ مثله، مانعًا لغيرهِ أن يسلكَ مَسْلكه، وفي رواية أبي ذرٍّ تأخيرُ البسملة عن لفظِ «كتاب». (وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ) أي: كتاب بيان أحكامِ الحدود، وبيان ما يُحذَرُ من الحدودِ، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «باب ما يحذَرُ من الحدوْدِ» وتطلقُ الحدودُ ويُراد بها نفسُ المعاصي، ولم يذكرِ البخاريُّ هنا حديثًا.

٢ - بابٌ: لَا يُشْرَبُ الخَمْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يُشْرَبُ الخَمْرُ) بضم التحتية وفتح الراء، مبنيًّا للمفعول، والخمرُ: رفع نائب الفاعل، وللمُستملي -فيما ذكره في «الفتح»- وهو في «اليونينيَّة» لأبي ذرٍّ: «باب الزِّنا وشرب الخمرِ» أي: التَّحذير من تَعاطيهما، وسقط لأبي ذرٍّ «لا يشربُ الخمرَ» (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ -ممَّا وصلهُ ابنُ أبي شيبة في «كتاب الإيمان»-: (يُنْزَعُ مِنْهُ) بضم أوله وفتح الزاي، والضَّمير في «منه» للزَّاني (نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا). ورواهُ أبو جعفرٍ الطَّبريُّ من طريق مجاهدٍ عن ابن عبَّاس سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَن زَنى نزعَ اللهُ منهُ نورَ الإيمانِ منْ قلبهِ، فإنْ شاءَ أنْ يردَّه إليه ردَّه»، وفي حديثِ أبي هُريرة مرفوعًا عند أبي داود: «إذا زَنى الرَّجل خرجَ منه الإيمانُ فكانَ عليهِ كالظُّلَّة، فإذَا أقلَعَ رجَعَ إليهِ الإيمَانُ». ويحتمَلُ أن يكونَ الَّذي نقص[٤] منه الحياءُ المعبَّر عنه بالنُّور، والحياءُ من الإيمان.

---

(١) «قال الإمام البخاريُّ ﷺ بالسَّند السَّابق إليه أول هذا الشرح»: ليس في (س) وجاء بدله في (ص): «والحمد لله ربِّ العالمين».

(٢) «والمذكور هنا»: ليست في (س) و(ص).

(٣) «والسرقة»: ليست في (س) و(ص).

(٤) في (ب): «يقبض».

٦٧٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، المخزوميُّ مولاهم المصريُّ، وبكير اسم جدِّه، واسم أبيه عبدُ الله قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد ابن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بنِ هشام المخزوميِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ) إذا استحلَّه مع العلم بتحريمهِ، أو يُسلَبُ الإيمان حالَ تلبُّسه بالكبيرةِ، فإذا فارقَها عاد إليه، أو هو من باب/ التَّغليظ للتَّنفير عنه، أو معناه: نفيُ الكمال، وإلَّا فالمعصيةُ لا تُخرجُ المسلم عن الإيمانِ خلافًا للمعتزلةِ المكفِّرين بالذَّنب القائلين بتخليد العاصي في النَّار (وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ)ـه[1] (وَهْوَ مُؤْمِنٌ) إذا استحلَّه، كما مرَّ/ (وَلَا يَسْرِقُ[2] حِينَ يَسْرِقُ) ولأبي ذرٍّ: «ولا يسرق السَّارق حين يسرق» (وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً) بضم النون، مالًا منهوبًا جهرًا قهرًا ظلمًا لغيره (يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ) إلى النَّاهب (فِيهَا أَبْصَارَهُمْ) لا يقدرونَ على دفعهِ ولو تضرَّعوا إليه (وَهْوَ مُؤْمِنٌ) أو هو كنايةٌ عن عدم التَّستُّر بذلك، فيكون صفة لازمة[3] للنَّهب، بخلاف السَّرقة والاختلاس، فإنَّه يكون في خفيةٍ، والانتهابُ أشدُّ لِمَا فيه من مزيدِ الجراءةِ وعدم المُبالاة، ولم يذكرِ الفاعل في الشُّرب وما بعده، ففيه -كما قال ابن مالك- جواز[4] حذف الفاعل لدَلالة

د٧/٢٣٣أ ٩/٤٤٧

(١) «الهاء»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): بابه «ضَرَبَ».

(٣) في هامش (ل): الصِّفة اللَّازمة: هي التي لا تنفكُّ عن متبوعها، وليست مبيِّنةً لمفهومه؛ كالضَّاحك بالقوَّة للإنسان. انتهى «شيخنا ع ش» على «الرمليِّ». وبنحوه مختصرًا في هامش (ج).

(٤) قوله: «جواز» زيادة من الفتح.

الكلامِ عليه، والتَّقدير: ولا يشرب الشَّارب الخمر.... إلى آخره، ولا يرجع الضَّمير إلى الزَّاني لئلَّا يختصَّ به، بل هو عامٌّ في كلِّ من شرب، وكذا في الباقِي، وقد ذكر الفاعل في «لا يسرق» في رواية أبي ذرٍّ، كما مرَّ.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الأشربة»، وابن ماجه في «الفتن».

(وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ -بالسَّند السَّابق- (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ[1]) بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ) أي: بمثلِ حديث أبي بكرَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه هذا (إِلَّا النُّهْبَةَ) فليستْ فيه، والله أعلم.

٢م - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

(باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ).

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. «ح» حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارثِ بنِ سَخْبَرة الأزديُّ الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. «ح») للتَّحويل، قال البخاريُّ -بالسَّند إليه-: وَ(حَدَّثَنَا آدَمُ) ولأبي ذرٍّ: «ابنُ أبي إياس» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ) أي: أمر بالضَّرب (فِي الخَمْرِ بِـ«الجَرِيدِ» وَالنِّعَالِ) الباء في بـ«الجريدِ» باء الآلةِ، والجريدُ سعف النَّخل وسُمِّي به؛ لأنَّه جُرِّد عن الخَوص (وَجَلَدَ) أي: أمر بالجلدِ فيه (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه في خلافتهِ (أَرْبَعِينَ) جلدةً، وهذا لفظُ طريقِ هشامٍ عن قتادة. وأمَّا لفظُ طريق شعبةَ فأخرجهُ البيهقيُّ في «الخلافيَّات»: من طريق جعفر بن محمَّد القلانسيِّ، عن آدم -شيخ البخاريِّ فيه- بلفظ: «أنَّ

---

(١) في هامش (د): قوله: «وأبي سلمة»، قال في «التقريب»: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزُّهريُّ المدنيُّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مُكثِر، مِن الثالثة، مات سنة «٩٤» أو «١٠٤هـ»، وكان مولده سنة بضع وعشرين.

النَّبيَّ ﷺ أُتي برجلٍ شربَ الخمرَ، فضربهُ بجريدتين نحوًا من أربعين، ثمَّ صنعَ أبو بكرٍ مثل ذلك/، فلمَّا كان عمرُ استشارَ النَّاس فقالَ له عبدُ الرَّحمن بن عوف: أخفُّ الحدودِ ثمانون، ففعلَه عمر».

د٧/٢٣ب

وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ أيضًا من طريقِ محمَّد بن جعفر، عن شعبة، مثل رواية آدم، إلَّا أنَّه قال: «وفعلَه أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ -أي: في خلافتهِ- استشارَ النَّاسَ، فقال عبد الرَّحمن -يعني[1]: ابن عوف-: أخفُّ الحدود ثمانون، وأمر به عمر». ولم يقل عن النَّبيِّ ﷺ: أربعين، نعم في رواية مسلم: «أنَّه ﷺ كان يضربُ في الخمر بالنِّعال والجريدِ أربعين» وقوله في الرِّواية السَّابقة: «نحوًا من أربعين». قيل: لا بدَّ من تأويلِهِ بأنَّه إنَّما عبَّر بـ«نحو» لعدم التَّساوي في الضَّرب والآلةِ، وإلَّا فالحدودُ إنَّما تكون محدودةً، وكون الرَّاوي حاكيًا ذلك عن واقعةٍ لا يلزم منه أن يكون تقريبًا بل تحديدًا، وإن[2] كانَ الرَّاوي لم يحرِّر التَّحديد فيه فغايتُه أن يكونَ أربعين، فوجبَ القولُ بأنَّها الحدُّ، لا سيَّما وانضمَّ إليها رواية مسلم السَّابقة ونحوها ممَّا فيه الجزم بالأربعين، و«نحو» قد تأتي بمعنى: «مثل» وفي مسلم أيضًا من طريق معاذِ بن هشامٍ عن أبيه: «ثمَّ جلدَ أبو بكرٍ أربعين، فلمَّا كان عمرُ ودنا النَّاس من الرِّيف والقُرى، قال: ما ترون في جلدِ الخمرِ؟ فقال عبد الرَّحمن بن عوف: أرى أن تجعلَها[3] كأخفِّ الحدود، قال: فجلدَ عمر ثمانين» والرِّيف -بكسر الراء-: كلُّ أرضٍ فيها زرعٌ ونخلٌ، أو ما قاربَ المياه من أرضِ العرب وغيرهَا، أو ما فيه زرعٌ وخصبٌ، أو هو الخصبُ والسِّعة في المأكلِ والمشربِ. وعند النَّسائيِّ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة: «فضربَهُ بالنِّعال نحوًا من أربعين، ثمَّ أَتى به أبو بكرٍ فصنعَ به مثلَ ذلك». ورواه همَّام عن قتادةَ بلفظ: «فأمر قريبًا من عشرين رجلًا، فجلدهُ كلُّ رجلٍ جلدَتين بالجريدِ». أخرجه أحمدُ والبيهقيُّ.

قال في «الفتح»: وبهذا يُجْمَع بين ما اختُلِف فيه على شُعبة، وأنَّ جملةَ الضَّربات كانت نحو أربعين بجريدَتين، فتكون الجملةُ ثمانين/.

٩/٤٤٨

---

(١) «يعني»: ليست في (س).

(٢) في (ع) و(د): «لا سيما وإن» وسقطت من الموضع التالي.

(٣) في (ع): «نجعلها».

وفي مسلم من طريق حُضَين[1] -بحاء مهملة وضاد معجمة[2] مصغَّرًا- ابن المنذر «أنَّ عثمان أمر عليًّا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبدِ الله بن جعفر: اجلدْه، فجلدَه، فلمَّا بلغ أربعين قال: أَمْسِكْ؛ جلدَ رسولُ الله ﷺ أربعين، وجلدَ أبو بكرٍ أربعين، وجلدَ عمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ» ففيه الجزمُ بأنَّه ﷺ جلدَ أربعين، وسائرُ الأخبارِ ليس فيه عددٌ إلَّا بعض الرِّوايات عن أنس، ففيها[3] «نحوَ الأربعين» والجمع بينهما: أنَّ عليًّا أطلق الأربعين، فهو حجَّة على من ذكرها/ بلفظ التَّقريب، فمذهبُ الشَّافعيَّة أنَّ حدَّ الحرِّ أربعون جلدةً لِمَا سبق، وحدُّ غيره ولو مبعَّضًا عشرون على النِّصف من الحرِّ كنظائره متواليةً في كلٍّ من الأربعين والعشرين بحيث يحصلُ بها زجرٌ وتنكيلٌ، فلا تفرَّق على الأيَّام والسَّاعات لعدمِ الإيلام، وللإمام زيادة على الحدِّ إن رآه، فيبلغُ الحُرَّ ثمانين وغيره أربعين، كما فعلَه عمرُ رضي الله عنه، ورآه عليٌّ رضي الله عنه قال: «لأنَّه إذا شرب سكرَ، وإذا سكرَ هذَى، وإذا هذَى افترَى، وحدُّ الافتراء ثمانون»، رواه الدَّارقطنيُّ، فجعل سبب السَّبب سببًا، وأجرى على الأوَّل ما أجرى على الآخرِ، والزِّيادة على الحدِّ تعازيرُ لا حدٌّ، وإلَّا لما جازَ تركه[4].

د٧/٢٤٤أ

واعتُرض بأنَّ وضع التَّعزير النَّقص عن الحدِّ، فكيف يساويهِ؟ وأُجيب بأنَّ ذلك تعازير؛ لأنَّ ذلك لجنايات تولَّدت من الشَّارب، قال الرَّافعيُّ: وليس شافيًا، فإنَّ الجناية لم تتحقَّق حتَّى يعزَّر، والجنايات الَّتي تتولَّد من الخمرِ لا تنحصرُ فلتجزِ الزِّيادةُ على الثَّمانين، وقد منعوها!! قال: وفي قصَّة تبليغ الصَّحابة الضَّرب ثمانين ألفاظٌ مشعرة بأنَّ الكلَّ حدٌّ، وعليه فحدُّ الشَّارب مخصوصٌ من بين سائر الحدود بأن يتحتَّم بعضهُ، ويتعلَّق بعضه باجتهادِ الإمام، ومذهب الحنفيَّة والمالكيَّة أنَّ الثَّمانين حدٌّ، وكذا عند الحنابلة على الصَّحيح عندهم، وقد اختلف النَّقل عن الصَّحابة في التَّحديد والتَّقدير في الحدِّ، والَّذي تحصَّل من ذلك ستَّة:

أحدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجعلْ في ذلك حدًّا معلومًا، بل كان يقتصرُ على ضرب الشَّارب على مَا يليقُ به.

---

(١) في (د) و(ع): «حضير». وكذا في فتح الباري وهو تصحيف.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وضاد معجمة»؛ أي: ونون. كذا بخطِّ شيخنا العجميِّ رحمه الله.

(٣) في (ب) و(س): «ففيه».

(٤) في (ب): «ترك»، وفي (س): «تركها».

الثَّاني: أنَّه أربعون بغير زيادةٍ.

الثَّالث: مثلُه لكن للإمام أن يبلغَ به ثمانين، وهل الزِّيادة من تمام الحدِّ أو تعزير؟ قولان.

الرَّابع: أنَّه ثمانون بغير زيادةٍ عليها.

الخامس: كذلك، وتجوزُ الزِّيادة تعزيرًا.

السَّادس: إنْ شربَ فجلدَ ثلاث مرَّات فعاد في الرَّابعة وجبَ قتلُه، وقيل: إن شربَ أربعًا فعادَ في الخامسةِ وجب قتلُه[1]، وهو قولٌ شاذٌّ.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الحدود»، وكذا التِّرمذيُّ وابن ماجه.

٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

(باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ).

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبدِ المجيد الثَّقفيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانيِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبدُ الله بن عبيدِ الله، واسمُ أبي مُليكة زهير بنُ عبد الله بن جَدْعان (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ) بن عامرِ بنِ نوفلٍ أبي سِرْوَعة القرشيِّ المكيِّ، هو من أفرادِ البخاريِّ، أنَّه (قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ)/ بالتَّصغير (-أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي، و«جِيءَ» بالبناء للمجهول، وسبق في «الوكالة» [ح: ٢٣١٦] أنَّ الَّذي جاء به هو عقبةُ بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الإسماعيليُّ، ولفظه: «جئتُ بالنُّعيمان» (شَارِبًا) نصب على الحالِ، أي: شاربًا مسكرًا، أي: متَّصفًا بالسُّكر؛ لأنَّه حين جِيءَ به لم يكن شاربًا حقيقةً بل كان سَكران[2] (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالبَيْتِ) وفي نسخة: «مَن كانَ في البيتِ» (أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ) عقبةُ: (فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ) بكسر النون.

د٧/٢٤ب

---

(١) «وقيل إن شرب أربعًا فعاد في الخامسة وجب قتله»: ليست في (د).

(٢) في (ج): سكرانًا، وفي هامشها: كذا بخطِّه، وسيأتي قريبًا أنَّه غير مصروف؛ فإنَّ ذا الزيادة إذا كان صفةً امتنع صرفُه، معرفة ونكرة، ومثله المعدول الموزون؛ كما في «شرح الجامع».

وفي الحديث: جواز ضربِ الحدِّ في البيوت سرًّا، خلافًا لمن منعَهُ محتجًّا بظاهرِ ما رُوي عن عُمر في قصَّة ولدِه عبد الرَّحمن أبي شَحْمة لمَّا شربَ بمصرَ فحدَّه عَمرو بن العاص في البيتِ أنَّ عمرَ رضي الله عنه[1] أنكرَ عليه، وأحضرَ ولده أبا شحمَةَ وضربَهُ الحدَّ جهرًا، كما رواهُ ابنُ سعد، وأخرجَهُ عبد الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمر مطوَّلًا[2]، والجمهورُ على الاكتفاءِ، وحملوا صنيعَ عمر على المبالغةِ في تأديبِ ولدِه لا أنَّ إقامةَ الحدِّ لا تصحُّ إلَّا جهرًا.

والحديث سبقَ في «الوكالة» [ح: ٢٣١٦].

٤ - باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

(باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ) في شرب الخمرِ.

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ -أَوْ: بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قاضي مكَّة قال/: (حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الواو، ابنُ عجلان الباهليُّ مولاهم، أبو بكر البصريُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم وفتح اللام، وهو جدُّه (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ) بضم النون (-أَوْ: بِابْنِ نُعَيْمَانَ-) بضم النون أيضًا، بالشَّكِّ هل الَّذي أُتِي به نعيمان أو ابنه؟ ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بالنُّعيمان أو بابن النُّعيمان» بزيادة ألف ولام فيهما (وَهْوَ سَكْرَانُ) بعدم الصَّرف (فَشَقَّ) ذلك (عَلَيْهِ) زادهُ الله شرفًا لديه، وعند النَّسائيِّ: «فشقَّ على النَّبيِّ ﷺ مشقَّةً شديدةً» (وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ) الحدَّ (فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ)

٤٤٩/٩

---

(١) «رضي الله عنه»: ليست في (ب).

(٢) في هامش (ج): ذكر الزبير بن بكَّار وابن سعد في «الطبقات» أنَّ عبد الرحمن الأوسط من أولاد عمر، ويكنى أبا شحمة، كان بمِصْر غازيًا، فشرب ليلةً نبيذًا، فخرج إلى السُّكرة، فجاء إلى عمرو بن العاص فقال له: أقِم عليَّ الحدَّ، فامتنع، فقال: إنِّي أُخبِر أبي إذا قدمتُ عليه، فضربه الحدَّ في داره ولم يُخرجه، فكتب إليه عمرُ يلومه ويقول: ألا فعلت به ما تفعلُ بجميع المسلمين؟ فلمَّا قدم على عمر ضربه، فاتَّفق أنَّه مرِض فمات، قال الحافظ السيوطيُّ: وفي «مصنَّف عبد الرزاق» أنَّه لبث بعدما جلده أبوه شهرًا صحيحًا، فمات، فحسِبَ عامَّة الناس أنَّما مات مِن جلْد عمر، ولم يمُت من جلد عمر.

قال عقبة: (وَكُنْتُ) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فكنت» (فِيمَنْ ضَرَبَهُ) وفيه: أنَّ الحدَّ يحصل بالضَّرب بالجريد والنِّعال، وكذا بالعصَا المعتدلةِ وأطرافِ الثِّياب بعد فتلِها حتَّى تشتدَّ؛ إذ القصدُ الإيلامُ وكذا بالسَّوط، وتمسَّك به من قال: يجوزُ إقامة الحدِّ على السَّكران في حالِ سكرِهِ، والجمهورُ على خلافهِ[1]، وأوَّلوا الحديث بأنَّ المراد: ذكر سببِ الضَّرب لا أنَّ ذلك الوصف استمرَّ به في حالِ ضربه؛ لأنَّ المقصودَ بالضَّرب في الحدِّ الإيلام؛ ليحصل/ به الرَّدع[2]. د٧/٢٥أ

وسبقَ في الباب الَّذي قبل هذا أنَّ[3] في «كتاب الوكالة» [ح: ٢٣٦١] أنَّ في روايةِ للإسماعيليِّ: «جئت بالنُّعيمان» من غير شكٍّ، وكذا عند الزُّبير بن بكَّارٍ، وابن مندهْ بغير شكٍّ أيضًا، وهو النُّعيمان بن عَمرو بن رفاعة بنِ الحارث بنِ سواد بنِ مالك بنِ غَنْم بنِ مالك بنِ النَّجَّار الأنصاريُّ شهدَ العقبةَ وبدرًا والمشاهد كلَّها، وكان كثيرَ المزاح يَضْحَكُ النَّبيُّ ﷺ من مزاحه، وهو صاحبُ سُويبط بن حرملةَ، فقال يومًا له: «لأغيظنَّك[4]، فجاء إلى أناسٍ جلبوا ظهرًا، فقال: ابتاعُوا منَا غلامًا عربيًّا فارهًا وهو ذو لسانٍ، ولعلَّه يقول: أنا حرٌّ، فإن كنتُم تاركيهِ لذلك فدعُوه لا تفسدُوا عليَّ غلامِي، فقالوا: بل[5] نبتاعهُ منكَ بعشر قلائصَ، فأقبلَ بها يسوقُها، وأقبلَ بالقومِ حتَّى عقلُوه[6]، ثمَّ قال: دونكُم هذا هو، فجاء القومُ، فقالوا: قد اشتريناكَ، فقال سُوَيبط: هو كاذبٌ أنا رجلٌ حرٌّ، فقالوا: قد أخبرَنَا خبرَكَ، فطرحوا الحبلَ في رقبتهِ وذهبوا بهِ، وجاءَ أبو بكر فأُخبِر[7]، فذهبَ هو وأصحابٌ له فردُّوا القلائصَ وأخذوه، فلمَّا عادوا إلى النَّبيِّ ﷺ وأخبروهُ الخبرَ ضحك النَّبيُّ ﷺ وأصحابه حولًا».

ورُوِي: أنَّه جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله[8] ﷺ فدخلَ المسجد وأناخَ ناقتَهُ بفنائهِ، فقال

---

(١) في هامش (ج): عبارة «م ر ش»: لا يجوز ذلك -يعني: إقامة الحدِّ حال سكره- لفوات مقصوده مِنَ الزجر، مع فوات رجوعِه إن كان أقرَّ، فإن حُدَّ ولم يَصِرْ مُلقًى لا حركة فيه؛ اعتُدَّ به، كما صحَّحه جمعٌ.

(٢) في (ب) و(س): «الردع به».

(٣) «أن»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٤) في (ع): «أعطينك».

(٥) «بل»: ليست في (د).

(٦) في (ب): «عقلوها».

(٧) في (س) زيادة: «به».

(٨) «أعرابي إلى رسول الله»: ليست في (د).

بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ لنُعيمان: لو نحرتَها فأكلناها، فإنَّا قد قَرِمْنا[1] إلى اللَّحم، ويغرمُ رسولُ الله ﷺ ثمنَها، قال: فنحرَها نُعيمان، ثمَّ خرجَ الأعرابيُّ فصاحَ به: واعقرياه[2] يا محمَّد، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «مَن فعلَ هذا؟» قالوا[3]: نعيمان، فأتبعه يسأل عنه، فوجدوه في دارِ ضُبَاعة بنت الزُّبير بنِ عبد المطَّلب مستخفيًا، فأشار إليه رجلٌ ورفع صوته يقول: ما رأيتُه يا رسولَ الله. وأشارَ بإصبعه حيثُ هو، فأخرجَهُ رسولُ الله ﷺ، فقال له: «مَا حملَك على هذا؟» قال: الَّذين دلُّوك عليَّ يا رسول الله هم الَّذين أمروا، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ وجهَه ويضحَكُ وغرِمَ ثمنَهَا. وكان يشربُ الخمر، فلمَّا كثرَ ذلك منه قال له رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: لعنكَ الله. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تفعلْ فإنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه».

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابنُ إبراهيم الفراهيديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بنُ دعامة السَّدوسيُّ (عَنْ أَنسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (أَرْبَعِينَ) ولا منافاةَ بين قولِه: «ضربَ» و«جلدَ» لأنَّ المراد من قولِه: «جلدَ» ضربَ فأصاب جِلْدهُ، وليس المراد ضربهُ بالجلدِ.

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

---

(١) في هامش (ل): أي: اشتهينا. وفي هامش (ج): «القَرَمُ» شدَّة شهوة اللَّحم حتَّى لا يصبِر عنه، قرِم إليه يقرَم، وحُكيَ: قرمته.

(٢) في هامش (ج): أصله: «وا عَقْرِيْ!» بكسر الراء مع سكون ياء الإضافة، وصحَّ فتحها، فلمَّا لحقتها ألفُ الندبة حُرِّكت بالفتح، ويحتمل أنَّ ياء الإضافة مفتوحة قبل الإلحاق، فتثبت على حالها بعد الإلحاق، وأمَّا هاء السكت فأصلُها السكون وقفًا، وأجاز الفرَّاء إثباتَها في الوصل مضمومة أو مكسورة؛ كما نقله عنه في «شرح التوضيح».

(٣) في (د) و(ص) و(ع): «فقالوا».

د٧/٢٥ب وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بنُ/ سعيد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ) أي: ابنُ عياض (عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الهَادِ) هو يزيد، من الزِّيادة، ابن عبدِ الله بنِ أسامةَ بنِ عبدِ الله بن شدَّاد بنِ الهاد، نسبَه إلى جدِّه الأعلى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بنِ الحارث بنِ خالدٍ التَّيميِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)/ بن ٩/٤٥٠ عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) أنَّه قال: (أُتِيَ) بضم الهمزة (النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ) يحتملُ أن يكون هو النُّعيمان أو عبد الله الَّذي كان يلقَّب حِمَارًا، والثَّاني أقرب (قَدْ شَرِبَ) خمرًا (قَالَ) ﷺ: (اضْرِبُوهُ) لم يذكر عددًا، فقيل: لأنَّه[1] لم يكن محدودًا بعددٍ مخصوصٍ حينئذٍ (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[2]: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ) أي: بعد فَتْلِه للإيلامِ (فَلَمَّا انْصَرَفَ) من الضَّرب (قَالَ بَعْضُ القَوْمِ) قيل: إنَّه عمر ﷺ: (أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ) ﷺ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا) أي: لا تدعوا عليهِ بالخزي، وهو الذُّلُّ والهَوان (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) لأنَّ الشَّيطان يريدُ بتزيينه لهُ المعصية أن يحصلَ له الخزي، فإذا دعوا عليهِ بالخزي فكأنَّهم قد حصَّلوا مقصودَ الشَّيطان. وقال البيضاويُّ: لا تدعوا عليه بهذا الدُّعاء، فإنَّ الله إذا أخزاهُ استحوذَ عليهِ الشَّيطان، أو لأنَّه إذا سمعَ منكم انهمكَ في المعاصِي، وحمله اللَّجاج والغضبُ على الإصرارِ، فيصير الدُّعاء وصلة ومعونةً في إغوائهِ وتسويله.

والحديث أخرجَه أبو داود في «الحدود».

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخعيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) الحَجَبيُّ -بفتح المهملة والجيم ثم موحدة- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) بنِ عبيد بنِ سالمٍ الهُجيميُّ البصريُّ قال[3]: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمانُ بنُ

(١) في (د): «إنه».

(٢) في (ب) و(س) زيادة: «ﷺ»، وفي (د): «فقال أبو هريرة».

(٣) «حدثنا خالد بن الحارث ابن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال»: في (د) جاءت بعد قوله: «سفيان الثوري قال».

عاصم الأسديُّ الكوفيُّ قال: (سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ) بضم العين وفتح الميم في الأوَّل، وكسر العين في الثَّاني (النَّخعيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ) اللَّام لتأكيدِ النَّفي (حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي) أي: فأحزنُ عليهِ، والفعلان بالنَّصب، كذا في الفرع، ونصَّ عليه في «الفتح». وقال الكِرْمانيُّ: «فيموتَ» بالنَّصب، «فأجدُ» بالرَّفع، وقوله: «فيموت» مسبَّب عن «أُقيم»، و«أجد» مسبَّب عن السَّبب والمسبب معًا، والاستثناء في قوله: (إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ) منقطعٌ، فـ«صاحبَ» يجبُ نصبُه إلَّا عند تميمٍ، أي: لكن أجد من حدِّ صاحبِ الخمر إذا مات شيئًا، ويجوزُ أن يقدَّر: ما أجدُ من موت أحدٍ يقام عليه الحدُّ شيئًا إلَّا من موتِ صاحبِ الخمر، فيكون متَّصلًا، قاله في «شرح المشكاة»، وصاحب الخمر، أي: شارب الخمر (فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) بتخفيفِ الدال المهملة، أعطيت ديَتَه لمن يستحقُّها. وعند النَّسائيِّ وابن ماجه من رواية الشَّعبيِّ، عن عُمَيرِ بنِ سعيد قال: سمعتُ عليًّا يقول: من أقمنَا عليه حدًّا فماتَ فلا ديَةَ له إلَّا من ضربنَاه في الخمرِ.

وقال في «المصابيح»: فإن قلتَ: لا شكَّ أنَّ الاستثناءَ المتقدِّم متَّصلٌ، وحكمه نقيضُ الحكم الثَّابت للمستثنى منه ضرورة أنَّ الاستثناءَ/ من النَّفي إثبات وبالعكس، وحكمُ المستثنى منه عدم الوجدانِ في النَّفس، والثَّابت للمستثنى[1] كونه يُودَى وليس نقيضًا للأوَّل. وأجاب بأنَّه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النَّفس من أمرهِ، ولذلكَ يَدِيهِ على تقدير: موتهِ، فهو حينئذٍ جارٍ على القاعدة، والمعنى: فإنَّه لو مات وجدتُ في نفسِي منه فوديتُهُ، فحذف السَّبب وأقام المسبَّب مقامه.

د٧/٢٦أ

(وَذَلِكَ) إشارة إلى قولهِ: «ما كنت لأقيم...» إلى آخره (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ) أي: لم يقدِّر فيه حدًّا مضبوطًا، وقد اتَّفقوا على أنَّ من وجب عليه حدٌّ فجلدَه الإمامُ أو جلَّادُه الحدَّ الشَّرعيَّ فمات، فلا ديَةَ فيه، ولا كفَّارة على الإمامِ ولا على جلَّاده ولا في بيتِ المال، إلَّا في حدِّ الخمرِ فعن عليٍّ ما تقدَّم. وقال الشَّافعيُّ: إن ضُرِب بغير السَّوط فلا ضمانَ، وإن ضربَ بالسَّوط ضُمِن قبل الدِّية، وقيل: قَدْرَ تفاوتِ ما بين[2] الجلْدِ[3] بالسَّوط وبغيره، والدِّية في ذلك على عاقلةِ

(١) في (د) زيادة: «منه».

(٢) «بين»: ليست في (ص) و(ع) و(د).

(٣) في (ع) و(د): «يجلد».

الإمام، وكذلك لو ماتَ فيما زاد على الأربعين. وقال الطِّيبيُّ: ويحتملُ أن يُراد بقوله: لم يسنَّه، الحدُّ الَّذي يؤدِّي إلى التَّعزير، كما في حديث أنسٍ ومُشاورة عمر عليًّا رضي الله عنهما. قال: وتلخيصُ المعنى: أنَّه إنَّما خاف من سُنَّةٍ سنَّها عمرُ وقوَّاها[1] برأي عليٍّ لا ما سنَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجَه مسلمٌ في «الحدود»، وكذا أبو داود وابنُ ماجه.

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٤٥١/٩ وبه قال/: (حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) البلخيُّ (عَنِ الجُعَيْدِ) بضم الجيم وفتح العين المهملة، ابنِ عبدِ الرَّحمن التَّابعيِّ الصَّغير (عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء، الكوفيِّ، وهو يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ خصيفة (عَنِ السَّائِبِ) بالهمزة بعد الألف (بْنِ يَزِيدَ) من الزِّيادة، الكنديِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى) بضم النون وفتح الفوقيَّة (بِالشَّارِبِ) الخمرَ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) وقد كان السَّائب صغيرًا جدًّا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه كان ابن ستِّ سنين، فيبعدُ[2] أن يشاركَ من كان يجالسُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فيما ذكرَ مِنْ ضَرْبِ الشَّارب، فمرادُه بقولهِ: «كنَّا» أي: الصَّحابة رضي الله عنهم، ويحتمل أن يحضرَ مع أبيهِ أو غيره فيشاركهُم في ذلك، فيكون الإسنادُ على حقيقتهِ (وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ) بكسر الهمزة وسكون الميم، أي: خلافتهُ رضي الله عنه (وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) رضي الله عنه، أوائل خلافتهِ (فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا) فنضربه بها (حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ) بنصب «آخرَ» لأبي ذرٍّ، وبالرَّفع لغيره (فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا) بفتح العين المهملة والفوقية، تجبَّروا وانهمَكوا في الطُّغيان/ وبالغوا في الفسادِ في شربِ الخمر (وَفَسَقُوا) أي: خرجوا عن الطَّاعة (جَلَدَ ثَمَانِينَ) سوطًا، زاد عبد الرَّزَّاق وقال: «هذا أدنى الحدود». د٢٦/٧ب

واستُشكل قولهُ: «حتَّى كان آخر إمرة عمر...» إلى آخره هذا بما في «سنن أبي داود» والنَّسائيِّ من حديث عبد الرَّحمن بن أزهر في قصَّة الشَّارب الَّذي ضربه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بحُنين،

---

(١) في (ع) و(د): «قررها».

(٢) في (س): «فيعد».

وفيه: «فلمَّا كان عمرُ كتب إليه خالدُ بنُ الوليد أنَّ النَّاس قد انهمَكوا في الشُّرب وتحاقَروا العقوبةَ، قال: وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم واجتمعُوا على أن يضربَه ثمانين» فإنَّه يدلُّ على أنَّ أمر عمر بجلدِ ثمانين كان في وسطِ إمارتهِ، فإن[1] خالدًا ماتَ في وسطِ خلافةِ عمر، وظاهر قولهِ: «حتَّى كان آخر إمرة عمر فجلدَ أربعين» أنَّ التَّحديد بها إنَّما وقعَ في آخر خلافة عُمر، وليس كذلك لما في قصَّةِ خالدٍ المذكورة.

وأُجيب بأنَّ المراد بالغاية المذكورة استمرارُ الأربعين[2].

٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ) بسكون العين، والكراهة للتَّنزيه عند قصدِ محض السَّبِّ، وللتَّحريم عند قصد معناه الأصليِّ، وهو الإبعادُ من رحمةِ الله (وَإِنَّهُ) أي: الشَّارب (لَيْسَ بِخَارِجٍ) بمعصيتهِ بشربهِ (مِنَ المِلَّةِ) الإسلاميَّة، فالنَّفي في حديث: «لا يشربُ الخمر حين يشربُهَا وهو مؤمنٌ» السَّابقِ [ح: ٦٧٧٢] نفيٌ للكمالِ.

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة، ويحيى هو ابنُ عبدِ الله بنِ بكير المصريُّ المخزوميُّ[3] قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) البجليُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ) بكسر العين، اللَّيثيِّ المدنيِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أسلم الحبشيِّ، مولى عمر بن الخطَّاب (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: زمنهِ (كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا) باسم الحيوان

---

(١) في (د): «لأن».

(٢) في (ع): «الثمانين والله أعلم». والمثبت موافق للفتح.

(٣) في (ع) و(د): «المخزومي البصريُّ».

المعروف (وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة، بأن يفعلَ أو يقول في حضرته المقدَّسة ما يَضْحكُ منه، وعند أبي يَعلى من طريق هشامِ بنِ سعد، عن زيد بن أسلم -بسند الباب-: «أنَّ رجلًا كان يلقَّب حِمَارًا وكان يهدِي لرسول[1] الله ﷺ العكَّة من السَّمن والعسلِ، فإذا جاء صاحبُه يتقاضاهُ جاء به إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أعطِ هذا متاعَهُ، فما يزيدُ النَّبيُّ ﷺ على[2] أن يتبسَّمَ ويأمر به فيُعطى» وفي حديث محمد[3] بن عَمرو بن حزمٍ: وكان لا يدخلُ المدينةَ طَرْفَةً إلَّا اشترى منها، ثمَّ جاءَ فقال: يا رسولَ الله هذا أهديتهُ لك، فإذا جاءَ صاحبه يطلبُ ثمنَه جاء به[4]. فقال: أعطِ هذا الثَّمنَ. فيقول: «ألم تُهدِهِ لي» فيقول: ليس عندِي، فيضحَكُ ويأمرُ لصاحبِهِ بثمنِهِ. قال: وقد وقعَ/ نحو[5] هذا لنُعَيمان[6] فيما ذكره الزُّبير بن بكَّار في «كتاب الفكاهة والمزاح». د٤٢٧/٧أ

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ) أي: بسببِ شربه الشَّراب المُسْكِر (فَأُتِيَ) بضم الهمزة (بِهِ يَوْمًا) وقد شربَ المسكر، وكان في غزوةِ خيبر، كما قاله[7]/ الواقديُّ (فَأَمَرَ ﷺ (بِهِ فَجُلِدَ) وللواقديِّ: «فأمرَ به فخُفق بالنِّعال» وحينئذٍ فيكون معنى «فجُلِد» أي: ضُرِبَ ضربًا أصاب جِلْدَه (فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «قالَ» (رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) وعند الواقديِّ: فقال عمر رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ العَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ) بضم التحتية وفتح الفوقية، «وما» مصدريَّة، أي: ما أكثرَ إتيانهِ، وللواقديِّ: ما أكثرَ ما يُضرب. وفي رواية مَعمر: ما أكثرَ ما يشربُ، وما أكثرَ ما يجلدُ[8] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ) أي: الَّذي علمتُ (أَنَّهُ) بفتح همزة «أنَّ» واسمها الضَّمير، وخبرها: (يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) و«أنَّ» مع اسمها وخبرها سدَّ مسدَّ مفعولي «علمتُ» لكونه مشتملًا على المنسوبِ والمنسوبِ إليه، والضَّمير في «أنَّه» يعود إلى ٤٥٢/٩

(١) في (د): «إلى رسول».
(٢) «على»: ليست في (د).
(٣) في غير (د): «عبد الله» والمثبت هو الصواب.
(٤) قوله: «جاء به» زيادة من الفتح.
(٥) في (ص): «مثل».
(٦) في (ع) و(ص): «للنعمان»، وفي (د): «للنعيمان».
(٧) في (ع): «ذكره».
(٨) «وما أكثر ما يجلد»: ليست في (د).

الموصول، والموصول مع صلتهِ خبر مبتدأ محذوفٍ تقديرُه: هو الَّذي «علمت» والجملة جواب القسم، قاله المظهريُّ.

قال الطِّيبيُّ: وفيه تعسُّفٌ، وقال صاحب «المطالع»: «ما» موصولة، و«إنَّه» بكسر الهمزة مبتدأ، وقيل بفتحها وهو مفعول «علمتُ» قال الطِّيبيُّ: فعلى هذا «علمتُ» بمعنى: عرفتُ، و«أنَّه» خبر الموصول. قال: وجَعْلُ «مَا» نافيةً أظهرُ لاقتضاءِ القسم أن يُتَلقَّى بحرف النَّفي وبأنَّ وباللَّام[1] بخلافِ الموصول، ولأنَّ الجملة القسميَّة جيءَ بها مؤكِّدةً لمعنى النَّهي مقرِّرةً للإنكار.

ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «إلَّا أنَّه» بزيادة «إلَّا» وفتح همزة[2] «أنَّه» ولأبي ذرٍّ: «إنَّه» بكسر الهمزة، ورواية الكُشمِيهنيِّ مؤيِّدة لقول الطِّيبي: إن جعل[3] «ما» نافية.... إلى آخره كما قال بعد ذلك، ويؤيِّده أنَّه وقع في «شرح السُّنة»: «فوالله ما علمت إلَّا أنَّه» وفي رواية الواقديِّ: «فإنَّه يحبُّ الله ورسوله»، ولا إشكالَ فيها لأنَّها جاءت تعليلًا لقولهِ: «لا تفعلْ».

وفي الحديث الرَّدُّ على من زعم أنَّ مرتكبَ الكبيرة كافرٌ لثبوت النَّهي عن لعنهِ[4]، وأنَّه لا تنافي بين ارتكاب النَّهي وثبوت محبَّة الله ورسوله في قلبِ المُرتكب؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنَّ المذكور يحبُّ الله ورسولَه مع ما صدرَ[5] منه.

وكراهةُ لعن شاربِ الخمر، وقيل: المنعُ في حقِّ من أقيمَ عليه الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ كفَّر عنه الذَّنب، وقيل: المنع مطلقًا في حقِّ ذي الزَّلَّة، والجوازُ مطلقًا في حقِّ المجاهرين، وصوَّبَ ابن المُنَيِّر: أنَّ المنع مطلقًا في حقِّ المعيَّن، والجواز في حقِّ غير المعيَّن[6]؛ لأنَّه في حقِّ غير المعيَّن[7]

---

(١) في (ع): «اللام».

(٢) في (ع): «الهمزة في».

(٣) في (س) و(ص): «جعلت».

(٤) في (د): «اللعن عن نهيه».

(٥) في (ع): «يصدر».

(٦) في (د): «المعنى».

(٧) «لأنه في حق غير المعين»: ليست في (د).

زجر عن تعاطِي ذلك الفعل. واحتجَّ الإمامُ البلقينيُّ على جواز لعن المعيَّن بالحديثِ الوارد في المرأةِ إذا دعاهَا زوجُها إلى فراشهِ فأبت لعنتْها الملائكةُ حتَّى تصبحَ، وتعقَّبه بعضهُم بأنَّ اللَّاعن لها الملائكة، فيتوقَّف الاستدلالُ/ به على جوازِ التَّأسِّي بهم، ولئن سلَّمنا فليس في الحديثِ تسميتها، وأُجيب بأنَّ الملك معصومٌ، والتَّأسي بالمعصوم مشروعٌ. د٢٧/٧ب

والحديثُ من أفرادهِ.

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أبو ضمرة قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ) هو عبدُ الله بن شدَّاد بنِ الهادِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بنِ الحارثِ التَّيميِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أُتِيَ) بضم الهمزة (النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ) تقدَّم أنَّه النُّعيمان أو ابنُ النُّعيمان، بالتَّصغير فيهما، وبالشَّكِّ (فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «فقامَ ليضربَه» قال في «الفتح»: وهو تصحيفٌ (فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ) قيل: إنَّه عمر بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: (مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ) أي: أذلَّه (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ) المسلم؛ لأنَّ الله إذا أخزاهُ استحوذَ عليه الشَّيطان، وقيل غير ذلك ممَّا سبق قريبًا في «باب الضَّرب بالجريدِ والنِّعال» [ح: ٦٧٧٧].

وفي الحديث -كما قال القرطبيُّ-: أنَّ السُّكر بمجرَّدِه موجبٌ للحدِّ؛ لأنَّ الفاء للتَّعليل كقولهِ: سهَا فسجدَ، ولم يفصِّلْ هل سَكِرَ من ماءِ عنبٍ أو غيره؟ ولا هل شربَ قليلًا أو كثيرًا؟ ففيه حجَّةٌ للجمهور على الكوفيِّين في التَّفرقة.

٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

(باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ) بكسر الراء.

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين، أي: ابنُ بحرٍ الصيرفيُّ قال: (حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ) بنِ عامرٍ الكوفيُّ قال: (حَدَّثنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغَّرًا، و«غَزْوان» بفتح الغين المعجمة/ وسكون الزاي، الكوفيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابنِ عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ) إيمانًا كاملًا، أو يُحمَل على المستحلِّ مع العلم بالحرمَة في الشَّرع (وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ) في «يسرقُ» ضمير مستتر مرفوعٌ راجعٌ إلى السَّارق الدَّالّ عليه[1] قوله: «يسرق» بالالتزام؛ لأنَّ «يسرق» يستلزم سارقًا، وحسَّنَ ذلك تقدُّم نظيره وهو: «لا يزني الزَّاني»، وليس يرجع إلى الزَّاني لفساد المعنَى، ولأبي ذرٍّ: «ولا يسرقُ السَّارق حينَ يسرق» (وَهْوَ مُؤْمِنٌ) وسبق في «كتاب المظالم» [ح: ٢٤٧٥] عن الفِرَبْرِيِّ أنَّه قال: وجدت بخطِّ أبي جعفر -يعني: ورَّاق البخاريِّ-: قال أبو عبد الله البخاريُّ: تفسيرهُ أن يُنزع منه، يريد نور الإيمان. انتهى.

٩/٤٥٣

والإيمان: هو التَّصديق بالجنانِ والإقرارُ باللِّسان، ونوره الأعمال الصَّالحة واجتنابُ المناهي، فإذا زنى أو شربَ الخمر أو سرقَ ذهبَ نوره، وبقي في الظُّلمةِ، فإن تاب/ رجعَ إليه.

د٧/٢٨أ

والحديث مرَّ في «المظالِم» [ح: ٢٤٧٥] و«الحدود» [ح: ٦٧٧٢] وغيرهما.

٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

(باب) حكم (لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ) أي: لم يعيَّن.

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

---

(١) «عليه»: ليست في (ع) و(ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) حفص النَّخعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمانُ بنُ مهران (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) فيه جوازُ لعنِ غير المعيَّن من العُصاة؛ لأنَّه لعن الجنس مطلقًا، ويحتمل أن يكون خبرًا ليرتدعَ من سمعه عن السَّرقة، ويحتملُ أن لا يُراد به حقيقةُ اللَّعن بل التَّنفير فقط.

وقال في «شرح المشكاة»: لعلَّ المراد باللَّعن هنا: الإهانةُ والخُذْلان، كأنَّه قيل لمَّا استعملَ أعزَّ شيءٍ عندهُ في أحقرِ شيءٍ، خذلَهُ الله حتَّى قُطِعَ (وَيَسْرِقُ الحَبْلَ) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة السَّاكنة (فَتُقْطَعُ يَدُهُ).

(قَالَ الأَعْمَشُ) بالسَّند السَّابق: (كَانُوا) أي: الرَّاوون لهذا الحديث (يُرَوْنَ) بفتح التحتية من الرَّأي، ولأبي ذرٍّ بضمها، من الظَّنِّ (أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بيضَة الحديد» أي: الَّتي تكون على رأسِ المقاتل (وَالحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ) بفتح أوَّله وضمِّه، كما مرَّ (أَنَّهُ) أي: الحبل المذكور (مِنْهَا) أي[1]: من الحبالِ (مَا يَسْوَى) بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة، ولأبي ذرٍّ: «ما يُسَاوِي» بضم ففتح فألف فكسر (دَرَاهِمَ).

قال في «الكواكب»: أي: ثلاثة، كأنَّه نظرَ إلى أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وتعقَّب الأعمشُ ابنَ قتيبة فقال: قوله في هذا الحديث: إنَّ البيضةَ بيضةُ الحديد الَّتي تجعلُ في الرَّأس في الحربِ، وأنَّ الحبل من حبال السُّفن، تأويلٌ لا يجوزُ عند من يعرف صحيحَ كلامِ العرب؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذين يبلغُ دنانيرَ كثيرة، وهذا ليسَ موضع تكثير لِمَا يسرقه السَّارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبَّح الله فلانًا عرَّض نفسَه للضَّربِ في عقدِ جوهر، وتعرَّض للعقوبةِ بالغلولِ في جرابِ مسكٍ، وإنَّما العادة في مثل هذا أن يُقال: لعنهُ الله تعرَّض لقطع اليدِ في حبلٍ رثٍّ، أو في كُبَّة شعرٍ، أو رداءٍ خَلَقٍ، وكلَّ ما كان نحو ذلكَ كان أبلغَ. انتهى.

وتبعَهُ[2] الخطَّابيُّ وعبارته: تأويل الأعمش هذا غيرُ مطابقٍ للحديثِ ومَخْرَج الكلام، وإنَّما وجه الحديث وتأويله ذمُّ السَّرقة، وتهجينُ أمرِها، وتحذيرُ سوءِ عاقبتِها فيما قلَّ وكثرَ

(١) «أي»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (ع): «تعقبه».

من المالِ، يقول: إنَّ سَرِقة الشَّيء اليسير الَّذي لا قيمةَ له كالبيضَةِ المَذِرَة والحبلِ الخَلَقِ الَّذي لا قيمةَ له إذا تعاطاه[1] فاستمرَّت به العادة، لم ينشبْ أن يؤدِّيه ذلك إلى سرقةِ ما فوقها[2] حتَّى يبلغَ قدرَ ما تُقطع فيه اليد فتقطعُ يدُه. يقول: فليحذَر هذا الفعلَ/ وليَتَوَقَّهُ قبل أن تملكَه العادة ويتمرَّن[3] عليها؛ ليسلمَ من سوء عاقبتِهِ. انتهى. د٧/٢٨ب

لكن أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن حاتمِ بنِ إسماعيل، عن جعفرِ بن محمَّد، عن أبيهِ، عن عليٍّ: «أنَّه قطع يدَ سارقٍ في بيضةِ حديدٍ ثمنُها ربع دينار». قال في «الفتح»: رجاله ثقاتٌ مع انقطاعه، ولعلَّ هذا مستند التَّأويل الَّذي أشار إليه الأعمش. وقال الكِرْمانيُّ: غرضُ الأعمش أنَّه لا قطعَ في الشَّيء القليل بل النِّصاب كربعِ دينارٍ.

والحديث أخرجَه مسلمٌ في «الحدود»، والنَّسائيُّ في/ «القطعِ»، وابن ماجه في «الحدود». ٩/٤٥٤

٨ - بابٌ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (الحُدُودُ كَفَّارَةٌ).

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) غير منسوبٍ، وجزم أبو نُعيم في «المستخرج»: أنَّه الفِريابيُّ، أو هو البيكنديُّ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ «أَخْبرنا» (ابْنُ عُيينة) سفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلم بنِ شهابٍ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) عائذ الله؛ بالذال المعجمة (الخَوْلَانِيِّ) بالخاء المعجمة (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: بَايِعُونِي) بكسر التَّحتية، أي: عاقدُوني (عَلَى) التَّوحيد: (أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَ) على أن (لَا تَسْرِقُوا)

(١) في (س): «تعاطاها».

(٢) في (س): «فوقهما».

(٣) في (ع) و(ص): «يمرن».

حذف المفعول ليدلَّ على العموم (وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا) وهو قوله تعالى في سورةِ المُمتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيةَ (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ) بتخفيف الفاء (فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) فضلًا (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) غير الشِّرك (فَعُوقِبَ بِهِ) أي: بسببهِ (فَهْوَ) أي: العقاب (كَفَّارَتُهُ) فلا يعاقب عليهِ في الآخرةِ، زاد التِّرمذيُّ من حديثِ عليٍّ وصحَّحه: «فاللهُ أكرمُ من أن يثنِّي العقوبةَ على عبدِهِ في الآخرةِ»، واستُشكل بحديثِ أبي هُريرة عند البزَّار وصحَّحه الحاكم أنَّه ﷺ، قال: «لَا أَدْرِي الحدودُ كفَّارة لأهلِهَا أمْ لَا» وأُجيب بأنَّ حديث الباب أصحُّ إسنادًا، وبأنَّ الحاكم لا يخفَى تساهلهُ في التَّصحيح، وسبقَ في «كتابِ الإيمان» [ح:١٨] مزيد بحثٍ لذلك فليراجَعْ (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) بفضلهِ (وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) بعدلهِ[1].

والحديث سبقَ في «الإيمانِ» كما مرَّ [ح: ١٨].

٩ - بابٌ: ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين: (ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى) أي: محميٌّ[3] محفوظٌ عن الإيذاءِ (إِلَّا فِي حَدٍّ) وجبَ عليهِ (أَوْ حَقٍّ) لآدميٍّ.

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً»؟ قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً»؟ قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». -ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ- قَالَ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) قالَ الحاكم: هو الذُّهليُّ، فيكون نسبهُ لجدِّه، واسمُ أبيه يَحيى بن عبدِ الله بنِ خالد بنِ فارس، أو هو محمَّد بنُ

---

(١) «بعدله»: ليست في (د).

(٢) «هذا»: ليست في (د).

(٣) «محمي»: ليست في (ع) و(ص).

عبدِ الله بنِ أبي الثَّلج؛ بالمثلثة والجيم، قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ) أخيهِ (وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بالقاف، أنَّه قال: (سَمِعْتُ أَبِي) محمَّد بنُ زيد/ بنِ عبدِ الله بنِ عمر بنِ الخطَّاب (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بنُ عمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) بمنى في خطبتهِ الَّتي خطبها يوم النَّحر: ٤/٧٢٩أ

(أَلَا) بالتَّخفيف للتَّنبيه: (أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟) برفع «أيُّ» (قَالُوا: أَلَا) بالتَّخفيف (شَهْرُنَا هَذَا) الحجَّة (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا) البلدُ الحرام (قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا) يوم النَّحر، قال في «الكواكب»: فإن قلت: صحَّ أنَّ أفضلَ الأيَّام يوم عرفة؟ وأجاب بأنَّ المراد باليوم: وقتُ أداءِ المناسك، وهما في حكمِ شيءٍ واحدٍ. (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) سقطَ لأبي ذرٍّ ما بعد الجلالةِ الشَّريفة (قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ) ولأبي ذرٍّ: «قد حرَّم عليكم دماءكُم» (وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ) بفتح الهمزة (إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا) بالتَّخفيف (هَلْ[1] بَلَّغْتُ) قال ذلك (ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ) أي: الصَّحابة: (أَلَا نَعَمْ) بلَّغت (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (وَيْحَكُمْ) بالحاء المهملة، كلمةُ رحمة (أَوْ) قال: (وَيْلَكُمْ) كلمةُ عذابٍ (لَا تَرْجِعُنَّ) بضم العين وبالنُّون الثَّقيلة، خطابٌ للجماعةِ، ولمسلمٍ: «لا ترجعُوا» (بَعْدِي) بعد موقِفي هذا، أو بعد وفاتِي (كُفَّارًا) أي: لا يكفِّر بعضُكم بعضًا، فتستحِلُّوا القتال[2]، أو لا تكن[3] أفعالُكم أفعال الكفَّار (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) برفع «يضربُ» جملة مستأنفة مبيِّنة لقولهِ: «لا ترجعُوا[4] بعدي كفَّارًا».

والحديثُ سبق في «الحجِّ» في «بابِ الخطبة أيَّام منى» [ح:١٧٤٢] والله أعلم.

١٠ - باب إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

(باب) وجوبِ (إِقَامَةِ الحُدُودِ) وجوبِ (الِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ).

---

(١) في (ع) و(د): «قد».

(٢) في (ب): «القتل».

(٣) في (ع): «لتكن».

(٤) في هامش (ل): كذا بخطِّه.

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْم، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو ابنُ عبد اللهِ بنِ بكير المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) ابنُ سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابنِ خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء/ المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بَيْنَ أَمْرَيْنِ) من أمورِ الدُّنيا (إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْم) ولغير الكُشْمِيهنيِّ: «مَا لَم يأثَم».

٤٥٥/٩

قال[1] الكِرْمانيُّ: فإن قلت: كيف يخيَّر النَّبيُّ[2] صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدُهما إثمٌ؟ وأجاب بأنَّ التَّخيير إن كان من الكفَّار فظاهرٌ، وإن كانَ من اللهِ والمسلمين، فمعناهُ: ما لم يؤدِّ إلى إثمٍ، كالتَّخيير في المجاهدةِ في العبادةِ والاقتصاد فيها، فإنَّ المجاهدة بحيث تجرُّ إلى الهلاكِ لا تجوز. انتهى.

ونحوه أجابَ بِهِ ابنُ بطَّال، والأقربُ -كما قال في «الفتح»- : إنَّ فاعل التَّخيير الآدميُّ وهو ظاهرٌ، وأمثلتُهُ كثيرةٌ ولا سيَّما إذا صدرَ من كافرٍ.

(فَإِذَا كَانَ/ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا) أي: أبعدَ الأمرينِ (مِنْهُ) صلى الله عليه وسلم (وَاللهِ مَا انْتَقَمَ) صلى الله عليه وسلم (لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ) بضم التحتية وفتح الفوقيَّة (حَتَّى تُنْتَهَكَ) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة (حُرُمَاتُ اللهِ) بارتكابِ معاصيهِ (فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ) بالرَّفع، أي: فهو ينتقمُ، ولأبي ذرٍّ: «فَيَنْتَقِمَ» بالنَّصب عطفًا على تُنتهك.

د٢٩/٧ب

والحديثُ سبق في «بابِ صفة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم» [ح: ٣٥٦٠].

١١ - باب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

(باب) وجوب (إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ).

---

(١) في (د): «ثم قال».

(٢) «النبي»: ليست في (د).

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بنُ عبدِ الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمامُ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلمٍ[1] الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّ أُسَامَةَ) بن زيدٍ (كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ) للشَّفاعةِ[2] (فِي امْرَأَةٍ) اسمُها فاطمة المخزوميَّة، وكانت سرقَت حليًّا، فقالوا: من يكلِّم فيها النَّبيَّ ﷺ حتَّى لا يقطع[3] يدهَا، فلم يَجْسُرْ[4] أحدٌ أن يكلِّمه في ذلك، فكلَّمه أسامةُ بن زيد (فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ) أي[5]: لأنَّهم (كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ) فلا يقيمونَ عليه الحدَّ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «ويتركُون على الشَّريف» أي: يتركونَ إقامةَ الحدِّ على الشَّريف (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ) فعلَتْ (فَاطِمَةُ) ﵂ بنت النَّبيِّ ﷺ ذلك، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لو أنَّ فاطمَة» (فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

والحديثُ سبقَ في «بني إسرائيل» [ح: ٣٤٧٥] و«المناقب» [ح: ٣٧٣٣]، وأخرجه أصحابُ «السُّنن» الأربعة ومسلمٌ.

١٢ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

(باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ).

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ

---

(١) «بن مسلم»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٢) في (د): «في الشفاعة».

(٣) في (ب) و(س): «تقطع».

(٤) في هامش (ج) و(ل): من باب «قَعَدَ». «مصباح».

(٥) «أي»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بفتح السين في الأوَّل وضمِّها في الثَّاني، البزَّاز -بزايين أولاهما مشدَّدة- البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا) أي: من أدركَ ذلك منهم بمكَّة عام الفتحِ، والنَّبيُّ ﷺ مقيمٌ بمكَّةَ، كما[1] في مسلم، و«قريشًا» بالتَّنوين مصروفًا على إرادةِ الحيِّ، ولو أريدَ القبيلة مُنِعَ (أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ) فاطمةُ بنتُ الأسود بنِ عبدِ الأسدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمرو[2] بنِ مخزومٍ، وهي بنتُ أخي أبي سلمة بنِ عبد الأسدِ الصَّحابيِّ الجليل الَّذي كان زوجَ أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين قُتل أبوهَا كافرًا يومَ بدرٍ قتلهُ حمزة، ووهم من زعمَ أنَّ له صُحبة (المَخْزُومِيَّةُ) نسبةً إلى مخزومِ بن يَقَظة -بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة- ابنِ مرَّة بنِ كعب بنِ لؤي بنِ غالبٍ، ومخزوم أخو كلابِ بن مرَّة الَّذي يُنسب إليه بنو عبدِ مناف/ (الَّتِي سَرَقَتْ) وفي ابنِ ماجه: «أنَّها سرقتْ قطيفةً من بيتِ[3] رسولِ الله ﷺ» وعندَ ابنِ سعدٍ من مرسلِ حبيب بنِ أبي ثابت: أنَّها سرقتْ حليًا، وجُمِعَ بينهُما بأنَّ الحليَّ كان في القطيفةِ، وفي مسلم: «أنَّها كانت تستعيرُ المتاع وتجحده» لكنَّ القطع بالسَّرقة لا بجحدِ المتاع، خلافًا للإمامِ أحمد، والجمهورُ على أنَّ جحدَ المتاع ذُكِرَ للتَّعريف جمعًا للرِّوايات، أو رواية الجحدِ شاذَّة لا يعملُ بها لمخالفتِها الباقِي، ولذا لم يذكُرها البخاريُّ وإنَّما انفردَ بها مسلمٌ، ومعنى: «أهمَّتهم» أي: صيَّرتهم ذوي همٍّ خوفًا من لحوقِ العارِ وافتضاحِهم بها بين القبائلِ، وظنُّوا إمكان الشَّفاعة في مثلِ ذلك، فلمَّا جاء أهلُها إلى من يشفعُ لهم فيها عندَ رسولِ الله ﷺ (فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: يشفعُ أن لا تقطعَ إمَّا عفوًا وإمَّا بفداءٍ (وَمَنْ/ يَجْتَرِئُ) بالجيم والهمزة، أي: من يتجاسَر (عَلَيْهِ) بطريقِ الإدلالِ (إِلَّا أُسَامَةُ) ولأبي ذرٍّ: «إلَّا أسامةُ بنُ زيد» و«أسامةُ» بالرَّفع على الفاعليَّة، فيحتاجُ إلى ضمير من جملةِ

د٧/١٣٠أ ٤٥٦/٩

(١) في (س) و(ص): «مما».

(٢) في (ص) و(ع): «عمر».

(٣) في (ع): «بنت».

«يجترئُ» يعود على «مَنْ»؛ لأنَّ «مَنْ» مبتدأٌ والخبرُ الجملة[1]، فلابدَّ من ضميرٍ[2] يعودُ على المبتدأ وهو الضَّمير المجرور، والتَّقدير: وأيُّ شخصٍ يجترئُ كما يجترئُ أسامة عليه، والمعنى: لا يجترئُ عليه منَّا أحدٌ لمهابتهِ ولِمَا لا تأخذُه في دينِ الله رأفةٌ، وما يجترئُ عليه إلَّا أسامة، و«عليه» يتعلَّق بـ«يجترئ»، ونظيرُ هذا التَّركيب هنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال أبو البقاءِ: ﴿مَن﴾ مبتدأ و﴿يَغْفِرُ﴾ خبرُه و﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فاعل ﴿يَغْفِرُ﴾ أو بدلٌ من المضمر فيه، وهو الوجه؛ لأنَّك إذا جعلتَ الله فاعلًا احتجتَ إلى تقديرِ ضمير، أي: ومن يغفرُ الذُّنوب غير الله، لكن قال في «الدُّرِّ»: جعله الجلالة[3] فاعلًا يقرب من الغلطِ، فإنَّ الاستفهام هنا[4] لا يرادُ به حقيقتهُ إنَّما يُراد به النَّفي، والوجه أنَّ الجلالةَ بدلٌ من الضَّمير، ويصحُّ أن يكون «أسامة» مرفوعًا على أنَّه بدلٌ من فاعل «يجترئ» وهو وجهُ الإعرابِ، كما قالَ أبو البقاءِ. ويجوز النَّصب على الاستثناءِ، ووقعَ في حديثِ مسعودِ بنِ الأسود: فجئنا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقلنَا: نحن نفديهَا بأربعين أوقيَّة، فقال: «تُطَّهَرُ خيرٌ لها»، فلمَّا سمعنَا لينَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أتينا أسامةَ، وفي روايةِ يونس السَّابقة في «الفتح» [ح: ٤٣٠٤] فـ«فزعَ قومها إلى أسامةَ» وفي روايةِ أيوب بن موسى في «الشَّهادات» [ح: ٣٧٣٢] «فلم يجترئْ أحدٌ أن يكلِّمه إلَّا أسامةُ».

(حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء المهملة، أي: محبوبه، ويجري عليه إعرابُ «أسامة» إن كان مرفوعًا فنعته مرفوعٌ، وإن كان منصوبًا فنعتُه منصوبٌ، ويجوزُ البدل (فَكَلَّمَ) أسامةُ/ (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم له: (أَتَشْفَعُ) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الإنكار، والجملةُ معمولةٌ للقولِ، وفي روايةِ يونس [ح: ٤٣٠٤] «فكلَّمه فتلوَّن وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتشفعُ» (فِي) تركِ (حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ) صلى الله عليه وسلم (فَخَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ) وفي روايةِ أبي الوليدِ «هلكَ» [ح: ٦٧٨٧] وفي روايةِ سفيان عند النَّسائيِّ: «إنَّما هلكَ بنو إسرائيل»، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «من كانَ قبلكم» (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

د٧/٣٠ب

---

(١) في (د): «والخبر جملة».

(٢) في (ع): «رابطة».

(٣) في (ص): «الدلالة». وهو تصحيف.

(٤) «هنا»: ليست في (د).

الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ) فلا يحدُّونه[1] (وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ). قال ابنُ دقيق العيد: الظَّاهر أنَّ هذا الحصرَ ليس عامًّا، فإنَّ بني إسرائيل كانتْ فيهم أمورٌ كثيرةٌ تقتضِي الإهلاكَ، فيُحمَلُ ذلك على حصرٍ مخصوصٍ، وهو الإهلاكُ بسببِ المحاباةِ في الحدودِ، فلا ينحصرُ في حدِّ السَّرقة (وَايْمُ اللهِ) مرفوعٌ بالابتداء وخبره محذوفٌ، أي: قسمِي، أو يميني، أو لازمٌ لي (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ) رضي الله عنها (بِنْتَ مُحَمَّدٍ) صلى الله عليه وسلم (سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا).

وعند ابن ماجَه عن محمَّد بن رُمح شيخه في هذا الحديث: سمعتُ اللَّيث يقول عقبَ هذا الحديث: «قد أعاذهَا اللهُ من أن تسرقَ» وكلُّ مسلمٍ ينبغِي له أن يقولَ مثل هذا، فينبغِي أن لا يذكرَ هذا الحديثَ في الاستدلالِ ونحوه إلَّا بهذه الزِّيادة، ووقعَ للشَّافعيِّ رحمةُ الله عليه أنَّه لمَّا ذكر هذا الحديث، قال: فذكَر عضوًا شريفًا من امرأةٍ شريفةٍ، واستحسنُوا[2] ذلكَ منه لِمَا فيهِ من الأدبِ البالغِ، وفي قولهِ: «لقطعَ محمَّد يدها» التَّجريد، وإنَّما خصَّ صلى الله عليه وسلم فاطمةَ بالذِّكر؛ لأنَّها أعزُّ أهله عندهُ، فأرادَ المبالغةَ في تثبيتِ إقامة الحدِّ على كلِّ مكلَّفٍ، وتركِ المحاباةِ في ذلك، ولأنَّ اسمَ السَّارقةِ وافقَ اسمَها رضي الله عنها، فناسبَ أن يضربَ المثل بها.

وزاد في روايةِ يونس السَّابقة في «غزوةِ الفتح» [ح:٤٣٠٤] ثمَّ أمرَ بتلكَ المرأة الَّتي سرقتْ فقُطعت يدَها. وفي حديثِ ابنِ عمر عند النَّسائيِّ: «قُم يا بلالُ فخُذْ بيدِها فاقطعْها»، وزادَ[3] أبو داود في تعليقهِ عن محمَّد بنِ عبدِ الرَّحمن: «فشهِد عليهَا»، وزاد يونس [ح:٤٣٠٤] أيضًا. «قالتْ عائشةُ: فحسُنَت توبتها بعدُ وتزوَّجت».

وفي الحديثِ: منعُ الشَّفاعة في الحدودِ وهو مقيَّدٌ في التَّرجمة بما إذا رُفِعَ إلى السُّلطان. وفي مرسلِ حبيبِ بن أبي ثابتٍ أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لأسامةَ لمَّا شفعَ: «أتشفعُ في حدٍّ، فإنَّ الحدودَ إذا انتَهت فليسَ لهَا مَتْرَكٌ». وعند الدَّارقطنيِّ من حديث الزُّبير مرفوعًا: «اشفعُوا ما لم يصلْ إلى الوالي/، فإذا وصلَ إلى الوالي فعَفا فلا عفَا الله عنه». قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ خلافًا أنَّ الشَّفاعة في ذوي الذُّنوب حسنةٌ جميلةٌ ما لم تبلُغْ السُّلطان، وإنَّ على السُّلطان إذا بلغَتْه أن يقيمَها. ٤٥٧/٩

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «يحدّوه».

(٢) في (ب) و(س): «فاستحسنوا».

(٣) تصحف في (ب): «أزد». وفي (س): «وزد».

١٣ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

د٣١/٧أ (باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾) ارتفعا بالابتداءِ[1] والخبر محذوفٌ/ تقديره: فيما يُتلى عليكم السَّارق والسَّارقة، أو الخبر (﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]) أي: يديهما[2]، والمرادُ: اليمينانِ بدليلِ قراءةِ عبدِالله: ﴿والسَّارقون والسَّارقات فاقطعوا أيمانَهم﴾. رواه التِّرمذيُّ، ودخولُ الفاء لتضمُّنها[3] معنى الشَّرط؛ لأنَّ المعنى: والَّذي سرق والَّتي سرقتْ فاقطعوا أيديَهما، والاسم الموصول تضمَّن معنى الشَّرط، وبدأ بالرَّجل؛ لأنَّ السَّرقة من الجُرأة وهي في الرِّجال أكثر، وقُدِّمت الزَّانية على الزَّاني؛ لأنَّ داعية الزِّنا في الإناثِ أكثرُ، ولأنَّ الأنثى سببٌ في وقوع الزِّنا؛ إذ لا يتأتَّى غالبًا إلَّا بطواعيتها، وأتى بصيغةِ الجمع ثمَّ التَّثنية إشارةً إلى أنَّ المراد: جنسُ السَّارق، فلُوحظَ فيه المعنَى فجمع، والتَّثنية بالنَّظر إلى الجنسينِ المتلفَّظ بهما.

وقال القرطبيُّ أبو عبد الله: أوَّل من حكمَ بقطع السَّارق في الجاهليَّة الوليدُ بن المغيرة، وأمر الله تعالى بقطعهِ في الإسلام فكان أوَّل سارقٍ قطعهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلامِ[4] من الرِّجال الخيار ابنُ عديٍّ بنِ نوفل بنِ عبدِ مناف، ومن النِّساء مُرَّة بنت سفيان بنِ عبدِ الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكرٍ يدَ الفتى الَّذي سرق العِقد، وقطع عُمر يد ابن سمُرة أخي عبد الرَّحمن بن سَمُرة.

والسَّرِقة: بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، والأصل في القطعِ بها قبل الإجماع الآية السَّابقة.

وأركان السَّرقة الموجبة للقطع: سَرِقة وسَارق ومَسْروق، فأمَّا السَّرقة: فهي أخذُ مالٍ خفيةً ليس للآخذِ أخذه من حرز مثلهِ، فلا يقطع مختلسٌ ومنتهبٌ وجاحدٌ لنحوِ وديعةٍ، وعند التِّرمذيِّ ممَّا صحَّحه: «ليسَ علَى المختلسِ والمنتهبِ والخائنِ قطعٌ»، وأمَّا السَّارق فشرطُه أن يكونَ ملتزمًا للأحكامِ عالمًا بالتَّحريم مختارًا بغير إذنٍ وأصالَة، فلا يقطعُ حربيٌّ ولو

---

(١) في (ع): «للابتداء».

(٢) في (ع): «أيديهما».

(٣) في (ب) و(س): «لتضمنهما».

(٤) «في الإسلام»: ليست في (د).

معاهدًا، ولا صبيٌّ، ومجنون[1]، ومكرَهٌ، ومأذونٌ له، وأصيلٌ، وجاهلٌ بالتَّحريم قَرُب عهدهُ بالإسلامِ، أو بَعُد عن العلماءِ، ويُقْطع مسلمٌ وذمِّيٌّ بمالِ مسلمٍ وذمِّيٍّ.

(وَ) أمَّا المسروق فاختلفَ (فِي كَمْ يُقْطَعُ) فعند الشَّافعيَّة: في ربعِ دينارٍ خالصٍ أو قيمته، وعند المالكيَّة: يقطع بسرقة طفلٍ من حرزِ مثلهِ بأن يكون في دارِ أهلهِ، أو بربعِ دينارٍ ذهبًا فصاعدًا، أو ثلاثةِ دراهمَ فضَّة فأكثر، فإن نقصَ[2] فلا قطعَ، وعند الحنفيَّة: عشرة دراهم، أو ما قيمتُه عشرة دراهم مَضْروبة، وقال الحنابلةُ: يقطع[3] بجحدِ عاريةٍ، وسرقة ملحٍ، وترابٍ، وأحجارٍ، ولبنٍ، وكلأ، وسَرْجين طاهرٍ، وثلجٍ، وصيدٍ، لا بسرقة ماءٍ، وسرجين نجسٍ، ويقطع طرَّار وهو الَّذي يَبُطُّ[4] الجيب وغيره، ويأخذ منه أو بعد سقوطهِ نصابًا، وبسرقةِ مجنونٍ، ونائمٍ، وأعجميٍّ لا يميِّز ولو كان كبيرًا.

(وَقَطَعَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (مِنَ الكَفِّ) وفي «الفتح»: أنَّ في نسخة من البخاريِّ: «وقطع عليٌّ الكفَّ» بإسقاط حرف/ الجرِّ، وعند الدارقطنيِّ موصولًا: «أنَّ عليًّا قطعَ من المفصلِ» وذكر الشَّافعيُّ رحمه الله في «كتاب الاختلاف»: أنَّ عليًّا كان يقطعُ من يد السَّارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصَّة، ويقول: «أستحِي من الله أن أتركَهُ بلا عملٍ» وعند الدَّارقطنيِّ عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بقطعِ السَّارق الَّذي سرقَ رداءَ صفوان من المفصلِ[5]» أي: مفصل الكوعِ، قال ابنُ الرِّفعة: وادَّعى الماورديُّ[6] أنَّه فعلٌ مجمعٌ عليه، والمعنى فيه: أنَّ البطشَ بالكفِّ، وما زاد من الذِّراع تابعٌ، ولذا يجبُ في الكفِّ دِيَةُ اليدِ، وفيما زاد حُكومة.

(وَقَالَ قَتَادَةُ) فيما وصلَه الإمام أحمد في «تاريخه» كما قاله مُغْلطاي في «شرحه»: (فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ[7] إِلَّا ذَلِكَ) فلا يقطعُ بعد ذلك يمينها، والجمهورُ: على أنَّ أوَّل

د٣١/٧ب

---

(١) في (د): «ولا مجنون».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «نقصا».

(٣) في (ص) و(ع): «ويقطع».

(٤) في (د): «يقطع». وفي هامش (ج): «بطَّ» من «باب قتَل» شقَّه «مصباح».

(٥) في هامش (ج) و(ل): «المَفْصِل»؛ وزان «مَسْجِد»: أحد مفاصل الأعضاء، والمِفْصَل؛ وزان «مِقْوَد»: اللِّسان، كما في «المصباح».

(٦) «وادعى الماوردي»: ليست في (د).

(٧) في (ع) زيادة: «لها».

شيءٍ يقطعُ من السَّارق اليد اليُمنى لقراءةِ[1] ابن مسعودٍ شاذَّة: (فاقطعوا أيمانَهما)، والقراءةُ الشَّاذَّة كخبرِ[2] الواحدِ في الاحتجاجِ بها، فالقولُ بإجزاءِ الشِّمال مطلقًا شاذٌّ، كما هو ظاهرُ ما نُقل[3] هنا عن قتادة، وفي «الموطَّأ»: إن كان عمدًا أوجبَ القصاصَ على القاطعِ، ووجبَ قطعُ اليُمنى/، وإن كان خطأً وجبتِ الدِّية، ويُجزئ[4] عن السَّارق، وكذا قالَ أبو حنيفةَ، وعن الشَّافعيَّة: لو[5] قال مستحقُّ يمين للجاني الحرِّ العاقل: أَخْرِجْها، فأخرج يسارًا سواء كان عالمًا بها وبعدم إجزائها أم لا، وقصدَ إباحتها فقطعها المستحقُّ، فمُهْدَرة سواء علمَ القاطعُ أنَّها اليسار أم لا، أو قصدَ جعلها عنها ظانًّا إجزاءها، أو أخرجَهَا دَهِشًا وظنَّاها اليمين، أو ظنَّ القاطعُ الإجزاء فديَةٌ لليسارِ؛ لأنَّه لم يبذلها مجَّانًا، فلا قودَ لها؛ لِتَسْليط مُخْرِجِهَا بجعلهَا[6] عوضًا في الأولى، وللدَّهْشة القريبةِ في مثل ذلك في الثَّانية بقسميْهَا، ويبقى قوَدُ اليمين في المسائل الثَّلاث؛ لأنَّه لم يستوفِهِ ولا عفَا عنه؛ لكنَّه يؤخَّرُ حتَّى تندملَ يسارُه إلَّا في ظنِّ القاطِع الإجزاءَ عنها، فلا قودَ لها بل يجبُ لها ديَةٌ، وهذا كلُّه في القَصاص، فلو كان إخراجُ اليسار وقطعها في حدِّ السَّرقة أجزأت عن اليمينِ إذا فعل المقطوعُ ذلك لدَهْشةٍ[7]، أو لظنِّ إجزائها عن اليمينِ، فلو قصدَ بإخراجِها إباحتها لم تقعْ حدًّا، كذا استدركَه القاضِي حسين على الأصحاب وحمل إطلاقَهم عليهِ، وتبعه عليه في «الوجيز» و«الحاوي»، وإطلاقُ الأصحاب يقتضِي وقوعهُ حدًّا مطلقًا؛ لأنَّ القصد منهُ التَّنكيل، وقد حصلَ بخلاف القصاص فإنَّ مبناهُ على المماثلةِ.

٤٥٨/٩

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) في (د) و(ع): «فقراءة».

(٢) في (د): «كالخبر».

(٣) في (ع) و(د): «ظاهر نقله».

(٤) في (ب) و(س): «تجزئ».

(٥) في (ع): «إن».

(٦) في (ص): «بحقها».

(٧) في (ب): «لدهشته».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابنِ إبراهيم بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَمْرَةَ/) بنتِ عبد الرَّحمن الأنصاريَّة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تُقْطَعُ اليَدُ) السَّارقة (فِي) سرقةِ (رُبُعِ دِينَارٍ) ذهبًا (فَصَاعِدًا) نصبٌ على الحال المؤكِّدة.

د ٧/١٣٢أ

والحديث أخرجَه مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه في «الحدود»، والنَّسائيُّ في «القطع».

(تَابَعَهُ) ولأبي ذرٍّ: «وتابعه» أي: تابعَ إبراهيمَ بن سعد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) الفهميُّ المصريُّ، ممَّا وصله الذُّهلي في «الزُّهريات» (وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ عبدِ الله بن مسلم، ممَّا وصله أبو عَوانةَ في «صحيحه» من طريقِ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ أخي ابن شهابٍ، عن عمِّه[1] (وَمَعْمَرٌ) بفتح الميمين، ابنُ راشدٍ، ممَّا وصله الإمام أحمدُ عن عبد الرَّزَّاق، عنه، الثَّلاثة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ.

٦٧٩٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».**

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) واسمُ أبي أويس: عبدُ اللهِ بنُ عبد الله الأصبحيُّ، ابن أخت الإمام مالك بن أنسٍ وصهرهُ على ابنته (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ) عبدِ الله المصريِّ (عَنْ يُونُسَ) بنِ يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بنِ العوَّام (وَعَمْرَةَ) بنتِ عبد الرَّحمنِ، كلاهُما (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ) وهذا ممَّا يُحتجُّ به للشَّافعيَّة[2] في التَّحديد بربع الدِّينار.

٦٧٩١ - **حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».**

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدّ الميمنة، البصريُّ، يقال له: صاحبُ الأديم قال:

---

(١) في (ع): «الزُّهري».

(٢) في (ع) و(د): «الشافعية».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بنُ سعيد البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ) بنُ ذكوان المعلِّم البصريُّ (عَنْ يَحْيَى) ولأبي ذرٍّ: «عن يحيى بن أبي كثير» بالمثلَّثة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أنَّها (حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: يُقْطَعُ) بالتحتيَّة، ولأبي ذرٍّ «تقطع اليد» بالفوقيَّة، وبزيادة[1] «اليد» (فِي رُبُعِ دِينَارٍ) كذا رواه مختصرًا. وأخرجَه أبو داود عن أحمد بنِ صالح، عن ابنِ وهب بلفظ: «القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا»، وأخرجه الطَّحاويُّ من روايةِ جماعة عن عَمرة موقوفًا على عائشة، قال ابنُ عُيينة: وروايةُ يحيى مشعرةٌ بالرَّفع، ورواية الزُّهريِّ صريحةٌ فيه وهو أحفظُهم، وكأنَّ البخاريَّ أرادَ الاستظهار لروايةِ الزُّهريِّ، عن عَمرة بموافقةِ محمَّد بنِ عبد الرَّحمن الأنصاريِّ عنها لِمَا وقعَ في روايةِ ابن عُيينة عن الزُّهريِّ من الاختلافِ في لفظِ المتن هلْ هو من قولهِ ﷺ، أو مِن فعلهِ، وفي روايةِ يحيى بنِ يحيى وجماعةٍ، عن ابنِ عُيينة: كان رسولُ الله ﷺ يقطعُ/ السَّارق في ربعِ دينارٍ فصاعدًا، ورواه الشَّافعيُّ والحميديُّ وجماعةٌ عن/ ابنِ عُيينة، بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «تُقْطع اليدُ» الحديث، قالهُ في «الفتح».

٤٥٩/٩ — د٣٢/٧ب

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ؛ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمانُ بنُ محمَّد بنِ أبي شيبة، واسمُه إبراهيمُ العبسيُّ الكوفيُّ، أخو أبو بكرِ بنِ أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون[2] الموحدة، ابنُ سليمان (عَنْ هِشَامٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة «ابنِ عروة» (عَنْ أَبِيهِ) عروةَ بنِ الزُّبير، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي) بتاء التَّأنيث والإفراد (عَائِشَةُ) ﵂ (أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، مِفْعَلٌ[3] من الاجتنانِ، وهو الاستتارُ والاختفاءُ ممَّا يحاذرُهُ المستترُ، وكُسِرت ميمُه؛ لأنَّه آلة في ذلك. قال عمرُ بنُ أبي رَبيعة:

(١) في (ع) و(ص) و(د): «زيادة».

(٢) في (ع): «كسر».

(٣) في (د): «مفعول».

فَكَانَ مِجَنِّي دُوْنَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَـلَاثُ شُـخُوصٍ كَاعِبَـانِ ومُعْصِـرُ[١]

وفيه شاهدٌ على حذفِ الهاء في «ثلاثة» لأنَّه عدد شُخوص، فحمله على المعنَى؛ لأنَّه أراد بالشُّخوص المرأة، فأنَّث العدد؛ لذلك وصف أنَّه استترَ بثلاث نِسوة عن أعينِ الرُّقباء، واستظهَر في محلِّ التَّخلُّص منهم بهنَّ، والكاعبُ: الَّتي نهَدَ ثديُها، والمُعْصِر: الدَّاخلة في عصرِ شَبابها (حَجَفَةٍ) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات، عطفُ بيانٍ للمجَنِّ وهي الدَّرَقة، وتكون من خشبٍ، أو من عظمٍ وتغلَّف بالجلدِ (أَوْ تُرْسٍ) بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة، هو كالحجفةِ إلَّا أنَّه يُطابق فيه بين جلدين، والشَّكُّ من الرَّاوي، والغالبُ أنَّ ثمنَه لا ينقصُ عن ربعِ دينار.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الحدود».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) هو ابنُ أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حميد الرُّؤاسيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق عن عثمان.

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ -أَوْ: تُرْسٍ-، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى) أي: في أقلّ (مِنْ) سَرِقة (حَجَفَةٍ -أَوْ: تُرْسٍ-) بالشَّكِّ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) من الحَجَفة والتُّرس (ذُو ثَمَنٍ) رفع خبر المبتدأ الَّذي هو «كلُّ واحدٍ»، والتَّنوين في «ثمنٍ» للتَّنكير، أي: ثمنٌ يُرغب فيه احترازًا عن الشَّيء التَّافه، وليسَ المرادُ تُرسًا بعينهِ ولا حَجَفةً بعينها، وإنَّما المراد الجنسُ، والقطعُ كان يقعُ في كلِّ شيءٍ يبلغُ قدر ثمن المجنِّ، سواء كان ثمن المجنِّ كثيرًا

---

(١) في هامش (ج): أعْصَرَتِ الجارية: حاضت، فهي مُعْصِرٌ؛ بغير هاء، وكَعَبَت المرأة كعوبًا -من «باب قعد»- نتأ ثديُها، فهي كاعبٌ «مصباح».

أو قليلًا، والاعتماد إنَّما هو على الأقلِّ فيكون نصابًا[1]، فلا قطع[2] فيما دونه.

(رَوَاهُ) أي: الحديثَ المذكور (وَكِيعٌ) هو ابنُ الجرَّاح الكوفيُّ، فيما رواه ابنُ أبي شيبة (وَابْنُ إِدْرِيسَ) عبدُ الله الأوديُّ الكوفيُّ -فيما وصله الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ- كلاهما (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة/ بنِ الزُّبير (مُرْسَلًا) ولفظ الأوَّل عن هشامِ بنِ عروة عن أبيهِ، قال: «كان السَّارق في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يقطعُ في ثمنِ المِجَنِّ، وكان المِجَنُّ يومئذٍ له ثمنٌ، ولم يكنْ يقطعُ في الشَّيء التَّافه». والثَّاني مثل[3] سياق أبي سلمةَ الآتي بعدُ.

د٧/٢٣٣أ

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بنِ راشدٍ القطَّان[4] الكوفيُّ سكن بغداد، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّادُ بنُ أسامة (قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا) أي: قال: أخبرنا هشامُ بنُ عروة (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى) أقلَّ (مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ؛ تُرْسٍ) بيانٌ (أَوْ حَجَفَةٍ) بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما (وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ) بنصب «ذا» فيما وقفتُ عليهِ من الأصول المعتمدةِ، وهي مصلَّحةٌ في الفَرْع على كشطٍ، وقال في «فتحِ الباري»: إنَّه كذا ثبتَ في «الأصولِ»، قال: وأفاد الكِرْمانيُّ أنَّه وقعَ في بعضِ النُّسخ: «وكان كلُّ واحدٍ منهما ذو ثمن» بالرَّفع، وخرَّجه على تقديرِ ضمير الشَّأن في «كان»[5]. انتهى.

---

(١) «فيكون نصابًا»: ليست في (ع) و(د)، وفي (ص) و(ج) و(ل) بياض، وفي حواشيهم: بيَّض الشَّارح هنا، قال في «الفتح»: ويكون نِصَابًا.

(٢) في (س): «تقطع».

(٣) في (ع) و(د): «مثله».

(٤) في (د): «العطار».

(٥) في (ص) و(ل): «في كلٍّ»، وفي هامشهما: قوله: «في كلٍّ» كذا بخطِّه، وصوابه: «في كان»، كما في «الكِرمانيِّ». وبنحوه في هامش (ج).

قلت: وظنَّ العينيُّ أنَّ قول الحافظ ابن حجرٍ ذلك في روايةِ عبدةَ عن هشامٍ، فقال متعقِّبًا له بما نصّه/: وقال بعضُهم: وكان كلُّ واحدٍ منهما ذا ثمن، فزاد لفظ: «وكان» ونصب «ذا» ثمَّ قال: كذا ثبتَ في الأصولِ، ثمَّ قال: وأفاد الكِرْمانيُّ... إلى آخره، ثمَّ قال: قلت: هذا التَّصرف منهما ما أبعدهُ، أمَّا قول هذا القائل: كذا ثبتَ في الأصولِ، فغيرُ[1] مسلَّم بل الَّذي ثبتَ في الأصولِ هو العبارة الَّتي ذكرتُها؛ يعني: لفظَ روايةِ عبدة؛ لأنَّها على القاعدةِ السَّالمة عن الزِّيادة فيه المؤدِّية إلى تقديرِ شيءٍ. قال: وأمَّا كلام الكِرْمانيِّ بأنَّه وقع في بعض النُّسخ فغيرُ مسلَّم أيضًا؛ لأنَّ مثل هذا الَّذي يحتاجُ فيهِ إلى تأويل غالبًا من النُّسَّاخ الجهلةِ. انتهى.

٤٦٠/٩

وهذا ذهولٌ؛ لأنَّ الحافظَ ابن حجرٍ إنَّما قالَ ذلك في روايةِ أبي أسامةَ، لا في روايةِ عبدة، ولفظُه: ورواية أبي أسامةَ عن هشامٍ جامعةٌ بين الرِّوايتين المذكورتين أوَّلًا، وقوله فيها: «وكان[2] كلُّ واحدٍ منهما ذا ثمنٍ...» إلى آخره، وقد ذكر العينيُّ رحمه الله روايةَ أبي[3] أسامةَ بلفظها على عادتهِ وفيهَا: «وكان كلُّ واحدٍ منهمَا ذا ثمنٍ». بالنَّصب كما مرَّ، ثمَّ قال بعد تعريفِ الرُّواة[4]: وبقيَّةُ الشَّرح قد مرَّت عن قريبٍ.

والحديثُ رواه مسلمٌ، وقوله: «ورواهُ وكيعٌ وابنُ إدريس» مؤخَّرٌ عن طريقِ أبي أسامةَ عند غيرِ أبي ذرٍّ.

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويسٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الأصبحيُّ إمامُ الأئمَّة (عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[5] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم/ قَطَعَ) أمر بقطعِ يدِ سارقٍ، بحذف المفعول (فِي) سَرقة (مِجَنٍّ) حذف

د٧/٣٣ب

(١) في (د): «غير». وكذا في الفتح.

(٢) في (د): «ذلك».

(٣) «أبي»: ليست في (س).

(٤) في (ع): «الرواية».

(٥) في (ص): «ابن عمر عن عمر».

المضاف وأقامَ المضاف إليه مُقامَه، وفي معناهُ السَّببيَّة (ثَمَنُهُ) مبتدأ خبرُه: (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) أي: فضَّة، وأدخل التَّاء في «ثلاثة» لأنَّه عددٌ مذكَّر.

وقال ابنُ حجرٍ ﷺ: أوردَ هذا الحديث من حديثِ مالكٍ. قال ابنُ حزمٍ: لم يروِهِ عن ابنِ عمر غير[1] نافع. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو أصحُّ حديثٍ رُوِي في ذلك (تابعه محمَّد بنُ إسحاق) عن نافعٍ[2] في قولهِ: «ثمنه» وروايته موصولةٌ عند الإسماعيليِّ من طريقِ عبدِ الله بنِ المباركِ، عن مالكٍ ومحمَّد بن إسحاق وعبيد[3] الله بن عمر، ثلاثتُهم، عن نافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثةُ دراهم.

(وقال اللَّيث) بنُ سعدٍ الإمام، ممَّا وصله مسلمٌ عن قتيبةَ ومحمَّد بنِ رُمحٍ عنه: (حَدَّثني) بالإفرادِ (نَافِعٌ) كالجماعةِ، لكنَّه قال: (قِيْمَتُهُ) بدلَ قولهِم: «ثمنه» وقيمةُ الشَّيء ما تنتهي إليهِ الرَّغبة في شراءِ الشَّيء، وهذه المتابعةُ وقولُ: «اللَّيث....» إلى آخره ثابتان لأبي ذرٍّ هنا.

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بضم الجيم وفتح الواو مصغَّرًا، ابنُ أسماء الضُّبَعيُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ، أنَّه (قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أمرَ بقطعِ يدِ سارقٍ[4] (فِي) سرقةِ (مِجَنٍّ ثَمَنُهُ[5] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) وقد رُوِيَ أنَّ بلالًا هو الَّذي باشر قطعَ يد فاطمةَ المخزوميَّة، فيحتملُ أنَّه كان موكَّلًا بذلك، ويحتملُ غيره، ولم يكن النَّبيُّ ﷺ باشرَ القطعَ بنفسهِ.

والحديثُ من أفرادهِ.

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

(١) في (ع) و(ص): «عن».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «عن نافع» كذا بخطِّه، ولعلَّه: غير نافع، وعبارة «الفتح»: إلَّا نافع.

(٣) في (ص): «عبد».

(٤) في (د): «السارق».

(٥) في (ب): «قيمته».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بنُ سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابنِ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عمر بنِ الخطَّاب، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ عَنْ) مولاه (عَبْدِ اللَّه) بنِ عمر رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أمرَ بقطع يد سارقٍ (فِي) سرقةِ (مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ).

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الحزاميُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، أنسُ بنُ عياض قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَ سَارِقٍ فِي) سرقةِ (مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) والثَّمن في الأصلِ ما يقابلُ بهِ الشَّيء في عقدِ البيعِ، وله ضابطٌ في الفقهِ مشهورٌ، وليس المرادُ بهِ حقيقته بل ما ذكرَ في الرِّواية الأُخرى [ح: ٦٧٩٥] وهو القيمة، وأطلقَ عليها ثمنًا مجازًا، أو لتساويهمَا في ذلك الوقت، أو في ظنِّ الرَّاوي، أو باعتبار الغَلبة، والدَّراهم جمع: دِرهم -بكسر الدال- وفيه ثلاثُ لغاتٍ أفصحُها فتح الهاء، والثَّاني كسرها، والثَّالث دِرْهام، بزيادة ألف بعد الهاء. قال الشَّاعر //:

د٧/٣٤أ
٩/٤٦١

لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِئَتَي دِرْهَامِ   لَجَازَ فِي إِنْفَاقِهَا خَاتَامِي[١]

واختُلف في القدرِ الَّذي يقطعُ فيه[٢] السَّارق على مذاهب، فقيل: في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ تافه[٣] وغير تافهٍ، ونقل عن ابنِ بنت الشَّافعيِّ، وقيل: في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ إلَّا في التَّافه فلا[٤]، وقيل: لا يجبُ إلَّا في أربعين درهمًا أو أربعة دنانير، وقيل: في درهمينِ، وقيل: فيما زاد على درهمين ولم يبلغِ الثَّلاثة، وقيل: في ثلاثةِ دراهم، ويقومُ ما عدَاها بها، وهو رواية عن أحمدَ، وحكاهُ

---

(١) في (د): «خاتام».

(٢) في (ب) و(س): «به».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «تافهًا».

(٤) «فلا»: ليست في (د).

الخطَّابيُّ عن مالكٍ، وقيل مثله إلَّا أنَّه إن كان المسروقُ ذهبًا فنصابُه ربعُ دينار، وإن كانَ غيرهما فإنْ بلغتْ قيمتُه ثلاثةَ دراهم قطعَ به، وإلَّا لم يقطعْ ولو كان نصفَ دينارٍ، وهو قول مالكٍ المعروف عند أصحابه وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقيل مثله إلَّا إن كان المسروقُ غيرهما قُطعَ[(١)] بهِ إذا بلغتْ قيمةُ أحدهمَا، وهو المشهورُ عن[(٢)] أحمد.

وقيل مثلُه لكن لا يُكتفَى بأحدهمَا إذا كانا غالبين، فلو كانَ أحدهما غالبًا فالمعوَّل عليه، وهو قولُ بعضِ المالكيَّة[(٣)]، وقيل: ربع دينارٍ أو ما بلغَ قيمته من فضَّة أو عرض، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وقيل: أربعةُ دراهم، نقله القاضِي عياضٌ عن بعض الصَّحابة، وقيل: ثلثُ دينارٍ، وقيل: خمسةُ دراهم، وقيل: عشرةُ دراهم أو ما بلغَ قيمتها من ذهبٍ أو عَرَضٍ وهو قول الحنفيَّة، وقيل: دينار أو ما بلغَ قيمته من فضَّة[(٤)] أو عَرَض، وقيل: ربعُ دينار فصاعدًا من الذَّهب، ويُقطعُ في القليلِ والكثير[(٥)] من الفضَّة والعروض، واحتجَّ له بأنَّ التَّحديد في الذَّهب ثبتَ صريحًا[(٦)] في حديثِ عائشةَ، ولم يثبتِ التَّحديد صريحًا في غيرهِ، فبقي عمومُ الآية على حالهِ، فيقطعُ فيما قلَّ أو كثر إلَّا في التَّافه، وهو موافقٌ للشَّافعيِّ إلَّا في قياسِ أحد النَّقدين على الآخرِ، وأيَّده الشَّافعيُّ بأنَّ الصَّرف يومئذٍ كان موافقًا لذلكَ، واستدلَّ بأنَّ الدِّية على أهلِ الذَّهب ألفَ دينار، وعلى أهل الفضَّة اثنا عشر ألف درهمٍ (تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ) سبقَ هذا عقبَ حديثِ إسماعيل عن مالكٍ، عن نافعٍ [ح: ٦٧٩٥] وأنَّه ثابتٌ عَقِبه لأبي ذرٍّ[(٧)] وهو ساقطٌ له هنا ثابتٌ لغيره.

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

---

(١) في (د): «فقطع».

(٢) في (ع) و(د): «عند».

(٣) في هامش (ج): المشهور عند المالكيَّة: ربع دينار، أو عرضٌ يساوي ثلاثة دراهم؛ كما أفاده بعضهم.

(٤) في (ع) و(د): «ذهب».

(٥) «والكثير»: ليست في (د).

(٦) في (ع): «صحيحًا».

(٧) «لأبي ذرّ»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بنُ زياد قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمانُ بنُ مهران الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ) فيه جوازُ لعنِ غير المعيَّن من العصاةِ؛ لأنَّه لعن الجنس مطلقًا، أو المرادُ منه الإهانةُ والخذلان، كأنَّه لمَّا استعملَ أعزَّ شيءٍ عندَه في أحقرِ شيءٍ، خذلَه الله حتَّى قطع (يَسْرِقُ البَيْضَةَ) من الحديدِ/ الَّتي تبلغ قيمتُها ربع دينارٍ فصاعدًا (فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ) الَّذي تبلغُ[1] قيمتُه ربعَ دينار فصاعدًا (فَتُقْطَعُ يَدُهُ) ففيه إشارة إلى ترجيحِ تأويلِ الأعمش السَّابق [ح: ٦٧٨٣] في «باب لعن السَّارق»[2] إذا لم يسمَّ.

د٧٥/٣٤ب

١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

(باب تَوْبَةِ السَّارِقِ) إذا تاب.

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (عَنْ يُونُسَ) بنِ يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ) أي: أمر بقطعِ يدِها، واسمها: فاطمة المخزوميَّة، كما مرَّ [ح: ٦٧٨٧] (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها بالسَّند المذكور: (وَكَانَتْ) رضي الله عنها[3] (تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ) إليَّ (فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَابَتْ) من السَّرقة (وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا) ووصف التَّوبة بالحسُنِ يقتضي رفع الفُسوق عنهُ وقبولَ شهادتهِ.

والحديثُ سبق في «الشَّهادات» مطوَّلًا [ح: ٢٦٤٨].

---

(١) في (د): «التي يبلغ».

(٢) في (د): «لعن الله السارق».

(٣) «رضي الله عنها»: ليست في (ع) و(ص).

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ قاضيها قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) عائذ اللهِ بنِ عبد الله[(١)] (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ) قال أبو عُبيد[(٢)]: ما دونَ العشرة، وقيل: إلى ثلاثة (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا) حذف المفعول ليعمَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)/ يريدُ وأْدَ البناتِ، ولأبي ذرٍّ «ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكُم» (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ) بكذبٍ يبهتُ سامعهُ، أي: يدهشهُ لفظاعتهِ كالرَّمي بالزِّنا (تَفْتَرُونَهُ[(٣)] بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) أي: من قِبَلِ أنفسكُم فكنَّى باليدِ والرِّجل عن الذَّات؛ لأنَّ معظمَ الأفعالِ بهما[(٤)] (وَلَا تَعْصُونِي) ولأبي ذرٍّ: «ولا تعصُوا» (فِي مَعْرُوفٍ) وهو ما عُرِفَ من الشَّارع حُسْنه[(٥)] نهيًا وأمرًا (فَمَنْ وَفَى) بالتَّخفيف ويشدَّد، أي: ثبتَ على العهدِ (مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) فضلًا ووعدًا بالجنَّة (وَمَنْ أَصَابَ) منكم أيُّها المؤمنونَ (مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) غير الشِّرك (فَأُخِذَ بِهِ) أي: فعوقبَ به (فِي الدُّنْيَا) بأن أقيمَ عليه الحدُّ (فَهْوَ) أي: العقاب (كَفَّارَةٌ لَهُ) فلا يعاقَب عليه في الآخرةِ (وَطَهُورٌ) يطهِّره الله بهِ[(٦)] من دنسِ المعصيةِ، وإذا وصفَ بالتَّطهير مع التَّوبة عاد إلى مَا كان

٤٦٢/٩

---

(١) «بن عبد الله»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(د): «عبيدة».

(٣) في (ع): «فتفترونه».

(٤) في (ع): «بها».

(٥) في (د): «تحسينه».

(٦) «به»: ليست في (د).

عليهِ قبل(١)، فتُقبل شهادتُه (وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ) مُفوَّض (إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) بعدلِهِ (وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) بفضلِهِ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ ﷺ: (إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «وقطعَت» (يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «وكذلك كلُّ الحدودِ إذا تابَ أصحابُها قُبلت شهادتُهم» وقولُ البخاريِّ هذا ثابتٌ في رواية الكُشمِيهنيِّ ساقطٌ في روايةِ غيرِهِ، والله الموفِّق والمعين(٢)//.

د٧/١٣٥أ
٤٦٣/٩



(١) «قبل»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج): بلغ مقابلةً وعَرضًا لمواضع على خطِّ المصنِّفِ ﷺ، مِن أوَّلِ كتاب «الحدود» إلى هنا، كتبه أحمد بن العجميِّ في صدر سنة ١٠٦٣.

الفهرس

٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ ٧٠١

